

مِثَارُ السَّبِيكِ

تأليف

الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

الكتاب الإسلامي

مَنَارُ السَّبِيلِ فِي شَرَحِ الدَّلِيلِ

تأليف

الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

للجزء الاول

قسم العبادات

محققه وعلوه عليه وشرحه أماريه

محمد عبيد العباسي

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
إصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

© مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن ضويان ، ابراهيم بن محمد بن سالم

منار السبيل في شرح الدليل / تحقيق محمد عيد العباسي - الرياض : مكتبة المعارف

٣٦٨ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

رمك ٧-٥٧-٨٠٤-٩٩٦٠ مجموعة

٥-٥٨-٨٠٤-٩٩٦٠ (ج ١)

١- العنوان

١- محمد عيد العباسي محقق

١- انقعه الحنبلي

١٧/٦٣١

٢٥٨٠٤ نوي

رقم الابداع : ١٧/٦٣١

رمك ٧-٥٧-٨٠٤-٩٩٦٠ مجموعة

٥-٥٨-٨٠٤-٩٩٦٠ (ج ١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٢٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - تجارياً ودفتر

ص.ب. ٢٢٨١ الرياض البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٢١٢ الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنَّا السَّبِيكَ
بِئِ
شِح الدَّيْشِد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الإمام أحمد

هو شيخ الإسلام وإمام أهل السنة والجماعة الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي .

ولد سنة أربع وستين ومئة .

سمع هُشَيْمًا^(١) وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وعباد بن عباد ويحيى بن أبي زائدة وطبقتهم .

وحدث عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وعبد الله بن أحمد وأبو القاسم البغوي وخلق عظيم .

أقوال العلماء فيه :

قال الإمام الشافعي فيما رواه حرمله : خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد . وقال الربيع بن سليمان : قال لنا الشافعي : أحمد بن حنبل إمام في ثمانين خصال : إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة .

قال أبو بكر بن أبي داود : كان في ربيعة رجلان لم يكن في زمانهما

(١) بضم الهاء وفتح الشين مصغراً ، وهو ابن بشير السلمي أبو معاوية ثقة ثبت ، ولكنه كثير التدليس والإرسال الخفي ، روى له أصحاب الكتب الستة (عن التقريب للعسقلاني) .

مثلهما : لم يكن في زمان قتادة مثل قتادة ، ولم يكن في زمان أحمد بن حنبل مثله .

قال إبراهيم الحربي : رأيت أحمد بن حنبل كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين . وقال عبد الرزاق : ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أروع .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : ما نظرت إلى أحمد بن حنبل إلا تذكرت به سفيان الثوري .

وقال إسحاق بن راهويه : سمعت يحيى بن آدم يقول : أحمد بن حنبل إمامنا .

وقال أبو ثور : أحمد بن حنبل أعلم من الثوري وأفقه .

وقال سفيان بن وكيع : أحمد عندنا محنة ، من عاب أحمد عندنا فهو فاسق .

وقال ابن أعين :

أضحى ابن حنبل محنة مأمونة وبحب أحمد يعرف المتنسك
وإذا رأيت لأحمدٍ متنقصاً فاعلم بأن ستوره ستهتك
وفاته :

توفي رحمه الله تعالى سنة إحدى وأربعين ومئتين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول .

قال المروزي : مرض أبو عبد الله ليلة الأربعاء لليلتين خلتا من ربيع الأول ، ومرض تسعة أيام وكان ربما أذن للناس ، فيدخلون إليه أفواجاً يسلمون عليه ، ويرد عليهم ، وتسامع الناس وكثروا ، وسمع السلطان بكثرة الناس ، فوكل ببابه وبباب الزقاق الرابطة وأصحاب الأخبار ثم أغلق باب الزقاق ، فكان الناس في الشوارع والمساجد حتى تعطل بعض الباعة ، وحيل بينهم وبين البيع والشراء ، وكان الرجل إذا أراد أن يدخل عليه ربما

دخل من بعض الدور وطرز الحاكة وربما تسلق ، فلما كانت ليلة الجمعة ، قال موسى بن هارون الحافظ : يقال : إن أحمد لما مات مسحت الأرض المبسوطة التي وقف الناس للصلاة عليها ، فحصر الناس بالمساحة على التقدير ست مئة ألف وأكثر سوى ما كان في الأطراف والأماكن المتفرقة .
وجنازة الإمام هذه لم يكن في الأمة ما يشبهها سوى جنازة الشيخ عبد القادر الجيلاني وجنازة شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد ساوتها .
ولن نتطرق إلى ذكر محنته لاستفاضة أخبارها ، ويمكن الرجوع إلى أخبارها في النعت الأكمل وطبقات الحنابلة وتاريخ العليمي (ق) .

ترجمة صاحب المتن

هو الإمام مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي نسبة إلى طور كرم^(١) قرية من قرى نابلس ، نزيل القاهرة ، أخذ الفقه على محمد المرادوي^(٢) والقاضي يحيى بن الشرف موسى الحجراوي ، والتفسير على محمد حجازي والمحقق أحمد الغنيمي ، وأجازه شيوخه وتصدر للإفتاء والتدريس ، وله مؤلفات عدة منها دليل الطالب والغاية^(٣) ، وتوفي بمصر في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣ رحمه الله تعالى (ق) .

-
- (١) كذا الصواب ، والمعروف بين الناس (طول كرم) وهي من قرى شمال فلسطين .
 - (٢) نسبة إلى قرية (مردا) قرب نابلس ، وقد خرج منها عدد من العلماء الفقهاء الحنابلة ، انظر « الأعلام » .
 - (٣) هو كتاب في فقه الحنابلة ، سلك فيه سبيل المجتهدين وتمام اسمه « غاية المنتهى » في الجمع بين الإقناع والتمتة .

ترجمة الشارح

هو الشيخ الفقيه القدوة إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان من آل زهير أحد الأعلام النجديين ولد في بلدة الرس سنة ١٢٧٥ هـ ونشأ بها وأخذ عن علمائها ، ثم ارتحل لطلب العلم حتى اشتهر ، وإليه كان المرجع في الإفتاء والتدريس .

أخذ عن الشيخ العلامة الفقيه عبد العزيز بن محمد بن مانع وعن الشيخ محمد بن عمر بن سليم وعن الشيخ صالح بن فرناس ، وعنه أخذ العلم خلق كثير من أبناء نجد ، ومن مصنفاته العديدة هذا الشرح ، و« أنساب نجد » توفي سنة ١٣٥٣ هـ رحمه الله تعالى ليلة عيد الفطر ، وصلي عليه بعد صلاة العيد ، وحضر جنازته أهل البلد . ا. هـ . (عن مشاهير علماء نجد بتصرف) (ق) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه وجنده .

أما بعد ، فقد خلق الله الإنسان على هذه الأرض لغاية شريفة ، وقصد عظيم ، وذلك هو عبادة الله سبحانه ، كما قال عز من قائل : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . ما أريد منهم من رزقٍ ، وما أريد أن يطعمون . إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾^(١) .

ومن أجل قيام الإنسان بهذا الواجب كان لا بد له من العلم بما كلفه الله تعالى بالإيمان به من العقائد والأخبار ، والتكاليف والأحكام ، والأخلاق والآداب .

وقد حث النبي ﷺ على ذلك فقال : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٢) ، فكان من أوجب الواجبات التفقه في الدين ، ومعرفة الحلال والحرام ، حتى يعبد المسلم ربه على بصيرة ، فينال الفوز والرضوان . وقد قام علماء السلف ، ومن تبعهم من علماء الخلف بتقريب ذلك

(١) سورة الذاريات / ٥٦ - ٥٨ .

(٢) رواه الطيالسي والطبراني وغيرهما ، وخرجه أستاذنا الألباني بتفصيل وبسط فيه القول وجمع طرقه في كتابه « تخريج أحاديث مشكلة الفقر برقم ٨٦ » وخلص إلى تصحيحه بطرقه .

للناس فصنفوا الكتب التي توضح ذلك ورتبوها ، وتفننوا فيها بين متون وشروح وحواشٍ وتقريراتٍ ومنظومات . . .

وقد نبغ في تاريخ الإسلام فقهاء كبار ، وعلماء أجلاء كان من أشهرهم وأكبرهم الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى ، الذي كان بحق الصديق الثاني لهذه الأمة ، وقد أعز الله تعالى به السنة ، وخذل به البدعة ، وكانت له العاقبة في المحنة ، ونشر الله له القبول في الأرض .

وقد كانت له كتب وفتاوى ، وأجوبة ومسائل رواها عنه بعض أقرانه كالإمام إسحاق بن راهويه ، وعدد من تلامذته الكبار كابنيه عبد الله وصالح وكأبي بكر الأثرم وعبد الملك بن عبد الحميد الميموني وأحمد بن محمد المروزي وأبي داود السجستاني وحرب بن إسماعيل الكرمانى وإبراهيم بن إسحاق الحربي ، وإسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، وكانت للإمام أحمد أصول وقواعد أقام عليها اجتهاداته وفتاواه ، وتجمع حولها تلامذته وتلامذتهم جيلاً بعد جيل ، وفصلوا هذه القواعد وأضافوا إليها ، واجتهدوا في المسائل قديمها وحديثها وأفتوا فيها ، ورجحوا ووازنوا ، فكان من ذلك كله مدرسة فقهية شهيرة ، عرفت في تاريخ الإسلام بالمذهب الحنبلي .

وقد قيض الله تعالى لحفظ فقه الإمام أحمد فقيهاً كبيراً ، جاب البلاد ، وتحمل المشاق ، والتقى بغالب من سمع من الإمام وذلكم هو أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، فقد جمع فقهه وعلمه ، ودوّنه في مجموع كبير بلغ على حد تقدير الإمام ابن القيم^(١) نحو عشرين سفيراً أو أكثر ، وعلى حد تقدير الحافظ ابن الجوزي نحو مئتي جزء ، ووفق الشيخ محمد أبو زهرة^(٢) بين القولين بأن الجزء بعض السفر بدلالة قول أبي بكر الخلال : (إن عنده عن الإمام أحمد مسائل كثيرة في ستة عشر جزءاً ،

(١) في كتابه القيم (أعلام الموقعين عن رب العالمين - ٢٨/١) .

(٢) في كتابه عن « الإمام أحمد حياته وفقهه - ص ١٨٤ و ١٨٥ » .

وجزأين كبيرين مئة ورقة) . فالجزء الكبير في خمسين ورقة ، فلو كانت كل الأجزاء كبيرة فتكون في نحو عشرة آلاف ورقة ، وهذه تبلغ عشرين سفراً .

ثم جاء بعد الخلال علماء أكملوا المسيرة ونقلو فقه الإمام إلى من بعدهم ، كان أشهرهم عمر بن الحسين أبو القاسم الخِرقي^(١) ، وكان له المصنفات الكثيرة ، والتخريجات على المذهب ، ولكن لم يصلنا من كتبه إلا كتابه « المختصر » الذي كان أشهر كتاب في الفقه الحنبلي . وقد تصدى له كثيرون بالشرح والتعليق ، وذكروا أن له أكثر من ثلاث مئة شرح منها شرح القاضي ابن أبي يعلى صاحب « طبقات الحنابلة » ولكن أكبر شروحه وأعظمها وأوفاهها « المغني » للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي ، الذي يعد بحق من أعظم المراجع إن لم يكن أعظمها في الفقه الحنبلي والفقه المقارن الذي يعرض للمسائل بأدلتها ، ويقارن فيها بين المذاهب الإسلامية المختلفة ، ويرفع قارئه من مرتبة التقليد إلى مرتبة الاتباع والموازنة والترجيح والاختيار عن بينة وبرهان .

وهناك فقيه آخر كان له جهد مشكور أيضاً في نقل فقه الإمام أحمد هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ، غلام الخلال^(٢) ، وله ترجيحات كثيرة واختيارات مستقلة رجح بعض مسائلها كثير من العلماء الحنابلة على اختيارات شيخه الخلال نفسه .

هذا وما زال الفقهاء من الحنابلة يصنفون ويكتبون ويرجحون ويجتهدون ، ويشرحون ويختصرون إلى يومنا هذا ، وكان منهم الشيخ

(١) بكسر الخاء وفتح الراء نسبة إلى الخرق لأنه كان يبيعها ، رحل عن بغداد لما ظهر فيها سب الصحابة ، وتوفي بدمشق ، له تصانيف احترقت وبقي منها المختصر الذي يعرف بمختصر الخِرقي ، توفي سنة ٣٣٤ هـ .

(٢) لقب بذلك لملازمته الخلال أستاذه ، وخدمته له توفي سنة ٣٦٣ هـ ، ومن كتبه (الشافي) و(المقنع) في الفقه و(تفسير القرآن) و(الخلاف مع الشافعي) وغيرها .

مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي مؤلف متن هذا الكتاب المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ ، وقد اختصره من كتاب « منتهى الإرادات » للشيخ محمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار ، واسم كتابه كاملاً : « منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح والزيادات »^(١)

وقد شاع هذا المختصر وانتشر ، واهتم العلماء بشرحه ، وكان من شروحه شرح « نيل المآرب بشرح دليل الطالب » للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني المتوفى سنة ١١٣٥ هـ ، ومنها كتابنا هذا الذي أقدمه وهو « منار السبيل في شرح الدليل » للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المولود سنة ١٢٧٥ في بلدة الرس من منطقة القصيم في بلاد نجد ، والمتوفى سنة ١٣٥٣ هـ رحمهم الله جميعاً وقد طبع كتاب « منار السبيل » عدة طبعات ، منها طبعة مكتبة المعارف في الرياض ، وقد ذيلت بحاشية للأستاذ عصام القلعجي سماها « النكت والفوائد على منار السبيل » في جزأين متوسطين .

وقد جمعني الله تعالى منذ بضعة أشهر بصاحب مكتبة المعارف الأخ الكريم سعد الراشد فأخبرني أنه عازم على إعادة طبع هذا الكتاب وعرض علي القيام بمراجعته والتعليق عليه بما يستدرك الأخطاء الواقعة فيه ، وبما يوضحه ويزيده فائدة ونفعاً ، ويضفي عليه جمالاً وحسناً ، فقبلت ذلك بسرور ، وبدأت بالعمل على الرغم من كثرة المشاغل ، مستعيناً بالله عز وجل ، ومتوكلاً عليه .

وكان عملي يتلخص في الأمور التالية :

(١) قلت : المقنع من تأليف الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، والتنقيح واسمه الكامل : « التنقيح المشيع » لمصحح المذهب الشيخ علي بن سليمان المرداري رحمهما الله تعالى .

١ - تصحيح الأخطاء الطباعية الموجودة في الطبعة المذكورة وقد استعنت على ذلك ببعض طبعات الكتاب الأخرى ، كما استعنت بكتاب « المعتمد في فقه الإمام أحمد » الذي جمع بين كتابي « نيل المآرب » و « منار السبيل » بالإضافة إلى متن « دليل الطالب » الذي هو أصل الكتاب .

٢ - شرح غريب الألفاظ الواردة في الكتاب ، وبيان معانيها اعتماداً على كتب الحديث واللغة مثل « النهاية في غريب الحديث والأثر » لابن الأثير ، ومثل « المعجم الوسيط » الذي أصدره مجمع اللغة العربية في القاهرة ، و « لسان العرب » و « القاموس المحيط » و « تهذيب الصحاح » و « الفائق في غريب الحديث » وغيرها .

٣ - عزو الأحاديث لمخرجيها من مصنفى كتب السنة ، وبيان درجة كل حديث من الصحة والضعف . وبما أن أستاذنا العلامة المحدث أبا عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى وبارك في عمره قد قام بذلك على أحسن وجه في كتابه القيم « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » وطبع في ثماني مجلدات ، لذلك أخذت من كلامه ما يناسب هذه الطبعة ، وذكرت رقمه في « الإرواء » ليسهل على من يريد مراجعته فيه ، واكتفيت غالباً بالعزو لثلاثة مخرجين ، وبينت درجته بأن أقول : صححه أو حسنه أو ضعفه ، أي : حكم عليه بالصحة أو الحسن أو الضعف ، وأحياناً أزيد على ذلك بيان وجه تحسينه أو تصحيحه أو تضعيفه .

٤ - تخريج الأحاديث والآثار التي لم يعرض لها أستاذنا في « الإرواء » وهي قليلة جداً ، هذا وقد بقي بعضها لم أقف على سند له لكون المصدر مفقوداً أو مخطوطاً في بطون المكتبات .

وأبين للقاريء الكريم بعض المصطلحات المستعملة في التخريج :

آ - عبارة : رواه الجماعة . أي : أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

ب - عبارة رواه الستة : أي : المخرجون السابقون ما عدا أحمد .

ج - متفق عليه : أي : البخاري ومسلم في صحيحيهما .

د - رواه الأربعة : أي : أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه .

هـ - رواه الخمسة : أي : المخرجون السابقون بالإضافة إلى أحمد .

و - رواه الثلاثة : أي : أبو داود والنسائي والترمذي .

وهناك بعض المصطلحات الفقهية المستعملة في الكتاب مثل : عبارة

« مفردات المذهب » فالمراد بها الأحكام التي تفرد بها المذهب الحنبلي مخالفاً فيها المذاهب الثلاثة .

وعبارة « نقله الجماعة » والمراد بها رواية أقوال أحمد وهم ابنه صالح

وعبد الله وحنبل والمروزي وإسحاق .

٥ - أما تعليقات الأستاذ القلعجي وترجمته المختصرة للإمام أحمد

وصاحب المتن وصاحب الشرح فقد أقيمت بعضها مما رأيت الحاجة إليه وذيلته بحرف قاف (ق) ، وحذفت كثيراً مما رأيت أنه لا حاجة إليه .

٦ - ومن أهم ما قمت به التعليق على ما في الكتاب من الأحكام

الفقهية ، وحرصت أن يكون ذلك على وجه الاختصار دون أن أدع من ذلك شيئاً إلا يسيراً جداً ، وذلك قياماً بواجب النصيحة التي أمر الله تعالى بها أهل

العلم ، فقال : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ، فنبدوه وراء ظهورهم ، واشتروا به ثمناً قليلاً ، فبئس ما يشترون ﴾^(١) .

وقال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة . قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »^(٢) .

(١) آل عمران / ١٨٧

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه .

وقد علقت على الكتاب واستدركت على المؤلف بعض الأخطاء ،
وخالفته في بعض الآراء التي رأيتها بعيداً فيها عن الصواب ، وذلك بناء على
الدليل الأقوى وتحكيمه في المسائل .

وظني أن الإخوة من طلاب هذا العلم سيتقبلون ذلك بقبول حسن ،
ويتسع صدرهم لهذه التعليقات ، كيف لا ، وإمامهم أحمد بن حنبل هو إمام
أهل السنة ، والمحامي عن الكتاب والسنة ، والداعي إلى الرجوع إلى هدي
سلف الأمة ، وهو الذي كان يوصي بالأخذ بالدليل الصحيح والمصير إليه
في كل أمر ، ونبذ التقليد والتعصب للرجال ، وهو القائل : « لا تقلدني
ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ، وخذ من حيث
أخذوا »^(١) ، والقائل : « رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله
رأي ، وهو عندي سواء ، وإنما الحججة في الآثار »^(١) والقائل : « من رد
حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة »^(١) .

كيف لا ، ومن الأئمة الأعلام شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية
وكثير من تلامذته كالإمام ابن القيم وابن عبد الهادي وغيرهم^(٢) رحمهم الله
تعالى ، وهؤلاء هم أبرز قادة الإصلاح الديني في الإسلام الذين دعوا إلى
العودة إلى الكتاب والسنة وهدى السلف الصالح ونبذ البدع ومحدثات
الأمر ، وتنقية الإسلام مما علق به من الشوائب والدخيل ، ومحاربة الشرك
والتعصب المذهبي وعلم الكلام .

كيف لا ، ومنهم إمام الدعوة الإسلامية في العصر الحديث ومجدد
شبابها، ومحطم البدع والخرافات الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي

(١) نقل هذه الأقوال وغيرها وعزاها إلى مخرجها أستاذنا الألباني في كتابه المفيد « صفة
صلاة النبي ﷺ » ص ١٥٣ طبعة مكتبة المعارف .

(٢) أقصد أن هؤلاء كانوا حنابلة في أول نشأتهم وطلبهم العلم ، ثم جدوا واجتهدوا ،
وحصلوا وتوسعوا ، ونبغوا ووقفوا حتى صاروا مجتهدين مستقلين ، وأئمة متبعين
رحمهم الله تعالى وجزاهم عن الإسلام وأهله كل خير .

النجدي وأولاده وأتباعه رحمهم الله تعالى ، كما أن منهم مفتي الديار السعودية والداعية الكبير العالم العامل المنافع عن الدين ، والناشر لسنة سيد المرسلين ، فيما أحسب ولا أزكي على الله أحداً ، فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وإخوانه الفضلاء علماء المملكة وفقهم الله تعالى .

لقد ران على الفقه الإسلامي مع الزمن ركام ثقیل ، وغطاه حجاب كثيف من الجمود والتقليد ، والتعصب والانحطاط فأفقدته رُواءه ، وأزال عنه جماله وصفاءه ، وكان سبباً من أسباب كثيرة أبعدت المسلمين عن تأييد الله ونصره ، ونفرت كثيراً من الشباب المثقف في بلاد الإسلام عن دينهم ، وكرّهت إليهم شريعتهم ، فكان من الواجب على العلماء والدعاة التصدي لمعالجة هذا الداء ، وإصلاح هذا الانحراف ، وتجديد الدين على أساس العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وفهمهما على ضوء فهم السلف الصالح ، ونبد كل ما يخالف ذلك من الأقوال والآراء .

ولعمرُ الله إن ذلك لهو الطريق الصحيح إلى تحقيق رضوان الله تعالى وتأييده ، وتحقيق النهضة المنشودة ، وإصلاح الصحوة المعهودة ، فيجتمع المسلمون على الحق ، ويتعاونون على الخير ، ويغدون إخوة متفقين متحابين ، بدل أن يكونوا خصوصاً مختلفين متنافرين ، وبهذا تتقارب أفكارهم ، وتتلاقى آراؤهم ، ويستفيدون من جهود جميع علمائهم ، ويأخذ بعضهم من بعض دون تعصب لأحد ، أو تعصب على أحد .

ومن المهم هنا أن أذكر أن دعوتنا السلفية هذه لا تعني نسف المذاهب وإزالتها بالكلية ، ونبذها والعبث بها كما يشيع عنها الشائتون ، كلاثم كلا ، بل هي تعني الدعوة إلى إصلاح الفقه والمذاهب وتنقيتها من الأخطاء والانحرافات والنقائص والمخالفات للكتاب والسنة ، والسعي نحو توحيدها الممكن ، كما فصلت ذلك وبسطته في كتابي « بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين » . والنية

متجهة إلى إعادة طبعه قريباً مع إضافات كثيرة وبعض التهذيب بعنوان جديد هو : « المدخل إلى فقه الكتاب والسنة » يسر الله تعالى ذلك بمنه وكرمه .

وألفت النظر قبل إنهاء هذه المقدمة ، إلى أن مؤلف الكتاب رحمه الله تعالى عمد رغبةً في الاختصار ، وبسبب كثرة تكرار الأسماء إلى عدم ذكر الألقاب التي يوصف بها العلماء عادة ، كما أغفل الجمل الدعائية التي تُذَكِّرُ بها أسماؤهم مثل رضي الله عنه للصحابي ، ورحمه الله تعالى لمن دونه ، وغيرها وقد تبعته في ذلك ، فلا يصيدن أحد في الماء العكر ، فيفتري علينا ويتهمنا - حسبة لوجه الشيطان - بأننا نتقيص العلماء ونبغضهم ، ولا نجلهم ، فنحن بحمد الله تعالى من أعظم الناس حباً للعلماء الحقيقيين وتبجيلاً لهم ، ومن أحرص الناس على اتباع وصاياهم ، واقتفاء آثارهم ، ونحن حينما نخالفهم في بعض آرائهم فإنما نعمل بتوجيهاتهم العامة إلى العمل بالدليل ، وهجر التقليد ، وتحكيم الكتاب والسنة في كل شيء .

وأخيراً أرجو الله تعالى أن يثيب مؤلف الكتاب وقارئه وناشره ومراجعته ، وأن يأجرنا عليه ، إنه سميع قريب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه

محمد عيد العباسي

دمشق الشام

في ٨ ربيع الأول عام ١٤١٥ هـ

الموافق لـ ١٣ آب سنة ١٩٩٤ م

مقدمة المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الذي شرح صدر من شاء من عباده للفقهاء في الدين ، ووفق لاتباع آثار السلف الصالحين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ند ولا معين ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين ، وخاتم الأنبياء والمرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد فهذا شرح على كتاب :

دليل الطالب لنيل المطالب الذي ألفه

الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي

تغمده الله برحمته ، وأباحه بحبوحه جنته ، ذكرت فيه ما حضرني من الدليل والتعليل ، ليكون وافياً بالعرض من غير تطويل ، وزدت في بعض الأبواب مسائل يحتاج إليها النبيل ، وربما ذكرت رواية ثانية أو وجهاً ثانياً لقوة الدليل ، نقلته من كتاب الكافي لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي^(١) ثم الدمشقي .

ومن شرح المقنع الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة ، وغالب نقلني من مختصره ، ومن « فروع » ابن مفلح وقواعد ابن رجب وغيرها من الكتب .

(١) هو شيخ المذهب ويقدم في الإفتاء ما اتفق عليه الشيخان موفق والمجد ابن تيمية الجدي ، فإن اختلفا فما جزم به موفق ، ثم ما جزم به المجد في (المحرر) إن لم نجد للموفق فيه قولاً . ١ هـ . استفاد من إجازة الحجاوي لابن حميدان (ق) .

وقد أفرغت في جمعه طاقتي وجهدي ، وبذلت فيه فكري وقصدي ،
ولم يكن في ظني أن أتعرض لذلك ، لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك
المسالك ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، أو خطأ فمني ، وأسأله سبحانه
العفو عني ، ولما تكففته من أبواب العلماء وتطفلت به على موائد الفقهاء
تمثلت بقول بعض الفضلاء :

أسير خلف ركاب النُّجُبِ ذا عرج مؤملاً كشف ما لاقيت من عِوَجِ
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا فكم لرب الورى في ذاك من فرج
وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً فما على عَرَجٍ في ذاك من حرج
وإنما علقتة لنفسي ، ولمن فهمه قاصر كفهمني ، عسى أن يكون تذكرة
في الحياة ، وذخيرة بعد الممات ، وسميته :

منار السبيل في شرح الدليل

أسأل الله العظيم أن يجعله لوجهه خالصاً ، وإليه مقرباً ، وأن يغفر لي
ويرحمي والمسلمين إنه غفور رحيم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الحمد لله رب العالمين) ابتداء كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بكتاب الله عز وجل . وعملاً بحديث: « كل أمر ذي بال ، لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أتر » ، أي : ذاهب البركة . رواه الخطيب والحافظ عبد القادر الرهاوي^(١) ، وبحديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » وفي رواية : بحمد الله . وفي رواية : بالحمد . وفي رواية : فهو أجزم . رواها الحافظ الرهاوي في الأربعين له^(٢) .
(وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين) .

قال ابن عباس ومقاتل : قاضي يوم الحساب ، وقال قتادة : الدين : الجزاء . وإنما خص يوم الدين بالذكر مع كونه مالكاً للأيام كلها ، لأن الأملاك يومئذ زائلة ، فلا ملك ولا أمر إلا له .

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع الدين) بأقواله وأفعاله وتقريراته^(٣) . والدين هنا الإسلام ، قال تعالى : ﴿ ورضيت لكم

(١) خرّجه أستاذنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني بتوسع في كتابه القيم : « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » وهو من منشورات المكتب الإسلامي ، وهو في تسعة أجزاء مع الفهارس . والحديث بهذا اللفظ مخرج فيه برقم (١) ، وحكم عليه بالضعف الشديد .

(٢) هو في « الإرواء برقم ٢ » وفيه أن الحديث بهذه الروايات كلها ضعيف ، وأن الصواب فيه أنه مرسل كما جزم الدارقطني .

(٣) التقريرات النبوية منها سكوتي كأن يفعل الصحابة أمراً فيسكت عنه ، ومنها إشاري كأن يشير بالقبول لفعل ما أو لقول ما ، ومنها إنكاري كأن يعرف منه كراهيته للفعل ، ومنها استحساني كأن يعرف منه استحسانه لفعل ما ، إما باللفظ الحامل لمدح الفعل أو الفاعل على فعله ، وإما بالإشارة عليه ، ويجمع ذلك كله لفظ =

الإسلام ديناً ﴿^(١)﴾ وقال ﷺ في حديث عمر : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم » ﴿^(٢)﴾ .

(الفائق بمنتهى الإيرادات من ربه) كالحوض المورود ، والمقام المحمود وغير ذلك من خصائصه . قال تعالى : ﴿ ولآخرة خير لك من الأولى . وسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ ﴿^(٣)﴾ ، والفوز والنجاة والظفر بالخير ، قاله في القاموس .

(فمن تمسك بشريعته) بفعل المأمورات ، واجتناب المنهيات . (فهو من الفائزين) في الدنيا والآخرة .

(صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) حكى البخاري في صحيحه عن أبي العالية : « الصلاة من الله تعالى ثناؤه على عبده في الملائ الأعلى » وقيل : الرحمة ، وقيل : رحمة مقرونة بتعظيم . وتستحب الصلاة عليه ﷺ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ ﴿^(٤)﴾ ولقوله ﷺ : « أكثروا علي من الصلاة » ﴿^(٥)﴾ وتؤكد في ليلة الجمعة ويومها ، وعند ذكره ، وقيل : تجب لقوله ﷺ : « البخيل من

= تقرير . (ق) .

(١) سورة المائدة / الآية ٣ .

(٢) هو في « الإرواء برقم ٣ » ، وفيه أنه صحيح ، وقد ورد من حديث عمر وأبي هريرة وأبي ذر وابن عباس رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة في الصحيحين وغيرهما .

(٣) الضحى / ٤ - ٥ .

(٤) الأحزاب / ٥٦ .

(٥) هو في « الإرواء برقم ٤ » ، وفيه أنه جزء من حديث صحيح أخرجه عدد من الأئمة ، كأحمد وأبي داود وغيرهما ، ونصه بتمامه : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة علي » . قالوا : كيف تعرض عليك وقد أرمت ؟ (أي : بليت) قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

ذكرت عنده فلم يصل علي»^(١) وحديث : « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي»^(٢) وهي ركن في التشهد الأخير، وخطبتي الجمعة^(٣) كما يأتي .
والنبي إنسان أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بتبليغه فهو رسول^(٤) .

(وعلى آل كل وصحبه أجمعين) وآل النبي أتباعه على دينه الصحيح عندنا ، وقيل : أقاربه المؤمنون ، والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي ، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً ومات على ذلك ، وجمع بين الآل والصحب رداً على الشيعة المبتدعة ، حيث يوالون الآل دون الصحب .
(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً ، في الخطب والمكاتبات ، لفعله عليه السلام^(٥) .

(فهذا مختصر) وهو ما قل لفظه وكثر معناه ، قال علي رضي الله عنه : خير الكلام ما قل ودل ، ولم يطل فيملى .

(في الفقه) وهو لغة الفهم ، واصطلاحاً معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة . (على المذهب الأحمد مذهب

(١) هو في « الإرواء برقم ٥ » وفيه أنه رواه أحمد والترمذي وغيرهما وهو حديث صحيح .

(٢) هو في « الإرواء برقم ٦ » رواه الترمذي والحاكم وهو صحيح بشواهد .

(٣) قلت : في هذا نظر ، ولا أعلم دليلاً صحيحاً في ركنية الصلاة في خطبتي الجمعة .

(٤) قلت : هذا أحد الآراء في المسألة ، وما أراه صحيحاً ، ولا أعلم له دليلاً مقبولاً ، والصواب أن النبي إنسان أوحى إليه ، ولكن لم تنزل عليه شريعة خاصة ، بل هو متبع شريعة سابقة ، بخلاف الرسول الذي أوحى إليه ، ونزلت عليه شريعة خاصة ، أو عدل بعض شريعة سابقة ، أمّا التبليغ فيشتركان فيه جميعاً ، وإذا كان أتباع الرسل مأمورين بالتبليغ فالأنبياء من باب أولى . والله أعلم .

(٥) هو في « الإرواء برقم ٧ » وفيه أنه قد ورد ذلك في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولكن بلفظ « أما بعد » وليس « وبعد » فتنبه .

الإمام أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى ، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة ، ومات بها في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومئتين ، وفضائله ومناقبه شهيرة .

(بالغت في إيضاحه رجاء الغفران) من الله جل وعلا . (وبينت فيه الأحكام أحسن بيان)

والأحكام خمسة : الوجوب والحرمة ، والندب ، والكراهة ، والإباحة .

(لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان^(١) ، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان) من المتأخرين ، (وسميته بـ : دليل الطالب لنيل المطالب^(٢))

والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به من المسلمين . وأن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين) . آمين .



(١) من المتأخرين كالمرداوي والحجاوي وابن مفلح صاحب الفروع وابن النجار الفتوحي تقي الدين صاحب المنتهى وغيرهم . (ق) .
(٢) الطالب هو هنا كل من طلب معرفة أحكام الشرع . والمطالب رضى الله عز وجل ورضى رسوله ﷺ . (ق) .

كتاب الطهارة

(وهي رفع الحدث) أي : زوال الوصف القائم بالبدن ، المانع من الصلاة ونحوها . (وزوال الخبث) أي : النجاسة ، أو زوال حكمها بالاستجمار أو التيمم .

(وأقسام الماء ثلاثة :

أحدها : طهور ، وهو الباقي على خلقته (التي خُلِقَ عليها ، سواء نبع من الأرض أو نزل من السماء على أي لون كان .

(يرفع الحدث ويزيل الخبث) لقوله تعالى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾^(١) وقول النبي ﷺ : « اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد » متفق عليه^(٢) . وقوله في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي^(٣) .

(وهو أربعة أنواع : ماء يحرم استعماله ، ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث ، وهو ما ليس مباحاً) كمغصوب ونحوه^(٤) ، لقوله ﷺ ، في خطبته يوم النحر بمنى : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في

(١) الأنفال / ١١ .

(٢) هو في « الإرواء برقم ٨ » وفيه أنه صحيح رواه مسلم والنسائي وغيرهما ، ولم يروه البخاري كما ذكر المصنف ، ولكن في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة وعائشة مرفوعاً نحوه .

(٣) هو في « الإرواء برقم ٩ » وفيه أن الخمسة في اصطلاح المصنف هم أحمد وأصحاب السنن الأربعة تبعاً للمجد ابن تيمية ، والحديث صحيح صححه جمع من الأئمة .

(٤) في هذا نظر ، والذي يظهر لي أنه يرفع الحدث ولكن يأنثم صاحبه ، والدليل الذي سيذكره المؤلف غير كاف للدلالة على ما ذهب إليه ، والله أعلم .

شهركم هذا في بلدكم هذا « رواه مسلم من حديث جابر ^(١) .

(وماء يرفع حدث الأثني لا الرجل البالغ والخنثى ، وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث) لحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه الخمسة ^(٢) . وقال أحمد : جماعة كرهوه . وخصصناه بالخلوة ، لقول عبد الله بن سرجس : توضأ أنت هاهنا وهي هاهنا ، فأما إذا خلت به فلا تقربنه ^(٣) .

(وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بثر بمقبرة) قال في الفروع في الأطعمة : وكره أحمد ماء بثر بين القبور ، وشوكها وبقلها ^(٤) . قال ابن عقيل : كما سمد بنجس والجلالة . انتهى .

(وماء اشتد حره أو برده) لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة ^(٥) ،

(أو سخن بنجاسة أو بمغصوب) لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه ^(٦) ، وفي الحديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » رواه

(١) هو في « الإرواء برقم ١٠ » وفيه أنه جزء من حديث طويل في وصف حجة النبي ﷺ ، رواه مسلم وغيره ، وقد جمع مصنف الإرواء طرده وألفاظه وخرجها في رسالة خاصة .

(٢) هو في « الإرواء برقم ١١ » وفيه أن سنده صحيح ، وأعله بعضهم بما لا يقدر .

(٣) قال أحمد في رواية أبي طالب : أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك وهو تعبدي . ا. هـ شرح الزاد . ولا يؤثر خلوها بالتراب ولا بالماء الكثير وخلوها به كخلوة النكاح ، فإذا حضر معها طفل ولو دون تمييز بقليل كفى كي لا يعد مخلواً به . (ق) .

(٤) قلت : لعل ذلك تنزهاً عن أن يكون شيء من ذلك ناشئاً من جثث الموتى ، لكن المسألة مسكوت عنها في الشرع .

(٥) قلت : فليست الكراهة لذاته ، بل لما يمكن أن ينتج عنه ، وهذه المسألة كسابقتها قد سكت الشرع عنها .

(٦) قلت : هب حدث ذلك ، فهي والمذكورات كلها عفو ، لسكوت الشرع عنها ، وقد قال النبي ﷺ : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت =

النسائي والترمذي وصححه^(١) .

(أو استعمال في طهارة لم تجب) لتجديد وغسل الجمعة^(٢) .
(أو في غسل كافر) خروجاً من خلاف من قال : يسلبه الطهورية^(٢) .
(أو تغير بملح مائي) كالملاح البحري لأنه منعقد من الماء^(٢) .
(أو بما لا يمازجه ، كتغيره بالعود القماري ، وقطع الكافور
والدهن) على اختلاف أنواعه لأنه تغير عن مجاورة لأنه لا يمازج الماء ،
وكراهته خروجاً من الخلاف . قال في الشرح : وفي معناه ما تغير بالقطران
والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء .
(ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث) تعظيماً له ولا يكره الوضوء
والغسل منه لحديث أسامة أن رسول الله ﷺ : « دعا بسجل من ماء زمزم
فشرب منه وتوضأ » رواه أحمد عن علي^(٣) ، وعنه : يكره الغسل لقول
العباس : « لا أحلها لمغتسل » . وخص الشيخ تقي الدين الكراهة بغسل
الجنابة .

(وماء لا يكره استعماله كماء البحر) لما تقدم . (والآبار والعيون
والأنهار) لحديث أبي سعيد قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر
بضاعة ؟ (وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والتتن) فقال ﷺ :
« الماء طهور لا ينجسه شيء » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٤) .

= عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، ثم تلا هذه الآية :

﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي والبخاري والطبراني ،

وحسنه الهيثمي في « المجمع » والبخاري ، والألباني في « غاية المرام رقم ٢ » .

(١) هو في « الإرواء برقم ١٢ » وفيه أنه ورد عن جماعة من الصحابة وسنده صحيح .

(٢) راجع التعليق قبل السابق .

(٣) هو في « الإرواء برقم ١٣ » وفيه أنه من رواية عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ،

وسنده حسن .

(٤) هو في « الإرواء برقم ١٤ » وفيه أنه صحيح بطرقه وشواهد ، ورواه الدارقطني

وغيره بزيادة : « إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه من النجاسة » وهي ضعيفة

وحدیث « رأیتم لو أن نهراً بباب أحدكم یغتسل منه كل یوم خمس مرات هل یبقی من درنه شیء ؟ . . »^(١) .

(والحمام) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورضوا فيه ، ومن نُقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم به . ذكره في المبدع . وروی الدارقطني بإسناد صحیح عن عمر « أنه كان یسخن له ماء في قمقم فیغتسل به »^(٢) . وروی ابن أبي شیبة عن ابن عمر « أنه كان یغتسل بالحمیم »^(٣) .

(ولا یكره المسخن بالشمس) وقال الشافعی : تكره الطهارة بما قُصد تشمیسه لحدیث : « لا تفعلی فإنه یورث البرص » رواه الدارقطني وقال : یرویه خالد بن إسماعیل ، وهو متروك ، وعمر و الأعمس ، وهو منكر الحدیث^(٤) ، ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد تشمیسه وعدمه .

(والمتغیر بطول المكث) وهو الآجن . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز ، سوى ابن سیرین . وكذلك ما تغیر فی آنية الأدم^(٥) والنحاس ، لأن الصحابة كانوا یسافرون وغالب أسقیتهم الأدم ، وهي تغیر أوصاف الماء عادة ، ولم یكونوا یتیمون معها . قاله فی الشرح .

(أو بالریح من نحو میتة) قال فی الشرح : لا نعلم فی ذلك خلافاً .

= سنداً، صحیحة معنی ، ولا أعلم فی صحة معناها خلافاً .

(١) هو فی « الإرواء برقم ١٥ » وفيه أنه صحیح ، رواه الشیخان و غیرهما عن عدد من الصحابة .

(٢) هو فی « الإرواء برقم ١٦ » وفيه أنه صحیح .

(٣) هو فی « الإرواء برقم ١٧ » وفيه أنه صحیح لكن بلفظ : یتوضأ ، وورد عن عمر أنه كان یتوضأ بالحمیم (وهو الماء الحار) و یغتسل منه .

(٤) أورده فی « الإرواء برقم ١٨ » وأورد طرقه كلها وحکم علیه بالوضع .

(٥) أي : الجلود .

(أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب ، وورق شجر ما لم يوضعا) وكذلك ما تغير بممره على كبريت وقار وغيرهما ، وورق شجر على السواقي والبرك ، وما تلقيه الريح والسيول في الماء ، من الحشيش والتبن ونحوهما ، لأنه لا يمكن صون الماء عنه . قاله في الكافي .

(الثاني : ظاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث ، وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه ، بشيء طاهر) غير اسمه حتى صار صبغاً ، أو خللاً ، أو طبخ فيه فصار مرقاً ، فيسلبه الطهورية . قال في الكافي : بغير خلاف لأنه أزال عنه اسم الماء^(١) فأشبهه الخل .

(فإن زال تغيره بنفسه ، عاد إلى طهوريته ، ومن الطاهر ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث) لأن النبي ﷺ « صب على جابر من وضوئه » رواه البخاري^(٢) . وفي حديث ، صلح الحديدية : « وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه »^(٣) ويعنى عن يسيره . وهو ظاهر حال النبي ، ﷺ وأصحابه ، لأنهم يتوضؤون من الأقداح .

(أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف^(٤) ، النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية ، وذلك واجب) لقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » رواه مسلم^(٥) . ويفتقر للنية لحديث عمر :

(١) أي : زال عنه اسم الماء المطلق ، ولم يعد يعرف إلا بالإضافة ، كماء الزهر ، أو ماء الصابون ونحوهما .

(٢) هو « في الإرواء برقم ١٩ » وفيه أنه جزء من حديث رواه الشيخان وغيرهما .

(٣) هو جزء من حديث طويل جداً أورده بتمامه في « الإرواء برقم ٢٠ » وعزاه للبخاري وأحمد .

(٤) كل يد المسلم من أطراف الأصابع حتى مكان القطع حداً ، وموضع الغاية يسمى المعصم ، ويتكون من الكوع والكرسوع والرسغ . فإن انغمس البعض أو أقل من الكل قليلاً لم يضر . اهـ عن نيل المأرب . (ق) .

(٥) أورده في « الإرواء برقم ٢١ » وصححه ، وعزاه بالإضافة إلى مسلم لأصحاب السنن .

« إنما الأعمال بالنيات »^(١) وللتسمية قياساً على الوضوء^(٢). قاله أبو الخطاب .

(الثالث : نجس يحرم استعماله إلا للضرورة ، ولا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث ، وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل ﴿ لحديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، وما ينوبه من السباع والدواب فقال : « إذا كان الماء قَلْتين لم^(٣) يحمل الخبث » رواه الخمسة ، وفي لفظ ابن ماجة وأحمد : « لم ينجسه شيء »^(٤) يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس . وقول النبي ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » متفق عليه^(٥) . يدل على نجاسة من غير تغير ، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية ، فلم يعف عنه . قاله في الكافي ، وحمل حديث بئر بضاعة على الكثير جمعاً بين الكل . قاله في المنتقى .

(١) أوردته في « الإرواء برقم ٢٢ » وذكر أنه جزء من حديث مشهور رواه الشيخان وغيرهما ، ومن الجدير بالذكر أن النية تدخل في كل العبادات الشرعية ، ولكنها بالقلب والتلفظ بها بدعة ، إلا في الحج والعمرة فيجب النطق بعبارة : لبيك اللهم بعمرة أو بحج .

(٢) قلت : هذا قياس مع الفارق ، والصواب أن القياس في العبادات لا يجوز إلا عند الضرورة ، ولا ضرورة هنا ، وقد سبق أن ما سكت عنه الشارع فهو عفو ، ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ .

(٣) قوله : لم) رواه أحمد بلفظ « لا ينجسه شيء » وكذا نحوه لابن ماجة بلفظ « لا » ولم يروياه بلفظ لم . (ق) .

(٤) أوردته في « الإرواء برقم ٢٣ » وصححه ، وبين أن تخصيص القلال بقلال هجر لم يرد إلا في حديث منكر .

(٥) أوردته في « الإرواء برقم ٢٤ » من طرق كثيرة عن أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وابن عمر وعلي ، في الصحيحين وغيرهما ، وبين أن في بعض طرق الحديث زيادة (أولاهن بالتراب) وهي الأرجح .

(أو كان كثيراً وتغير بها أحد أوصافه)^(١) قال في « الكافي » : غير خلاف . وقال في الشرح : حكاه ابن المنذر إجماعاً . (فإن زال تغيره بنفسه أو بإضافة ظهور إليه أو بنزح منه ويبقى بعده كثير طَهْر) أي : عاد إلى طهوريته . (والكثير قلتان^(٢) من قلال هجر تقريباً ، واليسير ما دونهما) وإنما خصت القلتان [بقلال هجر ؛ لوروده في بعض ألفاظ الحديث ، ولأنها كانت مشهورة الصفة ، معلومة المقدار . قال ابن جريج : رأيت قلال هجر ، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً ، والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً ، فكانت القلتان]^(٣) خمس قرب تقريباً ، والقربة مئة رطل بالعراقي والرطل العراقي تسعون مثقالاً . (وهما خمس مئة رطل بالعراقي وثمانون رطلاً وشبعان ونصف سبع بالقدسي ، ومساحتها) أي القلتان : (ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً ، فإذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ، ولو مع بقائها فيه) . لحديث بئر بضاعة السابق . رواه أحمد وغيره^(٤) . (وإن شك في كثرته فهو نجس) .

(وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة ، بما لا تجوز به الطهارة لم يتحر ، ويتمم بلا إراقة) لأنه اشتبه المباح بالمحظور ، فيما لا تبيحه الضرورة ، فلم يجز التحري ، كما لو كان النجس بولاً أو كثر عدد النجس ، أو اشتبهت أخته بأجنبيات ، قاله في « الكافي » .

(١) قلت : وهي اللون والطعم والرائحة ، وقد وردت في بعض الكتب الفقهية في جملة حديث بئر بضاعة ، ولكن قال الحافظ العسقلاني في « التلخيص الحبير ص ٤ » : إنه لم يجدها في شيء من كتب السنة ، والله أعلم .
(٢) والقلتان من ١٠ - ١١ (تنكة) ماء تقريباً ، ويقال : صفيحة تحوي نحو ٢٠ لتراً . (ق) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، واستدركناه من طبعة المكتب الإسلامي .

(٤) تقدم مع تخريجه ص ٢٠ ، برقم ١ .

(ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله) لحديث :
« الدين النصيحة »^(١) .

باب الآنية

(يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً) في قول عامة أهل العلم قاله في الشرح لأن النبي ﷺ « اغتسل من جفنة »^(٢) و« توضأ من تور من صُفْر »^(٣) ، و« تور من حجارة »^(٤) ، و« من قرية »^(٥) ، « وإداوة »^(٦) .

(إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما) لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة »^(٧) وقال : « الذي يشرب في آنية الذهب

- (١) أورده في « الإرواء برقم ٢٦ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأحمد وغيرهما عن تميم بن أوس الداري ، وذكر أنه ورد عن غيره بأسانيد مختلفة .
- (٢) أورده في « الإرواء برقم ٢٧ » وعزاه لأبي داود وابن ماجه وغيرهما ، وصححه . والجفنة : القصة .
- (٣) أورده في « الإرواء برقم ٢٨ » وعزاه للبخاري وأبي داود وغيرهما ، والتور بفتح التاء وتسكين الواو : القدح ، والصُفْر بضم الصاد وتسكين الفاء : صنف من جيد النحاس ، ويسمى أيضاً : الشَّبه ، بفتح الشين والباء .
- (٤) أورده في « الإرواء برقم ٢٩ » وذكر أنه لم يقف عليه ، لكنه وجد حديثاً في المسند فيه أن امرأة شكت ابنها للنبي ﷺ فأمرها أن تأتيه بماء ، فأنته بماء تور من حجارة ، ففضل فيه وغسل وجهه ثم دعا فيه ، ثم أمرها بغسل ولدها فيه ، ففعلت فبرأ ، ولكنه ذكر أن سنده ضعيف .
- (٥) أورده في « الإرواء برقم ٣٠ » وعزاه للشيخين وغيرهما .
- (٦) أورده في « الإرواء برقم ٣١ » وذكر أنه ورد في عدة أحاديث بعضها عند الشيخين . قال في (النهاية) : الإداوة بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، والجمع أداوى .
- (٧) أورده في « الإرواء برقم ٣٢ » وعزاه للشيخين ، وفيه قصة .

والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(١) متفق عليهما . وما حرم استعماله
حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور ، ويستوي في ذلك الرجال
والنساء ، لعموم الخبر .

(وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب)^(٢) هذا قول الخرقى . لأن
الوضوء جريان الماء على العضو ، فليس بمعصية إنما المعصية استعمال
الإناء .

(ويباح إناء ضُبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة) لما روى أنس
رضي الله عنه « أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من
فضة » رواه البخاري^(٣) .

(وآنية الكفار وثيابهم طاهرة) « لأن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز
وإهالة سنخة » رواه أحمد^(٤) و« توضأ من مزادة مشركة »^(٥) و« توضأ عمر

(١) أورده في « الإرواء برقم ٣٣ » وذكر أنه ورد من حديث عدد من الصحابة ، وبعض
رواياته في الصحيحين .

(٢) مع نقص الثواب والإثم لاستعمال المغصوب في طاعة . (ق) .

(٣) أورده في « الإرواء برقم ٣٤ » وهو في صحيح البخاري كما قال المصنف .

(٤) أورده في « الإرواء برقم ٣٥ » ولكنه أعله بالشذوذ ، وبين أن الصواب أن خياطاً
بالمدينة دعا النبي ﷺ ، وعلى ذلك فلا يصلح هذا الحديث للاستدلال على طهارة
آنية الكفار ، ولكن يغني عنه الأحاديث الآتية .

(٥) أورده في « الإرواء برقم ٣٦ » وبين أن المؤلف تبع فيه المجد بن تيمية ، الذي لم
يخرجه وبين أنه لم يجده بهذا اللفظ ، ورجح أن المجد أراد حديث عمران بن
حصين الطويل وهو في الصحيحين ، وفيه أن النبي ﷺ لما شكوا إليه العطش في
سفر ، أمر علياً وآخر بالبحث عن الماء ، فوجدا امرأة بين مزادتين من ماء على بعير
لها ، فأتيا بها إلى النبي ﷺ فدعا بإناء وأفرغ فيه من المزادتين ، وفي رواية :
« فمضمض في الماء ففاض حتى ملؤوا الأوعية وشربوا . . . ثم أوكى مزادتيها ،
وجمعوا لها طعاماً ، وردوها » فليس في الحديث التوضؤ وإنما استعمال ما في
مزادتي المشركة من الماء ، وهو يحقق المقصود .

رضي الله عنه من جرة نصرانية»^(١) ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم فما استعملوه من آيتهم فهو نجس ، لما روى أبو ثعلبة الخشني قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفأكل في آيتهم ؟ قال : « لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها ثم كلوا فيها » متفق عليه^(٢) . وما نسجوه ، أو صبغوه أو علا من ثيابهم ، فهو طاهر . وما لاقى عوراتهم . فقال أحمد : أحب إلي أن يعيد^(٣) إذا صلى فيها .

(ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته) لأن الأصل الطهارة .

(وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبتها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ)^(٤) في ظاهر المذهب لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

(١) لم يذكره صاحب الإرواء ، وبحث عنه ، فوجدت النووي ذكره في « المجموع ٣٢٤/١ » وعزاه للشافعي والبيهقي وصحح إسناده ، وقال : وذكره البخاري في صحيحه بمعناه تعليقا فقال : وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٣٧ » من حديث أبي ثعلبة وعبد الله بن عمرو ، وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه .

(٣) قول الإمام محمول على الاستحباب لعدم تيقن طهارة الثوب ، وتصح به لعدم تيقن نجاسة . (ق) .

(٤) قلت : القول بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ ظاهر الخطأ ، وقد صحت أربعة أحاديث في طهارته بالدباغ :

أولها : حديث ابن عباس قال : تصدق على مولاة لميمونة - أم المؤمنين - بشاة فماتت ، فمَرَّ بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها - أي : جلدها - فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟ » فقالوا : إنها ميتة . فقال ﷺ : « إنما حرم أكلها » . رواه أحمد والشيخان وغيرهما .

وثانيها : قوله ﷺ : « دباغ الأديم - أي : الجلد - ذكاته » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه أستاذنا الألباني في « غاية المرام برقم ٢٦ » .

وثالثها : ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر » .

ورابعها : ما رواه البخاري وأحمد وغيرهما عن سودة أم المؤمنين قالت : مات لنا شاة فدبغنا مسكها - أي : جلدها - ثم مازلنا نتبذ فيه ، - أي نضع فيه التمر =

المَيْتَةُ ﴿١﴾ والجلد جزء منها . وروى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب « أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » قال أحمد : ما أصلح إسناده (٢) ! .

(والشعر والصوف والريش طاهر) لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا ﴾ (٣) والريش مقيس عليه ، ونقل الميموني عن أحمد : صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه .

(إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالحجر والفأر . ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال : « أوك

= ليحلو الماء - حتى صار شناً أي قربة خلقة .

وأما الاستدلال بأية ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وأن الجلد جزء منها ، فمردود بأن السنة هي مبينة للقرآن : تقيّد مطلقه ، وتخصص عامه ، وتفصل مجمله وغير ذلك من أنواع البيان ، وقد جاء بيانها في قوله ﷺ : إنما حرم أكلها . فبان أن الانتفاع بالجلد بعد دباغه مشروع .

(١) المائدة / ٣ .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٣٨ » وعزاه لأحمد وأبي داود وغيرهما وصححه .

تنبيه : قد يشكل هذا الحديث على ما سبق بيانه من الأحاديث التي تبين طهارة جلد الميتة إذا دبغ ، وللتوفيق بينهما أسوق ما أورده أستاذنا الألباني في « الإرواء » فقال : « لا يصح الاستدلال بالحديث على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ ، لأنه إنما يدل على عدم الانتفاع بالإهاب لا بالجلد ، وبينهما فرق ، فقد قال أبو داود عقبه : « فإذا دبغ لا يقال له : إهاب ، إنما يسمى شناً وقربة ، قال النضر بن شميل : يسمى إهاباً ما لم يدبغ ، وبذلك يوفق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » فالإهاب لا ينتفع به إلا بعد دبغه ، ومثله العصب ، والله أعلم » .

(٣) جزء من الآية ٨٠ من سورة النحل ، والآية بتمامها : ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً ، وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ .

سقاءك واذكر اسم الله وخمّر إناءك ، واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه
عوداً « متفق عليه^(١) .

باب الاستنجاء وآداب التخلي

(الاستنجاء : هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر
مباح منقّ) قال في الشرح : والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما
مما ينقي جائز في قول الأكثر ، وفي حديث سلمان عند مسلم : « نهانا أن
نستنجي برجيع أو عظم^(٢) » وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة
وما قام مقامها .

(فالإنقاء بالحجر ونحوه : أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء) بأن تزول
النجاسة وبلتها ، فيخرج آخرها نقياً لا أثر به . (ولا يجزىء أقل من ثلاث
مسحات تعم كل مسحة المحل) لقول سلمان : « نهانا - يعني النبي ﷺ - أن
نستنجي باليمين ، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن نستنجي برجيع
أو عظم » رواه مسلم^(٢) . (فالإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان ،
وظنه كاف) دفعاً للحرص .

(ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ، ثم بالماء) لقول عائشة رضي الله
عنها : « مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول ،
فإني أستحييهم ، وإن النبي ﷺ كان يفعله » صححه الترمذي^(٣) . (فإن

(١) أورده أستاذنا الألباني في « الإرواء برقم ٣٩ » وذكر ألفاظه وطرقه وبعضها في
الصحيحين .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٤٠ و ٤١ » وصححه ، وهو حديث واحد أورده آخره في
المرّة الأولى ، ومناسبتة أنه قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء .
قال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول . . . الحديث .

(٣) أورده في « الإرواء برقم ٤٢ » وبيّن فيه أنه لا أصل له بهذا اللفظ ، وأن المصنف تبع =

عكس كره) نص عليه لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل . (ويجزىء أحدهما) أي : الحجر أو الماء لحديث أنس : « كان النبي ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء » متفق عليه^(١) . وحديث عائشة مرفوعاً : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه » رواه أحمد وأبو داود^(٢) .

(والماء أفضل) لأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل . وروى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فيه رجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية »^(٣) .

(ويكره استقبال القبلة ، واستدبارها في الاستنجاء) تعظيماً لها .

(ويحرم بروث وعظم) لحديث سلمان المتقدم . (وطعام ولو لبهيمة) لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لا تستنجوا بالروث ولا بالطعام فإنه زاد إخوانكم من الجن » رواه مسلم^(٤) . علل النهي بكونه زاداً للجن ، فزادنا وزاد دوابنا أولى ، لأنه أعظم حرمة . (فإن فعل لم يُجزه

= في الوهم صاحب « العدة » ، وإنما أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وغيرهما بلفظ : (أن يغسلوا عنهم) بدل (أن يتبعوا الحجارة الماء) ، وإسناده جيد بشاهده ، ثم نبه إلى احتمال أن يكون اختلط على المؤلف هذا الحديث بحديث جمع أهل قباء بين الحجارة والماء في قضاء الحاجة ، فنزلت في ذلك الآية ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ البقرة / ٢٢٢ ، رواه البزار وإسناده ضعيف ، والصحيح أن الآية نزلت في استعمالهم الماء فقط كما سيأتي .

(١) أورده في « الإرواء برقم ٤٣ » معزواً للشيخين وغيرهما .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٤٤ » وصححه بشاهديه .

(٣) أورده في « الإرواء برقم ٤٥ » وصححه بشواهده ، والآية رقم ١٠٨ من سورة التوبة .

(٤) أورده في « الإرواء برقم ٤٦ » وصححه ، ولكنه نبه إلى أن قوله : « من الجن » ليست عند مسلم ، وهي عند أحمد والترمذي وغيرهما .

بعد ذلك إلا الماء) لأن الاستجمار رخصة ، فلا تستباح بالمحرم ، كسائر الرخص - قاله في الكافي - (كما لو تعدى الخارج موضع العادة) فلا يجزيء إلا الماء ، لأن الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه ، بخلاف غيره .

(ويجب الاستنجاء لكل خارج) وهو قول أكثر أهل العلم ، قاله في الشرح ، لقوله ﷺ في المذي : « يغسل ذكره ويتوضأ »^(١) وقال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، فإنها تجزيء عنه »^(٢) . (إلا الطاهر) كالمني ، وكالريح ، لأنها ليست نجسة ، ولا تصحبها نجاسة ، قاله في الشرح والكافي لحديث : « من استنجى من الريح فليس منا » . رواه الطبراني في المعجم الصغير^(٣) . قال أحمد : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله .

(والنجس الذي لم يلوث المحل) لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ، ولا نجاسة هنا .

فصل

(ويسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى) لأنها لما خبثت . (وقول : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث) لحديث علي مرفوعاً : « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول بسم الله » رواه ابن (١) أورده في « الإرواء برقم ٤٧ » وعزاه للشيخين وغيرهما ، عن علي رضي الله عنه وأوله كنت رجلاً مذاء ... (٢) أورده في « الإرواء برقم ٤٨ » وصححه ، وقد تقدم قبل ثلاثة أحاديث . (٣) أورده في « الإرواء برقم ٤٩ » وحكم عليه بالضعف الشديد ، وبين أن عزوه لمعجم الطبراني الصغير وهم ، وأنه في كامل ابن عدي وتاريخ ابن عساكر وتاريخ جرجان .

ماجه^(١)، وعن أنس : « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » رواه الجماعة^(٢) .

(وإذا خرج قدّم اليمنى) لأنها تقدم إلى الأماكن الطيبة . (وقال : غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لحديث عائشة : « كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » حسنه الترمذي^(٣) . وعن أنس : كان ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » رواه ابن ماجه^(٤) .

(ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر) تكريماً لهما^(٥) ، (ومهّب الريح) لئلا ترد البول عليه . (والكلام) نص عليه لقول ابن عمر : « مر رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه وهو يبول ، فلم يرد عليه » رواه مسلم^(٦) .

(والبول في إناء) بلا حاجة نص عليه ، فإن كانت لم يكره لحديث أميمة بنت رقيقة . رواه أبو داود^(٧) . (وشقّ) لأنها مساكن الجن ، لحديث قتادة

- (١) أوردته في « الإرواء برقم ٥٠ » وصححه بمجموع طرقه .
- (٢) أوردته في « الإرواء برقم ٥١ » وعزاه للجماعة وهم أصحاب الكتب الستة وأحمد .
- (٣) أوردته في « الإرواء برقم ٥٢ » وعزاه للبخاري في « الأدب المفرد » بالإضافة إلى الترمذي وصححه .
- (٤) أوردته في « الإرواء برقم ٥٣ » وضعّفه .
- (٥) قلت : لا دليل شرعياً على ذلك ، وهو من قبيل الاستحسان العقلي ، وهو باطل .
- (٦) أوردته في « الإرواء برقم ٥٤ » وحسنه بذاته ، وصححه بشاهده وفي هذا الشاهد، وحديث آخر أنه ﷺ توضأ أو تيمم على الجدار ، ثم رد عليه السلام ، ونفى أن تكون الكراهة من أجل قضاء الحاجة فقط ، بل من أجل الخلو من الطهارة أيضاً . قلت : يمكن القول بذلك في الكلام العادي ، فأما فيما فيه ذكر الله وقراءة قرآن ، والسلام ورده فهو أقرب إلى الحرام ، لقوله تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ الحج / ٢٢ .
- (٧) لم يورده في « الإرواء » وهو عند أبي داود (برقم ٢٤) والنسائي (٣١/١) ولفظه : « كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل » وسنده ضعيف فيه حكيمة بنت أميمة قال الحافظ : « لا تعرف » وحجاج وهو ابن محمد المصيصي =

عن عبد الله بن سرجس : « نهى رسول الله ﷺ أن يُيال في الجُحر » قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : « يقال : إنها مساكن الجن » رواه أحمد ، وأبو داود^(١) . وروى « أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ، ثم استلقى ميتاً »^(٢) . (ونار) لأنه يورث السقم^(٣) ، وذكر في الرعاية (ورماد) .

(ولا يكره البول قائماً) لقول حذيفة : « انتهى النبي ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائماً » رواه الجماعة^(٤) . وروى الخطابي عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه »^(٥) . قال الترمذي : وقد رخص

= على ثقته اختلط قبل موته ، ولكن للحديث شاهد قوي عن عائشة أن النبي ﷺ دعا بالطست ليبول فيها ، وذلك في مرض موته . رواه النسائي « ٣٢/١ و ٢٤١/٦ » . وروى مسلم في « صحيحه ص ٢٢٨ » أن أبا موسى الأشعري كان يبول في قارورة ، ولكن حذيفة كره له ذلك . فيتلخص من ذلك صحة ما ذهب إليه المصنف من كراهية البول في إناء إلا لحاجة .

(١) أوردته في « الإرواء برقم ٥٥ » وضعفه بالانقطاع بين قتادة وابن سرجس .
(٢) أوردته في « الإرواء برقم ٧٨ » وعزاه لابن عساكر ، وذكر أنه لا يصح مع أنه مشهور عند المؤرخين .

(٣) لا دليل شرعياً على ذلك ، وما ذكر من أنه يورث السقم دعوى لا يؤيدها العلم ، وأما ما ذكره المعلق من حضور بعض الجن عند النار فيخشى تأذيتهم وبالتالي إضرارهم البائل فهو من قبيل الظن الذي لا دليل عليه ، وقد سكت عنه الشارع مع أنه لم يترك شيئاً إلا بيّنه كما قال أبو ذر رضي الله عنه : تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علماً . قال : فقال ﷺ : « ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُين لكم » رواه أحمد (١٥٣/٥ و ١٦٢) والبخاري والطبراني ، وصححه أستاذنا الألباني في « السلسلة الصحيحة - ١٨٠٣ » .

(٤) حديث عائشة : « من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » رواه النسائي والترمذي وغيرهما وسنده صحيح على شرط مسلم ، لأنها تقول بحسب علمها ، وحذيفة لديه زيادة علم ومن علم حجة على من لم يعلم .
(٥) أوردته في « الإرواء برقم ٥٨ » وضعفه ، واستدرك على المصنف إبعاده النجعة في

قوم من أهل العلم في البول قائماً ، وحملوا النهي على التأديب ، لا على التحريم . قال ابن مسعود : « إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم »^(١) .

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل) لقول أبي أيوب : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فنحرف عنها ونستغفر الله » متفق عليه^(٢) .

(ويكفي إرخاء ذيله) لقول مروان الأصغر : « أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليه فقلت : أبا عبد الرحمن : أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء ، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » رواه أبو داود^(٣) .

(وأن يبول ، أو يتغوط ، بطريق مسلوك ، وظل نافع) أو مورد ماء ،

= الإحالة ، إذ الحديث عند الحاكم والبيهقي .

(١) أورده أستاذنا الألباني في « الإرواء برقم ٥٩ » وبين أن الترمذي رواه معلقاً ، ولكنه وقف عليه موقوفاً ومرفوعاً ، أخرج الموقوف البيهقي في « سننه - ٢٨٥/٢ » بسند صحيح ، وأخرج المرفوع منه البخاري في « التاريخ » والطبراني في « الأوسط » وغيرهما ، بسند ضعيف .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٦٠ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، قلت : ولكن تخصيص تحريم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة بالصحراء لا دليل عليه ، بدليل ما في حديث أبي أيوب المذكور نفسه أن الصحابة قدموا الشام ، فوجدوا فيها مراحيض تجاه القبلة ، فتخرجوا من ذلك فانحرفوا واستغفروا الله ، فدل هذا على حرمة فعل ذلك اختياراً في العمران أيضاً ، والحديث مطلق ، فينبغي إبقاؤه على إطلاقه .

(٣) أورده في « الإرواء برقم ٦١ » وحسنه ، قلت : ما فيه من إباحة التوجه إلى القبلة أو استدبارها في العمران رأي لابن عمر ، يمكن أن يكون فهم من رقيه بيت حفصة ورؤيته النبي ﷺ يقضي حاجة مستدبر الكعبة . ولكن هذا ليس بحجة ؛ فقول النبي ﷺ مقدم على فعله ، ناهيك عن فعل غيره ، كما تقرر في الأصول .

لما روى معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » رواه أبو داود^(١) . (وتحت شجرة عليها ثمر يقصد) لما تقدم ، ولثلا ينجس ما سقط منها . (وبين قبور المسلمين) لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً - وفيه - : « ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق » رواه ابن ماجه^(٢) . (وأن يلبث فوق قدر حاجته) قال في الكافي : وتكره الإطالة أكثر من الحاجة لأنه يقال : إن ذلك يدمي الكبد ويتولد منه الباسور^(٣) ، وهو كشف للعودة بلا حاجة ، وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً : « إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم ، إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمهم »^(٤) .

باب السواك

(يسن بعود لا يتفتت) ولا يجرح الفم « وكان النبي ﷺ يستاك بعود

- (١) أورده في « الإرواء برقم ٦٢ » وحسنه بشواهد .
- (٢) أورده في « الإرواء برقم ٦٣ » وصححه .
- (٣) الباسور يتولد من احتقان في النهايات الدموية الشرجية وتلك الجلسة تحدث ضغطاً شديداً يؤدي لاحتقان الدم فيتولد الباسور . (ق) .
- (٤) أورده في « الإرواء برقم ٦٤ » وضعفه . قلت : وتعليل المصنف كراهة اللبث لقضاء الحاجة أكثر من الحاجة بأنه يدمي الكبد هو قول بالظن ، وهو أقرب للأوهام ، وأما أنه يسبب الباسور فصحيح إذا كان اللبث لمدة طويلة ، وأما التعليل بأن فيه كشف العودة بدون حاجة فأمر سائغ ومقبول ، ويدل عليه قوله ﷺ جواباً لمن سأله : يارسول الله : عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال ﷺ : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » . قال : قلت : يارسول الله : فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها » . قلت : فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال : « فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » . رواه أحمد (٣/٥) و(٤) وأبو داود وغيرهما عن معاوية بن حيدة القشيري ، وسنده جيد .

أراك^(١)» قاله في الكافي . (وهو مسنون مطلقاً) لقوله ﷺ : « السواك مطهرة للضم مرصاة للرب » رواه أحمد^(٢) ، قال في الشرح : ولا نعلم في استحبابه خلافاً ، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود . (إلا بعد الزوال للصائم فيكره)^(٣) لحديث علي مرفوعاً : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي » أخرجه البيهقي^(٤) ، ولأنه خلوف فم الصائم ، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، لأنه أثر عبادة مستطاب ، فلم تستحب إزالته كدم الشهداء .

(ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب) لقول عامر بن ربيعة :

« رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم » حسنه الترمذي^(٥) .

(١) ذكره في « الإرواء برقم ٦٥ » وبين أنه لم يجده بهذا اللفظ ، ولكن في معناه حديث ابن مسعود قال : « كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من الأراك ، فكانت الريح تكفؤه ، وكان في ساقه دقة ، فضحك القوم ، فقال النبي ﷺ : ما يضحككم ؟ قالوا : من دقة ساقه . قال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد » . رواه الطيالسي وأحمد وسنده حسن .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٦٦ » وصححه ، وله طرق .

(٣) واختار الشيخ عدم الكراهة ، وكذا النووي في الروضة . (ق) .

(٤) أورده في « الإرواء برقم ٦٧ » ونبه إلى أن في عزوه للبيهقي مرفوعاً عن علي نظراً ، وإنما هو عنده وعند الدارقطني موقوفاً عليه ، وعند غيره عن خباب مرفوعاً وموقوفاً ، وهو من طرقه جميعها ضعيف ، فلا يصلح حجة على ما ذكره المصنف من كراهية السواك للصائم بعد الزوال ، مع مخالفته للأدلة العامة على مشروعية السواك في كل الأوقات ، ونقل صاحب الإرواء أثراً عن معاذ في استحباب ذلك بسند جيد .

(٥) أورده في « الإرواء برقم ٦٨ » وعزاه لأبي داود مع أحمد بالإضافة إلى الترمذي ، وهما الترمذي في تحسينه ، وبين أنه ضعيف ، ثم نقل قول الترمذي عقب الحديث : إن الشافعي لم ير في السواك بأساً للصائم أول النهار وآخره ، وكرهه أحمد وإسحاق آخر النهار ، ثم بين صاحب الإرواء أن ثمة رواية أخرى عن أحمد مثل قول الشافعي ، وقد اختارها ابن تيمية ورجحها ، ونقل عن الحافظ العسقلاني أن هذا قول أكثر العلماء .

(ولم يصب السنة من استاك بغير عود) وقيل : بلى بقدر ما يحصل من الإنقاء . قال في الشرح : وهو الصحيح ، لحديث أنس مرفوعاً : « يجزيء من السّواك الأصابع » رواه البيهقي^(١) . قال محمد بن عبد الواحد الحافظ : هذا إسناد لا أرى به بأساً .

(ويتأكد عند وضوءٍ وصلاة) لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه ، وفي رواية لأحمد : « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » وللبخاري تعليقاً : « عند كل وضوء »^(٢) . (وانتباه من نوم ، وعند تغيير رائحة فم) لأن السواك شرع لإزالة الرائحة ، وقراءة تطيباً للفم ؛ لثلاثا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه ، وعن حذيفة : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » متفق عليه^(٣) .

(وكذا عند دخول مسجد ومنزل) لما روى شريح بن هانئ قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته قالت : « بالسواك » رواه مسلم^(٤) . والمسجد أولى من البيت . (وإطالة سكوت وصفرة أسنان) لأن ذلك مظنة تغيير الفم .

(ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً) لأن عائشة رضي الله عنها ليّنت السواك للنبي ﷺ فاستاك به^(٥) .

-
- (١) أورده في « الإرواء » برقم ٦٩ « وضعفه ، ونقل تضعيفه عن البيهقي أيضاً .
(٢) أورده في « الإرواء » برقم ٧٠ « عن عدد من الصحابة من طرق كثيرة بعضها في الصحيحين .
(٣) أورده في « الإرواء » برقم ٧١ ، قال في (النهاية) : يشوص فاه أي : يدلکها وينقيها ، وأصل الشوص : الغسل .
(٤) أورده في « الإرواء » برقم ٧٢ « وعزاه بالإضافة إلى مسلم إلى أبي داود وأحمد وغيرهم .
(٥) لم يورده صاحب « الإرواء » وهو جزء من حديث رواه البخاري في « صحيحه » =

فصل

(يسُنُّ حلق العانة وشف الإبط وتقليم الأظافر)^(١) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر وشف الإبط » متفق عليه^(٢) .

(والنظرة في المرأة) وقول : « اللهم كما حسنتَ خلقي فحسن خلقي » رواه البيهقي عن عائشة ، ورواه ابن مردويه وزاد : « وحرَم وجهي على النار »^(٣) .

(والتطيب بالطيب) لحديث أبي أيوب مرفوعاً : « أربع من سنن المرسلين الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » رواه أحمد^(٤) .

(والاحتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً) لحديث ابن عباس : « كان النبي ﷺ يكتحل بالإثم كل ليلة قبل أن ينام ، وكان يكتحل في كل عين

٢٠٣/٩ - ٢٠٤ من فتح الباري » عن عائشة رضي الله عنها في وصف آخر عهدها بالنبي ﷺ قالت : دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري ، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به ، فأبده رسول الله ﷺ بصره ، (أي : مدَّ النظر إليه) فأخذت السواك ، فقضمته ونفضته وطيبته ، ثم دفعته إلى النبي ﷺ ، فاستن به ، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه ، ثم قضى ﷺ .

(١) الأصل في الحلق والتفتف الإزالة ، فإن نتف مطلقاً أو العكس فقد عمل بالسنة ، ولأن التفتف أمر مستصعب مؤلم فمن استطاع فقد عمل بالسنة بنصها ومرادها ، ومن لم يستطع فقد عمل بمرادها وهو السنة في الجملة . (ق) .

(٢) أوردته في « الإرواء برقم ٧٣ » وعزاه للجماعة .

(٣) أوردته في « الإرواء برقم ٧٤ » وبين أن الدعاء صحيح دون الزيادة ، ودون تقييده بالنظر في المرأة ، وهو عند أحمد بإسناد صحيح .

(٤) أوردته في « الإرواء برقم ٧٥ » وضعفه ، وبين أن له طرقاً كثيرة ولكنها شديدة الضعف ، فلا تصلح لتقويته .

ثلاثة أميال » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه^(١) .

(وحف الشارب وإعفاء اللحية) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « خالفوا المشركين : أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى » متفق عليه^(٢) . (وحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين قاله في الفروع^(٣) . (ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها) لأن ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر . رواه البخاري^(٤) .

(والختان واجب على الذكر والأنثى) لأنه من ملّة إبراهيم عليه السلام ، وفي الحديث : « اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة » متفق عليه^(٥) ، وقد قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾^(٦) . وقال ﷺ لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر واختتن » رواه

(١) أورده في « الإرواء برقم ٧٦ » وبين أنه ضعيف جداً ، قلت : وعليه فلا يصلح دليلاً على ما ذكره المصنف .

(٢) أورده في « الإرواء برقم ٧٧ » قلت : وحف الشارب قصه وتقصيره لا استئصاله كما هو شأن بعض أصحاب الطرق الصوفية .

(٣) قلت : وهذا هو الحق خلافاً لكثير من الكتاب والمشايخ المعاصرين الذين انساقوا مع التيار ، وتأثروا بالعادات الأجنبية الكافرة ، بينما لم يخالف أحد من السلف فيما أعلم في حرمة حلق اللحية .

(٤) لم يورده في « الإرواء » ورواه مالك في « الموطأ - ٣٥٣/١ » دون ذكر القبضة بسند صحيح ، وروى مثل ذلك بلاغاً عن سالم بن عبد الله . وروى أبو داود في « سننه - ٢٣٥٧ » عن مروان بن سالم المقفع قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف . . . » وسنده صحيح لولا أن فيه مروان بن سالم المقفع لم يوثقه غير ابن حبان ، وروى عنه اثنان فمثله يمسي حاله الحافظ العسقلاني وأستاذنا الألباني وآخرون ، فيكون سنده حسناً . والله أعلم . والحديث عزاه المنذري للنسائي ولم أجده في كتاب الصيام فلعله في غيره ، كما عزاه المصنف للبخاري ولم أجده فيه في كتاب الصوم ولا الحج ولا الأدب ، فينظر لعله في موضع آخر .

(٥) أورده في « الإرواء برقم ٧٨ » وعزاه للشيخين وأحمد وزادوا في آخره : « واختن بالقدم » وهي آلة معروفة للقطع . قلت : والراجح وجوب الختان على الرجل واستحبابه للأنثى ، والله أعلم .

(٦) النحل / ١٢٣ .

أبو داود^(١) . وفي قوله ﷺ : « إذا التقى الختانان وجب الغسل »^(٢) دليل على أن النساء كن يختتن ، وقال أحمد : كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه أنه لا حج له ولا صلاة .

(عند البلوغ وقبله أفضل) لأنه أقرب إلى البرء ، ولأنه قبل ذلك ليس مكلفاً^(٣) . ونقل في الفروع عن الشيخ تقي الدين أنه قال : يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة .

باب الوضوء

(تجب فيه التسمية) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٤) . (وتسقط سهواً) نص عليه لحديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان »^(٥) . (وإن ذكرها في أثنائه ابتداءً) صححه في الإنصاف ، وقيل : يأتي بها حيث ذكرها وبينني على وضوئه ، قطع به في الإقناع ، وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب .

- (١) أورده في « الإرواء برقم ٧٩ » وحسنه بشاهديه .
- (٢) أورده في « الإرواء برقم ٨٠ » وذكر أن له طرقاً عديدة بألفاظ متنوعة ، وهو حديث صحيح ، رواه مسلم وأحمد وغيرهما عن أبي هريرة وعائشة .
- (٣) فإن فعل قبل البلوغ لم يضطر لكشف عورته بعد البلوغ ، فيأثم لأنه مفرط فلا يرد أنه مضطر . (ق) .
- (٤) أورده في « ٨١ » وحسنه .
- (٥) أورده في « ٨٢ » وعزاه لابن ماجه وللحاكم والدارقطني والطحاوي في « شرح معاني الآثار » وبين أنه لم يجده بلفظ (عفي) وإنما بلفظ « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » والمشهور لفظ « رفع عن أمتي . . . » ولكنه منكر ، وفي إسناده كلام كثير ، وخلاصته أنه صحيح بمجموع طرقه على الأرجح ، وقد صححه جمع من الأئمة .

(وفروضه ستة :

غسل الوجه) لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ^(١) . (ومنه المضمضة والاستنشاق) لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ وفيه : « فمضمض واستنثر » متفق عليه ^(٢) .

(وغسل اليدين مع المرفقين) لقوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ^(١) .

(ومسح الرأس كله) لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ^(١) ، (ومنه الأذنان) لقوله ﷺ : « الأذنان من الرأس » رواه ابن ماجه ^(٣) .

(وغسل الرجلين مع الكعبين) لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ^(١) .

(والترتيب) لأن الله تعالى ذكره مرتباً ، وتوضأ رسول الله ﷺ مرتباً وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ^(٤) أي : بمثله .

(والموالاة) لحديث خالد بن معدان أن النبي ﷺ « رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء » رواه أحمد وأبو داود وزاد : « والصلاة » ^(٥) ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط .

(وشروطه ثمانية :

انقطاع ما يوجبه) قبل ابتدائه ليصح . (والنية) لحديث « إنما

(١) المائدة/ ٦ .

(٢) أورده في « ٨٣ » وسيأتي .

(٣) أورده في « ٨٤ » ثم أورد له بحثاً طويلاً في « السلسلة الصحيحة رقم ٣٦ » وحقق فيه القول وخلص إلى تصحيحه ، والرد على من ضعفه ، وذكر طرقه وبعضها صحيح لذاته .

(٤) أورده في « ٨٥ » وبين أنه ليس فيه ذكر الترتيب لا تصريحاً ولا إشارة في كل طرقه على ضعفها ، إلا رواية ضعيفة فيها إشارة خفيفة .

(٥) أورده في « ٨٦ » وصححه .

الأعمال بالنيات»^(١) . (والإسلام ، والعقل والتمييز) وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج . (والماء الطهور المباح) لما تقدم في المياه فلا يصح بنحو مغضوب لحديث : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٢) . (وإزالة ما يمنع وصوله)^(٣) إلى البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به . (والاستجمار) وتقدم .

فصل

(فالنية هنا : قصد رفع الحدث ، أو قصد ما تجب له الطهارة ، كصلاة وطواف ومس مصحف ، أو قصد ما تسن له ، كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم ، وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل ، فمتى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثه ، ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى) لأن محل النية القلب^(٤) . (ولا شكه في النية ، أو في فرض بعد فراغ كل عبادة ، وإن شك فيها في الأثناء استأنف) ليأتي بالعبادة بيقين ما لم يكثر الشك فيصير كالسوساس فيطرحه .

- (١) تقدم في أول الكتاب ، وهو جزء من حديث صحيح طويل .
(٢) أورده في « ٨٨ » وبين أن لفظه لمسلم في صحيحه ، وبمعناه ، في الصحيحين وغيرهما ، والحديث أصل من أصول الدين .
(٣) ولا يضر نحو وسخ وتراب تجمع تحت الأظافر لم يشتد تماسكه ، فيمنع وصول الماء ، وكذا دهن على الجلد لم يتحصل منه جرم ، وسيأتي الكلام على بعض هذا . (ق) .
(٤) قلت : فلا يشرع التلفظ بالنية كما شاع وانتشر كثيراً ، بل هي من محدثات الأمور ، وقد بين النبي ﷺ أنها مردودة كما في الحديث السابق . وانظر التعليق رقم ١ في ص ٣٠ .

فصل

(في صفة الوضوء ، وهي :

أن ينوي ثم يسمي) لما تقدم ، (ويغسل كفيه ، ثم يتمضمض ويستنشق ، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد) إلى الذقن . لما روي عن عثمان رضي الله عنه : « أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا » الحديث متفق عليه^(١) .

(ولا يجزيء غسل ظاهر شعر اللحية) وكذا الشارب والعنقفة والحاجبان ونحوها إذا كانت تصف البشرة فيغسلها وما تحتها . (إلا أن لا يصف البشرة) فيجزيء غسل ظاهره .

(ثم يغسل يديه مع مرفقيه) لحديث عثمان المتقدم .

(ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه) لأنه يسير عادة ، فلو كان واجباً لبينه ﷺ ، قال في الإنصاف : وهو الصحيح واختاره الشيخ تقي الدين ، وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما .

(ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفاً ، والبياض فوق الأذنين منه) لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾^(٢) والباء للإلصاق ، فكأنه قال : وامسحوا رؤوسكم ، ولأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا أنه مسح برأسه كله ، ولا يجب مسح ما استرسل من شعره . قال في الكافي والشرح : وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم

(١) أورده في « ٨٩ » وهو في الصحيحين كما قال ، ولكن يؤخذ على المصنف تصديره روايته بصيغة المبني للمجهول التي تستعمل في الحديث الضعيف .

(٢) المائدة/٦ .

رأسها ، لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها .

(ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما)
لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما »
صححه الترمذي^(١) ، وللنسائي باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه .
(ثم يغسل رجليه مع كعبيه ، وهما العظامان الناتان) في أسفل الساق
لحديث عثمان .

فصل

(وسننه ثماني عشرة :)

استقبال القبلة (قال في الفروع : وهو متجه في كل طاعة إلا للدليل .
(والسواك) لما تقدم . (وغسل الكفين ثلاثاً) لحديث عثمان .
(والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق) لحديث عثمان
المتقدم . (والمبالغة فيهما لغير الصائم) لقوله ﷺ للقيظ بن صبرة :
« أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون
صائماً » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي^(٢) . (والمبالغة في سائر الأعضاء
مطلقاً) لقوله : « أسبغ الوضوء » قال ابن عمر : « الإسباغ : الإنقاء »^(٣) .
(والزيادة في ماء الوجه) لأن فيه غضبوناً وشعوراً ، ولقول علي لابن
عباس : « ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ ؟ قال : بلى فذاك أبي وأمي .

(١) أورده في « ٩٠ » وصححه بطرقه .

(٢) لم يورده في « الإرواء » وأورده في « صحيح الجامع الصغير - ٩٢٧ » وعزاه للشافعي
وأحمد والأربعة وصححه .

(٣) هذا الأثر لم يورده في « الإرواء » ورواه البخاري في « صحيحه - ٢٥٠/١ من الفتح »
معلقاً ، وذكر الحافظ العسقلاني في « الفتح » أنه وصله عبد الرزاق في مصنفه
بإسناد صحيح .

قال : فوضع إناء فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق واستنثر ، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه ، وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه . قال : ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً ، ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى ، فأفرغها على ناصيته ، ثم أرسلها تسيل على وجهه ، وذكر بقية الوضوء « رواه أحمد وأبو داود (١) .

(وتخليل اللحية الكثيفة) لحديث أنس : « أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته وقال : « هكذا أمرني ربي عز وجل » رواه أبو داود (٢) . (وتخليل الأصابع) لحديث لقيط المتقدم .

(وأخذ ماء جديد للأذنين) كالعضو المنفرد ، وإنما هما من الرأس على وجه التبع .

(وتقديم اليمنى على اليسرى) « لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله » متفق عليه (٣) .

(ومجاوزه محل الفرض) « لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ، ورجله حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » . وقال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة ، من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » متفق عليه (٤) .

(١) أورده في « ٩١ » وحسنه .

(٢) أورده في « ٩٢ » وصححه بشواهد وطريق أخرى عند الحاكم .

(٣) أورده في « ٩٣ » وبين أنه عند الشيخين من طرق ، واللفظ أقرب لرواية البخاري .

(٤) أورده بتمامه في « ٩٤ » وصححه وعزاه لمسلم وأبي عوانة ، والجزء الأخير القولي منه فقط رواه البخاري بنحوه مع مسلم دون جملة (فمن استطاع ..) ، وصنيع المصنف يوهم أن الحديث بتمامه في الصحيحين ، فتنبه .

(والغسلة الثانية والثالثة) « لأن النبي ﷺ توضع مرة مرة ، وقال : هذا وضوءٌ ، من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ، ثم توضع مرتين ، ثم قال : هذا وضوئي ، ووضوء المرسلين قبلي » أخرجه ابن ماجة (١) .

(واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء) لتكون أفعاله مقرونة بالنية .

(والإتيان بها عند غسل الكفين) لأنه أول مسنونات الطهارة .

(والنطق بها سراً) كذا قال تبعاً للمتقح وغيره ، ورد عليه الحجاوي بأنه لم يرد فيه حديث ، فكيف يدعى سنيته ؟ بل هو بدعة ، وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية : التلفظ بالنية بدعة .

(وقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء : بعد فراغه) لحديث عمر مرفوعاً : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . ولأحمد وأبي داود في رواية « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع نظره إلى السماء فقال : » وساق الحديث (٢) .

(وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون) روي عن أحمد أنه قال : ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد ، لأن عمر قال ذلك ، ولا بأس بها

(١) أورده في « ٩٥ » وضعه ، ونبه إلى سقوط جزء من الحديث ، وهو قوله بعد « توضأ مرتين » : « ثم قال : هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هذا وضوئي . . . » .

(٢) أورده في « ٩٦ » وصححه دون الرواية الأخيرة ، إذ بين أنها منكرة ، كما بين أن هناك دعاء آخر ثابتاً عقب الوضوء وهو قوله : « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » رواه الترمذي والطبراني وغيرهما .

لحديث المغيرة : « أنه أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه » رواه مسلم (١) .
وقول عائشة : « كنا نعدُّ له طهوره وسواكه » (٢) .

باب المسح على الخفين

قال ابن المبارك : في المسح على الخفين اختلاف ، وقال أحمد :
ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء ، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله
ﷺ . وقال : هو أفضل من الغسل ؛ لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل .
وعن جرير قال : « رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه »
قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة .
متفق عليه (٣) .

(يجوز بشروط سبعة :

بعد كمال الطهارة بالماء) (٤) لما روى المغيرة قال : كنت مع النبي
ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : « دعهما فإنني أدخلتهما
طاهرتين ، فمسح عليهما » متفق عليه (٥) .

(وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما) فإن ظهر منه شيء لم يجز
المسح ، لأن حكم ما استتر المسح ، وحكم ما ظهر الغسل ، ولا سبيل إلى

(١) أورده «٩٧» وعزاه للبخاري أيضاً ، وهو جزء من حديث طويل .

(٢) أورده «٩٨» وصححه ، وعزاه لمسلم وأحمد وغيرهما .

(٣) أورده «٩٩» وعزاه للجماعة بنحوه .

(٤) فإن لبس الخف على كمال طهارة بالماء ، ثم انتقض فلبس خفاً آخر ، وأراد الوضوء

لم يجز له المسح على الثاني ، بل ينزعه ويمسح على الأول . فإن لبسهما على

طهارة صح المسح على الأعلى أو الأسفل . والمذهب جواز المسح على الخف

والجرموق والجورب بشروط المسح . (ق) .

(٥) أورده «١٠٠» وقد مضى بتمامه قبل حديثين .

الجمع ، فغلب الغسل : قاله في الكافي^(١) .

(وإمكان المشي بهما عرفاً) لأنه الذي تدعو الحاجة إليه .

(وثبوتهما بنفسهما) فإن لم يثبتا إلا بنعلين كالجوربين ونحوهما مسح عليهما وعلى سيور النعلين . لما روى المغيرة : « أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين » رواه أبو داود والترمذي^(٢) .

(وإباحتهما) فلا يجوز المسح على المغصوب ونحوه . ولا الحرير للرجل ، لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة^(٣) .

(وطهارة عينهما ، وعدم وصفهما البشرة) فإن وصفها لم يجز المسح عليه لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل .

(١) اشترط بعض الفقهاء شروطاً كثيرة لجواز المسح ، مثل أن يكون الخفان أو الجوربان سليمين من الثقوب والشقوق ، وأن يصلحا للمشي عليهما مسيرة كذا وكذا ، وأن يكون الجورب من صوف ، أو ثخيناً لا يصف ولا يشفت ، فهذه الشروط وأمثالها ليس لها دليل في السنة ، ومعلوم أن المسح الذي هو رخصة ، يصبح بذلك مشقة ، ولم يثبت من الشروط إلا كونهما ملبوسين على طهارة كاملة .

وتلك الشروط تخالف طبيعة الإسلام الذي وصفه الله بأنه يسر وسمح ، فقال سبحانه : ﴿ يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ﴾ البقرة/ ١٨٥ ، وقال ﷺ : « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني أرسلت بحنيقية سمحة » رواه أحمد (١١٦/٦) و٢٣٣ وإسناده حسن ، وقال ﷺ أيضاً : « ألا هلك المتنتعون - ثلاثاً - » رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

وقد قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله رداً على أولئك المتشددين : « امسح عليها ما تعلق بها رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة ؟ » أخرجه عبد الرزاق في « المصنف - ٧٥٣ » والبيهقي (٢٨٣/١) . ولو كانت تلك الشروط معتبرة لبينها النبي ﷺ ، وهو القائل : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » رواه الشيخان ، وراجع كتاب « المسح على الجوربين » للشيخ جمال الدين القاسمي بتقديم الشيخ أحمد محمد شاكر وتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وإتمامه .

(٢) أورده « ١٠١ » وصححه ، ورد على من أعله .

(٣) في هذا نظر ، وفيه خلاف معروف ، والذي يبدو لي جواز ذلك مع إثم صاحبهما والله أعلم .

(فيمسح المقيم ، والعاصي بسفره) لأن سفر المعصية لا تستباح به الرخص . (من الحدث ^(١) بعد اللبس يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن) لا نعلم فيه خلافاً في المذهب . قاله في الشرح ، لحديث علي . رواه مسلم ^(٢) . وعن عوف بن مالك « أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » رواه أحمد ^(٣) ، وقال : هذا أجود حديث في المسح على الخفين ؛ لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي ﷺ . (فلو مسح في السفر ثم أقام ، أو في الحضر ثم سافر ، أو شك في ابتداء المسح ، لم يزد على مسح المقيم) لأنه اليقين ، وما زاد لم يتحقق شرطه .

(ويجب مسح أكثر أعلى الخف) فيضع يده على مقدمه ، ثم يمسح إلى ساقه . لحديث المغيرة بن شعبة رواه الخلال ^(٤) . (ولا يجزيء مسح

(١) هذا أحد الأقوال في المسألة ، والقول الثاني أن ابتداء مدة المسح تحسب من ابتداء المسح ومن أول مسحة ، وهذا أقوى دليلاً ، وهو رأي عمر رضي الله عنه والأوزاعي وأبي ثور ، وهو رواية عن أحمد وداود ، واختاره ابن المنذر ورجحه النووي ، انظر كتاب « المسح على الجوربين » للقاسمي .

(٢) لم يورده في « الإرواء » وهو عند الإمام مسلم في « الصحيح ص ٢٣٢ ط فؤاد عبد الباقي » ولفظه : عن شريح بن هانيء قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب ، فسله ، (فإنه أعلم بذلك مني) فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم .

(٣) أورده في « ١٠٢ » وصححه ، وبمعناه وردت أحاديث عديدة ، وأجود منه حديث جرير السابق ، لأن إسلامه بعد قصة عوف هذه ، أي : في السنة العاشرة للهجرة .

(٤) لم يورده صاحب « الإرواء » وقد ذكره الإمام ابن قدامة في « الشرح الكبير على متن المقنع - ١٦٤/١ » وهو مطبوع مع كتاب « المغني » لابن قدامة ، وفي آخر الحديث : « ... ومسح على الخفين ، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ووضع يده اليسرى ، على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأنني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين » قلت : وليس بين يدي إسناده لأنظر فيه ، ولم يتكلم =

أسفله ، وعقبه ، ولا يسن) لقول علي رضي الله عنه : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » رواه أبو داود^(١) .

(ومتى حصل ما يوجب الغسل) بطل الوضوء لحديث صفوان بن عسال قال : « كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه^(٢) .

(أو ظهر بعض محل الفرض) بطل الوضوء ، ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم . قاله في الشرح^(٣) .

(أو انقضت المدة بطل الوضوء) لمفهوم أحاديث التوقيت^(٣) .

فصل

(وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة) وهو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج إلى شده . (غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ) لحديث صاحب الشجة : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ، ويمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود^(٤) . (وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها) إذا كان

= عليه صاحب الشرح .

(١) أورده في « ١٠٣ » وصححه .

(٢) أورده في « ١٠٤ » وحسنه ، واستدرك على المصنف أن في آخره عند غالب مخرجه زيادة « ولكن من غائط وبول ونوم » كما رد على من ادعى أن لفظة « ونوم » مدرجة في الحديث .

(٣) قلت : هذا أحد الأقوال في المسألة ، وقول آخر ورد عن عدد من أئمة السلف أنه لا يبطل ، وهو الأرجح ، وانظر رسالة « المسح على الجوربين والتلعين » السابقة ص ٩١ - ٩٩ .

(٤) أورده في « ١٠٥ » وضعفه من هذا الوجه ، كما نقل تضعيفه عن الدارقطني والبيهقي =

يتضرر بنزعها .

(ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل)
الصحيح ، (ويمسح ويتيمم) خروجاً من الخلاف . وعن أحمد :
لا يشترط تقدم الطهارة لها ، لحديث صاحب الشجة ، لأنه لم يذكر
الطهارة ، ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة لأن فيه : « إنما
يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ، ثم يمسح عليها » ومثلها دواء الصق
على الجرح ونحوه ، فخاف من نزعه ، نص عليه . وقد روى الأثرم عن ابن
عمر : « أنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة ، فكان يتوضأ عليها » وقال
مالك في الظفر يسقط : يكسوه مصطكي^(١) ويمسح عليه ، وتفارق الجبيرة
في ثلاثة أشياء : وجوب مسح جميعها ، وكون مسحها لا يوقت ، وجوازه
في الطهارة الكبرى ، قاله في الكافي .

باب نواقض الوضوء

(وهي ثمانية : أحدها : الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً ،
طاهراً كان أو نجساً) لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ ولقوله
ﷺ : « ولكن من غائط وبول ونوم » رواه أحمد والنسائي والترمذي
وصححه^(٢) . وقوله : « فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد »

= والعسقلاني ، وبين أنه لم يثبت شيء في المسح على الجبيرة ، وأصل الحديث
صحيح دون قوله : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب . . . » أورده
أستاذنا الألباني في « صحيح سنن أبي داود - ٦٨/١ - ٦٩ » .
(١) قال في « المعجم الوسيط » (٢/٨٨٠) :

المُصْطَكَا والمُصْطَكَاء : شجر من فصيلة البُطميات ينبت برّياً في سواحل الشام ،
وبعض الجبال المنخفضة ، ويستخرج منه علك معروف . قلت : وقد يخلط ببعض
الأدوية .

(٢) أورده في « ١٠٦ » وحسنه ، وتقدم ، وكذا الآية المذكورة .

ريحاً»^(١) . وقوله في المذي : « يغسل ذكره ويتوضأ » متفق عليهما^(٢) .
 وقوله للمستحاضة : «توضئي لكل صلاة » رواه أبو داود^(٣) .

(الثاني : خروج النجاسة من بقية البدن ، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً) لدخوله في النصوص السابقة . (وإن كان غيرهما كالدم والقيء ، نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة » رواه الترمذي^(٤) . وروى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ « قاء فتوضأ » فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت له ذلك فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه . رواه أحمد والترمذي وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب^(٥) . ولا ينقض اليسير^(٦)

(١) أورده في « ١٠٧ » معزواً للشيخين وغيرهما عن عبد الله بن زيد أنه سُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فذكره ، وفي رواية : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

(٢) أورده في « ١٠٨ » من حديث علي من طرق كثيرة ، وهو كذلك في الصحيحين وغيرهما .

(٣) أورده في « ١٠٩ » عن عائشة ، وصححه وهو جزء من حديث .

(٤) أورده في « ١١٠ » عن عائشة أيضاً وصححه على شرط الشيخين ، وذكر أنه أخرجه البخاري بنحوه .

(٥) أورده في « ١١١ » وصححه ، وذكر أنه ورد في بعض الروايات بلفظ : « قاء فأفطر » بدل « قاء فتوضأ » وورد الجمع بينهما في نسخة للترمذي ، وبين صاحب « الإرواء » أن الحديث لا يدل على انتقاض الوضوء بالقيء ، بل على استحبابه ، وهذا ما ذهب إليه كثير من المحققين ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٦) قلت : لم يثبت شيء في نقض الوضوء بالدم قليلاً أو كثيراً ، بل ثبت ما يدل على عدم الانتقاض ، ومن أهم ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود بسند جيد عن جابر في قصة عباد بن بشر الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم ، فتزفت منه الدماء ، ولم يقطع صلاته كما لم يبين له النبي ﷺ بهذه المناسبة ما يدل على انتقاض وضوئه وبطلان صلاته . ومن ذلك ما رواه البخاري (١ / ٢٩٢ من الفتح) عن الحسن البصري رحمه الله قال : مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم ، أضف إلى ذلك استمرار عمر في =

لقول ابن عباس في الدم : « إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة »^(١) . قال أحمد :
 عدة من الصحابة تكلموا فيه « ابن عمر عصر بثرة ، فخرج دم وصلّى ، ولم
 يتوضأ »^(٢) وابن أبي أوفى « عصر دماً »^(٣) وذكر غيرهم ، ولم يعرف لهم
 مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً ، قال في « الكافي » : والقحيح والصدديد
 كالدّم فيما ذكرنا ، قال أحمد : هما أخف علي حكماً من الدم .

(الثالث : زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم) لقوله ﷺ : « ولكن
 من غائط وبول ونوم »^(٤) وقوله : « العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ »
 رواه أبو داود^(٥) ، وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعاً ،
 قاله في « الشرح » . (ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم) لما
 روى أنس أن أصحاب النبي ﷺ « كانوا ينتظرون العشاء ، فينامون ثم يصلون
 ولا يتوضؤون » رواه مسلم بمعناه^(٦) . وفي حديث ابن عباس « فجعلت إذا

= صلاته بعد ما طمن والدماء تنزف منه ، وغير ذلك .

(١) أثر ابن عباس هذا بحث عنه فلم أجده ، فليُنظر .

(٢) رواه البخاري (٢٩٣/١ - من الفتح) معلقاً ، وعبد الرزاق في « المصنف -

١٤٥/١ » موصولاً بسند صحيح ، كما ذكر الحافظ العسقلاني في « الفتح » أنه وصله

ابن أبي شيبة أيضاً بسند صحيح .

(٣) الذي في « صحيح البخاري - ٢٩٣/١ » أن ابن أبي أوفى بزق دماً فمضى في

صلاته ، وقد رواه معلقاً ، وقال الحافظ في « الفتح » : « وصله سفیان الثوري في

جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك ، وسفيان سمع من عطاء قبل

اختلاطه ، فالإسناد صحيح » قلت : وقد رواه عبد الرزاق في « مصنفه - ١٤٨/١ »

من طريق الثوري ولفظه : قال عطاء : رأيت عبد الله بن أبي أوفى بصق دماً ثم صلى

ولم يتوضأ .

(٤) أورده في « ١١٢ » وحسنه وقد تقدم .

(٥) أورده في « ١١٣ » وعزاه لابن ماجه والدارقطني والحاكم وحسنه ، والسه والأست :

حلقة الدبر .

(٦) أورده في « ١١٤ » وعزاه إلى أبي عوانة وأبي داود وغيرهما بالإضافة إلى مسلم .

ونبه إلى أن قول المصنف : إن النوم اليسير من جالس وقائم لا ينقض ، لا يستقيم =

أغفيت يأخذ بشحمة أذني « رواه مسلم ^(١) .

(الرابع : مسه بيده ، لا ظفره ، فرج الآدمي المتصل بلا حائل ، أو حلقة دبره) لحديث بُسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » قال أحمد : هو حديث صحيح ^(٢) . وفي حديث أبي أيوب وأم حبيبة : « من مس فرجه فليتوضأ » قال أحمد : حديث أم حبيبة صحيح ^(٣) . وهذا عام ، ونصه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه ، ولم يهتك به حرمة ، تنبيه على نقضه بمسه من غيره . (لا مس الخصيتين ، ولا مس محلّ الفرج البائن) لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه .

(الخامس : لمس بشرة الذكر لأنثى أو الأنثى لذكر ، لشهوة من غير حائل ، ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً) لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ^(٤) ، وقرىء ﴿ أَوْ لَمَسْتُمْ ﴾ قال ابن مسعود : « القبلة من اللمس وفيها الوضوء » رواه أبو داود ^(٥) ، فإن لمسها من وراء حائل ، لم

= مع رواية لأبي داود في « مسائله عن أحمد » ولغيره بلفظ : « كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون ، فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ » وسنده صحيح ، كما لا يتفق مع رواية الدارقطني وغيره ولفظها : « لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ ، يوقظون للصلاة حتى إنني لأسمع لأحدهم غطيظاً ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » وسنده صحيح أيضاً ، فهذا يستلزم القول بعدم النقض من النوم مطلقاً ، أو بالنقض مطلقاً كما تدل عليه أحاديث النقض السابقة ، وهذا هو الأرجح لاحتمال كون أحاديث النقض هي المتأخرة . قلت : وفي ذلك إعمال للقواعد الأصولية من أن الحظر مقدم على الإباحة ، ومن أن القول مقدم على الفعل ، وهذا إن كان الفعل صادراً من النبي ﷺ فكيف ، وهو صادر من بعض الصحابة ؟ والله أعلم .

(١) أورده في « ١١٥ » وبين أنه قطعة من حديث في قيام الليل .

(٢) أورده في « ١١٦ » وعزاه لجمع من المصنفين منهم مالك والشافعي وأحمد وأبو داود ، وغيرهم ، ونقل عنهم تصحيحه .

(٣) أورده في « ١١٧ » وصححه ، ورد على من أعله .

(٤) المائدة/٦ .

(٥) لم يورده في « الإرواء » ولم أجده في « سنن أبي داود » ولم يعزه إليه صاحب =

ينقض في قول أكثر أهل العلم ، وسئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال : ما سمعت فيه شيئاً ، ولكن هي شقيقة الرجال ، أحب إلي أن تتوضأ ، قاله في « الشرح »^(١) .

(لا لمس من دون سبع) وقال في « الكافي » : لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن لعموم الأدلة . (ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك) لأنه لا يقع عليه اسم امرأة .

(ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملموس بدنه ، ولو وجد شهوة) لعدم تناول النص له .

(السادس : غسل الميت أو بعضه) لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء . قال أبو هريرة : « أقل ما فيه الوضوء »^(٢)

= « المعجم المفهرس » ولا صاحب جامع الأصول ، بل عزاه إلى مالك في « الموطأ » وهو فيه (٦٥/١) بلاغاً بلفظ : « من قبله الرجل امرأته الوضوء » وهو منقطع ، وفي الموطأ عن ابن عمر بإسناد صحيح : قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء » .

(١) مسألة انتقاض الوضوء بلمس المرأة فيه خلاف مشهور على ثلاثة أقوال مشهورة : أحدها ينقض مطلقاً ، وثانيها لا ينقض مطلقاً ، وثالثها إن كان بشهوة نقض وإلا فلا . والأرجح الثاني وهو عدم النقض لأحاديث ثلاثة ثبتت ، وفصلت في الموضوع ، أولها : حديث مسلم عن عائشة قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائض ، فالتمسته ، فوقع يدي على بطن قدمه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم أعوذ برضاك من سخطك . . . » .

وثانيها : ما رواه الشيخان عن عائشة أيضاً أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها ، وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح كما قال النووي في « المجموع - ٣٢/١ » : « فإذا أراد أن يوتر مسني برجله » .

وثالثها : ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة أيضاً « أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ » وإسناده حسن . فهذه الأحاديث تصرف اللمس أو المس المذكور في الآية إلى الجماع ، والله أعلم .

(٢) لم يورد هذه الآثار صاحب « الإرواء » ولم أجدها ، بل وجدت نقيضها عند ابن أبي =

ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة ، وقيل : لا ينقض . وهو قول أكثر العلماء قال الموفق : وهو الصحيح ، لأنه لم يرذ فيه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه ، وكلام أحمد يدل على أنه مستحب ، فإنه قال : أحب إلي أن يتوضأ . وعلل نفي الوجوب ، بكون الخبر موقوفاً على أبي هريرة . قاله في « الشرح » .
(والغاسل : هو من يقلب الميت ويباشره ، لا من يصب الماء) ونحوه .

(السابع : أكل لحم الإبل ولو نيئاً) لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ : « أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ ، وإن شئت لا تتوضأ ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل » رواه مسلم (١) .

(فلا نقض ببقية أجزائها ، ككبد وقلب وطحال وشحم وكلية ولسان ، ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ، ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحماً) لأنه ليس بلحم ، وعنه ينقض ، لأن اللحم يعبر عن جملة الحيوان ، كلحم الخنزير (٢) . قاله في « الشرح » .

(الثامن : الردة) عن الإسلام لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ (٣) وقوله : ﴿ لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (٤) .

= شبيهة في « مصنفه - ٢٦٨/٣ » فقد روى عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا : « ليس على غاسل الميت غسل » وإسناده حسن إن سلم من تدليس حجاج بن أرطاة ، ولكنه ورد عند ابن أبي شيبة أيضاً أثر صحيح عن ابن عمر أنه كفن ميتاً وحنطه ولم يمس ماء ، وأما أبو هريرة فقد ثبت عنه الأمر بالاغتسال من غسل الميت ، وهو راوي حديث « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » . رواه مرفوعاً أبو داود والترمذي وغيرهما وسنده حسن ، وظاهره يفيد الوجوب ، ولكنه ورد حديثان يصرفانه عن الوجوب إلى الاستحباب ، وانظر « أحكام الجنائز ص ٥٣ و ٥٤ » لأستاذنا الألباني .

(١) أوردته في « ١١٨ » معزواً إلى مسلم وأحمد والترمذي .

(٢) قلت : وهو الصحيح .

(٣) المائة/٥ .

(٤) الزمر/٦٥ .

(وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت) .

فصل

(ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن) . وبهذا قال عامة أهل العلم ، قاله في الشرح لقوله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » رواه مسلم والترمذي (١) .

(ويحرم على المحدث الصلاة) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » رواه الجماعة إلا البخاري (٢) .
(والطواف) فرضاً كان أو نفلاً لقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » رواه الشافعي (٣) .

(ومس المصحف ببشرته بلا حائل) فإن كان بحائل لم يحرم ، لأن المس إذاً للحائل ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٤) . وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه

(١) أورده في « ١١٩ » ، وقد تقدم ، وهو صحيح .

(٢) أورده في « ١٢٠ » وصححه ، إلا أنه استدرك على المصنف : ١ - أن الحديث ورد عن ابن عمر وأسامة بن عمير الهذلي . ٢ - أن حديث ابن عمر لم يروه من الجماعة غير مسلم والترمذي وابن ماجه . ٣ - أن حديث أسامة لم يخرج إلا أبو داود والنسائي وابن ماجه من الجماعة ، وسنده صحيح ، وأصح منه حديث : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة .

(٣) أورده في « ١٢١ » وصححه ، لكنه بين أن الشافعي إنما رواه موقوفاً ورواه مرفوعاً الترمذي والدارمي وغيرهما ، وسنده صحيح موقوفاً ومرفوعاً .

(٤) الواقعة/٧٩ . قلت : ولكن الآية ليست عن القرآن الموجود بين أيدينا في المصاحف ، ولكن لما في اللوح المحفوظ بدليل السياق لمن تأمله .

عن جده « أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه : « لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه الأثرم والدارقطني متصلًا ، واحتج به أحمد ، وهو لمالك في الموطأ مرسلًا^(١) .

(ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن) لحديث علي رضي الله عنه: « كان النبي ﷺ لا يحجبه . - وربما قال : لا يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة » رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه^(٢) .

(واللبث في المسجد بلا وضوء) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾^(٣) وهو الطريق ، ولقوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود^(٤) ، فإن توضع الجنب جاز له اللبث فيه ، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، يجلسون في المسجد وهم مجنبون ، إذا توضؤوا وضوء الصلاة^(٥) .

(١) أورده في « ١٢٢ » وبين أنه مروى من طرق عن أربعة من الصحابة ، وفي كل طريق بعض الضعف ، ولكنها بمجموعها تصل به إلى درجة الصحة . قلت : ولكن الاستدلال به على تحريم المس للمصحف فيه نظر ، فلفظ (طاهر) لفظ مشترك بين الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الحدث الأصغر والمؤمن ، ولا بد لحملة على أحدها من قرينة ، وثمة أكثر من قرينة ترجح حملته على المؤمن ، فانظر (نيل الأوطار - ١/ ١٨٠) للشوكاني ، و (تمام المنة - ١٠٧) للألباني .

(٢) أورده في « ١٢٣ و ٤٨٥ » وذكر أنه أخرجه الخمسة ثم ضعفه بسبب تغير حفظ راويه عبد الله بن سلمة ، وصححه بعضهم بشاهد موقوف ، فيه أبو الغريف مجهول ، ولكن الموقوف لا يصلح لتقوية المرفوع ، بل لعله يرجح أن الصواب في المرفوع الوقف ، وعلى فرض صحته فلا يفيد حرمة قراءة الجنب للقرآن ، بل يفيد الاستحباب ، وهذا أعدل الأقوال ، ويقويه حديث عائشة عند مسلم وغيره : « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » وأثر ابن عباس عند ابن المنذر أنه كان يقرأ ورده وهو جنب . والله أعلم .

(٣) النساء/ ٤٣ .

(٤) أورده في « ١٢٤ » وضعفه ، قلت : وقد فصلت القول في حكم دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد في رسالة خاصة خلصت فيها إلى جواز ذلك .

(٥) لم يورده في « الإرواء » وليس بين يدي سنن سعيد بن منصور والأثرم لأنظر في سننه .

باب ما يوجب الغسل

(وهو سبعة : أحدها : انتقال المني ، فلو أحس بانتقاله فحبسه ، فلم يخرج وجب الغسل) لوجود الشهوة بانتقاله ، أشبه ما لو ظهر^(١) ، (فلو اغتسل له ، ثم خرج بلا لذة لم يُعد الغسل) لأنها جنابة واحدة ، فلا توجب غسلين .

(الثاني : خروجه من مخرجه ولو دماً ويشترط أن يكون بلذة) هذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي قال في « الشرح » : ولا نعلم فيه خلافاً لقوله ﷺ لعلي : « إذا فضخت الماء فاغتسل » رواه أبو داود^(٢) ، والفضخ : خروجه على وجه الشدة . وقال إبراهيم الحربي : بالعجلة . (ما لم يكن نائماً ونحوه) فلا يشترط ذلك لقوله ﷺ لما سئل : هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » رواه النسائي بمعناه^(٣) .

(الثالث : تغييب الحشفة كلها أو قدرها) من مقطوعها (بلا حائل في فرج) لقوله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسّ الختانُ الختانُ وجب الغسل » رواه مسلم^(٤) ، فإذا غيب الحشفة تحاذى الختانان . (ولو دبراً) لأنه فرج أصلي (لميت أو بهيمة أو طير) لعموم الخبر ، (لكن

(١) قلت : في هذا نظر ، فإن العبرة بخروج الماء لقوله ﷺ : « إنما الماء من الماء » رواه مسلم وأحمد وغيرهما ، ومفهومه أنه إذا لم يخرج الماء (أي : المني) فلا غسل ، والله أعلم .

(٢) أورده في « ١٢٥ » وصححه ، في رواية جيدة لأحمد : « إذا حذفت فاغتسل ... وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل » والحذف : القذف .

(٣) أورده في « ١٢٦ » وصححه ، واستدرك على المصنف القصور في العزو ، فبين أنه رواه الستة وغيرهم .

(٤) أورده في « ١٢٧ » وبين أنه رواه البخاري وأبو داود وغيرهم بالإضافة إلى مسلم بألفاظ متقاربة .

لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع) ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ ، أن الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه وقراءته .

(الرابع : إسلام الكافر ولو مرتداً) لأن النبي ﷺ « أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه^(١) .

(الخامس : خروج دم الحيض) .

(السادس : خروج دم النفاس) قال في « المغني » : لا خلاف في

وجوب الغسل بهما .

(السابع : الموت) لقوله ﷺ : « اغسلنها »^(٢) وقال في المحرم :

« اغسلوه بماء وسدر »^(٣) وغيرهما . (تعبداً) لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه ، ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سببه .

فصل

(وشروط الغسل سبعة) :

(انقطاع ما يوجبه ، والنية ، والإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والماء الطهور المباح ، وإزالة ما يمنع وصوله) .

(وواجبه : التسمية وتسقط سهواً) وتقدم نحوه في الوضوء .

(وفرضه : أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه) لحديث

(١) أورده في « ١٢٨ » وصححه ، وذكر له شاهداً في قصة إسلام ثمامة بن أثال .

(٢) أورده في « ١٢٩ » وصححه ، وعزاه إلى الجماعة ، وهو جزء من حديث أم عطية في غسل ابنته ﷺ .

(٣) أورده في « ١٣٠ » من حديث ابن عباس ، وعزاه إلى الشيخين وغيرهما ، ولفظه : « بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته ، فأقعصته ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه بثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » .

ميمونة : « وضع رسول الله ﷺ ، ووضوء^(١) الجنابة فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على رأسه ، ثم غسل جسده ، فأتيته بالمنديل فلم يردها ، وجعل ينفض الماء بيديه « متفق عليه^(٢) .

(حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها)^(٣) لأنه في حكم الظاهر ولا مشقة في غسله . (وحتى باطن شعرها) لأنه جزء من البدن ، وفي حديث عائشة : « ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده « متفق عليه^(٤) . وعن علي مرفوعاً : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار ، قال علي : فمن ثم عادت شعري » رواه أحمد وأبو داود^(٥) .

(ويجب نقضه في الحيض والنفاس) لقوله ﷺ لعائشة : « انقضي شعرك واغتسلي » رواه ابن ماجه . بإسناد صحيح^(٦) ، وأكثر العلماء على

(١) الوضوء بفتح الواو : الماء الذي يستعمل في الوضوء ، والوضوء بضم الواو : عملية الوضوء نفسها ، ومثل ذلك الطهور والظهور .

(٢) أورده في « ١٣١ » وذكر أنه في الصحيحين بألفاظ مختلفة وفي بعضها زيادات ، فما ذكره المصنف مختصر من الحديث كاملاً ، ولم يتقيد بألفاظه ، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم أيضاً .

(٣) ما يظهر من البكر أقل مما يظهر من الثيب ، فلا تكلف البكر غسل ما تغسله الثيب ، ولا يلتفت إلى ما قاله بعض العباد ، فليس لذلك أصل في الشرع ، ولا تكلف غسل الباطن وإن استطاعت بلا مشقة ، ولا باطن العين ، وهو مذهب السيدة عائشة وغيرها ، وبه قال الشيخ عبد القادر الجيلاني في الغنية . (ق) .

(٤) أورده في « ١٣٢ » وعزاه أيضاً إلى أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وغيرهم .

(٥) أورده في « ١٣٣ » وضعفه ، لأنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب وكانت بعد اختلاط عطاء .

(٦) أورده في « ١٣٤ » وصححه ، ولكنه بين أن لفظة (واغتسلي) فيها شك ، لأن الحديث في الصحيحين وغيرهما بدونها .

الاستحباب ، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة : أفانقضه للحیضة ؟ قال : « لا » رواه مسلم^(١) . وحديث عائشة ليس فيه حجة للوجوب ، لأنه ليس في غسل الحیض إنما هو في حال الحیض للإحرام ، ولو ثبت الأمر بنقضه لحمل على الاستحباب ، جمعاً بين الحديثين ، قاله في « الشرح » .

(لا الجنابة) لقول أم سلمة : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفانقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم^(٢) .
(ويكفي الظن في الإسباغ) لقول عائشة : « حتى إذا ظن أن أروى بشرته ، أفاض عليه الماء » متفق عليه^(٣) .

(وسننه : الوضوء قبله ، وإزالة مالوئه من أذى ، وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً ، والقيام ، والموالاة^(٤)) ، وإمرار اليد على الجسد ، وإعادة غسل رجله بمكان آخر) لحديث عائشة وميمونة في صفة غسله ، ﷺ متفق عليهما ، وفي حديث ميمونة : « ثم تنحى فغسل قدميه » رواه البخاري^(٥) .

(ومن نوى غسلًا مسنوناً ، أو واجباً ، أجزأ أحدهما عن الآخر ، وإن نوى رفع الحديثين أو الحدث وأطلق ، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل ، أجزأ عنهما) قال ابن عبد البر : المغتسل إذا عم بدنه ، ولم يتوضأ فقد أدى

- (١) أورده في « ١٣٥ » وبين أنه ضعيف لشذوذه كما سيأتي .
- (٢) أورده في « ١٣٦ » وذكر طرقه المختلفة عند مسلم وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم ، وبين أن رواية غالب الرواة هي : أفانقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا . . . ، واستخلص من ذلك أن الراجع - كما قال ابن القيم - أن لفظ : الحیضة ، في الرواية السابقة شاذة وليست محفوظة ، وبهذا يتبين أن الأمر بنقض الضفائر في غسل الحیض يبقى على الوجوب بخلاف غسل الجنابة .
- (٣) أورده في « ١٣٧ » وتقدم .
- (٤) أي : أن يوالي غسل شقيه ورأسه وقدميه ، فلا يترك الموضع حتى يجف ، ثم يغسل ما بعده وهكذا . (ق) .
- (٥) أورده في « ١٣٨ » وبين جواز تأخير غسل الرجلين وتقديمه . والحديث تقدم .

ما عليه ، لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله ، تأسيًا به ، ﷺ .

(ويسن الوضوء بمد ، وهو رطل وثلاث بالعراقي ، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي ، والاختسال بصاع ، وهو خمسة أرطال وثلاث بالعراقي ، وعشر أواق وسبعان بالقدسي) لحديث أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد » متفق عليه ^(١) .

(ويكره الإسراف) لما روى ابن ماجه أن النبي ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ ، فقال : « ما هذا السرف » ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار ^(٢) . (لا الإسباغ بدون ما ذكر) أي : المد والصاع . وهذا مذهب أكثر أهل العلم . قاله في الشرح « لأن عائشة كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك » رواه مسلم ^(٣) ، وروى أبو داود والنسائي عن أم عمارة بنت كعب « أن النبي ﷺ توضأ ، فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد » ^(٤) .

(ويباح الغسل) والوضوء . (في المسجد ما لم يؤذ به) أحداً ، أو يؤذ المسجد . قال ابن المنذر : أباح ذلك من نحفظ عنه من علماء الأمصار ، وروي عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق . وما يخرج من فضلات الوضوء . ذكره في الشرح . (وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم) نص عليه ، لما روي عن ابن عباس أنه دخل حماماً كان

(١) أورده في « ١٣٩ » وبين أنه ثبت عنه ﷺ أنه اغتسل بأكثر من صاع ، وهذا مما لم يطلع عليه أنس رضي الله عنه .

(٢) أورده في « ١٤٠ » وضعفه بابن لهيعة ، وذكر أنه يغني عنه حديث : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » رواه أحمد وغيره بسند صحيح .

(٣) أورده في « ١٤١ » وصححه .

(٤) أورده في « ١٤٢ » وصححه ، وبين أنه روي عن عبد الله بن زيد أيضاً ، ويبدو أنه ليس عند النسائي في « السنن الصغرى » بل في « الكبرى » .

بالجحفة^(١) ، وعن أبي ذر : « نعم البيت الحمام يذهب الدرن ، ويذكر
بالنار »^(٢) .

(فإن خيف كره) خشية المحذور . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه
عن علي وابن عمر رضي الله عنهما : « بئس البيت الحمام بيدي العورة ،
ويذهب الحياء »^(٣) . (فإن علم حرم) لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

فصل

(في الأغسال المستحبة^(٤) وهي ستة عشر :

أكدها لصلاة الجمعة في يومها لذكر حضرها) لحديث أبي سعيد
مرفوعاً : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »^(٥) وقال ابن المنذر :
إجماعاً .

(ثم لغسل ميت) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من غسل ميتاً
فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه^(٦) .

(١) لم يورده في « الإرواء » وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف - ١٠٩/١ » بإسناد
صحيح ، وروي مثله عن أبي هريرة والحسين بن علي وغيرهم .

(٢) لم يورده في « الإرواء » وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف - ١٠٩/١ » ولكن عن
أبي الدرداء وأبي هريرة وابن عمر وليس عن أبي ذر ، وإسناده عن أبي الدرداء
صحيح .

(٣) لم يورده في « الإرواء » ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه - ١٠٩/١ » عنهما بإسناد
صحيح رجال كل منه ثقات رجال الستة ، غير أن في لفظه اختلافاً ، فلفظ أثر
علي : « بئس البيت الحمام » فقط ، ولفظ أثر ابن عمر : « لا تدخل الحمام ، فإنه
مما أحدثوا من النعيم » .

(٤) يستحب في الجملة الغسل لكل ما كان فيه اجتماع للناس وهو ظاهر في التفصيل
الآتي في الشرح . (ق) .

(٥) أورده في « ١٤٣ » وهو في الصحيحين والموطأ وغيرها .

(٦) أورده في « ١٤٥ » وصححه ، وذكر أن له طرقاً كثيرة بعضها حسن ، وبعضها =

وروي ذلك عن ابن عباس ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، قاله في الشرح .

(ثم لعيد في يومه) لحديث ابن عباس ، والفاكه بن سعد « أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى » رواه ابن ماجه (١) .

(ولكسوف واستسقاء) قياساً على الجمعة والعيد ، لأنهما يجتمع لهما .

(وجنون وإغماء) لأنه ﷺ « اغتسل من الإغماء » متفق عليه (٢) . ولا يجب ، حكاه ابن المنذر إجماعاً ، قاله في الشرح .

(ولا استحاضة لكل صلاة) لقوله ﷺ لزينب بنت جحش لما استحيزت : « اغتسلي لكل صلاة » رواه أبو داود (٣) .

(وإلحرام) بحج أو عمرة ، لحديث زيد بن ثابت « أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل » رواه الترمذي وحسنه (٤) .

(ولدخول مكة وحرمتها) لأن ابن عمر « كان لا يقدم مكة إلا بات بذئ طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله » . رواه مسلم (٥) .

= صحيح ، وبعضها ضعيف ، وسبقت الإشارة إلى أن الأمر فيه للاستحباب لثبوت حديثين وآثار عن الصحابة بعدم الاغتسال .

(١) أورده في « ١٤٦ » وضعفه جداً ، ثم بين أن أحسن ما استدلل به على استحباب الاغتسال للعيدين ماروى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال : سألت رجلاً علياً رضي الله عنه عن الغسل . . . فقال : هو يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر . وسنده صحيح .

(٢) أورده في « ١٤٧ » وبين أنه قطعة من حديث طويل صحيح في مرض وفاة رسول الله ﷺ .

(٣) أورده في « ١٤٨ » وصححه ، ولكنه استدرك على المصنف ، فبين أن الصواب أنه ﷺ قاله لحمنة بنت جحش أم حبيبة ، وليس لزينب .

(٤) أورده في « ١٤٩ » وصححه بشاهديه .

(٥) أورده في « ١٥٠ » وبين أنه رواه البخاري أيضاً مع مسلم بنحوه .

(ووقوف بعرفة) لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر « كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية عرفة »^(١) ولأنه يروى عن علي وابن مسعود .

(وطواف زيارة ، وطواف وداع ، ومبيت بمزدلفة ، ورمي جمار) لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها ، فاستحب لها الغسل قياساً على الإحرام ودخول مكة .

(ويتيمم للكلِّ لحاجةٍ ، ولما يسن له الوضوء إن تعذر) نقله صالح^(٢) في الإحرام « ولأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام »^(٣) .

باب التيمم

(يصح بشروط ثمانية : النية ، والإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والاستنجاء أو الاستجمار) لما تقدم .

(السادس : دخول وقت الصلاة . فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ، ولا لنافلة وقت نهى) لحديث أبي أمامة مرفوعاً : « جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده ، وعنده طهوره » رواه أحمد^(٤) .

(السابع : تعذر استعمال الماء إما لعدمه) لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ

(١) لم يورده في « الإرواء » وهو في « الموطأ - ٣٠٢/١ بشرحه تنوير الحوالك » وسنده صحيح غاية .

(٢) هو صالح بن الإمام أحمد بن حنبل ، ولد سنة ٢٠٣ هـ وتوفي سنة ٢٦٦ هـ .

(٣) أورده في « ١٥١ » وعزاه للشيوخين ، وهو جزء من حديث تقدم في فصل من باب الاستنجاء .

(٤) أورده في « ١٥٢ » وحسنه ، وذكر أنه صحيح لغيره .

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴿١﴾ وقوله ﷺ : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير » صححه الترمذي (٢) .

(أو لخوفه باستعماله الضرر) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ (١) ولحديث صاحب الشجة (٣) . وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : « احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح » الحديث . رواه أحمد وأبو داود ، والدارقطني (٤) .

(ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين) (٥) لأن الله تعالى غفر لبغي بسقي كلب (٦) فالآدمي أولى . وقال ابن المنذر : أجمع كل من

- (١) النساء/٤٣ والمائدة/٦ .
- (٢) أورده في « ١٥٣ » وعزاه للترمذي وأبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم وصححه .
- (٣) تقدم في أول الفصل التابع للمسح على الخفين .
- (٤) أورده في « ١٥٤ » وصححه ، وذكر أنه ورد في بعض الروايات : (فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة) واستظهر كما ذهب إلى ذلك البيهقي والعسقلاني أنه جمع بين غسل ما أمكنه من جسم ، والتميم عن الباقي .
- (٥) كل البهائم محترمة إلا الخنزير ، وما تولد من نزوه على غيره تبعاً لأخس الأصلين . والكلب كالخنزير إلا أنه محترم إلا أن يكون عقوراً وإن لم يكن للصيد أو الحراسة .

أما الآدمي فهو محترم ولو ابن زنا أو لعان أو مرتد ضمن المدة المنظر فيها . والحربي المستأمن ، وهو من أذن له الحاكم بدخول البلاد لغرض سديد ، أو مصلحة كدواء مريض ، أو تجارة تجلب علينا ربحاً وعشوراً ، والأسير ونحوهما ، فإنهم محترمون . (ق) .

(٦) يشير إلى حديث رواه الشيخان وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً : « بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل ، فنزعت موقها ، فاستقت له به ، فسقته إياه ، فغفر لها به » .

نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء ، فخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم .

(ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوباً ثم تيمم)
لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري (١) .

(وإن وصل ، المسافر إلى الماء ، وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه ، عدل إلى التيمم) محافظة على الوقت ، قاله الأوزاعي والثوري ، وقيل : لا يتيمم لأنه واجد للماء . وهذا قول أكثر أهل العلم . قال معناه في الشرح . (وغيره لا . ولو فاته الوقت ، ومن في الوقت أراق الماء ، أو مر به ، وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره حرم) لتفريطه .

(ثم إن تيمم وصلى لم يعد) في أحد الوجهين ، والثاني يعيد لأنه مفطر . قاله في الشرح . ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله ، كالحطاب ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه ، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته ، صلى بالتيمم ولا إعادة . قاله في الشرح .

(وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ، ماءً لا يكفي ، وجب غسل ثوبه ، ثم إن فضل شيء غسل بدنه . ثم إن فضل شيء تطهر وإلا تيمم) نص أحمد على تقديم غسل النجاسة . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافاً .
(ويصح التيمم لكل حدث) لعموم الآية ، وحديث عمار (٢) ، وقوله

(١) أورده في « ١٥٥ » معزواً إلى الشيخين وأحمد وغيرهما ، ويبين أنه طرف من حديث لفظه : « دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(٢) يشير إلى حديث رواه الشيخان أن عمر وعماراً كانا في سفر ، فأصابتهما جنابة فأما عمر فترك الصلاة ، وأما عمار فتمتع بالأرض ثم صلى ، فذكرا ذلك للنبي ﷺ فقال : « إنما كان يكفيك هكذا » فضرب بكفيه الأرض ، ونفخ فيها ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

في حديث عمران بن حصين : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » متفق عليه^(١).

(وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن) لأنها طهارة على البدن مشرطة للصلاة ، فناب فيها التيمم ، كطهارة الحدث . قاله في الكافي . قال أحمد : هو بمنزلة الجنب . (فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح) كتيمم قبل استجمار .

(الثامن : أن يكون بتراب ظهور مباح غير محترق ، له غبار يعلق باليد) للآية . قال ابن عباس : « الصعيد : تراب الحرث ، والطيب : الطاهر »^(٢) وقال تعالى : ﴿ فَاْمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ . وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه . وقال الأوزاعي : الرمل من الصعيد . وإن ضرب يده على لبد ، أو شعر ، ونحوه . فعلق به غبار جاز^(٣) ، نص عليه

(١) أورده في « ١٥٦ » وذكر أنه جزء من حديث طويل .

(٢) عزاه صاحب « الدر المنثور - ١٦٧/٢ » إلى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي ، ولفظه : « إن أطيب الصعيد أرض الحرث » .

(٣) قلت : في الصعيد الذي يتيمم به خلاف ، وذكر الإمام ابن جرير في « تفسيره - ٦٩/٥ - ٧٠ » الأقوال في ذلك وبعض قائلها ، فقال بعضهم : هو الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غراس ، وقال آخرون : هو الأرض المستوية ، وقال غيرهم : بل الصعيد التراب ، وخص بعضهم بما له غبار ، وقال غيرهم : الصعيد وجه الأرض ، ثم رجح أنه وجه الأرض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية ، وذهب الحافظ ابن كثير في « تفسيره - ١٠٤/١ » إلى أن الصعيد هو كل ما صعد على وجه الأرض ، فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر والنبات ، أقول : فليس ثمة دليل كاف على اشتراط كونه ذا غبار ، قال الإمام ابن جرير « ٧٠/٥ » : « والمسح منه بالوجه أن يضرب المتيمم بيديه على وجه الأرض الطاهر أو ما قام مقامه ، فيمسح بما علق من الغبار وجهه ، . . . وإن لم يعلق بيديه من الغبار شيء . . . أجزاء ذلك ، لإجماع جميع الحجة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد وهو أرض رمل ، فلم يعلق بيديه منها شيء فتييمم به أن ذلك مجزئه ، لم يخالف =

لأنه ﷺ « ضرب بيده الحائط ومسح وجهه ويديه »^(١) . (فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط ، على حسب حاله . ولا يزيد في صلاته على ما يجزيه . ولا إعادة) لأنه أتى بما أمر به .

(وواجب التيمم التسمية ، وتسقط سهواً) قياساً على الوضوء .

(وفروضه خمسة : مسح الوجه ، ومسح اليدين إلى الكوعين)
للآية . واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع^(٢) ، بدليل قطع يد السارق . وفي حديث عمار : « إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه » متفق عليه^(٣) .

(الثالث : الترتيب في الطهارة الصغرى . فيلزم من جُرْحُه ببعض أعضاء وضوئه ، إذا توضع أن يتيمم له عند غسله ، لو كان صحيحاً ، الرابع : الموالاتة فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم) قال في الإنصاف : وقال الشيخ تقي الدين : لا يلزمه مراعاة الترتيب . وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره . وقال : الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة . فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه أعاد التيمم فقط .

(الخامس : تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة ، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر ، وإن نواهما أجزاءه) لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »^(٤) .

= ذلك من يجوز أن يعتد بخلافه ، فلما كان ذلك إجماعاً منهم كان معلوماً أن الذي يراد به من ضرب الصعيد باليدين مباشرة الصعيد بهما . . . لا لأخذ تراب منه .

(١) أورده في « ١٥٧ » وصححه ، وقد تقدم .

(٢) هو طرف عظم الزند مما يلي الإبهام ، وما يلي الخنصر منه الكرسوع ، وكلاهما كوعان .

(٣) أورده في « ١٥٨ » وهو جزء من حديث طويل فيه حوار بين صحابيين .

(٤) أورده في « ١٥٩ » وقد رواه الستة ، وتقدم .

(ومبطلاته خمسة :

ما أبطل الوضوء . ووجود الماء) لقوله ﷺ : « فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه (١) . هذا إذا كان تيممه لعدم الماء ، وإن تيمم لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده . (وخروج الوقت) روي ذلك عن علي ، وابن عمر . (وزوال المبيح له . وخلع ما مسح عليه) والصحيح لا يبطل . وهو قول سائر الفقهاء . قاله في الشرح .

(وإن وجد الماء ، وهو في الصلاة ، بطلت) لعموم قوله : « فإذا وجد الماء فليُمسَّهُ بشرته » (٢) . (وإن انقضت لم تجب الإعادة) لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة .

(وصفته : أن ينوي ، ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرّجتي الأصابع ضربة واحدة) لحديث عمار وفيه : « التيمم ضربة للوجه والكفين » رواه أحمد وأبو داود (٣) . (والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل إلى ما تحته (فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه) إن اكتفى بضربة واحدة ، وإن كان بضربتين مسح بأولاهما وجهه ، وبالثانية يديه .

(وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار) لقول علي رضي الله عنه في الجنب : « يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت » (٤) . (وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل ، لكن لو تيمم للنفل لم

(١) صحيح، وقد تقدم في أول هذا الباب .

(٢) راجع التعليق السابق .

(٣) أورده في « ١٦١ » وصححه ، وهو في الصحيحين مطولاً في قصة عمر وعمار ، ونبه إلى أنه ورد في بعض طرقه بلفظ « ضربتين » و« إلى المرفقين » وكل ذلك ضعيف معلول ، والصواب ضربة واحدة وإلى الرسغين أو الكوعين .

(٤) لم يورده في « الإرواء » وذكره صاحب « الشرح الكبير على المقنع - ٢٧٦/١ بحاشية المغني » غير معزّو ، ولم أجده ، ويتلوم أي : يمكث وينتظر .

يستحب الفرض) لقوله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى »^(١) .

باب إزالة النجاسة

(يشترط لكل متنجس سبع غسلات) لقول ابن عمر : « أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً »^(٢) . وعنه : ثلاث غسلات « لأمره ﷺ القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده »^(٣) . علل بوجه النجاسة . وعنه يكاثر بالماء من غير عدد قياساً على النجاسة على الأرض ، ولقوله ﷺ « لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب : « حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء »^(٤) . ولم يذكر عدداً . وفي حديث علي مرفوعاً : « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل »^(٥) . ولم يذكر عدداً .
(وأن يكون إحداها بتراب طهور . أو صابون ونحوه ، في متنجس)

- (١) هو جزء من حديث « إنما الأعمال بالنيات . . . » وقد تقدم وتكرر مراراً .
- (٢) أورده في « ١٦٣ » وبين أنه لم يجده ، وقد أورده صاحب المغني (٥٤/١) دون عزو ، والموجود حديث ابن عمر قال : « كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل البول من الثوب سبع مرار ، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل البول من الثوب مرة » رواه أبو داود وأحمد والبيهقي ، ولكن إسناده ضعيف ، وليس هناك حديث صحيح فيه الأمر بغسل النجاسات سبعاً .
- (٣) أورده في « ١٦٤ » وصححه ، وذكر أنه رواه الجماعة بعضهم عن أبي هريرة وبعضهم عن ابن عمر وبعضهم عن جابر على اختلاف في بعض ألفاظه . قلت : ولكن الأصل في العبادات عدم استعمال القياس إلا لضرورة ، والصواب العمل في كل أمر بما ورد فيه .
- (٤) أورده في « ١٦٥ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وبين أنه ليس عند أحد منهم أن السائلة هي أسماء .
- (٥) أورده في « ١٦٦ » وعزاه لأحمد وأبي داود والترمذي وغيرهم ، وصححه ، ورد على من أعله .

بكلب أو خنزير) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاًهن بالتراب » رواه مسلم^(١). وقيس عليه الخنزير .

(ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها ، أو ريحها ، أو هما عجزاً) لما روي أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله أرأيت لو بقي أثره ؟ تعني الدم . فقال : « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » . رواه أبو داود بمعناه^(٢) .

(ويجزىء في بول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة فضحه ، وهو غمره بالماء) لحديث أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » متفق عليه^(٣) . وعن علي مرفوعاً : « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل » رواه أحمد^(٤) .

(ويجزىء في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو من كلب ، أو خنزير ، مكائرتهما بالماء ، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها) لقوله ﷺ في بول الأعرابي : « أريقوا عليه ذنوباً من ماء » متفق عليه^(٥) .

(ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف ، ولا النجاسة بالنار) روي عن الشافعي وابن المنذر ، لأمره ﷺ « أن يصب على بول الأعرابي ذنوباً من ماء »^(٥) . والأمر يقتضي الوجوب .

(وتطهر الخمرة بإنائها إذا انقلبت خلاً بنفسها) وتحل بالإجمال . قال في الكافي : كالماء الذي تنجس بالتغير ، إذا زال تغيره .

(١) أورده في « ١٦٧ » وصححه ، وبين أنه رواه الجماعة وغيرهم من طرق كثيرة .

قلت : وفي قياس الخنزير على الكلب نظر ، وانظر التعليق الثاني في الباب .

(٢) أورده في « ١٦٨ » وعزاه لأحمد وأبي داود والبيهقي بإسناد صحيح .

(٣) أورده في « ١٦٩ » وعزاه للجماعة وغيرهم .

(٤) صحيح ، وقد تقدم قريباً .

(٥) أورده في « ١٧١ » وفيه قصة ، وله طرق ، والذنوب بفتح الذال : الدلو العظيمة .

(وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها) ليخرج من
العهددة بيقين . هذا قول مالك والشافعي وابن المنذر . قاله في الشرح .

فصل

(المسكر المائع وكذا الحشيشة) نجس ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (١) .
(وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس) لحديث
ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض
وما ينوبه من السباع والدواب فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »
وفي رواية لم ينجسه شيء (٢) .

(وما دونهما في الخلقة ، كالحية والفأر والمسكر غير المائع فطاهر)
وسؤر الهر ، وما دونه في الخلقة طاهر في قول أكثر أهل العلم من
الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم . لحديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه :
« فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال : إنها ليست بنجس ، إنها
من الطوافين عليكم والطوافات » (٣) . فدل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر
الهر ، وبتعليقه على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا . قاله في
الشرح .

(١) المائة/٩٠ . قلت : وفي نجاسة الخمر والحشيشة وما شابهها من المخدرات نظر ،
والأرجح أن المقصود من الرجس المذكور في الآية هو الرجس المعنوي وليس
المادي ، بدليل إطلاقه على الميسر والأنصاب والأزلام ، وجمهور العلماء على أن
هذه الأشياء ليست نجسة نجاسة مادية .

(٢) أوردته في « ١٧٢ » وصححه ، وقد تقدم في باب المياه ، أول كتاب الطهارة .

(٣) أوردته في « ١٧٣ » وعزاه لمالك ولأصحاب السنن الأربعة وأحمد وغيرهم
وصححه ، ورد على من ضعفه ، وهو قطعة من حديث ، وله طرق وشاهد .

(وكل ميتة نجسة) لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (١) .

(غير ميتة الآدمي) لحديث : « المؤمن لا ينجس » . متفق عليه (٢) .
(والسمك والجراد) لأنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها . (وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث) لحديث : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليقله » وفي لفظ : « فليغمسه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » رواه البخاري (٣) . وهذا عام في كل حار وبارد ، ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه ، فلو كان ينجسه كان أمراً بإفساده ، فلا ينجس بالموت ، ولا ينجس الماء إذا مات فيه . قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافاً ، إلا ما كان من الشافعي في أحد قوليهِ .
قاله في الشرح .

(وما أكل لحمه ، ولم يكن أكثر علفه النجاسة ، فبوله وروثه وقيئه ومذيقه ومنيّه ولبنه طاهر) لقوله ﷺ : « صلوا في مرايض الغنم » رواه مسلم (٤) . وقال للعرنيين : « انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها » متفق عليه (٥) .

(وما لا يؤكل فنجس) لقوله ﷺ في الذي يعذب في قبره : « إنه

(١) الأنعام/ ١٤٥ .

(٢) هو قطعة من حديث أورده في « ١٧٤ » وعزاه للجماعة ، وله طرق عن أبي هريرة وحذيفة بن اليمان .

(٣) أورده في « ١٧٥ » وعزاه بالإضافة إلى البخاري لأحمد وأبي داود وابن ماجه من طرق عن أبي هريرة .

(٤) أورده في « ١٧٦ » وصححه ، وبين أن هذا ليس لفظ مسلم ، بل لفظ الترمذي من حديث أبي هريرة وزاد : « ولا تصلوا في أعطان الإبل » ، وله شاهد عند أحمد وأبي داود بسند صحيح عن البراء بن عازب ، ورواه مسلم عن جابر بن سمرة .

(٥) هو جزء من حديث أورده في « ١٧٧ » وعزاه للجماعة من طرق كثيرة عن أنس .

لا يتنزّه من بوله « . متفق عليه^(١) . والغائط مثله . وقوله لعلي في المذي^(٢) : « اغسل ذكرك »^(٣) قال في الكافي : والقيء نجس لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه الغائط^(٤) .

(إلا منيّ الآدمي ولبنه فطاهر) لقول عائشة : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصليني به » متفق عليه^(٥) . لكن يستحب غسل رطبه ، وفرك يابسه . وكذا عرق الآدمي وريقه طاهر كلبنه ، لأنه من جسم طاهر .

(والقيح والدم والصدید نجس) لقوله ﷺ لأسماء في الدم : « اغسله بالماء » متفق عليه^(٦) . والقيح والصدید مثله . إلا أن أحمد قال : هو أسهل .

(لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء ، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض) في قول أكثر أهل العلم . وروي

- (١) هو قطعة من حديث أورده في « ١٧٨ » وعزاه للجماعة .
- (٢) هذا هو المذهب ، وعنه أنه يجزىء فيه النضح ، فيصير طاهراً كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام . جزم به في الإفادات والمنور والمنتخب والعمدة . وقدمه في الفائق وإدراك الغاية وابن رزين في شرحه . واختاره الشيخ تقي الدين وصححه الناظم وصاحب تصحيح المحرر ، وفي رواية عن الإمام أحمد لقول ابن عباس : هو كالمخاط . وعنه: يعفى عن يسيره ، قال في الإنصاف : وهو الصواب خصوصاً في حق الشاب . اهـ عن الإنصاف . (ق) .
- (٣) أورده في « ١٧٩ » معزواً للصحيحين ، وتقدم في أول باب نواقض الوضوء .
- (٤) قلت : في هذا نظر ، ولم يثبت في ذلك نص من الكتاب والسنة .
- (٥) أورده في « ١٨٠ » وعزاه للجماعة إلا البخاري، وبين أنه روي الحديث بلفظ fark والغسل والمسح بأسانيد جيدة .
- (٦) أورده في « ١٨١ » وقد تقدم في أول باب إزالة النجاسة ، وبين أن في الاستدلال بهذا الحديث نظراً ؛ لأنه إنما ورد في دم الحيض ، فالحاق الدماء الأخرى به قياس مع الفارق .

عن ابن عباس ، وأبي هريرة وغيرهما ، ولم يعرف لهم مخالف ، ولقول عائشة : « يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ، ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها . - وفي رواية - تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها » رواه أبو داود^(١) ، وهذا يدل على العفو لأن الريق لا يطهره ، ويتنجس به ظفرها ، وهو إخبار عن دوام الفعل ، ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ ، قال في الشرح : وما بقي في اللحم من الدم معفو عنه ، لأنه إنما حرم الدم المسفوح ، ولمشقة التحرز منه .

(ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر) فإن صار بالضم كثيراً لم تصح الصلاة فيه ، وإلا عفي عنه .

(وطين شارع ظنت نجاسته) طاهر . عملاً بالأصل ، ولأن الصحابة ، والتابعين ، يخوضون المطر في الطرقات ، ولا يغسلون أرجلهم . روي عن عمر وعلي ، وقال ابن مسعود : كنا لا نتوضأ من موطيء^(٢) . ونحوه عن ابن عباس ، وهذا قول عوام أهل العلم . قاله في الشرح .

(وعرق وريق من طاهرٍ طاهرٌ) لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه : « فإذا انتخع أحدكم فليتنخع عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا ، فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه في بعض »^(٣) ولو كانت نجاسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ، ولا تحت قدمه ، ولنجست الفم .

(ولو أكل هزًّا ونحوه ، أو طفلاً نجاسةً ثم شرب من مائع لم يضر)

(١) أوردته في « ١٨٢ » وعزاه لأبي داود من طريقين وللدارمي وصححه ، وبين أن دلالة على قول المصنف ظاهرة .

(٢) أوردته في « ١٨٣ » وعزاه لأبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وصححه .

(٣) هو جزء من حديث أوردته في « ١٨٤ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي عوانة وأحمد عن أبي هريرة .

لعموم البلوى ، ومشقة التحرز ، (ولا يكره سؤر حيوان طاهر ، وهو فضلة طعامه وشرابه) .

باب الحيض

(لا حيض قبل تمام تسع سنين) لأنه لم يثبت في الوجود لا امرأة حيض قبل ذلك . وقد روي عن عائشة أنها قالت : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »^(١) . وقال الشافعي : رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة . (ولا بعد خمسين سنة) لقول عائشة : « إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض » ذكره أحمد^(٢) ، وعنه : إن تكرر بها الدم فهو حيض إلى ستين ، وهذا أصح لأنه قد وجد . قاله في الكافي . (ولا مع حمل) فإن رأت الحامل دمًا فهو دم فساد ، لقوله ﷺ في سبأيا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبريء بحيضة »^(٣) يعني تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة ، فدل على أنها لا تجتمع معه .

(وأقل الحيض : يوم وليلة) لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً ، ولم يبين قدره ، فعلم أنه رده إلى العادة كالقبض ، والحرز . وقد وجد حيض معتاد يوماً ، ولم يوجد أقل منه . قال عطاء : رأيت من تحيض

(١) أورده في « ١٨٥ » وعزاه للترمذي والبيهقي معلقاً دون إسناد ، وذكر أنه رواه مرفوعاً أبو نعيم في « أخبار أصبهان » بسند ضعيف .

(٢) أورده في « ١٨٦ » وقال : لم أقف عليه ، قلت : وهذا على الغالب ، وإلا فيوجد كثيرات جاوزن الخمسين ، ولم ينقطع عنهن الحيض .

(٣) أورده في « ١٨٧ » وعزاه لأبي داود والدارمي وأحمد وغيرهم ، وصححه بطرقه وشواهده الكثيرة ، والحائل غير الحامل ، وبين أن استدلال المصنف في محله ، ويشهد له ماروى الدارمي عن عائشة قالت : إن الحبل لا تحيض ، فإذا رأت الدم ، فلتغتسل ولتصل . وسنده صحيح .

يوماً ، وتحيض خمسة عشر . وقال أبو عبد الله الزبيري : كان في نساءنا من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر يوماً .

(وأكثره : خمسة عشر يوماً) لما ذكرنا ، (وغالبه : ست أو سبع) لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش : « تحيضي في علم الله ستة أيام ، أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً ، أو ثلاثة وعشرين يوماً كما يحيض النساء ، ويظهن لميقات حيضهن وظهرهن » صححه الترمذي (١) .

(وأقل الطهر بين الحيضتين : ثلاثة عشر يوماً) احتج أحمد بما روي عن علي « أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض . فقال علي لشريح : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته ، فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : قالون « أي : جيد بالرومية (٢) . وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر ، ولا يمكن إلا بما ذكر .

(وغالبه بقية الشهر) لأن الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة . (ولا حد لأكثره) لأنه لم يرد تحديده في الشرع . ومن النساء من لا تحيض .

(ويحرم بالحيض أشياء ، منها : الوطء في الفرج) لقوله تعالى : ﴿ .. فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ .. ﴾ (٣) .
(والطلاق) لقوله تعالى : ﴿ .. فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ .. ﴾ (٤) .
(والصلاة) لقوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » (٥) .

(١) هو جزء من حديث أورده في « الإرواء ١٨٨ » وعزاه لأبي داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وغيرهم ، وحسنه .

(٢) لم يورده في « الإرواء » وبحث عنه فلم أجده ، فينظر .

(٣) البقرة/ ٢٢٢ .

(٤) الطلاق/ ١ .

(٥) أورده في « ١٨٩ » وصححه ، وهو قطعة من حديث عائشة ، رواه الجماعة إلا

(والصوم) لقوله ﷺ : « أليس إحدانك إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن : بلى » رواه البخاري (١) .

(والطواف) لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » . متفق عليه (٢) .

(وقراءة القرآن) لقوله ﷺ : لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن « رواه أبو داود والترمذي (٣) .

(ومس المصحف) لقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٤) .

(واللبث في المسجد) لقوله ﷺ : « لا أحل المسجد لجنب ، ولا حائض » رواه أبو داود (٥) .

(وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه) فإن أمنت تلويثه لم يحرم ، لقوله ﷺ لعائشة : « ناوليني الخمرة من المسجد ، فقالت : إني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك » رواه الجماعة إلا البخاري (٦) .

(ويوجب الغسل) لقوله ﷺ : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه (٧) .

النسائي .

(١) هو قطعة من حديث أورده في « ١٩٠ » ، رواه الشيخان وغيرهما عن عدد من الصحابة .

(٢) أورده في « ١٩١ » وعزاه للجماعة وغيرهم .

(٣) أورده في « ١٩٢ » من طرق كلها ، وضعفه ، وذكر أنه إنما صح عن عمر رضي الله عنه كراهية قراءة الجنب القرآن .

(٤) الواقعة/٧٩ ، ولكن الآية إنما هي عن اللوح المحفوظ وليس عن القرآن الموجود في المصاحف بين أيدي الناس .

(٥) هو قطعة من حديث أورده في « ١٩٣ » وضعفه ، وبين أنه لا يقوى بالشواهد .

(٦) أورده في « ١٩٤ » من طرق عن عائشة ، وعزاه للجماعة إلا البخاري ، وذكر له شواهد .

(٧) أورده في « ١٩٥ » وذكر أنه بهذا اللفظ من أفراد البخاري ، وروى مسلم وأحمد وغيرهما نحوه مع بعض اختلاف .

(والبلوغ) (١) لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » (٢)
أوجب عليها الستر بوجود الحيض ، فدل على أن التكليف حصل به ، وإنما
يحصل ذلك بالبلوغ .

(والكفارة بالوطء فيه ولو مكرهاً ، أو ناسياً أو جاهلاً للحيض
والتحريم ، وهي دينار أو نصفه على التخيير) لما روى ابن عباس عن النبي
ﷺ : « في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار » قال
أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة (٣) . (وكذا هي إن طاوعت) قياساً على
الرجل .

(ولا يباح بعد انقطاعه ، وقبل غسلها ، أو تيممها ، غير الصوم) فإنه
يباح للجنب قبل اغتساله .

(والطلاق) لأنه إنما حرم طلاق الحائض لتطويل العدة ، وقد زال
هذا المعنى ، قاله في الكافي . (واللبث بوضوء في المسجد) قياساً على
الجنب .

(وانقطاع الدم : بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض -

(١) أي : أن الحيض يوجب على المرأة الغسل إذا طهرت ، والبلوغ ، فإذا حاضت علم
أنها بالغ ، لأن غير البالغ لا تحيض ، كما يوجب الكفارة إذا وطئها الرجل في
الحيض ، وأخيراً العلم ببراءة رحمها من الحمل .

(٢) أورده في « ١٩٦ » وعزاه لأحمد وأبي داود والترمذي وغيرهم من طرق ، وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وورد الحديث عند الحاكم مرسلًا ، وعند
غيره منقطعاً ، وأعله بعضهم بذلك ، وقد بين صاحب الإرواء أنه ليس بعله ، لأنه
لا تعارض في ذلك بين الروايات بل يمكن التوفيق بينها على قاعدة زيادة الثقة
مقبولة ، فقد وصله ثقات فهو لذلك صحيح .

(٣) أورده في « ١٩٧ » وعزاه لأحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم من طرق وحسنه ،
ونقل تصحيحه عن عدد من الأئمة ، وبيّن أنه روي بالفاظ أخرى مخالفة لهذا اللفظ
ولكنها ضعيفة فلا تعلق ، كما بين أن ابن عباس فسر التخيير بين الدينار ونصفه ،
فقال : إذا أصابها في أول الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار .
رواه أبو داود .

طهر) . والصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض ، لما روى مالك عن علقمة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرّجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول : « لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء »^(١) قال مالك وأحمد : هو ماء أبيض يتبع الحيضة . وفي زمن الطهر طهر لا تعتد به ، نص عليه لقول أم عطية : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً » رواه أبو داود^(٢) .

(وتقتضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة) لحديث معاذة^(٣) : « أنها سألت عائشة رضي الله عنها : ما بال الحائض تقتضي الصوم ، ولا تقتضي الصلاة ؟ فقالت : « كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه الجماعة^(٤) . وقالت أم سلمة : « كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس » رواه أبو داود^(٥) .

(١) أورده في « ١٩٨ » وصححه ، وعزاه لمالك ، ورواه البخاري معلقاً ، وأخرجه الدارمي بسند حسن .

(٢) أورده في « ١٩٩ » وصححه ، وعزاه لأبي داود والدارمي وابن ماجه وغيرهم ، وهو عند البخاري وغيره دون قوله : « بعد الطهر » .

(٣) هي بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية من الثقات ، روى لها أصحاب الكتب الستة .

(٤) أورده في « ٢٠٠ » وصححه ، وذكر أن في عزوه بهذا اللفظ للجماعة نظراً ، فقد رواه البخاري وغيره مختصراً دون ذكر الصيام ، وعند مسلم وغيره أن عائشة قالت لها : أحرورية أنت ؟ قالت : لست بحرورية ولكني أسأل ، وحرورية نسبة إلى حروراء وهي بلدة على ميلين من الكوفة ، خرج إليها الخوارج الأوائل ، ويبدو أنهم كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض ، ومن أصولهم الأخذ بما دل عليه القرآن ، ورد ما زاد عليه من الحديث .

(٥) أورده في « ٢٠١ » وحسنه ، وعزاه لأبي داود والحاكم والبيهقي ، وله شاهد عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » . رواه ابن ماجه وصححه البوصيري في الزوائد ، ولكن وهمه أستاذنا الألباني ثم بين أنه رواه عبد الرزاق من وجه آخر .

فصل

(ومن جاوز دُمها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة) لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً . فإن كان لها عادة قبل الاستحاضة جلستها، ولو كان لها تمييز صالح ، لعموم قوله ﷺ « لأم حبيبة : » امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصللي » رواه مسلم^(١) . فإن لم يكن لها عادة ، أو نسيتها ، فإن كان دمها متميزاً بعضه أسود ثخين متنن ، وبعضه رقيق أحمر ، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ، ولا ينقص عن أقله فهي مميزة حيضها زمن الأسود فتجلسه ، ثم تغتسل ، وتصلي ، لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله : إنني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : « لا ، إن ذلك عروق ، وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصللي » متفق عليه^(٢) . وفي لفظ : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق » رواه النسائي^(٣) . وقال ابن عباس : « ما رأيت الدم البخر »^(٤) أي : فإنها تدع الصلاة . إنها والله إن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم ، وإن لم يكن لها عادة ، ولا تمييز فهي متحيرة . (فتجلس من كل شهر ستاً أو سبعمائة بتحرراً ، حيث لا تمييز ثم تغتسل ، وتصوم وتصلي ، بعد غسل المحلّ وتعصبيه) لحديث حمنة بنت جحش قالت : قلت يا رسول الله إنني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها ؟ قال : « أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم » قالت : هو أكثر من ذلك ؟ قال : « فاتخذني ثوباً . قالت :

(١) أورده في « ٢٠٢ » وصححه ، وقد تقدم .

(٢) أورده في « ٢٠٣ » وصححه ، وقد تقدم .

(٣) أورده في « ٢٠٤ » وعزاه لأبي داود والنسائي والحاكم وغيرهم وحكم عليه بالحسن ، وصححه بشاهدين له .

(٤) البخر بفتح أوله وثانيه تغير الرائحة والنتن .

هو أكثر من ذلك قال : « فتلجمي » قالت : إنما أُتِجَّ ثَجًّا . فقال لها : « سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيصي ستة أيام ، أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك . وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن » الحديث رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وصححه (١) .

(وتوضأ في وقت كل صلاة) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » (٢) وقال في المستحاضة : « وتوضأ عند كل صلاة » رواهما أبو داود ، والترمذي (٣) . (وتنوي بوضوئها الاستباحة) لأن الحديث (٤) دائم . (وكذا يفعل كل من حدثه دائم) لحديث « صلي وإن قطر على الحصير » رواه البخاري (٥) . و « صلي عمر وجرحه يشعب دماً » (٦) .

(ويحرم وطء المستحاضة) لأنه أذى في الفرج أشبه دم الحيض . (ولا كفارة) لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه . وعنه يباح . وهو قول أكثر أهل العلم ، لحديث حمنة وأم حبيبة . قاله في الشرح . (والنفاس لا حد لأقله) لأنه لم يرد تحديده فرجع فيه إلى الوجود وقد

- (١) أورده في « ٢٠٥ » وحسنه ، وأشار إلى تقدم ذكره .
- (٢) أورده في « ٢٠٦ » وصححه ، وقد تقدم أيضاً .
- (٣) أورده في « ٢٠٧ » وبين أنه ضعيف ولكنه يقوى بشواهد ، ومنها الحديث السابق .
- (٤) كذا الأصل والصواب : « لأن الحدث » .
- (٥) أورده في « ٢٠٨ » وضعفه ، وبين أنه قد صح الحديث من غير هذه الزيادة ، وأنها ليست عند البخاري ، والزيادة عند ابن ماجة والطحاوي وأحمد .
- (٦) أورده في « ٢٠٩ » وعزاه لمالك وابن سعد والدارقطني وغيرهم ، وصححه ، ويشعب : أي يجري .

وجد قليلاً وكثيراً ، وروي « أن امرأة ولدت على عهد ﷺ ، فلم تر دمًا فسميت ذات الجفوف » (١) .

(وأكثره أربعون يوماً) قال الترمذي : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل وتصلي . قال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس . وعن أم سلمة : « كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين يوماً » رواه الخمسة ، إلا النسائي (٢) .

(ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان) ولو خفياً ، وأقل ما يتبين فيه إحدى وثمانون يوماً . وغالبه ثلاثة أشهر . قاله المجد ، وابن تميم ، وابن حمدان وغيرهم . (فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر) لما تقدم . (لكن يكره وطؤها فيه) قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها ، على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال : لا تقربيني (٣) .
(ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول) كما لو كان منفرداً . (فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاس للثاني) لأنه تبع للأول ، فلم يعتبر في آخر النفاس ، كما لا يعتبر في أوله ، لأنه نفاس واحد من حمل واحد ، فلم يزد على الأربعين . قاله في الكافي .
(وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض) من الكفارة قياساً عليه .
نص عليه .

(ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع) لأنه حق له .
(وللأنثى شربه لحصول الحيض ، ولقطعه) لأن الأصل الحل حتى يرد التحريم ، ولم يرد .

(١) أورده في « ٢١٠ » وبين أنه لم يجده ، قلت : وتصدير المصنف إياه بصيغة التمريض يدل على ضعفه .

(٢) أورده في « ٢١١ » وحسنه ، وأشار إلى تقدمه .

(٣) أورده في « ٢١٢ » وعزاه للدارقطني وضعفه .

باب الأذان والإقامة

(وهما فرض كفاية) لحديث : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم »^(١) والأمر يقتضي الوجوب ، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد^(٢) . (في الحضر) في القرى والأمصار . قال مالك رحمه الله : إنما يجب النداء في مساجد الجماعة^(٣) . (على الرجال) فأما النساء فليس عليهن أذان ، ولا إقامة^(٤) . قاله ابن عمر وأنس وغيرهما .

(١) هو جزء من حديث أورده في « ٢١٣ » وعزاه للشيوخين وأحمد وغيرهم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وورد نحوه مع بعض اختلاف عن عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه مرفوعاً ، رواه البخاري وأحمد والنسائي وغيرهم .

(٢) روى البخاري في « صحيحه - ٢٣٠ / ٢ من الفتح » واللفظ له ، ومسلم « ص ٢٨٨ من طبعة عبد الباقي » وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغير بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذاناً كف عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم . . . » .

فتبين من هذا عظم أهمية هذه الشعيرة الإسلامية ، إذ أن الإخلال بها يزيل عصمة الأرواح والأعراض والأموال ، فعجب من بعض المذاهب الفقهية أن يقر بذلك ، ثم يرى أنها سنة ! فكيف يمكن أن يجيز الإسلام إزهاق الأرواح واستباحة الأموال والفروج لترك سنة ؟

(٣) قلت : بل يجبان في البدو والسفر كما يجبان في الحضر ، وعلى النساء والرجال ، والأحرار والعبيد ، والجماعة والمنفرد كما هو ظاهر النصوص ، وعلى من يدعي خلاف ذلك الدليل .

(٤) قلت : بلى ، عليهن ذلك لأنهن كما قال النبي ﷺ : « شقائق الرجال » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع الصغير » فأمر الرجال أمر لهن ، ولم يثبت ما يخرجهن من الأمر العام ، وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء منهم الشوكاني في « السيل الجرار » والألباني في « تمام المنة » . وأما أثر ابن عمر فلا يصح ، لأن فيه عبد الله بن عمر (المكبر) عند عبد الرزاق ، وهو ضعيف ، وتوهم من صححه أنه عبيد الله بن عمر (المصغر) وهو ثقة ، ويؤيد ذلك =

ولا نعلم من غيرهم خلافهم . قاله في الشرح . (الأحرار) لا الأرقاء
لاشتغالهم بخدمة ملاكهم في الجملة .

(ويسنان للمنفرد) لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً : « يعجب ربك من
راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة ، ويصلي ، فيقول الله عز
وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ، ويقوم الصلاة ، يخاف مني ، قد
غفرت لعبدي ، وأدخلته الجنة » رواه النسائي^(١) .

(وفي السفر) لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث ، ولابن عم له : « إذا
سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » متفق عليه^(٢) .

(ويكرهان للنساء ، ولو بلا رفع صوت) لأنهما وظيفة الرجال ،
ففيه نوع تشبه بهم .

(ولا يصحان إلا مرتبين متواليين عرفاً) لأنه شرع كذلك ، فلم يجز
الإخلال به . قال في الكافي : لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما ، فإن سكت
سكوتاً طويلاً ، أو تكلم بكلام طويل ، بطل للإخلال بالموالاة . فإن كان
يسيراً جاز . قال البخاري في صحيحه : وتكلم سليمان بن صرد في أذانه .
وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم .

(وأن يكونا من واحد) فلا يصح أن يبني على أذان غيره ، ولا على
إقامته لأنه عبادة بدنية ، فلم يبين فعله على فعل غيره كالصلاة . قاله في
الكافي ، وفي الإنصاف : لو أذن واحد بعضه ، وكمله آخر لم يصح بلا
خلاف أعلمه .

= مارواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال بمشروعية الأذان والإقامة للنساء .
(١) أوردته في « ٢١٤ » وعزاه لأبي داود والنسائي وأحمد وصححه ، والشظية : القطعة من
الجبل غير المنفصلة عنه .
(٢) أوردته في « ٢١٥ » وصححه ، ونبه إلى أن لفظ رواية الشيخين يختلف قليلاً عن
اللفظ المذكور .

(بنية منه) لحديث «إنما الأعمال بالنيات» (١).

(وشرط كونه مسلماً) فلا يعتد بأذان كافر لأنه من غير أهل العبادات .

(ذكراً) فلا يعتد بأذان أنثى . لأنه يشرع فيه رفع الصوت ، وليست من أهل ذلك . قاله في الكافي .

(عاقلاً مميزاً) فلا يصح من مجنون ، وطفل ، لأنهما من غير أهل العبادات .

(ناطقاً) لينطق به .

(عدلاً ولو ظاهراً) فلا يصح أذان فاسق لأنه ﷺ « وصف المؤذنين بالأمانة » (٢) والفاستق غير أمين . وأما مستور الحال فيصح أذانه . قال في الشرح : بغير خلاف علمناه .

(ولا يصحان قبل الوقت) قال في الشرح : أما غير الفجر فلا يجزيء الأذان إلا بعد دخول الوقت . بغير خلاف نعلمه . انتهى لحديث : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » (٣) . (إلا أذان الفجر ، فيصح بعد نصف الليل) لحديث : « إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » متفق عليه (٤) .

(١) هو جزء من حديث أورده في « ٢١٦ » رواه الشيخان وغيرهما ، وقد مضى مراراً .

(٢) قلت : أورده في « ٢١٧ » وذكر أنه يشير إلى قوله ﷺ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » وقد ورد من طرق عن عدد من الصحابة ، وإسناده صحيح ، وقد رد على من ضعفه ، وذكر أنه رواه الشافعي في « الأم » وأحمد في « المسند » وأبو داود في « السنن » وغيرهم ، وفي آخره عند بعضهم زيادة : « فقال رجل : يا رسول الله ! تركتنا نتنافس في الأذان ؟ فقال : إن من بعدكم زماناً سفلتتهم مؤذنونهم » وسندها صحيح أيضاً .

(٣) صحيح وقد تقدم أول الباب .

(٤) أورده في « ٢١٩ » عن عدد من الصحابة من طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، وفي بعضها أن بلائاً يؤذن الأذان الأول وعمرو بن أم مكتوم يؤذن الأذان الثاني ، =

(ورفع الصوت ركن) ليحصل السماع المقصود بالإعلام . (ما لم يؤذن لحاضر) فبقدر ما يسمعه ، وإن رفع صوته فهو أفضل .
 (وسن كونه صَيِّئاً) أي : رفيع الصوت : لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد :
 « ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك »^(١) ولأنه أبلغ في الإعلام .
 (أميناً) لأنه مؤتمن على الأوقات ، ولحديث : « أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون » رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام^(٢) .

(عالماً بالوقت) ليتمكن من الأذان في أوله ويؤمن خطؤه .
 (متطهراً) لحديث أبي هريرة : « لا يؤذن إلا متوضئاً » رواه الترمذي ، والبيهقي مرفوعاً . وروي موقوفاً ، وهو أصح^(٣) .
 (قائماً فيهما) أي : الأذان ، والإقامة ، لقوله ﷺ لبلال : « قم فأذن »^(٤) ، « وكان مؤذنو رسول الله ﷺ ، يؤذنون قياماً »^(٥) وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن من السنة أن يؤذن قائماً . فإن أذن قاعداً لعذر فلا بأس . قال الحسن العبدي : « رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ

= وفي بعضها الآخر العكس ، وادعى بعضهم القلب في النوع الثاني ، وبين أستاذنا الألباني أنه ليس ثمة قلب ، وإنما ذلك بحسب اختلاف الحال ، فقد كان أول الأمر يؤذن ابن أم مكتوم قبل الفجر ، ويؤذن بلال الفجر ، ثم صار بلال يؤذن أولاً وابن أم مكتوم يؤذن أخيراً .

(١) هو جزء من حديث أورده في « ٢٢٠ » وعزاه لأبي داود والدارمي وابن ماجه وغيرهم ، وحسنه .

(٢) أورده في « ٢٢١ » وضعفه بيحيى بن عبد الحميد وهو الحماني وفيه اختلاف كبير ، وبجهالة راويين فيه ، ولكنه حسنه بشاهد قوي مرسل عند البيهقي .

(٣) أورده في « ٢٢٢ » وضعفه مرفوعاً وموقوفاً .

(٤) هو جزء من حديث أورده في « ٢٢٣ » وعزاه للشخين وأحمد وغيرهم .

(٥) أورده في « ٢٢٤ » وذكر أنه لم يجده بهذا اللفظ ، وإنما أخذ استنباطاً من بعض الأحاديث ، وذكر أن هذا - أي : الأذان قائماً - مما جرى عليه العمل خلفاً عن سلف .

يؤذن قاعداً ، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله « رواه الأثرم ^(١) . ويجوز على الراحلة . قال ابن المنذر : « ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم » ^(٢) ذكره في الشرح .

(لكن لا يكره أذان المحدث) نص عليه لأنه لا يزيد على القراءة .
(بل إقامته) للفصل بينهما وبين الصلاة بالوضوء . قال مالك : يؤذن على غير وضوء ، ولا يقيم إلا على وضوء .

(ويسن الأذان أول الوقت) لما روي « أن بلالاً كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم ، وربما أحرَّ الإقامة شيئاً » رواه ابن ماجه ^(٣) .
(والترسل فيه) لقوله ﷺ لبلال : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقيمت فاحذر » رواه أبو داود ^(٤) .

(وأن يكون على علو) قال في الشرح : لا نعلم خلافاً في استحبابه لأنه أبلغ في الإعلام . وروي « أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد » رواه أبو داود ^(٥) .

(رافعاً وجهه جاعلاً سبابتيه في أذنيه) لقول أبي جحيفة : « إن بلالاً وضع إصبعيه في أذنيه » رواه أحمد ، والترمذي وصححه ^(٦) ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم . وعن سعد القرظ : « إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك » رواه ابن ماجه ^(٧) .

(١) أورده في « ٢٢٥ » وعزاه أيضاً للبيهقي وحسنه .

(٢) أورده في « ٢٢٦ » وعزاه للبيهقي وحسنه بشاهديه .

(٣) أورده في « ٢٢٧ » وحسنه بمتابع له عند أحمد .

(٤) أورده في « ٢٢٨ » وبين أن عزوه لأبي داود خطأ ، وإنما رواه الترمذي رابحاً ، وسنده ضعيف جداً ، وله طرق وشواهد تدور بين الضعف والضعف الشديد .

(٥) أورده في « ٢٢٩ » وحسنه ، مع أن فيه ابن إسحاق وقد عنعن ، ولكنه رواه في « سيرة ابن هشام » مصرحاً بالتحديث ، فزالت شبهة تدليسه .

(٦) أورده في « ٢٣٠ » بزيادة وصححه ، وأصله في الصحيحين بدونها .

(٧) أورده في « ٢٣١ » وعزاه للبيهقي والطبراني وابن عدي بالإضافة إلى ابن ماجه =

(مستقبلًا القبلة) لفعل مؤذنيه ﷺ^(١) . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان .

(ويلتفت يميناً لحي على الصلاة ، وشمالاً لحي على الفلاح) لقول أبي جحيفة : « رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا ، يقول يميناً وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح » متفق عليه^(٢) .

(ولا يزال قدميه) للخبر^(٣) ، وسواء كان بمنارة أو غيرها ، وقال القاضي والمجد : (ما لم يكن بمنارة) فإنه يدور .

(وأن يقول بعد حيلة أذان الفجر : الصلاة خير من النوم مرتين ، ويسمى التثويب) لقول بلال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء » رواه ابن ماجه^(٤) . ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه ، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر ، فخرج وقال : « أخرجتني البدعة^(٥) . ويكره بين الأذان والإقامة . والنداء بالصلاة بعد الأذان ، ونداء الأمراء ، وهو قول : الصلاة يا أمير المؤمنين ، ونحوه . ووصل الأذان = وضعفه .

(١) أورده في « ٢٣٢ » ، وذكر أنه ليس فيه إلا حديث سعد القرظ رواه الحاكم وابن عدي والطبراني وضعفه ، ولكنه بين أن الحكم صحيح ، لثبوت استقبال القبلة في الأذان في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه من فعل الملك في المنام .

(٢) أورده في « ٢٣٣ » وعزاه للشيخين وأحمد وغيرهم .

(٣) أورده في « ٢٣٤ » وذكر أنه يشير إلى حديث الدارقطني في « الأفراد » عن بلال أنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها » ثم بين أن إسناده ضعيف جداً .

(٤) أورده في « ٢٣٥ » وعزاه للترمذي والعقيلي وأحمد بالإضافة إلى ابن ماجه وله طرق ولكنه يبقى بها ضعيفاً ، قلت : والثابت النداء بقوله : الصلاة خير من النوم ، في أذان الليل الأول قبل الفجر ، وليس في أذان الفجر .

(٥) أورده في « ٢٣٦ » وعزاه لأبي داود والبيهقي والطبراني وحسنه ، وبين أن التثويب هو مناداة المؤذن الناس عند الصلاة بنحو : الصلاة يرحمكم الله ، وهي بدعة .

بعده بذكر^(١) لأنه بدعة ، ذكره في شرح العمدة .

(ويسن أن يتولى الأذان ، والإقامة واحد ما لم يشق) لقوله ﷺ : « إن أخا صُداء^(٢) قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم »^(٣) .

(ومن جمع أو قضى فوائت ، أذن للأولى ، وأقام للكل) لقول جابر : « صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين » رواه مسلم^(٤) . ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق « أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » رواه الأثرم^(٥) (٦) .

(١) قلت : ومثل ذلك زيادة الصلاة على النبي ﷺ وعلى باقي الأنبياء وعلى الآل والأصحاب ، وقراءة الفاتحة وغيرها ، وإطراء النبي ﷺ وخاصة بما هو من نوع الكذب والاختلاق ، كما هو منتشر في غالب البلاد الاسلامية ، من غير تكريم المشايخ ومن يدعون العلم مع الأسف الشديد ، فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام وأهله في هذا الزمان !

(٢) صداء بضم الصاد وبعدها دال مفتوحة مخففة ، وهو حي من اليمن ، وأخوصداء هو زياد بن الحارث الصدائي صحابي من اليمن وفد على النبي ﷺ .

(٣) أورده في « ٢٣٧ » وعزاه لأبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم ، وضعفه بسبب عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف .

(٤) أورده في « ٢٣٨ » وذكر أنه جزء من حديث جابر الصحيح الطويل في قصة حجة النبي ﷺ .

(٥) أورده في « ٢٣٩ » واستدرك على المصنف عزوه للأثرم مع أنه رواه من هو أعلى منه طبقة كأستاذه أحمد بن حنبل كما أخرجه النسائي والترمذي وغيرهم ، وضعف إسناده لكنه ذكر له شاهداً قوياً ، إلا أن بعض مخرجيه ذكر الأذان بدل الإقامة في كل موطن ، والله أعلم .

(٦) الأثرم بفتح الهمزة وسكون الثاء وفتح الراء لقب أحمد بن محمد بن هانيء الطائي أو الكلبي أبو بكر أحد تلامذة الإمام أحمد ، وهو من حفاظ الحديث الأذكياء الثقات ، له كتاب في علل الحديث وآخر في السنن وكتاب في مسائل الإمام أحمد توفي سنة ٢٦١ هـ . (انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٥ / ١١٠) .

(وسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله . إلا في الحيلة ،
 فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله) لحديث عمر مرفوعاً : « إذا قال المؤذن
 الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر ، الله أكبر . ثم قال : أشهد أن
 لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمداً
 رسول الله ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حي على
 الصلاة ، فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح ،
 قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال : الله
 أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله . فقال : لا إله إلا الله . خالصاً من
 قلبه ، دخل الجنة » رواه مسلم^(١) .

(وفي التثويب : صدقت وبررت)^(٢) قال في الفروع : وقيل :
 يجمع ، يعني يقول ذلك ويقول : الصلاة خير من النوم .

(وفي لفظ الإقامة : أقامها الله ، وأدامها) لما روى أبو داود عن بعض
 أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت
 الصلاة . قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها »^(٣) وقال في سائر الإقامة
 كنعو حديث عمر في الأذان .

(ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة

(١) أورده في « ٢٤٠ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة وأبي داود وغيرهم ، وصححه ، ولكنه
 ذكر أنه ليس عندهم كلمة (خالصاً) .

(٢) قلت : هذا هو المشهور كما قال النووي في « المجموع ١٢٣/٣ » وقال في
 « الأذكار ص ٣٠ » : يقول : صدقت وبررت ، وقيل يقول : صدق رسول الله ﷺ
 الصلاة خير من النوم . وقال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير - ٧٩ » :
 « لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم » قلت : وهذا هو الحق فإنها لم ترد
 عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة فيما علمت ، فيبقى الأمر على الأصل ، بأن يقول من
 سمعها : الصلاة خير من النوم . كقول المؤذن .

(٣) أورده أستاذنا الألباني في « ٢٤١ » وضعفه جداً لجهالة راوٍ وضعف راويين ، ولذلك
 نفى الحافظ ابن حجر أن يكون لهذا اللفظ أصل .

والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة ، والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » رواه مسلم^(١) . وروى البخاري وغيره عن جابر مرفوعاً : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة ، والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة »^(٢) .

(ثم يدعوه هنا ، وعند الإقامة) لحديث أنس مرفوعاً : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » رواه أحمد والترمذي وصححه^(٣) . ودعا أحمد عند الإقامة ، ورفع يديه .

(ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع) قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ،

(١) أورده في « ٢٤٢ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة وأبي داود وأحمد وغيرهم .
(٢) أورده في « ٢٤٣ » وعزاه للبخاري وأبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم ، ونبه على شذوذ بعض الزيادات وضعفها وإدراجها من بعض النسخ ، مثل (إنك لا تخلف الميعاد) و (الدرجة الرفيعة) و (اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة) و (سيدنا محمد) و (يا أرحم الراحمين) فالواجب تركها والالتزام بالسنة ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ .

أقول : وقريب من ذلك تغيير بعضهم لفظ (مقاماً محموداً) بـ (المقام المحمود) فإنه لم يرد ذلك ، قال الإمام النووي في « المجموع - ١٢٣ / ٣ » : « وأما ما وقع في (التنبيه) وكثير من كتب الفقه (المقام المحمود) فليس بصحيح في الرواية ، وإنما أراد النبي ﷺ التأدب مع القرآن ، وحكاية لفظه في قول الله عز وجل : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ فينبغي أن يحافظ على هذا » .

(٣) أورده في « ٢٤٤ » وصححه .

وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

(تتمة في صفة الأذان) قال في الكافي : ويذهب أبو عبد الله - يعني أحمد - إلى أذان بلال الذي أريه عبد الله بن زيد . كما روي عنه قال : « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً ، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوه به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى . فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الصلاة . حي على الفلاح ، حي على الفلاح . الله أكبر . لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا قمت إلى الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبة ، لأن بلالاً كان يؤذن به حضراً ، وسفراً مع رسول الله ﷺ إلى أن مات . انتهى .

(١) أوردته في « ٢٤٥ » وعزاه لمسلم وأبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم من طرق وصححه .

(٢) أوردته في « ٢٤٦ » وعزاه لأبي داود والبخاري في « خلق أفعال العباد » والدارمي وأحمد وغيرهم ، وحسنه ، وفي آخره زيادة عن رؤية عمر مثل ذلك .

باب شروط الصلاة

(وهي تسعة : الإسلام ، والعقل ، والتمييز) فلا تصح من كافر لبطلان عمله ، ولا مجنون لعدم تكليفه ، ولا من طفل لمفهوم الحديث : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع . . . الحديث »^(١) . (وكذا الطهارة مع القدرة) لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم وغيره^(٢) .

(الخامس : دخول الوقت) قال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾^(٣) قال ابن عباس : دلوكها : إذا فاء الفياء . وقال عمر رضي الله عنه : « الصلاة لها وقت شرطه الله ، لا تصح إلا به وهو : حديث جبريل حين أمّ النبي ، ﷺ ، بالصلوات الخمس ، ثم قال : ما بين هذين وقت » رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي بنحوه^(٤) .

(فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، سوى ظل الزوال . ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير كل شيء مثليه ، سوى ظل الزوال ، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب . ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر . ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول . ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر^(٥) . ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس) لحديث جابر « أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس . ثم جاءه العصر فقال : قم

(١) أورده في « ٢٤٧ » وعزاه لأبي داود والترمذي وأحمد وابن أبي شيبة وغيرهم ،

وصححه بطرقه ، وله تنمة معروفة ، وزيادة في النكاح عند بعضهم .

(٢) أورده في « ٢٤٨ » وصححه ، وقد سبق .

(٣) الإسراء/ ٧٨ .

(٤) أورده في « ٢٤٩ » من طرق عن أربعة من الصحابة ، وصححه .

(٥) ليس كذلك ، بل الثابت أن آخر وقت العشاء نصف الليل لما رواه مسلم (١/٤٢٦ -

٤٢٨) وأحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

قال في حديث : « وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط » .

فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه المغرب فقال :
 قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم
 فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله ،
 فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قال سطع الفجر . ثم جاءه من الغد للظهر
 فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه العصر
 فقال قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه . ثم جاءه المغرب
 وقتاً واحداً لم يزل عنه . ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال :
 ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً ، فقال له : قم فصله .
 فصلى الفجر ثم قال : ما بين هذين وقت « رواه أحمد والنسائي والترمذي
 بنحوه^(١) . وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت . وعن أبي موسى :
 « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة قال في آخره : ثم أخر المغرب
 حتى كان عند سقوط الشفق - وفي لفظ - فصلى المغرب قبل أن يغيب
 الشفق ، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول . ثم أصبح فدعا السائل
 فقال : الوقت فيما بين هذين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي^(٢) .

(ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام) لحديث عائشة مرفوعاً : « من أدرك
 من العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس
 فقد أدركها » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٣) . والسجدة هنا الركعة .
 قاله في المنتقى . والسجدة جزء من الصلاة ، فدل على إدراكها بإدراك جزء
 منها . وهذا قول الشافعي ، وعن أحمد : لا تدرك إلا بركعة لما في المتفق
 عليه : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »^(٤) .

(١) أورده في « ٢٥٠ » وصححه .

(٢) أورده في « ٢٥١ » وصححه . قلت : هو عند مسلم (١/٤٢٨ - ٤٢٩) .

(٣) أورده في « ٢٥٢ » وصححه ، وبين أنه نصٌّ على أن إدراك الصلاة إنما يكون بإدراك
 السجدة الأولى كما في رواية للحديث الآتي ، وليس بإدراك تكبيرة الإحرام ، فتنبه .

(٤) أورده في « ٢٥٣ » من طرق كثيرة صحيحة ، وفي بعضها التصريح بأن إدراك الصلاة =

(ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز) لمفهوم أخبار المواقيت .
 (ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه) لأن جبريل صلى بالنبى ﷺ
 في اليوم الثاني في آخر الوقت .

(والصلاة أول الوقت أفضل . وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت)
 لأنه ﷺ « كان يصلي الظهر بالهاجرة » متفق عليه^(١) . وقال : « بكروا
 بالصلاة في يوم الغيم ، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه أحمد ،
 وابن ماجه^(٢) . وقال رافع بن خديج : « كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ،
 ينصرف أحدنا وإنه لييصر مواقع نبهه » متفق عليه^(٣) . وكان يصلي الصبح
 بغلس^(٤) . قال ابن عبد البر : « صح عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ،
 وعثمان ، أنهم كانوا يغلسون » . ومحال أن يتركوا الأفضل ؛ وهم النهاية
 في إتيان الفضائل ، وحديث : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » رواه
 أحمد وغيره^(٥) . حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أن معنى

= إنما يتم بإدراك السجدة الأولى قبل خروج الوقت كما سبق .

(١) أوردته في « ٢٥٤ » وهو جزء من حديث صحيح عن جابر رضي الله عنه .

(٢) أوردته في « ٢٥٥ » وبيّن أن فيه اختلافاً في سنده ومثته ، وخلاصة ذلك أنه إنما يصح
 من الحديث جزؤه الثاني .

(٣) أوردته في « ٢٥٦ » وذكر له شواهد كثيرة ، وبعضها قول الزهري : إن منازلهم كانت
 على بعد ميل أو ثلثي ميل .

(٤) أوردته في « ٢٥٧ » وبيّن أنه جزء من حديث جابر المتقدم قبل حديثين ، وهو في
 الصحيحين وغيرهما ، وورد بمعناه أحاديث أخرى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر
 وعثمان ، ثم نبه على أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان ينوّع فتارة ينصرف في الغلس ،
 وأخرى ينصرف حين يفسح البصر ويسفر النهار كما يتبين من أحاديث صحيحة
 أخرى .

(٥) أوردته في « ٢٥٨ » وصححه ، وذكر له طرقاً كثيرة ، وصحح أغلاطاً وردت في
 بعض الروايات وفي كلام بعض العلماء ، ونبه في الختام إلى أن مجموع ما تدل
 عليه الأحاديث والروايات أن الأفضل في صلاة الفجر هو الدخول بها في أول
 وقتها، وإطالة القراءة بحيث يخرج منها عند الإسفار ، وهذا ما سبق إلى بيانه الإمام =

الإسفار : أن يضيء الفجر فلا يشك فيه . انتهى . وعن ابن عمر مرفوعاً :
 « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والآخر عفو الله » رواه الترمذي ،
 والدارقطني^(١) . وروى الدارقطني من حديث أبي محذورة نحوه ، وفيه :
 « ووسط الوقت رحمة الله »^(١) .

(ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة) لما روى أحمد أنه ﷺ عام
 الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال : « هل علم أحد منكم أنني صليت
 العصر » قالوا : يا رسول الله ما صليتها « فأمر المؤذن فأقام الصلاة ، فصلى
 العصر ، ثم أعاد المغرب^(٢) . وفاته أربع صلوات فقضاهن مرتباً وقد قال :
 « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٣) .

(فوراً) لحديث : « من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »
 متفق عليه^(٤) .

(ولا يصح النفل المطلق إذن) أي : قبل القضاء^(٥) كصوم نفل ممن
 عليه قضاء رمضان . ولا يصلي سننها . لأنه لم ينقل عنه ﷺ يوم الخندق .
 فإن كانت صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها « لأنه ﷺ لما فاتته صلاة الفجر

= الطحاوي في « شرح معاني الآثار » .

(١) أورده في « ٢٥٩ و ٢٦٠ » وحكم عليه بأنه موضوع ، وذكر أنه روي عن عدد من
 الصحابة بأسانيد واهية باطلة منهم أبو محذورة راوي الحديث الثاني .

(٢) أورده في « ٢٦١ » وضعفه .

(٣) أورده في « ٢٦٢ » وعزاه للبخاري وغيره ، وذكر أنه جزء من حديث تقدم في أول
 باب الأذان .

(٤) أورده في « ٢٦٣ » وعزاه للجماعة وغيرهم بألفاظ متنوعة وطرق متعددة وله شاهد
 من حديث أبي هريرة عن ققولهم من غزوة خيبر حيث فاتتهم الصلاة ، فقال النبي
ﷺ ذلك بهذه المناسبة ، وهو عند مسلم وأبي داود وغيرهما .

(٥) أما إن فعل النفل المقيد فلا بأس ، ويصح وإن كان الأولى به أن يصرف ذلك الوقت
 في قضاء الفرائض . والمراد هنا بالنفل المقيد تحية المسجد والضحية والتهجد
 لا الراتب ونحوه (ق) .

صلى سنتها قبلها» رواه أحمد ومسلم^(١) .

(ويسقط الترتيب بالنسيان) لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٢) .

(وبضيق الوقت ولو للاختيار) فيقدم الحاضرة ، لأن فعلها أكد .
بدليل أنه يقتل بتركها بخلاف الفاتئة . قاله في الكافي . وإذا نسي صلاة أو أكثر ، ثم ذكرها قضاها فقط ، لحديث : « من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » وقال البخاري في صحيحه : قال إبراهيم : من نسي صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة .

(السادس : ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرية) لقوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٣) وقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٤) وحديث سلمة بن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله : إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد . قال : « نعم وازرره ولو بشوكة » صححها الترمذي^(٥) . وحكى ابن عبد البر الإجماع على فساد صلاة من صلى عرياناً ، وهو قادر على الاستتار .

(فعورة الرجل البالغ عشراً ، أو الحرة المميزة ، والأمة ، ولو مُبَعَّضَةً^(٦) ، ما بين السرة والركبة) لحديث علي مرفوعاً « لا تبرز فخذك ،

(١) أورده في « ٢٦٤ » وصححه وذكر أنه ورد ذلك مرفوعاً عن عدد من الصحابة .

(٢) أورده في « ٢٦٥ » وصححه ، وتقدم ثاني أحاديث الوضوء .

(٣) الأعراف/ ٣١ .

(٤) أورده في « ٢٦٧ » وعزاه لأبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم وصححه ، وتقدم في باب الحيض .

(٥) أورده في « ٢٦٨ » وحسنه ، واستدرك على المصنف أنه لم يخرج الترمذي وإنما رواه أبو داود والنسائي والشافعي وغيرهم .

(٦) هي التي بعضها حر وبعضها رقيق . (عن نيل المآرب بشرح دليل الطالب بواسطة

كتاب المعتمد - ١/ ١١٠) قلت : وفي رأي المؤلف في تحديد عورة الحرة المميزة =

ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود^(١). وحديث أبي أيوب يرفعه: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة»^(٢). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ما بين السرة والركبة عورة»^(٣). رواهما الدارقطني، ودليل الحرمة المميزة مفهوم حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٤).

(وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان) لقصوره عن ابن العشر، ولأنه لا يمكن بلوغه.

(والحرمة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها) لما تقدم، ولحديث: «المرأة عورة» رواه الترمذي^(٥). وقالت أم سلمة: يا رسول الله! تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «نعم إذا كان

= والأمة نظر كبير، لا يتسع المجال لبسطه.

(١) أورده في «٢٦٩» وذكر أنه ضعيف جداً وذكر علله، ثم بين أن في الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة لا يخلو كل واحد منها من كلام، ولكنها بمجموعها تتقوى من غير شك، ولذلك صححها كثير من العلماء، ثم نبه صاحب الإرواء إلى أن هناك أحاديث تخالفها منها حديث دخول أبي بكر وعمر على النبي ﷺ كاشفاً عن فخذيه، فلم يغير ذلك، ولما دخل عثمان غطاهما، وقال: ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة، ومنها حديث حسره الثوب أو انحساره عن فخذيه في خيبر، وذكر أجوبة متنوعة للعلماء في التوفيق بين نوعي الأحاديث، وقوى طريقة ابن القيم في الجمع بالقول بأن العورة عورتان مغلظة وهي السواتان، ومخففة وهي الفخذان، وأمرنا بغض البصر عن كليهما، وأن هذا فحوى كلام البخاري، قلت: وأنا أميل إلى نسخ أحاديث الإباحة بأحاديث التحريم، ولا يتسع المجال هنا لبسط ذلك. والله أعلم.

(٢) أورده في «٢٧٠» وضعفه جداً، وذكر أنه أخرجه الدارقطني والبيهقي.

(٣) أورده في «٢٧١» واستدرك على المصنف اقتصاره في العزو للدارقطني، إذ هو عند أحمد وأبي داود وغيرهما، وسنده حسن.

(٤) صحيح، وقد تقدم في الشرط السادس.

(٥) أورده في «٢٧٣» وصححه، وتمامه: فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

سابغاً يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود^(١) .

(وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس)
لحديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا يصلي الرجل في ثوب واحد
ليس على عاتقه منه شيء » متفق عليه^(٢) .

(ومن صلى في مغصوب أو حرير عالماً ذكراً لم تصح) لقوله ﷺ :
« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٣) . فإن كان ناسياً أو جاهلاً
صح . ذكره المجد إجماعاً .

(ويصلي عرباناً مع وجود ثوب غضب) ولا يعيد لأنه يحرم
استعماله . (وفي حرير لعدم ، ولا يعيد) لأنه قد رخص في لبسه في بعض
الأحوال كالحكة ، والضرورة .

(وفي نجس لعدم ويعيد) في المنصوص لأنه ترك شرطاً . قال في
الكافي : ويتخرج أن لا يعيد كما لو عجز عن خلعه أو صلى في موضع نجس
لا يمكنه الخروج منه^(٤) .

(ويحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوج ومموه بذهب أو فضة)
لحديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « حرم لباس الحرير والذهب على
ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم » صححه الترمذي^(٥) .

(ولبس ما كلُّه ، أو غالبه حرير) لذلك ، ولحديث عمر مرفوعاً :

(١) أورده في « ٢٧٤ » وعزاه لمالك وللحاكم والبيهقي وغيرهم أيضاً مرفوعاً لدى بعضهم وموقوفاً لدى آخرين ، وضعفه .

(٢) أورده في « ٢٧٥ » وعزاه للصحيحين وغيرهما .

(٣) أورده في « ٢٧٦ » وهو في الصحيحين ، وتقدم في باب الوضوء ، قلت : لكن في الاستدلال به على بطلان الصلاة المذكورة نظر ، ومثل ذلك في الإجماع المنقول ، ومثله في المسألة الآتية .

(٤) قلت : ولعل هذا - أي : عدم الإعادة - هو الأرجح .

(٥) أورده في « ٢٧٧ » من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة ، وقواه بمجموعها ، وذكر أنه ثبت النهي عن الذهب والحرير للرجال بألفاظ أخرى في الصحيحين .

« لا تلبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه^(١) .

(ويباح ما سُدِّي بالحرير ، وألحم بغيره) لقول ابن عباس : « إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت ، أما العلم ، وسدا الثوب ، فليس به بأس » رواه أبو داود^(٢) .

(أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان) قال في الكافي : وإن استويا ففيه وجهان أحدهما : إباحته ، للخبر . أي : خبر ابن عباس . والثاني تحريمه ، لعموم خبر التحريم .

(السابع : اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة) لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾^(٣) وقوله ﷺ : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه »^(٤) وقوله لأسماء في دم الحيض : « تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه » متفق عليه^(٥) . « وأمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد »^(٦) وحديث القبرين وفيه : « أما أحدهما ، فكان لا يستنزه من بوله »^(٧) .

(١) أورده في « ٢٧٨ » ونبه إلى أنه ليس عند البخاري قوله : « لا تلبسوا الحرير » .

(٢) أورده « ٢٧٩ » وعزاه أيضاً لأحمد والبيهقي ، وصححه ، والمصمت هو الذي جميعه حرير لا يخالطه غيره ، والعلم هو الرسم والخطوط في الثوب ، واللحمة بفتح اللام وضمها وسكون الحاء : خيوط النسيج العرضية ، والسدا بفتح السين : خيوطه الطولية .

(٣) المدثر/ ٤ .

(٤) أورده « ٢٨٠ » عن أنس وأبي هريرة وابن عباس من طرق بعضها عند أحمد وبعضها عند النسائي وابن أبي شيبه وابن ماجه والدارقطني ، وصححه .

(٥) أورده « ٢٨١ » وتقدم في أول باب إزالة النجاسة .

(٦) أورده « ٢٨٢ » وتقدم في الباب المذكور ، وهو في الصحيحين وغيرهما .

(٧) أورده « ٢٨٣ » وعزاه للجماعة ، وهو جزء من حديث معروف ، وأورده بعضهم بلفظ : لا يستتر ، وكلاهما صحيح ، ونبه إلى أن السر في تخفيف عذاب أصحاب القبرين هو شفاعة النبي ﷺ فيهما ، كما هو صريح في رواية مسلم للحديث ، وليس رطوبة الجريد التي كانت توقيتاً لمدة رفع العذاب فقط ، والفهم المغلوط للحديث =

(فإن حبس ببقعة نجسة ، وصلى صحت . لكن يومئذ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ، ويجلس على قدميه) لأنه صلى على حسب حاله أشبه المربوط إلى غير القبلة .

(وإن مس ثوبه ثوباً نجساً ، أو حائطاً لم يستند إليه ، أو صلى على طاهر ، طرفه متنجس ، أو سقطت عليه النجاسة ، فزالت ، أو أزالها سريعاً صحت) صلاته لأنه ليس بحامل للنجاسة ، ولا مصبل عليها ، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة ، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه : « بينا رسول الله ، ﷺ ، يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع الناس نعالمهم . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقاءكم نعالمكم ؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالمنا . قال : إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيهما قدراً » . رواه أبو داود^(١) . ولأن من النجاسة ما لا يعفى عن يسيرها^(٢) ، فعفى عن يسير زمنها .

(وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال) لاستصحابه النجاسة في الصلاة .

(أو نسيها ثم علم) لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة كما تقدم فيعيد . وهو قول الشافعي ، وقال مالك : يعيد مادام في الوقت . وعنه لا تفسد . وهو قول عمر وعطاء وابن المسيب وابن المنذر . ووجهه « حديث النعلين » قاله في الشرح .

(ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة) لحرمة لبثه فيها . وعنه : بلى مع التحريم . اختاره الخلال ، والفتون وفاقاً^(٣) . قاله في الفرع .

= كان سبباً في بدعة وضع النبات على القبور .

(١) أورده « ٢٨٤ » وعزاه لأحمد والدارمي وغيرهما أيضاً ، وصححه وذكر له شاهدين .

(٢) أظن في العبارة خطأ ، والصواب : « ولأن النجاسة يعفى عن يسيرها » وكذا هو في « الشرح الكبير - ٤٧٨/١ » لابن قدامة .

(٣) في هذه العبارة خطأ أو تحريف ، إذ لا معنى لكلمة (الفتون) فليس هو اسماً لعالم ، وليس له معنى مناسب للسياق .

- يعني وفاقاً للأئمة الثلاثة - ، لحديث : « جعلت لي الأرض ، مسجداً ، وطهوراً »^(١) . وقال أحمد : تصلى الجمعة في موضع الغصب . يعني : إذا كان الجامع مغضوباً ، وصلى الإمام فيه ، فامتنع الناس فاتتهم الجمعة .
(وكذا المقبرة) لقوله ﷺ : « لا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم^(٢) .

(والمجزرة ، والمزبلة ، والحش ، وأعطان الإبل ، وقارعة الطريق والحمام) لما روى ابن ماجه ، والترمذي ، وعبد بن حميد في مسنده ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ « نهى أن يُصلى في سبع مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق وفي الحمام ، وفي معادن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله »^(٣) . وأما الحش ، فلاحتمال النجاسة ، ولأنه لما منع الشرع من الكلام ، وذكر الله فيه . كان منع الصلاة أولى . قال :
(وأسطحة هذه مثلها) لأنها تتبعها في البيع ونحوه . قال في الشرح :
والصحيح قصر النهي على ما تناوله النص .

(ولا يصح الفرض في الكعبة) لأنه يكون مستدبراً لبعضها ، ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحاً في حديث ابن عمر السابق ، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها . لأنهما سواء في المعنى^(٤) .

(١) أورده « ٢٨٥ » عن جماعة من الصحابة ، رواه الجماعة بألفاظ مختلفة ، ومعناه متواتر عنه ﷺ .

(٢) أورده « ٢٨٦ » وبين أن في الباب أحاديث كثيرة من أصح الأحاديث ، جمعها في كتاب « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » فراجع فإنه مفيد جداً .

(٣) أورده « ٢٨٧ » وذكر طرقه ، وضعفه من جميعها ، وبين أنه صح في الباب حديث : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من طرق ، وصححه جمع من الأئمة .

(٤) قلت : تقدم ضعف الحديث السابق ، والحق أنه ليس في المنع من صلاة الفرض في الكعبة وعلى ظهرها دليل صحيح ، اللهم إلا عدم جريان عمل أحد من السلف بذلك فيما أعلم .

(والحجر منها) لحديث عائشة . (ولا على ظهرها) لما تقدم .
(إلا إذا لم يبق وراءه شيء) لأنه غير مستدبر لشيء منها ، كصلاته إلى أحد
أركانها .

(ويصح النذر فيها ، وعليها ، وكذا النفل بل يسن فيها) «لأن النبي
ﷺ صلى في البيت ركعتين» متفق عليه^(١) ، وألحق النذر بالنفل .

(الثامن : استقبال القبلة مع القدرة) لقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢) . وحديث : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ
الوضوء ، ثم استقبل القبلة»^(٣) وحديث : «ابن عمر في أهل قباء لما حولت
القبلة» متفق عليه^(٤) .

(فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد ، فإن أخطأ فلا
إعادة عليه) لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنا مع النبي
ﷺ ، في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل حياله .
فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزل : ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ
اللَّهِ﴾ رواه ابن ماجه^(٥) . وإن أمكنه معاينة الكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها ،
لا نعلم فيه خلافاً ، قاله في الشرح ، والبعيد إصابة الجهة . لقوله ﷺ :

- (١) أورده «٢٨٨» عن ابن عمر من طرق كلها صحيحة .
- (٢) البقرة/١٤٤ .
- (٣) أورده «٢٨٩» وهو جزء من حديث مشهور معروف بحديث المسيء صلاته ، وقد رواه الجماعة وغيرهم .
- (٤) أورده «٢٩٠» ولفظه : «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة» . وقال : جاءت هذه القصة عن جماعة آخرين من الصحابة ، وهو مما يحتج به في إثبات خبر الواحد ، وفي نسخ المتواتر بالأحاد ، وهو الحق .
- (٥) أورده «٢٩١» وبين أن سياقه هذا للترمذي ، ولابن ماجه نحوه ، وله ثلاثة طرق وشاهد يرتقي بها إلى درجة الحسن ، والآية برقم ١١٦ من سورة البقرة .

« ما بين المشرق والمغرب قبله » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه^(١) ، ويعضده قوله في حديث أبي أيوب : « ولكن شرقوا أو غربوا »^(٢) .

(التاسع : النية . ولا تسقط بحال) لحديث عمر . (ومحلها القلب . وحقيقتها العزم على فعل الشيء . وشرطها : الإسلام ، والعقل والتمييز) كسائر العبادات .

(وزمنها أول العبادات أو قبلها بيسير والأفضل قرنهما بالتكبير) خروجاً من خلاف من شرط ذلك .

(وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر ، أو عصر ، أو جمعة ، أو وتر ، أو راتبة) لتمييز عن غيرها . (وإلا أجزأته نية الصلاة) إذا كانت نافلة مطلقة .

(ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء) لأنه لا يختلف المذهب فيمن صلى في الغيم ، فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحة ، وقد نواها أداء . قاله في الكافي . (أو فرضاً) لأنه إذا نوى ظهراً ونحوها علم أنها فرض .

(وتشترط نية الإمامة للإمام وائتمام للمأموم) لأن الجماعة يتعلق بها أحكام ، وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطاً في الفرض ، وقدم في المقنع ، والمحرم : لا تشترط نية الإمامة في النفل « لأنه ﷺ قام يتهجّد وحده ، فجاء ابن عباس ، فأحرم معه ، فصلى به النبي ﷺ » متفق عليه^(٣) . وعنه : وكذا في الفرض . اختاره الموفق ، والشيخ تقي الدين ، وفاقاً للأئمة الثلاثة .

(١) أورده « ٢٩٢ » من طرق وبين أنه بمجموعها صحيح .

(٢) أورده « ٢٩٣ » وبين أنه جزء من حديث صحيح رواه الجماعة وغيرهم في النهي عن استقبال القبلة بيول أو غائط .

(٣) أورده « ٢٩٤ » وبين أنه جزء من حديث رواه الجماعة وغيرهم إلا الترمذي بألفاظ متقاربة من طرق .

قال في الشرح : ومما يقويه حديث جابر وجبار^(١) .

(وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة) لقصة معاذ^(٢) ، وقال الزهري في إمام ينوبه الدم ، أو يرعف : ينصرف ، وليقل : أتموا صلاتكم . واحتج أحمد بأن معاوية لما طعن صلوا وحداناً . (ويقراً مأوم فارق إمامه في قيام أو يكمل ، وبعد الفاتحة كلّها ، له الركوع في الحال) لأن قراءة الإمام قراءة للمأوم .

(ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلاً صح إن اتسع الوقت) لكن يكره لغير غرض صحيح مثل أن يحرم منفرداً فتقام جماعة . نص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفرداً ، ثم حضر الإمام ، وأقيمت الصلاة : يقطع صلاته ، ويدخل معهم . (وإلا لم يصح وبطل فرضه) لأنه أفسد نيته .



(١) أشار إليه صاحب الإرواء ، وسيذكره برقم « ٥٣٩ » وخلصته أن جابر بن عبد الله وجبار بن صخر اقتديا بالنبي ﷺ في سفر ، فوقف أحدهما عن يمينه ، ووقف الآخر عن يساره فدفعهما النبي ﷺ فأقامهما خلفه . . . ، والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي بسند صحيح .

(٢) أورده « ٢٩٥ » من طرق عن جابر وأنس وبريدة ، رواها بألفاظ مختلفة الجماعة ، وخلصته أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة فريضة ، ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم العشاء نافلة ، وكان رجل من الأنصار اسمه حرام قد أقبل بناضحين يريد أن يسقي ، فأتى المسجد ليصلي ، فافتتح معاذ الصلاة بسورة البقرة ، فانصرف فصلى وحده ثم خرج ، فأخبر معاذ بما فعل ، فقال : إنه منافق ، فبلغ ذلك الرجل ، فشكاه إلى النبي ﷺ ، فأنكر النبي ﷺ على معاذ وأمره أن يقرأ بقصار المفصل .

ونبه أستاذنا الألباني على أن المصنف استدل بحديث معاذ على جواز أن ينوي المصلي مفارقة الإمام لعذر ، وبين أن ذلك لا يستقيم له ، لأن الظاهر من روايات القصة أن الرجل قطع الصلاة وراء معاذ ، واستأنف الصلاة وحده ، فرجعت المسألة إلى الاجتهاد والبحث عن دليل جديد .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصلوات المكتوبات خمس ، لحديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً قال : يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ قال : « خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع شيئاً » متفق عليه^(١) .

(تجب على كل مسلم مكلف) لأنه قد أسلم كثير في عصر النبي ﷺ وبعده ، ولم يؤمروا بقضاء ، ولحديث : « رفع القلم عن ثلاثة »^(٢) إلخ . (غير الحائض والنفساء) لما تقدم .

(وتصح من المميز ، وهو من بلغ سبعا والثواب له) لقوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾^(٣) ، (ويلزم وليه أمره بها لسبع ، وضربه على تركها لعشر) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد ، وأبو داود^(٤) . (ومن تركها جحوداً فقد ارتدّ وجرت عليه أحكام المرتدين) لأنه مكذب لله ، ورسوله ولإجماع الأمة .

(١) هو جزء من حديث صحيح أورده « ٢٩٦ » من طرق مختلفة رواها الجماعة وغيرهم إلا ابن ماجه .

(٢) أورده « ٢٩٧ » من طرق عن عدد من الصحابة ، ولفظه عند بعضهم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يعقل ، وعن الصبي حتى يحتلم » ، أخرجه مع اختلاف أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وسنده صحيح .

(٣) فصلت/ ٤٦ .

(٤) أورده « ٢٩٨ » وصححه ، وتقدم في باب شروط الصلاة .

(وأركانها أربعة عشر ، لا تسقط عمداً ، ولا سهواً ، ولا جهلاً .
أحدها : القيام في الفرض على القادر منتصباً) لقوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(١) وقال ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري ^(٢) .

(فإن وقف منحنيًا ، أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لغير عذر لم تصح)
لأنه لم يأت بالقيام المفروض . (ولا يضر خفض رأسه) كهيئة الإطراق .
(وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر) ويجزيء في ظاهر كلامهم .

(الثاني : تكبيرة الإحرام ، وهي : الله أكبر . لا يجزئه غيرها) وعليه
عوام أهل العلم . قاله في المغني ، لقوله في حديث المسيء : « إذا قمت
إلى الصلاة فكبر » ^(٣) وقال : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه
أبو داود ^(٤) . (يقولها قائماً ، فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلاً) لما
تقدم .

(وتنعقد إن مدَّ اللام لا إن مدَّ همزة الله أو همزة أكبر ، أو قال :
أكبار ، أو الأكبر) لمخالفة الأحاديث . (والجهر بها ، وبكل ركن وواجب
بقدر ما يُسمع نفسه ، فرض) لأنه لا يعدُّ آتياً بذلك بدون صوت . والصوت
ما يسمع ، وأقرب السامعين إليه نفسه .

(الثالث : قراءة الفاتحة مرتبة) لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ

(١) البقرة/ ٢٣٨ .

(٢) أورده « ٢٩٩ » وعزاه للجماعة وغيرهم إلا مسلماً ، ومناسبته أن عمران كانت به
بواسير فسأل النبي ﷺ عن الصلاة ، فذكره ، كما ورد من طريق آخر صحيح أنه ﷺ
قال : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن
صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » قلت : وهذا في النافلة .

(٣) سبق في باب شروط الصلاة ، وهو نفسه حديث المسيء صلاته ، وهو صحيح .

(٤) أورده « ٣٠١ » وعزاه لأحمد وأبي داود والترمذي وغيرهم ، وصححه بطرقه ،
وأوله : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير . . . » .

بفاتحة الكتاب « متفق عليه ^(١) .

(وفيها أحد عشر تشديدة ، فإن ترك واحدة ، أو حرفاً ، ولم يأت بما ترك ، لم تصح) لأنه لم يقرأها كلها . والشدة أقيمت مقام حرف . قاله في الكافي .

(فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها) لأنها بدل عنها ، فاعتبرت المماثلة ، وإن لم يعرف آية عدل إلى التسبيح ، والتهيل ، لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمني ما يجزئني فقال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه أبو داود ^(٢) .

(ومن امتنعت قراءته قائماً صلى قاعداً وقرأ) لأن القراءة أكد .

(الرابع : الركوع) وهو واجب بالإجماع . قاله في المغني لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ ^(٣) ، ولحديث المسيء وغيره .

(وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه ، وأكمله أن يمد ظهره مستوياً ، ويجعل رأسه حياله) لحديث أبي حميد أن رسول الله ﷺ « كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره » وفي لفظ : « فلم يصب رأسه ، ولم يقنع » حديث صحيح ^(٤) .

(١) أورده « ٣٠٢ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وله شواهد .

(٢) أورده « ٣٠٣ » وعزاه أيضاً إلى أحمد والنسائي وابن حبان وغيرهم ، وحسنه .

(٣) الحج/ ٧٧ .

(٤) هو جزء من حديث طويل أورده « ٣٠٥ » ووافق المصنف على تصحيحه ، وعزا لفظه الأول للبخاري وأبي داود والطحاوي في (شرح المعاني) والبيهقي ، وأما اللفظ الثاني فعزاه للبخاري في (جزء رفع الدين) ولأبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم .

(الخامس : الرفع منه ، ولا يقصد غيره ، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف) .

(السادس : الاعتدال قائماً) لقوله ﷺ للمسيء في صلاته : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً »^(١) . (ولا تبطل إن طال) لقول أنس : كان النبي ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم » الحديث . رواه مسلم^(٢) .

(السابع : السجود) لقوله تعالى : « واسجدوا »^(٣) وقوله ﷺ : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً »^(٤) . (وأكمله تمكين جبهته ، وأنفه ، وكفيه ، وركبتيه ، وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده) لما في حديث أبي حميد : « كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته ، وأنفه من الأرض » الحديث^(٥) .

(وأقله وضع جزء من كل عضو) لقوله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » متفق عليه^(٦) .

(ويعتبر المقر لأعضاء السجود ، فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش ، ولم ينكس لم تصح) لعدم المكان المستقر عليه .

-
- (١) أورده « ٣٠٦ » وصححه ، وتقدم في باب شروط الصلاة .
 - (٢) أورده « ٣٠٧ » وصححه ، وتمامه : « ثم يسجد ، ويقعد بين السجدين حتى نقول : قد أوهم » ونحوه رواه الشيخان وأحمد والطيالسي وغيرهم .
 - (٣) الحج/ ٧٧ .
 - (٤) أورده « ٣٠٨ » وصححه ، وهو قطعة من حديث المسيء صلاته ، وقد تقدم .
 - (٥) أورده « ٣٠٩ » وعزاه لأبي داود والترمذي والبخاري في (رفع اليدين) وغيرهم ، وصححه .
 - (٦) أورد في « الإرواء - ٣١٠ » وعزاه بالإضافة إلى الشيخين لأحمد والنسائي والدارمي وغيرهم ، وزادوا في آخره : « ولا نكفت الثياب والشعر » .

(ويصح سجوده على كفه ، وذيله ، ويكره بلا عذر) لقول أنس :
« كنا نصلي مع النبي ﷺ ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان
السجود » متفق عليه^(١) .

وقال البخاري في صحيحه ، قال الحسن : كان القوم يسجدون على
العمامة ، والقلنسوة ، ويداه في كفه^(٢) . وعن عبد الله بن عبد الرحمن
قال : « جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني الأشهل ، فرأيتُه واضعاً يديه
في ثوبه إذا سجد » رواه أحمد^(٣) . وقال إبراهيم : كانوا يصلون في
المسائق ، والبرانس ، والطيلاسة ، ولا يخرجون أيديهم . رواه سعيد^(٤) .

(ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها) لأنها الأصل فيه ، وغيرها تبع
لها ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : « إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه ،
فإن وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما » رواه أحمد وأبو
داود والنسائي^(٥) . وليس المراد وضعهما بعد الوجه ، بل إنهما تابعان له في
السجود ، وغيرهما أولى ، أو مثلهما .

(١) أورده « ٣١١ » وعزاه للجماعة وغيرهم إلا أبا داود ، قلت : وهو يدل على بطلان
قول من يقول : لا تصح الصلاة إذا كانت جبهة المصلي مغطاة بشيء ، فسجد
عليه ، وأنه يشترط أن تكون مكشوفة ، وأن يسجد على شيء لا يتحرك بحركته ،
وكل هذه أوهام ليس عليها دليل .

(٢) لم يورده في « الإرواء » ، وهو عند البخاري في « كتاب الصلاة - باب السجود على
الثوب في شدة الحر » معلقاً ، وذكر أستاذنا الألباني في « مختصر البخاري -
١١٢/١ » أنه وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

(٣) أورده « ٣١٢ » وضعفه .

(٤) قلت : يعني سعيد بن منصور ، وما يزال مفقوداً لا يدرى أين هو ، والذي عثر عليه
منه جزءان من أواخره ليس فيهما أحاديث الصلاة .

(٥) أورده في « الإرواء - ٣١٣ » وصححه .

(ويومىء ما يمكنه) لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

(الثامن : الرفع من السجود) .

(التاسع : الجلوس بين السجدين) لقوله ﷺ للمسيء : « ثم ارفع حتى تظمئن جالساً »^(٢) . (وكيف جلس كفى ، والسنة أن يجلس مفترشاً على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويوجهها إلى القبلة) لقول عائشة : « كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، وينهى عن عُقبة الشيطان » رواه مسلم^(٣) . وقال ابن عمر : من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ، واستقبله بأصابعها القبلة^(٤) .

(العاشر : الطمأنينة وهي السكون ، وإن قل في كل ركن فعلي) « لأمره ﷺ الأعرابي بها في جميع الأركان ، ولما أخلَّ بها قال له : ارجع فصلِّ فإنك لم تصل »^(٥) .

(الحادي عشر التشهد الأخير) لقول ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله من عباده . فقال النبي ﷺ : « لا تقولوا : السلام على الله ، ولكن قولوا : التحيات لله »^(٦) . فدل هذا

(١) أوردته « ٣١٤ » وصححه ، وهو آخر حديث ، نصه : « دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجه الشيخان وأحمد وغيرهم بألفاظ مختلفة من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أوردته « ٣١٥ » وهو صحيح وقد تقدم مراراً .

(٣) أوردته « ٣١٦ » وعزاه لمسلم وأبي داود والطيالسي وأحمد وغيرهم ، وصححه ، وذكر أنه قطعة من حديث . وعقبة الشيطان : أن يلمس الرجل ركبتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كإلقاء الكلب .

(٤) أوردته « ٣١٧ » وعزاه إلى النسائي بلفظه ، ولابن أبي شيبه ، وكذا إلى مالك والبخاري ، وصححه ، وليس فيه عندهم استقبال الأصابع للقبلة .

(٥) أوردته « ٣١٨ » وصححه ، وقد تقدم مراراً .

(٦) أوردته « ٣١٩ » وعزاه إلى النسائي والدارقطني والبيهقي وصححه ، وأصله في =

على أنه فرض . (وهو : اللهم صلّ على محمد ، بعد الإتيان بما يجزيء من
 التشهد الأول) لقوله ﷺ في حديث كعب بن عجرة لما قالوا : قد عرفنا أو
 علمنا كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم
 صل على محمد » الحديث متفق عليه^(١) . (والمجزيء منه : التحيات لله
 سلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا ، وعلى عباد الله
 الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، والكامل مشهور)
 واختار أحمد تشهد ابن مسعود ، فإن تشهد بغيره مما صح عنه ﷺ جاز .
 نص عليه . وتشهد ابن مسعود هو قوله : علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي
 بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن : « التحيات لله ، والصلوات ،
 والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى
 عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده
 ورسوله » . متفق عليه^(٢) . قال الترمذي : هو أصح حديث في التشهد .
 والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين . ويترجح أيضاً
 « بأنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس » رواه أحمد^(٣) .

(الثاني عشر : الجلوس له ، وللتسليمتين . فلو تشهد غير جالس ،
 أو سلم الأولى جالساً ، والثانية غير جالس لم تصح) « لأنه ﷺ فعله وداوم

= الصحيحين .

(١) أورده « ٣٢٠ » وعزاه إلى الجماعة وغيرهم ، وعند بعضهم أن ذلك كان بمناسبة
 نزول الآية : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي . . . ﴾ الأحزاب/ ٥٦ ، وقد ساق
 مخرجه الصلاة الإبراهيمية بتمامها ، وعند بعضهم زيادة الصلاة (على إبراهيم)
 التي أنكرها بعض المتأخرين .

(٢) أورده « ٣٢١ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن أبي شيبه وأبي عوانة والبيهقي ، وبين أنهم
 زادوا جميعاً في آخره : « وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام على النبي »
 وذكر متابعا وشاهدين صحيحين لهذه الزيادة ، فتعين المصير إليها ، لأن ذلك أمر
 تعبدى لا يكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ .

(٣) أورده « ٣٢٢ » وضعفه .

عليه^(١)» وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٢) .

(الثالث عشر : التسليمتان) لقوله ﷺ : « وتحليلها التسليم » رواه أبو داود ، والترمذي^(٣) . (وهو أن يقول مرتين : السلام عليكم ورحمة الله . والأولى أن لا يزيد : وبركاته) لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ « كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله » رواه مسلم^(٤) .

(ويكفي في النفل تسليمة واحدة) لقول ابن عمر : « كان النبي ، ﷺ ، يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعتها » رواه أحمد^(٥) . (وكذا في الجنائز) السنة فيها تسليمة واحدة عن يمينه . قال الإمام أحمد : عن ستة من الصحابة ، وليس فيه اختلاف ، إلا عن إبراهيم قاله في المغني . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه ، أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . قاله في المغني ، والكافي . وقال في الإنصاف : قلت : وهذا مبالغة . قال ابن القيم : وهذه عادته ، إذا رأى أكثر أهل العلم . حكاه إجماعاً .

(الرابع عشر : ترتيب الأركان كما ذكرنا . فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمداً بطلت ، وسهواً لزمه الرجوع ليركع ، ثم يسجد) لأن النبي ﷺ صلاها

(١) أورده « ٣٢٣ » وصححه ، وبين أنه مستفاد من الأحاديث التي تصف صلاته ﷺ .

(٢) أورده « ٣٢٤ » وصححه ، وقد تقدم في أول باب الأذان ، وباب شروط الصلاة .

(٣) أورده « ٣٢٥ » وصححه ، وتقدم في أوائل كتاب الصلاة .

(٤) أورده « ٣٢٦ » واستدرك على المصنف ، عزوه إياه إلى مسلم ، والصواب أنه إنما رواه مختصراً ، وبين أن الذي رواه بتمامه الخمسة وغيرهم ، وإسناده صحيح ، ثم نبه إلى أن مذكره المؤلف من أن الأولى عدم زيادة (وبركاته) خطأً ، لأن هذه الزيادة ثابتة في التسليمة الأولى عند ابن ماجه وابن حبان وأبي داود ، وصححها جمع من الأئمة ، ولكن يؤتى بها أحياناً ، لأنها لم ترد في أحاديث السلام الأخرى .

(٥) أورده « ٣٢٧ » وصححه ، وذكر له شاهداً ، وعزاه بنحوه لمسلم .

مرتبة . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(١) « وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بئس »^(٢) .

فصل

(وواجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمداً ، وتسقط سهواً وجهلاً : التكبير لغير الإحرام) لقول ابن مسعود : « رأيت النبي ، ﷺ ، يكبر في كل رفع ، وخفض وقيام ، وقعود » رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه^(٣) . وأمر به . وأمره للوجوب .

(لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة) للركوع ، نص عليه . لأنه نقل عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف . قاله في « المغني » .

(وقول : سمع الله لمن حمده للإمام ، والمنفرد) لحديث أبي هريرة : « كان رسول الله ، ﷺ ، يكبر حين يقوم إلى الصلاة ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول - وهو قائم - : ربنا ولك الحمد » الحديث . متفق عليه^(٤) . (لا للمأموم) لحديث أبي موسى ، وفيه : « وإذا قال : سمع الله لمن

(١) أورده « ٣٢٨ » وصححه وتقدم .

(٢) أورده « ٣٢٩ » وصححه وتقدم .

(٣) أورده « ٣٣٠ » وذكر أن فيه زيادة : (ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك) ، وصححه ، وذكر أن في الباب عند البخاري وابن أبي شيبة وأحمد وغيرهم أنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير ، وفي ذلك أحاديث كثيرة وقال بها جماعة من السلف منهم الإمام أحمد رحمه الله .

(٤) أورده « ٣٣١ » من طرق في بعضها زيادات .

حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد « رواه أحمد ومسلم ^(١) .

(وقول : ربنا ولك الحمد للكل) لما تقدم ، قال في « المغني » :
وهو قول أكثر أهل العلم .

(وقول : سبحان ربي العظيم مرة في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى
مرة في السجود) لقول حذيفة في حديثه : « فكان - يعني النبي ﷺ - يقول
في ركوعه : سبحان ربي العظيم . وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى »
رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ^(٢) . وعن عقبة بن عامر قال : لما نزلت :
﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها في
ركوعكم » فلما نزلت : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال : « اجعلوها في
سجودكم » رواه أحمد ، وأبو داود . وابن ماجه ^(٣) .

(ورب اغفر لي بين السجدين) لحديث حذيفة : أن النبي ﷺ كان
يقول بين السجدين : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » رواه النسائي وابن
ماجه ^(٤) .

(والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهواً) لوجوب متابعتة .
(والجلوس له) لحديث ابن مسعود مرفوعاً : « إذا قعدتم في كل ركعتين ،

(١) أورده « ٣٣٢ » وصححه ، وهو جزء من حديث طويل .

(٢) أورده « ٣٣٣ » وصححه ، وعزاه أيضاً إلى مسلم وأبي عوانة وغيرهما ، وفيه عند
بعضهم زيادات .

(٣) أورده « ٣٣٤ » وضعفه بإياس بن عامر الغافقي وهو تابعي ، وثقه ابن حبان والعجلي
وابن حجر وابن خزيمة والحاكم ، وذهب الذهبي إلى أنه ليس بالمعروف ، وأورده
ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً ، قلت : فهو
محتمل للتحسين .

(٤) هو قطعة من حديث أورده « ٣٣٥ » من طريقين عن حذيفة ، أحدهما رواه مسلم
وغيره ، ولكن ليس فيه الذكر بين السجدين ، والثانية فيها ذلك ، رواها أبو داود
والنسائي وأحمد وغيرهم ، وفي إسنادها رجل سماه بعضهم (صلة بن زفر العبسي)
وهو ثقة ، وبعضهم لم يسمه والأدلة تدل على أنه هو ، وعلى هذا فإسناده صحيح .

فقولوا : التحياتُ لله » الحديث رواه أحمد والنسائي^(١) . وفي حديث رفاعة بن رافع : « فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن ، وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد » رواه أبو داود^(٢) . « ولما نسيه في صلاة الظهر ، سجد سجدين قبل أن يسلم مكان ما نسي من الجلوس » رواه الجماعة بمعناه^(٣) .

(وسننها : أقوال ، وأفعال . ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ، ولو عمداً . ويباح السجود لسهوه) لعموم قوله ﷺ : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين »^(٤) .

(فسنن الأقوال إحدى عشرة : قوله بعد تكبيرة الإحرام : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) قال أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر - يعني ما رواه الأسود - أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر ، ثم قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » رواه مسلم^(٥) . ولأن عائشة وأبا

(١) أورده « ٣٣٦ » وبين أنه جزء من حديث صحيح ، أخرجه بنحوه الشيخان .

(٢) أورده في « الإرواء - ٣٣٧ » وبين أنه قطعة من حديث المسيء صلاته ، وحسنه .

(٣) أورده « ٣٣٨ » بنحوه مصححاً .

(٤) أورده « ٣٣٩ » ضمن قصة ، عزاها لمسلم والنسائي وأبي داود وأحمد وغيرهم وصححه ، وعند بعضهم زيادة : « إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون » ، ثم ذكر أن في الباب حديثاً آخر هو قوله ﷺ : « لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم » رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم ، وذكر أن في سنده راوياً ضعيفاً ولكنه يتقوى بغيره . ثم استدرك على المصنف أنه قال : « ويباح السجود لسهوه » والصواب أن يقول : « ويستحب السجود لسهوه » لأن أحاديث الباب على أقل الدرجات تدل على الاستحباب .

(٥) أورده « ٣٤٠ » وصححه ، ولكنه بين أن عزوه لمسلم من هذه الطريق وبهذا اللفظ وهم ، فقد أخرجه مسلم من طريق عبدة وهو ابن أبي لبابة عن عمر ، وهذا منقطع لأن عبدة لم يسمع من عمر ، ولكنه صح موصولاً عند ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه جمع من الأئمة .

سعيد قالاً : « كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : ذلك » (١) .

(والتعوذ) للآية (٢) . وقال ابن المنذر : جاء عن النبي ﷺ أنه « كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » (٣) .

(والبسمة) لما روت أم سلمة « أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم . وعدها آية » (٤) ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن . قاله في الكافي .

(وقول : آمين) لحديث : « إذا أمن الإمام فأمنوا » متفق عليه (٥) .

(وقراءة السورة بعد الفاتحة) في الأوليين للأحاديث . قال في « المغني » : ولا نعلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الأوليين .

(والجهر بالقراءة للإمام) في الصبح ، والجمعة ، والأوليين من

(١) أورده « ٣٤١ » وصححه ، وبيّن أن حديث عائشة أخرجه الترمذي وابن ماجه والطحاوي وغيرهم ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه هؤلاء مع أحمد ، وفي كل منهما كلام ، ولكن الحديث لا ينزل بمجموعهما عن درجة الحسن إن لم يكن عن درجة الصحة .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ النحل/٩٨ .

(٣) أورده في « ٣٤٢ » وصححه لكن بزيادة « . . . من همزه ونفخه ونفته » في آخره أو بزيادة « أعوذ بالله السميع العليم من . . . » من أوله ، أو بهما معاً ، فقد وردت الأحاديث بذلك ، وبعضها فيه مقال ولكنها يعتضد بعضها ببعض ، وبعضها حسن لذاته ، وأما بدون إحدى هاتين الزادتين فلم يثبت .

(٤) أورده « ٣٤٣ » وعزاه لأبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم من طرق ، وصححه ، ونبه إلى أن الحديث يبين أن السنة تقطيع الآيات ، والوقوف في القراءة على رؤوس الآي ، مما أخل به كثير من القراء .

(٥) أورده « ٣٤٤ » وعزاه للجماعة ؛ وغيرهم إلا أبا داود ، وتماث الحديث : « فإنه من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

المغرب ، والعشاء « لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك »^(١) . (ويكره للمأموم)
لأنه لا يقصد إسماع غيره ، وهو مأمور بالإنصات . (ويخير المنفرد) قيل
لأحمد : رجل فاتته ركعة من المغرب ، أو العشاء مع الإمام أيجهر أم
يخافت ؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء خافت . وقال الشافعي : يسن الجهر
لأنه غير مأمور بإنصات . قاله في « المغني » .

(وقول غير المأموم بعد التحميد : ملء السماء ، وملء الأرض ،
وملء ما شئت من شيء بعد) لما روى أبو سعيد وابن أبي أوفى « أن النبي
ﷺ كان إذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ملء
السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » متفق عليه^(٢) .
ولا يستحب للمأموم الزيادة على « ربنا ولك الحمد » نص عليه لقوله: وإذا
قال : « سمع الله لمن حمده » فقولوا : « ربنا ولك الحمد »^(٣) ولم يأمرهم
بغيره . وعنه ما يدل على استحبابه . وهو اختيار أبي الخطاب ، لأنه ذكر
مشروع للإمام فشرع للمأموم ، كالتكبير . قاله في الكافي^(٤) .

(وما زاد على المرة في تسبيح الركوع ، والسجود ، ورب اغفر لي)
لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال : « ما صليت وراء أحد بعد رسول الله
ﷺ أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال : فحزرننا في
(١) أورده « ٣٤٥ » وصححه ، وذكر بعض الأحاديث في ذلك ، وهي في صحيح مسلم
وسنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ومسنده أحمد وغيرها ، ثم نقل عن
النووي وابن حزم وابن تيمية وقوع الإجماع على ذلك .
(٢) أورده « ٣٤٦ » وصححه ، ولكنه استدرك على المصنف أنه رواه مسنم دون
البخاري ، كما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وعند بعضهم فيه زيادة في
آخره .
(٣) أورده « ٣٤٧ » وصححه ، وأشار إلى أنه قد مضى في أوائل هذا الفصل .
(٤) قلت : وهو الصواب ؛ لأن المقتدي مخاطب بقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني
أصلي » إلا فيما استثنى .

ركوعه عشر تسييحات ، وفي سجوده عشر تسييحات « رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ^(١) ..

(والصلاة في التشهد الأخير على آله ، عليه السلام والبركة عليه وعليهم) لحديث كعب بن عجرة : خرج علينا النبي ، ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد . كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » متفق عليه ^(٢) .

(والدعاء بعده) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » رواه الجماعة إلا البخاري ، والترمذي ^(٣) .

(وسنن الأفعال ، وتسمى الهيئات : رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وحطهما عقب ذلك) « لأن مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ، ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه رفع يديه . وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا » متفق عليه ^(٤) .

(ووضع اليمين على الشمال ، وجعلهما تحت سرتة) لحديث وائل بن حجر وفيه : « ثم وضع اليمنى على اليسرى » رواه أحمد ، ومسلم ^(٥) . وقال علي رضي الله عنه : « إن من السنة في الصلاة وضع

(١) أورده « ٣٤٨ » وضعفه بجهالة راويه عن سعيد بن جبير ، وهو وهب بن مانوس .

(٢) أورده « ٣٤٩ » وصححه ، وتقدم قبل نحو ثلاثين حديثاً .

(٣) أورده « ٣٥٠ » وصححه .

(٤) أورده « ٣٥١ » من طرق بألفاظ مختلفة صحيحة .

(٥) هو قطعة من حديث أورده « ٣٥٢ » وصححه . قلت : وليس في طرق هذا الحديث جميعها وضع اليدين تحت السرة .

الأكف على الأكف تحت السرة» رواه أحمد^(١).

(ونظره إلى موضع سجوده) لما روى ابن سيرين « أن رسول الله ، ﷺ ، كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ فطأ رأسه » رواه أحمد في النسخ والمنسوخ ، وسعيد بن منصور في سننه بنحوه ، وزاد فيه : « وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه » وهو مرسل^(٢) . قال أحمد : الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده .

(وتفرقت بين قدميه قائماً) ويرأوح بينهما إذا طال قيامه ، لحديث ابن مسعود^(٣) .

(وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ، ومد ظهره فيه ، وجعل رأسه حياله) لحديث أبي مسعود : « إنه ركع فجافى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه . وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي^(٤) . ولحديث أبي حميد المتقدم^(٥) .

(١) أورده « ٣٥٣ » وعزاه لأحمد في « المسائل » لابنه عبد الله ، وهو في زوائده ، كما عزاه لأبي داود وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي ، وسنده ضعيف ، فيه عندهم جميعاً عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف اتفاقاً ، ويؤيد ضعفه أنه ورد خلافه عن علي نفسه أنه وضع يديه فوق السرة ، وأصح ما ورد في وضع اليدين أن يكون على الصدر .

(٢) أورده « ٣٥٤ » وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة والبيهقي والحازمي ، وضعفه ، ولكنه ذكر في النظر إلى موضع السجود بعض الأحاديث الصحيحة ، فثبت بها الحكم .

(٣) أورده « ٣٥٥ » وعزاه للنسائي وابن أبي شيبة والبيهقي ، وضعفه وذكر أنه صح ما يعارضه في صف القدمين موقوفاً من فعل ابن عمر وغيره .

(٤) أورده « ٣٥٦ » وضعفه بعطاء بن السائب لاختلاطه ، ورواية الرواة عنه بعد الاختلاط .

(٥) لم يورده في « الإرواء » ، وقد أورده بتمامه « برقم ٣٠٥ » وعزاه ثمة للبخاري وأبي داود والبيهقي بنحو ما في المتن .

(والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه)
 لحديث وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، إذا سجد وضع ركبتيه
 قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه الخمسة ، إلا أحمد^(١) .

(وتمكين أعضاء السجود من الأرض ، ومباشرتها لمحل السجود
 سوى الركبتين فيكره) لما تقدم . (ومجافة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن
 فخذه ، وفخذه عن ساقيه ، وتفريقه بين ركبتيه ، وإقامة قدميه ، وجعل
 بطون أصابعهما على الأرض مفرقة ، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة
 مضمومة الأصابع) لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه :
 « وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه »^(٢) . وفي
 حديث ابن بَحِيَّنة : « كان ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضوح
 إبطيه » متفق عليه^(٣) . وفي حديث أبي حميد : « ووضع كفيه حذو منكبيه »
 رواه أبو داود والترمذي وصححه . وفي لفظ : « سجد غير مفترش ،
 ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف رجله القبلة »^(٤) .

(١) أورده « ٣٥٧ » وضعفه بشريك به عبد الله القاضي ، فإنه سبىء الحفظ ، فحديثه
 ضعيف إذا تفرد بالرواية ، فكيف إذا خالف في روايته الأحاديث الصحيحة ، التي
 تصرح بأن السنة وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين في الهوي إلى السجود ،
 ومن أهمها : حديث : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه
 قبل ركبتيه » رواه أحمد وابو داود والنسائي والدارمي وغيرهم ، وسنده صحيح ،
 وهو مذهب أهل الحديث ومالك والأوزاعي ونقله ابن الجوزي عن أحمد .

(٢) أورده « ٣٥٨ » وبين أن حديث أبي حميد صحيح وقد تقدم ، لكن ليس فيه هذه
 الجملة ، وقد تفرد بها أبو داود في رواية له ، وهي ضعيفة ، وذكر الحافظ في
 « الفتح » أنها وردت من طريق آخر ، فلعلها تقوى بذلك ، والله أعلم .

(٣) أورده « ٣٥٩ » وعزاه لأبي عوانة والنسائي والطحاوي والبيهقي وأحمد بالإضافة إلى
 الشيخين ، واللفظ لأحمد وأبي عوانة ، وابن بَحِيَّنة بضم أوله وفتح ثانية وسكون
 ثالثة مصغراً هو عبد الله بن مالك بن القشْب وبَحِيَّنة أمه ، وهي بنت الحارث بن
 المطلب ، وهو صحابي معروف .

(٤) أورده « ٣٦٠ » وصححه ، وذكر أنه صح أيضاً أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو أذنيه .

(ورفع يديه أولاً في قيامه إلى الركعة) لحديث وائل بن حجر المتقدم^(١) .
 (وقيامه على صدور قدميه ، واعتماده على ركبتيه بيديه) لحديث أبي هريرة : « كان ينهض على صدور قدميه »^(٢) وفي حديث وائل بن حجر : « وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه » رواه أبو داود^(٣) .
 (والافتراش في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول) لقول أبي حميد : « ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها » وقال : « وإذا جلس في الركعتين^(٤) على اليسرى ، ونصب الأخرى » وفي لفظ « وأقبل بصدر اليمنى على قبلته »^(٥) .
 (والتورك في الثاني) لقول أبي حميد : « فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى ، وجلس متوركاً على شقه الأيسر ، وقعد على مقعدته » رواه البخاري^(٦) . (ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتين الأصابع بين السجدين . وكذا في التشهد ، إلا أنه يقبض من

- (١) أورده « ٣٦١ » وضعفه ، وقد تقدم قبل ثلاثة أحاديث .
 (٢) أورده « ٣٦٢ » وضعفه بضعف راو واختلاط آخر ، ثم بين أن هذا الحديث يخالفه حديثان صحيحان ، حديث أبي حميد الساعدي وحديث مالك بن الحويرث ، وفيهما التصريح بأنه ﷺ كان يجلس قبل أن يقوم إلى الركعة الثالثة حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم ينهض معتمداً على الأرض ، وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة ، وهي السنة ، وقد أخذ بها الشافعي وأحمد كما في « التحقيق » لابن الجوزي ، وادعى الحنفية أنه ﷺ فعلها للحاجة حينما كبر ، وأنها ليست للعبادة ، وهذه دعوى باطلة ، ويكفي في ردها إقرار عشرة من الصحابة كما في حديث أبي حميد بالإضافة إلى مالك بن الحويرث أنها من السنة .
 (٣) أورده « ٣٦٣ » وضعفه ، وتقدم قريباً ، ثم أشار إلى أنه قد روى ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم ، ثم استظهر بأنه يحتمل أن يكون ذلك في جلسة التشهد حتى يوفق بينها وبين ما سبق من الأحاديث . والله أعلم .
 (٤) كذا الأصل ، والذي في صحيح البخاري : « وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى » وهذه اللفظة يقتضيها السياق .
 (٥) أورده « ٣٦٤ » وصحح اللفظين الأولين ، وضعّف الثالث ، وقد تقدم .
 (٦) أورده « ٣٦٥ » وصححه ، وقد تقدم .

اليمنى الخنصر والبنصر ، ويحلق إبهامها مع الوسطى ، ويشير بسبابتها عند ذكر الله (لحديث ابن عمر : « كان رسول الله ، ﷺ ، إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها » رواه أحمد ومسلم^(١) . وفي حديث وائل بن حجر : « ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها ، يدعو بها » رواه أحمد ، وأبو داود والنسائي^(٢) .

(والتفاتة يميناً وشمالاً في تسليمه ، ونيتته به الخروج من الصلاة ، وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات) لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال : « كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى يرى بياض خده » رواه أحمد ومسلم^(٣) . فإن لم ينو به الخروج من الصلاة ، لم تبطل . نص عليه . لحديث جابر : « أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض » . رواه أبو داود^(٤) .

فصل فيما يكره في الصلاة

(يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة) لمخالفته السنة . (وتكرارها)

لأنه لم ينقل ، وخروجاً من خلاف من أبطلها به ، لأنها ركن .

(والتفاتة بلا حاجة) لقوله في حديث عائشة : « هو اختلاس يختلسه

الشیطان من صلاة العبد » رواه أحمد والبخاري^(٥) . ولا يكره مع الحاجة ،

(١) أورده « ٣٦٦ » وصححه ، وذكر له مخرجين آخرين وبعض الزيادات .

(٢) أورده في « ٣٦٧ » وصححه ، وقد تقدم قريباً ، قلت : ويظهر من هذا الحديث أن الإشارة والتحريك بالإصبع مستمر إلى انتهاء الصلاة لا كما تشير إليه عبارة الماتن أنها عند ذكر الله فقط ، فليس لما ذكره ذكر في الحديث ولا أعلم له مستنداً .

(٣) أورده « ٣٦٨ » وصححه ، وذكر أنه أخرجه كثيرون .

(٤) أورده « ٣٦٩ » وضعفه بسعيد بن بشير ، ونبه إلى خطأ المصنف في عزو الحديث لجابر بن عبد الله وإنما هو من حديث سمرة بن جندب ، رضي الله عنهما .

(٥) أورده في « ٣٧٠ » وصححه وعزاه أيضاً لأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم .

لحديث سهل بن الحنظلية ، قال : « ثُوبٌ بالصلاة ، فجعل رسول الله ﷺ ، يصلي وهو يلتفت إلى الشعب » رواه أبو داود . قال : وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس (١) .

(وتغميض عينيه) نص عليه ، واحتج بأنه فعل اليهود مظنة النوم . (وحمل مشغل له) لأنه يذهب الخشوع . (وافتراش ذراعيه ساجداً) لحديث أنس مرفوعاً : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » متفق عليه (٢) . (والعبث) لأنه رأى رجلاً يعبث في صلاته ، فقال : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » (٣) . (والتخصر) لحديث أبي هريرة : « نهى النبي ﷺ ، أن يصلي الرجل متخصراً » متفق عليه (٤) . (والتمطي) لأنه يخرج عن هيئة الخشوع . (وفتح فمه ، ووضع فيه شيئاً) لأنه يذهب الخشوع ، ويمنع كمال الحروف .

(واستقبال صورة) لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان . (ووجه آدمي) نص عليه . (ومتحدث ونائم) « لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث » رواه أبو داود (٥) . (ونار) نص عليه . لأنه تشبه بالمجوس .

(١) أورده « ٣٧١ » وصححه ، والحنظلية أم سهل الراوي وقيل : أم أبيه أو أم جده ، وأبوه عمرو وقيل : الربيع بن عمرو ، وسهل صحابي شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا بدرأ ، وتوفي في صدر خلافة معاوية ، والثوب بالصلاة هو الإقامة ، وأصله مجيء الرجل مستصرخاً ، فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر ، فسمي الدعاء للأمر توثيقاً لذلك ، وكل داع مثوب .

(٢) أورده « ٣٧٢ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وله طرق وبعض الشواهد .

(٣) أورده « ٣٧٣ » وحكم عليه بالوضع ، وذكر أنه ورد مرفوعاً وموقوفاً على سعيد بن المسيب ، وكلاهما لا يصح .

(٤) أورده « ٣٧٤ » وعزاه للجماعة وغيرهم إلا ابن ماجه ، وذكر أن له عند بعض مخرجه زيادات صحيحة ، فيها تفسير التخصر بأنه وضع اليد على الخصرة .

(٥) أورده « ٣٧٥ » وحسنه بطرقة ، قلت : ويصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة أنه صح أن النبي ﷺ صلى وعائشة مضطجعة في قبلته .

(وما يليه) لحديث : « أن النبي ﷺ ، صلى في خميسة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة . فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، واتنوني بأبجانيته ، فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي » متفق عليه^(١) . (ومس الحصا . وتسوية التراب بلا عذر) لحديث أبي ذر مرفوعاً : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا ، فإن الرحمة تواجهه » رواه أبو داود^(٢) . (وتروح بمروحة) لأنه من العبث . قاله في الكافي . (وفرقة أصابعه ، وتشبيكها) لحديث علي مرفوعاً : « لا تقعق أصابعك ، وأنت في الصلاة » رواه ابن ماجه^(٣) . وعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ « رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه » رواه الترمذي وابن ماجه^(٤) . وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك : « تلك صلاة المغضوب عليهم » رواه ابن ماجه^(٥) . (ومس لحيته) لأنه من العبث . (وكف ثوبه) لحديث : « ولا أكف ثوباً

- (١) أوردته « ٣٧٦ » وعزاه بالإضافة إلى الشيخين إلى أبي داود والنسائي وأحمد .
(٢) أوردته « ٣٧٧ » وعزاه للخمسة وغيرهم وضعفه لجهالة أبي الأحوص شيخ الزهري ، ولا يعلم أحد روى عنه غيره ، ثم ذكر أنه ورد ما يخالفه عن أبي ذر أنه سأل النبي ﷺ عن مسح الحصا فقال : واحدة ، رواه الطيالسي وأحمد وغيرهما ، وسنده صحيح .
(٣) أوردته « ٣٧٨ » وضعفه بالحارث الأعور ، وذكر في الباب حديثاً آخر مرفوعاً ولكن في سنده زبان بن فائد ضعيف ، ثم ذكر أثراً موقوفاً بنحوه عن ابن عباس وحسنه .
(٤) أوردته « ٣٧٩ » وضعفه ، ولكنه بين أنه صح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إذا توضأ أحدكم في بيته ، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يفعل هكذا - وشبك بين أصابعه - » أخرجه الدارمي والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي والألباني ، فلو أثره المؤلف لكان أصاب .
(٥) أوردته « ٣٨٠ » وصححه ، ولكنه استدرك على المصنف أنه لم يجده عند ابن ماجه ، وإنما وجده عند أبي داود ، وهو موقوف ، وصح نحوه مرفوعاً بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة معتمداً على يده اليسرى ، وفي رواية : على يديه » أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما .

ولا شعراً « متفق عليه^(١) . ونهى أحمد رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى .

(ومضى كثر ذلك عرفاً ، بطلت) لأن العمل الكثير المتوالي يبطلها ، كما يأتي .

(وأن يَخْصَّ جبهته بما يسجد عليه) لأنه من شعار الرافضة .

(وأن يمسح فيها أثر سجوده) لقول ابن مسعود : « إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة »^(٢) .

(وأن يستند بلا حاجة) لأنه يزيل مشقة القيام ، ويجوز لها ، « لأنه ﷺ لما أسن ، وأخذ اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه » رواه أبو داود^(٣) . (فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه ، بطلت) صلاته لأنه بمنزلة غير القائم .

(وحمده إذا عطس ، أو وجد ما يسره ، واسترجاعه إذا وجد ما يغمه) خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بذلك . ونص أحمد على عدم البطلان ، وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي ، ويأتي في الحدود .

(١) أورده « ٣٨١ » وصححه ، وقد تقدم .

(٢) أورده « ٣٨٢ » وصححه ، وذكر أنه تقدم ولكني لم أجده ، فبحثت عنه فوجدته في سنن ابن ماجه « رقم ٩٦٤ » عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي إسناده هارون بن عبد الله وفي (التقريب) و(التهذيب) : « هارون بن هارون بن عبد الله » ابن الهدير التيمي : اتفقوا على تضعيفه ، وأورده أستاذنا الألباني في « السلسلة الضعيفة - برقم ٨٧٣ » وضعفه ، ورواه أيضاً من طريق آخر عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً وحكم عليه بالوضع أو الضعف الشديد .

(٣) أورده « ٣٨٣ » وعزاه لأبي داود والبيهقي والحاكم ، وذكر أنه صححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والألباني إلا أنه بين أنه على شرط مسلم وحده ، لأن أحد رواته أخرج له البخاري تعليقاً ، ثم ذكر له شاهداً .

فصل فيما يبطل الصلاة

(يبطلها ما أبطل الطهارة) لأنها شرط . (وكشف العورة عمداً) لما تقدم في الشروط . (لا إن كشفها نحو ريح ، فسترها في الحال) فلا تبطل لأنه يسير أشبه اليسير من العورة . قاله في الكافي . (أولاً ، وكان المكشوف لا يفحش في النظر) لأنه يسير يشق التحرز منه ، وقال التميمي : إن بدت وقتاً ، واستترت وقتاً ، لم يعد ، لحديث عمرو بن سلمة^(١) ، فلم يشترط اليسير . قاله في الشرح .

(واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها ، واتصال النجاسة به إن لم يزلها في الحال) لما تقدم في الشروط .

(والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة) كالمشي ، والحك ، والتروح فإن كثر متوالياً أبطل الصلاة إجماعاً . قاله في الكافي . قال : وإن قل لم يبطلها ، « لحمله ﷺ أمامة في صلاته ، إذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها » متفق عليه^(٢) . « وفتح الباب لعائشة وهو في الصلاة »^(٣) . « وتقدم وتأخر في صلاة الكسوف »^(٤) .

(والاستناد قوياً لغير عذر) لأن القيام ركن ، والمستند قوياً كغير قائم .

(ورجوعه عالماً ذاكراً للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة) لما روى زياد بن علاقة ، قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة . فلما صلى ركعتين قام

(١) أورده « ٣٨٤ » وعزاه للنسائي وأبي داود ، وصححه ، وتقدم في أول باب الأذان .
(٢) أورده « ٣٨٥ » بتمامه من طراق ، وعزاه بالإضافة للشيخين لمالك وأبي عوانة وأبي داود وأحمد وغيرهم ، وأمامة المذكورة هي بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ .

(٣) أورده « ٣٨٦ » وعزاه لأبي داود والنسائي والترمذي والبيهقي وحسنه .
(٤) أورده « ٣٨٧ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة وصححه ، وسيأتي في صلاة الكسوف .

ولم يجلس . فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم : قوموا . فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدين ، وسلم ، وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ « رواه أحمد^(١) . ولقوله ﷺ : « فإن استتم قائماً فلا يجلس ، وليسجد سجدين » رواه أبو داود وابن ماجه^(٢) .

(وتعمد زيادة ركن فعلي) لأنه يخل بهيئتها ، فتبطل إجماعاً . قاله في الشرح .

(وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض) لأن ترتيبها ركن كما تقدم .

(وتعمد السلام قبل إتمامها) لأنه تكلم فيها .

(وتعمد إحالة المعنى في القراءة) أي : قراءة الفاتحة . لأنها ركن .

(وبوجود سترة بعيدة ، وهو عريان) لأنه يحتاج إلى عمل كثير

للاستتار بها .

(وبفسخ النية ، وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه) لأن استدامة النية

شرط .

(وبشكه : هل نوى فعل مع الشك عملاً) قال في الكافي : ومتى

شك في الصلاة ، هل نوى أم لا ، لزمه استئنافها ، لأن الأصل عدمها . فإن

ذكر أنه نوى قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة أجزاءه ، وإن فعل شيئاً قبل

ذكره بطلت صلاته لأنه فعله شاكاً في صلاته .

(وبالبدعاء بملاذ الدنيا) وما يشبه كلام الآدميين ، لقوله ﷺ : « إن

صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هي التسبيح ، والتكبير

وقراءة القرآن » رواه مسلم^(٣) .

(١) أورده « ٣٨٨ » وعزاه لأحمد وأبي داود والترمذي والدارمي وغيرهم ، وصححه بطرقه .

(٢) أورده « ٣٨٩ » وضعفه من طريق أبي داود وابن ماجه ، ولكنه قواه من طريقه الأخرى ، وهو جزء من الحديث السابق .

(٣) أورده « ٣٩٠ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة وأبي داود وأحمد وغيرهم ، وصححه ، =

(وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد)^(١) لأنه كلام وقوله ﷺ ، لما عرض له الشيطان في صلاته : « أعوذ بالله منك ألعنك بلعنة الله »^(٢) قبل التحريم ، أو مؤول . قاله في الفروع . وعدّه في الإقناع في باب النكاح من خصائصه ﷺ .

(وبالقهقهة) لحديث جابر مرفوعاً : « القهقهة تنقض الصلاة ، ولا تنقض الوضوء » رواه الدارقطني^(٣) . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة . وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها . قاله في « المغني » .

(وبالكلام لو سهواً) لما تقدم . وقوله : « فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » رواه الجماعة ، عن زيد بن أرقم^(٤) .

= وبين أنه قطعة من حديث معاوية بن الحكم السلمي الطويل ، وهو حديث جليل فيه بيان أصول من العقيدة الإسلامية .

(١) هو أحد أسماء نبينا ﷺ كما ورد في الحديث : « أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر ونبى التوبة ونبى الرحمة ونبى الملحمة » رواه مسلم وأحمد والطيلسي وغيرهم ، وصححه أستاذنا الألباني في « صحيح الجامع - ١٤٧٣ » .

(٢) أورده « ٣٩١ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة والنسائي والبيهقي عن أبي الدرداء مرفوعاً ، وهو جزء من حديث صحيح فيه قصة .

(٣) أورده « ٣٩٢ » وبين أنه ضعيف مرفوعاً ، فيه يزيد بن سنان وهو أبو فروة الرهاوي وابنه ضعيفان ، وذكر أنه ورد في الباب حديث أبي العالية الرياحي ، أخرجه ابن أبي شيبه والدارقطني ، وفيه أن أعمى دخل المسجد والنبى ﷺ يصلي بأصحابه ، فوقع في بئر ، فضحك بعضهم ، فأمرهم النبى ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة ، ولكنه ضعيف من طرقه ، فهو مرسل ، ومضطرب ، ثم نقل عن ابن عدي أنه جرت حول هذه المسألة مناقشة بين الشافعي وبين الحسن بن زياد اللؤلؤي أحد تلامذة أبي حنيفة ، أسكت فيها الأخير ، ولم يحر جواباً .

(٤) هو قطعة من حديث أورده « ٣٩٣ » وصححه ، واستدرك على المصنف أنه لم يروه ابن ماجه ، فكان عليه استنواؤه من الجماعة .

(وبتقدم المأموم على إمامه) لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »^(١) .

(وبيطلان صلاة إمامه) لعذر أو غيره^(٢) ، اختاره الأكثر وفاقاً لأبي حنيفة . قاله في الفروع .

(وبسلامه عمداً قبل إمامه) لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر . (أو سهواً ، ولم يعده بعده) فتبطل وفاقاً للشافعي . قاله في الفروع .

(وبالأكل والشرب) قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل أو شرب في الفرض عامداً أن عليه الإعادة . (سوى اليسير عرفاً للناس وجاهل) ويسجد له ، لأنه تبطل الصلاة بعمده ، فعفي عن سهوه ، فيسجد له . قاله في الكافي . (ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ) لأنه لا يمكن التحرز منه .

(وكالكلام إن تنحج بلا حاجة ، أو نفخ فبان حرفان) لقول ابن عباس : « من نفخ في صلاته فقد تكلم » رواه سعيد . وعن أبي هريرة نحوه . وقال ابن المنذر : لا يثبت عنهما^(٣) ، والمثبت مقدم على النافي . وعنه : أكرهه ، ولا أقول : يقطع الصلاة ، لحديث الكسوف وفيه : « ثم

(١) هو قطعة من حديث أورده في « ٣٩٤ » وصححه ، وبين أنه قد ورد عن عدد من الصحابة ، بألفاظ مختلفة ، رواه الجماعة وغيرهم ، وفيه زيادات ، قلت : والحديث من أهم أحاديث صلاة الجماعة ، ومرجع فيها ولكن فيما استدل به المؤلف على بطلان الصلاة نظر ، ولعل الأقرب إلى الصواب الكراهة .

(٢) في هذا نظر كبير ، ويحتاج إلى دليل ، وليس هنا مجال بسطه .

(٣) أورده « ٣٩٥ » وذكر أنه لم يقف عليه مسنداً ، وهو موقوف ، ولكن وجد عند البيهقي من طريق يحتمل التحسين أن ابن عباس كان يخشى أن يكون النفخ كلاماً ، ورجحه ونقل تعقيب البيهقي عليه : « والنفخ لا يكون كلاماً إلا إذا بان من كلام له هجاء ، وأما إذا لم يفهم من كلام له هجاء فلا يكون كلاماً » ، ثم نقل عن أحد الصحابة « أنه سئل : إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا ، فقال : انفخوا » وسنده محتمل للتحسين كذلك .

نفخ فقال : أف أف « رواه أبو داود^(١) . وقال مهنا : رأيت أبا عبد الله يتنحج في صلاته^(٢) .

(أو انتحب لا خشية لله) فإن كان من خشية الله تعالى لم يبطلها . لأن عمر كان يسمع نسيجه من وراء الصفوف .

(لا إن نام فتكلم ، أو سبق على لسانه حال قراءته) أو غلط فيها ، فأتى بكلمة من غير القرآن . وتوقف أحمد في كلام النائم ، وينبغي أن لا تبطل لرفع القلم عنه . قاله في « المغني » . (أو غلبه سعال ، أو عطاس ، أو تثاؤب ، أو بكاء) نص عليه في البكاء . وقال مهنا : صليت إلى جنب أبي عبد الله ، فثأب خمس مرات ، وسمعت لثأويه هاه ، ولأنه ﷺ : « قرأ من المؤمنون إلى ذكر موسى وهارون ، ثم أخذته سعلة فركع » رواه النسائي^(٣)^(٤) .

(١) هو جزء من حديث أورده في « الإرواء - ٣٩٦ » وصححه بمتابع له عند النسائي وأحمد .

(٢) وهو اختيار ابن القيم انتصر له في زاد المعاد ، وقيل : هو اختيار الشيخ تقي الدين أيضاً ، ولم نره هكذا كقول ابن القيم صراحة بل نقل في الإنصاف أنه قال : هو كالنفخ وأولى . عند ذكر مسألة لو نام فيها - أي : الصلاة - فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته ، أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه ، فبان حرفان . ونقل في الإنصاف أن الإمام كان يتنحج ، ولم يكن يراه مبطلاً ، وأن المصنف - الموفق - اختارها وأطلقها في المحرر وابن تميم والفائق . أما قول المرادوي : اختاره المصنف أي : مصنف المقنع فقد اختارها في « المغني » ونصره ، واحتج له فانظره .

أما التنحج لحاجة لغير مبطل قولاً واحداً . كما في الإنصاف في الموضوع السابق . (ق) .

(٣) أورده « ٣٩٧ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة والنسائي وأبي داود وأحمد وغيرهم ، وصححه .

(٤) تنبيه : تحدث المصنف عن كل ما يتعلق بالصلاة ، من حيث بيان شروطها وأركانها وواجباتها وسننها ، ومكروهاتها ومبطلاتها ... ولكنه لم يتحدث عن روح الصلاة =

باب سجود السهو

(يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً) لعموم قوله ﷺ :
 « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين » رواه مسلم^(١) . (ويباح إذا ترك
 مسنوناً) ولا يسن لأنه لا يمكن التحرز منه^(٢) .

(ويجب إذا زاد ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً ، أو قعوداً ، ولو قَدَرَ

= وجوهرها ، وقطب الرحي فيها وليها ، والذي هو مدار الثواب فيها ، كما قال النبي
 ﷺ : « إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها ، تسعها ثمنها . سبعا
 سدسها ، خمسها ربعها ، ثلثها نصفها » رواه ابن المبارك في (الزهد) وأبو داود
 والنسائي وصحح إسناده أستاذنا الألباني في « صفة الصلاة ص ١١ » .

وأقصد بذلك الخشوع الذي رتب الله تعالى الفلاح عليه فقال سبحانه : ﴿ قد
 أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ المؤمنون ١ و ٢ ، والذي تتحقق
 فيه صلة العبد بربه ، وتذكره ومراقبته إياه ، وانتهائه من ثم عن المعاصي والقبائح ،
 بالإضافة إلى ما فيه من ذكر الله تعالى وهو أكبر وأعظم ، كما قال سبحانه : ﴿ إن
 الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر ﴾ العنكبوت/ ٤٥ .

قلت : وهذا أحد الانحرافات الخطيرة التي أصابت الفقه الإسلامي في عهود
 الخلف فأفقدته روحه ، وقطعته عن غايته في تزكية النفس وتهذيبها ، وجعلته
 نصوصاً جامدة لا تُصلح نفساً ، ولا تحرك ساكناً ، مما فتح المجال واسعاً أمام
 المتصوفة ليملؤوا هذا الفراغ بمنهجهم الغريب عن الإسلام ، وفهمهم المنحرف عن
 الكتاب والسنة والمباين لما كان عليه سلف الأمة .

وقد عالجت هذا وغيره في كتابي « بدعة التعصب المذهبي ، وآثاره الخطيرة في
 جمود الفكر وانحطاط المسلمين » والنية متجهة لإعادة طبعه طبعة مهيبة ومزينة
 زيادات كثيرة بعنوان جديد هو « المدخل إلى فقه الكتاب والسنة » وأرجو الله تعالى
 أن يعين على ذلك وييسره قريباً بمنه وفضله .

(١) أوردته « ٣٩٨ » وصححه وقد تقدم في كتاب الصلاة .

(٢) قلت : سبق التذكير بخطأ القول عن سجود السهو إنه مباح ، وأدنى درجاته أن
 يقال : إنه مستحب ، وكونه لا يمكن التحرز منه ، لا يمنع من كونه مستحباً .

جلسة الاستراحة) لحديث ابن مسعود : « صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً ، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم ، فقال : ما شأنكم ؟ فقالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء ؟ قال : لا . قالوا : فإنك صليت خمساً . فانفتل فسجد سجدين ، ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين » وفي لفظ : « فإذا زاد الرجل أو نقص ، فليسجد سجدين » رواه مسلم^(١) .

(أو سلم قبل إتمامها) لحديث عمران بن حصين قال : « سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام ، فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة ؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ، ثم سجد سجدي السهو ، ثم سلم » رواه مسلم^(٢) .

(أو لحن لحناً يحيل المعنى) لأن عمده يبطل الصلاة ، فوجب السجود لسهوه .

(أو ترك واجباً) لحديث ابن بحنة أنه ﷺ « قام في الظهر من ركعتين ، فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى الصلاة ، انتظر الناس تسليمه ، كبر فسجد سجدين قبل أن يسلم ، ثم سلم » متفق عليه^(٣) . فثبت هذا بالخبر ، وقسنا عليه سائر الواجبات . قاله في الكافي .

(أو شك في زيادة وقت فعلها) لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها ، أو زائداً عليها ، فضعفت النية ، واحتاجت للجبر بالسجود لعموم حديث : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسجد سجدين » متفق عليه^(٤) . فإن شك في الزيادة بعد فعلها فلا

(١) أورده « ٣٩٩ » وعزاه لمسلم باللفظين ، وقد تقدم في كتاب الصلاة .

(٢) أورده « ٤٠٠ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي عوانة وأبي داود وأحمد وغيرهم ، وسمي الرجل في رواية لمسلم : الخرباق ، وكان في يديه طول .

(٣) أورده « ٤٠١ » وصححه ، وتقدم في كتاب الصلاة .

(٤) أورده « ٤٠٢ » وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي .

سجود عليه ، لأن الأصل عدم الزيادة فلحق بالمعدوم .
(وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب) لأنه ترك واجباً من الصلاة عمداً . (إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها) لأن محل السجود له بعد السلام ندباً ، فلم يؤثر تركه في إبطالها ، لأنه خارج عنها .

(وإن شاء سجد سجدي السهو قبل السلام ، أو بعده) لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين ، فلو سجد لكل قبل السلام أو بعده جاز . وقال الزهري : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ، ذكره في « المغني » . (لكن إن سجدهما بعده تشهد وجوباً وسلم) لحديث عمران بن حصين : « أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسها ، فسجد سجديتين ، ثم تشهد ، ثم سلم » . رواه أبو داود والترمذي ، وحسنه^(١) . ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه ، فاحتاج إلى التشهد ، كما احتاج إلى السلام . (وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفاً ، أو أحدث ، أو خرج من المسجد ، سقط) نص عليه . لفوات محله^(٢) .

(ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته) في قول عامة أهل العلم . قاله في « المغني » ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها إمامه فعليه ، وعلى من خلفه » رواه الدارقطني^(٣) .

(١) أورده « ٤٠٣ » وضعفه بالشذوذ ، ففي إسناده أشعث الحمراني ، وهو مع كونه ثقة إلا أنه خالفه جمع من كبار الأئمة ، لم يذكروا فيه عبارة : ثم تشهد » ولكن ورد التشهد موقوفاً على ابن مسعود وابن سيرين .

(٢) قلت : في هذا نظر ، والتعليل الذي ذكره غير كافٍ .

(٣) أورده « ٤٠٤ » وضعفه براؤ متروك وآخر مجهول ، ونبه إلى خطأ الصنعاني الذي رجح مذهب الهادي من الزيدية بمشروعية السهو على المقتدي ، محتجاً بضعف هذا الحديث ، ورد عليه بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه كان يسجد للسهو إذا سها دون الإمام ، كما لم يأمرهم النبي ﷺ ولم يرشدهم إلى ذلك كما في حادثة معاوية بن الحكم السلمي ، فأفاد ذلك بدعية هذا العمل .

(وإن سها إمامه لزمه متابعتة في سجود السهو) حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لما تقدم . وقد صح عنه ﷺ : « أنه لما سجد لترك التشهد الأول ، والسلام من نقصان ، سجد الناس معه »^(١) ولعموم قوله : « فإذا سجد فاسجدوا »^(٢) . (فإن لم يسجد إمامه ، وجب عليه هو) وبه قال مالك . قال في « المغني » : « لأن صلاته نقصت بسهو إمامه ، فلم يجبرها ، فلزمه هو جبرها ، ولعموم قوله ﷺ : « فعلية ، وعلى من خلفه »^(٣) .

(وإن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر) فإن كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاته ، سجد للسهو ، ثم سلم . وإلا تشهد وسجد ، وسلم . (وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسياً ، لزمه الرجوع ليتشهد ، وكره إن استتم قائماً) لحديث المغيرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائماً فليجلس ، فإن استتم قائماً فلا يجلس ، وليسجد سجدة » . رواه أبو داود وابن ماجه^(٤) . (ولزم المأموم متابعتة) لحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »^(٥) « ولما قام عليه السلام عن التشهد قام الناس معه »^(٦) . وفعله جماعة من الصحابة . (ولا يرجع إن شرع في القراءة) لأن القراءة ركن مقصود ، فإذا شرع فيه لم يرجع إلى واجب ، ولحديث المغيرة .

(١) أورده « ٤٠٥ » وصححه ، مشيراً بذلك إلى حديثي المغيرة وابن بحنة ، وحديثي عمران وذوي اليدين .

(٢) أورده « ٤٠٦ » وصححه ، وأشار إلى أنه قطعة من حديث أبي هريرة المتقدم في فصل ما يبطل الصلاة .

(٣) أورده « ٤٠٧ » وضعفه ، وبين أنه قطعة من حديث الدارقطني الذي تقدم قبل حديثي .

(٤) أورده « ٤٠٨ » وصححه وأشار إلى أنه تقدم في فصل ما يبطل الصلاة .

(٥) أورده « ٤٠٩ » وصححه ، وقد تقدم في الفصل المذكور .

(٦) أورده « ٤١٠ » وصححه ، وقد تقدم في فصل قبل ما يكره في الصلاة .

(ومن شك في ركن ، أو عدد ركعات ، وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ويسجد للسهو) لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أصلى ثلاثاً ، أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى أربعاً كانت ترغيماً للشيطان » رواه أحمد ، ومسلم^(١) . (وبعد فراغه لا أثر للشك) لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع ، ولأن ذلك يكثر فيشوق الرجوع إليه . قاله في الكافي .

باب صلاة التطوع

(وهي أفضل تطوع البدن) لقوله ﷺ : « واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة » رواه ابن ماجه^(٢) . (بعد الجهاد) لقوله تعالى : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾^(٣) . وحديث : « وذروة سنامه الجهاد »^(٤) . (والعلم) تعلمه ، وتعليمه . قال أبو الدرداء : « العالم ، والمتعلم في الأجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم »^(٥) .

(١) أورده « ٤١١ » وبين أنه ورد مرسلًا وموصولًا ، وهو من كليهما صحيح ، وذكر له مخرجين آخرين كثيرين .

(٢) أورده « ٤١٢ » من طرق عن عدد من الصحابة ، وصححه ، وبين أن بعض طرقه حسن وبعضها ضعيف ، والحديث بتمامه له ألفاظ منها : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، (هكذا بدون (من) في كل طرقه) . ولا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن » ، وخرجه كثير من المصنفين كأحمد والدارمي والطبراني في « المعجم الصغير والكبير » وغيرهم بالإضافة إلى ابن ماجه .
(٣) النساء / ٩٥ .

(٤) هو قطعة من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً أورده « ٤١٣ » وصححه ، وعزاه للترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم ، ولكنه ذكر أن الحديث بتمامه فيه كلام ، إلا هذه القطعة .

(٥) أورده « ٤١٤ » وبين أنه روي مرفوعاً وموقوفاً بأسانيد ضعيفة أو ضعيفة جداً ، قلت : وورد نحوه عن علي رضي الله عنه موقوفاً ، من وصيته لكميل بن زياد ، وهي طويلة وسندها محتمل للتحسين .

(وأفضلها ما سن جماعة) لأنه أشبه بالفرائض .
(وآكدها الكسوف) لأنه ﷺ « فعلها ، وأمر بها »^(١) ، (فالاستسقاء)
لأنه ﷺ « كان يستسقي تارة ، ويترك أخرى »^(٢) .
(فالتراويح) لأنها تسن لها الجماعة . (فالوتر) لحديث بريدة
مرفوعاً : « من لم يوتر فليس منا » رواه أحمد^(٣) .
(وأقله ركعة) لحديث ابن عمر ، وابن عباس مرفوعاً : « الوتر ركعة
من آخر الليل » رواه مسلم^(٤) . (وأكثره إحدى عشرة) لقول عائشة : « كان
النبي ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة » متفق
عليه^(٥) . (وأدنى الكمال ثلاث سلامين) لأن ابن عمر « كان يسلم من
ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته »^(٦) . (ويجوز بواحد سرداً) لحديث
عائشة : « كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن » رواه أحمد ،
والنسائي^(٧) .

- (١) أورده « ٤١٥ » وصححه ، وسيأتي .
- (٢) أورده « ٤١٦ » وصححه ، وبين أنه سيأتي أحاديث استسقاؤه ، وأما أحاديث تركه
فصحيحة ، منها حديث أنس عن مجيء رجل المسجد والنبي ﷺ يخطف الجمعة ،
وطلبه منه ﷺ أن يستسقي لهم ، وإجابته ﷺ له بذلك . رواه الشيخان وغيرهما .
- (٣) أورده « ٤١٧ » وعزاه لأحمد وأبي داود وابن أبي شيبة وغيرهم وضعفه .
- (٤) أورده « ٤١٨ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة والنسائي وأحمد وغيرهم ، وصححه .
- (٥) أورده « ٤١٩ » وعزاه بالإضافة للشيخين لمالك وأبي داود والنسائي وأحمد ، وعند
بعضهم زيادات .
- (٦) أورده في « ٤٢٠ » وعزاه لمالك والشافعي والبخاري وابن أبي شيبة وصححه ، وذكر
له شاهداً مرفوعاً عند ابن أبي شيبة وسنده صحيح .
- (٧) أورده « ٤٢١ » وضعفه ، وبين أن رواية النسائي وغيره بلفظ : « كان لا يسلم في
ركعتي الوتر » هي مختصرة من حديث مسلم وغيره عن عائشة ، وفيه أن المراد
بالوتر صلاته ﷺ تسع ركعات ، بتسليم واحد ، لا يسلم من اثنتين ولا أربع ولا ست
ولا ثمان .

(ووقته ما بين صلاة العشاء ، وطلوع الفجر) لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « أوتروا قبل أن تصبحوا » رواه مسلم^(١) . وحديث : « إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه^(٢) .

(ويقنت فيه بعد الركوع ندباً) لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة ، وأنس ، وابن عباس^(٣) . وعن عمر ، وعلي « أنهما كانا يقنتان بعد الركوع » رواه أحمد والأثرم^(٤) . (فلو كبر ، ورفع يديه ، ثم قنت قبل الركوع جاز) لحديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ : « كان يقنت قبل الركوع » رواه أبو

(١) أورده « ٤٢٢ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة والنسائي والترمذي وأحمد ، وغيرهم ، وصححه ، وبين أنه لا يعارضه حديث : « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره » رواه أبو داود والدارقطني والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي والألباني ، لأن هذا فيمن نسي أو نام عن الوتر ، والأول فيمن ذكره وفوته عامداً ، ثم ذكر شواهد تؤيد ذلك وتؤكد .

(٢) أورده « ٤٢٣ » وصححه بطرقه دون قوله : « هي خير لكم من حمر النعم » ومن طرقه الصحيحة بذاتها طريق أحمد عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً بلفظ : « إن الله زادكم صلاة . . . » وله متابعات وشواهد وطرق كثيرة .

(٣) أورده « ٤٢٤ » وصححه ، وعزا حديث أبي هريرة وأنس للشيخين وغيرهما من طرق . وأما حديث ابن عباس فعزاه لأبي داود وأحمد وغيرهما وحسنه ، ثم نبه إلى أن هذه الأحاديث عن قنوت النازلة في الصلوات المكتوبات ، والمصنف استدلل بها على قنوت الوتر من باب القياس ، وفي هذا نظر لأنه صح الحديث في أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع كما سيأتي ، ولا قياس في مورد النص كما لا يخفى .

(٤) أورده « ٤٢٥ » وبين أنه لا يصح عنهما إن كان المصنف يعني القنوت في الوتر ، وأما في الفجر في قنوت النازلة فقد صح ذلك عن عمر كما تقدم ، وعن أبي بكر وعمر وعثمان ، رواه ابن أبي شيبه ، وعند الطحاوي أن عمر قنت بعد الركوع ، ودعا في صلاة الفجر : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك . . . الخ ، وسنده صحيح ، كما روى الطحاوي وابن أبي شيبه عن عمر أنه قنت في الفجر قبل الركوع ، وسنده صحيح أيضاً .

داود^(١) . وروى الأثرم عن ابن مسعود « أنه كان يقنت في الوتر ، وكان إذا فرغ من القراءة كبر ، ورفع يديه ، ثم قنت »^(٢) ، وقال أبو بكر الخطيب : الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة .

(ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء) لأن عمر رضي الله عنه « قنت بسورتي أُبَيِّ »^(٣) قال ابن سيرين : كتبهما أبي في مصحفه إلى قوله : ملحق .

(ومما ورد : « اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضي عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت . تباركت ربنا وتعاليت ») رواه أحمد ولفظه له ، والترمذي ، وحسنه ، من

(١) أورده « ٤٢٦ » وعزاه أيضاً للنسائي وابن ماجه والضياء المقدسي وغيرهم ، وصححه ، ورد على من أعله ، ثم ذكر له شاهداً حديث الحسن بن علي ، وفي رواية له عند ابن مندة في « التوحيد » : « علمني رسول الله ﷺ أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت . . . » فهي ظاهرة في أن القنوت قبل الركوع ، لكنه ذكر أن للحديث رواية أخرى بلفظ : « إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود » وهي تفيد أن القنوت بعد الركوع ، وكلا الروايتين ثابتتان ، وللثانية متابعة عند أبي بكر الأصبهاني ، قلت : فيستفاد من ذلك كله جواز القنوت قبل الركوع وبعده في الوتر ، والله أعلم .

(٢) أورده « ٤٢٧ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، لأن كتاب الأثرم غير موجود ، وإن كان روى نحوه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي ولكن سنده عندهم ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ، ولكن المعنى صحيح كما ورد في الحديث السابق .

(٣) أورده « ٤٢٨ » وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي ، وصححه ، ولكن بين أن القنوت المذكور عن عمر هو في الفجر في النازلة ، وسورتا أُبَيِّ هما : « اللهم إنا نستعينك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير ، ولا نكفرك » والثانية : « اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق » وهاتان سورتان مثبتتان في مصحف أبي مع سورتي الفلق والناس . هذا وقد ثبت عن عمر القنوت قبل الركوع وبعده .

حديث الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللهم اهدني . . . إلى : وتعاليت » وليس فيه (ولا يعز من عادت) ورواه البيهقي ، وأثبتها فيه ^(١) .

(اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبك ، وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) لحديث علي أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك إلى آخره » رواه الخمسة ^(٢) والروايتان بالإفراد، وجمعهما المؤلف ، ليشارك الإمام المأموم في الدعاء .

(ثم يصلي على النبي ﷺ) لحديث الحسن بن علي السابق ، وفي آخره : « وصلى الله على محمد » رواه النسائي ^(٣) . وعن عمر : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك » رواه الترمذي ^(٤) .

(ويؤمن المأموم) إن سمعه ، لا نعلم فيه خلافاً قاله إسحاق .

(١) أورده « ٤٢٩ » وصححه ، وذكر أنه أخرجه الفاكهي والبيهقي بلفظ : « كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات » ولكنه ضعف هذه الرواية ، كما ذكر أن ابن خزيمة وابن حبان بينا أن هذا الدعاء ورد بشكل مطلق دون تخصيصه بقنوت الفجر أو الوتر ، رواه أحمد والدارمي ، ولكنه بين أنه أخرجه الطبراني بلفظ : « علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر . . . » وإسناده صحيح . قلت : فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون هذا الدعاء خاصاً بقنوت الوتر ، والله أعلم .

(٢) أورده « ٤٣٠ » وصححه .

(٣) أورده « ٤٣١ » وضعفه بالانقطاع ، ولكنه بين أنه اطلع على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة ، وفيها الصلاة على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر ، فقال بمشروعية ذلك .

(٤) أورده « ٤٣٢ » وضعفه مع وقفه ، وذكر أثراً مقطوعاً عن سعيد بن المسيب نحوه ، وضعفه جداً .

ولحديث ابن عباس^(١) ، (ثم يمسح وجهه بيديه هنا ، وخارج الصلاة) إذا دعا ، لعموم حديث عمر : « كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » رواه الترمذي^(٢) . ولقوله ﷺ في حديث ابن عباس : « فإذا فرغت فامسح بهما وجهك » رواه أبو داود ، وابن ماجه^(٣) .

(وكره القنوت في غير الوتر) حتى في الفجر ، لحديث مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين ، أكانوا يقتنون في الفجر ؟ قال : « أي : بني محدث » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه^(٤) . وعن سعيد بن جبير قال : أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول : « إن القنوت في صلاة الفجر بدعة » رواه الدارقطني^(٥) .

(وأفضل الرواتب سنة الفجر) لحديث عائشة مرفوعاً : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وصححه^(٦) . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تدعوا ركعتي الفجر ، ولو

(١) لم يورده في « الإرواء » ، وذكره النووي في « المجموع - ٤٨٢/٣ » وعزاه لأبي داود وقال عن إسناده : حسن أو صحيح ، وحسنه الألباني في « تخريج المشكاة - ٤٠٣/١ » ولفظه : « قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، إذا قال : سمع الله لمن حمده . في الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بني سليم : على رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَعُصْبِيَّةٍ ، وَيُؤْمَنُ مِنْ خَلْفِهِ » .

(٢) أورده « ٤٣٣ » وضعفه جداً بحماد بن عيسى ، وذكر له شاهداً ضعيفاً عند أبي داود ، وبين أنه لا يقوى به لشدة ضعف الحديث الأول . وخلص إلى أن المسح بدعة .

(٣) أورده « ٤٣٤ » وضعفه جداً ، بصالح بن حسان وهو متروك الحديث ، وذكر أنه تابعه عند ابن نصر عيسى بن ميمون وهو مثله ، ورواه أبو داود من طريق فيها ضعيف ومجهول وبين أن الحديث لا يقوى بهما .

(٤) أورده « ٤٣٥ » وصححه .

(٥) أورده « ٤٣٦ » وضعفه .

(٦) أورده « ٤٣٧ » وصححه .

طردتكم الخيل» رواه أحمد ، وأبو داود^(١) .

(ثم المغرب) لحديث عبيد مولى النبي ﷺ أنه سئل : أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة ؟ فقال : « نعم بين المغرب ، والعشاء »^(٢) .

(ثم سواء . والرواتب المؤكدة عشر : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر : « حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها ، فحدثني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر ، وأذن المؤذن صلى ركعتين « متفق عليه »^(٣) .

(ويسن قضاء الرواتب ، والوتر) لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر حين نام عنها ، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر^(٤) وقيس الباقي . وعن أبي سعيد مرفوعاً : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » رواه أبو داود^(٥) .

(إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه) لحصول المشقة به ، إلا سنة الفجر فيقضئها مطلقاً لتأكدها .

(وفعل الكل بيت أفضل) لحديث : « عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » رواه مسلم^(٦) . لكن ما شرع له

(١) أورده « ٤٣٨ » وضعفه .

(٢) أورده « ٤٣٩ » وعزاه لأحمد والبيهقي ، وضعفه لجهالة أحد الرواة .

(٣) أورده « ٤٤٠ » وصححه ، وعزاه أيضاً لمالك وأبي داود وأحمد وغيرهم من طرق ، وبألفاظ مختلفة .

(٤) أورده « ٤٤١ » وصححه ، وهما حديثان ، أولهما عن أبي هريرة ، وقد مضى ، والثاني عن أم سلمة ، وهو جزء من حديث طويل ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٥) أورده « ٤٤٢ » وصححه ، وقد تقدم .

(٦) أورده « ٤٤٣ » وعزاه للبخاري ومسلم وأبي عوانة وأبي داود وأحمد وغيرهم ، وهو =

الجماعة مستثنى من ذلك .

(ويسن الفصل بين الفرض ، وستته بقيام ، أو كلام) لقول معاوية :
« إن النبي ﷺ أمرنا بذلك ، أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج »
رواه مسلم^(١) .

(والتراويح عشرون ركعة برمضان) جماعة ، لحديث ابن عباس أن
النبي ﷺ « كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة » رواه أبو بكر عبد
العزیز في «الشافی» بإسناده^(٢) . وعن يزيد بن رومان « كان الناس في زمن
عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » رواه مالك^(٣) .
وعن أبي ذر أن النبي ﷺ ، جمع أهله وأصحابه وقال : « إنه من قام مع
الإمام ، حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة » رواه أحمد ، والترمذي ،
وصححه^(٤) .

(ووقتها ما بين العشاء والوتر) لحديث : « اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترًا »^(٥) متفق عليه .

= جزء من حديث .

- (١) أورده « ٤٤٤ » وعزاه لمسلم وأبي داود وأحمد والبيهقي وصححه .
- (٢) أورده « ٤٤٥ » وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطبراني وغيرهم ، وحكم عليه بأنه موضوع .
- (٣) أورده « ٤٤٦ » وضعفه لانقطاعه ولمخالفته ما صح عن عمر أنه أمر أبيأبن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة ، رواه مالك ، ووردت رواية موافقة للرواية الأولى ، ولكنها شاذة ، وأشار مصنف الإرواء إلى أنه فصل القول في ذلك ، وأثبت أن كل ما روي في صلاة القيام بعشرين ركعة أو أكثر لا يصح ، وذلك في رسالته « صلاة التراويح » .
- (٤) أورده « ٤٤٧ » وصححه ، وهو جزء من حديث .
- (٥) أورده « ٤٤٨ » وصححه .

فصل

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) لحديث أبي هريرة مرفوعاً :
« أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم^(١) .

(والنصف الأخير أفضل من الأول) لقوله ﷺ : « ينزل ربنا تبارك وتعالى ، كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل . . . » الحديث رواه مسلم^(٢) . وحديث : « أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه »^(٣) .

(والتهجد ما كان بعد النوم) لقول عائشة رضي الله عنها : « الناشئة : القيام بعد النوم »^(٤) وقال الإمام أحمد : الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ، ومن لم يرقد فلا ناشئة له وقال : هي أشد وطءاً أي : تثبتاً ، تفهم ما تقرأ وتعي أذنك .

(ويسن قيام الليل) لحديث : « عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب

(١) أورده « ٤٤٩ » وصححه ، وعزاه بالإضافة لمسلم إلى أبي داود والنسائي والدارمي وأحمد وغيرهم ، وأوله : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة . . . » .

(٢) أورده « ٤٥٠ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم بألفاظ مختلفة من طرق كثيرة عن طائفة من الصحابة ، ومن أشهر ألفاظه : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » .

(٣) أورده « ٤٥١ » وصححه ، وبيّن أنه رواه الجماعة إلا الترمذي بألفاظ مختلفة مع بعض الزيادة .

(٤) لم يورده في « الإرواء » ولم أجده عند ابن جرير وابن كثير في التفسير والسيوطي في « الدر المنثور » ، وأورده النيسابوري في تفسيره « غرائب القرآن » دون إسناد ولا عزو ، فينظر .

الصالحين قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم « رواه الحاكم وصححه (١) .

(وافتتاحه بركعتين خفيفتين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه أحمد ، ومسلم وأبو داود (٢) .

(ونيته عند النوم) لحديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : « من نام ، ونيته أن يقوم كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه » رواه أبو داود ، والنسائي (٣) .

(ويصح التطوع بركعة) قياساً على الوتر قال في الإقناع : مع الكراهة .

(وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم) لحديث : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » متفق عليه (٤) . أما المعذور فأجره قاعداً كأجره قائماً للعدر .

(وكثرة الركوع ، والسجود أفضل من طول القيام) غير ما ورد تطويله ، كصلاة كسوف ، لحديث : « أقرب ما يكون العبد من ربه ، وهو

(١) أورده « ٤٥٢ » وحسنه .

(٢) أورده « ٤٥٣ » من قوله وفعله ﷺ وكلاهما صحيح .

(٣) أورده « ٤٥٤ » وعزاه للنسائي وابن ماجه وابن نصر والحاكم وغيرهم ، وبين أن بعضهم رفعه للنبي ﷺ وبعضهم أوقفه على أبي الدرداء ، واستظهر أن الوقف أصح ، ولكنه في معنى الرفع لأنه لا يقال بالرأي ، ثم ذكر له شاهداً من حديث عائشة مرفوعاً ، رواه مالك وأبو داود والنسائي وأحمد ، ولكن في سنده مجهول ، فهو شاهد حسن لما قبله ، ثم استدرك على المؤلف عزو الحديث لأبي الدرداء عند أبي داود ، وبين أنه عنده من رواية عائشة .

(٤) أورده « ٤٥٥ » وعزاه للبخاري وأبي داود وأحمد وغيرهم ، وصححه ، واستدرك على المؤلف عزوه للشيخين ، وبين أن مسلماً وغيره إنما رووه بسياق آخر مختلف عن عبد الله بن عمر .

ساجد»^(١) « وأمره ﷺ بكثرة السجود في غير حديث » رواه أحمد ،
ومسلم ، وأبو داود^(٢) . وعنه : طول القيام أفضل ، لحديث جابر مرفوعاً :
« أفضل الصلاة طول القنوت » رواه أحمد ، ومسلم والترمذي^(٣) . وعنه
التساوي ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : التحقيق أن ذكر القيام وهو
القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود ، ونفس الركوع^(٤) والسجود ، أفضل
من نفس القيام^(٥) ، فاعتدلا .

(وتسن صلاة الضحى) لحديث أبي هريرة ، وأبي الدرداء رواهما
مسلم^(٥) . (غِبًّا) بأن يصلها في بعض الأيام دون بعض ، لحديث أبي
سعيد : « كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى
نقول : لا يصلها » رواه أحمد ، والترمذي ، وقال حسن غريب^(٦) .

(١) أورده « ٤٥٦ » وعزاه لأحمد ومسلم وأبي داود وغيرهم ، وصححه ، وذكر أنهم
زادوا فيه « فأكثرُوا من الدعاء » .

(٢) أورده « ٤٥٧ » وصححه ، وذكر في ذلك أحاديث ستة عن عدد من الصحابة بألفاظ
مختلفة ومناسبات متباينة ، منها حديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال : « كنت أبيت
مع رسول الله ﷺ ، فأتيته بوضوئه وحاجته ، فقال لي : سلني ، فقلت : أسألك
مرافقتك في الجنة ، قال : أوغير ذلك ؟ قال : هو ذاك . قال : فأعني على نفسك
بكثرة السجود » . رواه أحمد ومسلم وأبو عوانة وأبو داود وغيرهم ، وإسناده
صحيح .

(٣) أورده « ٤٥٨ » وصححه .

(٤) قلت : في هذا التعبير خطأ ، والصواب أن يقال : والركوع نفسه ، من القيام نفسه ،
إذ أن كلمة (نفس) هي توكيد ، ولا يجوز أن يتقدم التوكيد على المؤكد .

(٥) أورده « ٤٥٩ » وصححه ، ولفظ حديث أبي هريرة : « أوصاني خليلي بثلاث :
بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد » رواه
أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم ، ورواه البخاري بنحوه ، ونحوه حديث أبي
الدرداء .

(٦) أورده « ٤٦٠ » وضعفه بعطية العوفي .

(وأقلها ركعتان) لحديث : « وركعتي الضحى ^(١) » وصلها ﷺ أربعاً » كما في حديث عائشة ، رواه أحمد ، ومسلم ^(٢) . « وصلها ستاً » كما في حديث جابر بن عبد الله ، رواه البخاري في تاريخه ^(٣) ، (وأكثرها ثمان) لحديث أم هانئ : « أن النبي ﷺ عام الفتح ، صلى ثماني ركعات سبحه الضحى » رواه الجماعة ^(٤) .

(ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال) لحديث : « قال الله تعالى : ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه ^(٥) .

(وأفضله إذا اشتد الحر) لحديث : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم ^(٦) .

(١) أورده « ٤٦١ » وصححه ، وبين أن ذلك تقدم في الحديث السابق ، وفي حديثين آخرين صحيحين ، أحدهما عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :

« يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه مسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم بنحوه ، والثاني حديث بريدة بن الحصيب بنحوه أيضاً .

(٢) أورده « ٤٦٢ » وصححه ، وورد حديثان أن عائشة رآته ﷺ يصلي أربع ركعات الضحى ، ولكنهما ضعيفان ، ويعارضهما حديث صحيح جداً ، في أن عائشة رضي الله عنها لم تر النبي ﷺ يصلي الضحى قط رواه مالك والشيخان وأحمد وغيرهم ، ويبدو أنها نقلت ذلك عن بعض الصحابة ، وجاء في فضل أربع ركعات الضحى أحاديث عديدة .

(٣) أورده « ٤٦٣ » وصححه بشواهد كثيرة .

(٤) أورده « ٤٦٤ » وصححه ، وفي رواية لأبي داود : « ... يسلم من كل ركعتين » وسندها ضعيف .

(٥) أورده « ٤٦٥ » وصححه ، ولكنه استدرك على المؤلف فبين أنه رواه الترمذي فقط ، ثم ذكر أن له شاهداً صحيحاً عند أبي داود .

(٦) أورده « ٤٦٦ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة وأحمد ، وصححه . والفصال جمع فصيل وهو ولد الإبل بعد أن يفصل عن أمه ، وترمض من الرمضاء وهو الرمل إذا حمي من شدة الحر .

(وتسن تحية المسجد) لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » رواه الجماعة^(١) .

(وسنة الوضوء) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : « يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإنني سمعت دفّ نعليك بين يديّ في الجنة ، قال : ما عملت عملاً أرجى عندي ، أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي » متفق عليه^(٢) .

(وإحياء ما بين العشاءين . وهو قيام الليل) قال الإمام أحمد : قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر . وعن قتادة عن أنس في قوله تعالى : ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ قال : « كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء ، وكذلك : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ » رواه أبو داود^(٣) . وعن حذيفة قال : « صليت مع النبي ﷺ المغرب ، فلما قضى صلاته قام ، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ، ثم خرج » رواه أحمد ، والترمذي^(٤) .

فصل

(ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقاريء ، والمستمع) لحديث ابن عمر : « كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة ، فيسجد ،

- (١) أورده « ٤٦٧ » وعزاه للجماعة وغيرهم بألفاظ ، وصححه .
- (٢) أورده « ٤٦٨ » وعزاه أيضاً لأحمد ، وله شاهد من حديث بريدة مرفوعاً نحوه ، وفيه : « ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها . فقال رسول الله ﷺ : بهذا » رواه أحمد والترمذي والحاكم وسنده صحيح على شرط مسلم .
- (٣) أورده « ٤٦٩ » وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي ، وصححه ، والآية الأولى هي برقم ١٧ من سورة الذاريات ، والثانية برقم ١٦ من سورة السجدة .
- (٤) أورده « ٤٧٠ » وصححه .

ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبته « متفق عليه ^(١) .

(وهو كالنافلة فيما يعتبر لها) من الشروط ، لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى ، فكان صلاة كسجود الصلاة ^(٢) .

(يكبر إذا سجد بلا تكبيرة إحرام) لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبر ، وسجدنا معه » رواه أبو داود ^(٣) .

(وإذا رفع) كبر . قال في الفروع : في الأصح وفقاً - يعني للأئمة الثلاثة - وفي الكافي : يكبر للرفع منه ، لأنه رفعٌ من سجود أشبه سجود الصلاة ، وسجود السهو .

(ويجلس ويسلم) إذا رفع تسليمه واحدة ، كصلاة الجنابة ، لعموم حديث : « وتحليلها التسليم » ^(٤) . (بلا تشهد) لأنه لم ينقل فيه .

(وإن سجد المأموم لقراءة نفسه ، أو لقراءة غير إمامه عمداً بطلت صلاته) لزيادته فيها عمداً ، ولحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » ^(٥) .

(ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر ، فلو ترك متابعتة عمداً

(١) أورده « ٤٧١ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والحاكم وغيرهم ، قلت :

وفي الحديث مشروعية الجماعة في سجود التلاوة .

(٢) في هذا نظر ، فإن قراءة القرآن والتسييح والتكبير والسلام من الصلاة ، ومع ذلك فليس لها حكم الصلاة ، فلا يشترط فيها الطهارة ولا التوجه إلى القبلة وغيرهما ، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء .

(٣) أورده « ٤٧٢ » وضعفه بعبد الله بن عمر العمري ، وبمخالفة أخيه عبيد الله المصغر له ، فقد رواه عنه الحاكم بدون التكبير ، فلم يثبت التكبير لسجود التلاوة عن النبي ﷺ ، نعم قد ثبت عن بعض الصحابة ولكن خارج الصلاة .

(٤) قلت : هو حديث صحيح ، وقد تقدم في أول كتاب الصلاة ، هذا وقول المصنف فيه نظر ، فإنه مبني على أن سجود التلاوة صلاة ولا أرى ذلك فإنه جزء منها ، والجزء لا يأخذ حكم الكل . والله أعلم .

(٥) قلت : هو جزء من حديث رواه الشيخان وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة .

بطلت صلاته) للحديث السابق .

(ويعتبر كون القاريء يصلح إماماً للمستمع ، فلا يسجد إن لم يسجد) القاريء لحديث عطاء : « أن النبي ﷺ ، أتى إلى نفر من أصحابه ، فقرأ رجل منهم سجدة ، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إنك كنت إمامنا ، ولو سجدت سجدنا » رواه الشافعي وغيره (١) . (ولا قدامه ، ولا عن يساره مع خلو يمينه) أي : التالي عن ساجد معه ، لعدم صحة الائتمام به إذاً . (ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى) لعدم صحة ائتمامه بها . (ويسجد لتلاوة أمي ، وزَمِن) (٢) لأن قراءة الفاتحة ، والقيام ليسا ركناً في السجود . (ومميز) لأنه تصح إمامته في النفل .

(ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم ، واندفاع النقم) لحديث أبي بكر : « أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسر به خرَّ ساجداً » رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٣) « وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة » رواه سعيد (٤) . « وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج » رواه أحمد (٥) . « وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه » . وقصته متفق عليها (٦) .

(وإن سجد له عالماً ذاكراً في صلاته بطلت) لأن سببه لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة . (وصفته وأحكامه كسجود التلاوة) .

- (١) أورده « ٤٧٣ » وضعفه ، وبين أنه صح مرسلًا عن زيد بن أسلم .
- (٢) زَمِنَ وزَمِين هو من أصابته الزمانة ، وهي تعطيل القوى ، والشلل وعدم القدرة على الحركة .
- (٣) أورده « ٤٧٤ » وحسنه بشواهد .
- (٤) أورده « ٤٧٥ » وضعفه بجهالة الراوي عن أبي بكر ، وسعيد مخرجه هو ابن منصور أحد مصنفي كتب السنة المشهورين .
- (٥) أورده « ٤٧٦ » وحسنه بطرقه .
- (٦) أورده « ٤٧٧ » وعزاه بالإضافة للشيخين لأحمد والبيهقي وهو صحيح طبعاً ، وهو قطعة من حديث طويل .

فصل في أوقات النهي

(وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح) لحديث : « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » احتج به أحمد^(١) . وعنه من صلاة الفجر ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » متفق عليه^(٢) .

(ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس) لحديث أبي سعيد ، وغيره وفيه : « ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليه^(٢) .

(وعند قيامها حتى تزول) لحديث عقبه بن عامر : « ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب » رواه مسلم^(٣) .

(فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ولا تنعقد ولو جاهلاً للوقت والتحريم) لعموم النهي ، ولأن النهي في العبادات يقتضي الفساد ، (سوى سنة فجر قبلها) لما تقدم . (وركعتي الطواف) لحديث جبير مرفوعاً : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة من ليل ، أو نهار » رواه الأثرم ، والترمذي وصححه^(٤) . (وسنة الظهر إذا

(١) أورده « ٤٧٨ » من طرق عن أبي هريرة وابن عمر وابن عمرو رضي الله عنه وصححه بمجموع طرقه .

(٢) هو حديث واحد أورده في « الإرواء - ٤٧٩ » وعزاه أيضاً لأبي عوانة والنسائي وأحمد وأبي داود وغيرهم ، وصححه ، ثم نبّه إلى أن النهي عن الصلاة بعد العصر مخصص باصفرار الشمس ، وأما قبل ذلك فجائزة ، بدليل ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن علي مرفوعاً : « نهى - يعني النبي ﷺ - عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة » .

(٣) أورده « ٤٨٠ » وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود وأبي عوانة وغيرهم ، وصححه .

(٤) أورده « ٤٨١ » وعزاه أيضاً للنسائي والدارمي وأحمد وغيرهم ، وصححه ، وجبير =

(جمع) لحديث أم سلمة : « أنه ﷺ قضاها ما بعد العصر » متفق عليه^(١) .
(وإعادة جماعة أقيمت ، وهو بالمسجد) لحديث أبي ذر مرفوعاً : « صلَّ الصلاة لوقتها ، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل : إني صليت ، فلا أصلي » رواه أحمد ، ومسلم^(٢) . وتأكيدها للخلاف في وجوبها .

(ويجوز فيها قضاء الفرائض) لعموم حديث : « من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه^(٣) . (وفعل المنذورة ، ولو نذرنا فيها) لأنها واجبة أشبهت الفرائض .

(والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها ، فلو أحرم بها ، ثم قلبها نفلاً لم يمنع من التطوع) لما تقدم .

(وتباح قراءة القرآن في الطريق) قال إبراهيم التيمي : كنت أقرأ على أبي وهو يمشي في الطريق ، فإذا قرأت سجدة قلت له أسجد في الطريق ؟ قال : نعم .

(ومع حدث أصغر ، ونجاسة ثوب ، وبدن ، وفم) لقول علي رضي الله عنه : « كان ﷺ يقضي حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولا يحجبه وربما قال : لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة » رواه الخمسة^(٤) .

(وحفظ القرآن فرض كفاية) إجماعاً . (ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة) وهو الفاتحة فقط على المذهب ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب .

= هو ابن مطعم صحابي معروف .

(١) أورده « ٤٨٢ » وصححه ، وبين أن الركعتين المقضيتين هما الركعتان الراجعتان قبل الظهر ، وقد تقدم .

(٢) أورده « ٤٨٣ » وصححه ، وبين أن اللفظ المذكور مركب من روايتين ، وذكرهما .

(٣) أورده « ٤٨٤ » وصححه ، وقد تقدم ، والفرائض التي تقضى هي ما فات لعذر من نوم أو نسيان فقط .

(٤) أورده « ٤٨٥ » وضعفه لسوء حفظ عبد الله بن سلمة الكوفي ، وبين أنه روي بمعناه حديث موقوف على علي ، وفي سننه ضعف ، ثم بين أن الراجح جواز قراءة الجنب القرآن مع الكراهة .

باب صلاة الجماعة

(تجب على الرجال الأحرار القادرين حضراً وسفراً) لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ (١) والأمر للوجوب ، وإذا كان ذلك مع الخوف ، فمع الأمن أولى ، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً . ولقد هممت أن أمر بالصلاة ، فتقام ، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أطلق معي رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » متفق عليه (٢) . ولما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته ، قال : « هل تسمع النداء ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب » رواه مسلم (٣) . وعن ابن مسعود قال : « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق » رواه مسلم ، وغيره (٤) .

(وأقلها إمام ، ومأموم ولو أنثى) لحديث أبي موسى مرفوعاً : « الاثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجه (٥) . وقال ﷺ لمالك بن

(١) النساء / ١٠٢ .

(٢) أورده « ٤٨٦ » وعزاه أيضاً لأحمد وأبي عوانة وابن أبي شيبة وغيرهم ، وزاد بعضهم بعض الجمل ، وهو صحيح .

(٣) أورده « ٤٨٧ » وعزاه أيضاً لأبي عوانة والنسائي والبيهقي ، وذكر له شاهداً عند أبي داود بإسناد صحيح ، وفيه أن الأعمى المذكور هو ابن أم مكتوم رضي الله عنه .

(٤) هو جزء من حديث موقوف طويل أورده « ٤٨٨ » وعزاه أيضاً لأبي عوانة وأبي داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم من طرق .

(٥) أورده في « ٤٨٩ » وعزاه لأحمد والطحاوي والدارقطني وغيرهم أيضاً ، وحكم عليه من طرقها كلها بالضعف الشديد ، إلا واحداً فهو صحيح لكنه مرسل ، ومعناه صحيح بدلالة الحديث التالي .

الحويث : « وليؤمكما أكبركما »^(١) .

(ولا تعتقد بالميز في الفرض) نص عليه لأن ذلك يروى عن ابن مسعود وابن عباس .

(وتسن الجماعة في المسجد) لقوله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(٢) وقال ابن مسعود : « من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن » الحديث رواه مسلم^(٣) .

(وللنساء منفردات عن الرجال) لفعل عائشة ، وأم سلمة ذكره الدارقطني . « وأمر ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود ، والدارقطني^(٤) .

(وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك ، ما لم يضق الوقت) لأنه بمنزلة صاحب البيت ، وهو أحق بالإمامة ممن سواه لحديث : « لا يُؤمَّن الرجلُ في بيته إلا بإذنه »^(٥) فإن كان لا يكره ذلك ، أو ضاق الوقت صحت « لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ » « وفعله عبد الرحمن بن عوف » فقال النبي ﷺ : « أحستهم » رواه مسلم^(٦) .

(١) أورده « ٤٩٠ » وصححه وقد تقدم .

(٢) أورده « ٤٩١ » وعزاه للدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم ، وقد ورد من طرق عن أبي هريرة وجابر وعائشة موصولاً وورد عن علي موقوفاً وكلها ضعيفة جداً إلا طريق علي فهو ضعيف على وقفه ، فلا يقوى الحديث به بل يبقى ضعيفاً .

(٣) أورده « ٤٩٢ » وصححه ، وذكر أنه قطعة من حديث طويل موقوف على ابن مسعود ، تقدم بعضه قبل ثلاثة أحاديث .

(٤) أورده « ٤٩٣ » وعزاه أيضاً لأحمد والحاكم والبيهقي وغيرهم وحسنه .

(٥) هو قطعة من حديث سيأتي ، أورده في « الإرواء - ٤٩٤ » وعزاه للجماعة إلا البخاري ، وهو صحيح .

(٦) أورده « ٤٩٥ » وصححه ، ويين أنهما حديثان ، أولهما عن سهل بن سعد الساعدي ، وهو قطعة من حديث طويل أخرجه مالك والشيخان وأحمد وغيرهم ، =

(ومن كبر قبل تسليمه الإمام الأولى أدرك الجماعة . ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة واطمأن ، ثم تابع) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجدوا فاسجدوا ، ولا تعدّوها شيئاً ، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو داود . وفي لفظ له : « من أدرك الركوع أدرك الركعة »^(١) .

(وسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه) لما تقدم .
 (وإن قام المسبوق قبل تسليمه إمامه الثانية ، ولم يرجع انقلبت نفلاً) لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر ، فيخرج عن الائتمام ويبطل فرضه^(٢) .

(وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد نافلته) لحديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه الجماعة إلا البخاري^(٣) ، « وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة »^(٤) .
 (وإن أقيمت ، أتمها خفيفة) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٥) .

- = والثاني عن المغيرة بن شعبة في حديث طويل آخر أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود وأحمد وغيرهم . وكلاهما صحيحان .
- (١) أورده « ٤٩٦ » وصححه وبيّن أن له طرقاتاً كلها ضعيفة وله شاهد مرسل قوي ، وبيّن أنه قد ثبت معناه في آثار كثيرة عن عدد من الصحابة هو بذلك كله صحيح . ثم نبه إلى خطأ البخاري فيما ذهب إليه من عدم الاعتداد بالركعة إذا لم يدرك المقتدي الإمام قائماً ، ويقرأ الفاتحة مستدلاً بأثر عن أبي هريرة من كلامه .
- (٢) في هذا نظر ، ولا أعلم على ذلك دليلاً نقلياً .
- (٣) أورده « ٤٩٧ » وصححه .
- (٤) أورده « ٤٩٨ » وذكر أنه لم يقف عليه بهذا اللفظ ، بل بلفظ : « أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره ، وقال : لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها » ولكنه ضعيف جداً رواه ابن أبي شيبة .
- (٥) محمد/٣٣ ، قلت : والآية ليست في هذا الصدد ، ولو كانت فالحديث السابق يخصها ، ويكون مستثنى منها .

(ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيد ، والأولى فرضه)
لحديث أبي ذر المتقدم .

(ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة) لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(١) قال الإمام أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة . وفي حديث أبي هريرة : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » رواه الخمسة ، إلا الترمذي^(٢) . وقال عليه السلام : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » رواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله ، ورواه سعيد ، والدارقطني مرسلًا^(٣) .
وحديث عبادة الصحيح محمول على غير المأموم ، وكذلك حديث أبي هريرة ، وقد جاء مصرحاً به عن جابر مرفوعاً : « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، إلا وراء الإمام » رواه الخلال^(٤) . وقوله : « اقرأ بها في نفسك » من قول أبي هريرة^(٥) . قال في المغني : وقد خالفه تسعة من الصحابة ، قال ابن مسعود : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه تراباً^(٦) » .

(١) الأعراف / ٢٠٥ .

(٢) أورده « ٤٩٩ » وعزاه أيضاً لمسلم من حديث أبي موسى الأشعري وهو حديث طويل ، وصححه ، وله شاهد ، قلت : والحكم الذي يتضمنه وهو الإنصات لقراءة الإمام في الجهرية هو الراجح عندي ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ونصره في « الفتاوى - ١٦٦/٢ - ١٧٨ من طبعة مخلوف » ونقله عن أكثر السلف ، وجمهور العلماء كمالك وأحمد وجمهور أصحابهما ، وطائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ، وذكر أنه قول الشافعي في القديم ، وقول محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة .

(٣) أورده « ٥٠٠ » وذكر أنه روي عن جماعة من الصحابة وحسنه بمجموعها ، واستدرك على المصنف أنه عزاه لعبد الله بن أحمد في مسائله ولم يجده ، وهو في مسند أبيه الإمام أحمد فكان عزوه إليه أولى .

(٤) أورده « ٥٠١ » وضعفه ، وبين أن الصواب فيه موقوف .

(٥) أورده « ٥٠٢ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة والبخاري في جزء القراءة وأحمد وغيرهم ، ويبين أنه صحيح موقوفاً على أبي هريرة .

(٦) أورده « ٥٠٣ » وعزاه لمصنف ابن أبي شيبة وصححه ، كما عزاه نحوه لبعض تلامذة =

(وسجود السهو) إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة وتقدم في بابه .
 (وسجود التلاوة) إذا قرأ في صلاته أية سجدة ، ولم يسجد إمامه .
 (والسترة) لأن سترة الإمام لمن خلفه « لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه
 إلى سترة ، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء »^(١) . قاله في الكافي . (ودعاء
 القنوت) حيث سمعه ، فيؤمن فقط ، (والتشهد الأول إذا سبق بركعة في
 رباعية) لئلا يختلف على إمامه .

(وسن للمأموم أن يستفتح ، ويتعوذ في الجهرية) لأن مقصود
 الاستفتاح ، والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام لعدم جهره بهما بخلاف
 القراءة .

(ويقرأ الفاتحة ، وسورة حيث شرعت) أي : السورة ، (في
 سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة) في الركعة الأولى فقط ، (وبعدها ، وبعد
 فراغ القراءة) ودليل السكتات حديث الحسن عن سمرة : « أن النبي ﷺ كان
 يسكت سكتين إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها » وفي رواية « سكتة
 إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين »
 رواه أبو داود^(٢) .

(ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء) لقول جابر : « كنا نقرأ في الظهر
 والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي
 الآخرين بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجه^(٣) . قال في المغني : والاستحباب

= ابن مسعود .

- (١) أورده « ٥٠٤ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي والنسائي وصححه .
 (٢) أورده « ٥٠٥ » من طرق ستة بعضها رواه بالإضافة إلى أبي داود أحمد والترمذي
 وابن ماجه والبخاري في جزء القراءة والدارمي وغيرهم وضعفه للاختلاف فيها، ولأن
 مداره في جميع الطرق على الحسن البصري ، وهو على جلالته قدره مدلس ، ولم
 يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة وقد عنعن هنا .
 (٣) أورده « ٥٠٦ » وصححه .

أن يقرأ في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه . هذا قول أكثر أهل العلم .

فصل

(ومن أحرم مع إمامه ، أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته) أي : المأموم لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته ، ولأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته .

(والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه) لحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا » متفق عليه^(١) ، والفاء للتعقيب . وقال في حديث أبي موسى : « فإن الإمام يركع قبلكم : ويرفع قبلكم » رواه مسلم^(٢) .

(فإن وافقه فيها أو في السلام كره) لمخالفة السنة . ولم تفسد صلاته ، لأنه اجتمع معه في الركن . قاله في الكافي .

(وإن سبقه حرم) لقوله ﷺ : « لا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام »^(٣) والنهي يقتضي التحريم . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » متفق عليه^(٤) .

(فمن ركع ، أو سجد ، أو رفع قبل إمامه عمداً ، لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه) ليكون مؤتماً به . (فإن أبي عالماً عمداً بطلت صلاته) لترك

(١) أورده « ٥٠٧ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ٥٠٨ » وصححه ، وتقدم أيضاً .

(٣) أورده « ٥٠٩ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة والدارمي وأحمد وغيرهم ، وصححه ، وذكر له شواهد جيدة .

(٤) أورده « ٥١٠ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وصححه .

المتابعة الواجبة بلا عذر ، ولحديث أبي هريرة السابق . قال الإمام أحمد : لو كان له صلاة لرجي له الثواب ، ولم يخش عليه العقاب ، (لا صلاة ناس ، وجاهل) لحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان »^(١) .

(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم ، والضعيف ، وذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » رواه الجماعة^(٢) . (مالم يُؤثر المأموم التطويل) لزوال علة الكراهة وهي : التنفير . قال الحجاوي : إن كان الجمع قليلاً فإن كان كثيراً لم يخل ممن له عذر . وقال الشيخ تقي الدين : تلزمه مراعاة المأموم ، وأنه ليس له أن يزيد عن القدر المشروع ، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان ﷺ يزيد وينقص أحياناً .

(وانتظارُ داخلٍ إن لم يشق على المأموم) لحديث ابن أبي أوفى : « كان النبي ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » رواه أحمد ، وأبو داود^(٣) . « وثبت عنه ﷺ الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة »^(٤) .

(ومن استأذنته امرأته ، أو أمته إلى المسجد كره منعها ، وبيتها خير لها) لحديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن ، وليخرجن تَفَلات^(٥) » رواه أحمد ، وأبو داود^(٦) .

- (١) أورده « ٥١١ » وصححه بطرقه ، وتقدم في أوائل الكتاب .
- (٢) أورده « ٥١٢ » وعزاه للجماعة إلا ابن ماجه ، فإنما رواه من حديث أبي مسعود البديري في قصة معاذ ، وهو عند الشيخين أيضاً إلا الجملة الأخيرة . . .
- (٣) أورده « ٥١٣ » وضعفه بجهالة أحد الرواة والتكلم في آخر .
- (٤) أورده « ٥١٤ » وعزاه لأحمد ومالك والبخاري ومسلم وغيرهم وصححه ، وذكر أن فيه أحاديث كثيرة .
- (٥) أي غير متطبيقات ويلحق بها في هذه الأعصار أدوات الزينة المعروفة وإن وضعتها وخمارها مسدل على وجهها لعلة المظنة في زوال أو انكشاف الساتر والله أعلم . (ق) .
- (٦) أورده « ٥١٥ » وصححه بشواهد ، وأوله في الصحيحين .

فصل في الإمامة

(الأولى بها الأجود قراءةً الأفقه) لجمعه المرتبتين .
 (ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلواته على فقيه أمة) لحديث : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة » الحديث^(١) ، (ثم الأسن) لقوله : « فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ » رواه مسلم^(٢) . وقوله : « ليؤمكم أكبركم » متفق عليه^(٣) ، (ثم الأشرف) الحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى ، ولحديث : « قدموا قريشاً ، ولا تقدموها »^(٤) وحديث : « الأئمة من قريش »^(٥) ، (ثم الأتقى ، والأورع) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ﴾^(٦) ، (ثم يقرع) مع التشاح قياساً على الأذان ، (وصاحب البيت) الصالح للإمامة أحق بها ممن حضره في بيته لحديث :

- (١) أورده « ٥١٦ » وصححه ، وتقدم قبل نحو عشرين حديثاً .
- (٢) أورده « ٥١٧ » وصححه ، وبين أنه جزء من الحديث السابق .
- (٣) أورده « ٥١٨ » وصححه ، وهو جزء من حديث مالك بن الحويرث ، وتقدم .
- (٤) أورده « ٥١٩ » وصححه ، وبين أنه روي من حديث الزهري مرسلأ بسند صحيح ، رواه الشافعي والدارمي والبيهقي ، وروي موصولاً من حديث أربعة من الصحابة بأسانيد فيها مقال عند الطبراني وأبي نعيم والبيهقي ، فهو بمجموع ذلك صحيح .
- (٥) أورده « ٥٢٠ » وصححه ، وذكر أنه ورد من حديث جماعة من الصحابة ، في الصحيحين ومسند أحمد والطيالسي وغيرهم . ثم نبه إلى أن هذا الحديث هو في الإمامة الكبرى والخلافة ، وليس في إمامة الصلاة ، بدليل قوله في آخر الحديث عند بعضهم : « ... ما عملوا فيكم بثلاث : ما رحموا إذا استرحموا ، وأقسطوا إذا قسموا ، وعدلوا إذا حكموا » وبدليل تقديم النبي ﷺ مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ، ووراءه جماعة من قريش .
- (٦) الحجرات / ١٣ ، قلت : وهذه الآية ليست في موضوع إمامة الصلاة أيضاً ، وحسبنا ما ورد في الحديث من أوجه الأفضلية ، والزيادة عليها من التكلف .

« لا يؤمن الرجل الرجلَ في بيته » رواه مسلم^(١) ، (وإمام المسجد ، ولو عبداً أحق) بالإمامة فيه لأن ابن عمر « أتى أرضاً له ، وعندها مسجد يصلي فيه مولى له ، فصلى ابن عمر معهم ، فسألوه أن يؤمهم فأبى ، وقال : صاحب المسجد أحق » رواه البيهقي بسند جيد^(٢) . وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد : « تزوجت وأنا مملوك ، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم أبو ذر وابن مسعود ، وحذيفة ، فحضرت الصلاة ، فتقدم أبو ذر فقالوا : وراءك . فالتفت إلى أصحابه فقال : أكذلك ؟ قالوا : نعم ، فقدموني » رواه صالح بإسناده في مسأله^(٣) .

(والحر أولى من العبد)^(٤) لشرف الحر ، وكونه من أهل المناصب ، (والحاضر) أولى من المسافر ، لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة ، (والبصير) أولى من الأعمى ، لأنه أقدر على توقي النجاسة ، واستقبال القبلة بعلم نفسه ، (والمتوضيء أولى من ضدهم)^(٤) وضد المتوضيء المتيمم ، لأن الوضوء يرفع الحدث .
(وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه) للافتئات عليه .

(ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعة ، وعيد تعذرا خلف غيره) لقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾^(٥) . وروى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً : « لا تؤمَّن امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ،

(١) أورده « ٥٢١ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ٥٢٢ » وعزاه أيضاً للشافعي ، وحسنه .

(٣) أورده « ٥٢٣ » وعزاه لابن أبي شيبة وابن حبان ، وصحح إسناده إلى أبي سعيد هذا ، وهو تابعي مستور .

(٤) قلت : هذه الأولوية لا دليل شرعياً عليها ، إنما هي تعليقات عقلية ، وهي من التكلف ، والأولى الوقوف عند النصوص ، وحديث : يؤم القوم ... المتقدم كافٍ في مسألة الإمامة ، ولا حاجة لافتراض التساوي فيها والبحث عن طرق للترجيح هي ظنون وأوهام . ولو كنا بحاجة إليها لبيها الشارع (وما كان ربك نسياً) .

(٥) السجدة / ١٨ .

ولا فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه ، وسيفه «^(١) وكان ابن عمر « يصلي خلف الحجاج »^(٢) والحسن والحسين « يصليان وراء مروان »^(٣) وقال ﷺ : « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر » رواه أبو داود^(٤) . وقال البخاري في صحيحه : باب إمامة المفتون والمبتدع . وقال الحسن : صل وعليه بدعته^(٥) . ثم روى عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان ، وهو محصور ، فقال : إنك إمام عامة ، ونزل بك ما ترى ، ويصلي لنا إمام فتنة ، ونتخرج فقال : « الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أسأؤوا فاجتنب إساءتهم »^(٦) .

(وتصح إمامة الأعمى والأصم) لأن النبي ﷺ « كان يستخلف ابن أم مكتوم ، يؤم الناس . وهو أعمى » رواه أبو داود^(٧) . وقيس عليه الأصم ، (والأقلف)^(٨) لأنه ذكر مسلم عدل قارىء فصحت إمامته ، (وكثير لحن لم

- (١) أورده « ٥٢٤ » وضعفه ، وسيأتي في أول (الجمعة) .
- (٢) أورده « ٥٢٥ » وصححه ، وبين أنه رواه ابن أبي شيبة والبيهقي والشافعي وابن سعد .
- (٣) أورده « ٥٢٦ » وعزاه للشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة ، وذكر أن سنده صحيح إذا كان محمد بن علي الباقر سمع من جديه .
- (٤) أورده « ٥٢٧ » وضعفه بالانقطاع بين مكحول وأبي هريرة ، وله طرق كثيرة واهية جداً لاتقويه .
- (٥) أورده « ٥٢٨ » وبين أنه وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح .
- (٦) أورده « ٥٢٩ » وصححه .
- (٧) أورده « ٥٣٠ » وصححه بشاهديه .
- (٨) مطلقاً بغير شك فلسنا مطالبين بمعرفة هل في قلفته قطرة بول أم لا ، فنبني أن مع وجودها لا يصح الوضوء ، وإن صح لم تصح الصلاة فمن تكلف معرفة وجودها أو أنه مختون أو غير مختون وسأله فإنه يؤدب . ولأن ذلك يجر الناس لتفشي الوسواس بينهم أو تمكنه من صاحب هذا التفكير فلا يندفع عنه بعد ذلك . قلت : والأقلف : غير المختون من الرجال . (ق) .

يُحِلُّ المعنى . والتمتام الذي يكرر التاء ، مع الكراهة في الكل للمخلاف في صحة إمامتهم . ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله (لإخلاله بفرض الصلاة ،) إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته ، فيصلي جالساً ، ويجلسون خلفه (لأن النبي ﷺ « صلى بهم جالساً » فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم « أن اجلسوا » ثم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » متفق عليه ^(١) .
 (وإن ترك الإمام ركناً ، أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً صحت ، ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد ^(٢)) لأنه الأصل ، ولم يأمر ﷺ من صلى خلفه قائماً بالإعادة ، لأنه ترك ما تتوقف عليه صحة صلاته .
 (ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) لعدم الدليل ، ولو قلنا : المصيب واحد .

(ولا تصح إمامة المرأة بالرجل) لما تقدم ، (ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض ، وتصح إمامته في النفل ، وفي الفرض بمثله) قال ابن مسعود : « لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود » وقال ابن عباس : « لا يؤمن الغلام حتى يحتلم » رواهما الأثرم ^(٣) . ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه . وأما النفل ، وفرض مثله فتصح ، لأنها نقل في حق كل منهم .
 (ولا تصح إمامة محدث ، ولا نجس يعلم ذلك) لما تقدم ، (فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده) لما روي عن

(١) أورده « ٥٣١ » وصححه ، وتقدم .

(٢) بل الصواب عدم الإعادة ، والأدلة الشرعية تدل على أن العبرة باعتقاد الإمام لا باعتقاد المأموم ، فتأمل .

(٣) أورده « ٥٣٢ » وذكر أنه لم يقف على إسنادهما ، لأن كتاب الأثرم مفقود ، ولكن أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق مرفوعاً بسند ضعيف ، ثم بين أنه صح حديث عمرو بن سلمة وفيه أنه كان يؤم قومه الذين أسلموا على عهد النبي ﷺ وهو غلام وعمره ست سنين أو سبع سنين لأنه كان أقرأهم ، وهذا الحديث يخالف الأثرين المذكورين ، ويرجح ضعفهما ، كما بين صحة إمامة المميز بالبالغ .

عمر « أنه صلى بالناس الصبح ، ثم خرج إلى الجرف ، فأهراق الماء ، فوجد في ثوبه احتلاماً ، فأعاد الصلاة ، ولم يعد الناس »^(١) وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان ، وعلي ولا يعرف لهم مخالف . فكان إجماعاً . قاله في الكافي .

(ولا تصح إمامة الأمي : وهو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله) لعجزه عن ركن الصلاة . قال الزهري : مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء .

(١) لم يورده في « الإرواء » وذكره شمس الدين بن قدامة في « الشرح الكبير - ٥٥/٢ بحاشية المغني » وعزاه ، والأثرين التاليين عن عثمان وعلي إلى الأثرم ، وليس بين أيدينا ، فعسى الله أن يوفق للعثور عليه ونشره . كما نقل عن أبي سليمان محمد بن سليمان الحراني أنه روى عن البراء بن عازب بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال : « إذا صلى الجنب بقوم أعاد صلاته ، وتمت للقوم صلاتهم » ، وهو كذلك مما لا نعلم عنه شيئاً .

ثم بحثت عن أثر عمر فوجدته في موطأ مالك (٦٩/١) بشرحه تنوير الحوالك) من ثلاث طرق بسند صحيح ، والحمد لله .

ونقل ذلك الإمام ابن حزم في (المحلى - ٢١٦/٤) كما نقل مثل ذلك من طريق ابن عمر عن أبيه ، وروى أن ذلك قول إبراهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبير ، قلت : ولكن ليس في هذه الطرق والأخبار أن الناس لم يعيدوا ، فهو أمر مسكوت عنه ، ولكننا نقول : لم يبلغنا ذلك ، ولو فعلوه أو أمروا به لبغنا ، ونحن متعبدون بما بلغنا ، فالحكم أن المأمومين لا يعيدون لأنه لا ارتباط بين صلاتهم وصلاة الإمام من ناحية الطهارة لأن ذلك أمر خفي ، فكما لا يضر صلاة الإمام أن تكون صلاة أحد المقتدين به باطلة ، فكذلك لا تضر صلاة المقتدين أن تكون صلاة الإمام باطلة إلا إذا علم ذلك ، والأصل في هذا قول النبي ﷺ : « يصلون لكم - أي الأئمة - فإن أصابوا فلکم ولهم ، وإن أخطؤوا فلکم وعليهم » رواه البخاري . ثم نقل ابن حزم أثراً عن علي أن على الإمام والمأمومين أن يعيدوا الصلاة ولكنه رده بأن فيه ثلاثة ضعفاء ومجهولاً ، كما روى عن سعيد بن المسيب مثل ذلك ، ورده أيضاً بأن في السند إليه كذا بين ومجهولاً ، بالإضافة إلى أنه مرسل ، ثم قال : « فحصلت الرواية عن عمر وابن عمر ، لا يصح عن أحد من الصحابة خلافها ، وهي في غاية الصحة » .

(ويصح النفل خلف الفرض) لقوله ﷺ في حديث محجن بن الأذرع : « فإذا جئت فصل معهم ، واجعلها نافلة » رواه أحمد^(١) ، وفي حديث أبي سعيد : « من يتصدق على ذا فيصلي معه » رواه أحمد ، وأبو داود^(٢) .

(ولا عكس) لحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » متفق عليه^(٣) . وعنه يصح ، لحديث معاذ . متفق عليه^(٤) .
(وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم)
رواية واحدة . ذكره الخلال لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت .

فصل

(يصح وقوف الإمام وسط المأمومين) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة ، والأسود وقال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ ، فعل » رواه أبو داود^(٥) .
(والسنة وقوفه متقدماً عليهم) لأنه ﷺ « كان إذا قام إلى الصلاة تقدم ، وقام أصحابه خلفه »^(٦) ولمسلم ، وأبي داود « أن جابراً وجباراً وقفنا

(١) هو جزء من حديث أورده في « الإرواء - ٥٣٤ » وصححه ، وذكر له شواهد ثم نبه

إلى أن محجناً راوي الحديث هو ابن أبي محجن الديلي ، وليس هو ابن الأذرع .

(٢) أورده « ٥٣٥ » وصححه وذكر له بعض الشواهد والطرق ، وورد في بعضها أن

الرجل الذي قام فضلى وراء الرجل هو أبو بكر رضي الله عنه .

(٣) أورده « ٥٣٦ » وصححه ، وقد تقدم .

(٤) أورده « ٥٣٧ » وصححه ، وقد تقدم ، قلت : وهو صريح في جواز صلاة المفترض

وراء المتفل ، بينما الحديث السابق ليس صريحاً في ذلك ، فيحتمل أن لا يدخل

فيما نهى عنه هذه المسألة ، والله أعلم .

(٥) أورده « ٥٣٨ » وصححه ، وذكر في مخرجه أيضاً النسائي وأحمد وابن أبي شيبة ،

وذكر له متابعات وبعض الطرق .

(٦) أورده « ٥٣٨ - مكرر » وصححه ، وبين أنه لم يجد الحديث بهذا اللفظ ، ولكنه =

أحدهما عن يمينه وآخر عن يساره ، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه «^(١) .
 (ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له) « لأنه ﷺ أدار ابن
 عباس ، وجابراً إلى يمينه ، لما وقفا عن يساره » رواه مسلم^(٢) . (ولا تصح
 خلفه) لحديث وابصة بن معبد أن النبي ﷺ « رأى رجلاً يصلي خلف الصف
 وحده ، فأمره أن يعيد » رواه أبو داود^(٣) ، (ولا عن يساره مع خلو يمينه)
 لما تقدم .

(وتقف المرأة خلفه) لقول أنس : « صففت أنا واليتيم وراءه ،
 والمرأة خلفنا ، فصلى بنا ركعتين » متفق عليه^(٤) .

(وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة) لما تقدم .
 (وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه ، ولو كان بينهما فوق ثلاث مائة
 ذراع ، صح إن رأى الإمام ، أو رأى من وراءه) وإلا لم يصح ، لأن عائشة
 قالت لنساء كن يصلين في حجرتها : « لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه
 في حجاب »^(٥) .

- = مأخوذ من أحاديث كثيرة ، وتواتر ذلك عنه ﷺ . ومن الأحاديث الواردة في ذلك
 حديث جابر الآتي بعده ، وحديث أنس الآتي بعد ثلاثة أحاديث .
 (١) أورده « ٥٣٩ » وصححه ، وهو جزء من حديث رواه جابر مرفوعاً .
 (٢) أورده « ٥٤٠ » وصححه ، وبين أنهما حديثان قدما ، وأفادا وقوف المقتدي من يمين
 الإمام بحذائه سواء غير متقدم عليه ولا متأخر عنه ، وهو ما عنون به البخاري على حديث
 ابن عباس ، وعمل به بعض السلف ، وشرحه أستاذنا في « الصحيحة - ١٤١ و ٦٠٦ » .
 (٣) أورده « ٥٤١ » وعزاه للطيالسي والترمذي وأحمد وغيرهم أيضاً ، وصححه بطرقه ،
 ونبه إلى ضعف بعض الطرق التي فيها الأمر بجذب رجل من الصف ، وأن الواجب
 على الذي يأتي والصف مكتمل أن يحاول الدخول فيه ، فإن لم يستطع صلى وحده ،
 وتصح صلاته لأنه معذور ، وأما ما ورد من أمره بالإعادة فمحمول على من يستطيع
 الانضمام إلى الصف ولا يفعل ، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، والله أعلم .
 (٤) أورده « ٥٤٢ » وعزاه للجماعة وغيرهم إلا ابن ماجه ، وصححه ، وهو جزء من حديث .
 (٥) أورده « ٥٤٣ » وذكر أنه لم يجده ، ثم بين أن المسألة مختلف فيها ، وهناك آثار
 تمنع ، وآثار ترخص ، وهي أكثر وأصح .

(وإن كان الإمام ، والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية ، وكفى سماع التكبير) لأن المسجد كله موضع للجماعة . قال أحمد في المنبر إذا قطع الصف : لم يضر ، لأنهم في موضع الجماعة ، ويمكنهم الاقتداء بسماع التكبير أشبه المشاهدة^(١) .

(وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن ، أو طريق لم تصح) لما تقدم عن عائشة . إلا للضرورة كجمعة ، وعيد إذا اتصلت الصفوف .

روي عن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبوابه مغلقة : أرجو أن لا يكون به بأس .

(وكره علو الإمام عن المأموم) لأن عمار بن ياسر كان بالمدائن ،

= قلت : والظاهر أن الصواب أن ذلك لا يجوز إلا للضرورة ، من ضيق ونحوه إذا أمكن المتابعة بسماع صوت الإمام أو رؤيته أو رؤية المقتدين به ، والله أعلم .

(١) قلت : هذا صحيح من حيث إمكان متابعة الإمام ، ولكن في قطع المنبر للصف مخالفة شديدة ، وإثم كبير على المتسبب فيها إن كان يعلم الحكم الشرعي ، كما يدل قوله ﷺ : « من وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » رواه النسائي وأبو داود وأحمد وابن خزيمة والحاكم ، وصححه أستاذنا الألباني في « صحيح الجامع - ٦٥٩٠ » . ولذلك فلا يجوز جعل المنبر أكثر من ثلاث درجات ، بحيث يقطع الصفوف ، لأنه بدعة أولاً ، ومخالف للسنة ثانياً ، ولأن فيه مفسد كثيرة منها إضافة إلى ما ذكرناه من قطع الصفوف ، أنه قد يورث العجب للخطيب حيث يرى الناس كلهم تحته ، ومنها أنه يتعب المصلين حيث يجعل أعناقهم مرتفعة لتراه ، وغير ذلك ، وأما الصلاة بعد المنبر بحيث يصبح الصف منقطعاً ، فلا ينبغي إلا للضرورة ، كما يفهم من قول الصحابي قرّة بن إبياد المزني : « كنا نُنهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طرداً » رواه ابن ماجة (١٠٠٢) وابن حبان والطيالسي وابن خزيمة في صحيحه (١٥٦٧) وحسنه الألباني في التعليق عليه ، وكذلك مما رواه أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم (٢١٠/١) عن عبد الحميد بن محمود قال : « صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطربنا الناس فصلينا ما بين ساريتين ، فلما صلينا قال أنس بن مالك : « كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ » قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي والألباني . ولا شك بأن المنبر هنا كالسارية من هذه الناحية ولا فرق . والله أعلم .

فأقيمت الصلاة فتقدم عمار ، فقام على دكان ، والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة ، فأخذه بيده ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ من صلاته ، قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا أم الرجل القوم ، فلا يقوم من في مكان أرفع من مقامهم » فقال عمار : فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي . رواه أبو داود^(١) . ولا بأس باليسير لأنه ﷺ : « صلى على المنبر ، ونزل القهقري ، فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد » الحديث متفق عليه^(٢) .

(لا عكسه) لأن أبا هريرة « صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام » رواه الشافعي ، ورواه سعيد عن أنس^(٣) .

(وكره لمن أكل بصلاً أو فجلاً ونحوه حضور المسجد) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال : « من أكل الثوم ، والبصل ، والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » متفق عليه^(٤) .

فصل

(يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض) « لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد وقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس » متفق عليه^(٥) . وقال ابن

(١) أورده « ٥٤٤ » وضعفه بهذا السياق بجهالة راويين فيه ، ولكن أورد نحوه من فعل أبي مسعود مع حذيفة . رواه الشافعي وأبو داود والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح .

(٢) أورده « ٥٤٥ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي ، وهو جزء من حديث .

(٣) أوردهما « ٥٤٦ » وضعف أولهما ، وعزا الثاني لابن أبي شيبه والبيهقي من طريقين يتقوى بمجموعهما .

(٤) أورده « ٥٤٧ » من طرق متعددة وألفاظ مختلفة وله شواهد كثيرة في كتب الصحاح والسنن ومسنده أحمد .

(٥) أورده « ٥٤٨ » وعزاه بالإضافة للشيخين إلى مالك والترمذي وأحمد وغيرهم ، وفيه قصة وله طرق .

مسعود : « ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، أو مريض »^(١) ، (والخائف حدوث المرض) لأنه في معناه ، (والمدافع أحد الأخبثين) لحديث عائشة مرفوعاً : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين » رواه أحمد ، ومسلم وأبو داود^(٢) .

(ومن له ضائع يرجوه ، أو يخاف ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضرراً فيه أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كمنظارة بستان) لحديث ابن عباس مرفوعاً : « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا : فما العذر يا رسول الله ؟ قال : خوف أو مرض - لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى » رواه أبو داود^(٣) . والخوف ثلاثة أنواع : على المال من سلطان ، أو لص ، أو خبز ، أو طبيخ يخاف فساده ، ونحوه . وعلى نفسه من عدو ، أو سيل ، أو سبع ، وعلى أهله ، وعياله . فيعذر في ذلك كله ، لعموم الحديث . وكذا إن خاف موت قريبه . نص عليه لأن ابن عمر « استصرخ على سعيد بن زيد ، وهو يتجمر للجمعة ، فأثاه بالعقيق ، وترك الجمعة »^(٤) .

(أو أذى بمطر ، ووحل وثلج ، وجليد ، وريح باردة بليلة مظلمة)
لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة : صلوا في رحالكم في الليلة الباردة ، وفي الليلة المطيرة في السفر » متفق عليه^(٥) .
وروى في الصحيحين عن ابن عباس « في يوم مطير » وفي رواية لمسلم

(١) أورده « ٥٤٩ » وصححه ، وقد تقدم .

(٢) أورده « ٥٥٠ » وصححه .

(٣) أورده « ٥٥١ » وضعفه بهذا اللفظ ، ولكن صححه بلفظ : « من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر » وعزاه لابن ماجه والطبراني والحاكم والدارقطني وغيرهم .

(٤) أورده « ٥٥٢ » وعزاه للبخاري والحاكم والبيهقي وصححه .

(٥) أورده « ٥٥٣ » وعزاه أيضاً لأبي داود وأبي عوانة والدارمي وأحمد ، وصححه ، وله طرق وشواهد .

« وكان يوم الجمعة »^(١) .

(أو تطويل إمام) « لأن رجلاً صلى مع معاذ ، ثم انفرد فصلى وحده لما طوّل معاذ ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره »^(٢) .

باب صلاة أهل الأعذار

(ويلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً ولو مستنداً) لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٣) ، (فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنبه) لقوله ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه الجماعة ، إلا مسلماً^(٤) ، (والأيمن أفضل ويوميء بالركوع ، والسجود ، ويجعله أخفض) لحديث علي مرفوعاً وفيه : « فإن لم يستطع أن يسجد أو مأيماء ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقياً ، ورجلاه ممايلي القبلة » رواه الدارقطني^(٥) ، (فإن عجز أو مأ بطرفه ، واستحضر الفعل بقلبه . وكذا القول إن عجز عنه بلسانه) أو مأ له ، واستحضره بقلبه لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٦) .

(ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً) لقدرته على الإيماء مع النية . ولا ينقص أجر مريض إذا صلى على ما يطيقه ، لحديث أبي موسى

(١) أورده « ٥٥٤ » وعزاه للشيخين وأبي داود وابن ماجه وصححه .

(٢) أورده « ٥٥٥ » وصححه ، وتقدم .

(٣) أورده « ٥٥٦ » وصححه ، وتقدم .

(٤) أورده « ٥٥٧ » وصححه ، وقد مضى .

(٥) أورده « ٥٥٨ » وضعفه .

(٦) أورده « ٥٥٩ » وصححه ، وتقدم قريباً .

مرفوعاً : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً »^(١) .

(ومن قدر على القيام) في أثنائها ، وقد صلى قاعداً انتقل إليه ،
(والعود في أثنائها) وقد صلى على جنب ، (انتقل إليه) لتعيينه والحكم
يدور مع علته .

(ومن قدر على أن يقوم منفرداً ، ويجلس في الجماعة خير) قال في
الشرح : لأنه يفعل في كل منهما واجباً ، ويترك واجباً .

(وتصح على الراحلة ممن يتأذى بنحو مطر ، ووحل) لحديث
يعلى بن أمية « أن النبي ﷺ ، انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ؛ وهو على
راحلته ؛ والسماء من فوقهم ، والبلية من أسفل منهم . فحضرت الصلاة ،
فأمر المؤذن فأذن ، ثم تقدم . فصلى بهم - يعني - إيماء ، يجعل السجود أخفض
من الركوع » رواه أحمد ، والترمذي^(٢) ؛ وقال: العمل فيه عند أهل العلم .
وفعله أنس رضي الله عنه . ذكره أحمد ، (أو يخاف على نفسه من نزوله)
من عدو ، أو سبع ونحوه . أو يعجز عن الركوب إذا نزل .

(وعليه الاستقبال ، وما يقدر عليه ويوميء من الماء ، والطين) إذا
لم يمكنه الخروج منه بالركوع والسجود لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم »^(٣) .

فصل في صلاة المسافر

(قصر الصلاة الرباعية أفضل) من إتمامها . نص عليه « لأن النبي ﷺ ،

(١) أورده « ٥٦٠ » وعزاه للبخاري وأبي داود وأحمد وغيرهم من طرق عن بعض
الصحابة والتابعين ، وصححه .

(٢) أورده « ٥٦١ » وضعفه لجهالة راويين في سنده .

(٣) أورده « ٥٦٢ » وصححه ، وتقدم مراراً .

وخلفاءه داوموا عليه»^(١) وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٢) ولا تقصر المغرب ، ولا الصبح ، إجماعاً . قاله ابن المنذر . (لمن نوى سفراً مباحاً) أي : ليس حراماً ، ولا مكروهاً ؛ واجباً كان كحج وجهاد متعينين ، أو مسنوناً كزيارة رحم ، أو مستوي الطرفين كتجارة ، (لمحل معين) فلا يقصر هائم لا يدري أين يذهب . ولا سائح لا يقصد مكاناً معيناً ونحوهما^(٣) ، (يبلغ ستة عشر فرسخاً) تقريباً ، وهي أربعة برد . (وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام) لحديث ابن عباس مرفوعاً : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » رواه الدارقطني^(٤) . « وكان ابن عباس ، وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة

(١) أورده « ٥٦٣ » وذكر أنه صحيح المعنى ، ولكن لا وجود له بهذا اللفظ في كتب السنة ، والظاهر أن المؤلف أخذه من مجموعة من الأحاديث ، ثم أورد بعضها لدى الشيخين وأصحاب السنن والمسانيد ، ثم أورد بعض الأحاديث التي ترويتها عائشة وتخبر بها أن النبي ﷺ كان في السفر يقصر ويتم ، وأنها كانت تفعل ذلك ، فيستحسن فعلها ، وبين أنها ضعيفة ، وأنه صح الإتمام موقوفاً عليها في الصحيحين وغيرهما من أكثر من طريق .

(٢) أورده « ٥٦٤ » وصححه ، وله طرق وشواهد وألفاظ مختلفة .

(٣) قلت : لم يذكر المصنف دليلاً على هذا الشرط وعلى الشرط السابق ، ولا أراه صواباً ، فالنصوص الخاصة بالسفر مطلقة ، ومن القواعد الأصولية المعروفة أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيد ، ولم يأت ما يقيد السفر بأن يكون سفراً مباحاً ، وأن يكون لمحل معين أو غير ذلك والله أعلم .

(٤) أورده « ٥٦٥ » وضعفه ، وذكر أن الصحيح فيه أنه موقوف على ابن عباس رواه الشافعي من قوله بإسناد صحيح ، ثم بين أنه يعارض هذا الحديث حديث أنس : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » رواه مسلم وأبو عوانة وأبو داود وأحمد وغيرهم ، ثم ذكر أنه صح عن ابن عمر جواز القصر في ثلاثة أميال وهي فرسخ ، وبذلك يتبين أن الأخذ بحديث أنس أولى وأحق لأنه مرفوع أولاً ، ولأنه صحيح ثانياً ، ولأنه تأيد بعمل بعض الصحابة ثالثاً .

برد»^(١) . وقال البخاري في صحيحه : باب في كم يقصر الصلاة . « وسمى النبي ﷺ ، يوماً وليلة سفرأ »^(٢) . « وكان ابن عباس ، وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي : ستة عشر فرسخاً »^(٣) انتهى ، (إذا فارق بيوت قريته العامرة) لأنه قبل ذلك لا يكون ضارباً في الأرض ، ولا مسافراً . « ولأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل »^(٤) .

(ولا يعيد من قصر ، ثم رجع قبل استكمال المسافة) لأن المعبر نية المسافة لا حقيقتها .

(ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر) لأنها وجبت تامة « ولأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين »^(٥) ، (أو صلى خلف من يتم) نص عليه ، لأن ابن عباس سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : « تلك السنة » رواه أحمد^(٦) ، (أو لم ينو القصر عند الإحرام)^(٧) لأن الأصل

(١) أوردته « ٥٦٦ » وبين أنه معلق عند البخاري ، وسيأتي بعد حديث .

(٢) أوردته « ٥٦٧ » وذكر لفظه وهو : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها » رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٣) أوردته « ٥٦٨ » وبين أنه عند البخاري معلق ، وقد وصله البيهقي وغيره بإسناد صحيح ، وله ألفاظ مختلفة من قولهما وفعلهما . ونبه أستاذنا الألباني إلى أن البريد اثنا عشر ميلاً ، وإلى أنه قد صح عن ابن عمر القصر في أقل من البريد عند ابن أبي شيبه ، في الميل والساعة من النهار ، وهو الأقرب للسنة . والله أعلم .

(٤) أوردته « ٥٦٩ » ويبين أنه مروى بالمعنى ، وتدل عليه أحاديث منها ما رواه مسلم عن أنس أنه كان ﷺ إذا خرج صلى ركعتين ، ومنها أنه كان ﷺ يقصر من ذي الحليفة ، رواه ابن أبي شيبه بسند صحيح ، وغيرهما .

(٥) أوردته « ٥٧٠ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا ابن ماجه .

(٦) أوردته « ٥٧١ » وصححه ، وعزاه بنحوه لأحمد ومسلم والنسائي وغيرهم ، ونقل نحوه عن ابن عمر عند البيهقي بسند صحيح .

(٧) قلت : لا أرى للنية في ذلك دخلاً ، فمادام حاله أنه مسافر فهو يقصر ، هكذا السنة ، وليس ثمة دليل على أنه إذا سافر ولم ينو القصر أنه لا يقصر، والأرجح أن =

الإتمام ، فإطلاق النية ينصرف إليه . قاله في الكافي ، (أو نوى إقامة مطلقة) لانقطاع السفر المبيح للقصر ، (أو أكثر من أربعة أيام ، أو أقام لحاجة ، وظن أن لا تنقضي ، إلا بعد الأربعة) « لأن النبي ﷺ أقام بمكة ، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها ، وذلك أنه قدم صبح رابعة ؛ فأقام إلى يوم التروية ؛ فصلى الصبح ، ثم خرج » . فمن أقام مثل إقامته قصر ؛ ومن زاد أتم . ذكره الإمام أحمد^(١) . قال أنس : « أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة »^(٢) ومعناه ما ذكرنا ، لأنه حسب خروجه إلى منى ؛ وعرفة ؛ وما بعده من العشر ، (أو آخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها) لأنه صار عاصياً بتأخيرها عمداً بلا عذر . وقيل : يقصر لعدم تحريم السبب . وفاقاً للأئمة الثلاثة . قاله في الفروع^(٣) .

(ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام ، ولا يدري متى تنقضي ، أو حبس ظلماً ، أو بمطر ولو أقام سنين) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة . انتهى . « وأقام ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » رواه أحمد^(٤) . « ولما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً

= القصر عزيمة لقوله ﷺ : « إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم وأهل السنن ، ولقول عائشة رضي الله عنها : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيدت في صلاة الحضر » رواه الشيخان وغيرهما ، ولقول عمر رضي الله عنه : « صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ » رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وصححه الألباني في «الإرواء برقم ٦٣٨ » و« آداب الزفاف ص ٥٧ و ٥٨ » .

(١) أورده « ٥٧٢ » وبين أنه صحيح المعنى ، وهو مأخوذ من عدة أحاديث في صفة حجته ﷺ وهي كثيرة جداً ، وأشهرها حديث جابر ، رواه مسلم والنسائي وأحمد بأسانيد صحيحة . ولكن الحكم بأن على من أقام أكثر من ذلك أن يتم فيه نظر كبير .

(٢) أورده « ٥٧٣ » وصححه ، وتقدم .

(٣) قلت : وهو الصواب ، ولا دليل على وجوب الإتمام في حقه .

(٤) أورده « ٥٧٤ » وصححه ، ورد على من أعله ، وذكر أن بعضهم رواه بلفظ « بضع عشرة » .

يصلّي ركعتين» رواه البخاري^(١). وقال أنس : « أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرّمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة » رواه البيهقي بإسناد حسن^(٢)، « وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » رواه الأثرم^(٣).

فصل في الجمع

(يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر ، والعشاءين بوقت إحداهما) نص عليه ، لحديث معاذ « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك ، إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ؛ وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر ؛ والعصر جميعاً ؛ ثم سار . وكان يفعل ذلك في المغرب ، والعشاء » رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن غريب^(٤) . وعن أنس معناه . متفق عليه^(٥) . وسواء كان سائراً ، أو نازلاً لأنها رخصة من رخص السفر ، فلم يعتبر وجود السير كسائر رخصه . قاله في الكافي .

(ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة) لقول ابن عباس : « جمع

(١) أورده « ٥٧٥ » وعزاه للبخاري وأحمد وابن ماجه ، وذكر أن بعضهم رواه بلفظ (سبع عشرة) وآخرين رواه بلفظ (خمس عشرة) ورجح اللفظ الأول ، وضعف الأخير ، ووفق بين الألفاظ الأخرى بأن بعضهم جبر الكسر ، وبعضهم عدّ يوم الدخول ويوم الخروج ، والآخريّن لم يعدوهما ، والله أعلم .

(٢) أورده « ٥٧٦ » وضعّفه .

(٣) أورده « ٥٧٧ » وعزاه أيضاً لأحمد والبيهقي ، وصححه .

(٤) أورده « ٥٧٨ » وصححه ، وذكر له شواهد عند مسلم ومالك وأحمد وغيرهم ، ورد على من أعلّ الحديث .

(٥) أورده « ٥٧٩ » وصححه ، وبين أنه ثبت جمع التقديم في حديث أنس وإن كان في قوله : (متفق عليه) بمعنى حديث معاذ ، فيه تسامح .

رسول الله ﷺ بين الظهر ؛ والعصر ؛ والمغرب ؛ والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر» وفي رواية : «من غير خوف ، ولا سفر» رواهما مسلم^(١) . وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ؛ فلم يبق إلا المرض^(٢) ؛ ولأنه ﷺ «أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين»^(٣) . والاستحاضة نوع مرض .

(ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة) نص عليه ، (ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة) كمن به سلس البول قياساً على الاستحاضة . (ولعذر ، أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة) وتقدم .

(ويختص بجواز جمع العشاءين ، ولو صلى بيته ، ثلج ، وجليد ، ووحل وريح شديدة باردة ، ومطر يبل الثياب ، ويوجد معه مشقة) لأنه ﷺ « جمع بين المغرب ؛ والعشاء في ليلة مطيرة » رواه النجاد بإسناده^(٤) ،

(١) أورده « ٥٧٩ مكرر » وعزاه أيضاً لمالك وأبي عوانة وأبي داود وغيرهم ، وصححه وزاد بعضهم : أنه سأل ابن عباس : لم فعل ذلك ؟ فقال : أراد أن لا يخرج أمته ، وسند الزيادة صحيح ، ورواه البخاري ومسلم وغيرهما مختصراً ، وله طرق وبعض الشواهد .

(٢) قلت : كلا ، بل هناك ظروف كثيرة يكون الإنسان محرراً فيها ، فيباح له الجمع وهو في بلده ، كما يفيد الحديث السابق ، منها الشغل الكثير ، ومنها غلبة النوم ، ومنها الخوف ، ومنها فوات مصلحة كبيرة وحصول ضرر جسيم إلى غير ذلك من الظروف التي لا يعلمها إلا الله سبحانه ، ولا شك أن كثيراً منها أهم وأخرج من السفر والمطر ، فكان من رحمة الله بعباده أن أباح لهم الجمع في مثل هذه الظروف ، وهو القائل : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

(٣) أورده « ٥٨٠ » وحسنه ، وقد مضى .

(٤) أورده « ٥٨١ » وذكر أنه لم يجده فيما بقي من حديثه وأماله في المكتبة الظاهرية بدمشق ، فلعله فيما لم يصل إلينا أو في كتبه الأخرى كالمسند والسنن ، والنجاد هو الحافظ الصدوق أحمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ٣٤٨ ، وبين أنه قد وجد الحديث في « المنتقى من مسموعات الضياء المقدسي بمرؤ » ولكن سنده فيها ضعيف جداً ، ثم نقل عدة آثار عن السلف منهم ابن عمر وسعيد بن =

وفعله أبو بكر ؛ وعمر ؛ وعثمان .

وروى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : « إن من السنة ؛ إذا كان يوم مطير ، أن يجمع بين المغرب والعشاء »^(١) ولمالك في الموطأ عن نافع « أن ابن عمر كان إذ جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر ، جمع معهم »^(٢) ، وقال أحمد في الجمع في المطر : يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق . كذا صنع ابن عمر . ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر^(٣) ؛ قال أحمد : ما سمعت بذلك . وهذا اختيار أبي بكر . والثلج ، والبرد في ذلك كالمطر ، والوحل كذلك . والريح الشديدة الباردة تبيح الجمع ، وهو قول عمر بن عبد العزيز . ويجوز الجمع للمنفرد ومن كان طريقه إلى المسجد في ظلال ، ومن مقامه في المسجد ، لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة ، ولأنه ﷺ « جمع في مطر وليس بين حجرته والمسجد شيء »^(٤) .

(والأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع ، أو تأخيره) لحديث معاذ السابق ، (فإن جمع تقديماً اشترط لصحة الجمع نيته عند إحرام الأولى) لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »^(٥) ، (وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة ، بل إقامة ، ووضوء خفيف) لأن معنى الجمع المقارنة ؛ والمتابعة ؛ ولا يحصل مع تفريق أكثر من ذلك ، (وأن يوجد العذر عند افتتاحهما وأن يستمر إلى فراغ الثانية) لأنه بسببه .

= المسيب وعروة بن الزبير وابنه هشام ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم كانوا يجمعون الصلاة في اليوم المطير واللييلة المطيرة ، بالإضافة إلى ما يفيد حديث ابن عباس السابق .

(١) أورده « ٥٨٢ » وذكر أنه لم يقف على إسناده لأن كتاب الأثرم لا يدري أين هو ؟

(٢) أورده « ٥٨٣ » وصححه .

(٣) قلت : لادليل على ذلك فيما أعلم ، والأصل الجواز ، ولا يخرج عنه إلا بدليل ، والله أعلم .

(٤) أورده « ٥٨٤ » وضعفه جداً ، وقد تقدم ، والجملة الثانية ليست من الحديث .

(٥) أورده « ٥٨٥ » وصححه ، وتقدم ؛ قلت : ولكنه لا يدل على ما استدل به المصنف .

(وإن جمع تأخيراً اشترط نية الجمع بوقت قبل أن يضيق وقتها عنها)
لأن تأخيرها حرام فينافي الرخصة ؛ ولفوات فائدة الجمع وهي التخفيف
بالمقارنة .

(وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير) لأن العذر هو المبيح
للجمع ؛ فإن لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضي للجمع ، فامتنع .
كمسافر قدم ، ومريض بريء .

(ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام ، والمأموم ، فلو صلاهما خلف
إمامين ، أو بمأموم الأولى ، وبآخر الثانية ، أو خلف من لم يجمع ، أو
إحدهما منفرداً ، أو الأخرى جماعة ، أو صلى بمن لم يجمع ، صح) لعدم
المانع من ذلك .

فصل في صلاة الخوف

(تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحاً حضراً ، وسفراً) لقوله
تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(١) الآية ، وصلاها رسول الله
ﷺ^(٢) ، وأجمع الصحابة على فعلها ، وصلاها علي ، وأبو موسى ،
وحذيفة^(٣) .

(ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة) فيقصر في السفر
ويتم في الحضر ، (بل في صفتها ، وبعض شروطها) على نحو ما ورد .
قال أحمد : صححت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه ؛ فأما حديث

(١) البقرة / ٢٢٨ .

(٢) أورده « ٥٨٦ » وصححه ، وذكر أن في ذلك أحاديث كثيرة .

(٣) أورده « ٥٨٧ » وبين أنه صحيح عن أبي موسى وحذيفة ، وضعيف عن علي ، ثم
ذكر أن صلاة الخوف ثابتة في السنة وعمل السلف ، فمن أنكرها بعده عليه الصلاة
والسلام فقد أخطأ .

سهل فأنا أختاره . (وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا ، وركبانا للقبلة ، وغيرها . ولا يلزم افتتاحها إليها) للآية . وقال ابن عمر : « فإن كان الخوف أشد من ذلك ؛ صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ؛ وركبناً مستقبلي القبلة ؛ وغير مستقبليها » متفق عليه ، زاد البخاري ، قال نافع : لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ (١) .

(يومئون طاقتهم) لأنهم لو أتموا الركوع ، والسجود لكانوا هدفاً لأسلحة العدو معرضين أنفسهم للهلاك . (وكذا في حالة الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحاً ، أو سيل ، أو سبّ ، أو نار أو غريم ظالم ، أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة ، أو خاف على نفسه أو أهله ، أو ماله ، أو ذبّ عن ذلك ، وعن نفس غيره) لما في ذلك من الضرر . ونص عليه أحمد في الأسير إذا هرب ، ومثله إن خاف فوت عدو يطلبه ، لقول عبد الله بن أنيس : « بعثني رسول الله ﷺ ، إلى خالد بن سفيان الهذلي ، قال : اذهب فاقتله فرأيت ، وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت : إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ؛ فانطلقت وأنا أصلي : أوميء إيمله نحوه » رواه أحمد ؛ وأبو داود (٢) .

(وإن خاف عدواً إن تخلف عن رفقته فصلّى صلاة خائف ، ثم بان أمن الطريق لم يُعد) لعموم البلوى بذلك . (ومن خاف أو أمن في صلاته انتقل وبني) لأن الحكم يدور مع علته .

(ولمصل كثرٍ وفزٍّ ، لمصلحة . ولا تبطل بطوله) هذا قول أكثر أهل العلم . قاله في المغني . ولأنه ﷺ « أمرهم بالمشي إلى وجه العدو ، ثم يعودون لما بقي » (٣) وهذا عمل كثير ، واستدبار للقبلة .

(١) أورده « ٥٨٨ » وصححه ، وبين أنه جزء من حديث أخرجه مالك والبخاري والشافعي وغيرهم ، وروى نحوه مختصراً البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم .

(٢) أورده « ٥٨٩ » في قصة ، وضعفه بجهالة أحد الرواة .

(٣) أورده « ٥٩٠ » وذكر أنه لم يجده بهذا اللفظ ، وإنما ثبت ذلك من فعل الصحابة ، =

(وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد) لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا
 أَسْلِحَتَهُمْ ﴾^(١) وقوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مطرٍ أَوْ كُنْتُمْ
 مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾^(١) ولا يجب حمل السلاح في قول أكثر أهل
 العلم بل يستحب .

باب صلاة الجمعة

(تجب على كل ذكر ، مسلم ، مكلف ، حر ، لا عذر له) لقوله
 تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى
 ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٢) الآية . وروى ابن ماجه عن جابر قال : خطبنا رسول الله ﷺ
 فقال : « واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا ؛ في شهري
 هذا ؛ في عامي هذا ؛ فمن تركها في حياتي ؛ أو بعدي ؛ وله إمام عادل ؛
 أو جائر ؛ استخفافاً بها ؛ أو جحوداً بها ؛ فلا جمع الله شمله ؛ ولا بارك الله
 في أمره »^(٣) . وعن طارق بن شهاب مرفوعاً : « الجمعة حق واجب على
 كل مسلم ؛ إلا أربعة : عبد مملوك ؛ أو امرأة ؛ أو صبي ؛ أو مريض » رواه
 أبو داود^(٤) .

(وكذا على كل مسافر لا يباح له القصر) كسفر معصية ، وما دون
 المسافة فتلزمه بغيره . (وعلى مقيم خارج البلد ، إذا كان بينهما وبين

= وهو إمامهم ، فيفهم أن ذلك بأمره ، روى بعض هذه الأحاديث الجماعة إلا ابن
 ماجه .

(١) النساء / ١٠١ .

(٢) الجمعة / ٩ .

(٣) أورده في « ٥٩١ » وبين أنه قطعة من حديث جابر الذي تقدم عجزه ، وسنده ضعيف
 مع كثرة طرقه وبعض شواهد .

(٤) أورده « ٥٩٢ » وصححه ، وله شواهد وطرق كثيرة .

الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل) لقوله ﷺ : « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود^(١) . ولم يكن اعتبار السماع بنفسه ؛ فاعتبر بمظنته ؛ والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذن صيِّتاً بموضع عال ؛ والرياح ساكنة ؛ والأصوات هادئة ؛ والعوارض منتفية فرسخ . فاعتبرناه به . قاله في الكافي .

(ولا تجب على من يباح له القصر) « لأنه ﷺ ؛ سافر هو وأصحابه في الحج ؛ وغيره ؛ فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير »^(٢) وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك ؛ ويسجستان الستين لا يجتمعون ؛ ولا يشرقون . رواه سعيد . (ولا على عبد ، ومبعض ، وامرأة) لما تقدم . (ومن حضرها منهم أجزاءه) قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن لا جمعة على النساء . وأجمعوا على أنهم إذا حضرن ؛ فصلين الجمعة أن ذلك يجزيء عنهن .

(ولا يحسب هو ، ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين ، ولا تصح إمامتهم فيها) لقول عبد الله بن سيدان السلمي : « شهدت الجمعة مع أبي بكر ؛ فكانت خطبته ؛ وصلاته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر ؛ فكانت خطبته ؛ وصلاته إلى أن أقول : انتصف النهار . ثم شهدت مع عثمان ؛ فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : زال النهار ؛ فما رايت أحداً عاب ذلك ؛ ولا أنكره » رواه الدارقطني ؛ وأحمد واحتج به^(٣) ؛ قال :

(١) أورده « ٥٩٣ » وحسنه لغيره .

(٢) أورده « ٥٩٤ » وصححه ، وبين أنه لم يجده بهذا اللفظ ، ولكن أحاديث حجة النبي ﷺ وخاصة حديث جابر تدل عليه ، فقد ذكر أنه ﷺ أتى عرفة يوم الجمعة ، فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ، ولم يذكر صلاة جمعة .

(٣) أورده « ٥٩٥ » وضعفه بجهالة ابن سيدان هذا ، وقد عارضه ما هو أقوى منه ، إذ روى ابن أبي شيبة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس ، وسنده جيد ، ونقل ذلك عن ابن مسعود وسهل بن مسعود .

وكذلك « روي عن ابن مسعود ؛ وجابر ؛ وسعيد ؛ ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ؛ فلم ينكر »^(١) وعن جابر « كان رسول الله ﷺ ؛ يصلي الجمعة ؛ ثم نذهب إلى جمالنا ؛ فنريح حين تزول الشمس » رواه أحمد ؛ ومسلم^(٢) .

(وتجب بالزوال ، وبعده أفضل) خروجاً من الخلاف ؛ « ولأنه الوقت الذي كان ﷺ يصليها فيه في أكثر أوقاته » لقول سلمة بن الأكوع : « كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع ؛ فنتبع الفيء » أخرجاه^(٣) . وما قبل الزوال وقت للجواز لا للوجوب .

(الثاني : أن تكون بقرية ، ولو من قصب) فأما أهل الخيام ، وبيوت الشعر فلا جمعة لهم . لأن ذلك لا ينصب للاستيطان . وكانت قبائل العرب حول المدينة ؛ فلم يأمرهم النبي ﷺ بجمعة^(٤) . (يستوطنها أربعون استيطان إقامة لا يظعنون صيفاً ولا شتاء) وهو قول أكثر أهل العلم ؛ قاله في المغني . (وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء) لما يأتي .

(الثالث : حضور أربعين) لقول كعب بن مالك : « أول من جمع بنا

(١) أورده « ٥٩٦ » وذكر أنه صح عن بعضهم كابن مسعود ومعاوية ، وأما جابر فلم يقف على سنده ، وأما سعيد فاستظهر أنه محرف عن سعد وهو ابن أبي وقاص ، فروى ابن أبي شيبه عنه نحو ذلك ، وورد نحوه أيضاً بسند صحيح عند البخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد ، وكلها تدل على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال وبعده ، فكلا الأمرين جائز .

(٢) أورده « ٥٩٧ » وصححه .

(٣) أورده « ٥٩٨ » وصححه ، وذكر له شاهداً جيداً عند أحمد والطيالسي والدارمي .

(٤) أورده « ٥٩٩ » وذكر أنه لا يعلم له أصلاً ، إلا أحاديث ضعيفة ، وهناك أحاديث أخرى تعارضها ، ونقل عن ابن حجر أن ابن المنذر روى في (الأوسط) عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يُجمعون فلا يعيب ذلك عليهم ، وعزا ذلك أيضاً إلى عبد الرزاق بسند صحيح ، كما نقل عن ابن أبي شيبه بسند صحيح على شرط الشيخين عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ، فكتب : جمّعوا حيثما كنتم . قلت : وهذا الذي أميل إليه وأراه راجحاً . والله أعلم .

أسعد بن زرارة في هَزْمِ النبيت^(١) في نقيع يقال له : نقيع الخَضَمَات^(٢) .
 قلت : كم أتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً « رواه أبو داود^(٣) . قال ابن
 جريج : « قلت لعطاء : أكان بأمر النبي ﷺ ؟ قال : نعم »^(٤) . وقال
 أحمد : « بعث النبي ﷺ ، مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم
 الجمعة جمع بهم ، وكانوا أربعين ، وكانت أول جمعة جمعت
 بالمدينة^(٥) . وقال جابر : « مضت السنة أن في كل أربعين ، فما فوق ،
 جمعة ؛ وأضحى ؛ وفطر » رواه الدارقطني^(٦) . (فإن نقصوا قبل إتمامها
 استأنفوا ظهراً) نص عليه . لأن العدد شرط ، فاعتبر في جميعها . وقال في
 الكافي : وقياس المذهب أنهم إن انفضوا بعد صلاة ركعة أتمها جمعة .

(الرابع : تقدم خطبتين) « لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد

- (١) هَزْمِ الأرض بفتح الهاء وسكون الزاي : ما تشقق منها ، وهَزْمَةُ الأرض : ما تطامن
 منها (عن النهاية لابن الأثير) .
- (٢) النَّقْعُ والنَّقِيعُ : مجتمع الماء ، ونقيع الخَضَمَات بفتح الخاء وكسر الضاد : موضع
 معروف في نواحي المدينة .
- (٣) أورده « ٦٠٠ » وعزاه أيضاً للحاكم والدارقطني والبيهقي ، وحسنه .
- (٤) أورده « ٦٠١ » وضعفه بالإرسال ، وذكر أنه لم يقف على إسناده ، ونقل عن الحافظ
 ابن حجر في (التلخيص) عن الدارقطني أن النبي ﷺ أمرهم بالجمعة عند الزوال ،
 فجمعوا ، ولكن لم يقف على إسناده كذلك .
- (٥) أورده « ٦٠٢ » وذكر أنه لم يقف عليه بهذا اللفظ ، وقد تقدم نحوه في الحديثين
 السابقين .
- (٦) أورده « ٦٠٣ » وحكم عليه بالضعف الشديد .

قلت : لم يثبت شيء في اشتراط حضور أربعين رجلاً مقيماً لصحة صلاة
 الجمعة ، والحديث الوحيد الذي ورد هو واقعة عين كما يقول الفقهاء ، وليس فيه
 إلا أنهم كانوا حين صلوا الجمعة أربعين رجلاً ، وليس في هذا ما يفيد الشريطة من
 قريب أو من بعيد ، وقد وردت أحاديث أخرى فيها ذكر عدد أكثر وأقل ، ولا يثبت
 منها شيء .

بينهما « متفق عليه ^(١) . ومداومته عليهما دليل على وجوبهما .

(من شرط صحتهما خمسة أشياء : الوقت) لأنهما بدل ركعتين .
قالت عائشة : « إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة » ^(٢) . (والنية)
لحديث « إنما الأعمال بالنيات » ^(٣) . (ووقوعهما حضراً . وحضور
الأربعين) لما تقدم ، ولأنه ذكر اشترط للصلاة ، فاشترط له العدد ، (وأن
يكونا ممن تصح إمامته فيها) فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة .
كعبد ومسافر ^(٤) .

(وأركانها ستة : حمد الله) لحديث : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد
لله ؛ فهو أجزم » رواه أبو داود ^(٥) . وقال جابر : « كان رسول الله ﷺ ؛
يخطب الناس : يحمد الله ، ويثني عليه بما هو أهله » ^(٦) الحديث .
(والصلاة على رسول الله ﷺ) ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت
إلى ذكر رسوله ؛ كالأذان . (وقراءة آية من كتاب الله) عز وجل لقول
جابر بن سمرة : « كان النبي ﷺ يقرأ آيات ، ويذكر الناس » رواه مسلم ^(٧) .
(والوصية بتقوى الله) لأنها المقصود بالخطبة . فلم يجز الإخلال بها .

(١) أورده « ٦٠٤ » وصححه ، وعزاه للجماعة ، وعند بعضهم زيادة « وهو قائم ، وكان
يفصل بينهما بجلوس » و« وكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً » و« ثم يجلس فلا
يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » وهي صحيحة .

(٢) أورده « ٦٠٥ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ولكن نقل عن ابن أبي شيبة معناه
عن عمر ، وسنده ضعيف .

(٣) أورده « ٦٠٦ » وصححه ، وتقدم مراراً .

(٤) قلت : ليس ثمة دليل على ذلك ، وإنما هو ظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً .

(٥) أورده « ٦٠٧ » وضعفه ، وتقدم في أول الكتاب .

(٦) أورده « ٦٠٨ » وصححه ، وعزاه لمسلم والنسائي والبيهقي وأحمد وفيه ذكر خطبة
الحاجة .

(٧) أورده « ٦٠٩ » وصححه ، وتقدم قريباً قبل خمسة أحاديث . ولكن ليس فيه أن ذلك
شرط لصحة الخطبة .

(وموالاهما مع الصلاة) لأنه لم ينقل عنه ﷺ خلافه ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(١) . (والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع) لهم من سماعه كنوم بعضهم ، أو غفلته أو صممه ، فإن لم يسمعوا لخفض صوته ، لم تصح لعدم حصول المقصود . وعن جابر : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته » الحديث رواه مسلم^(٢) .

(وستنها الطهارة) فلا تشرط . نص عليه ، وعنه أنها من شرائطها .
قاله في المغني .

(وستر العورة ، وإزالة النجاسة) قياساً ، لأن الخطبتين بدل ركعتين من الجمعة . لقول عمر ، وعائشة : « قصرت الصلاة لأجل الخطبة »^(٣) ولم ينقل أنه ﷺ تطهر بين الخطبة والصلاة ، فدل على أنه يخطب متطهراً . (والدعاء للمسلمين) لأنه ﷺ ، « كان إذا خطب يوم الجمعة دعا ؛ وأشار بأصبعه ، وأمن الناس » رواه حرب في مسأله^(٤) . ولأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ، ففيها أولى . (وأن يتولاهما مع الصلاة واحد) قال أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة ، ويصلي الأمير بالناس : لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة ، لأنه لا يشترط اتصالها بها ، فلم يشترط أن يتولاهما واحد كصلاتين . (ورفع الصوت بهما حسب الطاقة) لما سبق . (وأن يخطب

(١) أورده « ٦١٠ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ٦١١ » وهو قطعة من حديث تقدم قبل حديثين .

قلت : والشروط المذكورة للخطبة لا يثبت دليل على شيء منها ، وغاية ما تفيد الأحاديث الواردة فيها الاستحباب ، ولكن هناك شرطاً صحيحاً ، لم يذكره المصنف ، وهو التشهد ، يدل عليه قوله ﷺ : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » رواه أبو داود عن أبي هريرة وصححه أستاذنا الألباني في « صحيح الجامع - ٤٥٢٠ » .

(٣) أورده « ٦١٢ » وضعفه . وقد تقدم .

(٤) أورده « ٦١٣ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، وإنما علقه البيهقي مرسلًا، ونقل أنه ورد موصولاً بسند ضعيف .

قائماً) لقوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾^(١) وقال جابر بن سمرة : « كان النبي ﷺ ، يخطب قائماً ، ثم يجلس ؛ ثم يقوم فيخطب . فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب » رواه مسلم^(٢) . (على مرتفع) لأنه أبلغ في الإيغال ، ولأنه ﷺ « كان يخطب على منبره »^(٣) . (معتمداً على سيف ، أو عصا) أو قوس « لفعله ﷺ » رواه أبو داود^(٤) . (وأن يجلس بينهما قليلاً) لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه^(٥) . (فإن أبي ، أو خطب جالساً ، فصل بينهما بسكته) ليحصل التمييز بينهما . وليست واجبة ، لأن جماعة من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس : منهم المغيرة ؛ وأبي بن كعب . قاله أحمد .
(وسن قصرهما ، والثانية أقصر) لحديث عمار مرفوعاً : « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئة من فقهه ؛ فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة » رواه مسلم^(٦) .
(ولا بأس أن يخطب من صحيفة) كقراءة في الصلاة من مصحف .

فصل

(يحرم الكلام والإمام يخطب ، وهو منه بحيث يسمعه) لقوله ﷺ :

- (١) الجمعة / ١١ .
- (٢) أورده « ٦١٤ » وصححه ، وتقدم .
- (٣) أورده « ٦١٥ » وصححه ، بل ذكر أنه متواتر عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، ثم أورد بعض الأحاديث في ذلك ، وهي في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها ، وفي بعضها أنه كان يخطب إلى جذع ثم اتخذ منبراً ، وفي بعض آخر أنه كان منبره ﷺ ثلاث درجات ، وفي غيرها أنه كان بين المنبر والحائط ممر شاة .
- (٤) أورده « ٦١٦ » وحسنه ، وهو جزء من حديث رواه أحمد والبيهقي أيضاً وله شاهدان .
- (٥) أورده « ٦١٧ » وصححه ، وتقدم .
- (٦) أورده « ٦١٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً للدارمي وأحمد والحاكم .

« إذا قلت لصاحبك والإمام يخطف أنصت فقد لغوت » متفق عليه^(١) .

(ويباح إذا سكت بينهما) لأنه لا خطبة إذا أنصت لها .

(أو شرع في دعاء) لأنه غير واجب ، فلا يجب الإنصات له^(٢) .

(وتحرم إقامة الجمعة ، وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد)

« لأن النبي ﷺ ؛ وخلفاءه لم يقيموا إلا الجمعة واحدة »^(٣) . (إلا لحاجة

كضيق ، وبعد ، وخوف فتنة) لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع

من غير تكبير ؛ فصار إجماعاً ؛ قاله في الكافي ؛ والمغني، وقيل لعطاء : إن

أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر . قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه .

(فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة) لحصول

الاستغناء بها ؛ فأنيط الحكم بها^(٤) .

(« ومن أحرم بالجمعة في وقتها ، وأدرك مع الإمام ركعة أتم

جمعة ») رواه البيهقي عن ابن مسعود ؛ وابن عمر^(٥) . وعن أبي هريرة

مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة » رواه الأثرم ؛

ورواه ابن ماجه ؛ ولفظه « فليضف إليها أخرى »^(٦) . وعنه مرفوعاً : « من

(١) أورده « ٦١٩ » وعزاه للجماعة بألفاظ مختلفة ، وله شواهد .

(٢) قلت : لا دليل شرعياً على ذلك ، وكل كلام الخطيب على المنبر خطبة واجبة الإنصات ، فمن استثنى شيئاً منها ، فعليه الدليل وهيات .

(٣) أورده « ٦٢٠ » وصححه ، بل نقل عن ابن الملقن أنه متواتر أي تواتراً معنوياً .

(٤) قلت : وهذا أيضاً قول بغير دليل ، إلا الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً ، والحكم بإبطال صلاة قوم أمر عظيم لا يجوز أن يكون إلا بدليل شرعي صحيح صريح ، وهذا غير متوفر هنا ، نعم يأت من سن صلاة جمعة في مكان دون حاجة ، ولكن هذا شيء ، وإبطال هذه الصلاة شيء آخر ، والله أعلم .

(٥) أورده « ٦٢١ » وصححه عنهما ، رواه عن ابن مسعود ابن أبي شيبه والطبراني والبيهقي ، ورواه عن ابن عمر ابن أبي شيبه والبيهقي .

(٦) أورده « ٦٢٢ » وصححه ، واستدرك على المؤلف عدم ذكر من هو أعلى من مخرجه ، فقد رواه النسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي ، كما استدرك عليه أن

حديث أبي هريرة المحفوظ بلفظ « الصلاة » بدل الجمعة ، ولكن لفظ الجمعة صح =

أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة « متفق عليه ^(١) .
 (وإن أدرك أقل نوى ظهراً) وقال أبو إسحاق بن شاقلا : ينوي
 جمعة ، لئلا تخالف نيته نية إمامه ؛ ثم يبني عليها ظهراً ، لأنهما فرض من
 وقت واحد . قاله في الكافي .

(وأقل السنة بعدها ركعتان) لأنه ، ﷺ « كان يصلي بعد الجمعة
 ركعتين » متفق عليه ^(٢) .

(وأكثرها ست) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم
 الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات » . رواه الجماعة إلا البخاري ^(٣) .
 فالمجموع ست ركعات : ركعتان من فعله ؛ وأربع من أمره . قاله في
 القواعد .

(وسن قراءة سورة الكهف في يومها) « لحديث أبي سعيد » رواه
 البيهقي ^(٤) . (وأن يقرأ في فجرها : ألم السجدة ، وفي الثانية : هل أتى)
 نص عليه ؛ لأنه عليه السلام « كان يفعله » متفق عليه ^(٥) .

= من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً .

- (١) أورده « ٦٢٣ » وصححه .
 (٢) أورده « ٦٢٤ » وصححه ، وعزاه للبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وغيرهم ،
 وبعضهم رواه ضمن حديث عن صلوات السنن الراتبية ، وبعضهم من فعل ابن عمر
 ناسباً ذلك إلى النبي ﷺ .
 (٣) أورده « ٦٢٥ » وصححه ، قلت : والذي يبدو أن سنة الجمعة ركعتان أو أربع ، وأما
 الست فلا أراه راجحاً .
 (٤) أورده « ٦٢٦ » ولفظه : « أن النبي ﷺ قال : من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة
 أضاء له من النور ما بين الجمعيتين » وفي رواية : « كانت له نوراً يوم القيامة »
 وفي أخرى : « . . . أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » وعزاه أيضاً
 للدارمي والحاكم وصححه .
 (٥) أورده « ٦٢٧ » وعزاه للجماعة إلا أبا داود والترمذي ، فقد رواه مع غيره عن ابن
 عباس وابن مسعود ، وزاد ابن عباس : وكان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة
 والمنافقين ، وسندها صحيح .

(وتكره مداومته عليهما) لثلا يظن أنها مفضلة بسجدة . قاله أحمد .
وقال جماعة : لثلا يظن الوجوب .

باب صلاة العيدين

(وهي فرض كفاية^(١)) لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، ولأنه ﷺ « داوم عليها »^(٢) .

(وشروطها كالجمعة) لأنها صلاة عيد ؛ فأشبهت الجمعة . قاله في الكافي . (ما عدا الخطبتين) فإنها في العيد سنة ؛ لقول عبد الله بن السائب : شهدت العيد مع النبي ؛ ﷺ ؛ فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب ؛ فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » رواه أبو داود^(٣) . ولو وجبت لوجب حضورها ؛ واستماعها .

(وتسن في الصحراء) لحديث أبي سعيد : « كان النبي ؛ ﷺ ؛ يخرج في الفطر ؛ والأضحى إلى المصلى » متفق عليه^(٤) . وكذا الخلفاء بعده .

(١) الصواب أنها فرض عين لأن النبي ﷺ أمر بالخروج لها ، حتى النساء ، كما في حديث أم عطية الأنصارية ، قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق والحِيص وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين » رواه الشيخان . ولأنها إذا وقعت يوم الجمعة أسقطت صلاة الجمعة وجعلتها نافلة ، ومعلوم أن ما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً ، قال النبي ﷺ حينما وقع العيد يوم الجمعة : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنا مجمعون إن شاء الله تعالى » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع - ٤٣٦٥ » ، وأخيراً لمداومته ﷺ والمسلمين عليها وملازمتهم لها ، وعادته ﷺ في ما ليس بواجب أن يتركه أحياناً . والله أعلم .

(٢) أورده « ٦٢٨ » وأنكر أن يكون له أصل في كتب السنة ، وبين أنه أخذه بالاستقراء .

(٣) أورده « ٦٢٩ » وصححه ، وعزاه أيضاً للنسائي وابن ماجه وابن الجارود وغيرهم .

(٤) أورده « ٦٣٠ » من حديث طويل وصححه من رواية الشيخين وأحمد وغيرهما ، وفيه =

(ويكره التنفل قبلها ، وبعدها قبل مفارقة المصلى) نص عليه ،
لحديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ، لم
يصل قبلهما ؛ ولا بعدهما » متفق عليه^(١) .

(ووقتها كصلاة الضحى) « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، وخلفاءه
كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس »^(٢) ويسن تعجيل الأضحى ، وتأخير
الفطر . لما روى الشافعي مرسلًا ، أن النبي ﷺ « كتب إلى عمرو بن حزم
وهو بنجران ، أن عجل الأضحى ، وأخر الفطر وذكر الناس »^(٣) .

(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ، صلوا من الغد قضاء) لحديث
أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا : « غم علينا هلال شوال ،
فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله ﷺ ؛
أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا
لعيدهم من الغد » رواه الخمسة ؛ إلا الترمذي ؛ وصححه إسحاق ،
والخطابي^(٤) . ولأن العيد يشرع له الاجتماع العام ؛ وله وظائف دينية
ودنيوية ، وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالباً .

(وسن تكبير المأموم) ليحصل له الدنو من الإمام ، وانتظار الصلاة ؛
فيكثر ثوابه . (وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة) لقول أبي سعيد : « كان
رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ، والأضحى إلى المصلى ؛ فأول شيء يبدأ
به الصلاة » رواه مسلم^(٥) . ويخرج ماشياً ؛ وعليه السكينة والوقار ، لقول

= خبر إنكار أبي سعيد الخدري على مروان جعله الخطبة قبل الصلاة . قلت : ومن

قال بوجوب صلاتها في المصلى إن لم يكن هناك حرج فما أبعد عن الصواب .

(١) أورده « ٦٣١ » وعزاه للجماعة ، وله طرق وشواهد .

(٢) أورده « ٦٣٢ » وقال : لا أعرفه ، ولكن ورد معناه في أحاديث متعددة بعضها

صحيح ، ويصدقه عمل المسلمين إلى اليوم .

(٣) أورده « ٦٣٣ » وحكم عليه بالضعف الشديد .

(٤) أورده « ٦٣٤ » وصححه .

(٥) أورده « ٦٣٥ » وصححه ، وتقدم قريباً .

علي رضي الله عنه : « إن من السنة أن تأتي العيد ماشياً » حسنه الترمذي^(١) .
وقال : العمل على هذا عند أهل العلم .

(وإذا ذهب في طريق يرجع من أخرى) لحديث جابر : « كان النبي ﷺ ، إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق » . رواه البخاري ، ورواه مسلم عن أبي هريرة^(٢) . (وكذا الجمعة) قياساً على العيد .

(وصلاة العيد ركعتان) لقول عمر : « صلاة الفطر ، والأضحى ركعتان ركعتان ؛ تمام غير قصر على لسان نبيكم . وقد خاب من افتري » رواه أحمد^(٣) . (يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل التعوذ ستاً^(٤) . وفي الثانية قبل القراءة خمساً) نص عليه ؛ لحديث عائشة مرفوعاً : « التكبير في الفطر ؛ والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ؛ وفي الثانية خمس تكبيرات ؛ سوى تكبيرتي الركوع » . رواه أبو داود . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . رواه أحمد ؛ وابن ماجه^(٥) . واعتدنا بتكبيرة الإحرام ؛ لأنها في حال القيام ؛ ولم نعتد بتكبيرة القيام ؛ لأنها قبله . قاله في الكافي .

(١) أورده « ٦٣٦ » وعزاه لابن ماجه والبيهقي أيضاً ، وضعفه ، ولكنه ذكر أن له شواهد كثيرة يتقوى بها .

(٢) أورده « ٦٣٧ » وصححه بطرقه ، ونبه إلى أن عزوه لمسلم وهم . قلت : وقياس المصنف الجمعة على العيد غير جيد . لأن العبادات توقيفية . ولا يقاس فيها إلا عند الضرورة .

(٣) أورده « ٦٣٨ » وعزاه أيضاً للنسائي والطحاوي والطيالسي وغيرهم وصححه .

(٤) كذا الأصل ، وهو خطأ ، والصواب « سبعاً » وما سيذكره المصنف من اعتداده بتكبيرة الإحرام ، وحسابه إياها من التكبيرات السبع ضعيف وخلاف ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك .

(٥) أورده « ٦٣٩ » وصححه بطرقه ، وهم المصنف في عزوه الحديث باللفظين لأبي داود ، وإنما عنده حديث عائشة من فعله ﷺ ، بينما حديث عمرو بن شعيب عنده من قوله ﷺ وفعله ، ورواه مثله ابن ماجه وأحمد والدارقطني وغيرهم . وله طرق وشواهد كثيرة .

(يرفع يديه مع كل تكبيرة) لأن عمر رضي الله عنه « كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة ؛ وفي العيد » وعن زيد كذلك . رواهما الأثرم^(١) . وفي حديث وائل بن حجر أنه ﷺ ؛ « كان يرفع يديه مع التكبير »^(٢) قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله .

(ويقول بينهما : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً) لقول عقبه بن عامر : سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد ، قال : « يحمد الله ؛ ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ » رواه الأثرم ، وحرب ، واحتج به أحمد^(٣) .

(ثم يستعيز) لأن الاستعاذة للقراءة ، فتكون في أولها . (ثم يقرأ جهراً) بغير خلاف . قاله الموفق ، لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين ؛ والاستسقاء » رواه الدارقطني^(٤) . (الفاتحة ، ثم سبح في الأولى ، والغاشية في الثانية) لقول سمرة : « كان ﷺ يقرأ في العيدين ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ » رواه

(١) أوردته « ٦٤٠ » وعزاه للبيهقي أيضاً ، وضعفه عن عمر ، وأما عن زيد فذكر أنه لم يقف على سنده ، وبين أنه لم يرد في السنة شيء صحيح في رفع اليدين مع تكبير الزوائد في العيدين والجنائز ، وما ورد هو في رفع اليدين مع التكبير في الصلاة العادية ، ويدل على ذلك قول الإمام مالك : ارفع يديك مع كل تكبيرة ، ولم أسمع فيه شيئاً . رواه الفريابي بسند صحيح .

(٢) أوردته « ٦٤١ » وعزاه لأحمد والطيالسي والدارمي ، وحكم على سنده بالحسن ، ولكنه حمله على التكبير في الصلاة العادية وليس على تكبيرات الزوائد .

(٣) أوردته « ٦٤٢ » وعزاه أيضاً للطبراني والبيهقي والمحاملي وصححه ، وهو موقوف على ابن مسعود .

(٤) أوردته « ٦٤٣ » وعزاه أيضاً للطبراني والبيهقي والمحاملي ، وأسانيد كلها ضعيفة جداً ، وبين أنه تغني عنها أحاديث الصحابة الذين رووا قراءته ﷺ في العيدين ، ومنها الحديث الآتي .

أحمد ، ولا بن ماجه عن ابن عباس ، والنعمان بن بشير مرفوعاً مثله . وروي عن عمر ؛ وأنس^(١) .

(فإذا سلم خطب خطبتين) لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ وأبو بكر ، وعمر وعثمان ، يصلون العيدين قبل الخطبة » متفق عليه^(٢) .

(وأحكامهما كخطبتي الجمعة) لما في حديث جابر : « ثم قام متوكئاً على بلال ؛ فأمر بتقوى الله ؛ وحث على طاعته ؛ ووعظ الناس ، وذكرهم إلى آخره » رواه مسلم^(٣) . وعن الحسن وابن سيرين : أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب . (لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع) لما روى سعيد عن عبيد بن عبد الله بن عتبة قال : يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ، ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة . لقول سعد المؤذن : « كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير في خطبة العيدين » رواه ابن ماجه^(٤) .

(وإن صلى العيد كالنافلة صح ، لأن التكبيرات الزوائد ، والذكر بينهما) سنة لا تبطل الصلاة بتركه . قال في المغني : لا أعلم فيه خلافاً . (والخطبتين سنة) لما تقدم .

(وسن لمن فاتته قضاؤها ، ولو بعد الزوال) لما روي عن أنس أنه إذا

(١) أورده « ٦٤٤ » وعزا حديث سمرة أيضاً لابن أبي شيبه والمحاملي والبيهقي والطبراني ، وصححه ، وأما حديث ابن عباس فقد ورد من طريقين ضعيفين ، وحديث النعمان حسن ، وأما حديث أنس فضعفه ، وأما حديث عمر فورد عنه روايتان إحداهما ضعيفة وهي القراءة بالأعلى والغاشية ، وثانيتهما صحيحة وفيها القراءة بسورتي القمر وقاف .

(٢) أورده « ٦٤٥ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا أبا داود ، وليس فيه ذكر عثمان ، وأخرجه الشيخان وأحمد عن ابن عباس وفيه ذكر عثمان .

(٣) أورده « ٦٤٦ » وصححه ، وعزاه أيضاً للنسائي والدارمي وأحمد وغيرهم ، وهو جزء من حديث .

(٤) أورده « ٦٤٧ » وضعفه ، بضعف راوٍ وجهالة آخرين .

لم يشهدا مع الإمام بالبصرة « جمع أهله ؛ ثم قام عبد الله بن [أبي] عتيبة مولاة ، فصلى بهم ركعتين ؛ يكبر فيهما »^(١) .

فصل

(يسن التكبير المطلق) أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات . (والجهر به في ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة) لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ . . . ﴾^(٢) وعن علي رضي الله عنه « أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق »^(٣) وقال الإمام أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً . وأوجه داود في الفطر ، لظاهر الآية . وليس فيها أمر ، وإنما أخبر عن إرادته تعالى . قاله في المغني . وروى الدارقطني أن ابن عمر « كان إذا غدا يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ؛ ثم يكبر حتى يأتي الإمام »^(٤) .

(وفي كل عشر ذي الحجة) ولو لم ير بهيمة الأنعام . قال البخاري : « كان ابن عمر ، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما »^(٥) .

(١) أورده « ٦٤٨ » وعزاه للبيهقي معلقاً وموصولاً بسند ضعيف ، وروي عن ابن مسعود : « من فاته العيد فليصل أربعاً » أخرجه ابن أبي شيبة ولكنه منقطع .

(٢) البقرة / ١٨٥ .

(٣) أورده « ٦٤٩ » وذكر أنه لم يقف عليه ، ولكن روى ابن أبي شيبة نحوه ، وفي سنده مجهول ، وروي مثله عن عمر بسند ضعيف ، ولكن صح عن الزهري أن الناس كانوا يكبرون في العيد حتى يأتوا المصلى ويخرج الإمام .

(٤) أورده « ٦٥٠ » وصححه ، وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة والفريابي والبيهقي ونبه إلى أنه روي مرفوعاً بسند ضعيف ، وصح عن الزهري مراسلاً مرفوعاً ، فالحديث بهما قوي موقوفاً ومرفوعاً .

(٥) أورده « ٦٥١ » وعزاه للبخاري معلقاً ولعبد بن حميد موصولاً بسند صحيح .

(والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاحها في جماعة)
 قيل لأحمد : تذهب إلى فعل ابن عمر : لا يكبر إذا صلى وحده ؟ قال :
 نعم . وقال ابن مسعود : « إنما التكبير على من صلى في جماعة » رواه ابن
 المنذر^(١) . (من صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق) لحديث جابر :
 « أن النبي ، ﷺ ، صلى الصبح يوم عرفة ، ثم أقبل علينا ، فقال : الله
 أكبر ؛ ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق » رواه الدارقطني بمعناه^(٢) . قيل
 لأحمد : بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر
 أيام التشريق ؟ قال : بالإجماع عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن
 مسعود رضي الله عنهم . (إلا المحرم ، فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر)
 إلى عصر آخر أيام التشريق . نص عليه ، لأن التلبية تنقطع برمي جمرة
 العقبة . والمسافر كالمقيم في التكبير ، وكذلك النساء في الجماعة . قيل
 لأحمد : قال سفيان : لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة ، قال :
 حسن . وقال البخاري : كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان ، وعمر بن
 عبد العزيز في المسجد ، ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال .
 والمسبوق يكبر إذا فرغ في قول الأكثر . قاله في المغني .

(ويكبر الإمام مستقبل الناس) لحديث جابر المتقدم .

(وصفته شفعا : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ،
 والله الحمد) لحديث جابر : « كان النبي ، ﷺ ، إذا صلى الصبح من غداة
 عرفة أقبل على أصحابه ؛ فيقول : على مكانكم ، ويقول : الله أكبر الله
 أكبر . لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد » رواه الدارقطني^(٣) .

(١) أورده « ٦٥٢ » وذكر أنه لم يجده .

(٢) أورده « ٦٥٣ » وحكم عليه بالضعف الشديد ، وبين أنه صح عن علي وابن عباس
 أنهما كانا يفعلان ذلك ، رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ، وروى الحاكم عن ابن عباس
 وعن ابن مسعود مثله .

(٣) أورده « ٦٥٤ » وحكم عليه بالضعف الشديد ، وبين أنه ثبت ذلك ، أي : تشفيح =

وقاله علي رضي الله عنه ؛ وحكاه ابن المنذر عن عمر ، وقال أحمد : أختار تكبير ابن مسعود ، وذكر مثله .

(ولا بأس بقوله لغيره : تقبل الله منا ، ومنك) نص عليه ، قال لا بأس به ، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ؛ ووائلة بن الأسقع . وقال الشيخ تقي الدين في الاقتضاء : فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر ، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه ، ففعله ابن عباس ، وعمرو بن حريث من الصحابة ؛ وطائفة ، من البصريين ، والمدنيين ؛ ورخص فيه أحمد ، وإن كان لا يستحبه . وكرهه طائفة من الكوفيين كإبراهيم النخعي ، وأبي حنيفة ، ومالك وغيرهم . ومن كرهه قال : هو من البدع . ومن رخص فيه قال : فعله ابن عباس بالبصرة ، حين كان خليفة لعلي عليها ، ولم ينكر عليه ؛ وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة ، لكن ما يزداد على ذلك من رفع الأصوات في المساجد ، وأنواع الخطب ، والأشعار الباطلة ؛ مكروه في هذا اليوم وغيره . انتهى . ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر .

باب صلاة الكسوف

(وهي سنة) مؤكدة لفعله ، وأمره ﷺ^(١) . (من غير خطبة) لأنه ﷺ ،

أمر بالصلاة دون الخطبة . وقال الشافعي : يخطب لها ، لحديث عائشة .

(ووقتها من وقت ابتداء الكسوف إلى ذهابه) لقوله ﷺ : « فإذا رأيتم

شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي » رواه مسلم^(٢) . (ولا تقضى إن فاتت)

= التكبير عن ابن مسعود ، عند ابن أبي شيبه ، وثبت عن ابن عباس بثلاث التكبير ،

وألفاظ أخرى عند ابن أبي شيبه والمحاملي في (صلاة العيدين) .

(١) أورده « ٦٥٥ » وصححه ، وذكر أن في ذلك أحاديث من أمره ﷺ ومن فعله ،

وسياتي بعضها .

(٢) أورده « ٥٥٦ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي عوانة وأبي داود وأحمد وغيرهم ، وهو جزء =

لما تقدم . ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي لفوات محلها .

(وهي ركعتان يقرأ في الأولى جهراً الفاتحة ، وسورة طويلة ، ثم يركع طويلاً ، ثم يرفع ، فيسمع ، ويحمد ، ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة ، وسورة طويلة ، ثم يركع ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجديتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى ، ثم يتشهد ويسلم) لقول جابر : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ، ﷺ ، في يوم شديد الحر ، فصلى بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجديتين ، ثم قام ، فصنع نحو ذلك . فكانت أربع ركعات ؛ وأربع سجعات » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود^(١) . وعن عائشة قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ، ﷺ ، فبعث منادياً فنادى : الصلاة جامعة ، وخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه ، وصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجعات » متفق عليه^(٢) .

(وإن أتى في كل ركعة بثلاثة ركوعات) فلا بأس ، لحديث جابر : « أن النبي ، ﷺ ، لما كسفت الشمس ، صلى ست ركعات بأربع سجعات » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود^(٣) . (أو أربع) فلا بأس ؛ لحديث ابن عباس : « أن النبي ، ﷺ ، صلى في كسوف ثمانين ركعات في أربع سجعات » رواه أحمد ؛ ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي^(٤) . (أو خمس فلا بأس) لقول أبي بن كعب : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ، ﷺ ، فصلى بهم ، فقرأ بسورة من الطوال ، وركع خمس ركعات وسجديتين ، ثم قام إلى

= من حديث طويل يرويه جابر ، وكان الكسوف عند موت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ .

(١) أورده « ٦٥٧ » وصححه ، وذكر أن بعض مخرجه زاد عرض الجنة والنار عليه ﷺ .

(٢) أورده « ٦٥٨ » وصححه .

(٣) أورده « ٦٥٩ » وصححه ، وبين أن ذكر الست ركعات شاذ ، والصواب أربع

ركوعات كما في حديث عائشة ورواية عن جابر تقدما .

(٤) أورده « ٦٦٠ » وضعفه للتدليس والشذوذ .

الثانية فقرأ بسورة من الطوال ، وركع خمس ركعات وسجدتين « رواه أبو داود ، وعبد الله بن أحمد في المسند^(١) .

(وما بعد الأولى سنة لا تدرك به الركعة) لأنه روي من غير وجه بأسانيد حسان من حديث سمرة ، والنعمان بن بشير ، وعبد الله بن عمرو « أنه ﷺ صلاها ركعتين ، كل ركعة بركوع » رواها أحمد والنسائي^(٢) .
 (ويصح أن يصلها كالنافلة) لما تقدم . ولا تصلى وقت نهي ، لعموم أحاديث النهي . ويؤيده قول قتادة : « انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة ، فقاموا يدعون قياماً ، فسألت عن ذلك عطاء ، فقال : هكذا كانوا يصنعون » رواه الأثرم^(٣) .

باب صلاة الاستسقاء

(وهي سنة) لقول عبد الله بن زيد : « خرج رسول الله ﷺ ، يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحوّل رداءه ، وصلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة » متفق عليه^(٤) .

(ووقتها ، وصفتها ، وأحكامها كصلاة العيد) لقول ابن عباس : « صلى النبي ﷺ ، ركعتين كما يصلي في العيدين » صححه الترمذي^(٥) .

(١) أورده « ٦٦١ » وضعفه أبي جعفر الرازي . قلت : وقد بين أستاذنا الألباني في تخريج الحديث الأسبق « رقم ٦٥٦ » واللاحق « ٦٦٢ » أن الأحاديث اختلفت في عدد ركوعات صلاة الكسوف ، وأصح ما ورد أنه ركوعان في كل ركعة .
 (٢) أوردها « ٦٦٢ » وضعفها جميعاً ، الأول بالجهالة والثاني بالتدليس والاضطراب والثالث بالشذوذ .

(٣) أورده « ٦٦٣ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ولكن روى نحوه ابن أبي شيبه وإسناده صحيح لولا أن فيه سعيد بن أبي عروبة وكان اختلط .

(٤) أورده في « الإرواء - ٦٦٤ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم .

(٥) أورده « ٦٦٥ » وعزاه لأبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم ، وحسنه ، وهو جزء من =

وعن جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ﷺ ، وأبا بكر وعمر ، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء ، يكبرون فيها سبعا وخمسا » رواه الشافعي ، وعن ابن عباس نحوه ، وزاد فيه « وقرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية » (١) وقالت عائشة : « خرج رسول الله ﷺ ، حين بدا حاجب الشمس » رواه أبو داود (٢) . وذكر ابن عبد البر : أن الخروج لها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء . وفي المغني : لا تفعل وقت نهى بلا خلاف .

(وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة ، والخروج من المظالم) لأن المعاصي سبب القحط ، والتقوى سبب البركات قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ... ﴾ (٣) .

(ويتنظف لها ، ولا يتطيب) ولا يلبس زينة ، لأنه يوم استكانة وخشوع . (ويخرج متواضعا متذلا متضرعا) لقول ابن عباس : « خرج النبي ﷺ ، للاستسقاء متذلا متواضعا متخشعا متضرعا » صححه الترمذي (٤) . (ومعه أهل الدين ، والصلاح ، والشيوخ) لأنه أسرع للإجابة .

(ويباح خروج الأطفال ، والعجائز ، والبهائم) ولا يستحب لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ . وروى الطبراني في معجمه بإسناده عن الزهري « أن سليمان عليه السلام ، خرج هو وأصحابه يستسقون ، فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي ، فقال لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم » .

= حديث .

- (١) أورده « ٦٦٦ و ٦٦٧ » وضعفه جداً بالأعضال والجهالة .
- (٢) أورده « ٦٦٨ » وحسنه ، وعزاه للطحاوي أيضاً والبيهقي والحاكم وابن حبان ، وهو جزء من حديث طويل .
- (٣) الأعراف / ٩٥ .
- (٤) أورده « ٦٦٩ » وحسنه وقد مضى قريباً .

وروى الطحاوي ، وأحمد نحوه عن أبي الصديق الناجي . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « خرج نبي من الأنبياء يستسقي . . . » وذكر نحوه رواه الدارقطني (١) .

(والتوسل بالصالحين) بتقديمهم : يدعون ويؤمن الناس على دعائهم ، لفعل عمر بالعباس ، ومعاوية بيزيد بن الأسود الجرشي ، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى (٢) .

(فيصلي ، ثم يخطب خطبة واحدة) لأنه لم ينقل أنه ﷺ ، خطب بأكثر منها . (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) لقول ابن عباس : « صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء ، كما صنع في العيد » (٣) . (ويكثر فيها الاستغفار ، وقراءة آيات فيها الأمر به) قال الشعبي : « خرج عمر يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار . فقالوا : ما رأيناك استسقيت ! فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ، ثم قرأ ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ﴾ (٤) الآية و ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ (٥) الآية . رواه سعيد في سننه (٦) . (ويرفع

(١) أورده « ٦٧٠ » وضعفه ، قلت : وقد أطلق المؤلف العزو لأحمد ، والأصل في ذلك أن يريد عزوه للمسنَد ، وليس كذلك ، بل هو في (كتاب الزهد ، ص ٨٧) له ، وهو مقطوع ، وربما كان أصله خبراً من أخبار أهل الكتاب فرفعه بعضهم للنبي ﷺ ، وعلى كل فهو محتمل للتحسين .

(٢) أورده « ٦٧٢ » وصححه ، أما توسل عمر فرواه البخاري وابن سعد وابن خزيمة وغيرهم ، وأما استسقاء معاوية وتوسله فرواه أبو زرعة الدمشقي في (تاريخ دمشق) واللالكائي في (السنة) بسند صحيح ، وأما توسل الضحاك فرواه أبو زرعة أيضاً وابن بشكوال وفي سندهما مقال .

(٣) أورده « ٦٧١ » وحسنه وتقدم ، قلت : وليس فيه ما يدل على افتتاح الخطبة بالتكبير .

(٤) نوح / ١٠ - ١١ .

(٥) هود / ٥٢ .

(٦) أورده « ٦٧٣ » وضعفه . قلت : وهو محتمل للتحسين .

يديه ، وظهورهما نحو السماء) من شدة الرفع ، لقول أنس : « كان النبي ﷺ ، لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه » متفق عليه . ولمسلم : « أن النبي ﷺ ، استسقى ، فأشار بظهر كفه إلى السماء »^(١) .

(ويدعو بدعاء النبي ﷺ ، ويؤمن المأموم) .

(ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، فيقول سرأ : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا) لأنه ﷺ « حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه » متفق عليه^(٢) .

(ثم يحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن) نص عليه للإمام ، والمأموم في قول أكثر أهل العلم . لقول عبد الله بن زيد : « رأيت النبي ﷺ ، حين استسقى أطال الدعاء ، وأكثر المسألة . قال : ثم تحول إلى القبلة ، وحول رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه » رواه أحمد^(٣) . (ويتركونه حتى ينزعونه^(٤) مع ثيابهم) لأنه لم ينقل عنه عليه السلام ، ولا عن أحد من أصحابه أنهم غيروا أرديتهم حين عادوا .

(فإن سقوا ، وإلا عادوا ثانياً ، وثالثاً) لحديث : « إن الله يحب الملححين في الدعاء »^(٥) وقال أصبغ : استسقى للنيل بمصر خمساً وعشرين

(١) أوردته في « الإرواء - ٦٧٤ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والنسائي والدارمي وغيرهم .

(٢) أوردته « ٦٧٥ » وصححه ، وتقدم قريباً في أول الباب .

(٣) أوردته « ٦٧٦ » وحسنه .

(٤) كذا الأصل ، والصواب : حتى ينزعوه ، لأنه منصوب بأن المضمرة بعد حتى .

(٥) أوردته « ٦٧٧ » وعزاه للعقيلي في (الضعفاء) والفلاكي في (الفوائد) وحكم عليه بأنه موضوع ، فيه يوسف بن السفر وضاع .

مرة متوالية ، وحضره ابن وهب ، وابن القاسم ، وجمع .

(ويسن الوقوف في أول المطر ، والوضوء والاعتسال منه ، وإخراج رحله ، وثيابه ليصيبها) لحديث أنس : « أصابنا ونحن مع رسول الله ، مطر ، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه » رواه مسلم ، وأبو داود^(١) . وروي أنه عليه السلام ، كان يقول ، إذا سال الوادي : « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً ، فنتطهر به »^(٢) .

(وإن كثر المطر حتى خيف منه سن قول : « اللهم حوالينا ، ولا علينا ، اللهم على الآكام ، والظراب ، وبطون الأودية ومنابت الشجر ») لما في الصحيحين من حديث أنس : « أن النبي ﷺ ، قال ذلك »^(٣) . ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾^(٤) الآية لأنها تناسب الحال .
(وسن قول : مطرنا بفضل الله ورحمته . ويحرم بنوء كذا) لما في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ ، صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم .

(١) أورده في « الإرواء برقم : ٦٧٨ » وسنده صحيح ورواه أيضاً أحمد .

(٢) أورده « ٦٧٩ » وسنده ضعيف لأنه منقطع ، قلت : وفيه كذلك جهالة .

ملاحظة : وقع في « الإرواء » خطأ مطبعي خطير ، إذ وضع تخريج الحديث السابق رقم ٦٧٨ للحديث التالي رقم ٦٧٩ ، وتخريج الحديث التالي للحديث الأول ، فضعف الأول وصحح الثاني ، وقد اغتر بهذا صاحب كتاب « المعتمد في فقه الإمام أحمد ص ٢٢٨ » فتبعه على خطئه . وهذا مثال واضح على خطر التقليد وشؤمه ، فهل من معتبر !

(٣) أورده « ٦٨٠ » وصححه ، وتقدم . قلت : والآكام جمع أكمة وهي الرابية ، والظراب بكسر الظاء والراء المخففة جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهو الجبل الصغير .

(٤) البقرة / ٢٨٦ .

قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل
الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا
وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب «^(١) قال في الفروع : وإضافة المطر
إلى النوء دون الله كفر إجماعاً .
(ويباح في نوء كذا) لأنه لا يقتضي الإضافة للنوء ، فلا يكره . خلافاً
للأمدي . قاله في الفروع .

☆ ☆ ☆

(١) أورده « ٦٨١ » وصححه ، وعزاه كذلك لمالك وأبي عوانة وأحمد وأبي داود
وغيرهم .

كتاب الجنائز

(يسن الاستعداد للموت ، والإكثار من ذكره) لقوله ﷺ : « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » رواه البخاري (١) .

(ويكره الأنين) لما روي عن عطاء أنه كرهه . (وتمني الموت إلا لخوف فتنة) لحديث : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموت لضر أصابه » الحديث متفق عليه (٢) . وفي الحديث : « وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » (٣) .

(وتسن عيادة المريض المسلم) لحديث البراء : « أمرنا رسول الله ﷺ ، باتباع الجنائز ، وعيادة المرضى » متفق عليه (٤) .

(وتلقينه عند موته : لا إله إلا الله ، مرة) نص عليه ، لقوله ﷺ : « لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله » رواه أحمد ومسلم (٥) . (ولم يزد (٦)) فيضجره . (إلا أن يتكلم) فيعيد تلقينه ، لتكون آخر كلامه . لقوله ﷺ :

(١) أوردته « ٦٨٢ » وصححه ، وعزاه للنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة ، وذكر له شواهد . قلت : وقد وهم المصنف فعزاه للبخاري ، ولم ينبه على ذلك صاحب « الإرواء » ، ولم أر أحداً عزاه إليه ، وما أظنه فيه .

(٢) أوردته « ٦٨٣ » وصححه وعزاه للجماعة وتمامه : فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي » .

(٣) أوردته « ٦٨٤ » وصححه ، وعزاه لأحمد والترمذي ، وذكر أنه جزء من حديث طويل أوله : « أناني ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة . . . » .

(٤) هو جزء من حديث أوردته « ٦٨٥ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي والترمذي وغيرهم ، واستدرك على المؤلف تقييده الحديث بالمريض المسلم ، والحديث مطلق ، وقد عاد النبي ﷺ غلاماً من اليهود .

(٥) أوردته « ٦٨٦ » وصححه وعزاه أيضاً لأبي داود والنسائي والترمذي وغيرهم .

(٦) قلت : كذا الأصل ، والصواب : ولا يزيد ، لأنه المناسب للسياق .

« من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه أبو داود^(١) . (وقراءة الفاتحة ، ويس) قال أحمد : ويقرؤون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن ، وأمر بقراءة الفاتحة . وعن معقل بن يسار مرفوعاً : « اقرؤوا يس على موتاكم » رواه أبو داود^(٢) .

(وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن) لأن حذيفة قال : « وجهوني إلى القبلة »^(٣) واستحبه مالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام . وقال ﷺ ، عن البيت الحرام : « قبلتكم أحياء ، وأمواتاً » رواه أبو داود^(٤) .

^(٥) وقول : بسم الله ، وعلى وفاة رسول الله (نص عليه . لما روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني ، ولفظه : « وعلى ملة رسول الله »^(٦) .
(ولا بأس بتقبيله ، والنظر إليه ولو بعد تكفينه) لحديث عائشة ،

- (١) أورده « ٦٨٧ » وحسنه ، وذكر له شاهداً .
- (٢) أورده « ٦٨٨ » وضعفه بالجهالة والاضطراب ، وصح في المسند من فعل بعض التابعين .
- (٣) أورده « ٦٨٩ » وبين أنه لم يجده عن حذيفة ، وإنما روي عن البراء بن معرور ، رواه الحاكم والبيهقي ، وضعفه بالإرسال وبضعف أحد الرواة ، وهو نعيم بن حماد ، ثم نبه على أن كثيرين وقعوا في الوهم فصححوه وظنوه متصلًا ، ثم روى عن البيهقي أنه ذكر في قصة أن البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً . وميتاً ، وذكر أنه مرسل جيد .
- (٤) أورده « ٦٩٠ » وحسنه ، وهو جزء من حديث ، وله شاهد حسن .
- (٥) سقط من متن (منار السبيل) بضع كلمات قبل هذا ، أوردها منقولة من الأصل أي من كتاب (دليل الطالب) وأصلها بما قبلها فتصبح هكذا : « وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان ، وإلا فعلى ظهره ، فإذا مات سن تغميض عينيه » ، وهذا السقط مذكور على الصواب في (نيل المآرب) .
- (٦) أورده « ٦٩١ » وعزاه للبيهقي وبين أنه صحيح مقطوعاً ، أي : من كلام التابعي ولكن لا تثبت به سنة ، وأن الصواب أن هذا يقال عند إنزال الميت في اللحد كما سيأتي .

وابن عباس : « أن أبا بكر قبل النبي ﷺ ، بعد موته » رواه البخاري والنسائي^(١) . وقالت عائشة : « قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه^(٢) .

فصل

(وغسل الميت فرض كفاية) إجماعاً ، لقوله ﷺ ، في الذي وقصته ناقته : « اغسلوه بماء ، وسدر ، وكفونوه في ثوبيه » متفق عليه^(٣) . (وشرط في الماء الطهورية ، والإباحة) كباقي الأغسال . (وفي الغاسل : الإسلام ، والعقل والتمييز) لأنها شروط في كل عبادة . (والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل) ليحتاط فيه ، ولقول ابن عمر : « لا يغسل موتاكم إلا المأمونون »^(٤) .

(والأولى به وصية العدل) « لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ، فقدمت بذلك »^(٥) وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ، ففعل^(٦) .

(١) أورده « ٦٩٢ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه ، وصححه ، وفي رواية صحيحة أنه قبله في جبهته وقال : وانبياه واخليلاه واصفياه ! .

(٢) أورده « ٦٩٣ » وضعفه بعاصم بن عبيد الله .

(٣) أورده « ٦٩٤ » وعزاه للجماعة إلا ابن ماجه ، وصححه . قلت : والوقف : بفتح الواو وسكون القاف : كسر العنق .

(٤) أورده « ٦٩٥ » وذكر أنه لم يجده .

(٥) أورده « ٦٩٦ » وعزاه للبيهقي وضعفه جداً ، ونقل عن البيهقي أنه وردت بمعناه شواهد مرسله عن بعض التابعين . ونبه على أنه وقع في أصل الكتاب (فقدمت بذلك) وهو خطأ والصواب « فقامت بذلك » .

(٦) أورده « ٦٩٧ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوباً) قال في المغني : لا نعلم في ذلك خلافاً ، لحديث علي : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ، ولا ميت » رواه أبو داود^(١) .

(ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها) لأن النظر إلى العورة حرام ، فلمسها أولى . (ويجب غسل ما به من نجاسة) لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان .

(ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين) لما تقدم . (وسن أن لا يمس جسده إلا بخرقة) لما روي : « أن علياً غسل النبي ﷺ ، وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص » ذكره المروزي عن أحمد^(٢) .

(وللرجل أن يغسل زوجته وأمته) لقوله ﷺ ، لعائشة : « لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك » رواه ابن ماجه^(٣) . « وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما »^(٤) ولم ينكره منكر ، فكان إجماعاً . قاله في الكافي . (وبتاً دون سبع) قاله القاضي ، وأبو الخطاب وكرهه سعيد^(٥) ، والزهري .

(وللمرأة غسل زوجها ، وسيدها ، وابن دون سبع) حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لحديث أبي بكر السابق . وقالت عائشة : « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ ، إلا نساؤه » رواه أحمد ، وأبو داود^(٦) « ولما مات إبراهيم بن النبي ﷺ ، غسله النساء »^(٧) .

(١) أورده « ٦٩٨ » وضعفه جداً .

(٢) أورده « ٦٩٩ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ثم وجده عند ابن أبي شيبة والبيهقي ، ولكن فيه يزيد بن أبي زياد القرشي وهو ضعيف .

(٣) هو جزء من حديث أورده « ٧٠٠ » وعزاه لأحمد وابن ماجه والدارمي والسيرة لابن إسحاق ، وإسناده حسن ، وأصله في البخاري بلفظ (فهياتك) وهو صحيح .

(٤) أورده « ٧٠١ » وعزاه للحاكم والبيهقي وحسنه .

(٥) إذا أطلق فهو ابن المسيب . (ق) .

(٦) أورده « ٧٠٢ » وحسنه ، وهو جزء من حديث .

(٧) أورده « ٧٠٣ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(وحكم غسل الميت فيما يجب ، ويسن كغسل الجنابة) لقوله ﷺ ، للنساء اللاتي غسلن ابنته : « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » رواه الجماعة^(١) . (لكن لا يدخل الماء في فمه ، وأنفه) في قول الأكثر^(٢) . (بل يأخذ خرقة مبلولة ، فيمسح بها أسنانه ، ومنخريه) ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق . لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٣) .

(ويكره الاقتصار في غسله على مرة) قال أحمد : لا يعجبني أن يغسل واحدة . ولقوله ﷺ ، حين توفيت ابنته : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء ، وسدر »^(٤) . (إن لم يخرج منه شيء ، فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع ، فإن خرج بعدها حشي بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حر ، ثم يغسل المحل) قال أحمد : لا يزداد على سبع خرج منه شيء أو لم يخرج ، ولكن يغسل النجاسة ، ويحشو مخرجها بالقطن .

(١) أورده « ٧٠٤ » وصححه ، وتقدم في (الطهارة) .

(٢) وذلك لقوله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داود عن عائشة وابن ماجه عن أم سلمة وزاد فيه « في الإثم » وقوله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر . فقال : لا تؤذه » . فأذية الميت كأذية الحي وهو كالنائم وإدخال الماء في أنف أو فم النائم يؤذيه . (ق) .

قلت : والحديث الأول صحيح ، والثاني لم أجده ، ولكن يغني عنه قوله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة ، فتحرق ثيابه حتى تفضي إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق أقول : والحكم بكرامة إدخال الماء في فم الميت وأنفه أو حرمة ذلك إنما هو اجتهاد ، من جهة القياس ، وهو محتمل . والله أعلم .

(٣) أورده « ٧٠٥ » وصححه ، وتقدم أيضاً .

(٤) أورده « ٧٠٦ » وصححه ، وتقدم في كتاب الطهارة .

(ويوضأ وجوباً ، ولا يغسل) لجنب أحدث بعد غسله^(١) ، لتكون طهارته كاملة .

(وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ، ولا الغسل) لما فيه من الحرج .

(وشهيد المعركة) لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه . لحديث جابر : « أن النبي ﷺ ، أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم » رواه البخاري^(٢) .

(والمقتول ظلماً لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه) لحديث سعيد بن زيد مرفوعاً : « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه^(٣) . وعنه يغسل ويصلى عليه ، لأن ابن الزبير قتل ، وصلي عليه . أما الشهيد بغير قتل كالمطعون ، والمبطون ، فيغسل . لا نعلم فيه خلافاً . قاله في المغني .

(ويجب بقاء دمه عليه) « لأمره ﷺ ، بدفن شهداء أحد بدمائهم »^(٤) . (ودفنه في ثيابه) لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ ، أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد ، والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم (١) يفهم من هذا أنه يمكن للميت أن تصيبه جنابة بعد موته ، وهذا أمر لا أرى أنه وقع أو يقع . والله أعلم .

(٢) أورده « ٧٠٧ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

(٣) أورده « ٧٠٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي وغيرهما . قلت : في إلحاق المذكورين في الحديث بالشهداء الحقيقيين في الأحكام المذكورة عندي نظر ، وأراه بعيداً ، ويؤيده ما سيذكره أن من ذكروا في أحاديث أخرى بأنهم شهداء كالمطعون والمبطون يغسلون ، دون خلاف ، فما الفرق بينهم وبين المقتول ظلماً وأمثاله ، كما يؤيد ما ذكرت قوله الآتي : إن ابن الزبير قتل فصلي عليه . والله أعلم .

(٤) أورده « ٧٠٩ » وصححه ، وتقدم قبل حديث .

بدمائهم» رواه أبو داود ، وابن ماجه^(١) . فإن سلب ثيابه كفن في غيرها .
« لأن صفة أرسلت إلى النبي ، ﷺ ، ثوبين ليكفن حمزة فيهما ، فكفنه في أحدهما ، وكفن في الآخر رجلاً آخر » قال يعقوب بن شيبه : هو صالح الإسناد^(٢) .

(وإن حمل^(٣) فأكل ، أو شرب ، أو نام أو بال أو تكلم ، أو عطس ، أو طال بقاؤه عرفاً) فهو كغيره يغسل ، ويصلى عليه « لأن النبي ، ﷺ ، غسل سعد بن معاذ ، وصلى عليه ، وكان شهيداً »^(٤) وصلى المسلمون على عمر ، وعلي ، وهما شهيدان . قاله في المغني .

(أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره) « لأن النبي ، ﷺ ، قال يوم أحد : ما بال حنظلة بن الراهب ؟ إني رأيت الملائكة تغسله ! قالوا : إنه سمع الهايعة ، فخرج وهو جنب ، ولم يغتسل » رواه الطيالسي^(٥) . وإن سقط من دابته ، أو تردى من شاهق أو وجد ميتاً لا أثر به ، غسل ، وصلي عليه . نص عليه ، لأنه ليس بقتيل الكفار . وتأول أحمد قوله ﷺ : « ادفنوهم بكلومهم »^(٦) وإن سقط من الميت شيء غسل ، وجعل معه في أكفانه . « فعلته أسماء بابنها » فإن لم يوجد إلا بعض الميت

(١) أورده « ٧١٠ » وضعفه لأن فيه عطاء بن السائب مختلط ، وعلي بن عاصم يخطيء ويصر .

(٢) أورده « ٧١١ » وعزاه لأحمد والبيهقي وصححه ، وهو جزء من حديث .

(٣) المراد بهذا المقتول الذي فيه بقية روح ، وليس الذي خرجت منه الروح بالكلية خلافاً لما توهمه عبارة المصنف - أفاده فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله .

(٤) أورده « ٧١٢ » وذكر أنه لم يجده بهذا اللفظ ، ولكنه ورد عند مسلم وأحمد والترمذي بلفظ قريب من التصريح بذلك ، وهو صحيح .

(٥) أورده « ٧١٣ » وصححه ، وعزاه للحاكم والبيهقي وابن حبان ، واستدرك على المصنف عزوه للطيالسي ولم يجده فيه ، ولا عزاه إليه مرتبه ، وله شاهدان ، والهايعة : هي الصباح والضجة والصوت الذي تفرع منه وتخافه من عدو .

(٦) أورده « ٧١٤ » وصححه ، وتقدم ، والكلم : الجروح .

غسل ، وصلي عليه ، لإجماع الصحابة . قال أحمد : « صلى أبو أيوب على رجل ، وصلى عمر على عظام بالشام » « وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام » رواهما عبد الله بن أحمد^(١) . وقال الشافعي : ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل ، عرفت بالخاتم ، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة .

(وسقط لأربعة أشهر ، كالمولود حياً) يغسل ، ويصلى عليه . نص عليه لحديث المغيرة مرفوعاً : « والسقط يصلى عليه » رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه ، ولفظه : « والطفل يصلى عليه » وذكره أحمد^(٢) ، واحتج به .

(ولا يغسل مسلم كافراً ، ولو ذمياً ، ولا يكفنه ، ولا يصلي عليه ، ولا يتبع جنازته) لأن في ذلك تعظيماً له وقد قال تعالى : ﴿ لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾^(٣) . (بل يوارى لعدم من يواريه) من الكفار كما فعل بأهل القلب يوم بدر . وعن علي ، رضي الله عنه ، قال : « قلت للنبي ، ﷺ ، إن عمك الشيخ الضال قدم مات ، قال : اذهب فواره » رواه أبو داود ، والنسائي^(٤) .

فصل

(وتكفينه فرض كفاية) لقوله ﷺ : « كفنوه في ثوبيه » متفق عليه^(٥) .
(والواجب ستر جميعه) لقول أم عطية : « فلما فرغنا ألقى إلينا

(١) أورده « ٧١٥ » وذكر أنها أخبار موقوفة ضعيفة .

(٢) أورده « ٧١٦ » وصححه ، وهو جزء من حديث .

(٣) الممتحنة / ١٣ .

(٤) أورده « ٧١٧ » وصححه ، وله طرق .

(٥) أورده « ٧١٨ » وصححه ، وتقدم .

حقوه فقال : أشعرنها إياه ، ولم يزد على ذلك « رواه البخاري ^(١) . (سوى رأس المحرم ، ووجه المحرمة) لقوله : « ولا تخمروا رأسه » ^(٢) . (بثوب لا يصف البشرة) ليستره .

(ويجب أن يكون من ملبوس مثله) لأنه لا إجحاف به على الميت ، ولا على ورثته . (ما لم يوص بدونه) لأن الحق له ، وقد تركه . وقد « أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين ، كان يمرّض فيهما » رواه البخاري ^(٣) .

(والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم . (تبسط على بعضها ^(٤)) ، ويوضع عليها مستلقياً ، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية ، ثم الثالثة كذلك (لقول عائشة : « كفن رسول الله ، ﷺ ، في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً » متفق عليه ^(٥) .

(والأنتى في خمسة أثواب من قطن : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين) لحديث ليلي بنت قائف الثقفية قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم ، ابنة النبي ، ﷺ ، عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ، ﷺ ، الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر » رواه أبو داود ^(٦) .

(١) أورده « ٧١٩ » وصححه وتقدم في الطهارة .

(٢) أورده « ٧٢٠ » وصححه ، وهو قطعة من حديث .

(٣) هو جزء من حديث أورده « ٧٢١ » وصححه .

(٤) قلت : هذا لحن نحوي ، والصواب : يبسط بعضها على بعض .

(٥) أورده « ٧٢٢ » وعزاه للجماعة بنقص بعض ألفاظ وزيادتها وتغيير وهو صحيح .

(٦) أورده « ٧٢٣ » وعزاه لأحمد أيضاً ، وضعفه بنوح بن حكيم قلت : وفيه أيضاً جهالة راو . قلت والحقا : الإزار ، والدرع : القميص .

(والصبي في ثوب واحد) واحد لأنه دون الرجل . (ويباح في ثلاثة) ما لم يرثه غير مكلف .

(والصغيرة في قميص ، ولفافتين) بلا خمار نص عليه .

(ويكره التكفين بشعر ، وصوف) لأنه خلاف فعل السلف .

(ومزعر ، ومعصفر) ولو لامرأة ، لعدم وروده عن السلف . (ومنقوش) لذلك ، ولأنه لا يليق بالحال .

(ويحرم بجلد) لأمره ﷺ ، بنزع الجلود عن الشهداء^(١) . (وحرير

ومذهب) لتحريمه على الذكور في الحياة ، ويكره تكفين المرأة بالحرير .

فصل

(والصلاة عليه فرض كفاية) لقوله ﷺ : « صلوا على أطفالكم ، فإنهم أفراطكم »^(٢) وقوله في الغال : « صلوا على صاحبكم »^(٣) وقوله : « إن صاحبكم النجاشي قد مات ، فقوموا فصلوا عليه »^(٤) وقوله : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله »^(٥) والأمر للوجوب .

(١) أورده « ٧٢٤ » وضعفه ، وتقدم قريباً .

(٢) أورده في « الإرواء - ٧٢٥ » وحكم عليه بالضعف الشديد في إسناده البخاري بن عبيد متروك وأبوه مجهول ، وعزاه لابن ماجه ، ونبه إلى أنه سقط منه كلمة (من) والصواب (فإنهم من أفراطكم) .

(٣) أورده « ٧٢٦ » وعزاه لأبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد من طرق ، وضعفه بجهالة أحد رواته واسمه أبو عمرة .

(٤) أورده « ٧٢٧ » عن عدد من الصحابة ، وعزا بعض طرقه للصحيحين وأحمد وغيرهم ، وصححه .

(٥) أورده « ٧٢٨ » وضعفه ، وتقدم في (فصل في الإمامة) أنه رواه الدارقطني وغيره من طرق كثيرة كلها ساقطة .

(وتسقط بمكلف ، ولو أنثى) لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعه ، فلم يشترط لها العدد .

(وشروطها ثمانية : النية والتكليف ، واستقبال القبلة وستر العورة ، واجتتاب النجاسة) لأنها من الصلوات ، فأشبهت سائرهن . (وحضور الميت ، إن كان بالبلد) فلا تصح على جنازة محمولة ، أو من وراء جدار . (وإسلام المصلي والمصلى عليه ، وطهارتهما ولو بتراب لعذر) لما تقدم . ولا يصلى على كافر لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ (١) .

(وأركانها سبعة : القيام في فرضها) لأنها صلاة وجب القيام فيها ، كالظهر . (والتكبيرات الأربع) « لأن النبي ، ﷺ ، كبر على النجاشي أربعاً » متفق عليه (٢) . (وقراءة الفاتحة) لعموم حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » (٣) « وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأمر القرآن وقال : لأنه من السنة أو من تمام السنة » رواه البخاري (٤) . (والصلاة على محمد ﷺ) لما يأتي . (والدعاء للميت) لقوله ﷺ : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود (٥) . (والسلام) لعموم حديث : « وتحليلها التسليم » (٦) . (والترتيب) لما يأتي .

(لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة ، بل يجوز بعد الرابعة . وصفتها أن ينوي ، ثم يكبر ، ويقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ، ويصلي على

(١) التوبة / ٨٥ .

(٢) أورده « ٧٢٩ » وعزاه للجماعة وهو في غاية الصحة .

(٣) أورده « ٧٣٠ » وصححه ، وتقدم .

(٤) أورده « ٧٣١ » وعزاه أيضاً للترمذي ولفظه له ، ولأبي داود والنسائي من طرق وفي بعضها أن ابن عباس جهر بالقراءة ، وحكم عليه بالصحة .

(٥) أورده « ٧٣٢ » وعزاه أيضاً لابن ماجه والبيهقي وحسنه .

(٦) أورده « ٧٣٣ » وصححه ، وتقدم .

محمد ، كفي^(١) التشهد ، ثم يكبر ، ويدعو للميت بنحو : اللهم ارحمه ، ثم يكبر ، ويقف بعدها قليلاً ، ويسلم (لما روي أنه ﷺ ، قال : « السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى ، ويقرأ في نفسه ، ثم يصلي على النبي ، ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرتين ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرّاً في نفسه » رواه الشافعي في مسنده ، والأثرم ، وزاد : السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم^(٢) . وروى الجوزجاني عن زيد بن أرقم : « أن النبي ، ﷺ ، كان يكبر على الجنائز أربعاً ، ثم يقول ما شاء الله ثم ينصرف »^(٣) قال الجوزجاني : كنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف .

(وتجزيء واحدة) عن يمينه . قال الإمام أحمد : عن ستة من الصحابة ، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم . (ولو لم يقل ورحمة الله) لما روى الخلال ، وحرب ، عن علي ، رضي الله عنه « أنه صلى على زيد بن الملق ، فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم »^(٤) .

(ويجوز أن يصلى على الميت من دفنه إلى شهر وشيء) قليل كيوم ، ويومين . قال أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ؟ « يروى عن

(١) قلت : هذا التركيب (كفي التشهد) غريب ومشكل وضعيف من حيث النحو ، فالمعروف أن (في) حرف جر ، وكذا الكاف ، ولا يدخل حرف جر على مثله ، نعم قد تأتي الكاف اسمية ، ولكن في غير هذا التركيب ، والمراد (كما في التشهد) . (عن محقق طبعة المکتب الإسلامي بتصرف) .

(٢) أورده « ٧٣٤ » وذكر له طرقات أخرى عند ابن أبي شيبة وابن الجارور وإسماعيل الفاضي وبين أن الحديث بمجموعها صحيح .

(٣) أورده « ٧٣٥ » وذكر أنه لم يقف عليه من حديث زيد ، ولكن المعروف حديث عبد الله بن أبي أوفى أن ابنة له ماتت ففعل ذلك ، ثم حكم عليه بالضعف لأنه رواه ابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي وفي سنده عندهم إبراهيم الهجري وهو لين الحديث .

(٤) أورده « ٧٣٦ » وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي ، وضعفه ، ونبه على أن والد زيد هو (المكف) لا (الملق) كما في الأصل .

النبي ﷺ ، من ستة وجوه كلها حسان»^(١) وقال : أكثر ما سمعت « أن النبي ﷺ ، صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر»^(٢) .
 (ويحرم بعد ذلك) نص عليه ، لأنه لا يتحقق بقاءه على حاله بعد ذلك ويصلى على الغائب بالنية « لصلاته عليه السلام على النجاشي»^(٣) .
 قال في الاختيارات : ولا يصلى كل يوم على غائب ، لأنه لم ينقل . يؤيده قول الإمام أحمد : إذا مات رجل صالح صلي عليه ، واحتج بقصة النجاشي .

فصل

(وحمله ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾^(٤) قال ابن عباس : « أكرمه بعد دفنه » ولأن في تركهما هتكاً لحرمتها ، وأذى للناس بها .

(لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر) لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القرية .

(ويكره أخذ الأجر على ذلك ، وعلى الغسل) لأنها عبادة .
 (وسن كون الماشي أمام الجنازة) لقول ابن عمر : « رأيت النبي ﷺ ، وأبا بكر يمشون أمام الجنازة » رواه أبو داود^(٥) . (والراكب خلفها)

(١) أورده « ٧٣٦ » وذكر أنه ورد عن عدد من الصحابة بأسانيد صحيحة تصل لدرجة التواتر وبعضها رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة .

(٢) أورده « ٧٣٧ » وعزاه للترمذي والبيهقي وابن أبي شيبة من طريقين ، وضعفه بالإرسال وله طريق أخرى فيها سويد بن سعيد ضعيف .

(٣) أورده « ٧٣٨ » وصححه ، وقد تقدم قريباً .

(٤) عيس / ٢١ .

(٥) أورده « ٧٣٩ » وعزاه للخمسة وغيرهم ، وصححه ، وأطال في الرد على من علله بذكر طرقه ومتابعاته وشواهدة .

لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً : « الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها » صححه الترمذي^(١) . (والقرب منها أفضل) كالإمام في الصلاة .

(ويكره القيام لها) لقول علي : « قام رسول الله ، ﷺ ، ثم قعد » رواه مسلم^(٢) . (ورفع الصوت معها ، ولو بالذكر والقرآن) لحديث : « لا تتبع الجنازة بصوت ، ولا نار » رواه أبو داود^(٣) .

(وسن أن يعمق القبر ، ويوسع بلا حد) لقوله ﷺ في قتلى أحد : « احفروا وأوسعوا ، وأعمقوا » رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه^(٤) . وقوله للحافر . « أوسع من قبل الرأس ، وأوسع من قبل الرجلين » رواه أحمد ، وأبو داود^(٥) . قال أحمد : يعمق إلى الصدر ، لأن الحسن ، وابن سيرين كانا يستحبان ذلك . (ويكفي ما يمنع السباع ، والرائحة) لأنه يحصل به المقصود .

(وكره إدخال القبر خشباً وما مسته نار) كآجر تفاؤلاً أن لا يمس الميت نار . وقال إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون اللبن ، ويكرهون الخشب ، والآجر . (ووضع فراش تحته ، وجعل مخدة تحت رأسه) نص عليه ، لما روي عن ابن عباس : « أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر

(١) أورده « ٧٤٠ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ٧٤١ » ومن ثلاث طرق وصححه ، أولها رواها الجماعة إلا البخاري والنسائي ، والثانية رواها النسائي وابن أبي شيبة بسند صحيح ، والثالثة رواها البيهقي وسندها ضعيف ولها شاهد ، رواها النسائي وابن أبي شيبة وأحمد ، وإسنادها صحيح .

(٣) أورده « ٧٤٢ » وعزاه لأبي داود وأحمد وضعفه بالاضطراب وجهالة راويين فيه .

(٤) أورده « ٧٤٣ » وصححه ، وهو جزء من حديث وله طرق والشاهد الآتي بعده .

(٥) أورده « ٧٤٤ » وصححه ، وهو جزء من حديث ، واستدرك على المصنف عزوه لأحمد ولكنه عنده دون قصة القبر ، ودون قوله : « أوسع .. » وهو محل الشاهد .

شيء» ذكره الترمذي^(١)، وعن أبي موسى : « لا تجعلوا بيّني ، وبين الأرض شيئاً »^(٢) .

(وسن قول مُدْخِلِهِ الْقَبْرِ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حسن غريب^(٣) .

(ويجب أن يستقبل به القبلة) لقوله ﷺ ، في الكعبة : « قبلتكم أحياء ، وأمواتا »^(٤) ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف . (ويسن على جنبه الأيمن) لأنه يشبه النائم ، وهذه سنته .

(ويحرم دفن غيره عليه أو معه) لأن النبي ﷺ ، « كان يدفن كل ميت في قبر »^(٥) . (إلا لضرورة) لأن « النبي ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد ، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد ، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن ، فيقدمه في اللحد » حديث صحيح^(٦) .

(وسن حثو التراب عليه ثلاثاً ، ثم يهال) لحديث أبي هريرة قال فيه : « فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً » رواه ابن ماجه^(٧) . وللدارقطني معناه من

(١) أورده « ٧٤٥ » وضعفه ، وذكر أن الترمذي والبيهقي رواه معلقاً دون إسناده ، ويعارضه حديث ابن عباس : جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » رواه مسلم والنسائي والترمذي وابن أبي شيبه ، وبينت بعض الروايات أن الجاعل للقطيفة هو شقران مولى رسول الله ﷺ .

(٢) أورده « ٧٤٦ » وذكر أنه لم يقف على سنده .

(٣) أورده « ٧٤٧ » وعزاه أيضاً لابن أبي شيبه وابن ماجه وابن السني ، وصححه بطرقه ، وقد صح مرفوعاً وموقوفاً ، وورد من فعله ﷺ ومن قوله ، وكلاهما صحيح .

(٤) أورده « ٧٤٨ » وحسنه ، وتقدم .

(٥) أورده « ٧٤٩ » وذكر أنه لا يعرفه ، ولكن معناه صحيح بالتتابع والاستقراء كما يدل عليه الحديث الآتي .

(٦) أورده « ٧٥٠ » وصححه ، وتقدم .

(٧) أورده « ٧٥١ » وعزاه أيضاً لعبد الغني المقدسي في « السنن » وصححه ، ورد إعلال من أعله ، ثم ذكر له بعض الشواهد وحديثاً موقوفاً صحيحاً على علي أنه فعل ذلك .

حديث عامر بن ربيعة ، وزاد « وهو قائم »^(١) .

(واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن) لحديث أبي أمامة فيه . رواه أبو بكر عبد العزيز في (الشافي)^(٢) ، ويؤيده حديث : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »^(٣) وسئل أحمد عنه ، فقال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام . قال : وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه . وفي الاختيارات : الأقوال فيه ثلاثة : الكراهة ، والاستحباب ، والإباحة وهو أعدلها .

(وسن رش القبر بالماء) لأن « النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ، ووضع عليه حصباء » رواه الشافعي^(٤) . (ورفع قدر شبر) لحديث جابر : « أن النبي ﷺ ، رفع قبره عن الأرض قدر شبر » رواه الشافعي^(٥) .

(ويكره تزويقه ، وتجصيصه ، وتبخيره) لقول جابر : « نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يبني عليه ، وأن يقعد عليه » رواه مسلم ، وزاد الترمذي : « وأن يكتب عليها »^(٦) . (وتقبيله ، والطواف به) والصحيح

(١) أوردته « ٧٥٢ » وعزاه أيضاً للبيهقي وضعفه ، ولكن معناه صحيح كما في الحديث السابق .

(٢) أوردته « ٧٥٣ » وعزاه أيضاً للطبراني في « المعجم الكبير » وهو جزء من حديث طويل ، ثم ضعفه لجهالة عدد من رواته ، وذكر كلام من قواه ثم رده ، وبين أنه بدعة إذ لم يفعله أحد من الصحابة ، والحديث ضعفه عدد من العلماء أيضاً ، وأنكره الإمام أحمد .

(٣) أوردته « ٧٥٤ » وصححه ، وتقدم . قلت : والحديث لا يدل على المراد هنا ، إذ هو في تلقين من حضره الموت ولم يموت ، وليس في تلقين الموتى .

(٤) أوردته « ٧٥٥ » وضعفه جداً ، وروى نحوه أبو داود والبيهقي في المراسيل وهو معضل ، ولكنه رواه البيهقي من طريقين آخرين مرسلًا وسنده صحيح .

(٥) أوردته « ٧٥٦ » موصولاً ومرسلًا للبيهقي ، ورجح المرسل ، قلت : ورواه ابن حبان أيضاً (٦٠٢/١٤) موصولاً من طريق البيهقي المرجوح .

(٦) أوردته « ٧٥٧ » وعزاه لمسلم وأبي داود والنسائي وأحمد ، وصححه ، وروى الزيادة أيضاً الحاكم وسندها صحيح ، وبين ثبوت كراهة الكتابة عن بعض السلف .

تحريمه ، لأنه من البدع ، وقد روي « أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات »^(١) . (والاتكاء إليه) لما روى أحمد : « أن النبي ﷺ ، رأى رجلاً قد اتكأ على قبر ، فقال : لا تؤذه »^(٢) . (والمبيت والضحك عنده ، والحديث في أمر الدنيا) لأنه غير لائق بالحال . (والكتابة عليه ، والجلوس ، والبناء) لما تقدم . فإن كان البناء مشرفاً وجب هدمه ، لقوله ﷺ ، لعلي : « لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » رواه مسلم^(٣) . (والمشي بالنعل ، إلا لخوف شوك ، ونحوه) لحديث بشير بن الخصاصية قال : بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ ، وإذا رجل يمشي في القبور

(١) قلت : لم أجد بهذا اللفظ ولم يذكره صاحب « الإزواء » ولكن صح معناه في أكثر من حديث ، فمن ذلك ما روى البخاري عن ابن عباس موقوفاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ ... وقالوا : لا تدرن آهتكم ، ولا تدرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيراً ... ﴾ قال : « ... هي أسماء رجال صالحين من قوم نوح عليه السلام ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصباباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتسخ العلم عبت » ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في (التفسير - ٤/٤٢٦) وقال : وكذا روي عن عكرمة والضحاك وقتادة وابن إسحاق نحو هذا .

ثم نقل عن ابن جرير بسنده عن محمد بن قيس قال : « كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم ، فصوروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس ، فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يُسقون المطر ، فعبدوهم » ثم نقل عن ابن أبي حاتم بسنده عن أبي المطهر نحو هذا .

(٢) أوردته « ٧٥٨ » وضعفه ، وعزاه - تبعاً للهيثمي في (المجمع - ٣/٦١) - إلى الطبراني في (الكبير) وقال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام وقد وثق . ثم استكر أن يكون رواه أحمد حيث لم يعزه إليه الهيثمي ولا غيره فيما يعلم .
(٣) أوردته « ٧٥٩ » وعزاه أيضاً لأبي داود والنسائي والترمذي وأحمد وغيرهم ، وصححه بطرق .

عليه نعلان ، فقال : « يا صاحب السَّبْتَيْنِ ^(١) ألقِ سبتيك » فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ ، خلعهما ، فرمى بهما . رواه أبو داود . قال أحمد : إسناده جيد ^(٢) .

(ويحرم إسراج المقابر ، والدفن بالمساجد) وكذا بناء المساجد على القبور لقول ابن عباس : « لعن رسول الله ﷺ ، زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرَج » رواه أبو داود ، والنسائي ^(٣) . (وفي ملك الغير ، وينبش) ما لم يأذن مالكة . (والدفن بالصحراء أفضل) لأنه ﷺ « كان يدفن أصحابه بالبقيع » ^(٤) ولم تزل الصحابة والتابعون ، ومن بعدهم ، يقبرون في الصحارى .

(وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها) لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة ، واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعاً : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داود ، ورواه ابن ماجه عن أم سلمة ، وزاد « في الإثم » ^(٥) .

(وأخرج النساء من ترجى حياته ^(٦)) بأن كان يتحرك حركة قوية ،

(١) كذا في هذه الطبعة وطبعة المكتب الإسلامي وكذا هو في (النهاية) لابن الأثير ، وفي أصول الحديث السابقة التي خرجته « السَّبْتَيْنِ » و« سَبْتَيْتِكَ » وكذا هو في (المعتمد) والنعال السَّبْتِيَّة بكسر السين وسكون الباء وكسر التاء من السَّبْت وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ ، يتخذ منها النعال ، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي : حلق وأزيل (عن النهاية) .

(٢) أورده « ٧٦٠ » وعزاه للبخاري في الأدب المفرد وأحمد وابن أبي شيبة والحاكم وغيرهم ، وصححه .

(٣) أورده ح « ٧٦١ » وعزاه أيضاً للترمذي وابن أبي شيبة وأحمد وغيرهم ، وضعفه ، لكن ذكر أن للحديث شواهد كثيرة دون كلمة (والسرَج) يتقوى بها .

(٤) أورده « ٧٦٢ » وذكر أنه لا يعرفه بهذا اللفظ ، ومعناه ثابت في أحاديث كثيرة .

(٥) أورده « ٧٦٣ » وعزاه أيضاً لأحمد والطحاوي في (المشکل) وغيرهما ، وصححه بطرقه .

(٦) أي : من الأجنة في بطون النساء المتوفيات .

وانفتحت المخارج ، وله ستة أشهر ، فأكثر ، ولا يشق بطنها ، لما تقدم .
(فإن تعذر لم تدفن حتى يموت) الحمل لحرمة . (وإن خرج بعضه
حياً شق الباقي) لتيقن حياته بعد أن كانت متوهمة .

فصل

(تسن تعزية المسلم) لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلال الجنة » رواه ابن ماجه^(١) .
وعن ابن مسعود مرفوعاً : « من عزى مصاباً فله مثل أجره » رواه ابن ماجه ،
والترمذي ، وقال : غريب^(٢) . (إلى ثلاثة أيام) بلياليهن لأنها مدة الإحداد المطلق . قال المجد : إلا إذا كان غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر . (فيقال له : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك) لأن الغرض الدعاء للمصاب ، وميته ، وروى حرب عن ذرارة بن أوفى قال : عزى النبي ، ﷺ ، رجلاً على والده فقال : « أجرك الله وأعظم لك الأجر »^(٣) .

(١) أورده « ٧٦٤ » وضعفه لذاته ، ثم ذكر له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن .

(٢) أورده « ٧٦٥ » وذكر له متابعات كثيرة واهية جداً وشاهداً ، وهو بمجموعها يدور بين الحسن والضعف ، والله أعلم .

(٣) أورده « ٧٦٦ » وضعفه بالإرسال ، وأنه لم يقف على سنده فلعل فيه علة أخرى ، ثم ذكر له شاهداً بنحوه ضعيفاً بالإرسال وجهالة أحد الرواة . قلت : في الأصل : ذرارة بن أوفى ، والصواب زرارة بالزاي ، وهو تابعي ثقة عابد .

أقول : وإذ الحديث ضعيف ، فعلينا البحث في السنة عن دعاء ثابت عن النبي ﷺ في التعزية ، وقد وجدناه فيما روى الجماعة إلا الترمذي عن أسامة بن زيد قال : « أرسلت إلى رسول الله ﷺ بعض بناته أن صبيها ابناً أو ابنة (وفي رواية : أميمة - ويقال : أمامة - بنت زينب) - قد احتضرت فاشهدنا ، قال : فأرسل إليها يقرئها السلام ويقول : إن الله ما أخذ والله ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » فالأولى أن يعزى أهل المصاب بهذا ، فإن لم يستحضره عزى بما تيسر له من الكلام الطيب الذي فيه التخفيف من حزنهم ، وتصبيرهم ، ودعوتهم =

(ويقول هو : استجاب الله دعائك ، ورحمنا ، وإياك) رد به الإمام
أحمد رحمه الله .

(ولا بأس بالبكاء على الميت) لقوله ﷺ : « إن الله لا يعذب بدمع
العين ، ولا بحزن القلب . ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم »
متفق عليه^(١) .

وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب ، أو نياحة . قال المجد :
إنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياماً كثيرة .

(ويحرم الندب : وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت ، والنياحة :
وهي رفع الصوت بذلك برنة) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي
مَعْرُوفٍ ﴾^(٢) قال أحمد : هو النوح ، فسماه معصية ، وقالت أم عطية :
« أخذ علينا النبي ﷺ ، في البيعة أن لا ننوح » متفق عليه^(٣) . وفي صحيح

= إلى الرضا ، بقضاء الله تعالى .

هذا وقد ثبت دعاء ان آخرا عن النبي ﷺ في التعزية ، أولهما ، ما رواه مسلم
وأحمد والبيهقي عن أم سلمة قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ، وقد
شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله
فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم
قال : اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في
الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وفسح له في قبره ، ونور له فيه » .

والثاني قوله ﷺ في تعزيتة عبد الله بن جعفر بن أبي طالب في أبيه ضمن حديث
طويل عن شهداء مؤتة : « اللهم اخلف جعفرأ في أهله ، وبارك لعبد الله في صفقة
يمينه - قالها ثلاث مرات » رواه أحمد بسند صحيح كما قال أستاذنا الألباني ، وانظر
« أحكام الجنائز ص ١٦٣ - ١٦٥ » له .

(١) أورده « ٦٦٧ » ، وصححه ، وبين أنه جزء من حديث فيه عبادة النبي ﷺ وأصحاب
له سعد بن عبادة ، فبكى رسول الله ﷺ فقال لهم ذلك .

(٢) الممتحنة / ١٢ .

(٣) أورده « ٧٦٨ » وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والنسائي ، وصححه .

مسلم : « أن النبي ﷺ ، لعن النائحة والمستمعة »^(١) .

(ويحرم شق الثوب ولطم الخد ، والصراخ ، وبتف الشعر ، ونشره ، وحلقه) لحديث ابن مسعود مرفوعاً : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية »^(٢) وعن أبي موسى « أن النبي ﷺ ، يرى من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة » متفق عليهما^(٣) .

(وتسب زياره القبور للرجال) نص عليه ، وحكاها النووي إجماعاً لقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تذكركم الموت » رواه مسلم . وللترمذي « فإنها تذكر الآخرة »^(٤) وهذا التعليل يرجح أن الأمر للاستحباب ، وإن كان وارداً بعد الحظر . بلا سفر لعدم نقله ، وللحديث الصحيح : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »^(٥) .

(وتكره للنساء) لأن النهي المنسوخ يحتمل أنه خاص بالرجال ، فدار بين الحظر والإباحة ، فأقل أحواله الكراهة ، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً : « لعن الله زوارات القبور » رواه أهل السنن^(٦) . قال في الكافي :

(١) أورده « ٧٦٩ » وعزاه لأبي داود والبيهقي وأحمد والطبراني وغيرهم ، وضعفه ، ووهم المصنف في عزوه إياه لصحيح مسلم ، وليس فيه .

(٢) أورده « ٧٧٠ » وعزاه للجماعة إلا أبا داود وصححه .

(٣) أورده « ٧٧١ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي ، وصححه . قلت : والصالقة ، ويقال : السالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة ، والحالقة : التي تحلق شعرها ، والشاقة : التي تشق ثيابها .

(٤) أورده « ٧٧٢ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة ، وهو في مناسبة زيارة النبي ﷺ قبر أمه في غزوة فتح مكة ، وذكر رواياته الكثيرة بألفاظها وأن غالبها صحيح الإسناد .

(٥) أورده « ٧٧٣ » وعزاه بعض رواياته للجماعة إلا الترمذي وحكم عليه بأنه صحيح بل متواتر ، وذكر رواياته الكثيرة بألفاظها ، والمساجد الثلاثة هي المسجد الحرام والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى .

(٦) أورده « ٧٧٤ » عن ابن عباس وأبي هريرة وحسان بن ثابت وعزاه بعض رواياته للطيالسي والترمذي وابن ماجه وأحمد ، وصححه بمجموعها .

فلما زال التحريم بالنسخ بقيت الكراهة ، ولأن المرأة قليلة الصبر ، فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة ، فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله ، بخلاف الرجل . انتهى . وعنه : لا يكره لعموم قوله : « فزوروا » ولأن عائشة « زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما » رواه الأثرم^(١) .

(وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها ، فسلمت عليه ، ودعت له فحسناً) لأنها لم تخرج لذلك .

(وسُنَّ لمن زار القبور أو مر بها أن يقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منكم ، والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة بذلك « عن أبي هريرة ، وبريدة ، وغيرهما » رواها أحمد ، ومسلم^(٢) . وقوله : « إن شاء الله »

(١) أورده « ٧٧٥ » وعزاه للحاكم والبيهقي وابن أبي الدنيا في (القبور) وابن أبي شيبة والترمذي وصححه وشك في رواية الأثرم له ، ولفظه عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر . فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، ثم أمر بزيارتها . وذكر أن مما يشهد لهذا الحديث ما رواه مسلم والنسائي وأحمد عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت : كيف أقول لهم - أي للقبور - يا رسول الله ؟ قال : قلوا : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون .

قلت : فيتبين من ذلك أن الأرجح جواز الزيارة للنساء بشرط أن يكن محجبات ، وأن لا يتدبن ولا يفعلن منكراً . وهن أحوج لتذكر الآخرة والموت ، ولو كان منسوخاً لما خفي على عائشة . وخاصة أن التابعي الجليل عبد الله بن أبي مليكة في الحديث الأول قد ذكرها بأحاديث النهي ، فأجابته بأن ذلك قد كان ، ثم جاء الإذن بالزيارة ، واستقر الأمر على ذلك .

(٢) أوردها « ٧٧٦ » وذكر ألفاظها ومخرجيها وصححها ، ثم ذكر أحاديث قرية منها عن =

للتبرك ، أو في الموت على الإسلام ، أو في الدفن عندهم .
 (وابتداء السلام على الحي سنة) لحديث « أفشوا السلام »^(١)
 وما بمعناه .

(ورده فرض كفاية) فإن كان واحداً تعين عليه لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾^(٢) وعن علي مرفوعاً : « يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزيء عن الجلوس أن يرد أحدهم » رواه أبو داود^(٣) .

(وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية ، ورده فرض عين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا عطس أحدكم ، فحمد الله ، فحق على كل مسلم سماعه أن يقول له : یرحمك الله »^(٤) وعنه أيضاً : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه : یرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه أبو داود^(٥) .

(ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) قاله أحمد .
 وفي الغنية : يعرفه كل وقت ، وهذا الوقت أكد . وقال ابن القيم :

= عائشة رضي الله عنها رفعتها ، رواه مسلم والنسائي وأحمد وغيرهم ، قلت :
 ويتحصل من مجموع الروايات كامل الدعاء الوارد في متن الكتاب تقريباً .

(١) أورده « ٧٧٧ » وذكر أنه صحيح ومتواتر قد ورد عن عدد كبير من الصحابة بالفاظ مختلفة رواها مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والبخاري في (الأدب المفرد) وغيرهم .

(٢) النساء / ٨٥ .

(٣) أورده « ٧٧٨ » وعزاه أيضاً للمحامي في (الأمالي) وأبي يعلى في (المسند) والضياء في (المختارة) وحسنه بطرقه .

(٤) أورده « ٧٧٩ » وذكر له تنمة عن الثاؤب ، وعزاه للبخاري والترمذي وأحمد ، وصححه . قلت : والحديث يدل على أن التشميت فرض عين لا فرض كفاية فتأمل .

(٥) أورده « ٧٨٠ » وعزاه أيضاً للبخاري في (الصحيح) وفي (الأدب المفرد) ولأحمد وابن السني وغيرهم ، ولكن بدون قوله : « على كل حال » فهي شاذة في هذا الحديث ، ولكنها صحت في أحاديث أخرى .

الأحاديث ، والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور ، وسمع كلامه ، وأنس به . وهذا عام في حق الشهداء ، وغيرهم ، وأنه لا توقيت في ذلك^(١) . انتهى .

(ويتأذى بالمنكر عنده ، وينتفع بالخير) قال الشيخ تقي الدين : استفاضت الآثار^(٢) بأنه يرى أيضاً وبأنه يدري بما فعل عنده ، ويسر بما كان حسناً ، ويتألم بما كان قبيحاً^(١) . انتهى .



(١) أقول : لم يذكر المصنف دليلاً على ما ذكره أو نقل عنه من علم الميت بمن يزوره سواء في وقت معين أو في كل وقت ، ولا على سماعه إياد ، ولا على رؤيته ، وإطلاعه على ما يُفعل عنده ، وأرى في ذلك كله نظراً ، ويحتاج إلى بحث وتحقيق ، وقد صنف الشيخ نعمان بن محمود الألويسي العراقي كتاباً أسماه (الآيات البيئات على عدم سماع الأموات في مذهب الحنفية السادات) أثبت فيه عدم سماع الموتى كلام المتكلمين عندهم ، وحققه أستاذنا الألباني وقدم له مقدمة قيمة أكد فيها ذلك وفصله .

(٢) قلت : هنا سقط ، وتامه كما في مطبوعة المكتب الإسلامي : « استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله ، وأصحابه في الدنيا ، وأن ذلك يعرض عليه ، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً » . قلت : أما الرؤية فلا أعلم دليلاً عليها ، وأما العلم فهو ثابت وذلك عن طريق اجتماع روح الميت المؤمن بأرواح من سبقه من أهله ومعارفه ، كما يدل عليه حديث أبي هريرة عند النسائي (٨/٤ - ٩) والحاكم وابن حبان وصححه أستاذنا الألباني في « الصحيحة - ١٣٠٩ » .

كتاب الزكاة

وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام لقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت » متفق عليه^(١) .

(شرط وجوبها خمسة أشياء . أحدها : الإسلام ، فلا تجب على الكافر ، ولو مرتدأ) لأنها من فروع الإسلام^(٢) ، لحديث معاذ : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » متفق عليه^(٣) .

(١) أورده « ٧٨١ » من طرق كثيرة بنحوه ، بعضها في الصحيحين وبعضها عند مسلم وأحمد والترمذي ، وبعضها صريح الرفع وبعضها موقوف وفي بعضها زيادة « فمن ترك واحدة منهن كان كافراً حلال الدم » وهي زيادة منكراً لا تصح .

(٢) قلت : في هذه المسألة خلاف ، فمن العلماء من أوجب على الكافر كل واجبات المسلم ، ومنهم من نفى ذلك ، ومن أقوى أدلة المثبتين قوله تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين : ما سلككم في سقر؟ قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين . . . ﴾ المدثر / ٣٨ - ٤٧ وأما حديث معاذ الذي أورده المؤلف فليس صريحاً في الدلالة على عدم تكليف الكافر بالعبادات الإسلامية ، وإنما هو في صدد تعليم الداعية المسلم الاهتمام بالأولويات ، ومراعاة الحكمة في التدرج في الدعوة ، إذ أنه لا يمكنه أن يخاطبه باديء بدء بكل شيء ، فعليه أن يتدرج في دعوته إياه منتقلاً من الأهم للمهم وهكذا . والله أعلم .

(٣) أورده « ٧٨٢ » وعزاه للسته وصححه وفيه زيادة عند بعضهم « وإياك وكرائم =

(الثاني : الحرية ، فلا تجب على الرقيق) في قول الأكثر ، فإن ملكه سيده مالا - وقلنا : لا يملك - فزكاته على سيده ، وهو مذهب سفيان ، وإسحاق . وعنه : لا زكاة على واحد منهما . قال ابن المنذر : وهذا قول ابن عمر ، وجابر ، ومالك . قاله في الشرح . (ولو مكاتباً) قال في الشرح : لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبا ثور . وعن جابر مرفوعاً : « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » رواه الدارقطني^(١) . (لكن تجب على البعض بقدر ملكه) من المال بجزئه الحر لتمام ملكه عليه .

(الثالث : ملك النصاب تقريباً في الأثمان ، وتحديدأ في غيرها) لما يأتي ، وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة . روي ذلك عن علي ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

(الرابع : الملك التام ، فلا زكاة على السيد في دين الكتابة) قال في الشرح : بغير خلاف علمناه . (ولا في حصة المضارب) من الربح . (قبل القسمة) نص عليه . ومن له دين على مليء زكاه إذا قبضه ؛ لما مضى ، وبه قال علي والثوري . وقال عثمان ، وابن عمر ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد : عليه إخراج الزكاة في الحال ، وإن لم يقبضه . وعن عائشة : « ليس في الدين زكاة »^(٢) وعن ابن المسيب : يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة . وفي الدين على غير المليء ، والمجحود ، والمغصوب ، والضائع روايتان ، إحداهما : لا تجب فيه ، وهو قول إسحاق ، وأهل العراق ، لأنه خارج عن يده وتصرفه ، أشبه دين الكتابة . والثانية : يزكيه إذا قبضه لما مضى ، وهو قول الثوري ، وأبي عبيد ، لقول علي في الدين

= أموالهم ، واتفق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .

(١) أورده « ٧٨٣ » وضعفه ، ثم ذكر أنه ورد موقوفاً على جابر عند ابن أبي شيبة وأبي عبيد في (الأموال) بسند صحيح ، وكذا رواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر بسند صحيح أيضاً .

(٢) أورده « ٧٨٤ » وعزاه لابن أبي شيبة من طريقين ، وحسنه بهما .

المظنون^(١) : « إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه ، لما مضى^(٢) » وعن ابن عباس نحوه رواهما أبو عبيد^(٣) . وعن مالك : يزكيه إذا قبضه لعام واحد ، قاله في الشرح .

وفي حديث ابن عبد العزيز كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال أن يردها على أربابها ، ويأخذ منها زكاة عامها ، فإنها كانت مالاً ضمّاراً . المال الضمار : الغائب الذي لا يرجى ، وإذا رجي فليس بضمّار ، وإنما أخذ منه زكاة عام واحد ، لأن أربابه ما كانوا يرجون رده عليهم ، فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية وهو في بيت المال . رواه مالك في الموطأ بمعناه .

(الخامس : تمام الحول) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ ، قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه^(٤) . (ولا يضر لو نقص نصف يوم) ونحوه . صححه في تصحيح الفروع ، لأنه يسير .

(وتجب في مال الصغير والمجنون) لقوله ﷺ : « ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكله الزكاة » رواه الترمذي . وروى موقوفاً على عمر^(٥) .

(١) قلت : كذا الأصل ، وفي (النهاية) لابن الأثير : (الدين الظنون : فعول بمعنى مفعول ، وهو المال الذي لا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا) وكذا هو عند البيهقي .
(٢) أورده « ٧٨٥ » وعزاه لأبي عبيد والبيهقي وابن أبي شيبه ، وصححه .
(٣) أورده « ٧٨٦ » وذكر أن لفظه : « إذا لم ترجُ أخذه فلا تزكه حتى تأخذه ، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه » ثم ضعفه بجهالة راو وضعف آخر ، ثم ذكر نحوه عن ابن عمر موقوفاً عليه ، وفي سنده ضعيف .

(٤) أورده « ٧٨٧ » وذكر له عنه طريقين ، ونقدهما وبين أنه روي عن عائشة وأنس وعلي من طرق مرفوعاً وموقوفاً وكلها ضعيفة ، وأنهى الحديث بأنه وجد له طريقاً أخرى بسند صحيح عن علي رضي الله عنه وبذلك صح الحديث . وقد نبه إلى أن عزو المصنف حديث ابن عمر لأبي داود وابن ماجه وهم ، وإنما رواه الأول عن علي والآخر عن عائشة .

(٥) أورده « ٧٨٨ » وعزاه أيضاً للدارقطني والبيهقي وضعفه مرفوعاً ، ثم رواه بنحوه =

(وهي في خمسة أشياء : في سائمة بهيمة الأنعام ، وفي الخارج من الأرض ، وفي العسل ، وفي الأثمان ، وفي عروض التجارة) لما يأتي مفصلاً .

(ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب) في الأموال الباطنة رواية واحدة ، لأن عثمان قال بمحضر من الصحابة : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم » رواه أبو عبيد^(١) . ولم ينكر فكان إجماعاً . وفي الأموال الظاهرة روايتان ، إحداهما : يمنع ، وهو قول إسحاق . والثانية : لا يمنع ، وهو قول مالك ، والشافعي . قاله في الشرح .

(ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته) نص عليه ، ولو لم يوص بها ، لحديث : « فدين الله أحق بالوفاء »^(٢) .

باب زكاة السائمة

(تجب فيها بثلاثة شروط . أحدها : أن تتخذ للدرّ ، والنسل والتسمين^(٣) ، لا للعمل) قال أحمد : ليس في العوامل زكاة .

(الثاني : أن تسوم - أي : ترعى - المباح أكثر الحول) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : « في كل إبل سائمة في كل أربعين

= موقفاً على عمر ، وصححه وبين أن له شواهد .

(١) أورده « ٧٨٩ » وعزاه لمالك والشافعي والبيهقي ، وصححه .

(٢) أورده « ٧٩٠ » وعزاه للبخاري والنسائي والدارمي وأحمد ، وهو جزء من حديث صحيح . وبين أن هذه الجملة تكررت في أكثر من حادثة .

(٣) تجمعها علة واحدة أنه مال سائم بلغ نصاباً اتخذ لنمائه من أي جهة كانت ولو لواحدة كالدر أو التسمين أو التسلل . فالواو التي في المتن عاطفة بمعنى أو . (ق) .

ابنة لبون» رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي^(١) . وفي حديث الصديق مرفوعاً : « وفي الغنم في سائهما ، إذا كانت أربعين ففيها شاة »^(٢) الحديث . وفي آخر : « إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها »^(٣) فقيده بالسوم .

(الثالث : أن تبلغ نصاباً . فأقل نصاب الإبل خمس ، وفيها شاة ، ثم في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين ، فتجب بنت مخاض - وهي ما تم لها سنة -) إجماعاً في ذلك كله . (وفي ست وثلاثين ، بنت لبون - لها ستان - وفي ست وأربعين حقة - لها ثلاث سنين - وفي إحدى وستين جذعة - لها أربع سنين - وفي ست وسبعين ابنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان) إلى مائة وعشرين . هذا كله مجمع عليه . قاله في الشرح . (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ، فيستقر في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة) لحديث أنس : « أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ، ﷺ ، على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط ، في أربع وعشرين من الإبل ، فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت

(١) هو جزء من حديث أورده في « الإرواء - ٧٩١ » وبين أن إسناده حسن .

(٢) أورده « ٧٩٢ » وعزاه لأبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم ، وبين أنه جزء من حديث طويل عن زكاة الأنعام ، وهو كتاب كتبه الخليفة أبو بكر يبين فيه للناس فريضة زكاة المواشي كما فرضها رسول الله ﷺ ، وفي بعض الروايات ، أنه كتاب كتبه أبو بكر لأنس بن مالك حين بعثه على صدقة البحرين ، وعليه خاتم النبي ﷺ ، وروى نحوه البخاري وابن ماجه ، ثم ذكر أن لأكثر فقرات الحديث شاهداً من حديث ابن عمر ، أخرجه أصحاب السنن وأحمد والحاكم وغيرهم .

(٣) أورده « ٧٩٣ » وذكر أنه جزء من الحديث السابق ، وليس حديثاً مستقلاً كما أوهم المصنف ، وهو حديث صحيح .

مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة « رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبخاري ، وقطعه في مواضع (١) .

فصل

(وأقل نصاب البقر ، أهلية كانت ، أو وحشية ، ثلاثون . وفيها تبيع وهو ما له سنة ، وفي أربعين مسنة لها سنتان ، وفي ستين تبيعان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة) لقول معاذ : « بعثني رسول الله ، ﷺ ، أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة » الحديث . رواه أحمد (٢) .

فصل

(وأقل نصاب الغنم ، أهلية كانت ، أو وحشية) وهي غير الطباء . قال بعضهم : يذكرونها ، ولا تعلم ، ولعلها توجد في بعض الأمكنة . (أربعون . وفيها شاة : لها سنة ، أو جذعة ضأن : لها ستة أشهر) لقول

(١) أورده « ٧٩٤ » وصححه ، وتقدم قبل حديث .

(٢) هو جزء من حديث طويل أورده « ٧٩٥ » وضعفه بالانقطاع ، ولكنه ذكر له طرقات أخرى وشاهداً صححه بها .

سعر^(١) بن ديسم : « أتاني رجلان على بعير ، فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ ، لتؤدي صدقة غنمك . قلت : فأبي شيء تأخذان ؟ قالا : عناق جذعة ، أو ثنية » رواه أبو داود^(٢) . ولأن هذا السن هو المجزيء في الأضحية . كذلك في الزكاة . (وفي مائة وإحدى وعشرين : شاتان . وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه . وفي أربع شياه^(٣) ، ثم كل مائة شاة) لما روى أنس في كتاب الصدقات : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاث مائة ، ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة ، شاة واحدة فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها » رواه أحمد ، وأبو داود^(٤) .

فصل في الخلطة

(وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول ، واشتركا في المبيت ، والمسرح ، والمحلب ، والفحل ، والمرعى زُجِّيا كالواحد . ولا تشترط نية الخلطة ، ولا اتحاد المشرب ، والراعي ، ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع : كالبقر ، والجاموس ، والضأن ، والمعز) لما روى أنس في كتاب الصدقات : « ولا يُجْمَع بين

(١) بفتح أوله ، هو ابن سودة أو ابن ديسم الكناني الديلي مخضرم ، وقيل : له صحبة -

عن «التقريب» .

(٢) أورده «٧٩٦» وفيه قصة ، وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي ، وضعفه بجهالة أحد رواه .

(٣) كذا الأصل ، والظاهر أن في الكلام سقطاً أو خطأ ، والصواب أن يقال : « وفي ثلاث مئة وواحدة أربع شياه إلى أربع مئة ، ثم في كل مئة شاة » كما يدل عليه الحديث الآتي .

(٤) أورده «٧٩٧» وصححه ، وتقدم قبل بضعة أحاديث .

متفرق ، ولا يَفَرِّقُ بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي^(١) .

(وقد تفيد الخلطة تغليظاً كائنين اختلطاً بأربعين شاة لكل واحد عشرون ، فيلزمهما شاة) أنصافاً . (وتخفيفاً كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة ، لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة) أثلاثاً ، ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث ، كل واحد شاة . (ولا أثر لتفرقة المال) ولا خلطته . نص عليه لأن الخبر لا يمكن حمله على غير الماشية . ولا يختلف المذهب في سائر الأموال أن يضم مال الواحد بعضه إلى بعض ، تقاربت البلدان أو تباعدت ، لعدم تأثير الخلطة فيها . قاله في الكافي . (ما لم يكن المال سائمة ، فإن كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر ، فلكل حكم نفسه ، فإن كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون ، فعليه شياه بعدد المحال ، ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة) لعموم قوله ﷺ : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة »^(٢) .

باب زكاة الخارج من الأرض

أجمعوا على وجوبها في الحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب . حكاه ابن المنذر ، وابن عبد البر .

(تجب في كل مكيل مدخر من الحب ، كالقمح ، والشعير ، والذرة ، والأرز . والحمص ، والعدس ، والباقلاء ، والكرسنة ، والسَّمْسَم ، والدخن والكرأويا ، والكزبرة ، وبزر القطن ، والكتان ، والبطيخ ، ونحوه) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ

(١) أورده « ٧٩٨ » وصححه ، وتقدم قريباً .

(٢) راجع التعليق السابق .

مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴿١﴾ وقوله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عشراً^(٢) العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري^(٣) . ويدل على اعتبار الكيل حديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه^(٤) .

(ومن الثمر : كالتمر ، والزبيب ، واللوز ، والفسق ، والبندق ، والسماق) لما تقدم . وحديث : « لا زكاة في حب ، ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق » رواه مسلم^(٥) . دل على وجوب الزكاة في الحب والتمر ، وانتفائها عن غيرها . قاله في الكافي .

(ولا زكاة في عنب ، وزيتون ، وجوز ، وتين ، ومشمش ، وتوت ، ونبق ، وزعرور ، ورمان) لعدم هذه الأوصاف فيها . وقد روى موسى بن طلحة : « أن معاذاً لم يأخذ من الخضراوات صدقة »^(٦) وله عن عائشة

(١) البقرة/ ٢٦٧ .

(٢) كذا الأصل ، والصواب (عَثْرِيًّا) كما هو عند البخاري وهو من النخيل وغيره الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة ، وقيل : هو ما يسقى سبخاً (أي : من الماء الجاري الظاهر) . وفي اللغة الدارجة ببلاد الشام (بَعْل) أي : الزروع والشجر التي تسقى بماء المطر وحده . وبها وردت الرواية في سنن أبي داود وغيره .

(٣) أورده « ٧٩٩ » وعزاه للسته إلا مسلماً ، وصححه ، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق آخر ، وقد روي عن ستة من الصحابة أكثرها صحيح أو حسن .

(٤) أورده « ٨٠٠ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وذكر له روايات وطرقاً وشواهد متعددة ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع يسمى ببلاد الشام (رَطْل) وهو زنة ٢٥٠٠ غرام تقريباً .

(٥) أورده « ٢/٨٠٠ » وعزاه أيضاً للبيهقي وابن الجارود ، وصححه ، وهو رواية للحديث السابق .

(٦) أورده « ٨٠١ » وعزاه لابن أبي شيبة ، كما نقل عن الدارقطني والحاكم والبيهقي نحوه بسندهم بلفظ « قال موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر » وذكر أن بعضهم أعلوه بالانقطاع بين موسى ومعاذ ، وردّه بأن موسى ينقله عن كتاب معاذ وهي وجادة قوية محتج بها وقريبة العهد من صاحبها ، وموثوق بها ، ثم ذكر له بعض الشواهد وصححه .

معناه . وروى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي : « أنه كتب إلى عمر - وكان عاملاً له على الطائف - أن قبّله حيطاناً فيها من الفرسك^(١) والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ، فكتب يستأمر في العشر ، فكتب إليه عمر أن ليس عليها ، وهي من العضاة كلها ، فليس عليها عشر^(٢) » والفرسك ، الخوخ .

(وإنما تجب فيما تجب بشرطين . الأول : أن يبلغ نصاباً ، وقدره بعد تصفية الحب ، وجفاف الثمر خمسة أوسق ، وهي ثلاث مائة صاع) لأن الوسق ستون صاعاً^(٣) . إجماعاً ، لنص الخبر ، رواه أحمد ، وابن ماجه^(٤) . (وبالآرداب : ستة وربع ، وبالرطل العراقي : ألف وست مائة ، وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون ، وشُبع رطل) لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه الجماعة^(٥) .

(الثاني : أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها ، فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد ، وفي الثمر إذا بدا صلاحها) لأنه حينئذ يقصد للأكل

(١) الفرسك بكسر الفاء والسين وسكون الراء ، ويقال : الفرسق : الخوخ ، وفي كتاب العين : هو مثل الخوخ في القدر ، وهو أجود أملس أصفر أحمر ، وطعمه كطعم الخوخ (عن الفائق للزمخشري) .

(٢) أورده « ٨٠٢ » وذكر أنه لم يقف على إسناده .

(٣) الوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد : ٤٣٢ غرام بتحريр الشيخ عبد العزيز عيون السود وهو معادل لتخريج النووي رحمه الله فالخمس أوسق وهي نصاب الخارج من الأرض ٥١٨,٤ كغ معادلاً لتخريج النووي للمد وتحريр الشيخ عبد العزيز للوسق .

والرطل العراقي على تخريج النووي معدلاً بالغرام وهو على تحريр الشيخ عبد العزيز عيون السود ٣٢٤ غرام فعليه فإن زكاة الخارج بالرطل العراقي يعادل ٥١٨,٤ كغ وهو كما تقدم تقديره بالوسق والصاع مأخوذ من رسالة مطبوعة للشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله . (ق) .

(٤) أورده « ٨٠٣ » وضعفه مرفوعاً ، وهناك آثار موقوفة بمعناه .

(٥) أورده « ٨٠٤ » وهو صحيح ، وقد تقدم قريباً .

والاقتيات به ، فأشبهه اليابس . قاله في الكافي . وعن عائشة : « أن النبي ﷺ ، كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه » رواه أبو داود^(١) . فلا زكاة فيما يلقطه اللقاط من السنبل ، وما يأخذه أجرة بحصاده ، أو يوهب له . نص عليه . قال أحمد : هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة .

فصل

(ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر ، وفيما يسقى بكلفة نصف العشر)
 لحديث ابن عمر مرفوعاً : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » رواه أحمد ، والبخاري . وللنسائي ، وأبي داود ، وابن ماجه « فيما سقت السماء ، والأنهار ، والعيون ، أو كان بعلاً العشر ، وفيما سقى بالسواني ، والنضح نصف العشر »^(٢) .

(ويجب إخراج زكاة الحب مصفى ، والتمر يابساً) لما روى الدارقطني عن عتاب بن أسيد : « أن النبي ﷺ ، أمره أن يخرص العنب زيبياً كما يخرص التمر »^(٣) ولا يسمى زيبياً ، وتمراً حقيقة إلا اليابس ، وقيس الباقي عليهما . (فلو خالف ، وأخرج رطباً لم يجزئه ، ووقع نفلاً) لما تقدم .

(وسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها ،

(١) أورده « ٨٠٥ » وعزاه أيضاً لأبي عبيد والبيهقي وأحمد ، وفي سنده انقطاع ، ولكن له شاهداً من حديث جابر عند أحمد والطحاوي والبيهقي وابن أبي شيبة بسند صحيح ، كما أن له شواهد أخرى عن صحابة آخرين .

(٢) أورده « ٨٠٦ » وصححه ، وقد تقدم قريباً .

(٣) أورده « ٨٠٧ » وعزاه أيضاً للترمذي وأبي داود والبيهقي ، وضعفه ، وخرص الثمر : تقديره .

ويكفي واحد . وشرط كونه مسلماً أميناً خبيراً) لما تقدم . ومن يرى الخرص عمر ، وسهل بن أبي حثمة ، والقاسم بن محمد ، ومالك ، والشافعي وأكثر أهل العلم . قاله في الشرح .

(وأجرته على رب الثمرة) لعمله في ماله عملاً مأذوناً فيه .

(ويجب عليه بعث الساعة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر)

لفعله ﷺ .

(ويجتمع العشر ، والخراج في الأرض الخراجية) العشر في غلتها ، والخراج في رقبته . (وهي ما فتحت عنوة ، ولم تقسم بين الغانمين كمصر ، والشام ، والعراق) وما جلا عنها أهلها خوفاً منا ، وما صولحوا على أنها لنا ، ونقرّها معهم بالخراج .

(وتضمن أموال العشر والأرض الخراجية باطل) نص عليه ، لأنه يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد ، وغرم ما نقص ، وهذا مناف لموضوع العمالة ، وحكم الأمانة . وسئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر : « القبالات ربا »^(١) قال : هو أن يستقبل القرية ، وفيها العلوج ، والنخل . فسماه ربا : أي : في حكمه في البطلان . وعن ابن عباس : « إياكم والربا : ألا وهي القبالات ، ألا وهي الذل ، والصغار »^(٢) .

(وفي العسل العشر ، ونصابه مائة وستون رطلاً عراقية) نص عليه ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ ، كان يؤخذ في زمانه من قِرب العسل من كل عشر قرب قِربة من أوسطها » رواه أبو

(١) أورده « ٨٠٨ » وذكر أنه لم يقف على سنده . والقبالات كما قال صاحب (النهاية) : أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى ، فذلك الفضل ربا ، فإن تقبل وزرع فلا بأس .

(٢) أورده « ٨٠٩ » وذكر أنه لم يجده .

عبيد ، والأثرم ، وابن ماجه^(١) . قال أحمد : أخذ عمر منهم الزكاة ، وقال الأثرم : قلت ذلك على أنهم يطوعون ؟ قال : لا بل أخذ منهم . وروى الجوزجاني عن عمر : « أن رسول الله ﷺ ، أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل ، وإنا نجد ناساً يسرقونها . فقال عمر : إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم »^(٢) والفرق : ستة عشر رطلاً عراقية .

(وفي الركاز : وهو الكنز ، ولو قليلاً الخمس ، ولا يمنع وجوبه الدين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « وفي الركاز الخمس » رواه الجماعة^(٣) . يصرف مصرف الفيء . نص عليه ، لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي : « أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك »^(٤) فلو كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة .

باب زكاة الأثمان

(وهي الذهب ، والفضة ، وفيها ربع العشر) لحديث عائشة ، وابن عمر مرفوعاً : « أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال » رواه ابن

(١) أورده « ٨١٠ » وصححه بطرقه ، مرفوعاً متصلاً ومرسلاً ، وذكر له شواهد ، ثم نقل عن ابن أبي شيبة أثراً مقطوعاً عن المغيرة بن حكيم أنه قال : « ليس في العسل صدقة » ولكنه رده بأنه مقطوع ولا يصلح لمعارضة الحديث الصحيح المرفوع السابق .

(٢) أورده « ٨١١ » وذكر أنه لم يقف على سنده .

(٣) أورده « ٨١٢ » وصححه ، والحديث بتمامه : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » وذكر أن له شواهد . والركاز ما دفن من المال في الجاهلية .

(٤) أورده « ٢ / ٨١٢ » وضعفه بالانقطاع ، وضعف راويه مجالد بن سعيد .

ماجة^(١) . وفي حديث أنس مرفوعاً : « وفي الرقة ربع العشر » متفق عليه^(٢) .

(وإذا بلغت نصاباً فنصاب الذهب بالمثاقيل : عشرون مثقالاً^(٣))
لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد^(٤) . (وبالدينارين خمسة وعشرون ، وسبعاً دينار ، وتسع دینار) بالدينار الذي زنته درهم ، وثُمن درهم .

(ونصاب الفضة مائتا درهم) لما تقدم . ولقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » رواه أحمد ومسلم عن جابر^(٥) ، والأوقية أربعون درهماً .

(والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب ، والمثقال درهم ، وثلاثة أسباع درهم) عشرة الدراهم سبعة مثاقيل .

(١) أورده « ٨١٣ » وعزاه أيضاً للدارقطني ، وذكر أن فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف ولكنه بين أن له شواهد يتقوى بها بغير شك .

(٢) أورده « ٨١٤ » وعزاه للبخاري وأبي داود ، وبين أن عزو المؤلف إياه للمتفق عليه وهم . والرقة بكسر الراء وفتح القاف المشددة : الفضة والدراهم المضروبة منها ، وأصل اللفظة : الورق بفتح الواو وكسر الراء ، وهي الدراهم المضروبة خاصة ، (عن النهاية لابن الأثير) .

(٣) المثقال هو الدينار وقدره الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله بـ (٣,٦٠) غرام ولا يرد أن المثقال دينار وربع كما في الشرح أعلاه لا دينار ، فإن هذا يختلف باختلاف الأزمان حسب ضرب الدرهم والدينار في تلك الدولة أو أخرى . فإن ابن ضويان قال (بالدينار الذي زنته درهم وثُمن درهم) . قال في الكشاف : وبدينار الوقت الآن . ١. هـ فنصاب الذهب (٧٢) غرام ونصاب الفضة ٥٠٤ غرام على تقدير الشيخ عبد العزيز رحمه الله . (ق) .

(٤) أورده « ٨١٥ » وعزاه أيضاً للدارقطني ، وصححه بشواهد ، وقد تقدمت قبل حديث .

(٥) أورده « ٨١٦ » من طرق ، وصححه ، وفي بعض طرقه زيادات .

(ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ويُخْرَج من أيهما شاء)
لأن زكاتها ومقاصدهما متفقة .

(ولا زكاة في حلي مباح معدّ لاستعمال ، أو إعاره) لحديث جابر مرفوعاً : « ليس في الحلي زكاة » رواه الطبراني^(١) . قال الإمام أحمد : خمسة من أصحاب النبي ﷺ ، يقولون : ليس في الحلي زكاة . زكاته إعارته ، وهم أنس وجابر . وابن عمر وعائشة ، وأسماء أختها . وقال الترمذي : ليس يصح في هذا الباب شيء ، يعني إيجاب الزكاة في الحلي .
(وتجب في الحلي المحرم) كآنية الذهب ، والفضة ، لأن الصناعة

(١) أورده « ٨١٧ » وعزاه لابن الجوزي في « التحقيق » ، وقال عنه : « باطل » وذكر تعليلهم إياه بجهالة روايه عافية بن أيوب ، وخلص إلى تقويته ، ولكنه أعله براويه عنه وهو إبراهيم بن أيوب ، وهو ضعيف ، وبأنه موقوف على جابر كما هو صريح رواية ابن أبي شيبة والشافعي وأبي عبيد والدارقطني ، كما أعله بمخالفته حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً : « في الحلي زكاة » رواه الدارقطني أيضاً وفيه ضعف ، ولكنه صحيح بشواهده ، ومنها : « أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ، ومعها ابنة لها ، في يدها مسكتان من ذهب ، فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار ؟ » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وسنده صحيح ، والمسكة بفتح الميم والسين : السوار . ومنها : « قالت عائشة : دخل علي رسول الله ﷺ ، فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله . قال : هو حسبك من النار » رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي وسنده صحيح .

هذا وقد نبه أستاذنا الألباني في « الإرواء » لخطأين أولهما أن المصنف عزا الحديث للطبراني ، وليس فيه ، ولا عزاه أحد إليه ، والثاني أن السيوطي عزاه في (الجامع الكبير) للدارقطني عن جابر وفاطمة بنت قيس ، مع العلم أن حديث جابر عند الدارقطني موقوف وليس مرفوعاً ، وحديث فاطمة (في الحلي زكاة) بعكس رواية الحديث الأصلي .

قلت : فيتحصل من ذلك كله أن الصواب وجوب الزكاة على الحلي بأنواعها المختلفة وأغراضها المتعددة متى بلغت النصاب . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

المحرمة كالعدم . (وكذا في المباح المعد للكري أو النفقة إذا بلغ نصاباً وزناً) لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال ، أو إعارة لصرفه عن جهة النماء ، فبقي ما عداه على الأصل . (ويُخْرَج عن قيمته إن زادت) عن وزنه ، لأنه أحظى للفقراء .

فصل

(وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة) لأنه سرف ، وتجب إزالته كسائر المنكرات ، وتجب زكاته إن بلغ نصاباً ، إلا إذا استهلك . فلم يجتمع منه شيء ، فلا تجب إزالته لعدم الفائدة فيها ، ولا زكاته ، لأن ماليته ذهبت . ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما مؤه به من الذهب فقبل له : إنه لا يجتمع منه شيء ، فتركه .

(ويباح للذكر من الفضة الخاتم ، ولو زاد على مثقال) لأنه ﷺ « اتخذ خاتماً من ورق » متفق عليه^(١) . (وجعله بخنصر يسار أفضل) قال الدارقطني وغيره : المحفوظ « أن النبي ﷺ ، كان يتختم في يساره »^(٢) . وضعف أحمد في رواية الأثرم ، وغيره حديث التختم باليمنى^(٣) . وفي

(١) أورده « ٨١٨ » وعزاه أيضاً لأبي داود وأحمد والبيهقي ، وصححه ، وفيها أنه صار في يد أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاته ﷺ ، ثم في يد عمر ثم في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس ، وكان نقشه : محمد رسول الله .

(٢) أورده « ٨١٩ » وصححه ، وذكر أن في معناه ما ورد عن أنس قال : « كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » رواه مسلم والنسائي والبيهقي وغيرهم .

(٣) أورده « ٨٢٠ » وصححه ، وذكر أنه ورد عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ، منها حديث ابن عمر أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ، فجعله في يمينه ، وجعل فصه ممالي باطن كفه ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب ، قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبر ، فألقاه ونهى عن التختم بالذهب » رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي . =

البخاري من حديث أنس : « كان فسه منه » ولمسلم : « كان فسه حبشياً »^(١) .

(وتباح قبيعة السيف فقط ، ولو من ذهب) قال أنس : « كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ ، فضة » رواه الأثرم^(٢) . ولأن عمر « كان له سيف فيه سبائك من ذهب » وعثمان بن حنيف « كان في سيفه مسمار من ذهب » ذكرهما أحمد^(٣) .

(وحلية المنطقة) وهي ما يشد به الوسط ، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة .

(والجوشن ، والخوذة) قياساً على المنطقة ، لمساواتها معنى ، فوجب أن تساويها حكماً والجوشن : الدرع . والخوذة : البيضة ، وما دعت إليه ضرورة كائف « لأمره ﷺ ، عرفجة بن أسعد ، لما قطع أنفه

= ومنها حديث علي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم ، وإسناده صحيح .

ثم بين أستاذنا الألباني أنه قد ثبت تختم النبي ﷺ باليمين واليسار ، فما ورد عن تضعيف الإمام أحمد - كما نقله المؤلف - للتختم باليمين محمول على أنه أراد حديثاً معيناً بخصوص علة فيه ، وإلا فهو مستبعد عنه مع وجود خمسة أحاديث صحيحة في ذلك . ثم قال : وجملة القول : إنه قد صح عنه ﷺ التختم في اليمين ، وفي اليسار ، فيحمل اختلاف الأحاديث في ذلك على أنه كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، فهو من الاختلاف المباح الذي يخير فيه الإنسان .

(١) أورده « ٨٢١ » وعزا الأول للبخاري والنسائي والترمذي ، وصححه ، وعزا الثاني لمسلم والنسائي والترمذي وأحمد وغيرهم ، وصححه أيضاً .

(٢) أورده « ٨٢٢ » وعزاه لأبي داود والنسائي والدارمي وغيرهم ، وصححه ، وذكر له طريقاً وشواهد . وقبيعة السيف : (بفتح القاف) : ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد ، قلت : وفي إباحة كونها من ذهب نظر كبير .

(٣) أورده « ٨٢٣ » فقال : لم أقف على سندهما ، ولكن صح أن سيف عمر كان محلى بالفضة كما روى الطحاوي والبيهقي ، وسنده جيد ، وروى الطحاوي أيضاً أثراً جيد الإسناد فيه أن سيف أبي بكر كانت حلقتة فضة . وأن سيف الزبير بن العوام كان محلى بفضة .

يوم الكلاب ، أن يتخذ أنفاً من ذهب « رواه أبو داود ، والحاكم^(١) . وكذا ربط الأسنان . روى الأثرم عن موسى بن طلحة ، وأبي جمرة الضبي ، وثابت البناني ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . (لا الركاب ، واللجام ، والدواة) ونحوها فتحرم كالآنية .

(وبياح للنساء ما جرت عاداتهن بلبسه ، ولو زاد على ألف مثقال)
لعموم حديث : « أحل الحرير ، والذهب ، لإناث أمتي »^(٢) ولعدم ورود الشرع بتحديدته^(٣) .

(وللرجل والمرأة التحلي بالجواهر ، والياقوت والزبرجد) لعدم النهي عنه .

(وكره تختمهما بالحديد ، والنحاس ، والرصاص) نص عليه .
ونقل مهنا عن أحمد : أكره خاتم الحديد ، لأنه حلية أهل النار^(٤) .

(ويستحب بالعقيق) لحديث : « تختموا بالعقيق فإنه مبارك » قال

(١) أورده « ٨٢٤ » وعزاه أيضاً للنسائي والترمذي والطحاوي في (شرح المعاني)
وأحمد والبيهقي ، وذكر حجة من ضعفه ، ورد عليها إلا علة واحدة هي أن تابعيه
مجهول الحال ، ومثل هذا يحسن بعض المحدثين حديثه كالحافظ ابن كثير والحافظ
ابن رجب وغيرهما . والله أعلم .

(٢) أورده « ٨٢٥ » وصححه ، وتقدم .

(٣) قلت : هذا رأي الجمهور ، ولأستاذنا الألباني رأي في حرمة المحلق والمسور
والمطوق منه ، فراجع إن شئت في كتابه « آداب الزفاف » .

(٤) قلت : ثبت هذا في حديث رواه أحمد والبخاري في (الأدب المفرد) عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من
ذهب ، فأعرض عنه ، فألقاه ، واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : هذا شر ، هذا
حلية أهل النار ، فألقاه ، فاتخذ خاتماً من ورق ، فسكت عنه . وسنده حسن
لذاته ، صحيح لغيره فله طريق أخرى وثلاثة شواهد ، وقد بين ذلك أستاذنا الألباني
في كتابه (آداب الزفاف ص ٢١٧ - ٢٢١) وبين الجواب على توهم البعض معارضته
لحديث الصحيحين : « التمس ولو خاتماً من حديد » فراجع فإنه مفيد .

العقيلي : لا يثبت في هذا شيء . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١) .

باب زكاة العروض

(وهي ما يعد للبيع ، والشراء لأجل الربح) فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً . حكاه ابن المنذر إجماعاً . وعن سمرة بن جندب : « أمرنا النبي ﷺ ، أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع » رواه أبو داود (٢) .

(فتقوم إذا حال الحول عليها . وأوله من حين بلوغ القيمة نصاباً بالأحظى للمساكين من ذهب ، أو فضة ، فإن بلغت القيمة نصاباً وجب ربع العشر ، وإلا فلا) احتج أحمد بقول عمر لحماس : « أد زكاة مالك ، فقال : مالي إلا جعاب ، وأدم ، فقال قومها ، وأد زكاتها » رواه أحمد ، وسعيد وأبو عبيد ، وغيرهم ، وهو مشهور (٣) .

(وكذا أموال الصيارف) لأنها معدة للبيع ، والشراء لأجل الربح .

(ولا عبرة بقيمة آنية الذهب ، والفضة بل بوزنها . ولا بما فيه صناعة محرمة ، فيقوم عارياً عنها) لأن وجودها كالعدم .

(ومن عنده عرض للتجارة ، أو ورثه فنواه للقنية ، ثم نواه للتجارة لم يصر عرضاً بمجرد النية) حتى يحول عليه الحول على نية التجارة ، لأن القنية هي الأصل ، فلا ينتقل عنها إلا بالنية ، ويعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب . لقوله في حديث سمرة : « مما نعهده للبيع » رواه أبو داود (٤) .

(١) أورده « ٨٢٦ » وعزاه للعقيلي في (الضعفاء) والمحاملي في (الأمالي) وابن عدي والخطيب ، وحكم عليه بالوضع ، في سنده يعقوب بن الوليد وضاع ، سم نبه إلى خطأ استدلال المصنف بهذا الحديث على استحباب التخمم بالعقيق .

(٢) أورده « ٨٢٧ » وضعفه بجهالة ثلاثة رواة فيه .

(٣) أورده « ٨٢٨ » وضعفه ، فيه أبو عمرو بن حماس وهو مجهول .

(٤) أورده « ٨٢٩ » وضعفه ، وتقدم قبل حديث . ويتبين مما سبق أنه لم يثبت في إيجاب زكاة العروض حديث ، وراجع « تمام المنة ص ٣٦٣ - ٣٦٨ » لأستاذنا الألباني .

(غير حلي اللبس) لأن الأصل وجوب زكاته ، فإذا نواه للتجارة ، فقد رده إلى الأصل ، فيكفي فيه مجرد النية .

(وما استخرج من المعادن ، ففيه بمجرد إخراجه ، ربع العشر إذا بلغت القيمة نصاباً بعد السبك ، والتصفية) لقوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أُخْرِجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(١) وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني : « أن رسول الله ﷺ ، أخذ من معادن القبيلة الصدقة »^(٢) وقدرها ربع العشر لأنها زكاة في الأثمان ، فأشبهت زكاة سائر الأثمان . قاله في الكافي . ويشترط بلوغ النصاب ما تقدم .

باب زكاة الفطر

(تجب بأول ليلة العيد ، فمن مات ، أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه) نص عليه . (وبعده تستقر في ذمته) لقول ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ ، زكاة الفطر من رمضان »^(٣) وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد ، لأنه أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان .

(وهي واجبة على كل مسلم) قال ابن المنذر : أجمعوا على أنها فرض ، لحديث ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ ، زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » رواه الجماعة^(٤) . (يجد ما يفضل عن

(١) البقرة / ٢٦٧ .

(٢) أورده « ٨٣٠ » وعزاه لمالك وأبي داود وأبي عبيد والبيهقي ، وضعفه ، ونقل عن الشافعي قوله : « ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ » .

(٣) أورده « ٨٣١ » وبين أنه طرف الحديث التالي ، وهو صحيح .

(٤) أورده « ٨٣٢ » وصححه .

قوته ، وقوت عياله يوم العيد وليلته) لأن النفقة أهم ، فيجب البداءة بها ، لقوله ﷺ : « ابدأ بنفسك » رواه مسلم^(١) . وفي لفظ : « وابدأ بمن تعول » رواه الترمذي^(٢) . (بعد ما يحتاج من مسكن ، وخادم ، ودابة ، وثياب بذلة ، وكتب علم) لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة .

(وتلزمه عن نفسه ، وعن من يمونه من المسلمين) كزوجة وعبد وولد ، لعموم حديث ابن عمر : « أمر رسول الله ﷺ ، بصدقة الفطر عن الصغير ، والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون » رواه الدارقطني^(٣) .

(فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه) لحديث : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول »^(٤) (فزوجته) لوجوب نفقتها مع الإيسار ، والإعسار ، لأنها على سبيل المعاوضة . (فراقته) لوجوب نفقته مع الإعسار ، بخلاف نفقة الأقارب ، لأنها صلة . (فأمه) لقوله ﷺ ، للأعرابي حين قال : من أبر ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبك^(٥) (فأبيه) لما سبق وحديث : « أنت ومالك لأبيك »^(٦) (فولده) لقربه ، ووجوب نفقته في الجملة (فأقرب في الميراث) لأنه أولى من غيره كال ميراث .

- (١) أورده « ٨٣٣ » وعزاه أيضاً للنسائي والبيهقي ، وبين أنه جزء من حديث صحيح .
- (٢) أورده « ٨٣٤ » عن عدد من الصحابة ، وبين أنه جزء من حديث ورد من طرق كثيرة جداً ، بألفاظ مختلفة ، روى بعضها البخاري وأحمد وروى كثيراً منها أحمد وروى مسلم بعضها ، وهو حديث صحيح مشهور .
- (٣) أورده « ٨٣٥ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وبين أنه حسن بطرقه .
- (٤) أورده « ٨٣٦ » وذكر أنه مركب من حديثين تقدما ، وهما صحيحان .
- (٥) أورده « ٨٣٧ » من حديث عدد من الصحابة ، وهو في الصحيحين والمسند وغيرهما ، وهو صحيح .
- (٦) أورده « ٨٣٨ » وصححه ، وذكر أنه ورد من حديث عدد من الصحابة بألفاظ مختلفة ، وفي بعضها قصة وشعر ، منها حديث جابر ، وهو عند ابن ماجه والطحاوي في (المشكل) والطبراني في (الأوسط) وغيرهم .

(وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان) نص عليه ، لعموم حديث : « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون »^(١) وروى أبو بكر عن علي ، رضي الله عنه : « زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك »^(٢) وعنه : لا تلزمه في قول الأكثر ، واختاره أبو الخطاب وصححه في المغني ، والشرح ، وحمل نص أحمد على الاستحباب (لا على من استأجر أجييراً بطعامه) لعدم دخوله في المنصوص عليهم .

(وتسئ عن الجنين) لفعل عثمان رضي الله عنه^(٣) ، ولا تجب ، قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين ، وتجب على اليتيم ، ويخرج عنه وليه من ماله . لا نعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن . وعموم حديث ابن عمتم يقتضي وجوبها عليه . قاله في الشرح .

فصل

(والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة) لما في المتفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعاً وفي آخره : « وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »^(٤) وفي حديث ابن عباس : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »^(٥) وقال سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ

(١) أورده « ٨٣٩ » وحسنه وتقدم .

(٢) أورده « ٨٤٠ » وضعفه بالإضافة إلى أنه موقوف ، وذكر أن أبا بكر مخرجه هو ابن أبي شيبة في (المصنف) .

(٣) أورده « ٨٤١ » وعزاه لابن أبي شيبة ، ومسائل عبد الله بن أحمد لأبيه ، وبين أنه ضعيف ، منقطع .

(٤) أورده « ٨٤٢ » وصححه ، وتقدم .

(٥) أورده « ٨٤٣ » وعزاه لأبي داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وحسنه .

اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١﴾ : هو زكاة الفطر (٢) .

(وتكره بعدها) خروجاً من الخلاف ، ولقوله ﷺ : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » رواه سعيد بن منصور (٣) . فإذا أخرجها بعد الصلاة لم يحصل الإغناء لهم في اليوم كله .

(١) الأعلى / ١٤ - ١٥ .

(٢) قلت لم يورده في « الإرواء » وبحث عنه ، فوجدت أحاديث وآثاراً بهذا المعنى ، رواها السيوطي في « الدر المنثور » منها ما عزاه إلى البزار وابن مردويه وابن المنذر وابن أبي حاتم وغيرهم عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد ، ويتلو هذه الآية ، وفي لفظ : سئل رسول الله ﷺ عن زكاة الفطر قال : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ فقال : هي زكاة الفطر ، قلت : وسنده ضعيف جداً ، فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وكثير متروك ، وأبوه مجهول . كما نقل عن ابن مردويه وابن المنذر وعبد بن حميد وعبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بنحوه ، وليس بين يدي مسانيدهم وكتبهم إلا مصنف عبد الرزاق ، ولكنني لم أجد هذا الحديث عنده ، وإنما وجدته روى « ٣٢١ / ٣ » بسند صحيح عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن سعيد بن المسيب قال في باب زكاة الفطر : « على أهل البوادي ﴾ ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ ووجدت في ترجمة إسماعيل بن أمية إشارة لهذا الحديث ، فقال الحافظ في « التهذيب » : « قال الدارقطني في حديث معمر عن إسماعيل بن أمية عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد في زكاة الفطر : خالفه سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن أبي ذياب عن عياض ، والحديث محفوظ عن الحارث ولا نعلم إسماعيل روى عن عياض شيئاً » . ثم قال الحافظ في الترجمة ذاتها بعد قليل : « وفي صحيح مسلم التصريح بقول إسماعيل : أنا عياض ، وفيه رد لقول الدارقطني المتقدم » .

أقول: وقد نقل السيوطي مثل ذلك عن عبد الله بن عمر من فعله ، ومن قوله مبيناً أن هذه الآية نزلت في صدقة الفطر قبل صلاة العيد ، كما نقل مثل ذلك عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه من الصحابة ، وأبي العالية وعطاء وابن سيرين وإبراهيم النخعي من التابعين ، وأما ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبيرة وقتادة وأبو الأحوص فذهبوا إلى أنها في الصدقة والزكاة بشكل عام ، وهكذا نقل عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء أنها في الصدقة كلها . (٣) أورده « ٨٤٤ » وعزاه أيضاً للدارقطني والحاكم في (معرفة علوم الحديث) والبيهقي وغيرهم ، وضعفه من طريقه كلها .

(ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة) لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته وكان عليه الصلاة والسلام ، يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة^(١) فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب . (ويقضيها) مَنْ أخرها لأنه حق مالي وجب ، فلا يسقط بفوات وقته كالدين . قاله في الكافي .
 (وتجزئ قبل العيد بيومين) لقول ابن عمر : « كانوا يعطون قبل الفطر بيوم ، أو يومين » رواه البخاري^(٢) . وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً ، ولأن ذلك لا يخل بالمقصود ، إذ الظاهر بقاؤها ، أو بعضها إلى يوم العيد .

(والواجب عن كل شخص صاع تمر ، أو زبيب ، أو بر ، أو شعير ، أو أقط) لحديث أبي سعيد : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط » متفق عليه^(٣) .

(ويجزئ دقيق البر ، والشعير إذا كان وزن الحب) نص عليه ، واحتج على إجزائه بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد : « أو صاعاً من دقيق » قيل لابن عيينة : « إن أحداً لا يذكره فيه ، قال بل هو فيه » رواه الدارقطني^(٤) . قال المجدد : بل هو أولى بالأجزاء ، لأنه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه .

(١) أورده « ٨٤٥ » وعزاه لسعيد بن منصور وابن زنجويه ، وضعفه .
 (٢) هو جزء من حديث أورده « ٨٤٦ » وعزا الجزء المذكور إلى الدارقطني والبيهقي ومالك ، وهو صحيح .

(٣) أورده « ٨٤٧ » من طرق ، رواه الشيخان والنسائي والترمذي وأحمد وغيرهم ، وفي بعض طرقه عند مسلم وأبي داود والنسائي وأحمد زيادة : « قال أبو سعيد : فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً ، فكلّم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : وأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت » وسنده صحيح .

(٤) أورده « ٨٤٨ » وذكر أن هذه الزيادة خطأ ، شد فيه ابن عيينة عن الجماعة .

(ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات ، كذرة ، ودخن ، وباقلاء) لأنه أشبه بالمنصوص عليه ، فكان أولى .

(ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد) نص عليه ، وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر . (وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً .

(ولا يجزيء إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً) سواء كانت في المواشي ، أو المعشرات ، لمخالفته النصوص (١) .

(ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ، ولو اشتراها من غير من أخذها) لحديث عمر : « لا تشتريه ، ولا تعُد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبئه » متفق عليه (٢) .

باب إخراج الزكاة

(يجب إخراجها فوراً ، كالنذر والكفارة) لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية ومنه : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٣) . (وله تأخيرها لزمّن الحاجة) نص عليه . وقيد جماعة بزمن يسير . (ولقريب وجار) لأنها على القريب صدقة وصلة ، والجار في معناه . (ولتعذر إخراجها من النصاب ، ولو قدر أن يخرجها من غيره) لأنها مواساة ، فلا يكلفها من غيره فإن إخراجها (٤) من غيره جاز .

(١) ذهب أبو حنيفة وأصحابه وبعض الفقهاء إلى جواز إخراج القيمة ، وهو خلاف الظاهر ، لكن ربما يكون لذلك وجه في بعض المدن إذ كان إخراج أعيان المذكورات لا يؤدي الغرض ، فيبيعونه ويشتررون به الطعام الذي يريدون ، إلا إذا كان صاع الطعام المذكور من جنس الطعام الذي يأكلون ، مطبوخاً أو غير مطبوخ ، والمهم أن علينا التقيد بالنص ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً .

(٢) أورده « ٨٤٩ » وعزاه أيضاً للنسائي وأحمد ، وله مناسبة ، وهو صحيح .

(٣) البقرة / ٢٧٧ ، وكثير غيرها من آيات القرآن .

(٤) كذا الأصل ، والصواب : فإن أخرجها .

(ومن جحد وجوبها عالماً كفر ، ولو أخرجها) لتكذيبه لله ،
ولرسوله ، وإجماع الأمة ؛ يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل (ومن منعها
بخلاً ، وتهاوناً أخذت منه وعُزِّر) لارتكابه محرماً .

(ومن ادعى إخراجها ، أو بقاء الحول ، أو نقص النصاب ، أو زوال
الملك ، صدَّق بلا يمين) لأنها عبادة ، وحق لله تعالى ، فلا يحلف عليها
كالصلاة .

(ويلزم أن يخرج عن الصغير ، والمجنون وليهما) نص عليه ، لأنه
حق تدخله النيابة ، فقام الولي فيه مقام المولى عليه ، كنفقة وغرامة .

(ويسن إظهارها) لتنتفي عنه التهمة . (وأن يفرقها ربها بنفسه)
ليتيقن وصولها إلى مستحقها . وقال عثمان رضي الله عنه : « هذا شهر
زكاتكم . فمن كان عليه دين فليقضه ، ثم يزكي بقية ماله »^(١) « وأمر علي
رضي الله عنه ، واجد الركاز أن يتصدق بخمسه »^(٢) .

(ويقول عند دفعها : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا) لحديث
أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم
اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرمًا » رواه ابن ماجه^(٣) .

(ويقول الآخذ: أجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ،
وجعله لك طهوراً) لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

(١) أورده « ٨٥٠ » وعزاه لابن أبي شيبة وأبي عبيد ، ولمالك والشافعي والبيهقي
نحوه ، وسنده صحيح . ونبه على أن المصنف استدل بالحديث على أن يوزع الزكاة
صاحبها ، وليس صريحاً في ذلك ، وخير منه أن يستدل بأثر عمر أنه أتاه كيسان
بزكاة ماله فقال له : اذهب بها أنت فاقسمها . رواه البيهقي وأبو عبيد بسند حسن ،
وبحديث السبعة الذين يظلمهم الله ، وفيهم : رجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى
لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه .

(٢) أورده « ٨٥١ » وعزاه للبيهقي وسعيد بن منصور ، وضعفه لجهالة أحد رواته .

(٣) أورده « ٨٥٢ » وعزاه أيضاً لأبي يعلى وابن عساكر وحكم عليه بأنه موضوع ، فيه
البخري بن عبيد كذاب .

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ﴿١﴾ أَي : ادع لهم . قال عبد الله بن أبي أوفى :
« كان النبي ﷺ ، إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال : اللهم صل على آل فلان ،
فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » متفق عليه (٢) .

فصل

(ويشترط لإخراجها نية من مكلف ، وله تقديمها بيسير ، والأفضل
قرنها بالدفع فينوي الزكاة ، أو الصدقة الواجبة) لحديث : « إنما الأعمال
بالنيات » (٣) .

(ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة ، ولو تصدق بجميع ماله) لأن
الصدقة تكون نفلاً ، فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين ، وكما لو صلى
صلاة مطلقة .

(ولا تجب نية الفرضية) اكتفاء بنية الزكاة ، لأنها لا تكون إلا فرضاً
(ولا تعيين المال المزكى عنه) فإن كان له نصابان ، فأخرج الفرض عن
أحدهما بعينه أجزاءه ، لأن التعيين لا يضر . قاله في الكافي .

(وإن وكل في إخراجها مسلماً أجزاءه نية الموكل مع قرب الإخراج)
لأن الفرض متعلق بالموكل ، وتأخر الأداء عن النية بزمان يسير جائز . (وإلا
نوى الوكيل أيضاً) لثلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة ، أو
مقاربة .

(والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ، ويحرم نقلها إلى مسافة
قصر ، وتجزئ) لما في حديث معاذ : « فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم

(١) التوبة / ١٠٤ .

(٢) أورده « ٨٥٣ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي ، وهو صحيح .

(٣) أورده « ٨٥٤ » وهو صحيح وتقدم .

صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١) « ولأن عمر أنكروا على معاذ لما بعث إليه بثلاث الصدقة ، ثم بشرها ، ثم بها ، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئاً ، وهو يجد أحداً يأخذه منه » رواه أبو عبيد^(٢) .

(ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط) لما روى أبو عبيد في الأموال عن علي : « أن النبي ، ﷺ ، تعجل من العباس صدقة سنتين »^(٣) ويعضده رواية مسلم : « فهي علي ومثلها »^(٤) (إذا كمل النصاب لا منه للحولين) لنقص النصاب الذي هو سببها فلا يجوز تقديمها عليه ، كالكفارة على الحلف . قال المغني : بغير خلاف نعلمه .

(فإن تلف النصاب ، أو نقص وقع نفلاً) لانقطاع الوجوب ، ولا رجوع له إلا فيما بيد الساعي عند تلف النصاب .

- (١) أوردته « ٨٥٥ » وعزاه للجماعة ، وصححه ، وهو جزء من حديث مشهور .
- (٢) أوردته « ٨٥٦ » وضعفه بالانقطاع والجهالة .
- (٣) أوردته « ٨٥٧ » وعزاه بنحوه لأبي داود والترمذي والدارمي وأحمد وغيرهم ، وحسنه بطرقه وشواهد .
- (٤) أوردتها « ٨٥٨ » وعزاه أيضاً لأبي داود وأحمد والدارقطني وغيرهم ، وحكم عليها بالضعف لشذوذها ، وهي قطعة من حديث رواه أبو هريرة قال : « بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ما يتقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟ » رواه مسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم وقد بين أن الجماعة رووا الحديث عن أبي الزناد بلفظ : « فهي عليه ومثلها معها » وشذ أحدهم فرواها « فهي علي . . . » ، فهذه شاذة وأصل الحديث صحيح .

باب أهل الزكاة

(وهم ثمانية) للآية^(١) وحديث : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء : فإن كنت من تلك الأجزاء ، أعطيتك » رواه أبو داود^(٢) . فلا يجوز صرفها لغيرهم ، كبناء مساجد ، وتكفين موتى ، ووقف مصاحف . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن أنس ، والحسن .

(الأول : الفقير ، وهو من لم يجد نصف كفايته) فهو أشد حاجة من المسكين ، لأن الله بدأ به ، وإنما يبدأ بالأهم ، فالأهم .

(الثاني : المسكين ، وهو من يجد نصفها ، أو أكثرها) لقوله تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾^(٣) فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها ، ولأن النبي ﷺ : « استعاذ من الفقر »^(٤) وقال : « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمّتي مسكيناً ، واحشرنى في زمرة المساكين » رواه الترمذي^(٥) . فدل على أن الفقراء أشد ، فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته .

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ سورة التوبة / ٦٠ .

(٢) أورده « ٨٥٩ » وضعفه بعد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي سىء الحفظ .

(٣) الكهف / ٨٠ .

(٤) أورده « ٨٦٠ » عن عدد من الصحابة ، بالفاظ مختلفة في الصحيحين والسنن ومسند أحمد وغالبها صحيح .

(٥) أورده « ٨٦١ » عن عدد من الصحابة من طرق كثيرة ، وصححه بمجموعها ، وإن كان ذكر أن غالبها لا يخلو من مقال ، ولذلك خطأوا ابن الجوزي في ادعائه وضع الحديث .

(الثالث : العامل عليها ، كجايي ، وحافظ ، وكاتب ، وقاسم)
لدخولهم في قوله تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ و « كان النبي ﷺ ،
يبعث على الصدقة سعاةً ويعطيهم عمالتهم »^(١) .

(الرابع : المؤلف ، وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى
إسلامه ، أو يخشى شره) « لأن النبي ﷺ ، أعطى صفوان بن أمية يوم
حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام »^(٢) وعن أبي سعيد قال : « بعث
علي وهو باليمن بذهبية ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر :
الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة بن علاثة
العامري ، ثم أحد بني كلاب ، وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان ،
فغضبت قريش ، وقالوا : أتعطي صنديد نجد وتدعنا؟! فقال : إني
إنما فعلت ذلك أتألفهم » متفق عليه^(٣) .

قال أبو عبيد : وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة .

(أو يرجى بعطيته قوة إيمانه) لقول ابن عباس في المؤلفه
قلوبهم : « هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ ،
يرضخ لهم من الصدقات ، فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا : هذا دين
صالح ، وإن كان غير ذلك عابوه » رواه أبو بكر في التفسير^(٤) . أو

(١) أورده « ٨٦٢ » من طرق عن جمع من الصحابة ، روى بعضها الشيخان وأحمد
وغيرهم بسند صحيح .

(٢) أورده « ٨٦٣ » جزءاً من حديث رواه مسلم بسند صحيح عن رافع بن خديج .

(٣) أورده « ٨٦٤ » وصححه ، وذكر له تنمة عن الأعرابي الذي احتج على قسمة الرسول
ﷺ للغنائم ، وإخبار النبي ﷺ عن الخوارج ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود
والنسائي وغيرهم .

(٤) أورده « ٨٦٥ » وذكر أنه لم يقف على سنده . قلت : وأبو بكر المذكور هو فيما
أظن ابن مردويه ، وكتابه ما يزال مدفوناً في بطون المكاتب ، لكن الحديث رواه
الإمام ابن جرير في « التفسير - ١١٢/١٠ » بإسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة
واحدة ، وقد حقق القول فيه المحدث الكبير العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه =

إسلام نظيره . (أو جبايتها ممن لا يعطيها) لأن أبا بكر ، رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم ، والزبرقان بن بدر ، مع حسن نيتهما وإسلامهما ، رجاء إسلام نظرائهما^(١) وعدم إعطاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، للمؤلفة لعدم الحاجة إليه ، لا لسقوط سهمهم^(٢) ، لأنه ثابت في الكتاب والسنة ، ولا يثبت النسخ بالاحتمال .

(الخامس : المكاتب) ويجوز العتق منها ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ويجوز أن يفدي بها أسيراً مسلماً . نص عليه ، لأنه فك رقبة .

(السادس : الغارم ، وهو من تدين للإصلاح بين الناس ، أو تدين لنفسه وأعسر) لدخوله في قوله تعالى : ﴿ . . . وَالْغَارِمِينَ ﴾ وعن أنس مرفوعاً : « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم

= الله تعالى في « تخريجه لتفسير الطبري - ٢٦٣/١ - ٢٦٤ » وذكر أن كثيراً من الأخبار والأقوال التي وردت في تفسير الطبري وتفسير ابن أبي حاتم من هذا الطريق ، ويعرف هذا بتفسير العوفي ، لأن التابعي الراوي فيه عن ابن عباس هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، وشيخ الطبري فيه ليس محمد بن سعد بن منيع الهاشمي كاتب الواقدي وصاحب كتاب « الطبقات الكبرى » ، بل هو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي ، قلت : وقد سماه الطبري في « التفسير - ٣٢٢/١ » محمد بن سعد بن محمد ، فتأكد يقيناً أنه ليس محمد بن سعد بن منيع ، ومما يؤكد ذلك أن الطبري ولد سنة ٢٢٤ ، ومحمد بن سعد بن منيع مات سنة ٢٣٠ ، وكان عمر المصنف ست سنوات ، فيبعد جداً أن يكون أخذ عنه هذه الآثار الكثيرة . ويرضخ لهم من الصدقات ، أي : يعطيهم عطية مقاربة ليست بالكثيرة من الرضخ كأن يكسر له من ماله شيئاً (عن محقق تفسير الطبري) .

(١) أورده « ٨٦٦ » وذكر أنه لم يقف له على إسناد ، وذكر بعضه الشافعي ثم البيهقي من غير إسناد .

(٢) يحمل بعضهم فعل عمر محملاً غريباً سيئاً ، وهو أنه يجوز مخالفة النص الصحيح إذا عارض المصلحة ، فيفتحون بذلك الباب للمفسدين ليفسدوا في الشريعة ، ويوردون شبهات أخرى ، وهذا باطل وللكلام عن ذلك مجال آخر .

مفطع ، أو لذي دم موجع » رواه أحمد وأبو داود^(١) . وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك » الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي^(٢) .

(السابع : الغازي في سبيل الله) وإنما يستحقه الذين لا ديوان لهم ، فيعطى ولو غنياً ، لأنه لحاجة المسلمين . قال في الفروع : ويتوجه أن الرباط كالغزو . ويعطى الفقير ما يحج به الفرض ويعتمر ، لحديث : « الحج ، والعمرة في سبيل الله » رواه أحمد^(٣) .

(الثامن : ابن السبيل ، وهو الغريب المنقطع بغير بلده) لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه ، فيهدي لك أو يدعوك » رواه أبو داود وفي لفظ : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : للعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تُصَدَّق عليه ، فأهدى منها لغني » رواه أبو داود وابن ماجه^(٤) .

(١) أورده « ٨٦٧ » وضعفه بجهالة أبي بكر الحنفي أحد رواه .

(٢) أورده « ٨٦٨ » وصححه ، وذكر له تمة .

(٣) أورده « ٨٦٩ » وعزاه أيضاً للطبائسي والحاكم ، وذكر له طرقاً كثيرة ، وبين أنه صحيح دون ذكر (العمرة) فهي شاذة ، ثم ذكر أنه ثبت القول بموجب هذا الحديث - أي جواز أن يعطى الفقير من الزكاة ليحج به - عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة ، وهو مذهب أحمد ، وهو الصواب ، وإن كان كثير من المعاصرين على خلافه .

(٤) أورده « ٨٧٠ » وعزاه اللفظ الثاني أيضاً لأحمد وابن الجارود والحاكم وغيرهم ، وذكر أنه ورد مرسلًا وموصولًا ، وكلاهما صحيح ، وأما اللفظ الأول فذكر أنه لم يروه ابن ماجه ، وضعفه بعطية وهو العوفي .

(فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة) فيعطى الفقير والمسكين ما يكفي حولاً ، والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما ، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه ، وابن السبيل ما يوصله إلى بلده ، والمؤلف ما يحصل به التأليف . (إلا العامل فيعطى بقدر أجرته ، ولو غنياً أو قناً) لأن النبي ﷺ « بعث عمر ساعياً ولم يجعل له أجرة ، فلما جاء أعطاه » متفق عليه^(١) .

(ويجزىء دفعها إلى الخوارج والبغاة) « لأن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير ، أو نجدة الحروري »^(٢) قال في الشرح : بغير خلاف علمناه في عصرهم .

(وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً أو اختياراً عدل فيها ، أو جار) قال أحمد : « قيل لابن عمر : إنهم يقتلون بها الكلاب ، ويشربون بها الخمر ، قال : ادفعها إليهم »^(٣) وقال سهيل بن أبي صالح : « أتيت سعد بن أبي وقاص ، فقلت : عندي مال ، وأريد إخراج زكاته ، وهؤلاء القوم على ما ترى ، قال : ادفعها إليه ، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد ، رضي الله عنهم ، فقالوا مثل ذلك »^(٤) وبه قال الشعبي والأوزاعي .

(١) أورده « ٨٧١ » وذكر أنه ورد بالمعنى ، وتقدم تخريجه قبل بضعة أحاديث ، وهو حديث صحيح .

(٢) أورده « ٨٧٢ » وذكر أنه لم يقف على إسناده .

(٣) أورده « ٨٧٣ » وعزاه لابن أبي شيبه وأبي عبيد والبيهقي ، وصحح إسناده .

(٤) أورده « ٨٧٤ » وعزاه لابن أبي شيبه وأبي عبيد والبيهقي ، وصححه ، ونبه إلى وقوع سقط في الرواية ، وهو قوله : « قال سهيل بن أبي صالح : أتيت سعد . . . » والصواب : « قال سهيل بن أبي صالح : قال أبي : أتيت سعد . . . » فإن سهيلاً لم يدرك سعداً ولا غيره من الصحابة . قلت : وعزوه لابن أبي شيبه فيما يبدو وهم ، فقد بحثت فيه (٤/١٥٦ - ١٥٨) في الباب الخاص بذلك والذي عنوان له بـ (من قال : تدفع الزكاة إلى السلطان) فلم أجده .

فصل

(ولا يجزيء دفع الزكاة لكافر) غير المؤلف ، لحديث معاذ : « تؤخذ من أغنيائهم ، فترد إلى فقرائهم »^(١) وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة . (ولا للرقيق) لأن نفقته على سيده . قال في الشرح : ولا يعطى الكافر ، ولا المملوك . لا نعلم فيه خلافاً . (ولا للغني بمال أو كسب) سوى ما تقدم ، لقوله ﷺ : « لا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب »^(٢) وقوله : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » رواهما أحمد وأبو داود^(٣) .

(ولا لمن تلزمه نفقته) كزوجته ، ووالديه ، وإن علوا ، وأولاده ، وإن سفلوا . الوارث منهم وغيره ، نص عليه . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم ، ولأن الدفع إلى من تلزمه نفقته يغنيهم عن النفقة ، ويسقطها عنه فيعود النفع إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه . (ولا للزوج) لأنها تنتفع بالدفع إليه ، وعنه : يجوز ، لقوله ﷺ ، لزينب امرأة ابن مسعود : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » أخرجه البخاري^(٤) . ولأنه لا تلزمها نفقته ، فلم تحرم عليه زكاتها كالأجنبي . وأما الزوجة فلا يجوز دفعها إليها . حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لوجوب نفقتها عليه . (ولا لبني هاشم) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً .

(١) أورده « ٨٧٥ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ٨٧٦ » وعزاه لأحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم ، وحكم عليه بالصحة .

(٣) أورده « ٨٧٧ » وصححه بطرقه ، وهو بمعنى الحديث السابق .

(٤) أورده « ٨٧٨ » وهو جزء من حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

وسواء أعطوا من الخمس أم لا^(١)، لعموم قوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» رواه مسلم^(٢). ما لم يكونوا غزاة، أو مؤلفة، أو غارمين لإصلاح ذات البين، فيعطون لذلك. وكذا مواليتهم، لحديث أبي رافع مرفوعاً: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم منهم» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه^(٣).

(فإن دفعها لغير مستحقها، وهو يجهل، ثم علم لم يجزئه ويستردها منه بنمائها) لأنه لا يخفى حاله غالباً كدين الآدمي.

(وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأه) لقوله ﷺ للرجلين: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولاحظ فيها لغني»^(٤) وقال للذي سأله من الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»^(٥) فاكتمى بالظاهر، ولأن الغنى يخفى، فاعتبار حقيقته يشق.

(وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، على قدر حاجتهم) لقوله ﷺ: «صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة»^(٦) (وعلى ذوي الأرحام كعمته، وبنت أخيه) ويخص ذوي الحاجة لأنهم أحق.

(١) هذا هو المذهب على المعتمد، واختار الشيخ وجمع جواز إعطائهم إن منعوا خمس الخمس قال الشيخ الموفق: ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين ولا يجوز دفع الزكاة لموالي بني هاشم، ويجوز لموالي مواليتهم، ولبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ويجوز دفع الزكاة إلى بني المطلب. ١. هـ ابن مانع على الدليل. (ق).

(٢) هو جزء من حديث أورده «٨٧٩» وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم، وحكم عليه بالصححة.

(٣) أورده «٨٨٠» وصححه.

(٤) أورده «٨٨١» وصححه، وقد تقدم.

(٥) أورده «٨٨٢» وضعفه، وقد تقدم.

(٦) أورده «٨٨٣» وعزاه لأحمد والترمذي والنسائي وغيرهم، بنحوه، وحسنه.

(وتجزيء إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله) اختاره الشيخ تقي الدين ، لدخوله في العموميات ، ولانص ولا إجماع يخرجهم ، ولحديث زينب ، وفيه : « أتجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ؟ قال : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة » رواه البخاري (١) .

فصل

(وتسن صدقة التطوع في كل وقت) لقوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (٢) وقال ﷺ : « إن الصدقة لتطفيء غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء » حسنه الترمذي (٣) ، وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ، ثم يرببها لصاحبها ، كما يربي أحدكم فلؤه حتى تكون مثل الجبل » متفق عليه (٤) (لا سيما سرّاً) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُخَفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٥) الآية . وفي حديث : « سبعة يظلهم الله في ظله . . . ورجل

(١) أورده « ٨٨٤ » من طرق وعزاه أيضاً إلى مسلم وأحمد والترمذي وغيرهم ، وهو صحيح .

(٢) البقرة / ٢٤٥ .

(٣) أورده « ٨٨٥ » وعزاه أيضاً لابن حبان والبعوي وغيرهما ، وضعفه ، وذلك له شواهد تحوم حول معناه ، ولكنها لا تصلح لتقويته ، قلت : ولكن شطره الأول صحيح ثابت في بعض الأحاديث الصحيحة مقيداً بصدقه السر ، وشطره الثاني ثابت بلفظ : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء » .

(٤) أورده « ٨٨٦ » وعزاه أيضاً للنسائي والترمذي والدارمي وأحمد وله طرق . قلت : والفُلُو بضم أوله وثانيه وتشديد ثالته : المُهْر الصغير ، وقيل : هو العظيم من أولاد ذوات الحافر (عن النهاية) .

(٥) البقرة / ٢٧٢ .

تصدق بصدقة ، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» (١) .

(وفي الزمان ، والمكان الفاضل) ك شهر رمضان ، وعشر ذي الحجة وكالحرمين لمضاعفة الصلاة فيهما ، وقال ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ ، أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل » الحديث متفق عليه (٢) . وعن أنس : « سئل رسول الله ﷺ ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان » رواه الترمذي (٣) . وعن ابن عباس مرفوعاً : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بماله ونفسه ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء » رواه البخاري (٤) .

(وعلى جاره) لقوله تعالى : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ . . . ﴾ (٥) وحديث : « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » متفق عليه (٦) .

- (١) أورده « ٨٨٧ » وصححه ، وعزاه للشيخين وأحمد وغيرهم .
- (٢) أورده « ٨٨٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد من طرق ، وتمامه : « وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن ، فلرسول الله أجود بالخير من الرياح المرسله » .
- (٣) أورده « ٨٨٩ » وضعفه كما نقل تضعيفه عن الترمذي نفسه ، وعن المنذري .
- (٤) أورده « ٨٩٠ » وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والترمذي وغيرهم ، وصححه ، وذكر له طرقاً وبعض الشواهد .
- (٥) النساء / ٣٥ .
- (٦) أورده « ٨٩١ » عن عدد من الصحابة من طرق كثيرة ، في الصحيحين وغيرهما ، وهو من أصح الأحاديث ، وقد ورد مختصراً ، كما ورد ضمن أخبار وحوادث .

(وذوي رحمه فهي صدقة وصله) لقوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ (١) وحديث : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » رواه أحمد وغيره (٢) .

(ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه ، أو أضر بنفسه ، أو غريمه أثم بذلك) لقوله ﷺ : « وأبدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى » متفق عليه (٣) . وحديث : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » رواه مسلم (٤) ، وعن أبي هريرة قال : « أمر رسول الله ﷺ ، بالصدقة ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، عندي دينار . قال : تصدق به على نفسك . قال : عندي آخر . قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي آخر . قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنت أبصر » رواه أبو داود (٥) . وقال ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (٦) فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل لقوله تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (٧) وقال ﷺ : « أفضل الصدقة جهد من مقل إلى

(١) النساء / ٣٥ .

(٢) أورده « ٨٩٢ » من حديث حكيم بن حزام وأبي هريرة وأم كلثوم بنت عقبة ، وذكر رواياتهم وضعف رواية الأولين ، وصحح رواية أم كلثوم وعزاه للحاكم والبيهقي وابن خزيمة والطبراني . قلت : والكاشح أي : المبغض ، طوى فلان كشحه عني ، أي : قطعني ، والكشح : الجانب .

(٣) أورده « ٨٩٣ » من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً ، وهو صحيح .

(٤) أورده « ٨٩٤ » عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، وبين أنه صحيح بلفظ : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » وهي رواية مسلم ، وأما اللفظ المذكور في الكتاب فقد رواه أبو داود وأحمد والطيالسي وغيرهم وحسنه بشاهد عند الطبراني .

(٥) أورده « ٨٩٥ » وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي وابن حبان ، وحسنه .

(٦) أورده « ٨٩٦ » من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة عن عدد من الصحابة ، ولا يخلو كل منها عن مقال ، ولكن الحديث بمجموعها صحيح .

(٧) الحشر / ٩ .

فقير في السرِّ» رواه أبو داود^(١) .

(وكره لمن لا صبر له ، أو عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نص عليه لأنه نوع إضرار به . وروى أبو داود عن النبي ، ﷺ ، قال : « لا يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »^(٢) وقال ، ﷺ ، لسعد : « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس » متفق عليه^(٣) .

(والمن بالصدقة كبيرة ، ويبطل به الثواب) على نص الإمام أحمد : أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة . لقوله تعالى : ﴿ لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾^(٤) الآية وحديث : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : المسبيلُ ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »^(٥) .

(١) أورده « ٨٩٧ » وذكر أنه لم يجده بهذا اللفظ ، وحديث أبي داود تقدم وهو عن أبي هريرة « أنه ﷺ سئل : أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وأبدأ بمن تعول » وسنده صحيح .

(٢) أورده « ٨٩٨ » وعزاه أيضاً للدارمي وابن خزيمة والحاكم من طرق ، وضعفه بعنونة ابن إسحاق ، وهو جزء من حديث فيه قصة .

(٣) أورده « ٨٩٩ » وهو جزء من حديث طويل مشهور في الصحيحين والمسند والسنن الأربعة وغيرها .

(٤) البقرة / ٢٦٤ .

(٥) أورده « ٩٠٠ » وعزاه لمسلم وأبي عوانة ، وأصحاب السنن الأربعة وأحمد وصححه .

كُتَابُ الصِّيَامِ

صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر : « بني الإسلام على خمس »^(١) وقد سبق . افترض في السنة الثانية من الهجرة ، فصام رسول الله ، ﷺ ، تسع رمضانات إجماعاً .

(يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٢) وقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » متفق عليه^(٣) . وبإكمال شعبان . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً .

(وعلى من حال دونهم ، ودون مطلعهم غيم ، أو قتر^(٤) ليلة الثلاثين من شعبان ، احتياطاً بنية رمضان) لقوله في حديث ابن عمر : « فإن غم عليكم فاقدروا له » متفق عليه^(٥) . يعني ضيقوا له العدة . ومن قوله : ﴿ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ أي : ضيق عليه . وتضييق العدة له : أن يحسب شعبان تسعة

(١) أورده « ٩٠١ » وصححه وتقدم .

(٢) البقرة / ١٨٥ .

(٣) أورده « ٩٠٢ » وعزاه بالإضافة إلى الشيخين للنسائي والدارمي وأحمد من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، وتتمته لدى أكثرهم : « فإن غم عليكم فأتوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » أو نحو ذلك ، وله شواهد عديدة .

(٤) بفتح أوله وثانيه : الغبار والدخان .

(٥) أورده « ٩٠٣ » من طرق عن ابن عمر رضي الله عنه ورواه أيضاً أحمد ومالك وأبو داود وغيرهم . قلت : والصواب أنه لا يشرع صوم الشك ، فإن حال حائل دون رؤية الهلال فيجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ويجب ربط الصيام والإفطار برؤية الهلال ، كما هو صريح الحديث . ومادام وجود غيم أو غبار ليلة الثلاثين من شعبان وارداً فيجب تحري بداية شهر شعبان ، للجوء إليه إذا غم هلال رمضان فتنبه .

وعشرين يوماً . « وكان ابن عمر ، إذا حال دون مطلعته غيم أو قتر ، أصبح صائماً »^(١) وهو راوي الحديث ، وعمله به تفسير له . وهو قول عمر وابنه ، وعمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وأنس ومعاوية ، وعائشة وأسماء ، ابنتي أبي بكر الصديق ، رضي الله عنهم . وعنه رواية ثانية : لا يجب . قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه : ولا أصل للوجوب في كلامه ، ولا كلام أحد من أصحابه ، فعليها يباح صومه ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وابن القيم في الهدي . وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب ، لا على الوجوب لعدم أمرهم به . وإنما نقل عنهم الفعل ، وقول بعضهم : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان^(٢) . وعنه رواية ثالثة : الناس تبع الإمام ، لقوله ﷺ : « صومكم يوم تصومون ، وأضحاكم يوم تضحون » رواه أبو داود^(٣) .

(ويجزيء إن ظهر منه) أي : من رمضان : بأن ثبتت رؤية بموضع آخر ، لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية . قال الأثرم : قلت لأحمد ، فيعتد به ؟ قال : « كان ابن عمر يعتد به » فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ، ويجزئه .

(١) أورده « ٩٠٤ » وعزاه لأحمد وأبي داود والدارقطني والبيهقي ، وصححه ، ثم نبه إلى أن فعل ابن عمر هذا ونحوه خطأ لمخالفته حديث أبي هريرة المرفوع الصحيح قبل حديث ، كما أنه مخالف لفعله ﷺ ولرواية جماعة آخرين من الصحابة وقولهم وفعلهم .

(٢) هذا من قول السيدة عائشة ، رواه سعيد بن منصور وأحمد ، وسند الأخير صحيح ، كما بين أستاذنا الألباني في آخر التخريج السابق .

(٣) أورده « ٩٠٥ » من طرق عن أبي هريرة وعزاه لأبي داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم ، وتوهم بعضهم فجعله من حديث عائشة ، ثم بين أنه ليس في رواية أبي داود : « صومكم يوم تصومون » بل في موضعها « فطركم يوم تفتطرون » وله عنده تنمة ، وفي سننه انقطاع ، ولكن رواه الترمذي بالجملة الثلاث بسند حسن ، فعزوه إليه أولى .

(وتصلي التراويح) احتياطاً للقيام ، لقوله ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه »^(١) ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك .

(ولا تثبت بقية الأحكام : كوقوع الطلاق ، والعتق ، وحلول الأجل) المعلق بدخوله ، عملاً بالأصل . خولف في الصوم احتياطاً للعبادة .

(وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى) نص عليه وفاقاً للشافعي ، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء ، قاله في الفروع ، لحديث ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى النبي ، ﷺ ، فقال : رأيت الهلال . قال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؟ قال : نعم . قال يا بلال : أذن في الناس فليصوموا غداً » رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي^(٢) ، وعن ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي ﷺ ، أني رأيتَه فصام ، وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود^(٣) . وتثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام .

(ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلاً عدلان) لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وفيه : « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا ، وأفطروا » رواه أحمد والنسائي^(٤) ، ولم يقل مسلمان ، وإن صاموا بشهادة واحدة ثلاثين يوماً ، فلم يروا الهلال لم يفطروا ، لقوله عليه السلام : « صوموا لرؤيته . . . »^(٥) الحديث .

(١) أورده « ٩٠٦ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وهو من أصح الأحاديث ، وعند بعضهم زيادة في أوله : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان ، من غير أن يأمرهم بعزيمة ، فيقول . . .

(٢) أورده « ٩٠٧ » وعزاه أيضاً لغيرهم ، وضعفه ، لاضطراب أحد رواته وهو سماك بن حرب ورواية الثقات للحديث مرسلأ .

(٣) أورده « ٩٠٨ » وعزاه أيضاً للدارمي وابن حبان والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي وابن حزم وابن حجر والألباني .

(٤) أورده « ٩٠٩ » وعزاه أيضاً للدارقطني الذي زاد « ذوا عدل » ، وصححه .

(٥) أورده « ٩١٠ » وصححه ، وتقدم قريباً .

فصل

(وشروط وجوب الصوم أربعة أشياء : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل)
فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون ، لحديث : « رفع القلم عن
ثلاثة »^(١) . (والقدرة عليه . فمن عجز عنه لكبر ، أو مرض لا يرجى زواله
أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكيناً مُدَّ بَرٌّ ، أو نصف صاع من غيره) « لقول
ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ : ليست بمنسوخة
هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم » رواه البخاري^(٢) ، « والحامل ،
والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا ، وأطعمتا » رواه أبو داود^(٣) .

(وشروط صحته ستة : الإسلام) فلا يصح من كافر . (وانقطاع دم
الحيض والنفاس) لما تقدم في بابه . (الرابع : التمييز ، فيجب على ولي
المميز المطيق للصوم أمره به ، وضربه عليه ليعتاده) قياساً على الصلاة .

- (١) أورده « ٩١١ » وصححه ، وقد تقدم في أول (كتاب الصلاة) .
(٢) أورده « ٩١٢ » وصححه ، وذكر أنه روى نحوه النسائي والدارقطني وابن جرير ،
وسنده صحيح أيضاً ، والآية من سورة البقرة رقم ١٨٤ ، هذا وقد بين بعد ذلك أنه قد
روى ابن جرير وابن الجارود والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال : « رخص
للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء ،
ويطعما عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية : ﴿ فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان
الصوم ، والحبلئ والمرضع إذا خافتا أفطرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكيناً » . ثم نقل
روايات أخرى مماثلة عن ابن عباس وابن عمر ، وأبي هريرة ، ثم تعرض لبعض
الإشكالات الواردة في حديث ابن عباس الأول ، وحاول التوفيق بينها وبين الروايات
الأخرى ، بما لم يسبق إليه ، وخلاصته أن نفي النسخ المنقول عن ابن عباس محمول
على نفي نسخ الحكم ، لا الآية ، والحكم مأخوذ من السنة ، ويحمل النسخ
عليها ، وبذلك يتفق ابن عباس مع الجمهور والحمد لله .
(٣) أورده « ٩١٣ » وصححه . وقد تقدم .

(الخامس : العقل) لأن الصوم ، الإمساك مع النية لحديث : « يدع طعامه وشرابه من أجلي »^(١) فأضاف الترك إليه ، وهو لا يضاف إلى المجنون ، والمغمى عليه . (لكن لو نوى ليلاً ثم جُن ، أو أغمى عليه جميع النهار ، فأفاق منه قليلاً) صح صومه لوجود الإمساك فيه . قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه - أي : جميع النهار - لأنه مكلف ، بخلاف المجنون . ومن نام جميع النهار صح صومه ، لأن النوم عادة ، ولا يزول به الإحساس بالكلية .

(السادس : النية من الليل لكل يوم واجب) لحديث حفصة أن النبي ﷺ ، قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » رواه أبو داود^(٢) . (فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى) لأن النية محلها القلب . (وكذا الأكل ، والشرب بنية الصوم) قال الشيخ تقي الدين : هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد ، وعشاء ليالي رمضان .

(ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم) لأن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل ، فلو بطلت به فات محلها . (أو قال : إن شاء الله غير متردد) كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله . (وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان : إن كان غد من رمضان ففرض ، وإلا فمفطر) فبان من رمضان أجزاءه ، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله : وهو بقاء الشهر . (ويضر إن قاله في أوله) لعدم جزمه بالنية .

(١) لم يورده في « الإرواء » وهو جزء من حديث رواه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم عن أبي هريرة ، وأوله : « كل عمل ابن آدم يضاعف . . . إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع . . . » وسنده صحيح .

(٢) أورده « ٩١٤ » من طرق كثيرة مرفوعاً وموقوفاً ، وعزاه للترمذي والنسائي وأحمد والبيهقي ، وغيرهم ، وذكر أن فيه اختلافاً ، ولكن جزم الصحابين حفصة وأخيها عبد الله ، وربما عائشة به مع الروايات المرفوعة التي لا يخلو بعضها من مقال كل ذلك يفيد صحته مرفوعاً وموقوفاً والله أعلم .

(وفرضه : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) لقوله تعالى : ﴿ ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ... ﴾ (١) وقال ﷺ : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » حديث حسن (٢) . وعن عمر مرفوعاً : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس ، أفطر الصائم » متفق عليه (٣) .

(وسننه ستة : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور) لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ ، قال : « لا تزال أمتي بخير ما أخرجوا السحور ، وعجلوا الفطر » رواه أحمد (٤) . (والزيادة في أعمال الخير) من القراءة والذكر والصدقة وغيرها ، (وقوله جهراً إذا شتم : إني صائم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن شاتمه أحد ، أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم » متفق عليه (٥) . وقال المجد : إن كان في غير رمضان أسرّه مخافة الرياء . واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقاً ، لأن القول المطلق باللسان .

(١) البقرة / ١٨٧ .

(٢) أورده « ٩١٥ » وعزاه لمسلم وأبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم عن سمرة بن جندب مرفوعاً ، وصححه ، وذكر أنه في الباب نحو ذلك في الصحيحين وغيرهما عن غيره من الصحابة .

(٣) أورده « ٩١٦ » وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والترمذي وغيرهم ، وصححه .

(٤) أورده « ٩١٧ » وقال : « منكر بهذا التمام » ، لأن فيه ابن لهيعة وراوياً مجهولاً ، وقد خالفته أحاديث كثيرة صحيحة في الصحيحين وغيرهما مقتصرة على تعجيل الفطر دون ذكر تأخير السحور .

(٥) أورده « ٩١٨ » من طرق كثيرة عن أبي هريرة مرفوعاً ، وصححه ، وعزاه للصحيحين ، وغيرهما ، وهو جزء من حديث ، وفيه زيادات .

(وقوله عند فطره : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك . اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم) لحديث ابن عباس ، وأنس : كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : « اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرتنا ، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم »^(١) وعن ابن عمر مرفوعاً كان إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ وابتلت العروق ، ووجب الأجر إن شاء الله »^(٢) رواه الدارقطني . وفي الخبر : « إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد »^(٣) .

(وفطره على رطب ، فإن عدم فتمر ، فإن عدم فماء) لحديث أنس : « كان رسول الله ﷺ ، يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن غريب^(٤) .

(١) أوردته « ٩١٩ » وضعفه جداً ، وعزا حديث ابن عباس للدارقطني وابن السني والطبراني ، كما عزا حديث أنس للطبراني في (الصغير) و(الأوسط) وغيرهما ، كما روي الحديث مرسلأ بسند ضعيف ، رواه ابن المبارك في (الزهد) وأبو داود والبيهقي وغيرهم ، ثم بين أن الحديث لا يقوى بهذه الطرق لضعفها الشديد .

(٢) أوردته « ٩٢٠ » وعزاه لأبي داود والنسائي في (الكبرى) والحاكم وغيرهم ، وحسنه ، ونبه على أن قوله (ووجب الأجر) وهم ، والصواب (وثبت الأجر) كما هو في مصادر الحديث ، كما نبه إلى أنه قد وقع في (المستدرک) للحاكم أخطاء كثيرة من النسخ ، حيث ينسب للحاكم أنه يحكي عن بعض الأحاديث أنها على شرط الشيخين ، ويكون الأصل أنها على شرط البخاري ، ويعرف هذا من تلخيص الذهبي حيث يورد كلام الحاكم ذاته ويقره ، فإن كان خطأ أوردته ثم رد عليه .

(٣) أوردته « ٩٢١ » وعزاه لابن ماجه وابن السني والحاكم ، وضعفه براويه إسحاق بن عبيد الله .

(٤) أوردته « ٩٢٢ » وعزاه أيضاً لأحمد والحاكم والدارقطني وغيرهم ، وحسنه ، وقد ورد من طرق أخرى بألفاظ مختلفة من قوله ﷺ وفعله ، ولكن أسانيدنا ضعيفة .

فصل

(ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان) لأنه ترك فريضة من غير عذر ، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه ، لأنه أمر به جميع النهار ، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي ، وعليه القضاء ، لقوله ﷺ : « ومن استقاء فليقض »^(١) .

(ويجب الفطر على الحائض والنفساء) للحديث الصحيح : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ »^(٢) (وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة) كغرق ونحوه ، لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء ، بخلاف الغريق ونحوه .

(ويسن لمسافر يباح له القصر) لحديث : « ليس من البر الصيام في السفر » متفق عليه^(٣) . ورواه النسائي ، وزاد : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها »^(٤) . وإن صام أجزاء نص عليه ، لحديث : « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم والنسائي^(٤) ، وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ :

(١) أورده « ٩٢٣ » وعزاه لأحمد وأبي داود والترمذي ، وغيرهم ، وصححه ، وأوله : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ... » .

(٢) أورده « ٩٢٤ » وصححه ، وقد مضى في كتاب الحيض .

(٣) أورده « ٩٢٥ » وبين أنه ورد من حديث عدد من الصحابة من طرق كثيرة ، روى بعضها الشيخان وأحمد وغيرهم بأسانيد صحيحة ، والزيادة التي رواها النسائي كذلك صحيحة ، ومناسبة الحديث « أن النبي ﷺ كان في سفر ، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصيام في السفر » .

(٤) أورده « ٩٢٦ » من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ، وعزاه لمسلم والنسائي والطحاوي وغيرهم ، وصححه .

« أصوم في السفر؟ قال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » متفق عليه^(١) .
 (ولمريض يخاف الضرر) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى
 سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٢) الآية .

(وبياح لحاضر سافر في أثناء النهار) لحديث أبي بصرة الغفاري :
 « أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ، ثم قرب غداؤه ، فلم
 يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، ثم قال : اقترب ، قيل : أأست ترى
 البيوت ؟ قال : أترغب عن سنة محمد ﷺ ؟؟ فأكل » رواه أبو داود^(٣) .
 وحديث أنس حسنه الترمذي . إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم ، ولأنه
 قبله لا يسمى مسافراً . والأفضل عدم الفطر تغليبا لحكم الحضر ، وخروجاً
 من الخلاف . (ولحامل ، ومرضع خافتا على أنفسهما^(٤)) فيفطران
 ويقضيان لا غير . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً . (أو على الولد .
 لكن لو أفطرتا خوفاً على الولد فقط ، لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم) لقوله
 تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾^(٥) قال ابن عباس :
 « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن
 يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً . والحبلئ والمرضع ، إذا خافتا على

(١) أورده « ٩٢٧ » وعزاه للجماعة وغيرهم وصححه ، ونبه إلى أنه عندهم من حديث
 عائشة ، ولكن ورد في بعض الروايات عند النسائي عن حمزة بن عمرو وسندها صحيح .
 البقرة / ١٨٤ .

(٢) أورده « ٩٢٨ » وعزاه أيضاً لأحمد والبيهقي ، وذكر له شاهدين أحدهما عن «جثة بن
 خليفة (كذا الأصل ولم أجده، وغالب الظن أنه خطأ ، والصواب أنه دخية بكسر
 الدال وقيل بفتحها وسكون الحاء ابن خليفة الكلبي وهو صحابي جليل مات بالمزة
 قرية قرب دمشق وذلك في خلافة معاوية) ، والآخر عن أنس ، وحكم على حديث
 أنس بالصحة ، وعلى حديث أبي بصرة بالصحة بشاهديه ، ونبه إلى أنه كتب في
 ذلك رسالة مطبوعة .

(٤) كذا الأصل ، والصواب أن يقول : خافتا على نفسيهما .

(٥) البقرة / ١٨٤ .

أولادهما أفطرتا ، وأطعمتا » رواه أبو داود^(١) ويجب عليهما القضاء ، لأنهما يطيقانه . قال الإمام أحمد : أذهب إلى حديث أبي هريرة ، ولا أقول بقول ابن عمر ، وابن عباس في منع القضاء ، ذكره في الشرح .

(وإن أسلم الكافر ، أو طهرت الحائض ، أو برىء المريض ، أو قدم المسافر أو بلغ الصغير ، أو عقل المجنون في أثناء النهار ، وهم مفطرون ، لزمهم الإمساك والقضاء) لذلك اليوم ، لأنهم لم يصوموه ، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت ، ولزوال المبيح للفطر .

(وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه) أي : في رمضان لأنه لا يسع غير ما فرض فيه ، ولا يصلح لسواه .

فصل في المفطرات

(وهي اثنا عشر : خروج دم الحيض ، والنفاس) لما سبق (والموت) لحديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . . . »^(٢) (والردة) لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ . . . ﴾^(٣) الآية (والعزم على الفطر) نص عليه . قال في الفروع : وفاقاً للشافعي ، ومالك ، لقطعته النية المشترطة في جميعه في الفرض . قال في الكافي : فإذا قطعها في أثناءه خلا ذلك الجزء عن النية ، فيفسد الكل لفساد الشرط .

(١) أورده « ٩٢٩ » وبين أنه شاذ بهذا السياق وإن كان ظاهر إسناده صحيحاً ، لأن الثابت عن ابن عباس أن الرخصة الثابتة للشيخ والمرأة الكبيرين إنما هي في حالة عدم استطاعتهم الصيام ، أما في حالة الاستطاعة فالآية منسوخة في حقهما ، وهكذا رواه جماعة من الثقات ، كما نبه إلى أن آخر الحديث بعد قوله : « إذا خافتا . . . » مدرج .

(٢) قلت : لم يورده هنا من « الإرواء » وأورده في أول كتاب الوقف برقم (١٥٨٠) وصححه ، وذكر أنه رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه وله طرق وألفاظ .

(٣) الزمر / ٦٥ .

(والتردد فيه) لأنه لم يجزم بالنية . ونقل الأثرم : لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم كله . قاله في الفروع .

(والقيء عمداً) قال ابن المنذر : أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمداً ، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » رواه أبو داود ، والترمذي^(١) .

(والاحتقان من الدبر) نص عليه^(٢) . (وبلع النخامة إذا وصلت إلى الفم) لعدم المشقة بالتحرز منها^(٢) ، بخلاف البصاق ، ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء . وعنه : لا تفتقر لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق . قاله في الكافي .

(التاسع : الحجامة خاصة ، حاجماً كان أو محجوماً) نص عليه . وهو قول علي وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال إسحاق ، وابن خزيمة . قاله في الشرح لحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه عن النبي ﷺ ، أحد عشر نفساً^(٣) . قال أحمد : حديث ثوبان وشداد صحيحان . وقال نحوه علي بن المديني . وحديث ابن

(١) أورده « ٩٣٠ » وصححه ، وقد تقدم قريباً .

(٢) قلت : في ذلك نظر ، فإن ذلك مسكوت عنه في الشرع ، والأصل أن ما سكت عنه فهو عفو كما يفهم من قوله تعالى : ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ .

(٣) أورده « ٩٣١ » وذكر أنه أخرجه الحافظ الزيلعي في (نصب الراية) عن ثمانية عشر شخصاً ، وأكثرها معللة ، ولكنه صحح بعضها من غير شك من حديث ثوبان ، أخرجه أبو داود والدارمي وأحمد وغيرهم ، ومن حديث شداد بن أوس أخرجه مخرّجو الكتب السابقة أيضاً ، ومن حديث رافع بن خديج أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، ومن حديث أنس بن مالك أخرجه الدارقطني والبيهقي ، ونبه إلى أن في حديث أنس هذا أن النبي ﷺ رخص بعد ذلك في الحجامة للصائم ، وأن أنساً كان يحتجم وهو صائم ، وذكر أنه وردت أحاديث مماثلة في ذلك أهمها حديث أبي سعيد الخدري قال : « رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ، والحجامة » رواه الطبراني والدارقطني ، وهو صحيح ، وبذلك يثبت أن إفطار الصائم بالحجامة منسوخ .

عباس - : « أن النبي ﷺ ، احتجم وهو صائم » رواه البخاري^(١) - منسوخ ، لأن ابن عباس راويه « كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس ، فإذا غابت احتجم » كذلك رواه الجوزجاني^(٢) .

(العاشر : إنزال المنى بتكرار النظر) لأنه إنزال عن فعل في الصوم يتلذذ به ، أمكن التحرز عنه ، شبه الإنزال باللمس . قاله في الكافي . (لا بنظرة ولا بالتفكر) لأنه لا يمكن التحرز منه . قاله في الكافي . (ولا الاحتلام) لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره ، فلا يفسد الصوم بلا نزاع . (ولا بالمذي) أي لا يفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر لأنه ليس بمباشرة .

(الحادي عشر : خروج المنى أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج) لأنه إنزال عن مباشرة ، أشبه الجماع وأما المذي ، فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة^(٣) ، أشبه المنى ، وحجة ذلك إيماء

(١) أورده « ٩٣٢ » من طرق عن ابن عباس وصححه ورد على من ضعفه وعزاه للبخاري وأبي داود والترمذي وغيرهم ، ونبه إلى أن في بعض طرقه أنه ﷺ احتجم وهو صائم محرم ، وأنكر بعض الأئمة جمعه بين الصيام والإحرام في الحديث ، ورجح توفيق الحافظ ابن حجر وبيانه أن الصحيح ما ورد عند البخاري « أنه ﷺ احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم » فجمع بعض الرواة بينهما خطأ ، وإنما فعل كلاً منهما في حالة مستقلة .

(٢) أورده « ٩٣٣ » وذكر أنه لم يقف على إسناده ، ثم نبه إلى أن المؤلف استدل به على أن حديث ابن عباس المتقدم في احتجامة ﷺ وهو صائم منسوخ ، وهذا خطأ كبير أولاً لأن هذا الأثر لم يثبت ، وثانياً : لأنه يخالف ما ثبت عن ابن عباس نفسه ، إذ روى ابن أبي شيبة عنه أنه قال : « الفطر مما دخل وليس مما خرج » وذلك في معرض الحديث عن الحجامة للصائم ، وسنده صحيح ، وهو راوي الحديث السابق وهو أدري بمرويه ، وثالثاً : لأنه ثبت من حديثي أبي سعيد الخدري وأنس المتقدمين أن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » هو المنسوخ .

(٣) في إبطال الصوم بالإمضاء نظر كبير ، وما ذكره من حديث عائشة لا يكفي في الاستدلال ، والأصل السلامة حتى يرد دليل صحيح .

حديث عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ ، يقبل وهو صائم

ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه^(١) » رواه الجماعة إلا النسائي^(٢) .

(الثاني عشر : كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ ، من مائع وغيره فيفطر ، إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه ، أو داوى الجائفة^(٣) ، فوصل إلى جوفه ، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه) لقوله ﷺ للقيط بن صبرة : « وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً^(٤) » وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه ، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه . وروى أبو داود ، والبخاري في تاريخه ، عن النبي ﷺ ، « أنه أمر بالإثم المُرُوح عند النوم ، وقال : ليطقه الصائم^(٥) » وإن شك في وصوله إلى حلقه لكونه يسيراً ، ولم يجد طعمه لم يفطر . نص عليه . (أو مضغ علكاً ، أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه) فإن لم يجده بحلقه لم يضره ، لقول ابن عباس : « لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراؤه » حكاه عنه أحمد والبخاري^(٦) ، وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه ، وهو صائم ، ونقل عن أحمد كراهة مضغ العلك .

(١) قلت : ذكر العلامة ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث والأثر » الحديث وقال : تعني أنه كان غالباً لهواه ، ثم قال : وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون به الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان ، أحدهما أنه الحاجة ، يقال فيها : الأرب والإرب والإزبة والمأربة ، والثاني أرادت به العضو ، وعتت به من الأعضاء الذكر خاصة .

(٢) أورده « ٩٣٤ » من طرق كثيرة صحيحة عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، كما أورد مثل ذلك عن أم سلمة وضعف ما يعارضه عنهما .

(٣) قال في القاموس المحيط : الجائفة : طعنة تبلغ الجوف ج جوائف . وأجفته الطعنة : بلغت بها جوفه كجفته بها .

(٤) أورده « ٩٣٥ » وصححه ، وتقدم في الطهارة .

(٥) أورده « ٩٣٦ » وعزاه لأحمد وأبي داود والدارمي والبيهقي ، وضعفه واستنكره .

(٦) أورده « ٩٣٧ » وعزاه أيضاً للبخاري معلقاً ولابن أبي شيبه موصولاً ، وحسنه بطرقه .

ورخصت فيه عائشة ، رضي الله عنها . قاله في الشرح . (أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفثيه^(١)) أو بلع ريق غيره أفطر ، لأنه بلعه من غير فمه ، أشبه ما لو بلع ماء . قاله في الكافي .

(ولا يفطر إن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً) نص عليه .
وبه قال علي ، وابن عمر ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » رواه الجماعة إلا النسائي^(٢) . فنص على الأكل والشرب . وقسنا الباقي ، وقيس المكره على من ذرعه القيء . قال معناه في الكافي . (ولا إن دخل الغبار حلقة ، أو الذباب بغير قصده ولا إن جمع ريقه فابتلعه) لأنه لا يمكن التحرز منه . ولا يدخل تحت الوسع ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، قال في الشرح : لا يفسد صومه لا نعلم فيه خلافاً .

فصل

(ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر ، ولو لميت أو بهيمة ، في حالة يلزمه فيها الإمساك ، مكرهاً كان أو ناسياً لزمه القضاء والكفارة)
لحديث أبي هريرة : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، فسكت فبينما نحن على ذلك ، أتى النبي ﷺ ، بعرق^(٣) تمر فقال : أين السائل ؟ خذ هذا تصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟! فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أفقر من أهل بيتي .

(١) فيه نظر ، ولا أعلم دليلاً عليه ، والأصل السلامة .

(٢) أورده من طرق « ٩٣٨ » وصححه ، وذكر له شاهدين .

(٣) العرق بكسر العين وإسكان الراء : الزنبيل وهو وعاء كبير يسع ما يكفي ستين مسكيناً . (ق) .

فضحك النبي ، ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك « متفق عليه ^(١) . وقال ﷺ ، للمجامع : « صم يوماً مكانه » رواه أبو داود ^(٢) . ويلزمان المكره والناسي ، لأنه ﷺ ، لم يستفصل المواقف عن حاله .

(وكذا من جومع ، إن طواع) في وجوب القضاء والكفارة ، لهتك صوم رمضان طوعاً ، فأشبهت الرجل ، ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى ، وهو يدرأ بالشبهة ، ففي الكفارة أولى ، وعنه : لا تلزمها « لأنه ﷺ ، لم يأمر امرأة المواقف بكفارة » ^(٣) . (غير جاهل وناس) فلا كفارة عليهما ، رواية واحدة . قاله في الكافي لحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » رواه النسائي ^(٤) .

(والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يجد سقطت عنه ، بخلاف غيرها من الكفارات) للحديث السابق .

(ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة) من محبوب أو امرأة قياساً على الجماع ، لفساد الصوم ، وهتك حرمة رمضان .

(١) أورده « ٩٣٩ » وعزاه للجماعة إلا النسائي ، برواية الكتاب ، وذكر أنه رواه مالك ومسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم بلفظ « أفطر في رمضان » دون ذكر الجماع ، وفيه التخيير في الكفارة بين الإعتاق والصيام والإطعام ، ثم رجح الحديث باللفظ الأول لأن روايته أكثر ، ولأن معهم زيادة علم ، ثم ذكر أن بعضهم رواه من طرق كثيرة بزيادة « وصم يوماً مكانه واستغفر الله » ورجح أن لها أصلاً ، وخاصة أن أحد طرقها مرسل قوي .

(٢) أورده « ٩٤٠ » وصححه بطرقه وشواهد كما تقدم .

(٣) أورده « ٩٤١ » وذكر أنه ليس بحديث وإنما هو استنتاج من الحديث الأسبق .

(٤) أورده « ٩٤٢ » وصححه ، وتقدم في أول الموضوع .

فصل

(ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه) لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(١) .

(ويسن القضاء على الفور) متتابعاً نص عليه . قال في الشرح : ولا نعلم في استحباب التتابع خلافاً ، وحكي وجوبه عن الشعبي والنخعي . انتهى . ولا بأس أن يفرق ، قاله البخاري عن ابن عباس . وعن ابن عمر مرفوعاً : « قضاء رمضان ، إن شاء فرق وإن شاء تابع » رواه الدارقطني^(٢) . (إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه ، فيجب) التتابع لضيق الوقت لقول عائشة : « لقد كان يكون علي الصيام من رمضان ، فما أقضيه حتى يجيء شعبان » متفق عليه^(٣) ، فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر ، فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم . يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، ولم يرو عن غيرهم خلافاً^(٤) قاله في الشرح . (ولا يصح ابتداء تطوُّع مَنْ عليه قضاء رمضان)^(٥) نص عليه .

(١) البقرة / ١٨٤ .

(٢) أورده « ٩٤٣ » وضعفه بجهالة سفيان بن بشر أحد رواته ، وذكر أنه روي عن أبي هريرة حديث مرفوع في النهي عن القطع ، أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وسنده ضعيف ، مع أن مذهبه جواز التفريق ، كما أن مذهب ابن عمر وجوب المتابعة روى ذلك عن ابن أبي شيبة بسند صحيح ، كما روي عن ابن عباس جواز التفريق ، ثم خلص إلى القول بجواز التفريق في قضاء رمضان لأنه لم يصح في خلاف ذلك شيء كما هو رأي أبي هريرة .

(٣) أورده « ٩٤٤ » وصححه ، وعزاه أيضاً لمالك وأبي داود وابن خزيمة ، وزاد مسلم : « الشغل من رسول الله أو لمكانه » وبين أنها مدرجة من يحيى بن سعيد .

(٤) قلت : فيه نظر ، ويحتاج الأمر إلى تحقيق وبحث ، وثبتت من هذه الروايات .

(٥) قلت : وفي هذا نظر أيضاً ، فإني لا أعلم فيه دليلاً ، والظن العقلي لا يكفي =

(فإن نوى صوماً واجباً ، أو قضاءً ثم قلبه نفلاً صح) كالصلاة .
 (ويسن صوم التطوع ، وأفضله يوم ويوم) لحديث عبد الله بن عمرو . قال : قال رسول الله ، ﷺ : « أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود . كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » متفق عليه (١) .
 (ويسن صوم أيام البيض : وهي ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر) لقول أبي هريرة : « أوصاني خليلي ﷺ ، بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » متفق عليه (٢) .
 وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ، ﷺ : « يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » حسنه الترمذي (٣) .

(وصوم الخميس والاثنين) « لأنه ﷺ ، كان يصومهما فسئل عن ذلك ، فقال : إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس » رواه أبو داود (٤) ، وفي لفظ : « وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » (٥) .

- = في إثبات حكم شرعي في الأمور التعبدية . والله أعلم .
- (١) أورده « ٩٤٥ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي ، وصححه .
- (٢) أورده « ٩٤٦ » من طرق بألفاظ مختلفة ، وذكر أنه ورد في طريق عند النسائي (غسل الجمعة) مكان (صلاة الضحى) ، وبين أنها شاذة .
- (٣) أورده « ٩٤٧ » وعزاه أيضاً للنسائي وابن حبان وأحمد وحسنه ، وذكر أن له طريقاً أخرى صحيحة بلفظ : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ اليوم بعشرة أيام » رواه الترمذي وابن ماجه .
- (٤) أورده « ٩٤٨ » وعزاه أيضاً لأحمد والطيالسي وغيرهما ، وضعفه بجهالة راويين فيه ، ولكنه ذكر أن له طريقاً أخرى ورد فيها ضمن حديث طويل وسندها حسن ، رواها أحمد والنسائي ، وطريقاً ثالثة عند ابن خزيمة مختصرة بسند فيه ضعف ، وذهب إلى أن الحديث بمجموعها صحيح ، وفي رواية لمسلم وأبي داود وأحمد أنه ﷺ سئل عن صيام يوم الاثنين ، قال : ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه أو أنزل علي فيه .
- (٥) أورده « ٩٤٩ » وعزاه للترمذي وأحمد ، وسنده ضعيف ، ولكنه يتقوى بما قبله .

(وستة من شوال) لحديث أبي أيوب مرفوعاً : « من صام رمضان ، وأتبعه ستاً من شوال ، فكأنما صام الدهر » رواه مسلم وأبو داود^(١). قال أحمد : هو من ثلاثة أوجه عن النبي ، ﷺ .

(وسن صوم المحرم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » رواه مسلم^(٢) . (وآكده عاشوراء^(٣)) وهو كفارة سنة) لحديث أبي قتادة عن النبي ، ﷺ ، أنه قال في صيام يوم عاشوراء : « إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده » رواه مسلم^(٤) .

(وصوم عشر ذي الحجة) لحديث ابن عباس مرفوعاً : « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله ، من هذه الأيام العشر » رواه البخاري^(٥) . وعن حفصة قالت : « أربع لم يكن يدعهن رسول الله ، ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة » رواه أحمد والنسائي^(٦) .

(وآكدها يوم عرفة ، وهو كفارة سنتين) لحديث أبي قتادة مرفوعاً : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ، ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة

(١) أورده « ٩٥٠ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي داود وأحمد وغيرهم وله شواهد كثيرة .

(٢) أورده « ٩٥١ » وعزاه للجماعة إلا البخاري والنسائي ، وصححه جداً ، وله شاهد .
(٣) ويسن صيام سابقه وهو التاسع لقوله ﷺ : « لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر » . ويسمى تاسوعاء . (ق) . قلت : رواه مسلم عن ابن عباس قال : « حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى ، فذكره » .

(٤) أورده « ٩٥٢ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي داود وأحمد ، وغيرهم ، وهو جزء من حديث عن مسائل من الصيام ، وذكر أنه روي من وجهين آخرين ، وله شاهد ، ثم نبه إلى أنه وقع الحديث في الكتاب بلفظ « السنة التي بعده » وهو وهم ، والصواب « قبله » .

(٥) أورده « ٩٥٣ » وعزاه للجماعة إلا مسلماً والنسائي ، وصححه ، وله تنمة .

(٦) أورده « ٩٥٤ » وضعفه ، لضعف أحد رواته والاختلاف في سنده ومتمه .

ماضية « رواه الجماعة ، إلا البخاري والترمذي ^(١) . ويليهِ في الآكديّة يوم التروية : وهو ثامن ذي الحجة ، لحديث : « صوم يوم التروية كفارة سنة » الحديث ، رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعاً ^(٢) .

(وكره أفراد رجب) بالصوم ، لما روى أحمد عن خرشة بن الحر قال : « رأيت عمر يضرب أكف المترجيين حتى يضعوها في الطعام ، ويقول : كلوا ، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية » ^(٣) وبإسناده عن ابن عمر أنه : « كان إذا رأى الناس ، وما يُعدونه لرجب ، كرهه وقال : صوموا منه وأفطروا » ^(٤) . (والجمعة والسبت بالصوم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » متفق عليه ^(٥) . وحديث : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » حسنه الترمذي ^(٦) . واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا يكره صوم يوم

(١) أورده « ٩٥٥ » وعزاه للجماعة إلا البخاري فقط ، وهو صحيح .

(٢) أورده « ٩٥٦ » وعزاه أيضاً للدليمي وحكم عليه بالوضع ، أفته الكلبي وهو محمد بن السائب متهم بالكذب ، وفيه راو مجهول .

(٣) أورده « ٩٥٧ » وصححه ، وذكر أنه ليس في مسند أحمد بل في بعض كتبه الأخرى ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، كما أخرجه الطبراني في (الأوسط) من وجه آخر فيه ضعف .

(٤) أورده « ٩٥٨ » وصححه ، وعزاه لابن أبي شيبة دون قوله « صوموا منه وأفطروا » ، ونهي ابن عمر عن صيام رجب ، مقصوده عدم التزامه وإتمامه كحال رمضان .

ونبه إلى أن المؤلف لم يتعرض لصيام الدهر ، ويشم من كلامه إباحته ، والصواب أنه حرام لثبوت النهي عنه عن النبي ﷺ .

(٥) أورده « ٩٥٩ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا النسائي ، وله طرق كثيرة بالفاظ مختلفة .

(٦) أورده « ٩٦٠ » وعزاه أيضاً لأحمد والدارمي وأبي داود وغيرهم ، وزاد بعضهم : « وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب ، أو عود شجرة فليمضغه » وذكر أن الحديث أعل بالاختلاف في سنده ثم رده وأبطله ، وخاصة أنه ورد الحديث من طريق لا مدخل فيه للاضطراب ، وسنده جيد ، وبين أن بعضهم ادعى أن الحديث منسوخ =

السبت مفرداً ، وأن الحديث شاذ أو منسوخ .

(وكره صوم يوم الشك) تطوعاً لقول عمار : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ، ﷺ » رواه أبو داود والترمذي^(١) . (وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر) عند أصحابنا .

(ويحرم صوم العيدين) إجماعاً لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى » متفق عليه^(٢) . (وأيام التشريق) لحديث : « وأيام منى أيام أكل وشرب » رواه مسلم مختصراً^(٣) إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي لحديث ابن عمر وعائشة : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي » رواه البخاري^(٤) .

(ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه) لحديث عائشة : « قلت : يا رسول الله ، أهديت لنا هدية ، أو جاءنا رزق ، وقد خبأت لك شيئاً ، قال : ما هو ؟ قلت : حيس ، قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ، ثم قال : قد

لما روى ابن حبان والحاكم أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ بعثوا كريماً إلى أم سلمة يسألونها عن الأيام التي كان يكثر النبي ﷺ من صيامها ، فذكرت السبت والأحد مخالفة منه للمشركين ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في تعليقه على (صحيح ابن خزيمة) وضعفه في « السلسلة الضعيفة » ، ومال في « الإرواء » إلى تقويته ، وردده بأنه يمكن حمله على أنه صام يوم الجمعة مع السبت . كما رد اختيار شيخ الإسلام . والله أعلم .

(١) أورده « ٩٦١ » وصححه بالطريق الأخرى عند ابن أبي شيبة .

(٢) أورده « ٩٦٢ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا النسائي ، وله طرق كثيرة .

(٣) أورده « ٩٦٣ » وعزاه لأحمد والبيهقي أيضاً عن كعب بن مالك « أن رسول الله ﷺ

بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق ، فتأدى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمناً ، وأيام منى أيام أكل وشرب » وذكر أن للحديث شواهد كثيرة ، وأنه صحيح ، بل هو متواتر المعنى عن النبي ﷺ .

(٤) أورده « ٩٦٤ » وصححه ، وعزاه أيضاً للطحاوي والدارقطني ، وذكر له طرقاً

وشواهد فيها ضعف ، ورد على من عد ذلك رأياً لبعض الصحابة الذين لم يبلغهم النهي عن صوم أيام التشريق .

كنت أصبحت صائماً» رواه مسلم^(١)، وكره خروجه منه بلا عذر خروجاً من الخلاف، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٢).

(وفي فرض يجب) إتمامه. ولا يجوز له الخروج بلا خلاف. قاله في الشرح لأنه يتعين بدخوله فيه، فصار كالمتعين، والخروج من عهدة الواجب متعين، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقاً، فإن بطل فعلية إعادته. (مالم يقلبه نفلاً) فيثبت له حكم النفل.



(١) أوردته «٩٦٥» وعزاه أيضاً لأبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم من طرق، وبين أن في بعضها زيادة: «إنما مثل المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها» رواه النسائي وسنده صحيح، وأما زيادة «سأصوم يوماً مكانه» فهي شاذة، كما بين أن حديث: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار» رواه البيهقي من طريقين أما الأولى فضعيفة، فيها عون بن عمارة العنبري ضعيف، وأما الثانية ففيها إبراهيم بن مزاحم وسريع بن نبهان مجهولان.

(٢) محمد/٣٣. قلت: والآية ليست بالمعنى الذي ذهب إليه المصنف، والمراد كما ذهب إليه شيخ المفسرين ابن جرير: لا تبطلوا أعمالكم بالمعصية والكفر فإن ذلك محبط للأعمال.

كِتَابُ الْأَعْتِكَافِ

وهو : لزوم المسجد لطاعة الله تعالى . وهو سنة . قال في الشرح : لا نعلم خلافاً في استحبابه ، لحديث عائشة : « كان رسول الله ، ﷺ ، يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » متفق عليه^(١) .

(ويجب بالنذر) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً ، لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخاري^(٢) .

(وشرط صحته ستة أشياء : النية ، والإسلام ، والعقل والتمييز) كسائر العبادات . (وعدم ما يوجب الغسل) لقوله ، ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »^(٣) وقد سبق . (وكونه بمسجد) لقوله تعالى : ﴿... وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٤) .

(ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً ، لأنها واجبة عليه ، فلا يجوز تركها ، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه لأنه مناف للاعتكاف .

(١) أورده « ٩٦٦ » وعزاه أيضاً لأبي داود وأحمد والبيهقي ، وصححه ، وزاد البيهقي : « والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمسه امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم » كما أورد الزيادة مستقلة أبو داود ، وإسنادها عندهما صحيح ، وأورد ادعاء بعضهم أنها مدرجة وردها باتفاق الثقات الثلاثة على أنها من الحديث .

(٢) أورده « ٩٦٧ » وعزاه للجماعة إلا مسلماً ، وصححه .

(٣) أورده « ٩٦٨ » وضعفه ، وقد تقدم .

(٤) البقرة / ١٨٧ .

(ومن المسجد ما زيد فيه) حتى في الثواب في المسجد الحرام ،
لعموم الخبر . وعند الشيخ تقي الدين وابن رجب ، وطائفة من السلف :
ومسجد المدينة أيضاً . فزيادته كهو في المضاعفة . وخالف فيه ابن عقيل
وابن الجوزي ، وقال ابن مفلح في الآداب الكبرى : هذه المضاعفة تختص
بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر ، يعني قوله ﷺ : « صلاة في
مسجدي هذا ... » (١) .

(ومنه سطحه) لعموم قوله ﴿ في المساجد ﴾ . (ورحبته
المحوظة) (٢) قال القاضي : إن كان عليها حائط وياب ، كرحبة جامع
المهدي بالرصافة ، فهي المسجد لأنها معه وتابعة له ، وإن لم تكن محوطة ،
كرحبة جامع المنصور ، لم يثبت لها حكم المسجد . (ومنارتها التي هي أو
بابها فيه) لأنها في حكمه وتابعة له .

(ومن عَيَّن الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين) ولو بلا شد
رحل ، لأن الله لم يعين لعبادته مكاناً ، كمن نذر صلاة بغير المساجد
الثلاثة . لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » متفق
عليه (٣) . ولو تعيّن غيرها بالتعيين لزم المضي إليه ، واحتاج إلى شد رحل
لقضاء نذره ، ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً غير الحج . وأفضل
المساجد المسجد الحرام ، فمسجد المدينة ، فالمسجد الأقصى ، لحديث

(١) أورده « ٩٦٩ » . و صححه ، ويأتي بعد حديث .

(٢) قلت : رَحْبَةُ المسجد : بفتح الراء وسكون الحاء ساحته ، جمع رَحَبٍ وَرَحَبَاتٍ .

(٣) أورده « ٩٧٠ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي و صححه ، ثم ذكر له طرقاً أخرى
بنحوه ، ثم نبه إلى ضعف رواية في (المسند) بلفظ : « لا ينبغي للمطي أن تشد
رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ... » لأن فيها شهر بن
حوشب وهو ضعيف ، وقد خالف جميع الثقات الذين رووه ، وبدليل إنكار أبي
بصرة سفر أبي هريرة إلى الطور وهو جبل كلم الله فيه موسى وليس مسجداً ، واللفظ
عام يشمل المساجد وغيرها من المواطن التي تقصد لفضل خاص بها .

أبي هريرة مرفوعاً : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » رواه الجماعة إلا أبا داود . وفي رواية « فإنه أفضل »^(١) فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدهما لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه ، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره ، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه وفي المسجد الحرام ، ومن نذر الأقصى أجزأه في الثلاثة ، لحديث جابر : « أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله ، إنني نذرت : إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال : صل هاهنا ، فسأله ، فقال : صل هاهنا ، فسأله ، فقال : شأنك إذا » رواه أحمد وأبو داود^(٢) .

(ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر) لقول عائشة : « السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه » رواه أبو داود^(٣) . وحديث : « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » متفق عليه^(٤) . (وبنية الخروج ، ولو لم يخرج) لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »^(٥) (وبالوطء في الفرج) لقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ... ﴾^(٦) فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها ، كالصوم

(١) أورده « ٩٧١ » وصححه ، وذكر أن له طرقات كثيرة أكثرها صحيح ، وعزاها إلى مخرجها ، وفي بعضها : « صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه » أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح .

(٢) أورده « ٩٧٢ » وعزاه أيضاً للدارمي والحاكم وغيرهما ، وصححه ، وله شاهد .
(٣) قلت : أورده « ٩٧٣ » وذكر أنه تقدم في أول حديث من (الاعتكاف) وهو صحيح .

(٤) أورده « ٩٧٤ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا النسائي ، وزاد عند بعضهم : « كان إذا اعتكف يذني إلي رأسه فأرجله ، وكان ... » وزاد بعضهم : « وأنا حائض » وهما صحيحتان .

(٥) أورده « ٩٧٥ » وصححه ، وتقدم .

(٦) البقرة / ١٨٧ .

والحج ، ولا كفارة . نص عليه . وروى حرب عن ابن عباس : « إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه » واستأنف الاعتكاف^(١) . (وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج) لعموم الآية . (وبالردة) لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركتَ ليحبطنَّ عملك ﴾^(٢) (وبالسكر) لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد .

(وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة) لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته فلزمه ، كحالة الابتداء .

(وإن كان مقيداً بزمن معين استأنفه ، وعليه كفارة يمين لفوات المحل . ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة) لما تقدم . (أو لإزالة نجاسة ، أو لجمعة تلزمه) ولا قضاء لزمه ، ولا كفارة لأن ذلك كالمستثنى لكونه معتاداً . (ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب ، لعدم خادم) لأنه لا بد له منه . فيدخل في عموم حديث عائشة : « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » متفق عليه^(٣) .

(وله المشي على عادته) من غير عجلة ، لأن ذلك يشق عليه . ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه ، ولا يعرج إليه ولا يقف ، لقول عائشة : « إن كنتُ لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة » متفق عليه^(٤) .

(وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائماً) ذكره ابن الجوزي في المنهاج ، ولم يره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى^(٥) .

(١) أورده « ٩٧٦ » وصححه ، وعزاه لابن أبي شيبة في « المصنف » .

(٢) الزمر / ٦٥ .

(٣) أورده « ٩٧٧ » وصححه وتقدم .

(٤) أورده « ٩٧٨ » وصححه ، واستدرك على المؤلف عزوه للبخاري ، وإنما هو عند مسلم وابن ماجه والبيهقي .

(٥) قلت : لا دليل في الشرع على ذلك ، وليست من فعل السلف ، فهي بدعة محدثة .

كِتَابُ الْحَجِّ

وهو من أركان الإسلام وفروضه لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١) ولحديث ابن عمر : « بني الإسلام على خمس . . . »^(٢) الحديث ، وقد سبق .

(وهو واجب مع العمرة في العمر مرة) لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٣) وعن أبي هريرة قال : « خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله ، ﷺ : لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم . ثم قال : ذروني ما تركتكم » رواه أحمد ومسلم والنسائي^(٤) . وعن عائشة أنها قالت : « يا رسول الله ، هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » . رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح^(٥) . ولمسلم عن ابن عباس :

(١) آل عمران / ٩٧ .

(٢) أورده « ٩٧٩ » وصححه ، وتقدم في أول (الزكاة) .

(٣) البقرة / ١٩٦ قلت : وفي وجوب العمرة خلاف ، فمنهم من قال : هي سنة ، وحمل الآية على وجوب إتمامها إذا باشرها ، وليس على فرضها ابتداء ، ومنهم من أوجبها على المستطيع أخذاً من قوله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وشبك بين أصابعه . رواه مسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم ، ولعل هذا هو الأرجح ، وسيأتي بعض الأدلة الأخرى كحديث الصبي بن معبد .

(٤) أورده « ٩٨٠ » وصححه ، وتماهه : « فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » ، وأخرج منه البخاري آخره « ذروني . . . » ، ثم ذكر للحديث طرقاً بألفاظ وزيادات .

(٥) أورده « ٩٨١ » وصححه ، وذكر أنه أخرجه البخاري وأحمد والبيهقي بنحوه ، من طرق بألفاظ متقاربة .

« دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »^(١) . وعن الصُّبَيْ بن معبد قال : « أتيت عمر ، رضي الله عنه ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنني أسلمت ، وإنني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما ، فقال : هديت لسنة نبيك » رواه النسائي^(٢) .

(وشرط الوجوب خمسة أشياء : الإسلام ، والعقل والبلوغ)
 لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة »^(٣) . (وكمال الحرية) لأن العبد غير مستطيع . (لكن يصحان من الصغير والرقيق ، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته) حكاه الترمذي إجماعاً ، لحديث ابن عباس : « أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر » رواه مسلم^(٤) . وعنه أيضاً مرفوعاً : « أيما صبي حج ، ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم عتق فعليه حجة أخرى » رواه الشافعي ، والطيالسي في مسنديهما^(٥) .

(١) أورده « ٩٨٢ » وعزاه أيضاً لأبي داود والدارمي وأحمد من طرق ، وأوله : « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدي ، فليحل الحل كله ، فقد دخلت . . . » ورواه بعضهم بزيادات ، وله شواهد ، ويتضح من جميعها أن حج التمتع هو الواجب في حق الأفاقيين جميعاً إلا من ساق هديه معه قبل الميقات ، وأما أهل مكة فحجهم الأفراد ، فقد أمر النبي ﷺ كل من لم يسق الهدى بقلب حجهم إلى عمرة ، وتمنى أن لو لم يسق الهدى ، ليجعلها عمرة .

(٢) أورده « ٩٨٣ » وعزاه أيضاً لأبي داود ، وصححه ، وهو جزء من حديث فيه قصة ، وله ألفاظ وروايات مختلفة ، ورواه (الصبي) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الباء مصغراً : تابعي مخضرم ثقة من قبيلة تغلب ، كان على النصرانية ثم أسلم ولقي كثيراً من الصحابة .

(٣) أورده « ٩٨٤ » وصححه ، وتقدم .

(٤) أورده « ٩٨٥ » وعزاه أيضاً لمالك والشافعي وأبي داود وأحمد ، وصححه ، وذكر له شاهداً صحيحاً ، وزيادة عند الطبراني موضوعة .

(٥) أورده « ٩٨٦ » وصححه ، وذكر أنه ورد مرفوعاً وموقوفاً بسند صحيح ، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها . ثم نبه على أن تخريج المصنف للحديث فيه مأخذ فقد =

(فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعده : إن عاد فوقف في وقته أجزاءه عن حجة الإسلام) لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال . قال الإمام أحمد : قال ابن عباس : « إذا أعتق العبد بعرفة أجزاءه حجه »^(١) فإن عتق بجمع^(٢) لم يجز عنه . (ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم) لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره ، بخلاف الوقوف ، فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدد .

(وكذا تجزيء العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها) ثم طاف وسعى لها فتجزئه عن عمرة الإسلام .

(الخامس : الاستطاعة : وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله) قال الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم ، وعن أنس ، رضي الله عنه ، في قوله عز وجل : ﴿ ... مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٣) قال : « قيل : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » رواه الدارقطني^(٤) . وعن ابن عباس

= عزاه للطيالسي ، وليس فيه عن ابن عباس وإنما عن جابر ، وعزاه للشافعي فأوهم أنه عنده مرفوعاً ، بينما هو عنده موقوف .

(١) أورده « ٩٨٧ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ولكن جزم أحمد به يفيد صحته عنده ، ثم استدرك فقال : إنه وقف على سنده في مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه ، وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، ولكنه رواه أبو بكر القطيعي عن قتادة وعطاء بسند صحيح .

(٢) جمع : بفتح أوله وسكون ثانيه هي المزدلفة من مشاعر الحج ، وفيها المبيت ليلة النحر .

(٣) آل عمران / ٩٧ .

(٤) أورده « ٩٨٨ » وعزاه أيضاً للحاكم الذي صححه ووافقه الذهبي ، وضعفه البيهقي وابن عبد الهادي وابن حجر والألباني موصولاً ، وصححوه مرسلاً ، وبين أنه روي موصولاً من طريق جماعة من الصحابة ، وكل تلك الأحاديث والروايات واهية جداً ، ولا تصلح لتقوية الحديث ، ثم ذهب إلى اعتماد قول ابن المنذر ، أن الآية الواردة في إيجاب الحج على من وجد السبيل هي عامة ، ولم يثبت الحديث الذي حدده بالزاد والراحلة ، فكل مكلف يقدر استطاعته من جميع النواحي ، وهو مسؤول =

نحوه . رواه ابن ماجه . وقال عكرمة : الاستطاعة : الصحة . وقال الضحاك : إن كان شاباً فليؤاجر نفسه بأكله وعقبته . (أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك) من التقدين أو العروض . (بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم) لأن هذه حوائج أصلية . (وأن يكون فاضلاً عن مؤنته ، ومؤنة عياله على الدوام) لأنها نفقات شرعية تجب عليه ، يتعلق بها حق آدمي قدمت ، لحديث : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »^(١) وقال في الروضة والكافي : إلى أن يعود فقط ، وقدمه في الرعاية . قاله في الفروع .

(فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فوراً) نص عليه . فيأثم إن أخره بلا عذر ، بناء على أن الأمر للفور ، ولحديث ابن عباس مرفوعاً : « تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد^(٢) . وأما تأخيره ، عليه الصلاة والسلام ، وأصحابه فيحتمل أنه لعذر ، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم ، أو نحوه^(٣) .

= عن ذلك فيما بينه وبين ربه ، وليست الاستطاعة منحصرة في الزاد والراحلة ، فتأمل .

(١) أورده « ٩٨٩ » وعزاه لأبي داود وغيره بسند ضعيف ، ولكن رواه مسلم من طريق أخرى نحوه بسند صحيح ، وقد تقدم في (الزكاة) .

(٢) أورده « ٩٩٠ » من طريقين وعزاه أيضاً إلى ابن ماجه والبيهقي ، ولفظه : « من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة » وسنده بهما حسن وذكر أن الجملة الأولى جاءت عند أبي داود والدارمي وأحمد وغيرهم ، وفيها مجهول ، لكنها تقوى بما سبق .

(٣) قلت : من أهم ما دفع النبي ﷺ إلى تأخير حجه عليه الصلاة والسلام هو وجود المشركين وطوافهم نساء ورجالاً عراة بالبيت على ما كان عليه أهل الجاهلية ، فأراد أن يحج حجة لا يرى فيها منكراً ، فأرسل أبا بكر في السنة التاسعة ، وأردفه بعلي ليؤذن في الناس ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، هذا مع العلم أنه كان قبل فتح مكة لا يستطيع الحج ، لأن المشركين كانوا حكام مكة ، وكانوا يمنعون المسلمين من دخولها ، فما كان بإمكانه أن يحج إلا في السنة =

(إن كان في الطريق أمن) لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر ، وهو منفي شرعاً ولو بحراً ، لحديث : « لا تركب البحر إلا حاجاً ، أو معتمراً ، أو غازياً في سبيل الله » رواه أبو داود وسعيد^(١) .

(فإن عجز عن السعي لعذر ككبر ، أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائباً حراً ولو امرأة يحج ويعتمر عنه) لحديث ابن عباس : « أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فأحج عنه ؟ قال : حجي عنه » متفق عليه^(٢) . فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل . قال في الشرح : لا نعلم فيه مخالفاً ، فعكسه أولى . (من بلده) أي : العاجز لأنه وجب عليه كذلك .

(ويجزئه ذلك ، ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه) لقدرتة على البدل قبل الشروع في المبدل .

(فلو مات) من لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع ، أو بإيجابه على نفسه . (قبل أن يستنيب ، وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه) من حيث وجب . نص عليه ، لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك ، لحديث ابن عباس : « أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري^(٣) .

التاسعة ، فأخرها لما ذكرت ، والله أعلم .

(١) أورده « ٩٩١ » وضعفه ، لجهالة راويين في سنده ، ولاضطرابه ، كما بين أنه عند أبي داود بلفظ « لا يركب . . . » بصيغة الغائب ، وهو هكذا في سنن سعيد وهو ابن منصور .

(٢) أورده « ٩٩٢ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وصححه ، وذكر أن لبعضهم فيه زيادات .

(٣) أورده « ٩٩٣ » وعزاه أيضاً للنسائي وأحمد والطيالسي وغيرهم ، وصححه .

(ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حجٌ عن غيره) فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام ، لحديث ابن عباس : « أن النبي ، ﷺ ، سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » رواه أحمد واحتج به ، وأبو داود وابن حبان والطبراني ، قال البيهقي : إسناده صحيح ، وفي لفظ للدارقطني : « هذه عنك ، وحج عن شبرمة »^(١) .

(وتزيد المرأة شرطاً سادساً ، وهو أن تجد لها زوجاً أو محرماً) قال أحمد : المحرم من السبيل ، لحديث ابن عباس : « لا تسافر امرأة إلا مع محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » رواه أحمد بإسناد صحيح^(٢) . (مكلفاً) فلا محرمة لصغير ومجنون ، لعدم حصول المقصود . (وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله) لأنه من سبيلها .

(فإن حجت بلا محرم ، حرم) سفرها بدونه لما تقدم . (وأجزأها) حجها ، كمن حج وترك حقاً يلزمه من نحو دين . وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها .

(١) أورده « ٩٩٤ » وذكر أن المؤلف اختصر منه قوله : « قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي » ، وبين أن بعضهم تكلم في سند الحديث وأعلوه ، ولكن صححه الحافظ ابن حجر بشاهد له مرسل رواه سعيد بن منصور ، وأيده صاحب « الإرواء » بقوة حيث وقف على طريق أخرى موصولة للحديث لم يتعرض لها مخرجوه ، رواها الطبراني في « المعجم الصغير » وسندها صحيح بذاته .

(٢) أورده « ٩٩٥ » واستدرك على المؤلف في العزو ، فذكر أنه رواه الشيخان والشافعي أيضاً ، وهو صحيح ، وذكر فيه زيادة : « فقال رجل : يا رسول الله إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج ؟ فقال : أخرج معها » .

باب الإحرام

(وهو واجب من الميقات) لأنه ﷺ وقت المواقيت ولم ينقل عنه ، ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام . فميقات أهل المدينة : ذو الحليفة بينها وبين المدينة سبعة أميال أو ستة ، وهي أبعد المواقيت من مكة ، بينها وبين مكة عشرة أيام ، وميقات أهل الشام ومصر : الجحفة ، قرية خربة قرب رابغ بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست . ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير ، وميقات أهل اليمن : يَلْمَمُ - بينه وبين مكة ليلتان - وميقات أهل نجد قرْن على يوم وليلة من مكة وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها .

(ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله) لحديث ابن عباس قال : « وقت رسول الله ﷺ ، لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » متفق عليه^(١) . ومن لم يمر بميقات ، أحرم إذا حاذى أقربها منه ، لقول عمر : « انظروا حذوها من قديد - وفي لفظ - من طريقكم » رواه البخاري^(٢) . ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين ، لأنه أقل المواقيت . قال في الشرح : أجمعوا على هذه الأربعة ، واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها . وذات عرق : ميقات أهل المشرق ، في قول الأكثر . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات . وفي صحيح مسلم . عن جابر :

(١) أورده « ٩٩٦ » وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي وابن ماجه ، وهو صحيح .
(٢) أورده « ٩٩٧ » وصححه ، وذكر أنه كان جواباً لأهل البصرة والكوفة لما سألوه عن ميقاتهم إذ أن ميقات أهل نجد ليس على طريقهم ، وفي المرور عليه مشقة لهم .

« أن النبي ﷺ ، وقت لأهل العراق ذات عِرْق »^(١) وعن عائشة مرفوعاً نحوه . رواه أبو داود والنسائي^(٢) . « ووقت عمر أيضاً لأهل العراق ذات عرق » رواه البخاري^(٣) . وذات عرق : قرية خربة قديمة ، من علاماتها المقابر القديمة ، وعرق : هو الجبل المشرف على العقيق . إقناع . وعن أنس « أنه كان يحرم من العقيق »^(٤) وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة . وعن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ ، وقت لأهل المشرق العقيق » حسنه الترمذي^(٥) . وقال ابن عبد البر : هو أحوط من ذات عرق .

(ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون والإغماء والسكر) لعدم وجود النية منهم . (وإذا انعقد لم يبطل إلا بالردة) لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ... ﴾^(٦) الآية .

(١) هو جزء من حديث أورده « ٩٩٨ » وعزاه أيضاً للشافعي وأحمد والطحاوي وغيرهم ، وصححه ، وذكر له طريقاً أخرى صحيحة عند البيهقي .

(٢) أورده « ٩٩٩ » وصححه ، ورد على من تكلم فيه ، وذكر له شواهد ، ومنها شاهد عن ابن عمر عند أبي نعيم في (الحلية) والطحاوي ، وسنده صحيح ، وله متابع صحيح أيضاً عند أحمد ، ثم تحدث عن إشكال يعرض من رواية صحيحة عن ابن عمر لم يذكر فيها ميقات العراق ، ولما سئل عنه قال : لا عراق يومئذ ، فأجاب عنه بأنه يظهر أنه لم يكن بلغه تحديد النبي ﷺ ميقات العراق ، فلم يكن يحدث عنه ، ثم بلغه من طريق بعض الصحابة ذلك فأضافه ، وكلا الخبرين صحيح ، ويقوي ذلك أن ميقات أهل اليمن لم يكن بلغه ثم لما بلغه أضافه وصرح بأنه لم يسمعه من النبي ﷺ .

(٣) أورده « ١٠٠٠ » وصححه ، وتقدم قبل حديث .

(٤) أورده « ١٠٠١ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ولعله الآتي .

(٥) أورده « ١٠٠٢ » وعزاه لأحمد والترمذي وأبي داود والبيهقي ، واستنكره ، لمخالفته الأحاديث المتقدمة في توقيته ﷺ ذات عرق لأهل المشرق ، ولضعف راوٍ في سنده ، وانقطاعه ، ثم بين خطأ كلام ابن عبد البر في كونه أحوط ، بأن الأحوط هو اتباع السنة لا مخالفتها ، والزيادة عليها ، وأنكر صحة أي خبر فيه الإحرام قبل الميقات .

(٦) الزمر / ٦٥ .

(لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول) قال ابن المنذر :
 أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع ،
 والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف .
 (ولا يبطل ، بل يلزمه إتمامه والقضاء) روي عن ابن عمر وعلي وأبي هريرة
 وابن عباس ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(١) ويقضي من
 قابل قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً .

(ويخير من أراد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل) روي ذلك
 عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما . قال الإمام أحمد : وهو آخر الأمرين منه
 ﷺ . (أو ينوي الأفراد أو القران) قال في الشرح : ولا خلاف في جواز
 الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء ، وقد دل عليه قول عائشة : « فمنا من أهل
 بعمره ، ومنا من أهل بحج ، ومنا من أهل بهما » ^(٢) .

(١) البقرة/ ١٩٦ .

(٢) أوردته « ١٠٠٣ » وعزاه للشيخين ومالك وأحمد وأبي داود وغيرهم ، وذكر تتمته
 وهي : « وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمره فحل ، وأما من أهل
 بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » ثم ذكر له متابعا عند
 أحمد ومسلم وغيرهما ، وطريقين ، ثم نبه على أن المؤلف استدل بهذا الحديث
 على جواز الإحرام على الأنواع الثلاثة : التمتع والأفراد والقران ، وكان هذا مقبولا
 لولا أن النبي ﷺ بعد ذلك عندما انتهى من السعي على المروة أوجب على كل
 محرم آفاقي (أي : ليس من أهل مكة) لم يسق الهدى معه من الميقات أن يجعل
 حجه عمرة ، وأن يتحلل وقال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وشبك
 بين أصابعه ، وقال : « لولا أنني سقت الهدى لجعلتها عمرة » وغضب على من لم
 يفسخ حجه إلى عمرة ، فتبين من ذلك كله أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كان
 وجوب حج التمتع ليس غير على كل أحد ، يستثنى من ذلك أهل مكة فحجهم أفراد
 فحسب ، ومن ساق معه الهدى من غيرهم ، وقد بين أستاذنا الألباني ذلك بوضوح
 في رسالته القيمة « حجة النبي ﷺ كما رواها جابر » ، كما أن لأخينا الفاضل الأستاذ
 محمود الإستانبولي نشرة صغيرة في ذلك .

(والتمتع : هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات ، وقدم مكة ، وفرغ وأقام بها ، وحج من عامه أنه متمتع ، وعليه الهدي إن وجد وإلا فالصيام .

(والإفراد : هو أن يحرم بالحج ، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة .

والقران : هو أن يحرم بالعمرة ، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها) لحديث جابر : « أنه حج مع النبي ﷺ ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية ، فأهلوا بالحج ، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة . فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : افعلوا ما أمرتكم به ، فلولا أنني سقت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله » متفق عليه^(١) .

(فإن أحرم به ، ثم بها لم يصح) ولم يصر قارناً ، وهو قول علي ، رضي الله عنه . رواه الأثرم ، لأنه لم يرد به أثر ، ولم يستفد به فائدة ، بخلاف ما سبق ، ويبقى على إحرامه بالحج .

(ومن أحرم وأطلق صح ، وصرفه لما شاء ، وما عمل قبل فلغو) لقول طاووس : « خرج رسول الله ﷺ ، من المدينة لا يسمي حجاً ينتظر القضاء ، فنزل عليه بين الصفا والمروة . . . »^(٢) إلخ . وكذا أحرم بمثل

(١) أورده « ١٠٠٤ » وهو صحيح ، رواه الشيخان كما قال ، وهو يؤكد ما سبق بيانه من وجوب حج التمتع .

(٢) أورده « ١٠٠٥ » وعزاه للشافعي والبيهقي وبين أنه مرسل صحيح ، ولكن منته منكر ، لمخالفته الأحاديث الصحيحة الواردة في أنه ﷺ أهل بحج كما سبق ، وفي أنه ﷺ أهل بحج وعمرة ، وأنه نزل عليه الوحي بذلك كما في حديث الصحيحين عن عمر أنه سمع النبي ﷺ قال بوادي العقيق : « أتاني الليلة أت من ربي ، فقال : =

ما أحرم به فلان ، لحديث أنس قال : « قدم عليّ على رسول الله ﷺ ، من اليمن ، فقال : بم أهلت يا علي ؟ قال : أهلت بإهلال النبي ﷺ ، قال : لولا أن معي الهدى لأحللت » متفق عليه^(١) . (لكن السنة لمن أراد نسكاً أن يعينه) لقول عائشة : « فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بحج » متفق عليه^(٢) .

(وأن يشترط فيقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي ، وتقبله مني ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) لما روى النسائي من حديث جابر : « أن النبي ﷺ ، قال لعلي : بم أهلت ؟ قال : قلت : اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسول الله ﷺ »^(٣) وعن عائشة : « أن رسول الله ﷺ ، دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال لها : حجّي ، واشترطي وقولي : اللهم إن محلي حيث حبستني » متفق عليه^(٤) . وللنسائي في حديث ابن عباس : « فإن على ربك ما استثنيت »^(٥) وفي حديث عكرمة : « فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك » رواه أحمد^(٦) .

= صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » رواه الشيخان وغيرهما .
ثم نبه بهذه المناسبة إلى أن مرسل طاووس المذكور هو من أصح الأسانيد المرسله ، ومع ذلك فهو منكر ضعيف فهذا مثال يبين خطأ من يحتج بالحديث المرسل ، ومثال آخر حديث الغرائق .

- (١) أورده « ١٠٠٦ » ، وصححه .
- (٢) أورده « ١٠٠٧ » وصححه ، وقد تقدم .
- (٣) أورده « ١٠٠٨ » وصححه ، وذكر أنه رواه مسلم أيضاً بنحوه .
- (٤) أورده « ١٠٠٩ » وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي وغيرهما ، من طريقين ، وصححه .
- (٥) أورده « ١٠١٠ » من طرق عن ابن عباس وعن أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف وعن ضباعة نفسها ، وصححه .
- (٦) أورده « ١٠١١ » وصححه ، وبين أن عكرمة رواه عن ضباعة بنت الزبير صاحبة الحديث السابق .

باب محظورات الإحرام

(وهي سبعة أشياء أحدها : تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين) لحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ ، سئل : ما يلبس المحرم ؟ فقال : لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ولا ثوباً مسّه ورّس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » متفق عليه^(١) . ونص على هذه الأشياء ، وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل : الجبة والدراعة والتبان وأشباه ذلك . قاله في الشرح . وعنه : لا يقطع الخفين ، لحديث ابن عباس : « سمعت النبي ﷺ ، يخطب بعرفات : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » متفق عليه^(٢) . قيل : هذا ناسخ لحديث ابن عمر السابق ، لأن هذا بعرفات . قاله الدارقطني . وحديث ابن عمر بالمدينة ، لرواية أحمد عنه : « سمعت رسول الله ﷺ ، على المنبر »^(٣) وذكره وأجيب عن قولهم : حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ ، بأن حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم : وهو جواز اللبس بلا قطع .

(١) أورده « ١٠١٢ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وصححه ، وزاد البخاري وأحمد وغيرهما : « ولا تتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » وبيّن أن ذلك كان جواباً على سؤال من رجل في المسجد للنبي ﷺ وهو يخطب عن المواقيت ، ولباس الإحرام ، فرواهما الرواة منفصلتين ، والحديث ورد من طرق كثيرة .

(٢) أورده « ١٠١٣ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وصححه ، وفيه جواز لبس السراويل لمن لا يجد الإزار ، وجواز لبس الخف دون قطعه لمن لا يجد النعلين ، وورد في طريق وشاهد لحديث ابن عباس عند النسائي الأمر بقطع الخفين ، لكن رجح صاحب « الإرواء » أنها شاذة وأن الشاهد ضعيف ، فيه ضعيف ومجهول أو أكثر .

(٣) أورده « ١٠١٤ » وصححه ، وقد تقدم .

(الثاني : تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين ، أو استظل
بمحمل) « لنهيه ﷺ ، المحرم عن لبس العمائم والبرانس »^(١) وقوله في
المحرم الذي وقصته ناقته : « ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »
متفق عليهما^(٢) . وكره أحمد الاستظل بالمحمل ، وما في معناه ، لقول
ابن عمر : « أضح لمن أحرمت له »^(٣) أي : أبرز للشمس . وعنه : له
ذلك ، أشبه الخيمة ، وفي حديث جابر : « أمر بقبة من شعر فضربت له
بنمرة فنزل بها » رواه مسلم^(٤) . وإن طرح على شجرة ثوباً يستظل به فلا بأس
إجماعاً . قاله في الشرح . وله أن يتظلل بثوب على عود لقول أم الحصين :
« حججت مع رسول الله ، ﷺ ، حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً ،
وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ، ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى
رمى جمرة العقبة » رواه مسلم^(٥) ويباح له تغطية وجهه . روي عن عثمان
وزيد بن ثابت وابن الزبير ، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم . وبه قال
الشافعي . وعنه : لا ، لأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة :
« ولا تخمروا وجهه ولا رأسه »^(٦) ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح . روي عن
عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم . « لأنه ﷺ ، غسل رأسه وهو محرم ،

- (١) أورده « ١٠١٥ » وصححه ، وقد تقدم بصيغة المفرد .
- (٢) أورده « ١٠١٦ » وعزاه للجماعة ، وصححه ، وذكر له روايات زيادات ، منها « لا
تغطوا وجهه » ومنها « اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء
وسدر » ومنها « لا يمس طيباً » وبين أنها ثابتة وردت على من أنكراها تعصباً للمذهب .
- (٣) أورده « ١ / ١٠١٦ » وصححه موقوفاً ، وبين أن مناسبة ذلك رؤية ابن عمر محرماً
مستظلاً بثوب .
- (٤) أورده « ١٠١٧ » وبين أنه قطعة من حديث جابر الطويل في وصف حجته ﷺ ، رواه
مسلم وغيره ، وقد ساقه بتمامه ، وهو صحيح .
- (٥) أورده « ١٠١٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم .
- (٦) أورده « ١ / ١٠١٨ » وصححه ، وتقدم قريباً .

وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر « متفق عليه^(١) . » واغتسل عمر وقال :
لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً » رواه مالك والشافعي^(٢) . وعن ابن عباس :
« قال لي عمر ، ونحن محرمون بالجحفة : تعال أباقيك أينما أطول نفساً في
الماء » رواه سعيد^(٣) ، وإن حمل على رأسه طبقاً ، أو وضع يده عليه فلا
بأس ، لأنه لا يقصد به الستر، قاله في الكافي .

(وتغطية الوجه من الأثني ، لكن تسدل على وجهها لحاجة) لقوله
ﷺ : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » رواه أحمد
والبخاري^(٤) . قال في الشرح : فيحرم تغطيته . لا نعلم فيه خلافاً . إلا
ما روي عن أسماء : « أنها تغطيه »^(٥) فيحمل على السدل فلا يكون فيه
اختلاف ، فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها سدلت الثوب من
فوق رأسها . لا نعلم فيه خلافاً . انتهى . لحديث عائشة : « كان الركبان
يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ، ﷺ ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا
جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » رواه أبو داود والأثرم^(٦) .
ولا يضر لمس المسدول وجهها ، خلافاً للقاضي .

(الثالث : قصد شم الطيب) لقوله في الذي وقصته راحلته :
« ولا تمسوه بطيب »^(٧) قال في الشرح : أجمعوا على أنه ممنوع من
الطيب ، ولا يجوز له لبس ثوب مطيب . لا نعلم فيه خلافاً ، لقوله :

- (١) أورده « ١٠١٩ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي ، وصححه .
- (٢) أورده « ١٠٢٠ » من طريقين وقواه بهما .
- (٣) أورده « ١٠٢١ » وعزاه أيضاً للشافعي والبيهقي ، وصححه .
- (٤) أورده « ١٠٢٢ » وصححه ، وتقدم قريباً . وليس فيه النهي عن تغطية الوجه .
- (٥) أورده « ١٠٢٣ » وعزاه لمالك والحاكم ، وصححه ، وذكر له شاهداً عند البيهقي .
- (٦) أورده « ١٠٢٤ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن ماجه وغيرهما ، وذكر أن في سنده يزيد بن
أبي زياد الهاشمي وفيه ضعف .
- (٧) أورده « ١٠٢٥ » وصححه ، وقد تقدم قريباً .

« ولا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران » متفق عليه^(١) . (ومس ما يعلق)
لأنه تطيب ليد . (واستعماله في أكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه)
وكان مالك لا يرى بما مست النار من الطعام بأساً وإن بقيت رائحته وطعمه .
ولو شم الفواكه كلها ، وكذا نبات الصحراء ، كشيح وقيصوم وخزامى ،
وكذا ما ينبت الآدمي لغير قصد الطيب ، كحناء وعصفر وقرنفل ودار
صيني . قاله في الإقناع .

(فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء
عليه) لقوله ﷺ : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا
عليه »^(٢) . (ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى) لاستدامته المحظور
من غير عذر .

(الرابع : إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف) لقوله تعالى :
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ... ﴾^(٣) الآية نص على
حلق الرأس ، وقسنا عليه سائر شعر البدن .

(وتقليم الأظافر) قال في الشرح : أجمعوا على أنه ممنوع من تقليم
أظفاره إلا من عذر ، وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا انكسر .

(الخامس : قتل صيد البر الوحشي المأكول) إجماعاً لقوله تعالى :
﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾^(٤) الآية وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾^(٥) الآية . (والدلالة عليه ، والإعانة على
قتله) لأنه إعانة على المحرم ، لحديث أبي قتادة : « أنه كان مع أصحاب له
محرمين ، وهو لم يحرم فأبصروا حماراً وحشياً ، وأنا مشغول أخصف

(١) أورده « ١٠٢٦ » وصححه ، وتقدم أيضاً .

(٢) أورده « ١٠٢٧ » وصححه ، وتقدم في (الوضوء) .

(٣) البقرة / ١٩٦ .

(٤) المائدة / ٩٩ .

(٥) المائدة / ٩٨ .

نعلي ، فلم يؤذنونني به ، وأحبوا لو أني أبصرته ، فركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح ، فقالوا : والله لا نعينك عليه « وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه » ولما سألوا النبي ﷺ ، قال : هل أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمها « متفق عليه ^(١) . (وإفساد بيضه) لقول ابن عباس : « في بيض النعام ثمنه » رواه ابن ماجه ^(٣) .

(وقتل الجراد) لأنه بري يشاهد طيرانه في البر ، ويهلكه الماء إذا وقع فيه . وحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إنه من صيد البحر » وهم . قاله أبو داود ^(٤) . وعنه : « هو من صيد البحر » ^(٥) وقال عروة : هو من نثرة الحوت . (والقمل) لأنه يترفه بإزالته ، ولرأبيح لم يتركه كعب بن عجرة ^(٦) . وعنه : يباح قتله ، لأنه من أكثر الهوام أذى . حكى عن ابن عمر

(١) هو جزء من حديث صحيح أورده « ١٠٢٨ » من طرق ، وعزاه أيضاً للنسائي والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٢) أورده « ١٠٢٩ » من طريقين وعزاه الأولى لعبد الرزاق في (مصنفه) ، والثانية للبيهقي في (سننه) وسندهما صحيح موقوفاً ، وروي مرفوعاً بسند واه جداً عند عبد الرزاق والدارقطني .

(٣) أورده « ١٠٣٠ » وعزاه أيضاً للدارقطني والطبراني . من طرق ، وضعفه .

(٤) أورده « ١٠٣١ » وعزاه أيضاً للترمذي وابن ماجه وأحمد ، وضعفه .

(٥) أورده « ١٠٣٣ » وذكر أنه لم يقف على إسناده ، وجاء عن ابن عباس خلافه ، فروى الشافعي أن رجلاً سأله عن جرادة قتلها وهو محرم ؟ فقال : فيها قبضة من طعام ، وسنده قوي .

(٦) يشير إلى ما رواه الشيخان وأحمد وغيرهم عن كعب بن عجرة (بضم أوله وسكون

ثانيه) أنه قال : وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ، ورأسي يتهافت قملاً ، فقال : يؤذيك هوائك ؟ قلت : نعم ، قال : فاحلق رأسك . قال : في نزلت هذه الآية : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ البقرة / ١٩٦ فقال النبي ﷺ : صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق (هو مكيال يسع خمسة =

قال : « هي أهون مقتول »^(١) وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها : « تلك ضالة لا تبتغى »^(٢) . (لا البراغيث ، بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً) في الحرم والإحرام ، ولا جزاء فيه ، لحديث : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحدأة والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور - وفي لفظ - الحية ، مكان العقرب » متفق عليه^(٣) . قال مالك : الكلب العقور : ما عقر الناس ، وعدا عليهم مثل الأسد والذئب ، والنمر ، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب . وبه قال الشافعي . قاله في الشرح .

(السادس : عقد النكاح ولا يصح) لحديث عثمان أن النبي ، ﷺ ، قال : « لا يَنْكِحُ المحرم ، ولا يُنْكَحُ ، ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخاري ، وليس للترمذي فيه « ولا يخطب »^(٤) . وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر « فرق بينهما » يعني رجلاً تزوج وهو محرم . رواه مالك

= أرتال وثلث) بين ستة ، أو ثسك مما تيسر (والنسك الذبح) . قلت : والشاهد أن النبي ﷺ لم يصف له قتل القمل وإنما أشار عليه بالحلوق والكفارة ، يريد أنه لو كان قتل القمل جائزاً لأشار عليه به ، ولكن يمكن القول : بأن الحلوق أيسر وأسرع وأشفى من القتل ، كما أن القتل لا يستطيعه المرء بنفسه فلا بد من استعانته بغيره ، وقد لا يجده ، فبهذا لا يسلم له الاستدلال . والله أعلم .

(١) أورده « ١٠٣٤ » وعزاه للبيهقي ، وصححه ، وهو موقوف .

(٢) أورده « ١٠٣٥ » وعزاه للشافعي والبيهقي ، وصححه موقوفاً .

(٣) أورده « ١٠٣٦ » من طرق عن عدد من الصحابة ، وبألفاظ مختلفة ، وفي بعضها أن

ذلك كان جواباً من النبي ﷺ على سؤال الرجل الذي نادى في المسجد وسأل النبي ﷺ عن المواقيت ولباس الإحرام ، ثم سأله عما يجوز قتله من الدواب .

(٤) أورده « ١٠٣٧ » وصححه ، ثم تعرض لما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس أن

النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، وعدّ هذا من المشكلات ، ورجح غلط هذه الروايات ، لمعارضتها حديث عثمان السابق ، وحديث ميمونة نفسها الذي رواه مسلم وأبو داود وأحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ تزوجها وهما حلال ، وهي أدري بنفسها من غيرها . والله أعلم .

والدارقطني^(١). قال في الشرح: ويباح شراء الإماء للتسري وغيره . لا نعلم فيه خلافاً.

(السابع : الوطء في الفرج) لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(٢) قال ابن عباس « الرفث : الجماع » قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع . والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف . (ودواعيه والمباشرة دون الفرج ، والاستمناء) فإن لم ينزل لم يفسد ، لا نعلم فيه خلافاً ، وإن أنزل فعليه بدنة ، وفي فساد الحج روايتان . إحداهما : لا يفسد . وهو قول الشافعي ، لأنه يجب به الحد دونهما . والثانية : يفسد . وهو قول مالك .

(وفي جميع المحظورات الفدية إلا قتل القمل) لما تقدم . وعن أحمد : يطعم شيئاً ، وقال إسحاق : تمرة فما فوقها . (وعقد النكاح) لا فدية فيه كشراء الصيد . (وفي البيض والجراد قيمته مكانه) لما تقدم في البيض . وروي عن عمر : « في الجراد الجزاء »^(٣) . (وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين ، وفي اثنين إطعام اثنين) لأن المد أقل ما يجب وعنه : قبضة من طعام ، لأنه لا تقدير له في الشرع ، فيجب المصير إلى الأقل لأنه اليقين .

(والضرورات تبيح للمحرم المحرمات ويفدي) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾^(٤) ولحديث كعب بن عجرة ، رضي الله عنه^(٥) .

(١) أورده « ١٠٣٨ » وصححه ، وروى آثاراً عن ابن عمر وعلي بنحو ذلك ، وهذا يدل على خطأ حديث ابن عباس السابق .

(٢) البقرة / ١٩٧ .

(٣) أورده « ١٠٣٩ » وعزاه للشافعي والبيهقي في قصة ، وسنده حسن لولا عنعنة ابن جريج .

(٤) البقرة / ١٩٦ .

(٥) تقدم وهو صحيح ، وسيأتي في أول الباب الآتي .

باب الفدية

(وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم . وهي قسمان : قسم على التخيير ، وقسم على الترتيب . فقسم التخيير : كفدية اللبس ، والطيب وتغطية الرأس ، وإزالة أكثر من شعرتين ، أو ظفرين ، والإمناء بنظرة ، والمباشرة بغير إنزال مني . يخير بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ^(١) وقوله ﷺ ، لكعب بن عجرة : « لعنك أذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم يا رسول الله . قال : احلق رأسك . وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة » متفق عليه ^(٢) . ولفظة أو للتخيير ، وألحق الباقي بالحلق ، لأنه حرم للترفه فقيس عليه . وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير : « عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك » رواه الأثرم ^(٣) . وروى الأثرم أيضاً أن عمر بن عبيد الله ، قبل عائشة بنت طلحة وهو محرم ، فسأل فأجمع له على أن يهرق دماً . وقيس عليها المباشرة والإمناء بنظرة ، ونحوهما ، لأنها أفعال محرمة بالإحرام لا تفسد الحج فوجبت به شاة كالحلق .

(ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم ، أو تقويم المثل بمحل التلف ، ويشترى بقيمته طعاماً ما يجزىء في الفطرة ، فيطعم

(١) البقرة / ١٩٦ .

(٢) أورده « ١٠٤٠ » من طرق ، وعزا بعضها للجماعة إلا ابن ماجه بالفاظ متنوعة وزيادات ، وفي بعضها ما يدل على أن النبي ﷺ أمره بالذبح ، فاعتذر عنها ، فخيره بين الصيام والإطعام .

(٣) أورده « ١٠٤١ » وعزاه للبيهقي ، وصححه ، وهو موقوف .

كل مسكين مُدٌّ بَرٌّ أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً) لقوله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغَنِيِّ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ (١) .

(وقسم الترتيب كدم المتعة والقران ، وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه ، فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم ، فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج ، والأفضل كون آخرها يوم عرفة) نص عليه ، فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج . روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعلقمة وغيرهم . ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة ، لانعقاد سبب الوجوب . (وتصح أيام التشريق) قال ابن عمر وعائشة : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى » رواه البخاري (٢) . وبه قال مالك والشافعي في القديم .

(وسبعة إذا رجع إلى أهله) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (٣) ويجوز صيامها بعد فراغه من أفعال الحج . قيل لأحمد : يصوم بالطريق أو بمكة ؟ قال : حيث شاء . وبه قال مالك ، وعن عطاء ومجاهد : في الطريق . وهو قول إسحاق .

(ويجب على مُحْصِرٍ دَمٌ) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٣) (فإن لم يجد صام عشرة أيام) بنية التحلل . (ثم حل) قياساً على دم المتعة .

(ويجب على من وطئ في الحج قبل التحليل (٤) الأول ، أو أنزل منياً

(١) المائة / ٩٥ .

(٢) أورده « ١٠٤٢ » وصححه موقوفاً ، وتقدم .

(٣) البقرة / ١٩٦ .

(٤) كذا الأصل ، والصواب : التحلل .

بمباشرة ، أو استمناء ، أو تقبيل ، أو لمس لشهوة ، أو تكرار نظر : بدنة ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع) كدم المتعة لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو « قالوا للواطئين : اهديا هدياً ، وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتن »^(١) وقيس الباقي عليه . والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك ، لكن يمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة محرماً لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به ، ولقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر : « ينحران جزوراً بينهما ، وليس عليه الحج من قابل » رواه مالك^(٢) . ولا يعرف له مخالف من الصحابة . وعليه شاة ، لأن الإحرام خف بالتحلل الأول فينبغي أن يكون موجه دون موجب الإحرام التام لخفة الجنابة ، وعدم إفساده الحج . وفاقاً لأبي حنيفة . وعنه يلزمه بدنة ، لأنه قول ابن عباس ، وبه قال الشافعي .

(وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة) لقول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير : « عليه فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك » رواه الأثرم^(٣) .

(والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ، ويحل له كل شيء إلا النساء) لحديث عائشة مرفوعاً : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » رواه سعيد^(٤) . وقالت عائشة :

- (١) أورده « ١٠٤٣ » وعزاه للبيهقي والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي والألباني . قلت : هذا الحديث دليل على بطلان الحج بالوطء ، ولكن إبطاله بالاستمناء والتقبيل واللمس والنظر فيه نظر ، والدليل المذكور قاصر عن الدلالة على ذلك ، نعم ذلك حرام إن كان من كسب الإنسان ، ولكن إبطال الحج أمر آخر ، فتأمل .
- (٢) أورده « ١٠٤٤ » وعزاه أيضاً للبيهقي من طريق آخر ، وصححه موقوفاً .
- (٣) أورده « ١٠٤٥ » وصححه ، وتقدم قريباً .
- (٤) أورده « ١٠٤٦ » وعزاه لأحمد والطحاوي والبيهقي وغيرها ، وضعفه بزيادة « وحلقتم » وصححه بدونها .

« طيبت رسول الله ، ﷺ ، لإحرامه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » متفق عليه^(١) .

(والثاني يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل) ولا نعلم فيه خلافاً ، لقول ابن عمر : « لم يحل النبي ﷺ ، من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وطاف بالبيت ، ثم قد حل له كل شيء حرم منه » متفق عليه^(٢) .

فصل

(والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة) قضى بها عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية . (وفي حمار الوحش وبقره بقرة) لقضاء عمر ، رضي الله عنه^(٣) . (وفي الضبع كبش) لأن النبي ، ﷺ ، حكم فيها بذلك رواه أبو داود وغيره^(٤) ، وقضى فيها عمر وابن عباس

(١) أورده « ١٠٤٧ » من طرق عنها ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وصححه ، ونبه على عدم صحة استدلال المصنف بأن التحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ، لضعف حديث عائشة السابق وبعض روايات حديث عائشة الأخير الذي فيه ذكر التحلل باثنين من الأعمال السابقة ، والصواب ما دل عليه هذا الحديث أن التحلل يحصل بالرمي فقط .

(٢) أورده « ١٠٤٨ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي وابن ماجه ، وصححه ، وهو جزء من حديث طويل عن حجة النبي ﷺ .

(٣) أورده « ١٠٤٩ » وذكر أنه لم يقف عليه عن عمر ، وإنما عن ابن عباس ، رواه الدارقطني والبيهقي من طريقين ، وضعفهما .

(٤) أورده « ١٠٥٠ » وعزاه أيضاً للدارمي والطحاوي في « المشكل » والحاكم وابن حبان وغيرهم ، من طرق عن جابر ولفظه : « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » وقد ورد موقوفاً ومرفوعاً بألفاظ ، وهو صحيح الإسناد .

- بكبش^(١) . (وفي الغزال شاة) قضى بها عمر وعلي وروي عن النبي ، ﷺ ،
من حديث جابر^(٢) . (وفي الوبر والضب جَدْي له نصف سنة) قضى به عمر
وأربد^(٣) . (وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر) روي عن عمر وابن مسعود
وجابر^(٤) . (وفي الأرنب عناق دون الجفرة) يروي عن عمر أنه قضى
بذلك^(٥) . (وفي الحمام وهو كل ما عب الماء) أي : كرع فيه ، ولم يأخذه
بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير . (وهدر) أي : صَوّت . (كالقطا
والورث والفواخت^(٦) ، شاة) نص عليه « وقضى به عمر وعثمان وابن
عباس^(٧) » ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم . وقيس عليه حمام
-
- (١) أورده « ١٠٤١ » وعزاه لمالك والشافعي والبيهقي ، وصححه ، ولفظه : « أن عمر
قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة » .
قلت : ولم يذكر صاحب « الإرواء » أثر ابن عباس ، والجفرة بفتح الجيم
وسكون الفاء بما عظم من أولاد الشاة ، أو ما بلغ أربعة أشهر .
- (٢) أورده « ١٠٥٢ » وصححه موقوفاً ، وذكر أن أثر عمر عند مالك ، والبيهقي وفيه
قصة ، أما أثر علي فلم يقف عليه ، وحديث جابر رواه الدارقطني والبيهقي وأبو
يعلى ، ولفظه نحو حديث عمر الموقوف المذكور في التعليق السابق .
- (٣) قلت : أربد (بفتح أوله وثالثه ، وسكون ثانيه) وهو رجل ورد ذكره في أثر رواه
سعيد بن منصور في سننه ، والشافعي في مسنده (١/٣٣٢) من ترتيب السندي - نقلاً
عن المغني - ٤٠٥/٥ ط هجر) عن طارق بن شهاب قال : « خرجنا حججاً ، فأوطأ
رجل منا يقال له أربد ضباً ، ففزر ظهره (أي شقه) فقدمنا على عمر ، فسأله أربد ،
فقال له (عمر) : احكم يا أربد فيه ، قال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين . فقال
له : إنما أمرتك أن تحكم ، ولم أمرك أن تزكيني ، فقال له أربد : أرى فيه جدياً قد
جمع الماء والشجر ، قال عمر : فذلك فيه » قال صاحب المغني : فأمره عمر أن
يحكم فيه وهو القاتل .
- (٤) أورده « ١٠٥٣ » وصححه موقوفاً ، أثر عمر تقدم ، وأثر ابن مسعود رواهما البيهقي
من طريقين منقطعين ، وأثر جابر تقدم الكلام عنه .
- (٥) أورده « ١٠٥٤ » وصححه موقوفاً ، وقد تقدم .
- (٦) مفردها فاخنة وهي ذات الطوق من الحمام .
- (٧) أورده « ١٠٥٥ » وذكر أنه لم يقف على إسناده عنهم ، إلا أثر ابن عباس فهو معلق =

الإحرام . وروي عن ابن عباس : « أنه قضى به في حمام الإحرام »^(١) .

(وما لا مثل له ، كالإوز والحبارى والحجل والكركي ، ففيه قيمة مكانه) وروي عن ابن عباس وجابر : « أنهما قالوا في الحجلة والقطاة والحبارى : شاة شاة »^(٢) قاله في الكافي .

(ويحرم صيد حرم مكة) إجماعاً لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ، يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة - الحديث - وفيه : ولا ينفر صيدها » متفق عليه^(٣) . ويحرم صيد حرم المدينة لحديث علي^(٤) ، ولا جزاء فيما حرم من صيدها ، وعنه في الجزاء السلب وتوسيع جلده ضرباً . انتهى .

(وحكمه حكم صيد الإحرام) لما تقدم أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة ، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم ، وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين . قاله في الشرح وقال أيضاً : كل من يضمن في الإحرام يضمن في الحرم ، إلا القمل ، فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف . انتهى .

= عند البيهقي .

(١) أورده « ١٠٥٦ » وعزاه للبيهقي ولكنه جعل ذلك على المحرم والحلال في كل حمامة شاة ، وما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه على المحرم ، وسنده صحيح أيضاً ، وهذا خلاف رأي المصنف إذ فيه التفريق بين حمام الحرم وغيره ، وهو مذهب مالك .

(٢) أورده « ١/١٠٥٦ » وذكر أنه لم يقف عليه عن جابر ، وعن ابن عباس معلق ، وعن عطاء عند البيهقي في عظام الطير شاة ، وسنده ضعيف فيه شريك القاضي .

(٣) هو جزء من حديث أورده « ١٠٥٧ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي وابن ماجه وصححه ، وله طرق وشواهد .

(٤) أورده « ١٠٥٨ » وعزاه للشيخين وأحمد وغيرهم من طرق ، وفي أحدها : « .. المدينة حرم ما بين غير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ... » .

(ويحرم قطع شجره وحشيشه) الذي لم يزرعه الآدمي إجماعاً ، لقوله : « ولا يعضد شجرها ، ولا يحش حشيشها - وفي رواية لا يختلى شوكتها - فقال العباس : إلا الإذخر . فإنه لا بد لهم منه ، فإنه للقبور والبيوت ، فقال : إلا الإذخر » متفق عليه^(١) . ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغية فعل آدمي ، وبفعل آدمي لم يباح الانتفاع . انتهى . (والمحل والمحرم في ذلك سواء) لعموم النص والإجماع .

(فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة ، وما فوقها ببقرة) لما روي عن ابن عباس أنه قال : « في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة »^(٢) والدوحة الكبيرة والجزلة الصغيرة . (ويضمن الحشيش والورق بقيمته) نص عليه ، لأنه متقوم .

(وتجزيء عن البدنة بقرة كعكسه) لقول جابر : « كنا ننحر البدنة عن سبعة ، فقليل له : والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا من البُدن » رواه مسلم^(٣) .

(ويجزيء عن سبع شياه بدنة أو بقرة) لما تقدم وكعكسه ، لقول ابن عباس : « أتى النبي ﷺ ، رجل فقال : إن علي بدنة ، وأنا موسر ، ولا أجد لها فاشتريها ، فأمره النبي ، ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحن » رواه أحمد وابن ماجه^(٤) .

(والمراد بالدم الواجب : ما يجزيء في الأضحية جذع ضأن أو ثني

(١) أورده « ١٠٥٩ » وصححه ، وقد تقدم ويعضد شجرها أي : يقطع ومثله يحش ويختلى .

(٢) أورده « ١٠٦٠ » وذكر أنه لم يقف عليه ، وقد روى بعضه عن ابن الزبير البيهقي عن الشافعي في (الإملاء) : إن في الدوحة وهي الشجرة العظيمة بقرة ، وفي الجزلة وهي الشجرة الصغيرة أو القطعة العظيمة شاة ، وقال عطاء : في القضيب درهم .

(٣) أورده « ١٠٦١ » وصححه ، وعزاه أيضاً إلى أحمد وإلى أبي داود والترمذي بنحوه ، وله شواهد ، وطرق ، وفي بعضها الإجزاء عن عشرة وهو شاذ . قلت : البُدن بضم أوله وثانيه جمع بدنة بفتحهما : الناقة أو البقرة التي تنحر تعبداً لله بمكة والمناسك .

(٤) أورده « ١٠٦٢ » وضعفه بالانقطاع والتدليس .

معز أو شُبُع بدنة أو بقرة) لقوله تعالى في المتمتع : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾^(١) قال ابن عباس : شاة ، أو شرك في دم . وقال تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾^(١) فسرهُ النبي ﷺ ، في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وقيس عليها الباقي .

(فإن ذبح أحدهما فأفضل) لأنهما أكثر لحماً وأنفع للفقراء .

(وتجب كلها) أي : البدنة أو البقرة إذا ذبحها ، لأنه اختار الأعلى

لأداء فرضه ، فكان كله واجباً كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره .

باب أركان الحج وواجباته

(أركان الحج أربعة :

الأول : الإحرام . وهو مجرد النية ، فمن تركه لم ينعقد حجه)

لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »^(٢) .

(الثاني : الوقوف بعرفة) لحديث : « الحج عرفة » رواه أبو

داود^(٣) . (ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر)

لقول جابر : « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع . قال أبو

الزبير : فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ، ذلك ؟ قال : نعم » رواه

الأثرم^(٤) . (فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل ،

(١) البقرة/ ١٩٦ .

(٢) أورده « ١٠٦٣ » وصححه وتقدم مرات .

(٣) أورده « ١٠٦٤ » وعزاه أيضاً للنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم ،

وصححه ، وهو جزء من حديث ، وفيه أن النبي ﷺ أمر منادياً أن ينادي بهذا .

(٤) أورده « ١٠٦٥ » وذكر أنه لم يقف على إسناده عند الأثرم ، لكنه رأى نحوه عند

البيهقي وسنده صحيح لولا عنعنة ابن جريج ، ورواه أيضاً عن عطاء مرسلأ صحيحاً .

ولو ماراً^(١) أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة ، صح حجه (لعموم حديث عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال : « أتيت رسول الله ﷺ ، بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبلي طيء أكلتُ راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفته » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي^(٢) ، قال المجد : وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف . وقال ﷺ : « الحج عرفة ، من جاء ليلة جَمَع قبل طلوع الفجر فقد أدرك » رواه الخمسة^(٣) . (لا إن كان سكراناً أو مجنوناً أو مغمى عليه) لأنه ليس من أهل العبادات بخلاف النائم .

(ولو وقف الناس كلهم ، أو كلهم إلا قليلاً في اليوم الثامن ، أو العاشر خطأ أجزاءهم) نص عليهما ، لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء فيشق . وهل هو يوم عرفة باطناً ؟ فيه خلاف في مذهب أحمد . قاله الشيخ تقي الدين ، ورجح أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً ، وإن فعل ذلك نفر قليل منهم فاتهم الحج لتفريطهم . وقد روي « أن عمر قال لهبار بن الأسود ، لما حج من الشام وقدم يوم النحر : ما حبسك ؟ قال : حسبت أن اليوم عرفة ، فلم يعذر بذلك » رواه الأثرم^(٤) .

(١) سيراً على الأقدام أو على راحلة لا راكباً لطائرة ماراً بها عبر هواء عرفة ، فلا يصح ركن وقوف عرفة منه ، ويلزمه النزول ما لم يفته ، فيقضيه من قابل لوجوب الحج على الفور . (ق) .

(٢) أورده « ١٠٦٦ » وصححه ، وعند بعضهم زيادة : من لم يدرك جمعاً فلا حج له ، ويبدو أنها مدرجة من كلام الشعبي ، فعند الدارقطني هي من كلامه . وجمع بفتح أوله وسكون ثانيه اسم علم للمزدلفة .

(٣) أورده « ١٠٦٧ » وصححه ، وقد تقدم قريباً .

(٤) أورده « ١٠٦٨ » وعزاه لمالك والشافعي والبخاري والبيهقي ، وصححه ، والهبار =

(الثالث : طواف الإفاضة) لقوله تعالى : ﴿ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(١) وعن عائشة قالت : « حاضت صفية بنت حُيَيِّ بعد ما أفاضت ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ، ﷺ ، فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله ، إنها قد أفاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة قال : فلتنفر إذاً » متفق عليه^(٢) . فدل على أن هذا الطواف لا بد منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به^(٣) . (ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف ، وإلا فبعد الوقوف) لوجوب المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل . (ولا حدّ لآخره) وفعله يوم النحر أفضل ، لقول ابن عمر : « أفاض رسول الله ، ﷺ ، يوم النحر » متفق عليه^(٤) .

(الرابع : السعي بين الصفا والمروة) لقول عائشة : « طاف رسول الله ﷺ ، وطاف المسلمون - تعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » رواه مسلم^(٥) .

= صحابي من مسلمة الفتح .

(١) الحج / ٢٩ .

(٢) أورده « ١٠٦٩ » من طرق وصححه ، وعزاه لأحمد وأصحاب السنن بالفاظ مختلفة ، وذكر أن مثل ذلك حدث لأم سليم أيضاً .

(٣) وعنه الحافظ تطوف وعليها شاة لا بدنة . واختاره الشيخ تقي الدين . نقله من الفروع وتصحيحه . قلت : وهو متجه فإن ترك ركن من الحج مبطل له ، وانتظارها حتى تطهر قد يفوت عليها الرفقة وعلى محرما ، ففيه مشقة ، وربما ضاق خلال انتظارها مالها فتنقطع ، فلا تستطيع العود لديارها . وقال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . (ق) .

(٤) أورده « ١٠٧٠ » وعزاه لمسلم وأبي نعيم وأبي داود وأحمد وغيرهم ، واستدرك على المؤلف عزوه للبخاري إذ هو عنده معلقاً ، لكن روى نحوه عن عائشة ، وذكر له شاهد آخر من حديث جابر الطويل ، رواه مسلم وأحمد وغيرهما ، ونبه على أن ما ورد عند أبي داود والنسائي والترمذي وغيرهم أن النبي ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل ضعيف لأنه من رواية أبي الزبير معنعناً .

(٥) أورده « ١٠٧١ » وعزاه أيضاً لمالك والبخاري وأبي داود دون الجملة الأخيرة ، =

ولحديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه أحمد وابن ماجه^(١).
 (وواجباته سبعة) وقيل: ستة، لأن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة.

(الإحرام من الميقات) لما تقدم.

(والوقوف إلى الغروب لمن وقف نهاراً) «لأن النبي ﷺ، وقف إلى الغروب»^(٢) وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٣).

(والمبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل) لأنه ﷺ، بات بها وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٤) وعن ابن عباس: «كنت فيمن قدّم النبي، ﷺ، في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى» متفق عليه^(٥).

= وذكر أن كلام عائشة هذا كان جواباً لسؤال عروة بن الزبير قال: ما أرى علي جناحاً أن لا أتطوف بين الصفا والمروة. قالت: لم؟ قال: لأن الله عز وجل يقول: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ فقالت: لو كان كما تقول لكان: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري... ونقل روایات أخرى في الصحيحين وغيرهما أن سبب النزول كان لأن بعض الأنصار قالوا: إنما أمرنا بالطواف بالبيت، ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، ونقل عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن الآية نزلت في الفريقين، والله أعلم.

(١) أورده «١٠٧٢» وعزاه أيضاً للحاكم والطبراني وبين أن عزو المصنف إياه لابن ماجه وهم، وصححه بطرقه.

(٢) أورده «١٠٧٣» وعزاه لمسلم وأصحاب السنن، وصححه، وبين أنه جزء من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ.

(٣) أورده «١٠٧٤» وصححه، وعزاه للجماعة إلا البخاري، وبين أن ذلك كان حين رمى ﷺ الجمرة، وهو على بعيره.

(٤) أورده «١٠٧٥» وبين أنه جزء من حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره، وهو غير الحديث السابق.

(٥) أورده «١٠٧٦» من طرق في الصحيحين والمسند وكتب السنن، وبألفاظ متقاربة، وسنده صحيح، ثم نبه على أنه لا يصح حديث مرفوع صريح في الترخيص بالرمي =

وعن عائشة « قالت : أرسل رسول الله ، ﷺ ، بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم أفاضت » رواه أبو داود^(١) . (والمبيت بمنى في ليالي التشريق) لقول عائشة : « ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق » الحديث ، رواه أحمد وأبو داود^(٢) ، ولمفهوم حديث ابن عباس قال : « استأذن العباس رسول الله ، ﷺ ، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له » متفق عليه^(٣) . وعن عاصم بن عدي : « أن رسول الله ، ﷺ ، رخص لرعاء الإبل في البيتوة عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر » رواه الخمسة وصححه الترمذي^(٤) .

(ورمي الجمار مرتباً) فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات « لأن النبي ، ﷺ ، بدأ بها »^(٥) ولأنها تحية منى ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ، كل يوم بعد الزوال ، كل جمرة بسبع حصيات ، يبدأ بالجمرة الأولى : وهي أبعدها من مكة وتلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، لحديث عائشة : « أن النبي ، ﷺ ، رجع

= قبل طلوع الشمس للضعفة ، وغاية ما ورد أن بعضهم رمى قبل الطلوع دون علمه أو إذنه ﷺ .

(١) أورده « ١٠٧٧ » وعزاه أيضاً إلى البيهقي ، وضعفه بالاختلاف في إسناده ومثته ، وخلص إلى أنه لا يصح استدلال المصنف به على أن المبيت بالمزدلفة إلى نصف الليل ، لضعفه أولاً ، ولأنه لو صح لكان خاصاً بالضعفة من النساء .

(٢) أورده « ١٠٧٨ » وضعفه ، وإن كان صحيح المعنى .

(٣) أورده « ١٠٧٩ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي والنسائي ، وصححه ، ونبه على أنه من حديث ابن عمر وليس ابن عباس .

(٤) أورده « ١٠٨٠ » وصححه ، والمقصود الترخيص للرعاة أن يجمعوا رمي يومين في يوم ، فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلة ، ثم يرموا الغد ، كما جاء صريحاً في المسند وسنن البيهقي .

(٥) أورده « ١٠٨١ » وذكر أن معناه موجود في أكثر من حديث منها حديث جابر المشهور عند مسلم وغيره .

إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، يقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها « رواه أبو داود^(١) .

(والحلق أو التقصير) لأنه تعالى وصفهم بذلك ، وامتن به عليهم فقال : ﴿... مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ...﴾^(٢) « ولأن النبي ، ﷺ ، أمر به فقال : فليقصر ثم ليحلق^(٣) » ودعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة « متفق عليه^(٤) . وفي حديث أنس : « أن النبي ، ﷺ ، أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ : وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس » رواه أحمد ومسلم^(٥) . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أجزاء التقصير إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى ، ولا يصح للآية . ويستحب لمن لا شعر له إمرار موسى على رأسه . روي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مالك والشافعي ، ولا نعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح .

(١) أورده « ١٠٨٢ » وعزاه أيضاً لأحمد والطحاوي والحاكم وغيرهم ، وضعفه ، قلت : وحقه أن يكون حسناً ، فإن إسناده عند أبي داود ليست به علة ، إلا عنعنة ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان كما قال صاحب « الإرواء » ، والظاهر أن صاحب « الإرواء » ذهل عن الحكم على أصل الحديث ، فانصرف إلى الحكم على رواية ابن حبان التي فيها الزيادة ، فسبحان من لا يسهو !

(٢) الفتح / ٢٧ .

(٣) أورده « ١٠٨٣ » وصححه ، وهو قطعة من حديث ابن عمر الذي تقدم ، وقد نبه إلى فائدة في الحديث أنه يأمر المتمتع أن يتحلل من العمرة بالتقصير لا بالحلق ، وأما الحديث التالي الذي فيه تفضيل الحلق فهو لغير المتمتع ، أو للمتمتع الذي بينه وبين الحج مدة طويلة بحيث ينبت شعره ويطول .

(٤) أورده « ١٠٨٤ » وعزاه للجماعة وصححه ، وقد ورد من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة .

(٥) أورده « ١٠٨٥ » من طريقين ، وصححه .

(وطواف الوداع) لحديث ابن عباس : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض »^(١) متفق عليه^(٢) .

(وأركان العمرة ثلاثة : الإحرام) وهو نية الدخول فيها ، لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »^(٣) . (والطواف . والسعي) لقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٤) ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(٥) الآية . ولحديث : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي »^(٦) وعن ابن عمر : « أن النبي ﷺ ، قال : من لم يكن معه هدي فليطف

(١) ومثلها النفساء لا المستحاضة إلا إن خافت التلوثة .

قال في المغني : وإذا نفرت الحائض بغير وداع فظهرت قبل مفارقة البنيان رجعت فاغتسلت وودعت لأنها في حكم الإقامة ، بدليل أنها لا تستبج الرخص ، فإن لم يمكنها الإقامة فمضت أو مضت لغير عذر فعليها دم ، وإن فارقت البنيان لم يجب الرجوع إذا كانت قريبة كالخارج من غير عذر . قلنا هناك : ترك واجباً فلم يسقط بخروجه حتى يصير إلى مسافة القصر ، لأنه يكون أنشأ سفرأ طويلاً غير الأول ، وهاهنا لم يكن واجباً ، ولا يثبت وجوبه ابتداء إلا في حق من كان مقيماً .

وقال في موضع قبله : والحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية كذلك . هذا قول أهل العلم . (ق) .

(٢) أورده « ١٠٨٦ » وصححه ، وذكر له طرقاتاً .

تنبيه : ورد « ٢٨٩/٤ » من « الإرواء » خطأ مطبعي فيه تحريف وسقط في تخريج هذا الحديث ، وجب تصحيحه ، ففي أول الصفحة يقول طاوس : « كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال ابن عباس : أما لا ، فسل فلانة الأنصارية . . . » والكلام غير منسجم ولا مستقيم ، وصوابه من (المسند - ٢٢٦/١) هكذا : « كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت : أنت تفتي الحائض أن تصدر قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم . قال : فلا تفت بذلك قال : أما لا ، فاسأل فلانة الأنصارية . . . » .

(٣) أورده « ١٠٨٧ » وصححه ، وتقدم مراراً .

(٤) الحج / ٢٩ .

(٥) البقرة / ١٥٨ .

(٦) أورده « ١٠٨٨ » وصححه ، وقد تقدم .

بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وليقصر وليحلل « متفق عليه^(١) . وأمره يقتضي الوجوب .

(وواجباتها شيئان : الإحرام بها من الحل) « لأمره ﷺ ، عائشة أن تعتمر من التنعيم^(٢) » وقال في الشرح : ومن أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل ، فأحرم منه ، وكان ميقاتاً له . لانعلم فيه خلافاً . (والحلق أو التقصير) لقوله : « وليقصر وليحلل^(٣) » .

(والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة) « لأنه ﷺ ، بات بها ليلة عرفة » رواه مسلم عن جابر^(٤) .

(وطواف القدوم والرمل^(٥) في الثلاثة أشواط الأول منه ،

- (١) أوردته « ١٠٨٩ » وصححه ، وتقدم أيضاً .
- (٢) أوردته « ١٠٩٠ » وصححه ، وعزاه للجماعة .
- (٣) أوردته « ١٠٩١ » وصححه ، وتقدم قريباً .
- (٤) أوردته « ١٠٩٢ » وصححه ، وهو قطعة من حديث جابر ، ولفظه : « .. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس .. » .

(٥) ليس على أهل مكة رمل . والرمل يكون فقط في طواف القدوم لا غير مهما طاف وأكثر .

أما الاضطباع فجعل وسط الرداء تحت كتفه الأيمن ، ويرد طرفه على كتفه الأيسر ، ويبقى الأيمن مكشوفاً ، وهو مستحب في طواف القدوم ، ولا يضطبع في غيره اتباعاً ، والبحث واف في المغني .

تنمة : يستحب الدنو من البيت في الرمل وغيره لأنه هو المقصود ، فإن كان قرب البيت زحام ، وظن أنه إن وقف لم يؤذ أحداً ، وتمكن من الرمل ، توقف ليجمع بين القرب والرمل . وإن ظن أنه إن كان في حاشية الناس تمكن من الرمل فعل ، وكان أولى من الدنو ، وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً ، أو يختلط بالنساء فالدنو أولى ، ويطوف كيفما أمكنه ، وإذا وجد فرجة رمل فيها ، وإن تباعد من البيت في الطواف أجزاء ما لم يخرج من المسجد ، سواء حال بينه وبين البيت حائل من قبة أو غيره أو لم يحل ؛ لأن الحائل في المسجد لا يضر . وطواف المريض راكباً أو =

والاضطباع فيه) لحديث عائشة : « أن النبي ﷺ ، حين قدم مكة توضأ ، ثم طاف بالبيت » متفق عليه^(١) . وعن ابن عباس : « أن النبي ﷺ ، وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أردبتهم تحت أباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » رواه أبو داود^(٢) . وفي حديث جابر : « حتى أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً »^(٣) .

(وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام ، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » رواه أحمد^(٤) .

(والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي) في الحج ، وأما في العمرة فإلى استلام الحجر ، لحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ ، كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل ، فقال : لبيك اللهم لبيك . . . » الحديث متفق عليه^(٥) . وعن الفضل بن عباس قال :

= محمولاً صحيح ؛ لما روي عن أم سلمة قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني اشتكيت ، فقال : « طوفي وراء الناس وأنت راكبة » قالت : فظفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت . متفق عليه . ١. هـ عن المغني .

ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه . وإن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول أتى به في الاثنين الباقيين ، وإن تركه في اثنين أتى به في الثالث ، وإن تركه في الثلاثة سقط ، ولا إعادة . ولا رمل على الراكب والمحمول . (ق) .

(١) أورده « ١٠٩٣ » وصححه ، وهو جزء من حديث رواه عروة بن الزبير عن عائشة ، وفيه أن أول ما بدأ به النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان في خلافتهم ، ومعاوية وابن عمر والزبير ، والمهاجرون والأنصار هو الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة .
(٢) أورده « ١٠٩٤ » وعزاه أيضاً لأحمد والضياء المقدسي والبيهقي ، وصححه .
(٣) أورده « ١٠٩٥ » وصححه ، وتقدم .

(٤) أورده « ١٠٩٦ » وصححه وعزاه أيضاً لابن الجارود وأبي عوانة ، وذكر له شاهداً عند البخاري .

(٥) أورده « ١٠٩٧ » وعزاه إلى مسلم وابي نعيم والبيهقي ، ونفى أن يكون رواه البخاري =

« كنت رديف النبي ﷺ ، من جمع إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » رواه الجماعة^(١) ، وعن ابن عباس مرفوعاً قال : « يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر » رواه أبو داود^(٢) .

(فمن ترك ركناً لم يتم حجه إلا به) لما تقدم . (ومن ترك واجباً فعليه دم وحجه صحيح) لقول ابن عباس : « من ترك نسكاً فعليه دم »^(٣) وهو مقيس على دم الفوات . كما في الشرح . (ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه) لعدم النص في ذلك .

فصل

(وشروط صحة الطواف أحد عشر :

النية ، والإسلام ، والعقل) كسائر العبادات . (ودخول وقته) وأوله بعد نصف الليل ليلة النحر . وقال أبو حنيفة : أوله طلوع الفجر يوم النحر . (وستر العورة) لحديث : « لا يطوف بالبيت عريان » متفق

= بهذا اللفظ ، وإنما رواه مع باقي الستة إلا ابن ماجه بلفظ : « ييداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، يعني مسجد ذي الحليفة » وروى الشيخان أن رسول الله ﷺ كان يهل إذا استوت به ناقته وانبعثت .

(١) أورده « ١٠٩٨ » وصححه ، وعند بعض مخرجه زيادة صحيحة : « ثم قطع التلبية مع آخر حصة » ولها شواهد .

(٢) أورده « ١٠٩٩ » وعزاه أيضاً للترمذي والبيهقي ، وضعفه مرفوعاً ، إذ فيه ابن أبي ليلى سبىء الحفظ ، وثبت موقوفاً على ابن عباس نحوه ، وعن ابن عمر : قطع التلبية في العمرة إذا رأى بيوت مكة ، ونقل ذلك عن النبي ﷺ رواه النسائي في (سننه الكبرى) .

(٣) أورده « ١١٠٠ » وعزاه لمالك والبيهقي ، وضعفه مرفوعاً ، وصححه موقوفاً على ابن عباس .

عليه^(١) . (واجتناب النجاسة ، والطهارة من الحدث) لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ ، قال : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه » رواه الترمذي والأثرم^(٢) . وقوله ﷺ ، لعائشة لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه^(٣) . (وتكميل السبع)^(٤) لأن النبي ﷺ ، طاف سبعا^(٥) ، فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٦) فيكون ذلك هو الطواف المأمور به . وقد قال ﷺ : « خذوا عني مناسككم »^(٧) فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً لم يجزئه ، وكذا إن سلك الحجر ، أو طاف على جداره ، أو شاذروان الكعبة ، لأن قوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٦) يقتضي الطواف بجميعه والحجر منه لقوله ﷺ : « الحجر من البيت » متفق عليه^(٨) . (وجعل البيت عن يساره) لحديث جابر : « أن

(١) أورده « ١١٠١ » وصححه ، وذكر أنه رواه أبو هريرة وعلي وابن عباس وأحاديثهم في كثير من كتب السنة ، ولفظ إحدى رواياته : « بعثني أبو بكر في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » وفي روايات أخرى زيادات ، ونبه على ضعف زيادة في إحدى الروايات أو نكارتها أن النبي ﷺ أمر برد أبي بكر بعد ثلاث من سفره .

(٢) أورده « ١١٠٢ » وصححه ، وتقدم في (الطهارة) .

(٣) أورده « ١١٠٣ » وصححه ، وتقدم في (الحيض) .

(٤) وإن شك في عدد الطواف بني على اليقين . وإن شك بعد الفراغ لم يلتفت إليه . فإن أخبره ثقة عن عدد طوافه قبل قوله إن كان عدلاً . فإن كان يتيقن حال نفسه لم يلتفت إلى قول غيره . ١ هـ عن المغني . (ق) .

(٥) أورده « ١١٠٤ » وهو جزء من حديث رواه الشيخان وأحمد وغيرهم ، وصححه ، وله طرق وشواهد .

(٦) الحج / ٢٩ .

(٧) أورده « ١١٠٥ » وصححه ، وتقدم .

(٨) أورده « ١١٠٦ » من طرق وبألفاظ مختلفة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي

النبي ﷺ ، لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » رواه مسلم والنسائي^(١) .

(وكونه ماشياً مع القدرة) فلا يجزيء طواف الراكب لغير عذر ،
لحديث : « الطواف بالبيت صلاة »^(٢) وقد سبق . وعنه : يجزيء وعليه
دم . وعنه : يجزيء بغير دم . وهو مذهب الشافعي وابن المنذر .
وقال : لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ . والطواف راجلاً أفضل بغير
خلاف لفعله ﷺ في تلك المرة ، ولفعل أصحابه . وحديث أم سلمة
يدل على أن الطواف مشي إلا لعذر . ويصح طواف الراكب لعذر بغير
خلاف . قاله في الشرح . (والموالة) لأنه ﷺ ، طاف كذلك ، وقد
قال : « خذوا عني مناسككم »^(٣) . (فيستأنفه لحدث فيه) قياساً على
الصلاة ، فيتوضأ ، ويتدثه ، وعنه : يتوضأ ويبيني إذا لم يطل الفصل ،
فتخرج في الموالة روايتان . إحداهما : هي شرط كالترتيب . والثانية :
ليست شرطاً حال العذر ، لأن الحسين غشي عليه فحمل ، فلما أفاق
أتمه . قاله في الكافي . (وكذا لقطع طويل) لغير عذر لإخلاله
بالموالة ، ويبيني مع العذر . قال الإمام أحمد : إذا أعيأ في الطواف فلا
بأس أن يستريح . (وإن كان يسيراً ، أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت
جنازة ؛ صلى وبنى من الحجر الأسود) لحديث : « إذا أقيمت الصلاة
فلا صلاة إلا المكتوبة »^(٤) فإذا صلى بنى على طوافه ، قال ابن المنذر :

الله عنها عن النبي ﷺ ، ثم ذكر بأن عبد الله بن الزبير كان قد ضم الحجر إلى الكعبة
ونفذ فيها الإصلاحات التي وصى بها النبي ﷺ ، ولكن عبد الملك أمر الحجاج بعد
قتل ابن الزبير أن يعيدها كما كانت .

- (١) أورده « ١١٠٧ » وصححه ، وتقدم .
- (٢) أورده « ١١٠٨ » وصححه ، وتقدم قريباً .
- (٣) صحيح ، رواه الجماعة إلا البخاري ، وتقدم .
- (٤) أورده « ١١٠٩ » وصححه ، وتقدم في (صلاة الجماعة) .

لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن . فإنه قال : يستأنف . وكذا الجنازة ، لأنها تفوت وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين . ذكره ابن المنذر إجماعاً . قاله في الشرح .

(وسننه :

استلام الركن اليماني في يده اليمنى ، وكذا الحجر الأسود وتقبيله) لقول ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ ، لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه » قال نافع : « وكان ابن عمر يفعله » رواه أبو داود^(١) . وعن عمر : « أن النبي ﷺ ، استقبل الحجر ، ووضع شفتيه عليه ييكي طويلاً ، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب ييكي ، فقال : يا عمر هاهنا تسكب العبرات » رواه ابن ماجه^(٢) ، ونقل الأثرم : ويسجد عليه . « فعله ابن عمر وابن عباس »^(٣) فإن شق استلمه وقبل يده ، لما روى مسلم عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ ، استلمه بيده وقبل يده »^(٤) وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه^(٥) . (والاضطباع ، والرمل ، والمشي في مواضعها) لما تقدم . (والركعتان بعده) والأفضل خلف المقام لقوله تعالى :

- (١) أورده « ١١١٠ » وعزاه للنسائي والطحاوي والحاكم وأحمد وغيرهم ، وحسنه .
- (٢) أورده « ١١١١ » وعزاه أيضاً للحاكم ، وحكم عليه بالضعف الشديد .
- (٣) أورده « ١١١٢ » وعزاه للطالسي والحاكم وصححه ، وحديث ابن عباس مسلسل بالتقبيل ورواية الحديث ، ونبه على أن نسبة المؤلف السجود على الحجر لابن عمر خطأ فيما يبدو ، والصواب أنه عن عمر ، وخلص إلى القول بأن مجموع الروايات تفيد أن السجود على الحجر ثابت مرفوعاً وموقوفاً .
- (٤) أورده « ١١١٣ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن الجارود وغيرهما ، وصححه ، ولكنه استدرك على المؤلف في جعله الحديث عن ابن عباس ، والصواب أنه عن ابن عمر ، ونقل عن البيهقي أن عدداً من الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، وسنده صحيح .
- (٥) أورده « ١١١٤ » وصححه .

﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾^(١) وقيل للزهري : إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل « لم يطف النبي ﷺ ، أسبوعاً إلا صلى ركعتين » رواه البخاري^(٢) .

فصل

(وشروط صحة السعي ثمانية :

النية ، والإسلام ، والعقل) لما تقدم . (والموالاة) قياساً على الطواف « ولأنه ﷺ ، والى بينه »^(٣) وقال في الكافي : لا تجب ، لأنه نسك لا يتعلق بالبيت ، فلم يشترط له الموالاة كالرمي . وقد روي أن سودة بنت عبد الله بن عمر « تمتعت فقضت طوافها في ثلاثة أيام »^(٤) انتهى . (والمشي مع القدرة) قال في الشرح : ويجزيء السعي راكباً ومحمولاً ولو لغير عذر . وفي الكافي : يسن أن يمشي ، فإن ركب جاز « لأن النبي ﷺ ، سعى راكباً »^(٥) . (وكونه بعد طواف ولو مسنوناً

(١) البقرة / ١٢٥ .

(٢) أورده « ١١١٥ » وخطأ المؤلف في عزوه للبخاري لأنه أوهم أنه رواه مسنداً ، وإنما رواه معلقاً ، وهو ضعيف باللفظ المذكور وصحيح بلفظ : « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ، ثم صلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة ، وقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ﴾ » رواه الشيخان ، وتقدم قريباً .

(٣) أورده « ١١١٦ » وذكر أنه لم يجده .

(٤) أورده « ١١١٧ » وذكر أنه لم يقف عليه أيضاً .

(٥) أورده « ١١١٨ » وصححه ، وذكر أنه ورد من حديث جابر وابن عباس ، والأول منهما مختصر أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وغيرهما ، والثاني مطول بين فيه ابن عباس أن الرمل في الطواف كان ليرى المشركون قوة أصحاب النبي ﷺ حيث أشيع أنهم مهزولون ، والسعي راكباً لأن الناس غشوه ﷺ فركب ليروه فيسألوه ، والسعي ماشياً أفضل ، رواه مسلم وأحمد وغيرهما .

كطواف القدوم) « لأن النبي ﷺ ، إنما سعى بعد الطواف ، وقال :
خذوا عني مناسككم »^(١) . (وتكميل السبع) يبدأ بالصفاء ، ويختم
بالمروة ، لما في حديث جابر . (واستيعاب ما بين الصفاء والمروة)
ليتقن الوصول إليهما في كل شوط . (وإن بدا بالمروة لم يعتد بذلك
الشوط) لحديث جابر : « أن النبي ﷺ ، لما دنا من الصفاء قرأ : ﴿ إن
الصفاء والمروة من شعائر الله ﴾^(٢) أبدأ بما بدأ الله به . فبدأ بالصفاء فرقي
عليه » الحديث رواه مسلم . ولفظ النسائي : « ابدؤوا بما بدأ الله
به »^(٣) .

(وسننه :

الطهارة وستر العورة) لقوله ﷺ ، لعائشة لما حاضت : « افعلي
ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه^(٤) .
وقالت عائشة : « إذا طافت المرأة بالبيت ، ثم صلت ركعتين ، ثم
حاضت فلتطف بالصفاء والمروة »^(٥) فإن سعى محدثاً أو عرياناً أجزاءه في
قول أكثر أهل العلم ، لكن ستر العورة واجب مطلقاً . (والموالة بينه
وبين الطواف) بأن لا يفرق بينهما طويلاً . وقال عطاء : لا بأس أن
يطوف أول النهار ويسعى في آخره .

(١) أورده « ١١١٩ » وذكر أنه مؤلف من حديثين عن جابر أولهما من حديثه الطويل ،
الذي رواه مسلم وغيره ، والثاني تقدم ، رواه الجماعة إلا البخاري ، وكلاهما
صحيح .

(٢) البقرة / ١٥٨ .

(٣) أورده « ١١٢٠ » وصححه ، وذكر أنه ورد بالفاظ ثلاثة : أبدأ ، ونبداً ، وابدؤوا ،
والثالث : عزي للنسائي وهو أيضاً عند الدارقطني والبيهقي وأحمد ، ولكنه شاذ
لمخالفته رواية الجماعة الثقات ، والحادثة واحدة ، فلا يمكن أن يكون النبي ﷺ
تلفظ إلا بواحد ، ولفظ (نبداً) أرجح الثلاثة .

(٤) أورده « ١١٢١ » وصححه ، وقد تقدم في (الحيض) .

(٥) أورده « ١١٢٢ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ، ويرش على بدنه وثوبه) لحديث جابر مرفوعاً : « ماء زمزم لما شرب له » رواه أحمد وابن ماجه^(١) ، وعنه « أن النبي ﷺ ، دعا بسَجَل من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ »^(٢) وعن ابن عباس مرفوعاً : « إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم » رواه ابن ماجه^(٣) . (ويقول : بسم الله ، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، ورياً وشبعاً ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملاهُ من خشيتك) لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزيمة جبريل ، وسقيا إسماعيل » رواه الدارقطني^(٤) .

- (١) أورده « ١١٢٣ » من طريقين عن جابر مرفوعاً ، وصححه بهما وشاهد موقف له عن معاوية سنده حسن ، وفي كل من طريقه ضعف وكلام ، ولكنه يتقوى بمجموع ذلك ، روى الأولى أحمد وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ، وروى الثانية ، الخطيب في (التاريخ) والبيهقي في (شعب الإيمان) ، وأما أثر معاوية فرواه الفاكهي .
- (٢) أورده « ١١٢٤ » وحسنه ، ومضى في (الطهارة) قلت : وسَجَل بفتح السين وسكون الجيم : الدلو العظيمة المملوءة بالماء ، جمع سِجال وسُجُول .
- (٣) أورده « ١١٢٥ » من طرق عن ابن عباس ، وعزاه لابن ماجه والبخاري في (التاريخ الصغير) والضياء والبيهقي ، وغيرهم ، وضعفه ، باختلاف في سنده ، وبالجهالة .
- (٤) أورده « ١١٢٦ » وحكم عليه بالوضع ، فيه عمر بن الحسن بن علي الأشناني متهم بوضع الحديث ، والجملة الأولى من الحديث صحيحة وتقدمت ، ويبدو أن باقي الحديث من قول مجاهد ورفعه باطل ، ورواه الحاكم بدون الجملة الأخيرة ، وزاد : قال : وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء ، قلت : ورواته ثقات إلا الجارودي وقد رجح الحافظ ووافقه الألباني أنه صدوق ، ولكن روايته هذه شاذة لمخالفتها رواية الثقات من أصحاب ابن عيينة ، والصواب أنه موقف علي مجاهد ، وعلى القول بأنه لا يقال بالرأي يرجع ضعيفاً لأنه مرسل . والله أعلم .

(وتسن زيارة قبر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقبري صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهما) لما روي عن النبي ﷺ ، قال : « من زارني أو زار قبري كنت له شافعاً أو شهيداً » رواه أبو داود الطيالسي^(١) . وعن ابن عمر مرفوعاً : « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » وفي رواية : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه الدارقطني بإسناد ضعيف^(٢) .

(وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ ، وهي بألف صلاة ، وفي المسجد الحرام بمائة ألف ، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة) لحديث جابر أن النبي ﷺ ، قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة » رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين^(٣) . وعن أبي الدرداء مرفوعاً : « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت القدس ، بخمس مائة صلاة » رواه الطبراني في الكبير ، وابن خزيمة في صحيحه^(٤) .

(١) أورده « ١١٢٧ » وضعفه لجهالة أحد رواته وإبهام آخر ، ورواه البيهقي والدارقطني والعقيلي ، وفي سنده انقطاع وجهالة واضطراب .

(٢) أورده « ١١٢٨ » من طرق ثلاثة أولها رواه الدارقطني والبيهقي ، وهو ضعيف جداً ، والثاني رواه الدارقطني وابن النجار في (تاريخ المدينة) والدولابي في (الكنى) وغيرهم وفيه ضعف واضطراب ، والثالث ضعيف جداً رواه البزار ، فالحديث بمجموع طرقه ضعيف . قلت : فالحكم الذي بني عليه وهو سنة زيارة قبره ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما غير صحيح ، هذا إذا كانت الزيارة تحتاج للسفر وشد الرحال ، لقوله ﷺ : « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » رواه الجماعة ، وأما زيارة من كان في مدينته ﷺ لقبره فلا شك في استحبابها .

(٣) أورده « ١١٢٩ » وحكم عليه بالصحة ، وذكر أن أصله في الصحيحين ، واستدرك على المؤلف أنه ذكر أن مخرجه رويه بإسنادين بينما الصواب أنه عندهما بإسناد واحد .

(٤) أورده « ١١٣٠ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ثم نقل عن المنذري أنه رواه البزار =

باب الفوات والإحصار

(من طلع عليه فجر يوم النحر ، ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته الحج وانقلب إحرامه عمرة) لقول جابر : « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ، ذلك ؟ قال : نعم . رواه الأثرم^(١) . وعن عمر بن الخطاب « أنه أمر أبا أيوب ، صاحب رسول الله ﷺ ، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج ، فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ، ثم يرجعا حلالاً ، ثم يحجا عاماً قابلاً ، ويهديا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » رواه مالك في الموطأ والشافعي والأثرم بنحوه^(٢) ، وللبخاري عن عطاء مرفوعاً نحوه^(٣) ، وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً : « من فاته عرفات فقد فاته الحج ، وليتحلل بعمرة ، وعايه الحج من قابل »^(٤) .
(ولا تجزيء عن عمرة الإسلام) نص عليه ، لحديث عمر : « وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٥) وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه . (فيتحلل بها وعليه

= وحسنه ، ولكنه خالفه في ذلك فضعفه لأن في سنده راويين ضعيفين ، ثم ذكر أن له

شاهداً عند البيهقي في (شعب الإيمان) ولكنه ضعيف جداً لا يتقوى به .

(١) أورده « ١١٣١ » وعزاه أيضاً للبيهقي وفي سنده عنده ضعف فيه مدلسان ، وقد مضى .

(٢) أورده « ١١٣٢ » وصححه ، وذكر له طريقاً أخرى عند مالك والشافعي والبيهقي ، وتقدم .

(٣) أورده « ١١٣٣ » وبين أن ما وقع في الكتاب من عزو الحديث للبخاري تحريف من الناسخ أو الطابع فيما يبدو ، وإنما الصواب « النجاد » كذا هو عند ابن قدامة في (المغني) ، ولفظه عنده : « من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة ، وليحج من قابل » . وذكر أنه لم يقف على سنده عند النجاد ، واسمه أحمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر الفقيه ، توفي سنة ٣٤٨ هـ .

(٤) أورده « ١١٣٤ » وضعفه ، ورجح أن يكون أصل الحديث موقوفاً كما رواه سعيد بن منصور والبيهقي وصححه .

(٥) هو جزء من حديث تقدم مراراً ، وهو صحيح ، رواه الشيخان .

دم ، والقضاء في العام القابل) لما تقدم . (لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(١) لكن إن أمكنه فعلُ الحج في ذلك العام لزمه . نقله الجماعة .

(ومن حصر عن المبيت ، ولو بعد الوقوف ذبح هدياً بنية التحلل)
للآية ، ولحديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ ، خرج معتمراً ، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية »^(٢)
وللبخاري عن المسور : « أن النبي ﷺ ، نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك »^(٣) .

(فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وقد حل) نص عليه ، قياساً على التمتع . ولا يحل إلا بعد الصيام ، كما لا يحل إلا بعد الهدى .

(ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط ، وقد رمى وحلق ، لم يتحلل حتى يطوف) لما روي عن ابن عمر أنه قال : « من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت » رواه مالك^(٤) ، لأنه لا وقت له ، فمتى طاف في أي وقت كان تحلل ، ولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات ، وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به .

(ومن شرط في ابتداء إحرامه : إن محلي حيث حبستني ، أو قال : إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل ، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء ، ولا قضاء عليه) إذا وجد شيء من ذلك ، لحديث ضباعة السابق^(٥) .

(١) البقرة/ ١٩٦ .

(٢) أورده « ١١٣٥ » وعزاه للشيخين وغيرهما من طريقتين بإسناد صحيح .

(٣) أورده « ١١٣٦ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد .

(٤) أورده « ٢/١١٣٦ » وصححه موقوفاً ، وزاد : « وبين الصفا والمروة » .

(٥) يشير إلى حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حيث « دخل عليها رسول الله ﷺ

فقلت : والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال لها : حجي واشترطي ، وقولي : إن =

باب الأضحية

(وهي سنة مؤكدة) هذا عندنا معاصر الحنابلة أنها سنة ، - وأما عند

الإمام أبي حنيفة فإنها واجبة على ذوي اليسار - لحديث أنس : « ضحى النبي ﷺ ، بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر » متفق عليه^(١) . ولا تجب « لأنه ﷺ » ، ضحى عمن لم يضح من أمته » رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي من حديث جابر^(٢) . وروي عن أبي بكر وعمر « أنهما كانا لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يرى ذلك واجباً^(٣) لكن يكره تركها مع

= محلي حيث حبستني » وهو صحيح رواه الشيخان وغيرهما ، وتقدم مع حديثين آخرين بمعناه في آخر باب الإحرام ، وهو في « الإرواء برقم ١٠٠٩ » .

(١) أورده « ١١٣٧ » وصححه وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي .
(٢) أورده « ١١٣٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والحاكم وغيرهما من طرق ، وأورد له شواهد كثيرة عن أبي رافع وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وغيرهم .

(٣) أورده « ١١٣٩ » وعزاه للبيهقي ، وصححه ، كما نقل عن البيهقي حديث أبي مسعود الأنصاري موقوفاً عليه : « إني لأدع الأضحى ، وإني لموسر ، مخافة أن يرى جبراني أنه حتم علي » . قلت : وفي حكم الأضحية خلاف كما ذكر المصنف ، فذهب الجمهور إلى أنها سنة ، وذكر بعض أدلتهم ، وذهب ربيعة الرأي والأوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية إلى أنها واجبة على الموسر ، واستدلوا بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه ، وذكر ابن حجر أنه اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح أستاذنا الألباني في (تعليقه على الروضة الندية - ٢/٢١٩) صحته مرفوعاً وموقوفاً كما صححه في تعليقه على (إصلاح المساجد ص ٢١) للقاسمي ، وأجاب عن حديثي البيهقي السابقين بأنهم ربما لم يبلغهم حديث أبي هريرة ، كما أجاب العلامة صديق بن حسن خان صاحب « الروضة الندية » عن حديث جابر « أنه ﷺ ضحى عمن لم يضح من أمته » بأنه يمكن الجمع بأنه ضحى عن غير الواجدين من أمته . كما استدلل الموجبون بحديث : « يا أيها =

القدرة . نص عليه .

(وتجب بالنذر) لحديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »^(١) .
(وبقوله : هذه أضحية أو لله) لأن ذلك يقتضي الإيجاب ، كتعيين الهدى ،
وبه قال الشافعي . وقال مالك : إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت كالهدى
بالإشعار .

(والأفضل الإبل فالبقرة ، فالغنم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب
بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة
الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن » متفق عليه^(٢) . (ولا تجزىء من غير هذه
الثلاثة) لقوله تعالى : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ سَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ
الْأَنْعَامِ ﴾^(٣) .

(وتجزىء الشاة عن الواحد ، وعن أهل بيته وعياله) لقول أبي
أيوب : « كان الرجل في عهد النبي ﷺ ، يضحى بالشاة عنه ، وعن أهل
بيته ، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس ، فصار كما ترى » رواه ابن ماجه
والترمذي وصححه^(٤) .

(وتجزىء البدنة ، والبقرة عن سبعة) لحديث جابر السابق^(٥) .

= الناس ، إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة » رواه الخمسة ، ولكن
إسناده ضعيف فيه مجهول كما قال صاحب (الروضة) وكذا ضعفه الألباني في
(ضعيف الجامع) . وكل من الرأيين قوي ووجهه وأميل إلى الوجوب ، والاحتياط
في الدين يقضي بالأخذ بالوجوب ، والله أعلم .

(١) أورده « ١١٤٠ » وصححه ، وقد مضى .

(٢) أورده « ١١٤١ » وصححه ، وتقدم .

(٣) الحج // ٣٤ .

(٤) أورده « ١١٤٢ » وصححه .

(٥) يريد قوله : « كنا نحر البدنة عن سبعة ، فليل له : والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا
من البدن ؟ » رواه أحمد ومسلم والبيهقي وسنده صحيح ، وقد تقدم في آخر باب =

(وأقل ما يجزىء من الضأن ماله نصف سنة) لقول أبي هريرة :
 « سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول : نعم ، أو نعمت الأضحية الجذع من
 الضأن » رواه أحمد والترمذي^(١) . وفي حديث عقبة بن عامر : « فقلت :
 يا رسول الله ، أصابني جذع ؟ قال : ضح به » متفق عليه^(٢) ، ويعرف بنوم
 الصوف على ظهره . قاله الخرقى .

(ومن المعز ماله سنة) لحديث : « لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عز
 عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن » رواه مسلم وغيره^(٣) . وعن مجاشع
 مرفوعاً : « إن الجذع توفي ما توفي منه الثانية » رواه أبو داود وابن ماجه^(٤) .
 وهو محمول على جذع الضأن لما تقدم . (ومن البقر والجاموس ماله
 سنتان ، ومن الإبل ماله خمس سنين) لما سبق . (وتجزىء الجماء والبتراء
 والخصي والحامل وما خلق بلا أذن ، أو ذهب نصف إلبته أو أذنه) للعموم .
 أمّا إذا كان دون نصف الأذن أجراً ، ونصفاً فقط يجزىء على المقدم ، وفوقه
 لا يجزىء ، وهذا الخرق إذا ذهب بجزء منها كالقطع ، وأما الشرم فيجزىء
 ولو جاوز النصف . وعن أبي رافع قال : « ضحى رسول الله ، ﷺ ، بكبشين
 أملحين موجوعين خصيين » رواه أحمد^(٥) . (لا بيّنة المرض ، ولا بيّنة

= الفدية ، وورد نحوه مرفوعاً بسند صحيح في حديث جابر الطويل في وصف حجة
 النبي ﷺ .

- (١) أورده « ١١٤٣ » وضعفه .
- (٢) أورده « ١١٤٤ » من طرق ، بعضها رواه الجماعة إلا أبا داود ، وهو صحيح .
- (٣) أورده « ١١٤٥ » وعزاه للجماعة إلا البخاري والترمذي ، وضعفه لأنه من رواية أبي
 الزبير عن جابر ، وهو مدلس .
- (٤) أورده « ١١٤٦ » وعزاه أيضاً للحاكم والبيهقي ورواه من طريق أخرى ، وصححه ،
 ومجاشع هو ابن مسعود من بني سليم صحابي .
- (٥) أورده « ١١٤٧ » وحسنه ، وتماهه : فقال : « أحدهما عن شهد بالتوحيد ، وله
 بالبلاغ ، والآخر عنه ، وعن أهل بيته ، قال : فكان رسول الله ﷺ قد كفانا » .
 وموجوعين أي خصيين .

العور : بأن انخسفت عينها ، ولا قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما
ولا عجفاء : وهي الهزيمة التي لا مخ فيها ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع
صحيحة (لحديث البراء بن عازب مرفوعاً : « أربع لا تجوز في الأضاحي :
العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ،
والكسيرة - وفي لفظ - والعجفاء التي لا تنقي » رواه الخمسة ، وصححه
الترمذي^(١) . والعوراء البين عورها : هي التي انخسفت عينها وذهبت ،
فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم ، وقسنا عليها ما في معناها . وفي
النهى عن العوراء تنبيه على العمياء ، ولأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها
ومشاركتها في العلف . (ولا هتماء : وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها)
لنقصها ، ولأنها في معنى العجفاء . (ولا عصماء : وهي ما انكسر غلاف
قرنها) قياساً على العضاء . (ولا خصبي محبوب) وهو ما قطع ذكره
وأثياه . نص عليه . (ولا عضباء : وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها)
لحديث علي ، رضي الله عنه « نهى رسول الله ﷺ ، أن يضحى بأعضب
الأذن والقرن » قال ابن المسيب : العضب النصف ، فأكثر من ذلك ، رواه
النسائي^(٢) . يعني التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها .

فصل

(ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يذها اليسرى) لقوله تعالى : ﴿ ..
فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ ۙ ﴾^(٣) أي : قياماً . حكاه البخاري عن

(١) أورده « ١١٤٨ » وصححه .

(٢) أورده « ١١٤٩ » وعزاه للخمسة ، وحكم عليه بالنكارة ، وورد من طرق أخرى ، هو
بمجموعها صحيح دون ذكر القرن فيه .

(٣) الحج / ٣٦ .

ابن عباس^(١) . وعن ابن عمر : « أنه أتى رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، فقال : ابعثها قياماً سنة محمد ، ﷺ » متفق عليه^(٢) . (وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة) استحبه مالك والشافعي ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾^(٣) « ضحى النبي ﷺ ، بكبشين ذبحهما بيده » متفق عليه^(٤) .

(ويسمي حين يحرك يده بالفعل ، ويكبر ويقول : اللهم هذا منك ولك) لحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ ، ذبح يوم العيد كبشين - وفيه قال : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك » رواه أبو داود^(٥) .

(وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) لحديث أنس قال : « قال رسول الله ﷺ ، يوم النحر : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » متفق عليه^(٦) . وللبخاري : « ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب

(١) لم يورده في « الإرواء » وهو في « صحيح البخاري - ٣٠٢/٤ من الفتح » معلقاً ، ونسبه الحافظ العسقلاني في « الفتح » إلى تفسير سفيان بن عيينة ، أخرجه سعيد بن منصور عنه ، وعبد بن حميد عن أبي نعيم عنه ، وفسر الحافظ صواف بأنها جمع صافة بالتشديد أي مصطفة في قيامها ، وذكر أنه وقع في المستدرک عن ابن عباس (صوافن) جمع صافنة ، وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لثلا تضطرب ، قلت : ذكر أستاذنا الألباني أثر ابن عباس في « مختصره للبخاري - ٤٠٤/١ » وصححه .

(٢) أورده « ١١٥٠ » وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود وغيرهما ، وصححه ، وبين أنه وقع في جميع الأصول بعد قوله : (قياماً) قوله : مقيدة . هذا وقد ذكر للحديث شاهدين مرفوعين وأثراً صحيحاً عن ابن عمر من فعله ، عند البيهقي وسعيد بن منصور .

(٣) البقرة / ٦٧ .

(٤) أورده « ١١٥١ » وتقدم .

(٥) أورده « ١١٥٢ » وصححه ، ونبه إلى أنه من حديث جابر وليس ابن عمر ، وقد تقدم .

(٦) أورده « ١١٥٣ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي وابن ماجه .

سنة المسلمين»^(١) . (أو قدرها لمن لم يصل ، فلا تجزيء قبل ذلك) لما تقدم ، ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة ، فاعتبر قدرها . قاله في الكافي .

(ويستمر وقت الذبح نهراً وليلاً) وبه قال الشافعي ، لأن الليل داخل في مدة الذبح ، وقال الخرقي : لا يجوز ليلاً ، لقوله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾^(٢) وهو قول مالك : (إلى آخر ثاني أيام التشريق) قال الإمام أحمد : أيام النحر ثلاثة ، عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ، أي : عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس . ولا مخالف لهم ، إلا رواية عن علي ، رضي الله عنه ، ولأنه ﷺ « نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث » متفق عليه^(٣) . فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادخار فيه .

(فإن فات الوقت قضى الواجب) لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته ، كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج . (وسقط التطوع) لأنه سنة فات محلها .

(وسن له الأكل من هدية التطوع) لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ وأقل أحوال الأمر الاستحباب . وقال جابر : « كنا لا نأكل من بُدِّنا فوق ثلاث ، فرخص لنا النبي ، ﷺ ، فقال : كلوا وتزودوا . فأكلنا وتزودنا » رواه البخاري^(٤) . والمستحب أكل اليسير ، لحديث جابر : « أن النبي

(١) أورده « ١١٥٤ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا ابن ماجه ، ومن حديث البراء بن عازب ، وهو جزء من حديث له ألفاظ وروايات ، وبعض الشواهد .

(٢) الحج / ٢٨ .

(٣) أورده « ١١٥٥ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي والترمذي ، وله ألفاظ وشواهد . قلت : ولكن هذا الحكم قد نسخ فيما بعد ، فسمح بالادخار مطلقاً .

(٤) أورده « ١١٥٦ » وصححه ، وهو عن جابر من طريقين أولاهما عند البخاري ومسلم

ﷺ ، أشرك علياً في هديه قال : ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسيماً من مرقها » رواه أحمد ومسلم^(١) . (وأضحيتها ولو واجبة) لقول ثوبان : « ذبح رسول الله ﷺ ، أضحيتها ، ثم قال : يا ثوبان ، أصلح لي لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة » رواه أحمد ومسلم^(٢) .

(ويجوز من دم المتعة والقران) نص عليه « لأن أزواج النبي ﷺ ، تمتعن معه في حجة الوداع ، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارئة ، ثم ذبح النبي ﷺ ، عنهن البقر فأكلن من لحومها » متفق عليه^(٣) .
(ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم) لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾^(٤) وظاهر الأمر الوجوب ، قاله في الشرح . (ويعتبر تملك الفقير فلا يكفي إطعامه) كالواجب في كفارة .

(والسنة أن يأكل من أضحيتها ثلثها ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها) لحديث ابن عباس مرفوعاً في الأضحية قال : « يطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤل بالثلث »^(٥) قال الحافظ

وأحمد وغيرهم ، والثانية عند مالك ومسلم وأحمد وغيرهم ، وللحديث شواهد عديدة .

(١) أورده « ١١٥٧ » وصححه وذكر أنه قطعة من حديث جابر الطويل ، ولكن ليس فيه (حسيماً) وإنما روى معناها ابن ماجه والنسائي في (الكبرى) عن جابر ، وللحديث شاهد عن ابن عباس عند أحمد .

(٢) أورده « ١١٥٨ » وصححه ، وورد في رواية لمسلم « في حجة الوداع » ورواية للدارمي : « ونحن بمنى » وادعى البيهقي أن الأولى غير محفوظة ، وهو خطأ فإن الثانية تشهد لها لأنها في معناها .

(٣) أورده « ١١٥٩ » وصححه ، وذكر أنه ملتقط من عدة روايات عن عائشة .

(٤) الحج / ٣٦ .

(٥) أورده « ١١٦٠ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، والمصنف عزاه لأبي موسى ، ونقل ذلك ابن قدامة في (المغني) وقال : « رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في « الوظائف » وقال : حديث حسن » ، ثم ذكر صاحب « الإرواء » أنه يمكن أن يكون =

أبو موسى : هذا حديث حسن ، ولقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾^(١) والقانع : والسائل ، والمعتر : الذي يتعرض لك لتعطيه ، فذكر ثلاثة ، فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً . وهو قول ابن عمر وابن مسعود ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة .

(ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها ، ولا يعطي الجازر بأجرته منها شيئاً) لقول علي : « أمرني رسول الله ﷺ ، أن أقوم على بدنة ، وأن أقسم جلودها وجلالها ، ولا أعطي الجازر منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه^(٢) . (وله أعطائه صدقة أوهدية) لدخوله في العموم ، ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه ، ولمفهوم حديث : « لا تعط في جزارتها شيئاً منها » قال أحمد : إسناده جيد^(٣) .

(وإذا دخل العشر حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح) لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ ، قال : « إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى » رواه مسلم . وفي رواية له : « ولا من بشرته »^(٤) فإن فعل فلا فدية

= أراد أنه حسن المعنى ، ثم بين أن أبا موسى هذا هو محمد بن عمر بن المديني الحافظ المتوفى سنة ٥٨١ .

(١) راجع التعليق قبل السابق .

(٢) أورده « ١١٦١ » وعزاه أيضاً لأبي داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي ، وذكر أن اللفظ المذكور هو لفظ البيهقي ، ومعناه في (الصحيحين) دون قوله : (نحن نعطيه من عندنا) وهذه الزيادة صحيحة ، وللحديث شاهد عن ابن عباس عند أحمد .

(٣) أورده « ١١٦٢ » وصححه ، وذكر أنه تقدم في الحديث السابق من كلام علي ، وأما من قوله ﷺ فلم يرد إلا في (زوائد المسند) وسنده ضعيف .

(٤) أورده « ١١٦٣ » وصححه ، وذكر أن له طريقين عن سعيد بن المسيب وكل منهما عند مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد ، ثم ذكر أن له طريقاً ثالثة موقوفة على ابن المسيب ، وطريقاً رابعة موقوفة على أم سلمة ، وبين أن بعضهم أعله بالوقف ، وأن عبد الحق الإشبيلي ، رده ، ثم نبه على أن اللفظ المذكور للحديث ملفق من روايتي مسلم . قلت : والجزار أي اللحام كما يسمى في زماننا وهو من يتعاطى ذبح الدواب وسلخها .

عليه إجماعاً بل يستغفر الله تعالى .

(ويسن الحلق بعده) قال أحمد : هو على ما فعل ابن عمر تعظيماً
لذلك اليوم .

فصل في العقيدة

(وهي سنة في حق الأب ولو معسراً) « لأنه ﷺ عق عن الحسن
والحسين »^(١) « وفعله أصحابه » وقال ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته » رواه
الخمسة وصححه الترمذي^(٢) . وقال أحمد : إذا لم يكن عنده ما يعق
فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه ، لأنه أحيا سنة ، فإن كبر ولم يعق
عنه ، فقال أحمد : ذلك على الولد . يعق عن نفسه .

(فعن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة) لحديث عائشة مرفوعاً :
« عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمد والترمذي
وصححه^(٣) وهذا قول الأكثر . وكان ابن عمر يقول : « شاة شاة » لحديث
ابن عباس : « أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » رواه أبو
داود^(٤) . (ولا تجزيء بدنة وبقرة إلا كاملة) نص عليه ، لحديث أنس

(١) أورده « ١١٦٤ » من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة ، عند النسائي وأبي داود
والحاكم وغيرهم ، وذكر أنه حديث صحيح ، ثم نبه على أنه ورد في بعض
الروايات أنه عق عن كل منهما كبشاً وفي البعض الآخر كبشين ، ورجح الثانية ، لأن
فيها زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولأنها توافق الأحاديث القولية في ذلك .

(٢) أورده « ١١٦٥ » وصححه ، وذكر تتمته وهي : « تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى
فيه ، ويحلق رأسه » ورواه بعضهم فقال : « ويدمى » بدل « ويسمى » ورجح
« ويسمى » لمخالفة رواية (ويدمى) رواية الثقات ، ولأن تدمية المولود بدم الذبيحة
عادة جاهلية نهى عنها النبي ﷺ في أكثر من حديث .

(٣) أورده « ١١٦٦ » من طرق ، وذكر له شواهد ، وصححه .

(٤) أورده « ١١٦٧ » وصححه .

مرفوعاً : « يعق عنه من الإبل والبقر والغنم » رواه الطبراني (١) .
 (والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته) قال في الشرح : لا نعلم فيه
 خلافاً ، لحديث سمرة مرفوعاً : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم
 سابعه ، ويسمى فيه ويحلق رأسه » رواه الخمسة وصححه الترمذي (٢) .
 (فإن فات ففي أربعة عشر ، فإن فات إحدى وعشرين) لحديث بريدة عن
 النبي ﷺ ، قال في العقيقة : « تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين »
 أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان ، ويروى عن عائشة نحوه (٣) .
 (ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك) فيعق أي يوم أراد ، لأنه قد تحقق سببها .

(وكره لطحه من دمها) نكره سائر أهل العلم ، وكرهوه ، لقوله ﷺ :
 « أهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » رواه أبو داود (٤) . وروى أبو داود
 أيضاً عن بريدة : « كنا نلطح رأس الصبي بدم العقيقة ، فلما جاء الإسلام كنا

(١) أوردته « ١١٦٨ » وحكم عليه بالوضع ، إسناده مسلسل بالعلل ومنها كذب أحد
 رواه ، ولذلك « قيل لعائشة : عقي جزواً ، قالت : معاذ الله ، ولكن ما قال رسول
 الله ﷺ شاتان مكافتان » وسنده حسن .

(٢) أوردته « ١١٦٩ » وصححه ، وتقدم قريباً .

(٣) أوردته « ١١٧٠ » وعزاه للحسين بن يحيى بن عياش (وليس : عباس . كما ورد في
 الأصل) كما عزاه للطبراني في الصغير والأوسط ، وضعفه بإسماعيل بن مسلم
 المكي ، وأما حديث عائشة فذكر له علتين : الانقطاع بين عطاء وأم كرز ، والشذوذ
 والإدراج ، لأنه ثبت الحديث عن عائشة دون موضع الشاهد وبعض الجمل
 الأخرى ، وروى البيهقي حديثها وبين أن تلك الجمل من كلام عطاء . والله أعلم .

(٤) أوردته « ١١٧١ » وعزاه أيضاً لأحمد والترمذي والبيهقي ، وله طرق ومتابعات
 وشواهد ، ووقفه بعضهم ، وسنده غاية في الصحة ، وزاد أحمد « وكان ابن سيرين
 يقول : إن لم يكن إمطة الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو ؟ » . كما نقل عن أبي
 داود بسند صحيح عن الحسن أنه كان يقول : « إمطة الأذى حلق الرأس » ثم قال :
 « ويحتمل معنى آخر ذكره أبو جعفر الطحاوي ، وهو تنزيه رأس المولود أن يلطح
 بالدم كما كانوا يفعلونه في الجاهلية » . قلت : فتلطيخ رأس المولود بدم عقيقته غير
 مشروع ، وإنما أمر النبي ﷺ بتلطيخه بالخلوق بدلاً منه ومخالفة لأهل الجاهلية .
 أخرجه أبو يعلى والبيهقي ، وسنده صحيح كما قال في « الإرواء - ٣٨٩ / ٤ » .

نلطخه بزعفران»^(١) فأما من روى «ويدمي» فقال أبو داود : وهم همام ، إنما الرواية « ويسمى » مكان يدمي وكذا قال الإمام أحمد : ما أراه إلا خطأ .

(ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد ، والإقامة في اليسرى) لقول أبي رافع : « رأيت رسول الله ﷺ ، أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة » رواه أحمد وغيره^(٢) . وروى ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعاً : « من ولد فأذن في أذنه اليمنى لم تضره أم الصبيان »^(٣) يعني القرينة . (وسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ، ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه) لحديث سمرة السابق . وقال ﷺ ، لفاطمة لما ولدت الحسن : « احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين » رواه أحمد^(٤) .

(وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن) للحديث رواه مسلم^(٥) .

- (١) أورده « ١١٧٢ » وصححه ، وتقدم عند الكلام على الحديث ١١٦٥ .
- (٢) أورده « ١١٧٣ » وعزاه أيضاً للترمذي وأبي داود والحاكم ، وضعفه بعاصم بن عبيد الله ، ثم ذكر أنه روي الحديث عن ابن عباس ورجا أن يكون صالحاً ليشهد لهذا الحديث ، ثم بين في « السلسلة الضعيفة - ٣٢١ » أنه لا يصلح لذلك ، وأن الحديث بقي على ضعفه .
- (٣) أورده « ١١٧٤ » وحكم عليه بالوضع ، فيه كذابان وضعيف ، ومع ذلك فقد خفي وضعه على بعض المؤلفين ، فجعله شاهداً للحديث السابق .
- (٤) أورده « ١١٧٥ » وعزاه للطبراني والبيهقي وسنده حسن بمتابعيه ، وأوله : « قالت فاطمة : ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال : لا ، ولكن احلقي رأسه . . » ثم تعرض للتوفيق بين الحديث وبين الأحاديث الأخرى التي فيها أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين ، وذكر أجوبة ثلاثة ، أولها أن يكون استئذان فاطمة بعدما عق النبي ﷺ عنهما ، وثانيها أن يكون فاطمة وزوجها غير مستطيعين ، ثم تيسر ذلك فعق عنه ، واستحسن الجواب الثالث الذي ذكره البيهقي ، وهو أنه ﷺ أراد أن يتولى العقبة بنفسه ، فأمر فاطمة بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق ، والله أعلم ، ثم نبه على أن كل الروايات التي وردت في التصدق بزنة الشعر هي من فضة ، إلا حديث ابن عباس على التخيير بين الذهب والفضة وسنده ضعيف فيه رواد بن الجراح .
- (٥) أورده « ١١٧٦ » وعزاه أيضاً للحاكم والبيهقي وأحمد والترمذي وصححه .

(وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي ، وعبد المسيح) قال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى ، وعبد هبل ، وعبد عمر وعبد الكعبة ، حاشا عبد المطلب^(١) . قاله في الفروع .

(وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور) ونحوها قال القاضي : وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم ، لحديث سمرة مرفوعاً : « لا تسم غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح ، فإنك تقول : أثم هو فلا يكون ، فيقول : لا » رواه مسلم^(٢) . ولأنه ربما كان طريقاً إلى التشاؤم .

(ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء) لحديث وهب الجشمي مرفوعاً : « تسموا بأسماء الأنبياء » الحديث رواه أحمد^(٣) . وقال ابن القاسم عن مالك : سمعت أهل مكة يقولون : ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورزق خيراً .

(وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزأت إحداهما عن الأخرى) كما لو اتفق يوم عيد ، ويوم جمعة ، فاغتسل لأحدهما ، وكذا ذبح متمتع ، أو قارن يوم النحر شاة فتجزئ عن الهدى الواجب ، والأضحية . ويستحب أن يفصلها عظاماً ولا يكسر عظامها تفاعلاً بسلامة أعضائه . وفي حديث عائشة : « تطبخ جدولاً ولا يكسر لها عظم »^(٤) ويأكل ويطعم ويتصدق ، ولا تسن الفرعة : ذبح أول ولد الناقة ، ولا العتيرة : ذبيحة رجب . قال في

(١) قلت : لا يبدو لي وجه لهذا الاستثناء ، ولا دليل عليه .

(٢) أورده « ١١٧٧ » وعزاه أيضاً للترمذي وأحمد وأبي داود ، وصححه ، قلت : ومثله

ما شاع في هذا الزمان من التسمية بإسلام وإيمان وإحسان وخير ، ونحوها .

(٣) أورده « ١١٧٨ » وعزاه أيضاً لأبي داود والنسائي والبيهقي عن أبي وهب الجشمي ،

وليس (وهب الجشمي) كما في الأصل ، وضعفه بعقيل بن شبيب لأنه مجهول ،

وكذلك أبو وهب . ثم نبه على أن شيخ الإسلام ابن تيمية وقع في وهم حيث عزا

جملتي « أصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » لمسلم ، وليس كذلك بل

هي تنمة هذا الحديث الضعيف .

(٤) أورده « ١١٧٩ » وضعفه ، وقد تقدم .

الشرح : هذا قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين ، فإنه كان يذبح العتيرة ، ويروي فيها شيئاً ، ولنا حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا فرع ولا عتيرة » متفق عليه^(١) . ولا يحرم ان ، ولا يكرهان ، والمراد بالخبر : نفي كونهما سنة لا النهي ، لحديث عمرو بن الحارث أنه : « لقي رسول الله ﷺ ، في حجة الوداع ، قال : فقال رجل : يا رسول الله ، الفرائع والعتائر ؟ قال : من شاء فرع ، ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم الأضحية » رواه أحمد والنسائي^(٢) .



انتهى الجزء الأول ويتبعه الجزء الثاني بعون الله

وأوله كتاب الجهاد

(١) أورده « ١١٨٠ » وعزاه للجماعة وصححه ، وزاد الشيخان : « والفرع أول التاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم » وروى أبو داود بسند صحيح أن ذلك من قول ابن المسيب .

(٢) أورده « ١١٨١ » وضعفه بجهالة راويين فيه ، ونبه على أن صحابيه هو الحارث بن عمرو ، لا عمرو بن الحارث كما في الكتاب . ثم ذكر أن للحديث شواهد يقوى بها ، وبعضها صحيح بذاته كحديث نبیة الهذلي ، عند الخمسة ، ثم تعرض لما يتوهم من معارضة ذلك للحديث السابق : « لا فرع ولا عتيرة » فذكر أنه لا تعارض بينهما ، لأن المنفي هو ما كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم ، أو يخصون به شهر رجب ، وأما المسموح به فهو الذبح أول التاج لله تعالى شكراً له ، والذبح في رجب وغيره دون تمييز والله أعلم .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	ترجمة الإمام أحمد
٧	ترجمة صاحب المتن
٨	ترجمة صاحب الشرح
٩	مقدمة المحقق
١٩	مقدمة مؤلف (منار السبيل)
٢١	شرح مقدمة كتاب الدليل
٢٥	كتاب الطهارة
٣٢	باب الآنية
٣٦	باب الاستنجاء وآداب التخلي
٣٨	فصل : سن دخول الخلاء
٤٢	باب السواك
٤٥	فصل : سنن الفطرة
٤٧	باب الوضوء
٤٨	فروضه وشروطه
٤٩	فصل : في النية
٥٠	فصل : في صفة الوضوء
٥١	فصل : سنن الوضوء
٥٤	باب المسح على الخفين
٥٧	فصل : المسح على الجبيرة
٥٨	باب نواقض الوضوء
٦٤	فصل : ما يحرم على غير المتوضىء
٦٦	باب ما يوجب الغسل

٦٧	فصل : شروط الغسل
٧١	فصل : في الأغسال المستحبة
٧٣	باب التيمم
٧٩	باب إزالة النجاسة
٨١	فصل : في النجاسات
٨٥	باب الحيض
٩٠	فصل : في الاستحاضة
٩٣	باب الآذان والإقامة
١٠٣	باب شروط الصلاة
١١٧	كتاب الصلاة
١١٨	أركانها
١٢٥	فصل : واجباتها
١٢٧	سننها
١٣٤	فصل : فيما يكره في الصلاة
١٣٨	فصل : فيما يبطل الصلاة
١٤٣	باب سجود السهو
١٤٧	باب صلاة التطوع
١٥٥	فصل : في صلاة الليل
١٥٩	فصل : في سجود التلاوة
١٦١	سجود الشكر
١٦٢	فصل : في أوقات النهي
١٦٤	باب صلاة الجماعة
	فصل : فيمن أحرم قبل إمامه ، وفي تخفيف الإمام ، وعدم منع النساء
١٦٩	المساجد
١٧١	فصل : في الإمامة
١٧٦	فصل : في مكان وقوف الإمام والمأموم
١٧٩	فصل : فيمن يعذر بترك الجمعة والجماعة
١٨١	باب صلاة أهل الأعذار
١٨٢	فصل : في صلاة المسافر

١٨٦ فصل : في الجمع
١٨٩ فصل : في صلاة الخوف
١٩١ باب صلاة الجمعة
 فصل : في حرمة الكلام أثناء الخطبة ، وحرمة تعدد الجمعة والعيد لغير
١٩٧ ضرورة وسنة الجمعة
٢٠٠ باب صلاة العيدين
٢٠٥ فصل : في التكبير في العيدين
٢٠٧ باب صلاة الكسوف
٢٠٩ باب صلاة الاستسقاء
٢١٥ كتاب الجنائز
٢١٧ فصل : في غسل الميت
٢٢٢ فصل : في تكفينه
٢٢٤ فصل : في الصلاة عليه
٢٢٧ فصل : في حمله ودفنه
٢٣٣ فصل : في التعزية
٢٣٩ كتاب الزكاة
٢٤٢ باب زكاة السائمة
٢٤٤ فصل : في نصاب البقر
٢٤٤ فصل : في نصاب الغنم
٢٤٦ باب زكاة الخارج من الأرض
 فصل : فيما يسقى بكلفة أو بغير كلفة وفي العشر والخراج وزكاة العسل
٢٤٩ والركاز
٢٥١ باب زكاة الأثمان والحلي
٢٥٤ فصل : في تحلية المسجد والخاتم والسيف وغيرها
٢٥٧ باب زكاة عروض التجارة
٢٥٨ باب زكاة الفطر
٢٦٠ فصل : في وقتها
٢٦٣ باب إخراج الزكاة

٢٦٥ فصل : في اشتراط النية
٢٦٧ باب أهل الزكاة
٢٧٢ فصل : فيمن لا يجوز دفع الزكاة لهم
٢٧٤ فصل : في صدقة التطوع
٢٧٩ كتاب الصيام
٢٨٢ فصل : في شروط وجوب الصوم
٢٨٤ سننه
٢٨٦ فصل : فيمن يباح له الفطر أو يحرم
٢٨٨ فصل : في المفطرات
٢٩٢ فصل : في الجماع في رمضان
٢٩٤ فصل : في قضاء الصيام
٢٩٥ فصل : في صوم التطوع
٣٠١ كتاب الاعتكاف
٣٠٥ كتاب الحج
٣٠٦ شروط وجوبه
٣١١ باب الإحرام
٣١٦ باب محظورات الإحرام
٣٢٣ باب الفدية
٣٢٦ فصل : في صيد الحرم وقطع نباته
٣٣٠ باب أركان الحج وواجباته
٣٣٩ فصل : شروط صحة الطواف
٣٤٣ فصل : شروط صحة السعي
٣٤٤ سننه
٣٤٦ أجر الصلاة في المساجد الثلاثة
٣٤٧ باب القوات والإحصار
٣٤٩ باب الأضحية
٣٥٢ فصل : في سنة نحر الإبل والبقر والغنم

٣٥٣	وقت الذبح
٣٥٤	الأكل من هدي التطوع والتمتع والقران والأضحية
٣٥٦	حرمة بيع شيء من الأضحية أو إعطاء الجزار أجرته منها
٣٥٦	حرمة أخذ من يريد أن يضحي شيئاً من شعره أو ظفره قبل الذبح
٣٥٧	فصل : في العقيقة وأحكام المولود
٣٦٣	فهرس الموضوعات



مَنَارُ السَّبِيلِ فِي شَرَحِ الدَّلِيلِ

تأليف

الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

الجزء الثاني

قسم العبادات

محققه وعلوه عليه وخرجه أهارينه

محمد عبد العباسي

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

© مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم

منار السبيل في شرح الدليل / تحقيق محمد عيد العباسي - الرياض : مكتبة المعارف

٣٢٢ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

رمك ٧-٥٧-٨٠٤-٩٩٦٠ مجموعة

٣-٥٩-٨٠٤-٩٩٦٠ (ج ٢)

١- الفقه الحنبلي ١- محمد عيد العباسي محقق - أ- العنوان

١٧/٦٣١

٢٥٨٠٤ ديوي

رقم الايداع : ١٧/٦٣١

رمك ٧-٥٧-٨٠٤-٩٩٦٠ مجموعة

٣-٥٩-٨٠٤-٩٩٦٠ (ج ٢)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف ٤١١٤٥٢٥ - ٤١١٣٢٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - بترقية وفنر

ص.ب. ٢٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٢١٣ الرياض



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجِهَادِ

(وهو فرض كفاية)^(١) لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ . . . ﴾^(٢) وقوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . . ﴾^(٣) مع قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً . . . ﴾^(٤) قال ابن عباس : إنها ناسخة لقوله : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾^(٥) رواه أبو داود^(٦) . فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ، وإلا أثموا كلهم .

(ويسن مع قيام من يكفي به) للآيات والأحاديث ، منها حديث أنس أن النبي ﷺ ، قال : « لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » متفق عليه^(٧) . وعن أبي عبس الحارثي مرفوعاً : « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار » رواه أحمد والبخاري^(٨) . وعن ابن أبي أوفى

(١) وقد يصير فرض عين إن استباح أو هدد بيضة الإسلام عدو ، أو حاق خطر ببلد من بلاد الإسلام . (ق) .

(٢) البقرة / ٢١٦ .

(٣) البقرة / ١٩٠ .

(٤) التوبة / ١٢٢ .

(٥) التوبة / ٤١ .

(٦) لم يورده في « الإرواء » وقد رواه أبو داود (٢٥٠٥) وسنده ضعيف ، فيه علي بن الحسين بن واقد المروزي ، وهو كما قال الحافظ في « التقريب » : (صدوق يهمل) وباقي رجاله ثقات .

(٧) أورده « ١١٨٢ » من طريقين ، وذكر أنه ورد في الصحيحين وغيرهما نحوه عن ستة من الصحابة .

(٨) أورده في « ١١٨٣ » وصححه ، وذكر له شاهدين ، أولها عن مالك بن عبد الله الخثعمي وله ثلاث طرق أولها صحيح وثانيها ضعيف وثالثها حسن ، والثاني عن جابر بن عبد الله الأنصاري بسند ضعيف لكنه يتقوى بغيره ، وفي الشاهدين أن أحد الصحابة كان يمشي يقود فرسه أو بغله في مسير بأرض الروم ، فناداه قائد الجيش =

مرفوعاً : « إن الجنة تحت ظلال السيوف » رواه أحمد والبخاري (١) .

[(ولا يجب إلا على ذكر) لحديث عائشة : « قلت : يا رسول الله : هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » وفي لفظ : « لكن أفضل الجهاد : حج مبرور » رواه أحمد والبخاري (٢)] (٣) .

(مسلم مكلف) كسائر العبادات ، وعن ابن عمر قال : « عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ ، يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني » أي : في المقاتلة . متفق عليه . وفي لفظ : « وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني » (٤) .

(صحيح) أي : سليم من العمى والعرج والمرض (٥) ، لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ... ﴾ (٦) وقوله : ﴿ ... غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ... ﴾ (٧) وقوله :

= طالباً منه أن يركب فذكر الحديث ، وفي الشاهد الثاني أن الناس لما سمعوا ذلك نزلوا عن دوابهم ومشوا .

(١) أورده « ١١٨٤ » وصححه ، وذكر أنه جزء من حديث ، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري وسنده صحيح .

(٢) أورده « ١١٨٥ » وصححه ، وبيّن أن اللفظ الأول لأحمد فقط ، وللبخاري اللفظ الآخر .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من الأصل ، واستدركته من طبعة المكتب الإسلامي .

(٤) أورده « ١١٨٦ » وبين أنه رواه الجماعة إلا النسائي ، واستدرك على المؤلف أنه أوهم أن اللفظ الثاني ليس تمام الحديث وليس كذلك ، كما أوهم أنه باللفظ الثاني في الصحيحين وإنما هو عند ابن ماجه والطحاوي .

(٥) ولا يمنعون من القتال والغزو ؛ لأن من الصحابة من كان أعمى وأعرج وجاهد وغزا ، فعمرو بن الجموح كان أعرج وقاتل واستشهد ، ودخل بعرجته الجنة كما في الحديث . وابن أم مكتوم قاتل وكان أعمى في فتح فارس . (ق) .

(٦) النور / ٦١ ، والفتح / ١٧ .

(٧) النساء / ٩٥ ، وأولها : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله ... ﴾ .

﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾^(١) الآية .

(واجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته) للآية ، (ويجد مع مسافة قصر ما يحمله) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ : لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾^(٢) ولا يجب على العبد ، لأنه لا يجد ما ينفق ، فيدخل في عموم الآية . ويتعين إذا تقابل الصفان ، وإذا نزل العدو ببلدة ، لقوله تعالى : ﴿ .. إِذَا لَقَيْتُمْ فِئَةً فَابْتُؤا ﴾^(٣) الآية وقوله : ﴿ ... فَلَا تُؤَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ... ﴾^(٤) الآية وقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ ﴾^(٥) وإذا استنفرهم الإمام ، لقوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾^(٦) وقوله ﷺ : « وإذا استنفرتم فانفروا » متفق عليه^(٧) .

(وسن تشيع الغازي لا تلقيه) نص عليه « لأن علياً ، رضي الله عنه ، شيع النبي ﷺ ، في غزوة تبوك ولم يتلقه »^(٨) احتج به أحمد . وعن سهل بن

(١) التوبة / ٩١ .

(٢) التوبة / ٩٢ .

(٣) الأنفال / ٤٥ .

(٤) الأنفال / ١٥ .

(٥) التوبة / ١٢٤ .

(٦) التوبة / ٣٨ .

(٧) هو جزء من حديث صحيح أورده « ١١٨٧ » وعزاه للجماعة وغيرهم إلا ابن ماجه ، وعند بعضهم أن النبي ﷺ قاله لصفوان بن أمية لما جاءه بعد فتح مكة مهاجراً إلى المدينة ، وأنه قيل له : لا دين لمن لم يهاجر ، فأمره النبي ﷺ بالرجوع إلى مكة ، وقال له : « لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » . وللحديث شواهد عن عائشة وأبي سعيد الخدري ومجاشع بن مسعود بأسانيد صحيحة .

(٨) أورده « ١١٨٨ » وعزاه إلى أحمد ، وصححه علي شرط البخاري ، من طريق عائشة =

معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لأن أشيع غازياً ، فأكفيه في رحله غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها » رواه أحمد وابن ماجه (١) .
وعن أبي بكر الصديق : « أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام . . . الخبر ، وفيه : إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله » (٢) وشيع الإمام أحمد أبا الحارث ونعلاه في يده ، ذهب إلى فعل أبي بكر ، أراد أن تغبر قدماه في سبيل الله « وشيع النبي ﷺ ، النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد » رواه أحمد (٣) . وفي التلقي وجه كالحاج ، لحديث السائب بن يزيد قال : « لما قدم رسول الله ﷺ ، من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع . قال السائب : فخرجت مع الناس وأنا غلام » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والبخاري نحوه (٤) .

(وأفضل متطوع به الجهاد) لما تقدم . وعن أبي سعيد الخدري قال : « قيل : يا رسول الله ، أي الناس أفضل ؟ قال : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » متفق عليه (٥) . وذكر للإمام أحمد أمر الغزو ، فجعل

= بنت سعد بن أبيها « أن علياً رضي الله عنه خرج مع النبي ﷺ حتى جاء ثنية الوداع ، وعلي رضي الله عنه يبكي ، يقول : تخلفني مع الخوالم ؟ فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة ؟ » . ثم ذكر أن الشيخين رواه من طريق سعد بن أبي وقاص ، ولكن ليس فيه عندهما التشيع إلى الثنية .

(١) أورده « ١١٨٩ » وضعفه بزبان بن فائد ، واستدرك على المؤلف جملة (فأكفيه في رحله) فبين أن الصواب : (فأكفنه في رحله) كما في الأصول . أي : أكون إلى جانبه وهو على رحله وراحلته ، من الكنف وهو الجانب .

(٢) أورده « ١١٩٠ » وعزاه لابن أبي شيبة بسند صحيح ، كما ذكر أنه أخرجه مالك بسند معضل ، والحاكم بسند فيه إرسال ، والبيهقي بسند فيه مجهول .

(٣) أورده « ١١٩١ » وعزاه أيضاً للحاكم والبزار وابن هشام في السيرة والطبراني ، وحسن إسناده .

(٤) أورده « ١١٩٢ » وصححه .

(٥) أورده « ١١٩٣ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وذكر تتمته . « قالوا : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب ، يتقي الله ، ويدع الناس من شره » .

يبكي ويقول : ما من أعمال البر أفضل منه ، ولأن نفعه عظيم وخطره كبير ، فكان أفضل مما دونه .

(وغزو البحر أفضل) لأنه أعظم خطراً ، ولحديث أم حرام مرفوعاً : « المائد في البحر - أي : الذي يصيبه القيء - له أجر شهيد ، والغرق له أجر شهيدين » رواه أبو داود^(١) . وعن أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « شهيد البحر مثل شهيدي البر ، والمائد في البحر كالمشحط في دمه في البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح ، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين » رواه ابن ماجه^(٢) .

(وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين) لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين » رواه مسلم^(٣) . قال الشيخ تقي الدين : وغير مظالم العباد : كقتل وظلم ، وزكاة ، وحج أخرهما .

(ولا يتطوع به مدين ولا وفاء له إلا بإذن غريمه) لحديث أبي قتادة وفيه : « أرايت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال ﷺ : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، إلا الدين ، فإن جبريل قال لي ذلك » رواه أحمد ومسلم^(٤) .

(١) أورده « ١١٩٤ » وعزاه أيضاً للحميدي في مسنده ، وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد وابن عبد البر في التمهيد ، وحسن إسناده .

(٢) أورده « ١١٩٥ » وعزاه أيضاً للطبراني ، وحكم عليه بالضعف الشديد ، فيه غفير بن معدان مجمع على ضعفه ، وقيس بن محمد مجهول .

(٣) أورده « ١١٩٦ » وعزاه أيضاً لأحمد والبيهقي ، وصححه ، وذكر أن راوي الحديث هو عبد الله بن عمرو بن العاص وليس عبد الله بن عمر كما في الكتاب .

(٤) أورده « ١١٩٧ » وعزاه أيضاً لمالك والنسائي والدارمي وصححه ، وذكر له شاهدين جيدين .

(ولا مَنْ أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه) لقول ابن مسعود : « سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله » متفق عليه^(١) . وعن ابن عمر قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحبي والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه^(٢) .

(ويسن الرباط : وهو لزوم الثغر للجهاد) سمي بذلك لأن هؤلاء يربطون خيولهم ، وهؤلاء كذلك ، لحديث سلمان مرفوعاً : « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتان » رواه مسلم^(٣) .

(وأقله ساعة) قال الإمام أحمد : يوم رباط ، وليلة رباط ، وساعة رباط . (وتمامه أربعون يوماً) يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « تمام الرباط أربعون يوماً » أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب ، ويروى ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة^(٤) .

(وهو أفضل من المقام بمكة) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً .
والصلاة بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة بالثغر . قال الإمام أحمد فأما

(١) أورده « ١١٩٨ » وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي والترمذي والدارمي .

(٢) أورده « ١١٩٩ » من طرق بعضها في الصحيحين وغيرهما ، واستدرك على المؤلف اسم الصحابي راوي الحديث ، فذكر أنه عبد الله بن عمرو ، لا ابن عمر ، كما ذكر له عدة شواهد ، وفي بعضها « هل لك من أم ؟ قال : نعم . قال : فالزمها فإن الجنة تحت رجلها » وسنده حسن .

(٣) أورده « ١٢٠٠ » وعزاه أيضاً للنسائي والترمذي والطحاوي في المشكل وغيرهم ، وصححه . قلت : والفتان : الشيطان لأنه يفتن الناس بخداعه وغروره وتزيينه المعاصي ، والفتانان : منكر ونكير ، ويطلق أيضاً على الدرهم والدينار أيضاً . (عن اللسان) .

(٤) أورده « ١٢٠١ » وضعفه من طرقها كلها ، وذكر أنه لم يجده من طريق ابن عمر .

فضل الصلاة فهذا شيء خاصة^(١) لهذه المساجد .

(وأفضله ما كان أشد خوفاً) قال الإمام أحمد : أفضل الرباط أشدهم

كلباً^(٢) ولأن المقام به أنفع ، وأهله أحوج .

(ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثلهم ولو واحداً من اثنين) لقوله

تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ ذُبْرُهُ إِلَّا الْمُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ

بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ . . . ﴾^(٣) الآية ، وعدّ النبي ﷺ « الفرار من الزحف من

الكبائر »^(٤) والتحرّف للقتال : هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة ، ومن

استقبال ريح أو شمس إلى استدبارهما ، ونحو ذلك . والتحيز إلى فئة :

ينضم إليها ليقاتل معها سواء قربت أو بعدت ، لحديث ابن عمر ، وفيه :

« فلما خرج رسول الله ﷺ ، قبل صلاة الفجر قمنا ، فقلنا له : نحن

الفرارون؟ فقال : لا بل أنتم العكارون . أنا فئة كل مسلم » رواه الترمذي^(٥) .

وعن عمر قال : « أنا فئة كل مسلم »^(٦) وقال : « لو أن أبا عبيدة تحيز إلي

لكنت له فئة ، وكان أبو عبيدة بالعراق » رواه سعيد^(٧) .

(١) كذا الأصل ، ولعله خطأ ، والصواب : خاص بهذه المساجد .

(٢) الكلب بفتح اللام : العطش الشديد ، وكُلبَة الزمان بضم الكاف وسكون اللام : شدة

حاله وضيقه ، وشدة البرد ، و عام كلب : مُجَدِب (عن اللسان) .

(٣) الأنفال / ١٦ .

(٤) أورده « ١٢٠٢ » من عدد من الصحابة ، منها حديث أبي هريرة مرفوعاً : « اجتنبوا

السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هنّ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل

النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم

الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات » رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم .

قلت : وسقط من الطبع في (الإرواء) الموبقة السابعة .

(٥) أورده « ١٢٠٣ » وعزاه أيضاً للبخاري في الأدب المفرد وأبي داود والشافعي وأحمد

وغيرهم ، وضعّفه يزيد بن أبي زياد الهاشمي . قلت : العكارون : هم الذين

يعطفون إلى الحرب ، ويعودون إليها ، وفي القاموس : الكرّار : العطّاف ، وفي

روايته لابن عمر : أنتم الكرّارون .

(٦) أورده « ١٢٠٤ » وعزاه للبيهقي وضعّفه بالإرسال .

(٧) أورده « ١٢٠٥ » وعزاه للبيهقي وصحّحه ، وبين أن سعيداً هو ابن منصور صاحب السنن .

(فإن زادوا على مثلهم جاز) لمفهوم قوله تعالى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾^(١) وقال ابن عباس : « من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر »^(٢) يعني : فراراً محرماً .

(والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة) بحيث يمنع من فعل الواجبات ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب ، وكذا إن خاف الإكراه على الكفر ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا : فِيمَ كُنْتُمْ ؟ قَالُوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ . قَالُوا : أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾^(٣) وعنه عليه السلام : « أنا بريء من مسلم بين ظهري مشركين لا تراءى نارهما » رواه أبو داود والترمذي^(٤) . وعن معاوية وغيره مرفوعاً : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » رواه أبو داود^(٥) . وأما حديث : « لا هجرة بعد الفتح »^(٦) أي : من مكة . ومثلها كل بلد فتح لأنه لم يبق بلد كفر .

- (١) الأنفال / ٦٦ .
(٢) أورده « ١٢٠٦ » وعزاه للبيهقي ، وصححه ، وفيه عنده « إن فر » بدل « من فر » في الموضوعين . ثم بين أنه وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع ، بدليل القرآن وسبب النزول الذي بينه ابن عباس ، رواه عنه البخاري والشافعي والطبراني .
(٣) النساء / ٩٧ .
(٤) أورده « ١٢٠٧ » من طرق معلولة ، ثم ذكر له طريقاً صحيحة عن أبي نُخَيْلَةَ (بالخاء المعجمة مصغراً) البجلي رواه أحمد والنسائي والبيهقي ولفظه : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُبَايِع ، فقلت : يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايحك ، واشترط علي فأنت أعلم . قال : أبايحك على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتُتَّصَحَّح المسلمین ، وتفارق المشرك » ثم ذكر له شواهد .
(٥) أورده « ١٢٠٨ » وعزاه أيضاً إلى أحمد والدارمي والنسائي في الكبرى والبيهقي وصححه .
(٦) أورده « ١٢٠٩ » وصححه ، وتقدم .

(فإن قدر على إظهار دينه فمسنون) أي : استحباب له الهجرة ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين . قاله في الشرح .

فصل

(والأسارى من الكفار على قسمين : قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي : وهم النساء والصبيان) لأنهم مال لا ضرر في اقتنائهم فأشبهوا البهائم ، ولأن النبي ﷺ « نهى عن قتل النساء والصبيان » رواه الجماعة إلا النسائي^(١) . ولحديث : « سبي هوازن » رواه أحمد والبخاري^(٢) .

وحديث عائشة : « في سبايا بني المصطلق » رواه أحمد^(٣) .

(وقسمٌ لا : وهم الرجال البالغون المقاتلون . والإمام فيهم مخيرٌ بين قتل ، وريق ، ومَنٍّ ، وفداءٍ بمال ، أو بأسيرٍ مسلم) لقوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٤) و« قتل النبي ﷺ ، رجال بني قريظة وهم بين الست مائة والسبع مائة »^(٥) و« قتل يوم بدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط

(١) أورده « ١٢١٠ » وصححه ، وذكر أن النسائي أخرجه أيضاً في الكبرى وكذا مالك وابن حبان وغيرهم ، وثبّن أن مناسبه أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان .

(٢) أورده « ١٢١١ » وصححه من حديث طويل ، فيه أن النبي ﷺ سبى نساء هوازن ، ثم جاؤوه تائبين ، فردّ عليهم سبيهم .

(٣) أورده « ١٢١٢ » وعزاه أيضاً للحاكم ، وهو جزء من حديث طويل عن سبي نساء بني المصطلق ، ووقوع جويرية بنت الحارث سيدهم في الأسر ، واستعاتتها بالنبي ﷺ في مكاتبها ، وتزوجه ﷺ بها مقابل ذلك ، وتسببها في إعتاق نساء قومها ، وذكر أن إسناده حسن .

(٤) التوبة / ٦ .

(٥) أورده « ١٢١٣ » من حديث جابر بن عبد الله مفصلاً ، وعزاه للنسائي في الكبرى والترمذي والدارمي وأحمد ، وصححه ، ولكنه بين أن عددهم كان أربع مئة ، وأما العدد المذكور فهو من رواية ابن هشام في السيرة وهو مُعْضَل لا يصحّ . =

صبراً»^(١) «وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي»^(٢) وأما الرق فلأنه يجوز إقرارهم بالجزية فبالرق أولى ، لأنه أبلغ في صغارهم^(٣) . وأما المن فلقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ ﴾^(٤) الآية . « ولأنه ﷺ منَّ على ثمامة بن أثال»^(٥) و« على أبي عزة الشاعر»^(٦) ، و« على أبي العاص بن الربيع»^(٧) . وأما الفداء «فلأنه ﷺ، فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل» رواه أحمد والترمذي وصححه^(٨) . «وفدى أهل بدر بمال» رواه أبو داود^(٩) .

(ويجب عليه فعل الأصلاح) فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال تعينت عليه ، لأنه ناظر للمسلمين ، وتخييره تخيير اجتهاد لاشهوة .

(ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر) نص عليه ، لما روي : « أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عنه »^(١٠)

(١) أوردته « ١٢١٤ » وعزاه للبيهقي عن الشافعي مفصلاً ، وابن إسحاق في السيرة بإسناد ضعيف ، ولابن كثير في السيرة بسند فيه إرسال ، ثم ذكر أنه صحَّ منه قتله ﷺ عقبه وأنه لما أراد قتله قال له : من للصبية ؟ قال : النار . وعزاه لأبي داود والبيهقي ، وقال : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين ، وله شاهد من حديث ابن عباس يأتي .

(٢) أوردته « ١٢١٥ » وعزاه لابن إسحاق في السيرة دون إسناد ، ثم ذكره بلاغاً عن ابن المسيب مرسلًا ، ثم عزاه للبيهقي موصولاً من طريق الواقدي وهو متروك مع إرساله ، فهو ضعيف أو ضعيف جداً مع شهرته .

(٣) الصَّغار : بفتح الصاد هو الذل والهوان .

(٤) محمد / ٤ .

(٥) هو جزء من حديث طويل أوردته « برقم ١٢١٦ » وعزاه للبخاري ومسلم وأبي داود وأحمد من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ، وثمامة بضم أوله .

(٦) أوردته « ١/١٢١٦ » وضعفه ، وتقدم .

(٧) أوردته « ٢/١٢١٦ » وعزاه لابن إسحاق في السيرة وأبي داود وأحمد وحسنه .

(٨) أوردته « ١٢١٧ » وعزاه لمسلم والدارمي وأحمد وغيرهم ، وصحَّحه .

(٩) أوردته « ١٢١٨ » وعزاه أيضاً للنسائي في الكبرى والحاكم والبيهقي ، وضعفه بالجهالة ، ولكنه ذكر له شواهد كثيرة بعضها صحيح لذاته ، فالحديث بها صحيح .

(١٠) أوردته « ١٢١٩ » وذكر أنه لم يقف على سنده وأن البيهقي ذكر أحاديث خلافها . قلت : =

ولأن في بقائهم رقيقاً للمسلمين تعريضاً لهم بالإسلام .
 (وَيُحَكِّمُ بِإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ عِنْدَ وُجُودِ أَحَدِ ثَلَاثَةِ
 أَسْبَابٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَسْلَمَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ خَاصَّةً) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا
 وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ (٢) .
 (الثاني : أن يعدم أحدهما بدارنا) لمفهوم حديث : « كل مولود يولد
 على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه » رواه مسلم (٢) .
 وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عن أحدهما وإخراجه من دارهما إلى دار
 الإسلام .

(الثالث : أن يسببه مسلم منفرداً عن أحد أبويه) قال في الشرح :
 والسب من الأطفال منفرداً يصير مسلماً إجماعاً .
 (فإن سباه ذمي فعلى دينه) قياساً على المسلم .
 (أو سبى مع أبويه فعلى دينهما) للحديث السابق (٣) .

فصل

(ومن قتل قتيلاً في حالة الحرب فله سلبه) لحديث أنس : « أن
 رسول الله ﷺ قال يوم حنين : من قتل رجلاً فله سلبه . فقتل أبو طلحة يومئذ
 = وتصدير المصنف لأثر عمر بـ (روي) إشارة عند محققي العلماء إلى تضعيفه .

- (١) الطور / ٢١ .
 (٢) أورده « ١٢٢٠ » وعزاه أيضاً للبخاري وأحمد والطبرسي ، وله طرق وفيها زيادات .
 (٣) قلت : في استدلال المؤلف على قوله بالحديث المذكور نظر ، والراجح أن الشرع
 قد استقر على الحكم بإسلام كل طفل دون سن البلوغ ، وعلى نجاته من النار
 ودخوله الجنة ، كما يفيد حديث الرؤيا الطويل الذي قصه رسول الله ﷺ على
 أصحابه وعبره لهم ، وفيه : « .. وأما الولدان الذين حولهم (أي حول خليل الرحمن
 إبراهيم) فكل مولود مات على الفطرة . قال : فقال بعض المسلمين : يارسول الله !
 وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ : وأولاد المشركين » . رواه البخاري (٨ / ٨٤ -
 ٨٦) وأحمد (٥ / ٨٠ - ٩) .

عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم » رواه أحمد وأبو داود^(١) .

(وهو ما عليه من ثياب ، وحليّ ، وسلاح ، وكذا دابته التي قتل عليها ، وما عليها) لحديث سلمة بن الأكوع ، وفيه : « قال : ثم تقدمت حتى أخذت بخظام الجمل فأنخته ، فضربت رأس الرجل فندر ، ثم جئت بالجمل أقوده ، عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ ، والناس معه ، فقال : من قتل الرجل ؟ فقالوا : ابن الأكوع . قال : له سلبه أجمع » متفق عليه^(٢) . وروى عوف بن مالك ، وخالد بن الوليد : « أن رسول الله ﷺ ، قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب » رواه أبو داود^(٣) . « وبارز البراء مرزبان الزارة ، فقتله ، فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً ، فخمسه عمر ودفعه إليه » رواه سعيد^(٤) .
(وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه^(٥) فغنيمة) لأن السلب ما عليه حال قتله ، أو ما يستعان به في القتال .

(وتقسم الغنيمة بين الغنانيين ، فيعطى لهم أربعة أخماسها)
إجماعاً . قاله في الشرح لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ

(١) أورده « ١٢٢١ » وصححه ، وعزاه أيضاً للدارمي وابن حبان وغيرهما ، وذكر له شاهداً من حديث أبي قتادة ، وفيه قصة ، أخرجه مالك وأبو داود وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق .

(٢) أورده « ١٢٢٢ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي داود وأحمد والطحاوي بأوسع من هذا ، واستدرك على المؤلف عزوه إياه للبخاري ، وقد رواه مختصراً بغير هذا السياق ، وقوله : (فندر) بفتح الدال أي : فسقط صريعاً .

(٣) أورده « ١٢٢٣ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن الجارود والطحاوي ، وصححه ، وله متابعة من طريق أخرى عند مسلم وغيره ، والحديث طويل فيه قصة .

(٤) أورده « ١٢٢٤ » وعزاه إلى الطحاوي في « شرح المعاني » والبيهقي ، وصححه ، وهو أوسع مما هنا ، والبراء هو ابن فللك أخو أنس بن مالك ، والزارة : بلدة كبيرة بالبحرين ، والمرزبان : كبير الفرس ورئيسهم .

(٥) قال في « اللسان » : الجنبية : الدابة تقاد ، واحدة الجنائب ، وكل طائع منقاد ، وجنيبنا البعير : ما حمل على جنيبه ، والجنبية أيضاً : العليقة وهي الناقة يعطيها الرجل القوم يمتارون عليها له ، والجنبية صوف الشيء عن كراع وحده . والجنبية من الصوف أفضل من العقيقة وأبقى وأكثر .

لله خُمُسَه . . ﴿١﴾ « ولأن النبي ﷺ ، قسم الغنائم كذلك » (٢) .

(للرجال سهم ، وللغازي على فرس هجين^(٣) سهمان ، وعلى فرس عربي ثلاثة) قال ابن المنذر : للرجال سهم ، وللفارسي ثلاثة . هذا قول عوام أهل العلم في القديم ، والحديث . وعن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ ، أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفارسه وسهم له » متفق عليه^(٤) . وعن ابن عباس : « أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، وأعطى الرجل سهماً » رواه الأثرم^(٥) . والهجين : الذي أبوه عربي وأمه برذونة ، يكون له سهم . وبه قال الحسن ، لحديث أبي الأقرم قال : « أغارت الخيل على الشام ، فأدركت العراب من يومها ، وأدركت الكودان ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له : المنذر بن أبي حميضة ، فقال : لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك ، ففصل الخيل ، فقال عمر : هبلت الوادعي أمه ، أمضوها على ما قال » رواه سعيد^(٦) . وعن مكحول : « أن النبي ﷺ أعطى الفارس العربي سهمين ،

(١) الأنفال / ٤١ .

(٢) أورده « ١٢٢٥ » وصححه ، وذكر أنه ورد بمعناه ثلاثة أحاديث ، روى أولها أحمد والطحاوي ، وثانيها رواه الطحاوي والبيهقي ، وثالثها رواه الطحاوي .

(٣) قال في « اللسان » : فرس هجين إذا لم يكن عتيقاً ، وهو من الخيل الذي ولدته برذونة من حصان عربي ، والهجان من الإبل : البيض الكرام ..

(٤) أورده « ١٢٢٦ » وصححه ، وذكر له طرقاً كثيرة ومتابعات وشواهد بألفاظ مختلفة بمعناه في عدد من كتب السنة ، ثم استدرك على المصنف عزوه إياه للصحيحين ، وأنه ليس عند مسلم باللفظ المذكور في الكتاب ولا بمعناه إنما هو عند البخاري وحده .

(٥) أورده « ١٢٢٧ » ضمن حديث طويل عزاه للبيهقي ، وضعفه ، ولكنه ذكر أن القسم المذكور في الكتاب صحيح بشواهد ، ومنها ما قبله .

(٦) أورده « ١٢٢٨ » وعزاه أيضاً للبيهقي وضعفه ، ونقل كلام البيهقي وفيه أن الشافعي حكم على هذا الخبر بالإرسال ، ثم أعلنه صاحب (الإرواء) بجهالة ابن الأقرم ، وذكر أن هذا هو الصواب في اسمه وليس كما ذكر المؤلف (أبو الأقرم) ، ثم أورد شاهداً فيه أن النبي ﷺ لم يعط الكودن شيئاً ، وضعفه ، وفيه تفسير الكودن بأنه =

وأعطى الهجين سهماً « أخرجهُ سعيد^(١) . ولا يسهم لأكثر من فرسين ، لما روى الأوزاعي « أن رسول الله ﷺ ، كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس »^(٢) وعن أزهري بن عبيد الله : « أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبهما سهماً ، فذلك خمسة أسهم » رواه سعيد^(٣) . وروى الدارقطني عن بشير بن عمرو بن محصن قال : « أسهم لي رسول الله ﷺ ، لفرسي أربعة أسهم ، ولي سهماً ، فأخذت خمسة أسهم »^(٤) .

(ولا يسهم لغير الخيل) لأنه « لم ينقل عنه ﷺ ، أنه أسهم لغير الخيل » وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً ، ولم تخلُ غزوة من غزواته من الإبل ، بل هي غالب دوابهم ، ولو أسهم لها لنقل ، وكذا أصحابه من بعده . وعنه فيمن غزا على بعير لا يقدر على غيره : قسم له ولبعيره سهمان ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾^(٥) .

(ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، فإن اختل شرط رضح لهم^(٦) ، ولم يسهم) أما المجنون فلا سهم له وإن قاتل من غير أهل القتال ، وضرره أكثر من نفعه . وأما الصبي ، فلقول سعيد بن المسيب : إن الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة . وقال تميم بن فرع المهري : « كنت في الجيش

= البرذون البطيء . قلت : وهبلت الوداعي أمه : أي ثكلته ، وهو دعاء عليه في

الظاهر ولكن المراد منه التعجب من جودة رأيه .

(١) أورده « ١٢٢٩ » وعزاه للبيهقي من طرق وضعفه .

(٢) أورده « ١٢٣٠ » وعزاه لسعيد بن منصور وضعفه بالإعضال ، ويعارضه خبر عند البيهقي ولكنه منقطع .

(٣) أورده « ١٢٣١ » وضعفه بالانقطاع ، وصحح اسم والد أزهري وبين أنه عبد الله .

(٤) أورده « ١٢٣٢ » وضعفه جداً بجهالة أربعة من رواه .

(٥) الحشر/ ٦ .

(٦) أي : أعطاهم القليل .

الذي فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة ، فلم يقسم لي عمرو شيئاً ، وقال : غلام لم يحتلم . فسألوا أبا بصرة الغفاري ، وعقبة بن عامر ، قالا : انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له ، فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي « قال الجوزجاني : هذا من مشاهير حديث مصر وجيده (١) .

وأما العبد فلما تقدم ، وعن عمير مولى أبي اللحم قال : « شهدت خبيراً مع سادتي ، فكلّموا في رسول الله ﷺ ، فأخبر أنني مملوك ، فأمر لي من خُرثي المتاع » رواه أبو داود (٢) . وعنه : يسهم له إذا قاتل . روي عن الحسن والنخعي ، لحديث الأسود بن يزيد : « أسهم لهم يوم القادسية » (٣) يعني العبيد . وأما النساء ، فلحديث ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة ، فأما بسهم فلم يضرب لهن » رواه أحمد ومسلم (٤) . وعنه : « كان رسول الله ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش » رواه أحمد (٥) . وحمل حديث حشر بن زياد عن جدته : « أن النبي ﷺ ، أسهم لهن يوم خيبر » رواه أحمد وأبو داود (٦) .

(١) أورده « ١٢٣٣ » وذكر أنه لم يقف على إسناده ، وأن المؤلف نقله عن الجوزجاني بواسطة صاحب المغني دون إسناد .

(٢) أورده « ١٢٣٤ » وعزاه أيضاً لأحمد والترمذي والدارمي وابن ماجه وغيرهم ، وصححه ، وذكر أنه عند ابن ماجه بسند حسن بلفظ « فلم يقسم لي من الغنيمة » والخُرثي بضم الخاء : أثاث البيت أو أردأ المتاع .

(٣) أورده « ١٢٣٥ » وعزاه لابن قدامة دون إسناد ، وذكر أنه لم يقف على إسناده .

(٤) أورده « ١٢٣٦ » وعزاه أيضاً لأبي داود والترمذي وغيرهما من طرق ، وصححه ، ثم أورد طريقاً أخرى فيها إعطاء العبد والمرأة من الغنائم ، ولكنه حكم عليها بالاضطراب . قلت : يُحذين من الغنيمة ، بالبناء للمجهول ، أي : يُعطين .

(٥) أورده « ١٢٣٧ » وضعفه بالانقطاع والاضطراب .

(٦) أورده « ١٢٣٨ » وهو معنى حديث ، سنده ضعيف فيه مجهولان ، وذكر حديثين عند الطبراني أحدهما سنده صحيح أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر لسهلة بنت عاصم بن عدي ولابنة لها وُلدت ، والآخر أن النبي ﷺ أعطى زينب الثقفية امرأة ابن مسعود =

وخبر : « أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لنسوة معه على الرضخ »^(١) .

(ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم) لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾^(٢) الآية .

(سهم لله يصرف مصرف الفياء) في مصالح المسلمين ، لحديث جبير بن مطعم : « أن النبي ﷺ ، تناول بيده وبرة من بعير ، ثم قال : والذي نفسي بيده ما لي فيما أفاء الله إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » وعن عمرو بن عبسة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : نحوه ، رواهما أحمد وأبو داود^(٣) . فجعله لجميع المسلمين ، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم الأهم فالأهم ، وقيل : للخليفة بعده ، لحديث : « إذا أطعم الله نبياً طعمة ، ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده » رواه أبو بكر عنه^(٤) ، وقال : « قد رأيت أن أُرده على المسلمين » فاتفق هو وعمر وعلي والصحابة على وضعه في الخيل والعدة في سبيل الله . قاله في الشرح .

(وسهم لذي القربى وهم : بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا ، للذكر مثل حظ الأنثيين) لحديث جبير بن مطعم قال : « لما كان يوم خيبر قسم رسول الله ﷺ ، سهم ذوي القربى بين بني هاشم ، وبني المطلب ، فأتيت أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله : أما بنو هاشم فلا ننكر

= يوم خيبر خمسين وسقاً تمرأً وعشرين وسقاً شعيراً بالمدينة ، ورجاله رجال الصحيح .

(١) أورده « ١٢٣٩ » وذكر أنه لم يقف على سنده .

(٢) الأنفال / ٤١ .

(٣) أورده « ١٢٤٠ » عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ بألفاظ متقاربة ، وفي بعض رواياته زيادات ، وهو حديث صحيح .

(٤) أورده « ١٢٤١ » وعزاه لأحمد وأبي يعلى وحسنه على ضعف في أحد رواته ، ونقل عن ابن كثير أنه استغربه واستنكره ، ثم نقل شاهداً له صحيحاً عند البخاري في (التاريخ الكبير) وتمام في (الفوائد) وغيرهما ، وشاهداً آخر ضعيفاً جداً .

فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم ، وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه « رواه أحمد والبخاري ^(١) . ولأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث . ويعطى الغني والفقير ، والذكر والأنثى ، لعموم الآية . « وكان ﷺ ، يعطي منه العباس ، وهو غني ويعطي صفيية ^(٢) .
 (وسهم لفقراء اليتامى) للآية ، (وهم من لا أب له ولم يبلغ)
 لحديث : « لا يتم بعد احتلام ^(٣) » واعتبر فقرهم ، لأن الصرف إليهم
 لحاجتهم .
 (وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل) فيعطون كما يعطون من
 الزكاة ، للآية .

فصل

(والفيء : هو ما أخذ من مال الكفار بحق) فأما ما أخذ من كافر ظلماً كمال المستأمن ، فليس بفيء ، (من غير قتال) وما أخذ بقتال غنيمة ، كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي ، ونصف العشر من الذمي وما تركوه فزعاً ، أو عن ميت ولا وارث له) منهم ، وأطلقه بعضهم .
 (ومصرفه في مصالح المسلمين) لعموم نفعها ، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها . قال عمر رضي الله عنه : « ما من أحد من المسلمين إلا له في

(١) أورده « ١٢٤٢ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا الترمذي .

(٢) أورده « ١٢٤٣ » وصححه ، وذكر أنه مركب من حديثين أحدهما في العباس والآخر في صفيية .

(٣) أورده « ١٢٤٤ » مطولاً من حديث علي وصححه لغيره ، وذكر له عنه طراً ثلاثة كلها ضعيفة ، ولكن للحديث شاهد صحيح عن ابن عباس موقوفاً من طريقين ، وشاهد آخر ضعيف عن جابر مرفوعاً .

هذا المال نصيب ، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء » وقرأ : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى ﴾ الآية حتى بلغ ﴿ والذين جاؤوا من بعدهم ﴾ .

فقال : هذه استوعبت المسلمين ، ولئن عشت لياتين الراعي بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه «^(١) : وقال أحمد : الفيء فيه حق لكل المسلمين ، وهو بين الغني والفقير .

(ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله) لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم .

(وحاجة من يدفع عن المسلمين ، وعمارة القناطر ، ورزق القضاة ، والفقهاء ، وغير ذلك) كعمارة المساجد ، وأرزاق الأئمة ، والمؤذنين وغيرها مما يعود نفعه على المسلمين .

(فإن فضل شيء بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم) لما تقدم .
(وبيت المال ملك للمسلمين) لأنه لمصالحهم ، (ويضمنه متلفه)
كغيره من المتلفات ، (ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام) لأنه افتتات عليه فيما هو مفوض إليه .

باب عقد الذمة

عقد الذمة جائز لأهل الكتاب ، ومن تدين بدينهم على أن تجري بيسر عليهم أحكام المسلمين .

(لا تعقد إلا لأهل الكتاب) وهم اليهود والنصارى ، ومن تدين

(١) أورده « ١٢٤٥ » وصححه موقوفاً ، وذكر أنه وجده مفرقاً من طريقين ، أحدهما أخرجه الشافعي والبيهقي بأطول منه ، والثانية عند البيهقي مطولاً أيضاً ، والآيات من سورة الحشر من ٦ إلى ١٠ ، والسُّرُو بفتح السّين وسكون الراء : ما انحدر من الجبل ، وارتفع عن الوادي ، والسُّرُو أيضاً محلّة حمير (وهم شعب باليمن) وهي صنعاء . (عن الفائق ، والنهاية) .

بدينهم كالسامرة يتدينون بشريعة موسى ، ويخالفون اليهود في فروع دينهم .
 وكالفرنج : وهم الروم ، ويقال لهم : بنو الأصفر ، والأشبه أنها
 لفظة مولدة نسبة إلى فرنجة : بفتح أوله وسكون ثالثة : وهي جزيرة من
 جزائر البحر^(١) ، النسبة إليها : فرنجي ، فروع . والصابئين ، والروم ،
 والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى شريعة موسى^(٢) . والأصل في ذلك قوله
 تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٣) وقول المغيرة يوم
 نهاوند : « أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية »
 رواه البخاري^(٤) . وفي حديث بريدة : « ادعهم إلى أحد خصال ثلاث :
 ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فادعهم
 إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن
 بالله وقاتلهم » رواه مسلم^(٥) .

(أو لمن لهم شبهة كتاب كالمجوس)^(٦) لأنه يروى أنه كان لهم كتاب

(١) قلت : كلا بل هي البلاد المعروفة باسم (فرنسا) وعاصمتها (باريس) ، وأكثرها في
 اليابسة ، وهي في القارة الأوروبية ويتبعها بعض الجزر مثل (سردينيا) و(كورسيكا) ،
 وأصل كلمة الفرنجة يطلق على شعب سكن تلك البلاد ، فعرفت به .

(٢) قلت : الروم والأرمن أجناس وشعوب ، ومثلهم السريان والأقباط والمارونيون
 والآشوريون واللاتين ، وديانتهم المشهورة النصرانية ، فهم يدعون أتباع عيسى
 والسير على شريعته ، وليسوا يهوداً أتباع موسى وشريعته كما توهم عبارة المؤلف ،
 وإن كانت النصرانية تتضمن العمل بشريعة موسى بشكل عام إلا فيما عدل ونسخ .

(٣) التوبة / ٢٩ .

(٤) هو جزء من خبر طويل أورده « ١٢٤٦ » وصححه ، وعزاه للبخاري والبيهقي .

(٥) هو جزء من حديث طويل أورده « ١٢٤٧ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم
 ما عدا البخاري ، وهو عند النسائي في الكبرى ، ثم ذكر له شاهداً عن سلمان ،
 أخرجه الترمذي ، وأبو عبيد في كتاب (الأموال) وأحمد ، وفي سنده انقطاع
 واختلاط أحد رواه .

(٦) قلت : بل تؤخذ الجزية من كل مشرك ، لما في حديث بريدة السابق ، وفيه :
 « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال . . . » ، وواضح منه كما قال
 أستاذنا الألباني أن لفظة (المشركين) تعم الكفار جميعاً ، سواءً من كان له شبهة =

فرجع ، فذلك أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم . وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعي^(١) ، « ولأنه ﷺ ، أخذ الجزية من مجوس هجر » رواه البخاري وغيره^(٢) . ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه ، قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً ، ولأنه عقد مؤبد ، فعقده من غير الإمام افتئات عليه .

(ويجب على الإمام عقدها) لعموم ما سبق .

(حيث أمن مكرهم) فإن خاف غائلتهم إذا تمكنوا بدار الإسلام فلا ، لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) ، (والتزموا لنا بأربعة أحكام . أحدها : أن يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) في كل حول ، للآية .

(الثاني : أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير) لما روي أنه قيل لابن عمر : « إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ ، فقال : لو سمعته لقتلته ، إننا لم نعط الأمان على هذا »^(٤) .

(الثالث : أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) .

- = منهم كالمجوس ، ومن ليس له شبهة كعباد الأوثان ، فتأمل .
- (١) أورده « ١٢٤٨ » وعزاه لمالك والشافعي والبيهقي وغيرهم ، وضعفه بالانقطاع بين محمد الباقر وعمر ، ثم ذكر له شاهداً عند الطبراني وفيه جهالة ، ويُعني عنه الحديث التالي .
- (٢) هو جزء من حديث أورده « ١٢٤٩ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والترمذي وآخرين ، وورد بمعناه بعض الشواهد ، وهجر بالتحريك بالفتح : بلد معروف بالبحرين .
- (٣) أورده « ١٢٥٠ » وتقدم ، وهو جيد الإسناد .
- (٤) أورده « ١٢٥١ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ولكن يغني عنه حديث علي « أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها » . رواه أبو داود والبيهقي بسند صحيح على شرط الشيخين ، وحديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي عن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ فقتلها بسيف ، فأهدر النبي ﷺ دمها ، وسنده صحيح أيضاً .

(الرابع : أن تجري عليهم أحكام الإسلام) في حقوق الأدميين في العقود والمعاملات ، وأروش الجنايات ، وقيم المتلفات ، لقوله تعالى : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(١) قيل ، الصَّغار : جريان أحكام المسلمين عليهم^(٢) . (في نفس ، ومال ، وعرض ، وإقامة حد فيما يُحَرِّمونه كالزنا ، لا فيما يُحِلُّونه كالخمر) لحديث أنس : « أن يهودياً قتل جارية على أوصاح لها ، فقتله رسول الله ﷺ » متفق عليه^(٣) . وعن ابن عمر : « أن النبي ﷺ ، أتى يهوديين قد فجرَا بعد إحصانهما فرجمهما »^(٤) وقيس الباقي . ولأنهم التزموا أحكام الإسلام ، وهذه أحكامه . ويُقَرُّون على ما يعتقدون حله كخمر ، ونكاح ذات محرم ، لكن يمنعون من إظهاره لتأذي المسلمين ، لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرماً .

(ولا تؤخذ الجزية من امرأة ، وخثى ، وصبي ، ومجنون) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً ، لقوله ﷺ ، لمعاذ : « خذ من كل حالم ديناراً أو عدلَه معافري » رواه الشافعي في مسنده^(٥) . وروى أسلم أن عمر رضي

(١) التوبة / ٢٩ .

(٢) عزاه الإمام الماوردي إلى الإمام الشافعي ، وهو أحد معان خمسة ذكرها ، ولكن الحافظ ابن كثير لم يورد إلا معنى واحداً وهو الذلة ، واستشهد على ذلك بقوله ﷺ : « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه » . رواه مسلم ، وباشترائط عمر رضي الله عنه على نصارى الشام شروطاً كثيرة منها شدّ الزنابير على أوساطهم ، وعدم إظهار صلبانهم ، وعدم التشبه بالمسلمين ، وجزّ مقدّم رؤوسهم ، وغير ذلك من مظاهر الذلّ والضعفة .

(٣) أورده « ١٢٥٢ » من طرق وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي . قلت : والأوصاح جمع وضع بتحريك ثانيه ، وهو الحَلِّي من الفضة ، سميت بذلك لياضها ، وقيل : الوضع : الخلخال (عن لسان العرب) .

(٤) أورده من طرق « ١٢٥٣ » بعضها مختصر وبعضها مفصل ، وصححه ، وعزاه للجماعة إلا النسائي ، ثم ذكر له شاهدين .

(٥) أورده « ١٢٥٤ » وذكر أنه رواه أيضاً أصحاب السنن وغيرهم ، وقد تقدّم ، ثم صححه . قلت : ومَعَاْفِرِي نسبة إلى معافر (بفتح الميم والعين وكسر الفاء بعدها ياء مشدّدة) : اسم قبيلة وحى من همدان وإليهم تنسب الثياب المعافرية ، وقيل : بلد =

الله عنه ، كتب إلى أمراء الأجناد : « لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي » أي من نبتت عانته ، لأن المواسي إنما تجري على من أنبت : أراد من بلغ الحلم من الكفار ، رواه سعيد^(١) . والخشي : لا يعلم كونه رجلاً فلا تجب عليه مع الشك ، والمجنون في معنى الصبي فقيس عليه .

(وقن^(٢)) لما روي عن عمر أنه قال : « لا جزية على مملوك »^(٣) .
(وزمن^(٤)) ، وأعمى ، وشيخ فان ، وراهب بصومعته (لأن دماءهم محقونة أشبهوا النساء والصبيان .

(ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية) نص عليه ، لحديث ابن عباس مرفوعاً : « ليس على المسلم جزية » رواه أحمد وأبو داود^(٥) .

باليمن ، وثوب معافري : لأنه نسب إلى رجل اسمه معافر ، ومعافري المذكورة في الحديث : برود وثياب مشهورة جمع بُرد وهو كساء يلتحف به ، وقيل : هو الشملة المخططة ، وقيل : كساء مربع أسود فيه صفر تلبسه الأعراب .

(١) أورده « ١٢٥٥ » وعزاه إلى أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب « الأموال » وإلى البيهقي في « السنن » بأطول من هذا ، وصححه على شرط الشيخين ، ثم ذكر أنه يشهد له حديث معاذ السابق ، ونبه إلى أن بعضهم رواه فذكر فيه (الحالم والحالمة) وذهب إلى أن المحفوظ لا ذكر فيه للحالمة .

(٢) القن بكسر القاف وتشديد النون يطلق على المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث : هو العبد الذي مُلك هو وأبواه ، وجمعه أقتان ، وقيل : هو العبد الذي وُلدَ عندك ولا يستطيع أن يخرج عنك .

(٣) أورده « ١٢٥٦ » وذكر أنه روي مرفوعاً وموقوفاً ، وليس له أصل ، بل الذي ورد عنهما خلافة ، ثم ذكر حديثين مرسلين وقوي أحدهما بالآخر ، أحدهما عند أبي عبيد والبيهقي ، والآخر عند ابن زنجويه في « الأموال » ثم ذكر أحاديث وأثاراً أخرى نحوهما ، وفيها أن الجزية تؤخذ من كل ذمي حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ديناراً أو عدله من المعافر .

(٤) زمن : بفتح الزاي وكسر الميم ذو زمانة وهي آفة تصيب الحيوانات ، ورجل زمن : مبتلى بين الزمان ، والزمان : العاهة .

(٥) أورده « ١٢٥٧ » وعزاه أيضاً للترمذي وابن أبي شيبه والطحاوي وغيرهم ، وضعفه =

وقال أحمد : قد روي عن عمر أنه قال : « إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها »^(١) وروى أبو عبيد : أن يهودياً أسلم ، فطولب بالجزية وقيل : إنما أسلمت تعوذاً . قال : إن في الإسلام معاذاً فرفع إلى عمر « إن في الإسلام معاذاً ، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية »^(٢) وفي قدر الجزية ثلاث روايات :

إحداهن : « يرجع إلى ما فرضه عمر على الموسر ، ثمانية وأربعون درهماً ، وعلى المتوسط : أربعة وعشرون ، وعلى الفقير المعتمل : اثنا عشر . فرضها عمر كذلك بمحضر من الصحابة ، وتابعه سائر الخلفاء بعده ، فصار إجماعاً » وقال ابن أبي نجيح : قلت لمجاهد : « ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبل اليسار » رواه البخاري^(٣) . والثانية : يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان . والثالثة : تجوز الزيادة لا النقصان « لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ ، ولم ينقص »^(٤) ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، لما روى الأحنف بن قيس : « أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته » رواه أحمد^(٥) . وروى أسلم « أن

= بسبب ضعف قابوس بن أبي ظبيان .

- (١) أورده « ١٢٥٨ » وذكر أنه لم يقف عليه .
- (٢) أورده « ١٢٥٩ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وحسنه ، وذكر له شاهداً ضعيفاً . قلت : كذا أصل العبارة ، وظاهر أن فيها سقطاً ، وأنها : (. . فرفع إلى عمر ، فقال عمر : « إن في الإسلام معاذاً . . » أو نحو ذلك .
- (٣) أورده « ١٢٦٠ » وبين أن البخاري إنما رواه معلقاً ، ولكن وصله عبد الرزاق بسند صحيح ، وهو عند أبي عبيد بلاغاً .
- (٤) أورده « ١٢٦١ » وعزاه لمالك ولأبي عبيد والبيهقي وصححه ، ونقل عن صاحب المغني أن عمر فعل هذا على مشهد من الصحابة دون إنكار من أحد فصار بمثابة الإجماع ، ثم ذكر لهذا الأثر طريقاً أخرى صحيحة .
- (٥) أورده « ١٢٦٢ » وحسنه ، وذكر أنه لم يجده في المسند ، ولكن أخرجه البيهقي بسند رجاله ثقات ولكن فيه تدليس قتادة والحسن ، ثم بين أن له متابعة عند الشافعي =

أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضي الله عنه ، فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم . فقال : أطعموهم مما تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك » .

فصل

(ويحرم قتال أهل الذمة ، وأخذ مالهم ، ويجب على الإمام حفظهم ، ومنع من يؤذيهم) لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم ، وحفظ أموالهم . روي عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : « إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا »^(١) .

(ويُمْنَعُونَ من ركوب الخيل ، وحمل السلاح ، ومن إحداث الكنائس ، ومن بناء ما انهدم منها ، ومن إظهار المنكر ، والعيد ، والصليب ، وضرب الناقوس ، ومن الجهر بكتابهم ، ومن الأكل والشرب نهار رمضان ، ومن شرب الخمر ، وأكل الخنزير)^(٢) لما روى إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قالوا^(٣) : « كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم : إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، وأن نجز مقادم رؤوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزنانير في أوساطنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نركب السروج ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله ، ولا نتقلد

= وعند البيهقي بسند فيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس أيضاً وكان اختلط .
(١) أورده « ١٢٦٤ » وذكر أنه لم يقف عليه ، ووجد الزيلعي يقول فيه : غريب ، يريد أنه لا أصل له .
(٢) أي في حضرة المسلمين .
(٣) كان في الأصل في هذا الموضع : « كتب أهل العلم قالوا » ويبدو أنها مقحمة إذ لا معنى لها ولا مناسبة .

السيوف ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ، ونرشد الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، وأن لا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليباً ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ، ولا القراءة في الصلاة فيما يحضره المسلمون ، وأن لا نخرج صليباً ، ولا كتاباً في سوق المسلمين ، وأن لا نخرج باعوثاً ، ولا شعانين^(١) ، ولا نرفع أصواتنا في موتانا ، ولا نُظْهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، وأن لا نجاورهم بالجناز ، ولا نظهر شركاً ، ولا نرغب في ديننا ، ولا ندعو إليه أحداً ، وأن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ، ولا فيما حولها ديراً ، ولا قلاية ، ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ، ولا ما كان منها في خطط المسلمين ، . . وفي آخره فإن نحن غيرنا ، أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا ، وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة ، والشقاق « رواه الخلال بإسناده ، وذكر في آخره » فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فكتب إليه عمر أن أمض لهم ما سألوا^(٢) . وعن ابن عباس : « أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ، ولأن يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمراً ، ولا يتخذوا فيه خنزيراً » رواه أحمد^(٣) ، واحتج به . « وأمر عمر رضي الله عنه ، بجزّ نواصي أهل الذمة ، وأن يشدوا المناطق ،

(١) الباعوث : استسقاء النصارى ولا يشبه استسقاءنا والشعانين عيد لهم يكون في الشتاء . (ق) .

(٢) أورده « ١٢٦٥ » وبين أنه أخرجه البيهقي من غير طريق إسماعيل بن عياش ، وحكم على إسناده بالضعف الشديد ، فيه يحيى بن عقبة متهم بالوضع ، ثم نقل عن البيهقي « أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن يخدموا رقاب أهل الجزية » وصححه ، ثم نقل أثراً آخر فيه نهى عمر عن رفع النصارى الصليب ومجاورتهم المسلمين بالخنازير ، وفيه رجل مستور .

(٣) أورده « ١٢٦٦ » وذكر أنه لم يجده في المسند ، ولكنه وجده عند أبي عبيد في كتاب (الأموال) وعند البيهقي ، وفيه حنش واسمه الحسين بن قيس متروك .

وأن يركبوا الأكف بالعرض « رواه الخلال^(١) . وقيس عليه إظهار المنكر ، وإظهار الأكل في نهار رمضان ، لأنه يؤذينا .

(ويمنعون من قراءة القرآن ، وشراء المصحف ، وكتب الفقه والحديث) لأنه يتضمن ابتداء ذلك بأيديهم ، فإن فعلوا لم يصح . (وتعلية البناء على المسلمين) لقولهم في شروطهم : ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولقول النبي ﷺ : « الإسلام يعلو ولا يعلا »^(٢) .

(ويلزمهم التميز عنا بلبسهم) لما تقدم .

(ويكره لنا التشبه بهم) لحديث : « من تشبه بقوم فهو منهم »^(٣) وحديث : « ليس منا من تشبه بغيرنا »^(٤) .

(ويحرم القيام لهم ، وتصديرهم في المجالس) لأنه تعظيم لهم كبداءتهم بالسلام .

(وبدأتهم بالسلام ، وبكيف أصبحت أو أمسيت ؟ أو كيف أنت ، أو حالك ؟ وتحرم تهنتهم ، وتعزيتهم ، وعيادتهم) لحديث أبي هريرة

(١) أورده « ١٢٦٧ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ولكن تقدم بعضه ، كما أخرج أبو عبيد نحوه بإسناد ضعيف ، وآخر بإسناد ضعيف جداً .

(٢) أورده « ١٢٦٨ » من حديث عائذ بن عمرو المزني عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما ، وفيه مجهولان ، ومن طريق عمر عند الطبراني في «الصغير» وفيه راو منكر الحديث ، ومن طريق معاذ ، وفيه راو ضعيف ، وهو في «تاريخ واسط» ، ومن طريق ابن عباس موقوفاً عند الطحاوي وسنده صحيح ، ثم حسنه بمجموع طرقه مرفوعاً ، وصححه موقوفاً .

(٣) هو جزء من حديث أورده « ١٢٦٩ » وعزاه لأحمد وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وغيرهم ، وصححه بطرقه فيما يبدو ، والحديث بتمامه : « بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

(٤) أورده « ١٢٧٠ » وعزاه إلى الترمذي والقضاعي ، وضعفه بهذا اللفظ مرفوعاً ، وصححه موقوفاً ، وفيه زيادة : « لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى : فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف » .

مرفوعاً : « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي (١) .
وما عدا السلام مما ذكر في معناه فقيس عليه . وعنه : تجوز عيادتهم لمصلحة راجحة كرجاء الإسلام اختاره الشيخ تقي الدين ، والآجري ، وصوبه في الإنصاف ، لأنه ﷺ « عاد صبياً كان يخدمه ، وعرض عليه الإسلام فأسلم » (٢) و« عاد أبا طالب ، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم » (٣) .

(١) أورده « ١٢٧١ » وعزاه لأحمد ومسلم والبخاري في « الأدب المفرد » وغيرهم ، وصححه ، ثم أورد له شواهد .

(٢) أورده « ١٢٧٢ » وصححه ، وعزاه للبخاري وأبي داود وأحمد وغيرهم ، وفيه أن الصبي كان يهودياً ، قلت : وهذا الحديث والحديث الذي بعده يدلان على أن تحريم المؤلف وصاحب المتن عيادة مرضى أهل الكتاب وتهنتهم وتعزيتهم ، وسؤالهم عن أحوالهم قياساً على النهي عن بدئهم بالسلام لا يخلو من خطأ ، فكيف يصح مثلاً القول بتحريم عيادتهم مع صحة هذا الحديث ، ومن أين نأخذ الأحكام إن لم نأخذ من الكتاب والسنة ؟ وهل يلجأ إلى القياس مع وجود الحكم في السنة ؟ نعم يجب الحذر من تهنة أهل الكتاب بأعيادهم الدينية إذ فيها إقرار لهم على شركهم ، كما يجب الحذر من استعمال كلمات لا تجوز في تعزيتهم مثلاً كالدعاء بالرحمة والمغفرة لميتهم ، أما مع مراعاة ذلك وأمثاله فالأصل فيه الإباحة ، ولا ينقل عنها إلى الحرمة إلا بدليل صحيح ، ثم إن الأصل في طريقة دعوة المسلم غير المسلمين معاملتهم بالإحسان إليهم والتلطف بهم وبرهم بشرط ألا يكونوا مقاتلين أو يبارزوا المسلمين بالعداوة والإيذاء ، كما هو صريح قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم ، وتقسطوا إليهم ، إن الله يحبّ المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم ، ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون ﴾ (الممتحنة / ٨ ، ٩) وبهذه المعاملة اللطيفة الحكيمة دخل أهل الكتاب في دين الله أفواجا ، وحسن إسلامهم وصاروا من جنود الإسلام وحملته ودُعائه الأوفياء .

(٣) أورده « ١٢٧٣ » وصححه ، وعزاه للشيوخ والنسائي وأحمد وغيرهم ، وفيه قصة ، ثم ذكر له شاهداً من حديث أبي هريرة عند الترمذي وأبي يعلى بنحوه ، وفي الحديث وشاهده أن في ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ (القصص / ٥٦) .

(ومن سلم على ذمي ، ثم علمه سنَّ قوله : رُدَّ عليّ سلامي) لأن ابن عمر « مر على رجل فسلم عليه ، فقيل له : إنه كافر ، فقال : رد علي ما سلمت عليك ، فرد عليه ، فقال : أكثر الله مالك وولدك ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : أكثر للجزية »^(١) .

(وإن سلم الذمي لزم رده ، فيقال : وعليكم) لحديث أبي بصرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنا غادون فلا تبدأوهم بالسلام ، فإن سلموا عليكم فقولوا : وعليكم »^(٢) وعن أنس قال : « نهينا ، أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على : وعليكم » رواه أحمد^(٣) .

(وإن شمت كافر مسلماً أجابه) يهديك الله . وكذا إن عطس الذمي ، لحديث أبي موسى : « أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ ، رجاء أن يقول لهم : يرحمكم الله . فكان يقول لهم : يهديكم الله . ويصلح بالكم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه^(٤) .

(وتكره مصافحته) نص عليه ، لأنها شعار للمسلمين^(٥) .

(١) أورده « ١٢٧٤ » وذكر أنه لم يجده بهذا التمام ، وإنما وجدته لدى البخاري في « الأدب المفرد » مختصراً ، وفيه رجل مجهول الحال ، ثم ذكر له شاهداً حسناً عن عقبة بن عامر الجهني بنحوه ، رواه البخاري في « الأدب المفرد » والبيهقي .

(٢) أورده « ١٢٧٥ » وصححه ، وقد تقدّم قريباً .

(٣) أورده « ١٢٧٦ » وذكر أنه رواه أحمد وفي سننه حميد بن زاذويه مجهول ، ومع ذلك ذكر الهيثمي أنه من رجال الصحيح ، وجود إسناده الحافظ العسقلاني ، ولكن الحديث صحيح بغير هذا اللفظ ، فقد رواه مسلم والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وأحمد وابن حبان ، وخلاصته أن يهودياً مرَّ على النبي ﷺ وأصحابه فسلم ، فأمر النبي ﷺ برده ، فاعترف بأنه قال : « السَّام عليكم » فعند ذلك قال النبي ﷺ : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : عليك ما قلت » . ثم أورد له ثلاثة طرق أخرى بنحوه .

(٤) أورده « ١٢٧٧ » وصححه .

(٥) قلت : هذا التعليل ليس كافياً ، والأصل الإباحة ، ولا أرى فيها بأساً ، والله أعلم .

فصل

(ومن أبي من أهل الذمة بذل الجزية ، أو أبي الصغار ، أو أبي التزام أحكامنا) انتقض عهده ، لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١) .

(أو زنى بمسلمة أو أصابها بنكاح) انتقض عهده . نص عليه ، لما روي عن عمر : « أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنى ، فقال : ما على هذا صالحناكم ، فأمر به فصلب في بيت المقدس » (٢) . (أو قطع الطريق) انتقض عهده ، لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه . (أو ذكر الله تعالى ، أو رسوله بسوء) أو ذكر كتابه أو دينه بسوء ، انتقض عهده . نص عليه ، لما روي أنه « قيل لابن عمر : إن راهباً يشتم النبي ﷺ ، فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا » (٣) . (أو تعدى على مسلم بقتل ، أو فتنه عن دينه انتقض عهده) لأنه ضرر يعم المسلمين ، أشبه ما لو قاتلهم ، ومثل ذلك إن تجسس ، أو آوى جاسوساً .

(ويخير الإمام فيه كالأسير) الحربي بين رق وقتل ومنّ وفداء ، لأنه كافر لا أمان له ، قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد .

(وماله فيء) في الأصح . قاله في الإنصاف .

(ولا ينقض عهد نسائه وأولاده) نص عليه ، لوجود النقص منه دونهم ، فاختص حكمه به . (فإن أسلم حرم قتله ، ولو كان سب النبي ﷺ)

(١) التوبة / ٢٩ .

(٢) أورده « ١٢٧٨ » ضمن قصة ، وذكر أن في سنده مجالد بن سعيد فيه ضعف ، ولكن تابعه ابن أشوع ، وحسنه بذلك ، ثم ذكر له شاهداً فيه ضعف ، والرجل الذي في القصة الأولى يهودي ، والثاني نصراني .

(٣) أورده « ١٢٧٩ » وذكر أنه لم يقف عليه ، وأنه تقدم ما يغني عنه في المرفوع .

لعموم حديث : « الإسلام يجب ما قبله »^(١) وقياساً على الحربي إذا سبه ﷺ ، ثم تاب بإسلام قبلت توبته إجماعاً . قال في الفروع : وذكر ابن أبي موسى : أن سبَّ الرسول يقتل ولو أسلم ، اقتصر عليه في المستوعب ، وذكره ابن البنا في الخصال . قال الشيخ تقي الدين : وهو الصحيح من المذهب .



(١) أورده « ١٢٨٠ » وصححه ، وذكر أنه من حديث عمرو بن العاص ، وقد ورد عنه من ثلاث طرق أولها رواها أحمد ومسلم وأبو عوانة وبعضهم ذكرها بلفظ (يهدم) بدل (يجب) مع زيادة ، وثانيها بنحوه عنه عند أحمد وفي سندها ابن لهيعة فيه ضعف ، والثالثة عند أحمد والحاكم وفيها تفصيل خبر إسلامه وإسنادها حسن ، ويجب : أي : يكفر ما قبله من الذنوب ، ويزيلها ، والأصل في الجب : القطع والاستئصال .

كِتَابُ الْبَيْعِ

وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، لقوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١) وحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه^(٢).

(وينعقد لا هزلاً) أما الهزل بلا قصد لحقيقته فلا ينعقد به لعدم الرضى، وكذا التلجئة^(٣)، لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤).
(بالقول الدال على البيع والشراء) وهو الإيجاب، والقبول، فيقول البائع: بعتك، أو ملكتك ونحو ذلك، ثم يقول المشتري: ابتعت، أو قبلت أو اشتريت ونحوها.

(وبالمعاطاة كأعطني خبزاً، فيعطيه ما يرضيه) لأن الشرع ورد بالبيع وعلق عليه أحكاماً، ولم يبين كيفيته فيجب الرجوع فيه إلى العرف، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولم ينقل عنه ﷺ، ولا عن أصحابه استعمال الإيجاب والقبول ولو اشترط ذلك لبينه بياناً عاماً، وكذلك في الهبة والهدية والصدقة، فإنه لم ينقل عنه ﷺ، ولا عن أصحابه استعمال ذلك فيها. قاله في الشرح.

(وشروطه سبعة: أحدها: الرضى) لقوله تعالى: ﴿... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾^(٥)

(١) البقرة/ ٢٧٥ .

(٢) أورده «١٢٨١» وصححه، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا ابن ماجه . وفيه زيادة:

«فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذباً مُحقت بركة بيعهما» .

(٣) التلجئة: الإكراه .

(٤) أورده «١٢٨٢» وصححه، وتقدم مراراً .

(٥) البقرة/ ٢٨٢ .

وحدِيث : « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ » رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ (١) .

(فَلَإِذَا يَصْحَبُ بَيْعَ الْمَكْرُوهِ بِغَيْرِ حَقِّ) فَإِنَّ أَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لَوْ فَاءَ دِينَهُ صَحَّ ، لِأَنَّهُ حَمَلَ عَلَيْهِ بِحَقِّ .

(الثَّانِي الرُّشْدُ) يَعْنِي : أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ ، لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ لَهُ الرُّضَى فَاغْتَبَرُ فِيهِ الرُّشْدُ كَالْإِقْرَارِ .

(فَلَإِذَا يَصْحَبُ بَيْعَ الْمُمِيزِ وَالسَّفِيهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ وَلِيهِمَا) فَيَصْحَبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ .. وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى .. ﴾ (٢) مَعْنَاهُ : اخْتَبِرُوهُمْ لِتَعَلَّمُوا رَشْدَهُمْ . وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِتَفْوِيضِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِلَيْهِمْ ، وَيَنْفَذُ تَصَرُّفَهُمْ فِي الْيَسِيرِ بِلَا إِذْنٍ « لِأَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ اشْتَرَى مِنْ صَبِيِّ عَصْفُورًا فَأَرْسَلَهُ » ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُ (٣) .

(الثَّلَاثُ : كَوْنُ الْمُبَّيْعِ مَالًا) وَهُوَ : مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ مَبَاحَةٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَالْمَأْكُولِ ، وَالْمَشْرُوبِ ، وَالْمَلْبُوسِ ، وَالْمَرْكُوبِ ، وَالْعَقَارِ ، وَالْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ .. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ .. ﴾ (٤) « وَقَدْ اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ ، مِنْ جَابِرِ بَعِيرًا (٥) ، وَمِنْ أَعْرَابِيٍّ فَرَسًا (٦) ، وَوَكَلَ عُرُوقَةَ فِي شِرَاءِ شَاةٍ (٧) ، وَبَاعَ

(١) أوردته « ١٢٨٣ » وعزاه أيضاً لابن ماجه وغيره ، وصححه ، ثم ذكر له شاهدين ، أولهما رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه ، والثاني رواه الدولابي في « الكنى » .

(٢) النساء / ٦ .

(٣) أوردته « ١٢٨٤ » وسكت عليه .

(٤) البقرة / ٢٧٥ .

(٥) أوردته « ١٢٨٥ » وصححه ، وهو في الصحيحين وغيرهما .

(٦) أوردته « ١٢٨٦ » ويبين أنه جزء من حديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم ، وفيه خبر خزيمة الذي جعل النبي ﷺ شهادته كشهادة رجلين ، وقد صححه .

(٧) أوردته « ١٢٨٧ » وعزاه للبخاري وأبي داود وأحمد ، وصححه ، وذكر له بعض الطرق ، وفيه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة ، فاشترى شاتين بالدينار ، وباع شاة بدينار وردّ الدينار ، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في البيع .

مدبراً^(١) وحلساً وقدحاً^(٢) ، وأقر أصحابه على بيع هذه الأعيان وشرائها .
 (فلا يصح بيع الخمر ، والكلب والميتة) لحديث جابر أنه سمع النبي ﷺ ، يقول : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . . »
 الحديث رواه الجماعة^(٣) . وعن أبي مسعود قال : « نهى النبي ﷺ ، عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » رواه الجماعة^(٤) . ولا يصح بيع الكلب عندنا مطلقاً ، وكذا الميتة حتى الجلد ، ولو قلنا بطهارته بالدباغ . أفاده والذي أمتع الله به آمين .

(الرابع : أن يكون المبيع ملكاً للبائع ، أو مأذوناً له فيه وقت العقد) من مالكة أو الشارع كالوكيل وولي الصغير ، وناظر الوقف ونحوه ، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » رواه الخمسة^(٥) . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافاً . (فلا يصح بيع الفضولي ولو أجزى بعد) لأنه غير مالك ، ولا مأذون له حال العقد ، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر ، وعنه يصح مع الإجازة . وهو قول مالك وإسحاق ، وأبي حنيفة ، وإن باع سلعة ، وصاحبها ساكت^(٦) ، فحكمه حكم ما لو باعها بغير إذنه في قول الأكثرين . قاله في الشرح .

(الخامس : القدرة على تسليمه . فلا يصح بيع الأبق ، والشارد ، ولو لقادر على تحصيلهما) لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ « نهى عن شراء العبد وهو أبق » رواه أحمد^(٧) . ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ « نهى

- (١) أورده « ١٢٨٨ » وصححه .
- (٢) أورده « ١٢٨٩ » وعزاه للخمسة وغيرهم ، وضعفه لجهالة حال أبي بكر الحنفي .
- (٣) أورده « ١٢٩٠ » وصححه ، وله تنمة .
- (٤) أورده « ١٢٩١ » وصححه .
- (٥) أورده « ١٢٩٢ » وصححه .
- (٦) لأنه لا ينسب للساكت قول فربما سكت خوفاً ممن قام بالبيع . (ق) .
- (٧) أورده « ١٢٩٣ » ضمن حديث أوسع من هذا ، وعزاه أيضاً لابن ماجة والبيهقي والدارقطني وضعفه لجهالة عدد من رواه وضعف آخر ، ولكن معناه داخل في =

عن بيع الغرر»^(١) وفسره القاضي وجماعته : بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر .

(السادس : معرفة الثمن والمثمن) لأن جهالتهما غرر ، فيشملة النهي عن بيع الغرر ومعرفته ، (إما بالوصف) بما يكفي في السلم فيما يجوز السلم فيه خاصة ، فيصح البيع به ، ثم إن وجدته متغيراً فله الفسخ . قاله في الشرح ، (أو المشاهدة حال العقد ، أو قبله بيسير) لا يتغير فيه المبيع عادة لحصول العلم بالمبيع بتلك المشاهدة .

(السابع : أن يكون منجزاً لا معلقاً ، كبعثك إذا جاء رأس الشهر ، أو إن رضي زيد) لأنه غرر ، ولأنه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالنكاح . قاله في الكافي .

(ويصح بعت وقبلت إن شاء الله) لعدم الغرر ، ولأنه يقصد للتبرك لا للتردد .

(ومن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه) كهذا العبد وثوب ونحوه ، (صح في المعلوم بقسطه) من الثمن ، لصدور البيع فيه من أهله ، وعدم الجهالة ، لإمكان معرفته بتقسيط الثمن على كل منهما ، وبطل في المجهول للجهالة .

(وإن تعذر معرفة المجهول) كبعثك هذه الفرس ، وحمل الأخرى بكذا ، (ولم يبين ثمن المعلوم فباطل) بكل حال . قال في الشرح : لا أعلم فيه خلافاً .

فصل

(ويحرم ، ولا يصح بيع ، ولا شراء في المسجد) وقال في الشرح :

= الحديث التالي .

(١) أورده « ١٢٩٤ » وعزاه للجماعة إلا البخاري وصححه ، ولبعضه شواهد .

يكره . والبيع صحيح ، وكرهته لا توجب الفساد كالغش والتصيرية وفي قوله ﷺ : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك »^(١) دليل على صحته . انتهى .

(ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر) لأنه الذي كان على عهده ﷺ ، فاخص به الحكم ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(٢) والنهي يقتضي الفساد . وأما النداء الأول فزاده عثمان رضي الله عنه ، لما كثرت الناس .

(وكذا لو تضايق وقت المكتوبة) أي : فلا يصح البيع ، ولا الشراء قياساً على الجمعة .

(ولا بيع العنب ، والعصير لمتخذه خمراً ، ولا بيع البيض ، والجوز ونحوهما للقمار ، ولا بيع السلاح في الفتنة ، ولأهل الحرب ، أو قطاع الطريق) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(٣) ولأنه عقد على عين معصية الله تعالى بها فلم يصح ، كإجارة الأمة للزنى والزرر ، ولأنه ﷺ « نهى عن بيع السلاح في الفتنة » قاله أحمد^(٤) .

(ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه) لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعاً . قاله في الشرح ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾^(٥) فإن كان يعتق عليه كأبيه وابنه

(١) أورده « ١٢٩٥ » وعزاه للترمذي والدارمي وابن خزيمة والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي والألباني .

(٢) الجمعة / ٩ .

(٣) المائة / ٣ .

(٤) أورده « ١٢٩٦ » وعزاه للعقيلي وابن عدي والبيهقي وغيرهم ، وضعفه ببحر بن كنيز ، وتوبع ، ولكن صحح وقفه .

(٥) النساء / ١٤٠ .

وأخيه صح ، لأنه وسيلة إلى حرите ، ولأن ملكه لا يستقر عليه بل يعتق في الحال .

(ولا بيع على بيع المسلم لقوله^(١) لمن اشترى شيئاً بعشرة : أعطيك مثله بتسعة) لقوله ﷺ : « ولا يبيع بعضكم على بيع بعض »^(٢) .
(ولا شراؤه على شرائه ، كقوله لمن باع شيئاً بتسعة : عندي فيه عشرة) لأن الشراء يسمى بيعاً ، فيدخل في الحديث السابق ، لأنه في معناه ، ولما فيه من الإضرار بالمسلم ، وهو محرم .

(وأما السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح) فحرام ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » رواه مسلم^(٣) ، ويصح العقد ، لأن المنهي عنه السوم لا البيع ، فإن وجد منه ما يدل على عدم الرضى لم يحرم السوم « لأن النبي ﷺ باع فيمن يزيد »^(٤) حسنه الترمذي . قال في الشرح : وهذا إجماع ، لأن المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة .

(وبيع المصحف) حرام قال أحمد : لا أعلم في بيع المصحف رخصة . وقال ابن عمر : « وددت أن الأيدي تقطع في بيعها »^(٥) قال في الشرح : وممن كره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى ، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم . ويصح العقد ، لأن أحمد رخص في شرائه وقال :

- (١) قلت : كذا الأصل ، والمناسب للسياق أن تكون « كقوله » .
- (٢) أورده « ١٢٩٧ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا مسلماً والترمذي .
- (٣) أورده « ١٢٩٨ » وعزاه لمسلم والنسائي وأحمد ، كما عزاه للبخاري من وجه آخر ، وصححه .
- (٤) أورده « ١/١٢٩٨ » وضعفه ، وتقدم .
- (٥) أورده « ١٢٩٩ » وعزاه لابن أبي شيبه ، وضعفه بليث بن أبي سليم ، وجهالة راوٍ ، وله متابع ولكنه ضعيف جداً ، ثم ذكر أثراً عن ابن عباس قال : « اشترها ولا تبعها » وعزاه للبيهقي وصححه ، كما نقل عنه عن الشعبي قوله : « إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله ، إنما يبيعون الورق ، وعمل أيديهم » وصححه .

هو أهون ، فإن أبيع على كافر لم يصح . رواية واحدة ، لأن النبي ﷺ « نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم » رواه مسلم^(١) . فلم يجوز تمليكهم إياه ، وتمكينهم منه .

(والأمة التي يطؤها قبل استبرائها فحرام) لأن عمر رضي الله عنه « أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها ، وقال : ما كنت لذلك بخليق .. وفيه قصة » رواه عبد الله بن عبيد بن عمير^(٢) . ولأن فيه حفظ مائه ، وصيانة نسبه فوجب الاستبراء قبل البيع .

(ويصح العقد) لأنه يجب الاستبراء على المشتري ، لحديث أبي سعيد : « أن النبي ﷺ نهى عام أوطاس^(٣) أن توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد وأبو داود^(٤) .

(ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ، ويضمن هو وزيادته كمغصوب) لأنه قبضه على وجه الضمان ولا بد . قاله في القواعد^(٥) وكذلك المقبوض على وجه السوم . قال ابن أبي موسى : إن أخذه مع تقدير الثمن ليريه ، فإن رضوه ابتاعه ، فهو مضمون بغير خلاف . قاله في القواعد . ويضمن بالقيمة . نص عليه في رواية ابن منصور ، وأبي طالب ، وقال أبو بكر عبد العزيز : يضمن بالمسمى ، واختاره الشيخ تقي الدين .

(١) أورده « ١٣٠٠ » وعزاه لأحمد وابن ماجه أيضاً ، وذكر أنه عند مالك والشيخين وأبي داود وأحمد وغيرهم بنحوه ، وبعضهم جعل الجملة الأخيرة من الحديث ، وبعضهم جعلها من كلام مالك ، ثم رجح الأول ، وأيده بطريق أخرى صحيحة عند أحمد .

(٢) أورده « ١٣٠١ » ولم يتكلم عليه بشيء .

(٣) أوطاس : واد بديار هوازن وعام أوطاس عام غزوة حنين . (ق) .

(٤) أورده « ١٣٠٢ » وعزاه أيضاً للدارمي والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وصححه بشواهد ، وذكرها وصحح أكثرها ، وحسن بعضها ، وفيها زيادات .

(٥) قواعد ابن رجب الحنبلي ، وهو من عجائب وغرائب العلم ، أظهر إمامة صاحبه وسعة علمه . (ق) .

باب الشروط في البيع

(وهي قسمان : صحيح لازم ، وفاسد مبطل للعقد . فالصحيح كشرط تأجيل الثمن أو بعضه) لقوله تعالى : ﴿ .. إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى . . . ﴾ الآية^(١) ، (أو رهن أو ضمين معينين) لأن ذلك من مصلحة العقد . (أو شرط صفة في المبيع ، كالعبد كاتباً أو صانعاً أو مسلماً ، والأمة بكراً أو تحيض ، والدابة هملاجة^(٢) أو لبوناً أو حاملاً ، والفهد أو البازي صيوداً ، فإن وجد المشروط لزم البيع) لصحة الشرط . قال في الشرح : لا نعلم في صحته خلافاً . (وإلا فللمشتري الفسخ) لفقد الشرط ، ولحديث : « المسلمون على شروطهم »^(٣) وقال شريح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه . ذكره البخاري . (أو أرش^(٤) فقد الصفة) المشروطة إن لم يفسخ . كأرش عيب ظهر عليه ، وإن تعذر رد تعين أرش كمعيب تعذررده .

(ويصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة

- (١) البقرة/ ٢٨٢ .
- (٢) قال في « القاموس المحيط » : شاة هملاج : لا مخ فيها لهزالها ، والهملجة فارسي معرب ، قلت : وهي بكسر الهاء وسكون الميم .
- (٣) أورده « ١٣٠٣ » وبين أنه روي من طريق عدد من الصحابة بأسانيد فيها ضعف ، وفي بعضها ضعف شديد ، ولكن يتقوى بمجموعها ، وخاصة أن أحدها ، وهو حديث أبي هريرة حسن ، وقد قواه الحافظ عبد الحق الإشبيلي ، وأخرجه أبو داود وابن الجارود وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وفي أوله زيادة : « الصلح جائز بين المسلمين » وفي بعض الروايات الأخرى زيادات أخرى منها في آخره : « ما وافق الحق » أو « إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً » .
- (٤) الأرش بفتح أوله وسكون ثانيه : ما نقص العيب من الثوب ، ويرد أيضاً بمعنى الدية ، وهو كثير في الاستعمال ، وكذلك الخدش ، والرشوة ، كما يرد بمعنى الخصومة (عن القاموس المحيط بتصرف) .

كسكنى الدار شهراً ، وحملاًن الدابة إلى محل معين) نص عليه ، لحديث جابر : « أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة » متفق عليه (١) .

(ويصح أن يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه) إلى موضع معلوم ، فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط ، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط .

(أو تكسيره ، أو خياطته ، أو تفصيله) احتج أحمد في جواز الشرط « بأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب ، وشارطه على حملها » (٢) واشتهر ذلك فلم ينكر . قاله في الكافي ، ولأن ذلك بيع وإجارة ، ولا يجمع بين شرطين من ذلك وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين : كحمل حطب وتكسيره ، وخياطة ثوب وتفصيله ، بطل البيع ، لما روي عن النبي ﷺ في حديث ابن عمر رواه الترمذي . قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : إن هؤلاء يكرهون الشرط ، فنفض يده وقال : الشرط الواحد لا بأس به ، إنما نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في البيع : أي : في حديث عبد الله بن عمرو . رواه أبو داود والترمذي وصححه (٣) . وروي عن أحمد في تفسير الشرطين المنهي عنهما : أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد ، أي : ولا مقتضاه .

(١) أورده « ١٣٠٤ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم ، وقد أورده المصنف مختصراً ، وتماهه كما في رواية البخاري : « أن جابراً كان يسير على جمل له قد أعيا فمرّ الرسول ﷺ فضربه ودعا له ، فسار سيراً ليس يسير مثله ، ثم قال : بعنيه بأوقية ، فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي (أي : أن أركب عليه حتى أصل إلى بيتي بالمدينة) فلما قدمنا أتيت به بالجمل ، ونقدي ثمنه ، ثم انصرفت فأرسل على أثري قال : ما كنت لأخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك » وفي رواية : أتراني ما كستك لأخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك .

(٢) لم يورده في الإرواء .

(٣) أورده « ١٣٠٥ » وعزاه للخمسة وغيرهم وحسنه وقد روي بالألفاظ ، ولفظ أبي داود والترمذي : « لا يحل سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » .

فصل

(والفاسد المبطل ، كشرط بيع آخر ، أو سلف ، أو قرض ، أو إجارة أو شركة ، أو صرف للثمن ، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه) في الحديث ، وهذا منه . قاله أحمد ، ولحديث : « لا يحل سلف وبيع ، و لا شرطان في بيع » صححه الترمذي (١) .

(وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل) بعتك هذا على ، (أن تزوجني ابنتك ، أو أزوجك ابنتي ، أو تنفق على عبدي أو دابتي) لأنه شرط عقد في عقد فلم يصح ، ككنكاح الشغار . وقال ابن مسعود : « صفقتان في صفقة ربياً » (٢) وهذا الجمهور (٣) . قاله في الشرح . وإن شرط أن لا خسارة عليه ، أو متى نفق المبيع وإلا رده ، أو أن لا يبيعه ، أو لا يهبه ، ولا يعتقه ، أو إن عتق فالولاء له بطل الشرط وحده ، لقوله ﷺ : « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » متفق عليه (٤) . والبيع صحيح

(١) أورده « ١٣٠٦ » وحسنه ، وتقدم .

(٢) أورده « ١٣٠٧ » وصححه ، وعزاه لابن أبي شيبة موقوفاً عليه ، وزاد : « أن يقول الرجل : إن كان بنقد فبكذا ، وإن كان نسيئة فبكذا » كما رواه أحمد وابن حبان بلفظ : « لا تصلح صفقتان في صفقة » ثم ذكر له شواهد منها ما رواه أبو هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة » رواه أحمد والنسائي والترمذي وغيرهم بسند حسن ، ورواه ابن أبي شيبة وأبو داود وابن حبان وغيرهم بلفظ : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » وحسنه ، ونقل تصحيحه عن الحاكم والذهبي وابن حزم وعبد الحق ، وبيّن أن البيعتين في بيعة هو ما يسمى بزماننا بيع التقسيط ، وسبق نقل ذلك عن ابن مسعود ، كما فسره بذلك سماك بن حرب راوي الحديث عند أحمد ، وكذلك فسره ابن قتيبة في « غريب الحديث » وعبد الوهاب بن عطاء ، وهو نفسه المذكور باللفظ الآخر الذي رواه بعضهم وهو : « لا شرطان في بيع » .

(٣) كذا الأصل ، والظاهر أن فيه سقطاً ، وأن صواب العبارة : وهذا قول الجمهور .

(٤) أورده « ١٣٠٨ » وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي ، وهو جزء من حديث مكاتبه بريدة ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني .

« لأنه ﷺ ، في حديث بريرة أبطل الشرط ، ولم يبطل العقد »^(١) وللبيع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشتري . قاله في الشرح .

(ومن باع ما يذرع على أنه عشرة ، فبان أكثر أو أقل صح البيع)
والزيادة للبايع والنقص عليه .

(ولكل الفسخ) لضرر الشركة ، ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الأولى ، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية فلا فسخ ، لعدم فوات الغرض ، وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة^(٢) فبان أقل أو أكثر صح البيع ولا خيار ، والزيادة للبايع ، والنقص عليه ، لعدم الضرر . قال معناه في الشرح .

باب الخيار

(وأقسامه سبعة أحدها : خيار المجلس ، ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه) لأن فعل المكره كعدمه ، ويثبت في البيع عند أكثر أهل العلم العلم ، ويروى عن عمر وابنه وابن عباس وأبي برزة الأسلمي ، لحديث : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » متفق عليه^(٣) ، (ما لم يتبايعا على أن لا خيار) فيلزم البيع بمجرد العقد ، (أو يسقطاه بعد العقد) فيسقط لأن الخيار حق للعاقده ، فسقط بإسقاطه .

(وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر) لحديث : « البيعان بالخيار

(١) أوردته « ١٣٠٩ » وصححه ، وبين أنه الحديث السابق .

(٢) الضبيرة بضم الصاد وتسكين الباء : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن ، جمع صبار ، وأقفزة على وزن أفعلة : جمع قفيز بفتح أوله وكسر ثانيه : هو مكيال يسع ثمانية مكايك ، والمكوك : مكيال يسع صاعاً ونصفاً ، والصاع هو في زماننا زنة رطل أو كيلين ونصف (عن القاموس بتصرف) .

(٣) أوردته « ١٣١٠ » وصححه ، وتقدم .

ما لم يتفرقا ، أو يخير أحدهما صاحبه ، فإن خيّر أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع « وفي لفظ : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن يكون البيع كان عن خيار فقد وجب البيع « متفق عليهما^(١) .

(وينقطع الخيار بموت أحدهما) لأن الموت أعظم الفرقتين (لا بجنونه) في المجلس . (وهو على خياره إذا أفاق) حتى يجتمعا ، ثم يفترقا .

(وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وفيه : « ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » رواه النسائي والأثرم والترمذي وحسنه^(٢) . وما روي عن ابن عمر أنه « كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع^(٣) » محمول على أنه لم يبلغه الخبر .

(الثاني : خيار الشرط : وهو أن يشرطاً ، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة فيصح وإن طالت المدة) بالإجماع قاله في الكافي ، لحديث :

(١) أورده « ١/١٣١٠ » وصححه ، وذكر أنه روي عن ابن عمر من ثلاث طرق ، الأول رواه الجماعة وغيرهم بنحو رواية الكتاب لكن بألفاظ متنوعة ، وفي بعض رواياته زيادات منها أن عبد الله بن عمر كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه أو قام ليجب له البيع ، والثاني بلفظ : « كل يبيّن لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » أخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي ، والثالث بلفظ : « كنا إذا تبايعنا كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان » رواه الدارقطني والبيهقي بسند صحيح .

(٢) أورده « ١٣١١ » وحسنه ، وبين أن عمل جماهير المحدثين قد استقر على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ونقل عن الإمام أحمد إثبات سماع عمرو من أبيه ، وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو .

(٣) أورده « ١٣١٢ » وعزاه للشيخين وغيرهما بنحوه ، وتقدم ، ثم نبّه أن فعل ابن عمر هذا محمول - كما قال المصنف - على أنه لم يبلغه حديث ابن عمرو ، وبه جزم الحافظ في « تلخيص الحبير » وفيه بيان أن الصحابي - وكذا العالم - قد يخفى عليه حكم ما ، فيخالفه برأيه مجتهداً ، فيكون معذوراً ومأجوراً بخلاف أتباعه الذين يبلغهم ذلك ، فيخالفون الحديث تقليداً ، فيأثمون ويؤزرون ولا يعذرون ولا يؤجرون .

« المسلمون على شروطهم »^(١) ولم يثبت ما روي عن ابن عمر من تقديره بثلاث ، وروي عن أنس خلفه ، قاله في الشرح .

(لكن يحرم تصرفهما في الثمن ، والمثمن مدة الخيار) إلا بما يحصل به تجربة المبيع ، إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه ، ويبطل خياره كالمعيب .

(وينتقل الملك من حين العقد) للمشتري ، لقوله ﷺ : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع » رواه مسلم^(٢) . فجعل المال للمبتاع باشرطه ، وهو عام في كل بيع ، فيشمل بيع الخيار .

(فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل له ولو أن الشرط للآخر فقط) ولو فسخّ البيع ، لحديث عائشة : « أن النبي ﷺ ، قضى أن الخراج بالضمان » رواه الخمسة وصححه الترمذي^(٣) .

(لا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولا رضائه) لأنه عقد جعل إلى اختياره ، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق . ونقل أبو طالب له الفسخ برد الثمن ، وجزم به الشيخ تقي الدين كالشفيع ، وصوّبه في الإنصاف ويحمل كلام من أطلق عليه .

(فإن مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازماً) لثلا يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروطة .

(ويسقط الخيار بالقول) لما تقدم ، (وبالفعل ، كتصرف المشتري

(١) أورده « ١٣١٣ » وصححه وتقدم .

(٢) أورده « ١٣١٤ » وصححه ، وذكر أن له ثلاث طرق عن ابن عمر ، إحداها من رواية الجماعة وغيرهم ، وأول الحديث : « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر (قلت : والتأبير : التلقيح ، بنقل غبار الطلع من النخلة المذكورة إلى النخلة المؤنثة) فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

(٣) أورده « ١٣١٥ » وعزاه للخمسة وغيرهم ، وحسنه ، وله متابعات ، ومعناه قد تلقاه العلماء بالقبول كما ذكر الطحاوي .

في المبيع بوقف ، أو هبة ، أو سوم ، أو لمس لشهوة^(١) لأن ذلك دليل على الرضى .

(وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط) وإلا لم ينفذ ، لأن علق البائع لم تنقطع عنه إلا عتق المشتري ، لقوة العتق وسرايته .

(الثالث : خيار الغبن : وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية ، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة) وقيل يقدر بالثلث ، اختاره أبو بكر ، وجزم به في الإرشاد لقوله ﷺ : « الثلث والثلث كثير »^(٢) وظاهر كلام الخرقى أن الخيار يثبت بمجرد الغبن ، وإن قلّ ، والأولى أن يقيد بما يخرج عن العادة . قاله في الشرح .

(فيثبت الخيار ولا أرش مع الإمساك) لأن الشرع لم يجعله له ، ولم يفت عليه جزء من المبيع يأخذ الأرش في مقابلته ، وله ثلاث صور . إحداهما : تلقي الركبان ، لقوله ﷺ : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار » رواه مسلم^(٣) . الثانية : النجش ، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغترّ المشتري « لنهيه ﷺ ، عن النجش » متفق عليه^(٤) . والشراء صحيح في قول أكثر العلماء لأن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد ، لكن له الخيار إذا غبن ، قال معناه في الشرح . الثالثة : المسترسل وهو من جهل القيمة من بائع ومشتري ، ولا يحسن يماكس^(٥) فله الخيار إذا غبن لجهله بالمبيع أشبه القادم من سفر .

(الرابع : خيار التدليس : وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد

(١) إن كان المثلن أمة . (ق) .

(٢) أوردته « ١٣١٦ » وصححه ، وعزاه للشيخين ، وقد تقدم .

(٣) أوردته « ١٣١٧ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا البخاري .

(٤) أوردته « ١٣١٨ » وصححه من حديث ابن عمر ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي وأبا داود .

(٥) ماكسه : ساومه على البضاعة ، وهو ما يكون بين الثاري والبائع من الكلام لخفض السعر وإنقاذه .

به الثمن ، كتصرية اللبن في الضرع^(١) ، وتحمير الوجه ، وتسويد الشعر فيحرم^(٢)) لقوله ﷺ : « من غشنا فليس منا »^(٣) .

(ويثبت للمشتري الخيار) في قول عامة أهل العلم . قاله في الشرح . لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لاتصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه^(٤) . وكل تدليس يختلف به الثمن ، يثبت خيار الرد قياساً على التصرية . قاله في الكافي . (حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد) قاله القاضي لدفع ضرر المشتري أشبه العيب .

(الخامس : خيار العيب) والعيوب : النقائص الموجبة لنقص المالية في عادة التجار ، ويحرم على البائع كتمه ، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً : « المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له » رواه أحمد وأبو داود والحاكم^(٥) .

(فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً يجهره ، خيرٌ بين رد البيع بنمائه

(١) قلت : التصرية : أن يريد الرجل بيع الناقة أو البقرة أو الشاة ، فيحقن اللبن في ضرعها أياماً لا يحلبها ليري أنها كثيرة اللبن ، وهو نوع من الغش .

(٢) تحمير الوجه هو في الإماء المعدات للبيع وذلك لزيادة جمالهن وإبراز صحة أبدانهن . وتسويد الشعر أيضاً في الإماء والعبيد ذوي الشيب لتدليس كبرهم . (ق) .

(٣) أورده « ١٣١٩ » وصححه ، وذكر أنه ورد من طريق عدد من الصحابة أحدهم أبو هريرة ، ولفظه : « مرّ رسول الله ﷺ على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غشّ فليس مني » . رواه أحمد وأبو يعلى ومسلم وأبو داود وغيرهم . وفي بعض روايات الحديث زيادة في آخره هي : « والمكر والخديعة في النار » .

(٤) أورده « ١٣٢٠ » وعزاه للشيخين وأحمد وأصحاب السنن وغيرهم بألفاظ مختلفة .

(٥) أورده « ١٣٢١ » وصححه ، وعزاه لابن ماجة والحاكم والبيهقي أيضاً ، وله متابع رواه مسلم والبيهقي ، واستدرك على المؤلف عزوه لإياه لأبي داود وليس فيه .

المتصل^(١) وعليه أجرة الرد) لأن الملك ينتقل عنه باختياره الرد ، فتعلق به حق التوفية . (ويرجع بالثمن كاملاً) لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له ، فثبت له الرجوع بالثمن كما في المصراة . وأما النماء المنفصل كالكسب والأجرة وما يوهب له ، فهو للمشتري في مقابلة ضمانه ، لا نعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح . (وبين إمساكه . ويأخذ الأرش) لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن ، فإذا لم يسلم له كان ما يقابله ، وهو الأرش . والأرش : قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه . نص عليه . ومن اشترى ما يعلم عيبه أو مدلساً أو مصراة وهو عالم فلا خيار له . لا نعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح .

(ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري) لتعذر الرد ، وعدم وجود الرضى به ناقصاً . وقال في الشرح : وإذا زال ملك المشتري بعق أو موت أو وقف ، أو تعذر الرد قبل علمه بالعيب ، فله الأرش ، وبه قال مالك والشافعي . وكذا إن باعه غير عالم بعيبه . انتهى . (ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليساً على المشتري ، فيحرم ويذهب على البائع ، ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له) نص عليه لأنه غرّ المشتري .

(وخيار العيب على التراخي) لأنه لدفع ضرر متحقق ، فلم يبطل بالتأخير . وقال الشيخ تقي الدين : يجبر المشتري على رده أو أخذ أرشه ، لأن البائع يتضرر بالتأخير .

(لا يسقط إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه ، كتصرفه واستعماله لغير تجربة) قال في المنتهى وشرحه : فيسقط رد كأرش ، لقيام

(١) خرج المنفصل فلا يرده كالثمرة واللبن وإن حملت أمة أو بهيمة بعد الشراء فالحمل نماء متصل يتبعها في الفسخ ، فإن ولدته قبل الفسخ فهو منفصل فيكون للمشتري لا يرده إذا فسخ . إلا لعذر فيرده ويأخذ القيمة كابن أمة فيرده لتحريم التفريق بينهما . والنماء المتصل فهو للبائع إذا فسخ البيع كالسمن والكبر وتعلم الصنعة والثمرة قبل ظهورها ولو لم تجف ومنه إذا صار الحب زرعاً والبيضة فرخاً . أ . هـ عن الكشاف . (ق) .

دليل الرضى مقام التصريح . انتهى . وقال في الشرح : قال ابن المنذر : لأن الحسن وشريحاً وعبيد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي يقولون : إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره . وهذا قول الشافعي ، ولا أعلم فيه خلافاً . انتهى . وقال في الفروع : وإن فعله عالماً بعيبه ، أو تصرف فيه بما يدل على الرضى أو عرضه للبيع ، أو استغله ، فلا . أي : فلا أرش . ذكره ابن أبي موسى والقاضي ، واختلف كلام ابن عقيل . وعنه : له الأرش . وهو أظهر ، لأنه وإن دل على الرضى فمع الأرش كإمساكه . اختاره الشيخ ، قال وهو قياس المذهب ، وقدمه في المستوعب . انتهى .

(ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع) كالطلاق ، (ولا لحكم الحاكم) لأنه مجمع عليه فلم يحتج إلى حاكم ، كفسخ المعتقة للنكاح . قاله في الكافي .

(والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري) لحصوله بيده بلا تعدٍ ، لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه لتفريطه .

(وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة ، فقول المشتري بيمينه) لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفاتت ، فيحلف على البت أنه اشتراه وبه العيب ، أو أنه ما حدث عنده ويرده ، وعنه : القول قول البائع مع يمينه على البت لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد ، ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ والبائع ينكره . قضى به عثمان رضي الله عنه ، وهو مذهب الشافعي ، واستظهره ابن القيم في الطرق الحكمية .

(وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما) كالإصبع الزائدة والجرح الطري ، (قبل بلا يمين) لعدم الحاجة إليها .

(السادس : خيار الخلف في الصفة ، فإذا وجد المشتري ما وصف له ، أو تقدمت رؤيته العقد بزمن يسير متغيراً فله الفسخ) وتقدم في السادس من شروط البيع ، (ويحلف إن اختلفا) لأنه غارم ، قاله في الشرح .

(السابع : خيار الخلف في قدر الثمن ، فإذا اختلفا في قدره حلف البائع : ما بعته بكذا ، وإنما بعته بكذا ، ثم المشتري : ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ، ويتفاسخان) وبه قال شريح والشافعي ، ورواية عن مالك ، لحديث ابن مسعود مرفوعاً : « إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة ، أو يترادان » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وزاد فيه « والبيع قائم بعينه » ولأحمد في رواية « والسلعة كما هي » وفي لفظ « تحالفا »^(١) وروي عن ابن مسعود : « أنه باع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة فقال : بعتك بعشرين ألفاً ، وقال الأشعث : اشتريت منك بعشرة ، فقال عبد الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا اختلف المتبايعان ، وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول قول البائع ، أو يترادان البيع . قال : فإني أرد البيع »^(٢) وعن عبد الملك بن عبيدة مرفوعاً : « إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ، ثم كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك » رواهما سعيد^(٣) . وظاهر هذه النصوص أنه يفسخ من غير حاكم . قاله في الشرح .

فصل

(ويملك المشتري المبيع مطلقاً بمجرد العقد) لقول ابن عمر :

(١) أورده « ١٣٢٢ » وصححه ، وذكر أنّ له ست طرق عن ابن مسعود ، بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها مما يعتضد به ، إلا أنّها جميعاً ليس فيها اللفظ الأخير (تحالفا) فليس له أصل ، وقد رُوِيَ بألفاظ مختلفة كلها تؤدي المعنى نفسه .

(٢) أورده « ١٣٢٣ » وصححه بطرقه ، إلا أنه استدرك على المصنف أنه عزاه فقط إلى سعيد وهو ابن منصور ، وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما .

(٣) أورده « ١٣٢٤ » وصححه لغيره ، وعزاه للدارقطني والبيهقي كما ذكر أن له متابعا عندهما وعند النسائي .

« مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري » رواه البخاري^(١) .

(ويصح تصرفه فيه قبل قبضه) لقول ابن عمر : « كنا نبيع الإبل بالنقيع^(٢) بالدرهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس ، فسألنا رسول الله ﷺ ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء » رواه الخمسة^(٣) . وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه . وقال النبي ﷺ في البكر^(٤) : « هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت »^(٥) إلا المبيع بصفة ، أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه ، وإن تلف فممن ضمان البائع ، قاله في الشرح .

(وإن تلف فممن ضمانه) أي : للمشتري ، لقوله ﷺ : « الخراج بالضمان »^(٦) وهذا نماؤه للمشتري فمضمانه عليه .

(إلا المبيع بكيل ، أو وزن أو عدّ ، أو زرع ، فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه) لتلفه قبل تمام ملك المشتري عليه ، فأشبه ما تلف قبل تمام البيع . قاله في الكافي .

(ولا يصح تصرفه فيه ببيع ، أو هبة ، أو رهن قبل قبضه) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن البتي ، قال ابن عبد البر : وأظنه

(١) أورده « ١٣٢٥ » وصححه موقوفاً ، ويَبين أنه عند البخاري معلقاً بصيغة الجزم دون قوله : « مضت السنة » وأنه وصله الدارقطني والطحاوي بسند صحيح .

(٢) موضع قرب المدينة (كان يستنقع فيه الماء) حماه سيدنا عمر رضي الله عنه لخيال المجاهدين . (ق) قلت : كذا في النهاية . وقال الحافظ : بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيق الغرقد (عن محقق ط . المكتب الإسلامي) .

(٣) أورده « ١٣٢٦ » وضعفه مرفوعاً ، ورجح وقفه ، ونقل عن النسائي والطحاوي وأحمد بسند حسن عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً في قبض الدرهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم .

(٤) بفتح الباء وإسكان الكاف ولد الناقة . (ق) .

(٥) أورده « ١٣٢٧ » وصححه ، وعزاه للبخاري والبيهقي .

(٦) أورده « ١/١٣٢٧ » وصححه ، وذكر أنه تقدم .

لم يبلغه الحديث أي : قوله ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه^(١) . وقال ابن عمر : « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة على عهد رسول الله ﷺ ، يnehون أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم » متفق عليه^(٢) . دل بصريحه على منع بيعه قبل قبضه ، وبمفهومه على حل بيع ما عداه .
(وإن تلف بأفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد) لأنه من ضمان بائعه .

(وبفعل بائع ، أو أجنبي ، خير المشتري بين الفسخ ، ويرجع بالثمن) على البائع لأنه مضمون عليه إلى قبضه ، (أو الإمضاء . ويطالب من أتلفه ببذله) بمثل مثلي ، وقيمة متقوم .
(والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم) إذا كان معيناً ، وإن كان في الذمة فله أخذ بذله إن تلف قبل قبضه ، لاستقراره في ذمته .

فصل

(ويحصل قبض المكيل بالكيل ، والموزون بالوزن ، والمعدود بالعد ، والمذروع بالذرع) لحديث عثمان ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل » رواه أحمد ، ورواه البخاري تعليقا^(٣) . وحديث : « إذا سميت الكيل فكل » رواه الأثرم^(٤) . وقيس العد

- (١) أورده « ١٣٢٨ » من طرق عن جماعة من الصحابة ، وصححه ، وألفاظه متقاربة وروى بعض طرقه الجماعة إلا الترمذي .
- (٢) أورده « ١٣٢٩ » وصححه ، من طريقين أولاهما عند الجماعة إلا ابن ماجة والترمذي ، والثانية عند مسلم والنسائي وأحمد وغيرهم .
- (٣) أورده « ١٣٣٠ » وصححه ، وذكر أن له عنه طريقين ، أخرجه أحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي ، وهو معلق عند البخاري ، وضعفه بعضهم بابن لهيعة لكن أشار الحافظ ابن حجر إلى تقويته لأنه من رواية الذين سمعوا منه قديماً من الكبار .
- (٤) أورده « ١٣٣١ » وصححه ، وبين أنه رواية في الحديث السابق رواها ابن ماجة .

والذرع على الكيل والوزن . وروي عن أحمد : أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التميز ، وما بيع جزافاً فقبضه نقله ، لحديث ابن عمر : « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » رواه مسلم^(١) . وقبض الذهب ، والفضة ، والجواهر باليد ، وقبض الحيوان أخذه بزمامه ، أو تمشيته من مكانه ، وما لا ينقل قبضه التخلية بين مشتريه وبينه ، لأن القبض مطلق في الشرع ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف . قاله في الكافي .

(بشرط حضور المستحق أو نائبه) لأنه يقوم مقامه ، لقوله ﷺ : « وإذا ابتعت فاكتل »^(٢) .

(وأجرة الكيال ، والوزان ، والعداد ، والذراع ، والنفاذ على البازل) لأنه تعلق به حق توفية ، ولا تحصل إلا بذلك ، أشبه السقي على بائع الثمرة .

(وأجرة النقل على القابض) نص عليه ، لأنه لا يتعلق به حق توفية .
(ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ) سواء كان متبرعاً ، أو بأجرة لأنه أمين .

(وتسن الإقالة للنادم من بائع ومشتري) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة » رواه ابن ماجه وأبو داود^(٣) . وليس فيه ذكر يوم القيامة . وهي فسخ لا بيع لإجماعهم على جوازها في السلم قبل قبضه ، مع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه^(٤) .

(١) أوردته « ١٣٣٢ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أوردته « ١٣٣٣ » وصححه ، وتقدم .

(٣) أوردته « ١٣٣٤ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وليس عندهم ذكر يوم القيامة ، ولكنها موجودة عند ابن حبان والطبراني بسند صحيح على تحفظ بحال أحد رواته وهو إسحاق بن محمد الفروي فقد كان كفّ بصره فساء حفظه ، فإن كان حَفِظَهُ فهو على شرط البخاري . والله أعلم .

(٤) تنمة : بيع العربون وإجارته دفع بعض الثمن أو الأجرة بعد العقد ويقول: إن أخذته أو=

باب الربا

وهو محرم لقوله تعالى ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(١) الآيات وعن أبي هريرة مرفوعاً : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »^(٢) . وحديث : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه و كاتبه » متفق عليهما^(٣) .

وهو نوعان : ربا الفضل ، وربا النسيئة .

وأجمعت الأمة على تحريمهما ، وقد « روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع » ، قاله الترمذي وغيره^(٤) ، وقوله : « لا ربا إلا في

= جنتك بالباقي وإلا فهو لك فإن تم العقد فهو من المدفوع من الثمن وإلا فللبائع والمؤجر ، وإن كان المدفوع قبل العقد وقال : لا تبع هذه السلعة لغيري ، وإن لم اشتريها فهو لك صح ، ثم إن اشتراها منه وجب المدفوع من الثمن ، وإلا فلصاحبه الرجوع فيه . أ.هـ عن الروض الندي . (ق) .

(١) البقرة / ٢٧٥ .

(٢) أورده « ١٣٣٥ » وصححه ، وعزاه للشيخين وأبي داود والنسائي .

(٣) أورده « ١٣٣٦ » وصححه ، واستدرك على المصنف أنه لم يخرج البخاري ، وإنما أخرجه مسلم ، وأحمد وابن الجارود والبيهقي ، وفيه عندهم تدليس أبي الزبير عن جابر ، ولكن للحديث شاهداً من حديث أبي جحيفة وحديث ابن مسعود ، ولفظ الأول : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم و ثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن آكل الربا وموكله ، والواشمة والمستوشمة ، ولعن المصور » رواه البخاري وأحمد وأبو داود وغيرهم ، وحديث ابن مسعود ورد من طرق عند مسلم وأحمد وأصحاب السنن ، وبعضهم يزيد فيه جملاً وينقص ، وفي بعض رواياته جملة : « وهم سواء » وجملة : « إذا علموا به » وهما صحيحتان أيضاً .

(٤) أورده « ١٣٣٧ » وصححه ، وذكر أن له عنه طرقاً ثلاثة ، روى أولها مسلم والبيهقي ، وروى الثانية الطحاوي ، وروى الثالثة : أحمد وابن ماجه والبيهقي ، =

النسيئة»^(١) محمول على الجنسين ، قاله في الشرح .

والأعيان الستة المنصوص عليها في حديث أبي سعيد مرفوعاً :
« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ،
والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد . فمن زاد أو استزاد
فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء » رواه أحمد والبخاري^(٢) . ثبت الربا فيها
بالنص والإجماع واختلف فيما سواه ، قاله في الشرح .

(يجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل) على أشهر
الروايات عن أحمد . أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني
جنس ، وعلة الأعيان الأربعة كونهن مكيلات جنس : وبه قال النخعي
والزهري والثوري . قاله في الشرح . ولقوله ﷺ : « لا تفعل بع الجمع
بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيهاً » وقال في الميزان مثل ذلك . رواه
البخاري^(٣) . قال المعجد في المنتقى : وهو حجة في جريان الربا في

= وأسانيد الثلاثة صحيحة ، وفيها جميعاً أن ابن عباس كان يفتي بجواز الزيادة في
الصراف الذي فيه تفاضل في الثمن من الجنس الواحد ، ثم بلغه عن النبي ﷺ تحريم
ذلك من طريق أبي سعيد الخدري ، فرجع عن ذلك ، وعاد إلى القول بما في الحديث ،
وفي الرواية الأولى أن ابن عمر كان يرى رأي ابن عباس أيضاً ، وفيها قصة ، وفي
بعض طرق الحديث بعد الآتي ما يدل على أن ابن عمر رجع عن ذلك أيضاً .

(١) أورده « ١٣٣٨ » من حديث أسامة بن زيد مطولاً ، وفيه حوار أبي سعيد الخدري مع
ابن عباس ، وصححه ، وعزاه للجماعة إلا أحمد والترمذي ، وفي لفظ لمسلم
وأحمد . « لا ربا فيما كان يداً بيد » .

(٢) أورده « ١٣٣٩ » وصححه ، وذكر أن له طرقاً أربعة في الصحيحين ومسنده أحمد
وغيرها ، وفي بعضها زيادات .

(٣) أورده « ١٣٤٠ » وصححه ، وعزاه لمالك والبخاري ومسلم والدارمي وغيرهم عن
أبي سعيد وأبي هريرة قالوا : « إن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءهم
بتمر جنيب ، قال : أكلُ تمر خيبر هكذا ؟ قال : إنا لناخذ الصاع بالصاعين ،
والصاعين بالثلاثة ، فقال : لا تفعل . . . » وذكر الحديث . قلت : والجنيب : نوع
من التمر الجيد ، والدقل : (يفتح أوله وثانيه) : أردأ التمر ، وقيل : تمر مختلط
غير مرغوب فيه ، وخلط لرداءته .

الموزونات كلها ، لأن قوله في الميزان ، أي : في الموزون ، وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا . انتهى .

(فالمكيل : كسائر الحبوب والأبازير^(١) والمائعات ، ولكن الماء ليس بربوي) لعدم تموله عادة ولأن الأصل بإباحته .

(ومن الثمار : كالتمر والزبيب والفسق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح) لأنها مكيلة مطعومة . وقد روى معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام ، إلا مثلاً بمثل » رواه مسلم^(٢) . والمماثلة المعتبرة هي المماثلة في الكيل والوزن ، فدل على أنه لا يجري إلا في مطعوم يكال أو يوزن . قاله في الكافي . وقال في الشرح : فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن ، والطعم من جنس واحد ، ففيه الربا - رواية واحدة - كالأرز والدخن والذرة . وهذا قول الأكثر . قال ابن المنذر : هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث . انتهى .

(والموزون : كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحريير والشعر والقنب والشمع والزعفران والخبز والجبن) لجريان العادة بوزنها عند أهل الحجاز ، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » رواه أبو داود والنسائي^(٣) .

(١) جمع بَزْر (بفتح أوله وسكون ثانيه) وهو كل حَب يبذر للنبات . (عن القاموس) .

(٢) أورده « ١٣٤١ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والطحاوي والدارقطني والبيهقي وفيه أن معمرأ هذا أرسل غلامه بصاع قمح ، وأمره أن يبيعه ويشترى بثمنه شعيراً ، فذهب فاشترى به صاعاً وزيادة من شعير ، فأمره برده ، وذكر له أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلاً بمثل .

(٣) أورده « ١٣٤٢ » وصححه ، وعزاه أيضاً للطحاوي والطبراني والبيهقي وغيرهم ، وخالف بعض الرواة فجعله عن ابن عباس بدل ابن عمر ، وقلب متنه فجعله : مكيال أهل مكة وميزان أهل المدينة ، وهي رواية شاذة ومما يرجح ذلك أن =

(وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا ولو مطعوماً ، كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان) لما روى سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب » أخرجه الدارقطني . وقال : الصحيح أنه من قوله ، ومن رفعه فقد وهم^(١) .

(ولا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن) لزيادة ثمنه بصناعته .

(كالثياب) قال أحمد : لا بأس بالثوب بالثوبين ، وهذا قول أكثر أهل العلم . قاله في الشرح ، لقول عمار : « العبد خير من العبدین والثوب خير من الثوبين ، فما كان يداً بيد فلا بأس به ، إنما الربا في النسيء إلا ما كيل أو وزن »^(٢) . (والسلاح والفيلوس) ولو نافقة^(٣) . (والأواني) لخروجها عن الكيل والوزن ، ولعدم النص ، والإجماع . وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم ، هذا هو الصحيح . قاله في الشرح . (غير الذهب والفضة) فيجري فيهما ، للنص عليهما .

فصل

(فإذا بيع المكيل بجنسه : كتمر بتمر ، أو الموزون بجنسه : كذهب بذهب ، صح بشرطين : المماثلة في القدر ، والقبض قبل التفرق) لقوله فيما تقدم : « مثلاً بمثل يداً بيد » رواه أحمد ومسلم^(٤) . وعن أبي سعيد

= المعروف عن أهل مكة التجارة فهم بالموازين أخبر ، والمعروف عن أهل المدينة أنهم أهل نخيل وتمر فهم بالكيل أعرف ، والله أعلم .

(١) أورده « ١٣٤٣ » وضعفه مرفوعاً ، وذكر أنه في الموطأ لمالك والموطأ لمحمد بن الحسن ومسنند عبد الرزاق موقوف ، وفي سند الدارقطني ضعف من قبل أحد الرواة .

(٢) أورده « ١٣٤٤ » وعزاه لابن حزم في المحلى ، وصححه .

(٣) أي رائجة .

(٤) لم يورده في « الإرواء » ، وقد أورده من قبل برقم « ١٣٣٩ » وهو جزء من حديث =

مرفوعاً : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » متفق عليه^(١) .

(وإذا بيع بغير جنسه ، كذهب بفضة ، وبر بشعير ، صح بشرط القبض قبل التفرق ، وجاز التفاضل) لقوله ﷺ في حديث عبادة : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » رواه أحمد ومسلم^(٢) . وعن عمر مرفوعاً : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء » متفق عليه^(٣) . وقال ﷺ : « لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد » رواه أبو داود^(٤) .

(وإن بيع المكيل بالموزون كبرٍّ بذهب مثلاً جاز التفاضل والتفرق قبل القبض) رواية واحدة ، لأن العلة مختلفة ، فجاز التفرق كالثمن بالثمن .
قاله في الشرح .

(ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزناً ولا الموزون بجنسه كيلاً) لقوله ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل » رواه الأثرم^(٥) . ولأنه لا يحصل العمل بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي للتفاوت في الثقل والخفة ، فإن كيل المكيل ، أو وزن الموزون فكانا سواء ، صح البيع للعلم بالتماثل .
(ويصح بيع اللحم بمثله إذا نزع عظمه) رطباً ويابساً . فإن لم ينزع

= صحيح .

(١) أوردته « ١٣٤٥ » وصححه ، وتقدم . وَشَفَّ يَشْفُ شَقًّا زَادَ وَنَقَصَ (بكسر عين مضارعه من الباب الثاني) .

(٢) هو جزء من حديث أوردته « ١٣٤٦ » عن عبادة بن الصامت ، وعزاه أيضاً لأبي داود وابن الجارود والدارقطني والبيهقي ، وسنده صحيح ، وله روايات بألفاظ متنوعة .

(٣) أوردته « ١٣٤٧ » وصححه ، وعزاه للجماعة ، وغيرهم .

(٤) أوردته « ١٣٤٨ » وصححه ، وذكر أنه قطعة من حديث عبادة السابق .

(٥) أوردته « ١٣٤٩ » وصححه ، وذكر أنه رواية للطحاوي لحديث عبادة السابق .

عظمه لم يصح للجهل بالتساوي ، أو بيع يابس منه برطب لم يصح لعدم التماثل .

(و بحيوان من غير جنسه) كقطعة من لحم إبل بشاة ، لأنه ليس أصله ولا جنسه ، فجاز كما لو بيع بغير مأكول . وفيه وجه لا يصح ، لحديث : « نهى عن بيع الحي بالميت » ذكره أحمد واحتج به^(١) . وقال الشيخ تقي الدين : يحرم به نسيئة عند جمهور الفقهاء . قاله في الفروع . وعلم منه أنه لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ، لما روى سعيد بن المسيب : « أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع اللحم بالحيوان » رواه مالك في الموطأ^(٢) . ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز ، كالزيت بالزيتون^(٣) . قاله في الكافي .

(ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه ، إذا استويا نعومة أو خشونة) لتساويهما في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان في ثاني الحال . (ورطبه برطبه) كرطب برطب ، وعنب بعنب ، مثلاً بمثل ، يداً بيد . (ويابس به يابس به) كتمر بتمر ، وزبيب بزبيب ، مثلاً بمثل ، يداً بيد . (وعصيره بعصيره) كمد ماء عنب بمثله يداً بيد . (ومطبوخه بمطبوخه) كسمن بقري بسمن بقري ، مثلاً بمثل ، يداً بيد . ويصح بيع خبز برخبز بر

(١) أورده « ١٣٥٠ » من طريق الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال : « قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد نحرت ، فجزئت أجزاء ، كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لي رجل من أهل المدينة : إن رسول الله ﷺ نهى أن يُباع حي بميت ، فسألت عن ذلك الرجل ، فأخبرت عنه خيراً » ثم ذكر أن البيهقي أخرجه من طريقه ، ثم ضعفه لذاته ، ولكنه حسنه لشواهد ، ومنها شاهد ابن المسيب التالي وأثر أبي بكر وحديث سمرة بن جندب مرفوعاً .

(٢) أورده « ١٣٥١ » وحسنه بشواهد كما سبق بيان ذلك ، وقد عزاه أيضاً للدارقطني والحاكم والبيهقي ، وقد رواه موصولاً أبو نعيم في (الحلية) ولكن في سنه كذاباً ، وبين البيهقي والعسقلاني أن الصحيح هو المرسل .

(٣) الزيت بالزيتون : جائز صحيح عند ابن تيمية رضي الله عنه ذكره في الاختيارات . وذلك إذا كان القصد من الزيادة مقابل فرق القيمة وإلا حرم . (ق) .

وزناً ، مثلاً بمثل . (إذا استويا نشافاً أو رطوبة) لا إن اختلفا .

(ولا يصح بيع فرع بأصله : كزيت بزيتون ، وشيرج بسمس ، وجبن بلبن ، وخبز بعجين ، وزلاية بقمح)^(١) لعدم التساوي أو الجهل به .
ولا يصح بيع الرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب . وبه قال ابن المسيب ،
لحديث سعد بن أبي وقاص : « أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا نعم . فنهى عن ذلك » رواه مالك وأبو داود^(٢) .

(ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه) لحدث أنس : « أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة » رواه البخاري^(٣) ، قال جابر : « المحاقلة : بيع الزرع بمائة فرق من الحنطة »^(٤) ولأن بيع الحب بجنسه جزافاً من أحد الجانبين فلم يصح للجهل بالتساوي .

(١) ذكر الزيتون تقدم أما الباقي فذهب ابن تيمية إلى صحة بيعه بأصله وذكر الزيتون والشيرج صراحة والباقي ذكرناه قياساً وتخريجاً عن مفهوم الظاهر من قوله احتمالاً . (ق) .

(٢) أورده « ١٣٥٢ » وصححه ، وعزاه لأحمد وأصحاب السنن وغيرهم ، وتابع مالكا فيه ثلاثة من الثقات ، كما تابعهم يحيى بن أبي كثير ، ولكنه خالفهم في مثنه ، فزاد فيه (نسيئة) ثم نقل صاحب الإرواء عن البيهقي تضعيف هذه اللفظة ، ووافقه .

(٣) أورده « ١٣٥٣ » وعزاه أيضاً للطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وزاد : « والمخاضرة والملامسة والمناذة والمزابنة » وصححه . قلت : والفرق بفتح أوله وسكون ثانيه أو فتحه : مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع (عن القاموس المحيط) .

(٤) هو جزء من حديث أورده « ١٣٥٤ » وصححه ، وعزاه للشافعي ، والطحاوي والبيهقي ، ثم بين أن الحديث رواه الشيخان دون التفسير، والحديث بتمامه قال جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة ، والمحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع بمئة فرق حنطة ، والمزابنة : أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمئة فرق ، والمخابرة : كراء الأرض بالثلث والربع » ، ثم روى عن مسلم أن جابراً فسرها فقال : « أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينتق فيها ، ثم يأخذ من الثمر . وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً ، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك ، يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً » .

(ويصح بغير جنسه) من حب وغيره ، كبيع بُرٍ مشتد في سنبله بشعير أو فضة ، لعدم اشتراط التساوي ، ولمفهوم حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع الثمار حتى تزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة » رواه مسلم ^(١) .

(ولا يصح بيع ربوي بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما ، كمد عجوة ودرهم بمثلهما) وبمدين أو بدرهمين . (أو دينار ودرهم بدينار) حسماً لمادة الربا . نص عليه أحمد في مواضع ، لما روى فضالة ، قال : « أتى النبي ﷺ ، بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير ، أو سبعة . فقال ﷺ : لا حتى تميز بينهما ، قال : فرده حتى ميّز بينهما » رواه أبو داود . ولمسلم : « أمر بالذهب الذي في القلادة فترع وحده ، ثم قال : الذهب بالذهب وزناً بوزن » ^(٢) فإن كان ما مع الربوي يسيراً لا يقصد ، كخبز فيه ملح بمثله أو بملح ، فوجوده كعدمه ، لأن الملح لا يؤثر في الوزن ، وكحبات شعير في حنطة .

(ويصح : أعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبالأخر فلوساً) لوجود التساوي في الفضة ، والتقايض في الفلوس . ويحرم ربا النسيئة بين مبيعين اتفقا في علة ربا الفضل ، فلا يباع أحدهما بالأخر نسيئة . قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه عند من يعلل به ، لقوله ﷺ : « فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم يداً بيد » ^(٣) إلا إن كان أحد العوضين نقداً أي : ذهباً أو فضة كسكر بدرهم ، وخبز بدنانير ، وحديد أو رصاص أو نحاس بذهب أو فضة فيصح ، وإلا لانسد باب السلم في الموزونات غالباً ،

(١) أورده « ١٣٥٥ » وصححه ، وعزاه أيضاً للخمسة وغيرهم إلا ابن ماجة ، ثم نقله عن الجماعة وغيرهم ما عدا الترمذي بلفظ : « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » .

(٢) أورده « ١٣٥٦ » وصححه ، وذكر أنه روي من طريقين ، وأن الحادثة كانت يوم خيبر ، وأن القلادة كانت من المغانم تُباع .

(٣) أورده « ١٣٥٧ » وصححه ، وقد مضى .

وقد أُرخص فيه الشرع ، وأصل رأس ماله النقدان ، قال في الشرح : ومتى كان أحد العوضين ثمناً والآخر مثنياً جاز النساء فيهما ، بغير خلاف . وقال في الكافي : ولا خلاف في جواز الشراء بالأثمان نساء من سائر الأموال موزوناً كان أو غيره ، لأنها رؤوس الأموال ، فالحاجة داعية إلى الشراء بها نساء وناجزاً . انتهى . إلا صرف فلوس نافقة بنقد ، فيشترط فيه الحلول والقبض . نص عليه إلحاقاً لها بالنقد ، خلافاً لجمع ، منهم ابن عقيل والشيخ تقي الدين ، وتبعهم في الإقناع .

وما لا يدخله ربا الفضل ، كالثياب والحيوان ، لا يحرم النسيء فيه ، لحديث عبد الله بن عمرو : « أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه (١) .

(ويصح صرف الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، متماثلاً وزناً لا عدداً ، بشرط القبض قبل التفرق) لحديث أبي سعيد السابق . متفق عليه . وقال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد . قاله في الشرح .

(ويصح أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه) ويكون صرفاً بعين وذمة في قول الأكثرين ، ومنع منه ابن عباس وغيره . قال في الشرح : ولنا حديث ابن عمر قال : « أتيت النبي ﷺ ، فقلت : إني أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم فأخذ الدنانير ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء » رواه الخمسة . وفي لفظ بعضهم : « أبيع بالدنانير ، وأخذ مكانها الدنانير الورق ، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير » (٢) .

(١) أورده « ١٣٥٨ » من طريقيين أولاهما عند أبي داود والطحاوي والدارقطني وغيرهم وسندها ضعيف ، والثانية عند البيهقي والدارقطني وسندها حسن ، وصححها البيهقي .

(٢) أورده « ١٣٥٩ » وضعفه ، وقد تقدم .

باب بيع الأصول والثمار

(من باع أو وهب أو رهن ، أو وقف داراً ، أو أقر أو أوصى بها) أو جعلها صداقاً ونحوه ، (تناول أرضها) إن لم تكن موقوفة ، كمصر والشام والعراق . ذكره في المبدع ، (وبناءها وفناءها إن كان) لأن غالب الدور ليس لها فناء : وهو ما اتسع أمامها ، (ومتصلاً بها لمصلحتها ، كالسلايم والرفوف المسمرة ، والأبواب المنصوبة ، والخوابي ^(١) المدفونة) لأنها لمصلحتها كحيطانها ، (وما فيها من شجر وعرش) لاتصالها بها .

(لا كنزاً وحجراً مدفونين) لأنه ليس من أجزائها ، إنما هو مودع فيها للنقل عنها ، فهو كالقماش . قاله في الكافي . (ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وفرش ومفتاح) لعدم اتصالها ، واللفظ لا يتناولها . وقيل : إن البيع يشمل ما جرت العادة بتبعيته ، ولا يدخل ما فيها من معدن جار وماء نبع ، لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه . ويدخل ما فيها من معدن جامد ، كمعدن الذهب والفضة والكحل ، لأنه من أجزائها أو متروك للبقاء فيها ، فهو كالبناء . وإن ظهر ذلك بالأرض ، ولم يعلم به بائع فله الخيار ، لما روي أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضاً ، فظهر فيها معدن ، فقالوا : إنما بعنا الأرض ، ولم نبع المعدن ، وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي ﷺ لأبيهم فأخذه وقبله ورد عليهم المعدن . وعنه إذا ظهر المعدن في ملكه ملكه ، وظاهره أنه لم يجعله للبائع ولا جعل له خياراً ، قاله في الشرح .

(وإن كان المباع ونحوه أرضاً ، دخل ما فيها من غراس وبناء) ولو لم يقل بحقوقها ، لأنهما من حقوقها . وكذا إن باع بستاناً ، لأنه اسم للأرض والشجر والحائط ، (لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة ، كبرّ وشعير

(١) الخوابي المدفونة : جرار ضخمة تدفن في الدار لحفظ الزيت وجمع الماء . (ق) .

وبصل ونحوه) لأنه مودع في الأرض يراد للنقل ، أشبه الثمرة المؤبرة . قال في الشرح : وإن أطلق البيع فهو للبائع . لا أعلم فيه خلافاً .

(ويبقى للبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجره) لأن المنفعة مستثناة له ، (ما لم يشترطه المشتري لنفسه) فيكون له ، ولا تضر جهالته لأنه دخل في البيع تبعاً للأرض فأشبهه الثمرة بعد تأبيرها .

(وإن كان يجز مرة بعد أخرى : كرطبة^(١) وبقول ، أو تكرر ثمرته : كقثاء ، وباذنجان ، فالأصول للمشتري) لأنه يراد للبقاء ، أشبه الشجر . (والجزء الظاهرة واللقطة الأولى للبائع) لأنه يؤخذ مع بقاء أصله ، أشبه الشجر المؤبر . (وعليه قطعهما في الحال) لأنه ليس له حد ينتهي إليه ، وربما ظهر غير ما كان ظاهراً فيعسر التمييز ما لم يشترط المشتري دخوله في المبيع ، فإن شرطه كان له ، لحديث : « المسلمون عند شروطهم »^(٢) .

فصل

(وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه ، فالثمر للبائع متروكاً إلى أول وقت أخذه) إلا أن يشترطه المبتاع ، لقوله ﷺ : « من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترطها المبتاع » متفق عليه^(٣) . والتأبير : التلقيح . إلا أنه لا يكون حتى يتشقق ، فعبر به عن ظهور الثمرة . وهذا قول الأكثر . وحكى ابن أبي موسى رواية عن أحمد أنه إذا تشقق ولم يؤبر ، أنه

(١) قوله كرطبة : بفتح الراء طعام الماشية ويقال لها في بعض البلاد الجت أو الفصة أو البرسيم . (ق) . قلت : والرطبة : الفصة ، فإذا يبست فهي قت وجت . (عن التعليق على طبعة المكتب) .

(٢) أورده « ١٣٦٠ » وصححه ، وقد مضى .

(٣) أورده « ١٣٦١ » وصححه ، وقد مضى .

للمشتري ، لظاهر الحديث ، قاله في الشرح . واختارها الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق .

(وكذا إن بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت وكرمان وجوز^(١) ، أو ظهر من نوره)^(٢) مما له نور يتناثر ، (كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز) وخواخ ، (أو خرج من أكمامه) جمع كُم وهو : الغلاف .

(كورد) وياسمين ونرجس وبنفسج وقطن يحمل في كل سنة ، فما بدا من عنب ونحوه ، أو ظهر من نوره ، أو خرج من أكمامه فهو للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع ، لأن ذلك كتشقق الطلع في النخل ، فقيس عليه .

(وما بيع قبل ذلك فللمشتري) لمفهوم الحديث السابق في النخل ، وما عداه فبالقياس عليه ، فإن أبر بعضه ، فما أبر فلبائع ، وما لم يؤبر فللمشتري . نص عليه للخبر ، وقال ابن حامد : الكل للبائع لأن اشتراكهما في الثمرة يؤدي إلى الضرر واختلاف الأيدي ، فجعل ما لم يظهر تبعاً للظاهر . قاله في الكافي .

(ولا تدخل الأرض تبعاً للشجر) إذا باع شجراً ، (فإذا باد^(٣)) ، لم يملك (المشتري) ، (غرس مكانه) لأنه لم يملكه ، وللمشتري الدخول . لمصلحة الشجر ، لثبوت حق الاجتياز له ، ولا يدخل لتفرج ونحوه .

فصل

(ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها) لحديث ابن عمر : « أن

(١) إعادة التمثيل أو التشبيه يكون بسبب اختلاف أحوال المشبه به المعطوف بعضها على بعض كما هنا ، بين عنب وتين وتوت ، وبين رمان وجوز ، فكلها قابلة للحفظ والادخار ، واختلافها في طريقة ذلك فالأول بالتجفيف ، أما الرمان والجوز فيبقاء قشرتها عليها . (ق) .

(٢) النور بفتح أوله وسكون ثانيه : الزهر .

(٣) أي : هلك الشجر .

النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمبتاع « متفق عليه »^(١) . والنهي يقتضي الفساد . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول بجملته هذا الحديث .

(لغير مالك الأصل) فإن كان له صحح لحصول التسليم للمشتري على الكمال ، كبيعها مع أصلها . قال في الشرح : وبيع الثمرة قبل الصلاح مع الأصل جائز بالإجماع .

(ولا يبيع الزرع قبل اشتداد حبه) لحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . نهى البائع والمشتري » رواه مسلم^(٢) . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً يعدل عن القول به .

(لغير مالك الأرض) فإن باعه لمالك الأرض صحح ، لحصول التسليم للمشتري على الكمال ، فإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح ، أو الزرع قبل اشتداده بشرط القطع في الحال ، صحح إن انتفع بهما ، وليساً مشاعين ، لأن المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ ، بدليل قوله ﷺ ، في حديث أنس : « رأيت إن منع الله الثمرة ، يم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » رواه البخاري^(٣) . وهذا مأمون فيما يقطع فيصح بيعه . فإن باعها بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح ، أو طالت الجزة ، أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز ، أو اشترى عربية^(٤) ليأكلها رطباً فأثمرت ، بطل البيع ،

(١) أورده « ١٣٦٢ » وصححه ، وقد تقدم .

(٢) أورده « ١٣٦٣ » وصححه ، وقد تقدم أيضاً .

(٣) أورده « ١٣٦٤ » وصححه ، وعزاه للشيخين ومالك والنسائي وأحمد وغيرهم ، وفي بعض الروايات تفسير أنس لزهو الثمر بأنه الاحمرار والاصفرار . ونقل عن أبي داود والترمذي وأحمد زيادة في الحديث هي : « نهى عن بيع الثمرة حتى ترهق ، وعن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد » وفي لفظ : « حتى يفرك » .

(٤) العربية : بفتح أوله وكسر ثانيه وفتح ثالثه مع تشديده : النخلة المعراة ، والتي أكل ما عليها ، وما عزل من المساومة عند بيع النخل (عن القاموس المحيط) .

وعنه : لا يبطل ، ويشتركان في الزيادة . وعنه : يتصدقان بها ، قاله في الشرح . وإن اشترى خشباً فأخر قطعه فزاد ، صح البيع ، ويشتركان في زيادته . نص عليه في رواية ابن منصور . وقدم في الفائق : أن الزيادة للبائع ، واختار ابن بطة أن الزيادة للمشتري وعليه الأجرة . حكى ذلك في الإنصاف .
 (وصلاح بعض ثمرة شجر صلاح) لجمعها . قال في الشرح :
 لا نعلم فيه خلافاً . وصلاح ، (لجمع نوعها الذي بالبستان) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق . ولأنه يتتابع غالباً ، هذا إذا اشترى جميعه ، فإن اشترى بعضه فلكل شجرة حكم بنفسها على الصحيح من المذهب . قاله في الإنصاف ، وقدمه في المغني وغيره .

(فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر) « لأنه ﷺ ، نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو ، قيل لأنس : وما زهوها ؟ قال : تحمار وتصفار » أخرجاه^(١) .
 (والعنب أن يتموه بالماء الحلو^(٢)) لحديث أنس مرفوعاً : « نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحَبِّ حتى يشتدَّ » رواه الخمسة إلا النسائي^(٣) .

(وبقية الفواكه طيبٌ أكلها وظهورٌ نضجها) لحديث جابر : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب . وفي رواية : حتى تطعم » متفق عليه^(٤) .

(١) أورده « ١٣٦٥ » وصححه ، ونبه إلى أن سياق المؤلف مركب من رواية البخاري ومسلم ، ولم يفصل رواية أحدهما عن الأخرى ، وقد تقدم الحديث .

(٢) هذا عين المراد في العنب ولا يعارضه الحديث اللاحق وهو قوله ﷺ : « حتى يسود » لأن العنب إذا صار أسوداً صار حلواً . وبقية الأنواع لا تسود ويبدو صلاحها بحلوها وعبر ﷺ بالأسود من باب ذكر البعض وإرادة الكل مما له صفات مشتركة . وذكر الأسود ربما لأن أغلب عنب الحجاز كذلك أو أنه أجاب السائل عن عنبه وكان عنبه من النوع الذي يسود إذا بدا صلاحه . (ق) .

(٣) أورده « ١٣٦٦ » وصححه ، وقد تقدم قريباً .

(٤) أورده « ١٣٦٧ » وصححه ، من طرق ثلاثة ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي بألفاظ مختلفة .

(وما يظهر فماً بعد فم كالقثاء والخيار أن يؤكل عادة) كالتمر . قال في الشرح : ويجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها . روي ذلك عن الزبير بن العوام ، والحسن البصري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر . وكرهه ابن عباس وعكرمة وأبو سلمة ، لأنه بيع له قبل قبضه ، ولنا أنه يجوز له التصرف فيه ، فجاز بيعه كما لو قطعه ، وقولهم : « لم يقبضه » ممنوع ، فإنَّ قَبْضَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ، وهذا قَبْضُهُ التَّخْلِيَةُ ، وقد وجدت . انتهى .

(وما تلف من الثمرة قبل أخذها ، فمن ضمان البائع) وهو قول أكثر أهل المدينة قاله في الشرح ، لحديث : « أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح . وفي لفظ قال : إن بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » رواهما مسلم^(١) . ولأن مؤنته على البائع إلى تنمة صلاحه .

(ما لم تبع مع أصلها) فمن ضمان المشتري ، وكذا لو بيعت لمالك أصلها ، لحصول القبض التام ، وانقطاع علق البائع عنه .
 (أو يؤخّر المشتري أخذها عن عادته) فإن أخّره عن عادته فمن ضمانه لتلفه بتقصيره . قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . والجائحة : ما لا صنّع لآدمي فيها ، فإن أتلفها آدمي فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع ، وبين الإمساك ، ومطالبة المتلف بالقيمة . قاله في الكافي وغيره .

(١) أورده « ١٣٦٨ » وصححه ، وبين أنه حديثان أولهما بلفظ : « أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين » رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم ، والثاني بلفظ : « إن بعث من أخيك ثمراً . . » رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم ، قلت : والجائحة : الهلاك الشديد ، والآفة الطبيعية .

باب السلم

السَّلْمُ : لغة أهل الحجاز ، والسَّلْفُ : لغة أهل العراق . سمي سلماً لتسليم رأس ماله في المجلس ، وسلفاً لتقديمه ، ويقال : السلف للقرض . وهو جائز بالإجماع . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن السلم جائز . وقال ابن عباس : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ، وأذن فيه ، ثم قرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى . . . ﴾ الآية »^(١) . رواه سعيد^(٢) .

(ينعقد بكل ما يدل عليه) من سلم وسلف ونحوه . (وبلفظ البيع) لأنه بيع إلى أجل بثمن حال .

(وشروطه سبعة) زائدة على شروط البيع :

(أحدها : انضباط صفات المسلم فيه : كالتمكيل ، والموزون ، والمذروع) لقول عبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الرحمن بن أبزي : « كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب . فقيل : أكان لهم زرع ، أم لم يكن ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك » أخرجاه^(٣) . فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر ، وقسنا عليه ما يضبط بالصفة لأنه في معناه ، قاله في الكافي .

(١) البقرة / ٢٨٢ .

(٢) أورده « ١٣٦٩ » وعزاه للشافعي والحاكم والبيهقي ، وصححه ، قلت : وقد أورده الحافظ ابن كثير في « التفسير - ٣٥٨ / ١ » وعزاه إلى البخاري ، فوهم ، إذ أوهم أنه عنده مسنداً ، وأقره على ذلك أخونا الشيخ مقبل الوداعي في « تخريجه لتفسير ابن كثير - ٥٩٣ / ١ » وإنما هو فيه معلقاً ، كما ذكر الحافظ العسقلاني في « تلخيص الحبير - ٢٠٦ / ٩ » من طبعة دار الفكر لمجموع النووي في الحاشية (فتنبه .

(٣) أورده « ١٣٧٠ » وصححه ، وعزاه للبخاري وأبي داود وأحمد وغيرهم ، واستدرك على المصنف أنه لم يخرج مسلم أصلاً .

(والمعدود من الحيوان ولو آدمياً) لحديث أبي رافع : « استسلف النبي ﷺ ، من رجل بكراً » رواه مسلم^(١) . وعن علي : « أنه باع جملاً له يدعى عصفيراً بعشرين بغيراً إلى أجل معلوم » رواه مالك والشافعي^(٢) . قال ابن المنذر : وممن روينا عنه ذلك : ابن مسعود وابن عباس وابن عمر . ولأنه يثبت في الذمة صداقاً ، فصح السلم فيه كالنبات . وعنه : لا يصح لأن الحيوان لا يمكن ضبطه ، لأنه يختلف اختلافاً متبايناً مع ذكر أوصافه الظاهرة ، فربما تساوى العبدان وأحدهما يساوي أمثال صاحبه ، وإن استقصى صفاته كلها تعذر تسليمه . قاله في الكافي . وقال ابن عمر : « إن من الربا أبواباً لا تخفى ، وإن منها السلم في السن » رواه الجوزجاني^(٣) . ومن قال بالرواية الأولى ، حمل حديث ابن عمر على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان . قال الشعبي : « إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان ، لأنهم اشترطوا إنتاج فحل بني فلان . فحل معلوم » رواه سعيد^(٤) .

(فلا يصح في المعدود من الفواكه) كرمان وخوخ ونحوهما ،

- (١) أوردته « ١٣٧١ » وعزاه لمالك ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وأحمد وغيرهم ، وزادوا : « فجاءته إبل من الصدقة ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكراً ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال : أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » وسنده صحيح . قلت : والبكر بفتح أوله وسكون ثانيه : ولد الناقة ، أو الفتى منها ، أو الثني إلى أن يجذع ، أو ابن المخاض إلى أن يثني ، أو ابن اللبون ، أو الذي لم يبزل ، جمع أبكر وبكران وبكارة بفتح الباء وكسرهما ، والرباعي بفتح أوله وثانيه من ذات الخف : في (السنة) السابعة . (عن القاموس المحيط) .
- (٢) أوردته « ١٣٧٢ » وضعفه بالانقطاع ، وذكر أنه يغني عنه ما رواه مالك عن نافع بسند صحيح أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيهما صاحبها بالربذة .
- (٣) أوردته « ١٣٧٣ » وسكت عليه ، وليس بين يدي كتاب الجوزجاني لأنظر فيه .
- (٤) أوردته « ١٣٧٤ » وسكت عليه كذلك .

لاختلافهما بالصغر والكبير . قال أحمد : لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو يوقف عليه ، فأما الرمان والبيض ، فلا أرى السلم فيه . ونقل ابن منصور جواز السلم في الفواكه والخضراوات ، لأن كثيراً من ذلك يتقارب . قاله في الشرح . (ولا فيما لا ينضب كالبقول) لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم . (والجلود) لاختلافها ، ولا يمكن ذرعها ، لاختلاف أطرافها . (والرؤوس والأكارع) لأن أكثرها العظام والمشافر^(١) ولحمها قليل ، وليست موزونة . (والبيض) لما تقدم . (والأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً كالمقام ونحوها) فإن لم تختلف رؤوسها وأوساطها صح السلم فيها . ولا يصح في الجواهر واللؤلؤ والعقيق ونحوها ، لأنها تختلف اختلافاً متبايناً صغراً وكبيراً وحسن تدوير وزيادة ضوء وصفاء .

(الثاني : ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) كحدثه وجودته ، وضدهما . (ويجوز أن يأخذ دون ما وُصِف له ومن غير نوعه من جنسه) لأن الحق له وقد رضي بدونه ، ولأنهما كالشيء الواحد لتحريم التفاضل بينهما ، ولا يلزمه ذلك ، لأن العقد تناول ما وصفاه على شرطهما ، وإن كان من غير جنسه كلحم بقر عن ضأن ، وشعير عن بُر ، لم يجز ولو رضيا ، لحديث : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » رواه أبو داود وابن ماجه^(٢) . ولأنه بيع بخلاف غير نوعه من جنسه . وذكر ابن أبي موسى رواية : أنه يجوز أن يأخذ مكان البر شعيراً مثله .

(الثالث : معرفة قدره بمعياره الشرعي ، فلا يصح في مكيل وزناً ، ولا في موزون كَيْلاً) نص عليه ، لحديث : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » متفق عليه^(٣) . ونقل

- (١) جمع مشفر : وهو من البعير بمثابة الشفة من الإنسان .
(٢) أورده « ١٣٧٥ » وعزاه أيضاً للدارقطني والبيهقي ، وضعفه بعطية العوفي ، ونقل عن ابن أبي حاتم إعلاله بالوقف على ابن عباس ، وأعله غيره بالاضطراب .
(٣) أورده « ١٣٧٦ » وصححه ، وعزاه إلى الجماعة وغيرهم عن ابن عباس قال : « قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنة والستين ، فقال : فذكره » .

المروزي عن أحمد : أن السلم في اللبن يجوز إذا كان كيلاً ، أو وزناً . وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزناً ، وفي الموزون كيلاً . اختاره الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته ، وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآمدي . قال في الشرح : وهو قول الشافعي وابن المنذر ، وقال مالك : ذلك جائز إذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً . وهذا الصحيح ، ولأن الغرض معرفة قدره ، ولا بد أن يكون المكيال معلوماً ، فإن شرط مكيالاً بعينه ، أو صنجة^(١) بعينها غير معلومة ، لم يصح . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم معياره ، ولا بثوب بذرع فلان ، لأن المعيار لو تلف ، أو مات فلان بطل السلم . انتهى .

(الرابع : أن يكون في الذمة) فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل تسليمه ، ولأنه يمكن بيعه في الحال ، فلا حاجة إلى السلم فيه . قاله في الشرح . (إلى أجل معلوم) للحديث السابق . (له وقع في العادة ، كشهرو ونحوه) لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع من أجله السلم ، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن ، ولا يصح إلى الحصاد والجذاذ وقدم الحاج ونحوه ، لأنه يختلف فلم يكن معلوماً . وعن ابن عباس قال : « لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس ، ولا تبايعوا إلا إلى أجل معلوم »^(٢) أي : إلى شهر معلوم . وعنه أنه قال : « أرجو أن لا يكون به بأس »^(٣) ، وبه قال مالك . وعن ابن عمر رضي الله عنهما :

(١) قال في (القاموس) : صنجة : الميزان ، معربة .

(٢) أورده « ١٣٧٧ » وعزاه للشافعي والبيهقي في « المعرفة » وصححه موقوفاً ، قلت : ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف - ٣٣/٥ » بنحوه من الطريق نفسها وطريق آخر .

(٣) لم يورده في « الإرواء » ولم يعزه المصنف إلى مصدره ، والسياق يدل على أن الضمير في قوله (عنه) عائد على ابن عباس ، وليس كذلك ، وإنما هو عائد على الإمام أحمد كما هو صريح عبارة العلامة ابن قدامة في « المغني - ٤٠٣/٦ » أنه رواية أخرى عن الإمام ، فتنبه .

« أنه كان يبايع إلى العطاء »^(١) ولا يصح أن يسلم في شيء يأخذ كل يوم جزءاً معلوماً ، سواء بين ثمن كل قسط أولاً ، لدعاء الحاجة إليه . ومتى قبض البعض ، وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن ، ولا يجعل للمقبوض فضلاً عن الباقي ، لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء ، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية ، كما لو اتفق أجله . وإذا جاء بالسلم قبل محله ، ولا ضرر فيه قبضه ، وإلا فلا . فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأخذه ، لما روى الأثرم : « أن أنساً كاتب عبداً له على مال إلى أجل ، فجاءه به قبل الأجل ، فأبى أن يأخذه ، فأتى عمر بن الخطاب فأخذه منه ، وقال : اذهب فقد عتقت » وروى سعيد في سننه نحوه عن عمر ، وعثمان جميعاً^(٢) ، ولأنه زاده خيراً . قاله في الكافي .

(الخامس : أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل) لوجوب تسليمه إذاً . لأن القدرة على التسليم شرط ، فلو أسلم في العنب إلى شباط لم يصح ، لأنه لا يوجد فيه إلا نادراً ، وكبيع الأبق بل أولى ، ولا يشترط وجوده حال العقد « لأنه ﷺ » ، قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث ، فقال : من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم « أخرجاه »^(٣) . ولو كان الوجود شرطاً لذكره ، ولنهاهم عن سلف سنين ، لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة ،

(١) أورده « ١٣٧٨ » وذكر أنه لم يقف عليه ، قلت : هو عند ابن أبي شيبة في « المصنف - ٣٤/٥ » من طريق حفص بن غياث وعباد عن حجاج عن عطاء عنه به ، وسنده ضعيف : حجاج هو ابن أرطاة القاضي قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق كثير الخطأ والتدليس » قلت : وقد عنعنه ، وفيه كذلك عطاء وهو ابن أبي رباح المكي على ثقته وجلالته كثير الإرسال . هذا وقد روى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حجاج نفسه عن حبيب أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء ، وسنده ضعيف كذلك ، وفيه عن آخرين مثل ذلك .

(٢) أورده « ١٣٧٩ » وذكر أنه لم يقف على إسناده ، ثم نقل عن الحافظ في « التلخيص » أن الشافعي ذكره بلا إسناد ، وأن البيهقي ذكره مسنداً بإسناد صحيح نحوه .

(٣) أورده « ١٣٨٠ » وصححه ، وقد تقدم .

قاله في الشرح . ولا يصلح السلم في ثمرة بستان بعينه . قال ابن المنذر : هو كالإجماع من أهل العلم ، لما روي عن النبي ﷺ : « أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنائير في تمر مسمى ، فقال اليهودي : من تمر حائط بني فلان . فقال النبي ﷺ : أما من حائط بني فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى » رواه ابن ماجة وغيره ، ورواه الجوزجاني في المترجم ، وابن المنذر^(١) ، ولأنه لا يؤمن تلفه فلم يصح .

(السادس : معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه) لأنه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر المعقود عليه - كما يأتي - فوجب معرفة رأس ماله ، ليرد بدله كالقرض والشركة ، فعلى هذا : لا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن يكون مسلماً فيه ، لأنه يعتبر ضبط صفاته ، فأشبهه المسلم فيه . قاله في الكافي .

(فلا تكفي مشاهدته) كما لو عقده بصيرة لا يعلمان قدرها ووصفها . (ولا يصح بما لا ينضبط) كجوهر ونحوه ، لما تقدم .

(السابع : أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد) تفرقاً يبطل خيار المجلس ، لثلا يصير بيع دين بدين ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : « نهى عن بيع الكاليء بالكاليء » رواه الدارقطني^(٢) . واستنبطه الشافعي من قوله

(١) أورده « ١٣٨١ » وضعفه بجهالة حمزة بن يوسف ، وتدليس الوليد بن مسلم ، ولكنه ذكر أن الوليد قد صرح بالتحديث عند ابن حبان والحاكم والطبراني ، ولكن في سنده عندهم محمد بن أبي السري العسقلاني ، قال فيه الحافظ : « صدوق عارف له ، أو هام كثيرة » .

(٢) أورده « ١٣٨٢ » وعزاه إلى الدارقطني والحاكم ، وذكر أن ظاهر إسناده الصحة ، ولكن فيه علة خفية إذ سمي أحد رواته (موسى بن عقبة) وهو خطأ ، والصواب أنه موسى بن عبيدة الربذي ، والأول ثقة بينما الثاني ضعيف ، وقد رواه البيهقي من طريق الحاكم إلا أنه قال : (عن موسى) ولم ينسبه ، ونبه إلى أن ذلك خطأ ، وأخرجه على الصواب الطحاوي في (شرح المعاني) و (المشكل) وابن عدي في (الكامل) وكذا البيهقي من طرق أخرى ، ونقل عن الحافظ أنه قال في (التلخيص) : « وقد جزم الدارقطني في (العلل) بأن موسى بن عبيدة تفرد به ، =

ﷺ : « من أسلف في شيء فليسلف »^(١) أي : فليعط . قال : لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه . وإن كان له في ذمة رجل ديناً ، فجعله مسلماً في طعام إلى أجل لم يصح . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، وروي عن ابن عمر : « أنه قال : لا يصح ذلك » قاله في الشرح .

(ولا يشترط ذكر مكان الوفاء) لأنه لم يذكر في الحديث ، وكباقي البيوع .

(لأنه يجب مكان العقد) لأن مقتضى العقد التسليم في مكانه . (ما لم يعقد ببرية ونحوها) كسفينة ودار حرب . (فيشترط) ذكره ، لأنه لا يمكن التسليم في ذلك المكان ، ولا قرينة ، فوجب تعيينه بالقول كالزمان . وإن أحضره قبل محله أو في غير مكان الوفاء ، فاتفقا على أخذه جاز ، وإن أعطاه عوضاً عن ذلك ، أو نقصه من السلم لم يجز ، لأنه بيع الأجل والمحل . قاله في الكافي .

(ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه) رويت كراهته عن علي وابن عباس وابن عمر^(٢) ، لأنه لا يمكن الاستيفاء من عين الرهن ، ولا من ذمة

= فهذا يدل على أن الوهم من غيره ، ثم نقل عن الشافعي توهين أهل الحديث لهذا الحديث كما نقل عن الإمام أحمد أنه ليس في هذا حديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين . قلت : وبيع الكالء بالكالء من كالأته إذا أنسأته ، وأكلأت في الطعام : أسلفت ، وهو أن يكون على رجل دين أو طعام ، فإذا حل أجله استباعك (أي : طلب منك أن تبيعه) ما عليه إلى أجل « عن (الفائق) للزمخشري » .

(١) أورده « ١٣٨٣ » وصححه ، وقد تقدم .

(٢) لم يورد في « الإرواء » ، هذه الآثار ، وقد رواها ابن أبي شيبة في « المصنف - ١١/٥ » . وأثر علي ضعيف فيه أبو عياض ، واسمه مسلم بن نذير (مصغراً) مجهول الحال . وفيه ابن جريج على فضله كان يدلس ويرسل ، وقد عنعنه ، وأثر ابن عمر فيه محمد بن قيس والظاهر أنه الهمداني المراهبي ، وهو ضعيف ، أو أنه المدني القاص ، وحديثه عن الصحابة مرسل ، وأما أثر ابن عباس فظاهره الصحة .

الضامن ، لقوله ﷺ : « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره »^(١) ونقل حنبل جوازه ، وهو قول عطاء ومجاهد ومالك والشافعي ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى . . ﴾ إلى قوله : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ . . ﴾^(٢) وروي عن ابن عباس وابن عمر : أن المراد به السلم ، واختاره جمع من الأصحاب ، وحملوا قوله : لا يصرفه إلى غيره أي : لا يجعله رأس مال سَلَمٍ آخر .

(وإن تعذر حصوله خيّر رب السلم بين صبر أو فسخ ، ويرجع برأس ماله أو بدله إن تعذر) لحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه ، أو رأس ماله » رواه الدارقطني^(٣) . ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه . بغير خلاف علمناه ، لأنه ﷺ « نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح ما لم يضمن » صححه الترمذي^(٤) . قاله في الشرح . وقال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس ، قال : « إذا أسلمت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عرضاً أنقص منه ، ولا تربح مرتين » رواه سعيد^(٥) .

(ومن أراد قضاء دين عن غيره ، فأبى ربه ، لم يلزم بقبوله)^(٦) لما فيه

(١) أورده « ١٣٨٤ » وضعفه ، وقد تقدم .

(٢) البقرة / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٣) أورده « ١٣٨٥ » وضعفه مرفوعاً ، وإنما صح موقوفاً عند مالك ، والحديث المذكور هو عند الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري كما تقدم ، وأما حديث ابن عمر فقد رواه بلفظ : « من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه » وسنده ضعيف فيه لوزان بن سليمان مجهول ، ونقل عن ابن عدي أن ما رواه مناكير لا يتابع عليه .

(٤) أورده « ١٣٨٦ » وعزاه لأصحاب السنن الأربعة وغيرهم ، وحسنه ولفظه : « لا يحل سلف وبيع . . » وقد تقدم .

(٥) أورده « ١٣٨٧ » وذكر أنه لم يقف على سنده .

(٦) ومن أداه عن ميت . ولو بغير إذن الوارث . سواء ترك مالا أم لا ، صح ، وإن كان الأولى سداد الدين من التركة ، فإن عدت فمن أقرب العصبة إليه ، فإن أبى مع =

من المنة ، ولأنه إن كان المديون يقدر على الوفاء وجب عليه ، وإلا لم يلزمه شيء ، فإن ملكه لمدين ، فقبضه ودفعه لرب الدين ، أجبر على قبوله .

باب القرض

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن اقتراض ماله مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز . وقال الإمام أحمد : ليس القرض من المسألة ، يريد أنه لا يكره « لأن النبي ﷺ ، كان يستقرض »^(١) وهو مستحب للمقرض لحديث ابن مسعود مرفوعاً : « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة » رواه ابن ماجه^(٢) . ولأن فيه تفريجاً وقضاء لحاجة المسلم ، أشبه الصدقة .

(يصح بكل عين يصح بيعها) من مكيل وموزون وغيره « لأنه ﷺ ، استسلف بكرة » متفق عليه^(٣) .

= وجودها ، وعدمه رفع رب الدين الأمر إلى الحاكم ، فيأخذ منها قهراً أو منه حسب ما يقتضيه الحال . ومن تبرع لقضاء دين ميت لم يشترط له إذن الولي ؛ لأنه محتاج إلى رفع الدين عنه ، والشارع متشوف إلى ذلك وأجره عظيم ، وهو من باب من نفس عن مسلم كربة . . . إلخ الحديث . (ق) .

(١) أورده « ١٣٨٨ » وذكر أنه لم يرد بهذا اللفظ وإنما أخذه المصنف من جملة أحاديث ، وهو صحيح المعنى ، ثم ذكر أربعة أحاديث منها ما رواه الجماعة وغيرهم إلا أبا داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل ، فجاء يتقاضاه ، فأغظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : أعطوه ، فلم يجدوا إلا سناً فوق سنه ، فأعطوه ، فقال : أوفيتني أوفى الله لك ، فقال : إن خياركم أحسنكم قضاء . . . ومنها استقرضه ﷺ أربعين ألفاً من عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ، فجاءه مال فدفعه إليه ، وقال : إنما جزاء السلف الحمد والأداء « أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند حسن ، وغير ذلك .

(٢) أورده « ١٣٨٩ » وحسنه بطرقه ، وبعضها عند ابن ماجه والبيهقي وبعضها في المسند وبعضها عند ابن حبان وغير ذلك ، وفي بعضها قصة .

(٣) أورده « ١٣٩٠ » وصححه ، وذكر أنه لم يروه البخاري ، وقد تقدم .

(إلا بني آدم) فلا يصح قرضه لأنه لم ينقل ، ولا هو من المرافق ، ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها .

(ويشترط علم قدره ووصفه) ليتمكن من رد بدله . (وكون مقرض يصح تبرعه) كسائر عقود المعاملات ، لأنه عقد على مال فلم يصح إلا من جائز التصرف . (ويتم العقد بالقبول) كالبيع . (ويملك ويلزم بالقبض) لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه . (فلا يملك المقرض استرجاعه) للزومه من جهته بالقبض . (ويثبت له البدل حالاً) كالإتلاف ، أو لأنه عقد منع فيه التفاضل ، فمنع فيه الأجل كالصرف ولو مع تأجيله ، لأنه وعد لا يلزم الوفاء به ، كتأجيل العارية . قال الإمام أحمد : القرض حال ، وبينبغي أن يفى بوعدده ، وكذا كل دين حال . وقال مالك والليث : يتأجل الجميع بالتأجيل ، لحديث : « المسلمون على شروطهم »^(١) واختاره الشيخ تقي الدين ، وصوبه في الإنصاف ، وذكره البخاري في صحيحه عن بعض السلف .

(فإن كان متقوماً فقيمته وقت القرض) نص عليه ، لأنها حينئذ تجب . (وإن كان مثلياً فمثله) « لأنه ﷺ ، استسلف بكرأ فرد مثله » رواه مسلم^(٢) . (ما لم يكن معيباً) أي : المثلي ، إذا رد بعينه ، كحظنة ابتلت ، فلا يلزمه قبوله لما فيه من الضرر ، لأنه دون حقه . (أو فلوساً ونحوها ، فيحرمها السلطان ، فله القيمة) وقت القرض ، نص عليه في الدراهم المكسرة ، قال : يقومها كم تساوي يوم أخذها ، فإن لم تترك المعاملة بها لكن رخصت ، فليس له إلا مثلها ، لأنها لم تتلف ، إنما تغير سعرها فأشبهت الحنطة إذا رخصت . قاله في الكافي والشرح .

(ويجوز شرط رهن وضمين فيه) « لأن النبي ﷺ ، استقرض من

(١) أورده « ١٣٩١ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ١٣٩٢ » وصححه ، وذكر أنه تقدم من رواية أبي رافع رضي الله عنه ، ثم نبه على أن النبي ﷺ أعطاه رباعياً وكان بكره ، ولم يعطه مثله كما استدل المؤلف .

يهودي شعيراً ورهنه درعه « متفق عليه^(١) .

(ويجوز قرض الماء كيلاً) كسائر المائعات ، ويجوز قرضه مقدراً بزمان من نوبة غيره ، ليرد مثله في الزمن من نوبته ، نص عليه ، لأنه من المرافق . (والخبز والخمير عدداً ، ورده عدداً بلا قصد زيادة) لحديث عائشة : « قلت : يا رسول الله ، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ، ويردون زيادة ونقصاناً ، فقال : لا بأس ، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل »^(٢) وعن معاذ : « أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير ، فقال : سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير وأعط الصغير ، وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء . سمعت رسول الله ﷺ ، يقول ذلك » رواهما أبو بكر في الشافي^(٣) .

(وكل قرض جرّ نفعاً فحرام ، كأن يُسكنه داره ، أو يعيره دابته ، أو يقضيه خيراً منه) أو يهدي له أو يعمل له عملاً ونحوه « لأنه ﷺ ، نهى عن بيع وسلف » صححه الترمذي^(٤) . وعن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس ، رضي الله عنهم : « أنهم كرهوه ، ونهوا عن قرض جر منفعة »^(٥)

- (١) أوردته « ١٣٩٣ » وصححه ، واستدرك على المصنف قوله : « استقرض النبي ﷺ » والصواب أنه اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل وبين أن مقداره عشرون أو ثلاثون صاعاً من شعير ، ورهن عنده درعاً له ، ومات ولم يجد ما يستردها به . وقد ورد الحديث من طريق عدد من الصحابة ، أخرج بعضها الجماعة إلا الترمذي وأبا داود .
- (٢) أوردته « ١٣٩٤ » وعزاه لابن الجوزي في (التحقيق) ، وضعفه بجهالة راويين فيه ، ورواه ابن عدي من طريق آخر فيه متهم .
- (٣) أوردته « ١٣٩٥ » وعزاه لابن عدي في (الكامل) وابن الجوزي في (التحقيق) وسنده ضعيف ، وفيه انقطاع بين ابن معدان ومعاذ ، وتدليس بقية وقد عنعن .
- (٤) أوردته « ١٣٩٦ » وحسنه ، وذكر أنه طرف أول لحديث تقدم .
- (٥) أوردته « ١٣٩٧ » وصحح أثر ابن عباس ، وقد ورد من طريقين رواهما البيهقي ، وفيهما أن رجلاً كان عليه لرجل قرض فكان يهدي إليه ، فأمره ابن عباس أن يحسب الهدايا من القرض ، ويرد إليه الباقي . وأما أثر أبي فأخرجه البيهقي ، وفيه مجهول ، وأثر ابن مسعود أخرجه البيهقي أيضاً وفيه انقطاع . ثم ذكر أثرأ موقوفاً =

ويروى : « كل قرض جر منفعة فهو رباً »^(١) .

(فإن فعل ذلك بلا شرط ، أو قضى خيراً منه بلا مواطأة جاز) « لأنه
استسلف بكرةً ورد خيراً منه » وقال : « خيركم أحسنكم قضاء » متفق
عليه^(٢) . وإن أهدى إليه قبل الوفاء من غير عادة لم يجز إلا أن يحسبه من
دينه ، لما روى ابن ماجة عن أنس مرفوعاً : « إذا أقرض أحدكم قرضاً
فأهدى إليه ، أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى
بينه وبينه قبل ذلك »^(٣) وروى الأثرم « أن رجلاً كان له على ستمائة عشرون
درهماً ، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه ، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً ،
فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم »^(٤) وإن كتب له به سفتجة^(٥) أو
قضاه في بلد آخر ، أو أهدى إليه بعد الوفاء فلا بأس بذلك . قاله في
الكافي . وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر ، أو يكتب له به سفتجة ، فروي عن
أحمد : أنه لا يجوز . وكرهه الحسن ومالك والشافعي ، وصححه في
الإنصاف ، وجزم به في الوجيز . وعنه : يجوز . اختاره الشيخ تقي

- =
على الصحابي فضالة بن عبيد أنه قال : « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه
الربا » رواه البيهقي أيضاً وفيه مجهول ، كما نقل أثراً آخر عن عبد الله بن سلام بنحو
ذلك ، أخرجه البخاري والبيهقي والطبراني .
- (١) أورده « ١٣٩٨ » وعزاه للبغوي وضعفه جداً ، وتقدم نحوه ، بسند ضعيف عن
فضالة ، وسيأتي بعض الآثار الأخرى في ذلك .
- (٢) أورده « ١٣٩٩ » وصححه ، ونبه على الوهم في عزوه للمتفق عليه فيما سبق .
- (٣) أورده « ١٤٠٠ » وعزاه أيضاً للبيهقي وابن الجوزي في (التحقيق) وضعفه بالجهالة
والضعف في بعض الرواة .
- (٤) أورده « ١٤٠١ » وصححه ، وعزاه للبيهقي ، وقد تقدم .
- (٥) السفتجة : قيل : بضم السين وقيل : بفتحها ، وأما التاء فمفتوحة فيهما : فارسي
معرب فسرهما بعضهم فقال : هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً
يأمن به من خطر الطريق والجمع السفاتج . ا. هـ . مصباح . وفي القاموس :
السفتجة كقرطمة أن يعطي مالاً لآخر من مال في بلد المعطي فيوفيه إياه فيستفيد أمن
الطريق وفعله السفتجة بالفتح . (ق) .

الدين ، وصححه في النظم والفائق . وذكر القاضي : أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد ، ليوفيه في آخر ، ليربح خطر الطريق . حكاه في المغني . قال والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ، ولما روي : « أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يرَ به بأساً »^(١) وروي عن علي « أنه سئل عن مثل ذلك فلم يرَ به بأساً »^(٢) انتهى .

(ومتى بذل المقرض ما عليه بغير بلد المقرض ولا مؤنة لحمله لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق) لعدم الضرر عليه حينئذ ، وكذا ثمن وأجرة ونحوهما . فإن كان لحمله مؤنة ، أو البلد أو الطريق غير آمن ، لم يلزمه قبوله ، لأنه ضرر ، وفي الحديث : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) .

باب الرهن

وهو المال يجعل وثيقة بالدين ، ليستوفى منه إن تعذر وفاؤه من المدين ، ويجوز في السفر لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ . . . ﴾^(٤) أو في الحضر . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف فيه ، إلا مجاهداً . وعن عائشة : « أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه » متفق عليه^(٥) . فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب .

(يصح بشروط خمسة : كونه منجزاً) فلا يصح معلقاً كالبيع .

- (١) أورده « ١٤٠٢ » وعزاه للبيهقي وضعفه بعننة ابن أرطاة وهو مدلس .
- (٢) أورده « ١٤٠٣ » وضعفه ، وعزاه للبيهقي معلقاً ، وذكر أنه لم يطلع على إسناده .
- (٣) أورده « ١٤٠٤ » وصححه ، وقد تقدم .
- (٤) البقرة / ٢٨٣ .
- (٥) أورده « ١٤٠٥ » وصححه ، وقد تقدم .

(وكونه مع الحق أو بعده) للآية . فإنه جعله بدلاً عن الكتابة ، فيكون في محلها ، وهو بعد وجوب الحق . ويصح مع ثبوته لأن الحاجة داعية إليه ، ولا يصح قبله في ظاهر المذهب ، اختاره أبو بكر والقاضي ، لأنه تابع للدين فلا يجوز قبله ، كالشهادة . قاله في الكافي وقال في الشرح : واختار أبو الخطاب صحته ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . انتهى .

(وكونه ممن يصح بيعه) لأنه نوع تصرف في المال ، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع . (وكونه ملكه أو مأذوناً له في رهنه) قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه ، أن الرجل إذا استعار شيئاً يرهنه على دنائير معلومة عند رجل قد سماه إلى وقت معلوم ، ففعل : أن ذلك جائز ، ومتى شرط شيئاً من ذلك ، فخالف ورهن بغيره ، لم يصح ، وهذا إجماع أيضاً . حكاه ابن المنذر . وإن رهنه بأكثر احتل أن يبطل في الكل ، واحتمل أن يصح في المأذون ، ويبطل في الزائد ، كتفريق الصفقة . فإن أطلق الإذن في الرهن ، فقال القاضي : يصح ، وله رهنه بما شاء ، وهو أحد قولي الشافعي والآخر لا يجوز حتى يبين قدره وصفته وحلوله وتأجيله . فإن تلف ضمنه الراهن . نص عليه ، لأن العارية مضمونة ، فإن فك المعير الرهن بغير إذن الراهن محتسباً بالرجوع ، فهل يرجع ؟ على روايتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه . قاله في الشرح .

(وكونه معلوماً ، جنسه وقدره وصفته) لأنه عقد على مال ، فاشتراط العلم به كالبيع ، وكونه بدين واجب ، كقرض وثمان وقيمة متلف . أو ماله إلى الوجوب ، فيصح بعين مضمونة ، كغصب وعارية ومقبوض على وجه السوم ، أو بعقد فاسد ، لا على دين كتابة ودية على عاقلة قبل الحول ، ولا بعهدة مبيع ، لأنه ليس له حد ينتهي إليه فيعم ضرره .

(وكل ما صح بيعه صح رهنه) لأن المقصود الاستيثاق للدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن ، وهذا يحصل مما يجوز

بيعه ، ولا يصح رهن المشاع لذلك^(١) . (إلا المصحف) فلا يصح رهنه ولو لمسلم ، لأنه وسيلة إلى بيعه المحرم .

(وما لا يصح بيعه) كحر وأم ولد ووقف وكلب وأبق ومجهول ، (لا يصح رهنه) لأنه لا يمكن بيعها وإيفاء الدين منها ، وهو المقصود بالرهن ، (إلا الثمرة قبل بدو صلاحها ، والزرع قبل اشتداد حبه) فيصح رهنهما ، لأن النهي عن بيعهما لعدم أمن العاهة ، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين ، لتعلقه بذمة الراهن .

(والقن دون رحمه المحرم) لأن الرهن لا يزيل الملك^(٢) ، فلا يحصل به التفريق . فإن احتيج إلى بيعه بيع رحمه معه ، لأن التفريق بينهما محرم ، والجمع بينهما في البيع جائز ، فتعين ، وللمرتهن من الثمن بقدر قيمة المرهون . قال معناه في الكافي .

(ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق) لأنه تعريض به للهلاك ، لأنه قد يجحده الفاسق ، أو يفرط فيه فيضيع .

فصل

(وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن) وبه قال الشافعي .

(١) إلا إن رهن المشاع كل أصحابه أو رهنه أحدهم بإذنه جميعاً . وقال في شرح الزاد : ويصح رهن المشاع لأنه يجوز بيعه في محل الحق ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز وإن اختلفا جعله حاكم بيد أمينة أو بأجرة . ا . هـ . (ق) .

(٢) صورة المسألة : أنه يجوز رهن القن دون أمه لأن الرهن ليس بيعاً فإن لم يستطع الوفاء باعه وأمّه لأنه لا يجوز التفريق بينهما وإن رهن الأم فقط جاز وبيعان كما تقدم ويختص المرتهن بما قابل قيمة الرهن من الثمن لا جزء من أحدهما لأنه تفريق . (ق) .

(فإن قبضه لزم) لقوله تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ وعنه ، في غير المكيل والموزون : أنه يلزم بمجرد العقد ، قياساً على البيع . ونص عليه في رواية الميموني . وقال القاضي في التعليق : هذا قول أصحابنا . قال في التلخيص : هذا أشهر الروايتين وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره ، وعليه العمل . وقال مالك : يلزم الرهن بمجرد العقد كالبيع . وقال الشافعي : استدامة القبض ليست شرطاً . قاله في الشرح .

(فلا يصح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن) لأنه محبوس على استيفاء حقه ، فتصرف الراهن فيه يفوت عليه حقه . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة . (إلا بالعتق) فإنه يصح مع الإثم ، لأنه مبني على السراية والتغليب . نص عليه ، لأنه إعتاق من مالك تام الملك . (وعليه قيمته مكانه تكون رهناً) كبديل أضحية ونحوها ، لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير إذنه ، فلزمته قيمته ، كما لو أبطلها أجنبي ، وعنه : لا ينفذ عتق المعسر لأنه عتق في ملكه يبطل به حق غيره ، فاختلف فيه الموسر والمعسر ، وهو مذهب مالك .

(وكسب الرهن ونماؤه رهن) لأنه تابع له ، ولأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك ، فيدخل فيه النماء والمنافع . قال في الشرح : وأما الحديث ، فنقول به وإن غنمه وكسبه ونماءه للراهن ، ولكن يتعلق به حق المرتهن ، ومؤنته على الراهن . انتهى .

(وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا لتفريط) نص عليه . لقوله ﷺ : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنته ، له غنمه وعليه غرمه » رواه الشافعي ، والدارقطني ، وقال : إسناده حسن متصل ، ورواه الأثرم بنحوه^(١) . وروي عن علي رضي الله عنه ، وبه قال عطاء والزهري

(١) أورده « ١٤٠٦ » وعزاه للشافعي والبيهقي والطحاوي ومالك والدارقطني وبين أنه صحيح مرسل ، ثم ذكر أن بعضهم وصله من طرق فرواه مرفوعاً منهم الدارقطني والحاكم والبيهقي وابن عدي ، وفي رواياتهم ضعف ، ولا تسلم من علة ، ولكن =

والشافعي . ولأنه لو ضمن لامتنع الناس منه خوفاً من ضمانه ، فتتعطل
المداينات ، وفيه ضرر عظيم .

(ويقبل قوله بيمينه في تلفه . وأنه لم يفرط) لأنه أمين فأشبهه
المودع .

(وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق) لأن الدين كله
متعلق بجميع أجزاء الرهن .

(ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله) لأن الرهن وثيقة بالدين
كله فكان وثيقة بكل جزء منه كالضمان . قال ابن المنذر : أجمع كل من
أحفظ عنه على أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعضه ، وأراد إخراج بعض
الرهن ، أن ذلك ليس له ، حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه .

(وإذا حل أجل الدين ، وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأتته
بحقه عند الحلول ، وإلا فالرهن له ، لم يصح الشرط) لحديث : « لا يغلق
الرهن » رواه الأثرم^(١) . قال أحمد : معناه : لا يدفع رهناً إلى رجل يقول :
إن جئتك بالدرهم إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك . قال ابن المنذر : هذا
معنى قوله : « لا يغلق الرهن » عند مالك والثوري وأحمد . وفي حديث
معاوية بن عبد الله بن جعفر : « أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى
فمضى الأجل ، فقال الذي ارتهن : منزلي . فقال النبي ﷺ : لا يغلق
الرهن »^(٢) . ولأنه علق البيع على شرط مستقبل فلم يصح ، كما لو علقه
على قدوم زيد ، ويصح الرهن . نصره أبو الخطاب ، لأنه ﷺ قال :
« لا يغلق الرهن » فسماه رهناً ، ولم يحكم بفساده . قاله في الشرح .

(بل يلزمه الوفاء) كالدين الذي لا رهن به ، (أو يأذن للمرتهن في

= رواية الجماعة الثقات الأثبات هي رواية الإرسال ، وهي أقوى وقد حكم عدد من
الحفاظ بأنها هي المحفوظة ، وإذا وجد للموصول شاهد ليس شديد الضعف فيصح
الحديث ، والله أعلم .

(١) أورده « ١٤٠٧ » وذكر أنه مرسل ، وهو الذي سبق .

(٢) أورده « ١٤٠٨ » وعزاه للبيهقي ، وضعفه بالجهالة والإرسال .

بيع الرهن) أو يأذن لغيره فيبيعه ، لأنه مأذون له ، (أو يبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه) من ثمنه ، لأنه المقصود ببيعه .

(فإن أبي حبس أو عُرِّز ، فإن أصر باعه الحاكم) نص عليه ، بنفسه أو أمينه ، لقيامه مقام الممتنع . ووفى دينه ، لأنه حق تعين عليه ، فقام الحاكم مقامه فيه ، وكذا إن غاب راهن ، ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أو إذن الحاكم .

فصل

(وللمرتهن ركوب الرهن ، وحل به بقدر نفقته بلا إذن الراهن ، ولو حاضراً) نص عليه ، لما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ، ويشرب النفقة »^(١) ولا يعارضه حديث : « لا يغلق الرهن من راهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه »^(٢) لأننا نقول به ، والنماء للراهن ، ولكن للمرتهن ولاية صرفه إلى نفقته ، لثبوت يده عليه ، ولوجوب نفقة الحيوان ، فهو كالنائب عن المالك في ذلك ومحله إن أنفق بنية الرجوع . وأما غير المحلوب ، والمركوب كالعبد والأمة فليس للمرتهن أن ينفق عليه ، ويستخدمه بقدر نفقته . نص عليه ، لاقتضاء القياس أنه لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء ، تركناه في المركوب والمحلوب للخبر ، ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بغير إذن الراهن . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً .

(وله الانتفاع به مجاناً بإذن الراهن) لطيب نفس ربه به ، ما لم يكن الدين قرضاً ، فيحرم الانتفاع لجر النفع ، قال أحمد : أكره قرض الدور ،

(١) أورده « ١٤٠٩ » وصححه ، وعزاه للبخاري وأبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم .

(٢) أورده « ١٤١٠ » وتقدم أنه صح مرسلأ .

وهو الربا المحض . يعني : إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن .

(لكن يصير مضموناً عليه بالانتفاع) به مجاناً لصيرورته عارية .

(ومؤنة الرهن ، وأجرة مخزنه ، وأجرة رده من إياقه على مالكة)

لحديث : « لا يغلط الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » رواه الشافعي ، والدارقطني ^(١) .

(وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته على استئذانه

فمتبرع) حكماً ، لتصدقه به ، فلم يرجع بعوضه ولو نوى الرجوع ،

كالصدقة على مسكين ، ولتفريطه بعدم الاستئذان . وإن أنفق بإذنه بنية

الرجوع ، رجع لأنه نائب ، أشبه الوكيل ، وإن تعذر استئذانه وأنفق بنية

الرجوع ، رجع ، ولو لم يستأذن الحاكم ، لاحتياجه لحراسة حقه . وكذا

وديعة وعارية ، ودواب مستأجرة هرب ربها ، فله الرجوع ، إذا أنفق على

ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكةها .

فصل

(من قبض العين لحظ نفسه ، كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتري وبائع

وغاصب ، وملتقط ، ومقترض ، ومضارب ، وادعى الرد للمالك فأنكره لم

يقبل قوله إلا بيينة) وهو المشهور عن أحمد ، وخرّج أبو الخطاب ، وأبو

الحسين وجهاً بقبول قول المرتهن ، ونحوه في الرد ، لأنه أمين في

الجملة ، وكذا الخلاف في المستأجر . قاله في القواعد ، وقدمه في

الكافي .

(وكذا مودع ، ووكيل ، ووصي ، ودلال بجعل إذا ادعى الرد) قال

في القواعد : القسم الثالث : من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين

(١) أورده « ١٤١٠ » وتقدم أنه صح مرسلأ .

مالكه ، كالمضارب ، والشريك ، والوكيل بجعل ، والوصي كذلك . ففي قبول قولهم في الرد وجهان ، لوجود الشائبتين في حقهم ، أحدهما : عدم القبول . نص عليه في المضارب في رواية ابن منصور . وهو اختيار ابن حامد ، وابن أبي موسى ، والقاضي في المجرى ، وابن عقيل ، وغيرهم . والثاني : قبول قولهم في ذلك . اختاره القاضي في خلافه ، وابنه أبو الحسين ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافه ، ووجدت ذلك منصوصاً عن أحمد في المضارب أيضاً أن القول قوله بيمينه . انتهى . (وبلا جعل يقبل قوله بيمينه) لأنه أمين قبض المال لمنفعة مالكه وحده . قال معناه في القواعد .

باب الضمان والكفالة

الضمان جائز إجماعاً في الجملة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾^(١) قال ابن عباس : « الزعيم : الكفيل »^(٢) ولقوله ﷺ : « الزعيم غارم » رواه أبو داود والترمذي وحسنه^(٣) .

(يصحان تنجيزاً) كأننا ضامن ، أو كفيل الآن ، (وتعليقاً) كأن أعطيته كذا فأنا ضامن لك ، وكفيل به للآية السابقة ، (وتوقيتاً) كإذا جاء رأس الشهر فأنا ضامن لك ، أو كفيل عند أبي الخطاب ، والشريف أبي جعفر ، وهو مذهب أبي جعفر ، وهو مذهب أبي حنيفة . وقال القاضي :

- (١) يوسف / ٧٢ .
(٢) أورده « ١٤١١ » وعزاه لابن جرير في التفسير ، وضعفه بضعف راويه عبد الله بن صالح والانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس ، وذكر أن السيوطي عزاه لابن المنذر .
(٣) أورده « ١٤١٢ » وصححه ، وبين أنه من حديث أبي أمامة عن خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع ، وفيها قوله : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم » أخرجه الطيالسي وأحمد وأبو داود والبيهقي وغيرهم .

لا يصح ، لأنه إثبات حق الآدمي ، فلم يجز ذلك فيه كالبيع ، وهو مذهب الشافعي . (ممن يصح تبرعه) لأنه إيجاب مال ، فلم يصح إلا من جائز التصرف .

(ولربّ الحقّ مطالبُ الضامن والمضمون معاً أو أيهما شاء) لثبوت الحق في ذمتها ، وحكي عن مالك في إحدى الروايتين عنه : أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه ، ولنا قوله ، عنه : « الزعيم غارم » قاله في الشرح .

(لكن لو ضمن ديناً حالاً إلى أجل معلوم صح ، ولم يطالب الضامن قبل مضيه) نص عليه : في رجل ضمن ما على فلان أن يؤديه حقه في ثلاث سنين فهو عليه ، ويؤديه كما ضمن ، ولحديث رواه ابن ماجه ، عن ابن عباس معناه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، تحمل عشرة دنائير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر وقضاها عنه »^(١) ولأنه مال لزم مؤجلاً بعقد فكان كما التزمه ، كالثمن المؤجل ، ولم يكن على الضامن حالاً ، وتأجل ، ويجوز تخالف ما في الذمتين .

(ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن) لدعاء الحاجة إليه : بأن يضمن الثمن إن استحق المبيع ، أو رد بعيب ، أو الأرش إن خرج معيباً ، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه ، أو إن ظهر به عيب . وممن أجاز ضمان العهدة في الجملة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، قاله في الشرح .

(والمقبوض على وجه السوم) إن ساومه ، وقطع ثمنه ، أو ساومه ولم يقطع ثمنه ليريه أهله إن رضوه ، وإلا رده ، لأنه مضمون على قابضه إذا تلف بيده ، فيصح ضمانه ، كعهدة المبيع .

(والعين المضمونة كالغصب والعارية) لأنها مضمونة على من هي بيده لو تلفت ، فصح ضمانها ، ومعنى ضمان غصب ونحوه : ضمان استنفاذه ، والتزام تحصيله ، أو قيمته عند تلفه ، فهو كعهدة المبيع .

(١) أورده « ١٤١٣ » وعزاه لأبي داود وابن ماجه والبيهقي ، وصححه .

(ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها) كالعين المؤجرة ،
ومال الشركة ، لأنها غير مضمونة على صاحب اليد ، فكذا على ضامنه إلا
أن يضمن التعدي فيها ، فيصح في ظاهر كلام أحمد ، لأنها مع التعدي
مضمونة كالغصب .

(ولا دين الكتابة) لأنه ليس بلازم ، ولا مآله إلى اللزوم ، لأنه يملك
تعجيز نفسه ، (ولا بعض دين لم يقدر) لجهالته حالاً ومآلاً . قال في
الفروع : وصححه أبو الخطاب ، ويفسره . انتهى . ويصح ضمان
المعلوم ، والمجهول قبل وجوبه وبعده ، للآية . وحمل البعير يختلف ،
فهو غير معلوم ، وقد ضمنه قبل وجوبه .

(وإن قضى الضامن ما على المدين ، ونوى الرجوع عليه رجوع ، ولو
لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء) لأنه قضاء مبريء من دين واجب لم
يتبرع به ، فكان من ضمان من هو عليه ، كالحاكم إذا قضاه عنه عند
امتناعه . وأما قضاء علي وأبي قتادة عن الميت ، فكان تبرعاً لقصد براءة
ذمته ، ليصلي عليه النبي ﷺ مع علمهما أنه لم يترك وفاء ، والكلام فيمن
نوى الرجوع لا من تبرع .

(وكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً) فيرجع إن نوى الرجوع ،
وإلا فلا . إلا الزكاة ، والكفارة ، ونحوهما مما يفتقر إلى نية ، لأنها
لا تجزيء بغير نية ممن هي عليه .

(وإن برىء المديون) بوفاء أو إبراء أو حوالة ، (برىء ضامنه) لأنه
تبع له ، والضمان وثيقة ، فإذا برىء الأصل زالت الوثيقة كالرهن .
(ولا عكس) أي : لا يبرأ مدين ببراءة ضامن ، لعدم تبعيته له .

(ولو ضمن اثنان واحداً ، وقال كل : ضمننت لك الدين . كان لربه
طلب كل واحد بالدين كله) لثبوته في ذمة المدين أصالة ، وفي ذمة
الضامنين تبعاً ، كل واحد منهما ضامن الدين منفرداً ، ويبرؤون بأداء أحدهم
وبإبراء المضمون عنه . قال مهنا : سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف

درهم ، فأقام بها كفيلين : كل واحد منهما كفيل ضامن ، فأيهما شاء أخذه بحقه ، فأحال رب المال رجلاً عليه بحقه ، قال : ييراً الكفيلان .
 (وإن قالوا : ضمناً لك الدين فيبينهما بالحصص) أي : نصفين ، لأن مقتضى الشركة التسوية .

فصل

(والكفالة : هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه) من دين ، أو عارية ، ونحوهما . قال في الشرح : وجملة ذلك : أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم ، لقوله تعالى : ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِي مَوْثِقاً مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾^(١) ولحديث : « الزعيم غارم »^(٢) تصح ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم ، بلفظ : أنا كفيل بفلان ، أو بنفسه ، أو بدنه ، أو وجهه ، أو ضامن ، أو زعيم ، ونحوها . ولا تصح ببدن من عليه حد الله تعالى ، أو لآدمي . قال في الشرح : وهو قول أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا كفالة في حد »^(٣) ولأن مبناه على الإسقاط ، والدرء بالشبهة ، فلا يدخله الاستيثاق ، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني .

(ويعتبر رضى الكفيل) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه ، (لا المكفول ، ولا المكفول له) كالضمان ، لحديث جابر : « أتى النبي ﷺ برجل ليصلي عليه فقال : أعليه دين ؟ قلنا : ديناران . فانصرف فتحملهما أبو قتادة ، فصلى عليه النبي ﷺ » رواه أحمد والبخاري بمعناه^(٤) . فلم

(١) يوسف / ٦٦ .

(٢) أورده « ١٤١٤ » وصححه وتقدم .

(٣) أورده « ١٤١٥ » وعزاه لابن عدي في (الكامل) والبيهقي في (السنن) وضعفه بعمر الكلاعي وعنينة بقية وهو مدلس .

(٤) أورده « ١٤١٦ » وصححه ، وعزاه لأحمد وأبي داود والنسائي والطيالسي والحاكم =

يعتبر رضى المضمون له ، ولا المضمون عنه ، فكذا الكفالة .

(ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد) وقد حل الأجل ، إن كانت الكفالة مؤجلة بريء الكفيل مطلقاً . نص عليه . أو سلمه قبل الأجل ، ولا ضرر في قبضه بريء الكفيل ، لأنه زاده خيراً بتعجيل حقه ، فإن كان فيه ضرر لغيبة حجته ، أو لم يكن يوم مجلس الحكم ، أو الدين مؤجل لا يمكن استيفاؤه ، أو كان ثم يد حائلة ظالمة ونحوه ، لم يبرأ الكفيل ، لأنه بلا تسليم .

(أو سلم المكفول نفسه) بريء الكفيل ، لأن الأصيل أدى ما على الكفيل ، كما لو قضى مضمون عنه الدين ، (أو مات) المكفول ، (بريء الكفيل) لسقوط الحضور عنه بموته ، وكذا إن تلفت العين المكفولة بفعل الله ، وبه قال الشافعي .

(وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول) مع حياته ، أو امتنع الكفيل من إحضاره . (ضمن جميع ما عليه) نص عليه ، لحديث : « الزعيم غارم » . ولأنها أحد نوعي الكفالة فوجب الغرم بها كالضمان ، قاله في الكافي . (ومن كفه اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر) لانحلال إحدى الوثيقتين بلا استيفاء ، فلا تنحل الأخرى ، كما لو برىء أحدهما ، أو انفك أحد الرهنيين بلا قضاء .

(وإن سلم) المكفول ، (نفسه برئاً) أي : الكفيلان ، لأداء الأصيل ما عليهما .

باب الحوالة

مشتقة من التحول ، لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال

مفصلاً ومختصراً ، ورواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع لا من طريق جابر كما يوهم صنيع المؤلف مع بعض الخلاف في لفظه .

عليه . وهي ثابتة بالسنة ، والإجماع ، لقوله ﷺ : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » متفق عليه . وفي لفظ : « ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل »^(١) ، وأجمعوا على جوازها في الجملة ، وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليست بيعاً ، بدليل جوازها في الدين بالدين ، وجواز التفرق قبل القبض ، واختصاصها بالجنس الواحد ، واسم خاص فلا يدخلها خيار ، لأنها ليست بيعاً ، ولا في معناه ، لكونها لم تبني على المغابنة ، قاله في الكافي .

(وشروطها خمسة . أحدها : اتفاق الدينين) لأنها تحويل الحق ، فيعتبر تحويله على صفته ، (في الجنس) فلو أحال عليه أحد النقيدين بالآخر لم يصح ، (والصفة) فلو أحال عن المصرية بأميرية^(٢) ، أو عن المكسرة بصحاح لم يصح . (والحلول والأجل) فإن كان أحدهما حالاً ، والآخر مؤجلاً ، أو أجل أحدهما مخالفاً لأجل الآخر لم يصح .

(الثاني : علم قدر كل من الدينين) لأنه يعتبر فيها التسليم ، والتمائل . والجهالة تمنعهما .

(الثالث : استقرار المال المحال عليه) نص عليه ، لأن مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً ، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط ، فلا تصح على مال كتابة ، أو صداق قبل دخول ، أو ثمن مدة خيار ، أو جعل قبل العمل . (لا المحال به) فإن أحال المكاتب سيده بدين الكتابة ، أو الزوج امرأته بصداقها قبل الدخول ، أو المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين صح ، لأن له تسليمه وحوالته تقوم مقام تسليمه .

(الرابع : كونه يصح السلم فيه) لأن غيره لا يثبت في الذمة ، وإنما

(١) أوردته « ١٤١٨ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا ابن ماجه من طريق أبي هريرة .

(٢) قلت : هي أنواع من النقود ، بعضها مصكوك بمصر والآخر بتركيا العثمانية فيما أظن ، والمكسرة والصحاح هي من النقود كذلك ، وقيمة المكسرة أقل من الصحاح .

تجب قيمته بالإتلاف ، ولا يتحرر المثل فيه .

(الخامس : رضى المحيل) لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه منه جهة بعينها . قال في الشرح : ولا خلاف في هذا ، ولا يعتبر رضى المحال عليه ، لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه ، وبوكيله ، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض ، فلزم المحال عليه الدفع إليه . (لا المحتال إن كان المحال عليه مليئاً) ويجبر على اتباعه . نص عليه ، للخبر . (وهو) أي : المليء . (من له القدرة على الوفاء وليس مماطلاً ، ويمكن حضوره لمجلس الحكم) نص أحمد في تفسير المليء : أن يكون مليئاً بماله وقوله ، وبدنه ، فلا يلزم رب دين أن يحتال على والده ، لأنه لا يمكنه إحضاره إلى مجلس الحكم . (فمتى توفرت الشروط بريء المحيل من الدين بمجرد الحوالة) لأنه قد تحول من ذمته ، (أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات) فلا يرجع على المحيل ، كما لو أبرأه ، لأن الحوالة بمنزلة الإيفاء .

(ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة ، وإنما تكون وكالة) قال في الشرح : وإذا لم يرض المحتال ، ثم بان المحال عليه مفلساً ، أو ميتاً رجع ، بغير خلاف . انتهى . وإن رضى مع الجهل بحاله رجع ، لأن الفلوس عيب في المحال عليه ، وإن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسراً رجع ، لحديث « المؤمنون على شروطهم » رواه أبو داود^(١) .

باب الصلح

وأحكام الصلح ثابت^(٢) بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾^(٣)

- (١) أورده « ١٤١٩ » وصححه ، وقد تقدم ، ولكنه نبه على أنه بلفظ (المسلمون) واللفظ المذكور لم يره في شيء من الروايات .
(٢) قلت : كذا الأصل ، والصواب : ثابتة .
(٣) النساء / ١٢٧ .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً » رواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم وصحاحه^(١) .
 (يصح ممن يصح تبرعه) لأنه تبرع فلم يصح إلا من جائز التصرف ، ولا يصح من ولي يتيم ، ومجنون وناظر وقف ، لأنه تبرع ولا يملكونه إلا في حال الإنكار وعدم البيعة ، لأن استيفاء البعض عند العجز أولى من تركه . قاله في الشرح . (مع الإقرار والإنكار) على ما يأتي .
 (فإذا أقر للمدعي بدين ، أو عين ، ثم صالحه على بعض الدين ، أو بعض العين المدعاة ، فهو هبة يصح بلفظها) لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه ، أو بعضه . قال أحمد : ولو شفع فيه شافع لم يأثم ، لأن النبي ﷺ : « كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر »^(٢) و « كلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر »^(٣) .

(لا بلفظ الصلح) لأن معناه : صالحني عن المئة بخمسين - أي : بعني - وذلك غير جائز ، لأنه ربا وهضم للحق ، وأكل مال بالباطل ، وإن منعه حقه بدونه ، لم يصح لذلك .
 (وإن صالحه على عين غير المدعاة ، فهو بيع يصح بلفظ الصلح) كسائر المعوضات .

(وثبت فيه أحكام البيع) على ما سبق ، (فلو صالحه عن الدين

(١) أورده « ١٤٢٠ » وحسنه ، واستدرك على المصنف أنه ليس عند أبي داود جملة الاستثناء ولم يخرج الترمذي عن أبي هريرة بل عن عمرو بن عوف وسنده عنده ضعيف ، وقد تقدم .

(٢) أورده « ١٤٢١ » وصححه ، وعزاه للبخاري وأحمد وغيرهما بألفاظ بعضها مختصر وبعضها مطول ، وبيّن أنه ليس في الحديث أنهم وضعوا الشطر ، وإنما فيه أن النبي ﷺ أمر جابراً أن يصنف تمره ، ثم أمره أن يكيل للغرماء منه فأوفاهم حقوقهم ، وبقي تمره كله لم ينقص منه شيء .

(٣) أورده « ١٤٢٢ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي ، وفيه أن كعباً اختصم مع ابن أبي حدرد في دين كان لكعب عليه ، وارتفعت أصواتهما في المسجد فأمره النبي ﷺ فأطاع .

بعين ، واتفقا في علة للربا ، اشترط قبض العوض في المجلس ، وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض) لأنه إذا بيع دين بدين ، وقد نهى عنه . قال في الكافي : وذلك ثلاثة أضرب . أحدها : أن يعترف له بنقد فيصالحه على نقد ، فهذا صرف يعتبر له شروطه . الثاني : أن يعترف له بنقد فيصالحه على عرض أو بالعكس ، فهذا بيع تثبت فيه أحكامه كلها . الثالث : أن يعترف له بنقد أو عرض ، فيصالحه على منفعة كسكنى دار وخدمة ، فهذه إجازة تثبت فيها أحكامها . انتهى .

(وإن صالح عن عيب في المبيع صح) الصلح لأنه يجوز أخذ العوض عنه . (فلو زال العيب سريعا) بلا كلفة ، ولا تعطيل نفع على مشتر ، كزوجة بانث ومريض عوفي ، رجع بما دفعه ، لحصول الجزء الفاتت من المبيع بلا ضرر ، فكأنه لم يكن ، (أو لم يكن) أي : العيب . كنفاخ بطن أمة ظنه حملا ، ثم ظهر الحال ، (رجع بما دفعه) لأنه تبين عدم استحقاقه .

(ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين) كرجلين بينهما معاملة ، وحساب مضى عليه زمن ، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه ، لما روى أحمد وأبو داود : « أن النبي ﷺ قال لرجلين ، اختصما في مواريث درست بينهما : استهما ، وتوخيا الحق ، وليحلل أحدكما صاحبه »^(١) ولأنه إسقاط حق فصح في المجهول ، للحاجة ، ولثلا يفضي

(١) أوردته « ١٤٢٣ » وحسنه ، وعزاه كذلك للدارقطني والحاكم والبيهقي وأبي عبيد في « غريب الحديث » عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، يأتي بها إسظاماً في عنقه (قلت : والإسظام بكسر أوله وسكون ثانيه : المسعار ، وهو حديدة مفطوحة يحرك بها النار) يوم القيامة ، فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لأخي ، فقال =

إلى ضياع المال ، أو بقاء شغل الذمة ، إذ لا طريق إلى التخلص إلا به ، فأما ما تمكن معرفته فلا يجوز . قال الإمام أحمد : إذا صولحت امرأة من ثمنها لم يصح ، واحتج بقول شريح : « أيما امرأة صولحت من ثمنها ، لم يتبين لها ما ترك زوجها ، فهي الربية كلها »^(١) . وقال : وإن ورث قوم مالا ، ودوراً ، وغير ذلك ، فقال بعضهم : نخرجك من الميراث بألف درهم أكره ذلك . ولا يشتري منها شيء وهي لا تعلم ، لعلها تظن أنه قليل ، وهو يعلم أنه كثير ، إنما يصلح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه ، أو يكون رجلاً يعلم ماله عند رجل ، والآخر لا يعلمه فيصلحه ، فأما إذا علم فلم يصلحه؟! إنما يريد أن يهضم حقه ، ويذهب به . قال معناه في الشرح والكافي ، وصححه في الإنصاف ، وقطع به في الإقناع . قال في الفروع : وهو ظاهر نصوصه . انتهى . والمشهور أنه يصح لقطع النزاع ، كبراءة من مجهول . قدمه في الفروع ، وجزم به في التنقيح ، وحكاه في التلخيص عن الأصحاب .

(وأقر لي بديني ، وأعطيك منه كذا فأقر ، لزمه الدين) لأنه لا عذر لمن أقر ولأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره .

(ولم يلزمه أن يعطيه) لوجوب الإقرار عليه بلا عوض . قال في الشرح : وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح ، كرهه ابن عمر ، وقال : « نهى عمر أن تباع العين بالدين »^(٢) وكرهه ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو حنيفة . وروي عن ابن عباس وابن سيرين والنخعي :

= رسول الله ﷺ : أما إذ قلتما ، فاذهبا ، فافتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم اسهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه .

(١) لم يورده في « الإرواء » وقد رواه عبد الرزاق في « المصنف - ٢٨٩/٨ » وابن أبي شيبة في « المصنف - ٣٤٦/٥ » وسنده صحيح غاية ، ولفظه عنده : « أيما امرأة صولحت عن ثمنها (بضم أوله وسكون ثانيه) ولم يبين لها ما ترك زوجها فتلك الربية كلها » .

(٢) أورده « ١٤٢٤ » وسكت عنه ، ولم أجده .

أنه لا بأس به ، وعن الحسن وابن سيرين : أنهما كانا لا يريان بأساً بالعروض أن يأخذها عن حقه قبل محله . وإذا صالحه عن ألف حالة بنصفها مؤجلاً اختياراً منه صح الإسقاط ولم يلزم التأجيل ، لأن الحال لا يتأجل . انتهى .

فصل

(وإذا أنكر دعوى المدعي ، أو سكت وهو يجهله ثم صالحه صح الصلح) إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى ، فيدفع المال افتداءً ليمينه ، ودفعاً للخصومة عن نفسه ، والمدعي يعتقد صحتها ، فيأخذه عوضاً عن حقه الثابت له . قاله في الكافي . وبه قال مالك ، لعموم قوله ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين »^(١) .

(وكان إبراء في حقه) أي : المدعى عليه ، لأنه ليس في مقابلة حق ثبت عليه . (وبيعاً في حق المدعي) لأنه يعتقد عوضاً عن ماله ، فلزمه حكم اعتقاده .

(ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه) أما المدعي : فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة ، وأما المدعى عليه : فلأن الصلح مبني على جحد حقه المدعي ، لياكل ما ينتقصه بالباطل .

(وما أخذ فحرام) لأنه أكل مال الغير بالباطل ، لقوله ﷺ : « إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً »^(٢) قال في الكافي : وهو في الظاهر صحيح ، لأن ظاهر حال المسلمين الصحة والحق .

(ومن قال : صالحني عن الملك الذي تدعيه ، لم يكن مقراً) له بالملك ، لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل ، وحضور مجلس الحكم

(١) أورده « ١٤٢٥ » وحسنه ، وتقدم قريباً .

(٢) أورده « ١٤٢٦ » وضعفه بهذا اللفظ ، وذكر أنه يغني عنه الذي قبله .

بذلك . (وإن صالح أجنبي عن منكر للدعوى ، صح الصلح أذن له أو لا) لجواز قضائه عن غيره بإذنه ، وبغير إذنه ، لفعل علي وأبي قتادة . وتقدم في الضمان . (لكن لا يرجع عليه بدون إذنه) لأنه أدى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعاً ، فإن كان بإذنه رجع عليه لأنه وكيله ، وقائم مقامه .

(ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقاً) لغير المصالح ، أو بان القن حراً ، (رجع بالدار) المصالح عنها ونحوها إن بقيت ، وببديلها إن تلفت إن كان الصلح ، (مع الإقرار) أي : إقرار المدعى عليه ، لأنه بيع حقيقة ، وقد تبين فساده ، لفساد عوضه ، فرجع فيما كان له ، (وباللدعوى مع الإنكار) أي : يرجع إلى دعواه قبل الصلح لفساده ، فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبله .

(ولا يصح الصلح عن خيار ، أو شفعة ، أو حد قذف) لأنها لم تشرع لاستفادة مال ، بل الخيار للنظر في الأحظ ، والشفعة لإزالة ضرر الشركة ، وحد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس . (وتسقط جميعها) بالصلح لأنه رضي بتركها . (ولا يصح) أن يصالح (شارباً أو سارقاً ليطلقه) لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته . (أو شاهداً ليكتم شهادته) لتحريم كتمانها إن صالحه ، على أن لا يشهد عليه بحق الله تعالى ، أو لآدمي ، وكذا أن لا يشهد عليه بالزور ، لأنه لا يقابل بعوض .

فصل

(ويحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره) بلا إذنه ، لأن فيه تصرفاً في أرض غيره بغير إذنه ، فلم يجز ، كالزرع فيها ، وإن كانت له أرض لها ماء لا طريق له إلا في أرض جاره ، وفي إجراءاته ضرر بجاره ، لم يجز إلا بإذنه ، وإن لم يكن فيه ضرر ففيه روايتان . إحداهما : لا يجوز ، لما تقدم . والثانية يجوز ، لما روي : « أن الضحاك بن خليفة ، ساق

خليجاً من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى ، فكلم فيه عمر ، فدعى محمداً وأمره أن يخلي سبيله ، فقال : لا والله . فقال له عمر : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخرأ وهو لا يضرك؟! فقال له محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل « رواه مالك في الموطأ ، وسعيد في سننه^(١) . ولأنه نفع لا ضرر فيه ، أشبه الاستغلال بحائطه . قاله في الكافي والشرح وغيرهما ، واختاره الشيخ تقي الدين .

(أو سطحه) أي : ويحرم أن يجري ماء في سطح غيره . (بلا إذنه) لما تقدم . (ويصح الصلح على ذلك بعوض) لأنه إما بيع ، وإما إجارة فيصح ، لدعاء الحاجة إليه .

(ومن له حق ماء يجري على سطح جاره ، لم يجز لجاره تعليقه سطحه ، ليمنع جري الماء) لأنه يبطل لحقه ، أو تكثير لضرره .

(وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره : كحمام أو كنيف أو رحي أو تنور ، وله منعه من ذلك) لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » رواه ابن ماجه^(٢) . وأما دخان الطبخ والخبز ، فإن ضرره يسير ولا يمكن التحرز منه ، فتدخله المسامحة . قاله في الشرح . وإن كان له سطح أعلى من جاره ، فليس له الصعود على وجه يشرف على جاره ، إلا أن يبني سترة تستره ، لأنه إضرار بجاره فمنع منه ، ودل عليه قوله ﷺ : « لو أن رجلاً اطلع إليك فخذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح »^(٣) قاله في الشرح .

(ويحرم التصرف في جدار جار أو مشترك ، بفتح روزنه^(٤) ، أو

(١) أورده أستاذنا « ١٤٢٧ » و صححه على شرط الشيخين ، قلت : فتصدير المؤلف إياه بصيغة التمريض غير جيد .

(٢) أورده « ١/١٤٢٧ » و صححه ، وتقدم .

(٣) أورده « ١٤٢٨ » و صححه ، وعزاه للشيخين والنسائي والبيهقي وأحمد .

(٤) الروزنة : فارسي معرب ، ويقال : روشن ، وهو الكوة . (ق) .

طاق ، أو ضرب وتد ونحوه ، إلا بإذنه) لأنه تصرف في ملك غيره بما يضر به .

(وكذا وضع خشب) عليه إن كان يضر بالحائط أو يضعف عن حمله فلا يجوز ، من غير خلاف . قاله في الشرح ، لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) وإن كان لا يضر به ، وبه غنى عنه ، فقال أكثر أصحابنا : لا يجوز . وهو قول الشافعي ، لأنه تصرف في ملك غيره بما يستغني عنه ، واختار ابن عقيل جوازه ، للحديث . قاله في الكافي ، والشرح . (إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به) ولا ضرر فيجوز . (ويجبر الجار إن أبي) لحديث أبي هريرة يرفعه : « لا يمتنع جار جاره أن يضع خشبة على جداره ، ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم » متفق عليه^(٢) .

(وله أن يسند قماشة ، ويجلس في ظل حائط غيره) من غير إذنه ، لأنه لا مضرة فيه ، والتحرز منه يشق . (وينظر في ضوء سراج من غير إذنه) لما تقدم ، ونص عليه في رواية جعفر ، ونقل المروزي : يستأذنه أعجب إلي .

(وحرّم أن يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار ، كإخراج دكان ، ودكة) قال في القاموس : الدكة بالفتح والدكان بالضم : بناء يسطح أعلاه للمقعد ، وفي موضع آخر الدكان : كرمان : الحانوت . قال في الشرح : وأما الدكان فلا يجوز بناؤه في الطريق . بغير خلاف علمناه ، سواء أذن فيه الإمام ، أو لم يأذن ، لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه . انتهى . ولأنه إن لم يضر حالاً فقد يضر مآلاً . وليس للإمام أن يأذن إلا ما فيه مصلحة ، لا سيما مع احتمال أن يضر ، ويضمن مخرجه ما تلف به لتعديه .

(١) أورده « ١٤٢٩ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ١٤٣٠ » وصححه ، وعزاه أيضاً لمالك والبيهقي وأبي داود وابن ماجه وأحمد مع اختلافات يسيرة .

(وجناح) وهو : الروشن على أطراف خشب ، أو حجر مدفونة في الحائط . (وساباط) وهو : المستوفي للطريق على جدارين . (وميزاب) فيحرم إخراجها إلا بإذن الإمام أو نائبه ، لأنه نائب المسلمين فإذنه كإذنه . (ويضمن ما تلف به) إن لم يكن أذن ، لعدوانه ، فإن كان فيه ضرر : بأن لم يمكن عبور محمل ونحوه من تحته ، لم يجوز وضعه ولا إذنه فيه ، فإن كان الطريق منخفضاً وقت وضعه ، ثم ارتفع لطول الزمن ، فحصل به ضرر وجبت إزالته . ذكره الشيخ تقي الدين . وقال مالك والشافعي : يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق الأعظم ، لحديث عمر : « لما اجتاز على دار العباس ، وقد نصب ميزاباً إلى الطريق ، فقلعه عمر ، فقال العباس : تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ ، بيده ؟! فقال عمر : والله لا تنصبه إلا على ظهري ، فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه »^(١) ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير . قاله في المغني ، والشرح . وقال في القواعد : اختاره طائفة من المتأخرين . قال الشيخ تقي الدين : إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة ، واختاره .

(ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره ، أو هوائه ، أو درب غير نافذ إلا بإذن أهله) لأن المنع لحق المستحق فإذا رضي بإسقاطه جاز . قال في الشرح : فإن صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين .

(ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف) إذا انهدم جدارهما المشترك ، أو سقفهما ، أو خيف ضرره بسقوطه فطلب أحدهما الآخر أن يعمره معه . نص عليه نقله الجماعة . قال في الفروع : واختاره أصحابنا ، لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) ولأنه إنفاق على ملك مشترك يزيل الضرر عنهما ، فأجبر عليه . وعنه لا يجبر . اختاره الشارح ، وأبو محمد الجوزي ، وغيرهما ، لأنه إنفاق على ملك لا يجب

(١) أورده « ١٤٣١ » وضعفه ، وعزاه للبيهقي والحاكم ، وفيه من اتفق على ضعفهم .

(٢) أورده « ١٤٣٢ » وصححه ، وتقدم مراراً .

لو انفرد به ، فلم يجب مع الاشتراك كزرع الأرض . وإن لم يكن بين ملكيهما حائط فطلب أحدهما البناء بين ملكيهما لم يجبر الآخر ، رواية واحدة . وليس له البناء إلا في ملكه . قاله في الشرح . وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولاب ، فاحتاج إلى عمارة ففي إجبار الممتنع روايتان .
(وإن هدم الشريك البناء ، وكان لخوف سقوطه فلا شيء عليه) لأنه محسن ، ولو جوب هدمه إذاً . (وإلا لزمه إعادته) لتعديه على حصة شريكه ، ولا يخرج من عهدة ذلك إلا بإعادته .
(وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه ، فما تلف من ثمرته بسبب إهماله ضمن حصة شريكه) قاله الشيخ تقي الدين ، وغيره .



كتاب الحجر

(وهو : منع المالك من التصرف في ماله . وهو نوعان) :
(الأول : لحق الغير ، كالحجر على مفلس) لحق الغرماء ، (و)على
(راهن) ^(١) لحق المرتهن . (ومريض) مرض الموت المخوف ، فيما زاد
على الثلث من ماله ، لحق الورثة . (وقرن ، ومكاتب) لحق السيد .
(ومرتد) لحق المسلمين ، لأن تركته فيء ، وربما تصرف فيها تصرفاً يقصد
به إتلافها ، ليفوتها عليهم . (ومشتر) شقصاً مشفوعاً ^(٢) . (بعد طلب
الشفيع) له ، لحق الشفيع .
(الثاني) : المحجور عليه .

(لحظ نفسه كعلى صغير ، ومجنون ، وسفيه) لقوله تعالى :
﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ ^(٣) الآية . قال سعيد وعكرمة : هو مال
اليتيم لا تؤتة إياه ، وأنفق عليه . فلا يصح تصرفهم قبل الإذن . وقال
تعالى : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا
فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ^(٤) فدل على أنه لا يسلم إليهم قبل الرشد ، ولأن
إطلاقهم في التصرف يفضي إلى ضياع أموالهم وفيه ضرر عليهم .

(ولا يطالب المدين ، ولا يحجر عليه بدين لم يحل) لأنه لا يلزمه
أداؤه قبل حلوله ، ولا يستحق المطالبة به ، فلم يملك منعه مما له بسببه .
(لكن لو أراد سفرأ طويلاً) يحل دينه قبل قدومه منه . (فلغريمه منعه حتى

(١) في الأصل : على (وراهن) .

(٢) الشقص : بكسر أوله وسكون ثانيه هو النصيب ، والمشفوع ما وجب فيه حق
الشفعة .

(٣) النساء / ٤ .

(٤) النساء / ٥ .

يوثقه برهن يحرز ، أو كفيل مليء) لأنه ليس له تأخير الحق عن محله ، وفي السفر تأخيرها . فإن كان لا يحل قبله ، ففي منعه روايتان .

(ولا يحل دين مؤجل بجنون) لأن الأجل حق له فلا يسقط بجنونه .
(ولا يموت إن وثق ورثته بما تقدم) أي : رهن يحرز ، أو كفيل مليء اختاره الخرقى ، لقوله ﷺ : « من ترك حقاً فلورثته »^(١) والأجل حق للميت ، فينتقل إلى ورثته ، ولأنه لا يحل به ماله ، فلا يحل به ما عليه كالجنون . وعنه يحل ، لأن بقاءه ضرر على الميت ، لبقاء ذمته مرتبهة به ، وعلى الوارث ، لمنعه التصرف في التركة ، وعلى الغريم بتأخير حقه ، وربما تلفت التركة والحق يتعلق بها ، وقد لا يكون الورثة أملياء فيؤدي تصرفهم إلى هلاك الحق .

(ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فوراً بطلب ربه) لحديث :
« مطلق الغني ظلم » متفق عليه^(٢) .

(وإن مطلقه حتى شكاه وجب على الحاكم أمره بوفائه ، فإن أبى حبسه) لقوله ﷺ : « لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » : رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(٣) . قال الإمام أحمد : قال وكيع : عرضه : شكواه ، وعقوبته : حبسه . وإن لم يقضه باع الحاكم ماله وقضى دينه « لأنه ﷺ ، حَجَرَ على معاذ وباع ماله في دينه » رواه الخلال وسعيد بن منصور^(٤) . وعن عمر

(١) أورده « ١٤٣٣ » وصححه ، وعزاه للشيخين وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة ، ولفظه : « كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاءه ، ومن ترك مالا فهو لورثته » .

(٢) قلت : لم يورده هنا ، وقد أورده من قبل ، برقم « ١٤١٨ » بزيادة ، وصححه ، وعزاه للشيخين وغيرهما .

(٣) أورده « ١٤٣٤ » وحسنه ، وعزاه أيضاً للنسائي وابن ماجه والحاكم وغيرهم ، وعلقه البخاري ، وعزاه الحافظ موصولاً أيضاً لإسحاق وحسنه .

(٤) أورده « ١٤٣٥ » وضعفه بالإرسال ، وضعف راويه إبراهيم بن معاوية الخزاعي ، =

أنه خطب فقال : « ألا إن أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال : سبق الحاج فأدان معرضاً فأصبح وقد دين به ، فمن كان له عليه دين فليحضر غداً فإننا بائعون ماله ، وقاسموه بين غرمائه » رواه مالك في الموطأ^(١) .

قال في الشرح : وقال ابن المنذر . أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس ، وبه قال الليث . انتهى .

(ولا يخرج حتى يتبين أمره) أي : أنه معسر ، أو يبر المدين بوفاء أو إبراء أو يرضي غريمه بإخراجه . (فإن كان ذو عسرة وجبت تخليته ، وحرمت مطالبته والحجر عليه مادام معسراً) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾^(٢) وقوله ﷺ في الذي أصيب في ثماره : « خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم^(٣) . وفي إنظار المعسر فضل عظيم ، وأبلغها عن بريدة مرفوعاً : « من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة » رواه أحمد بإسناد جيد^(٤) .

= وعزاه للعقبلي والطبراني في (الأوسط) والدارقطني والحاكم وغيرهم ، ثم ذكر أن الحاكم أخرجه من طريق أخرى موصولة صحيحة بلفظ : « كان معاذ بن جبل شاباً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان (أي : يستدين) حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتى النبي ﷺ فكلم غرماءه ، فلو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ ، فباع لهم رسول الله ﷺ - يعني ماله - حتى قام معاذ بغير شيء » .

(١) أورده « ١٤٣٦ » وعزاه لمالك والبيهقي ، وضعفه .

(٢) البقرة / ٢٨٠ .

(٣) أورده « ١٤٣٧ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم ، وفيه أن النبي ﷺ أمر الناس بالتصدق عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فذكره .

(٤) أورده « ١٤٣٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً للحاكم والبيهقي وغيرهما ، وفيه أن بريدة سمع النبي ﷺ يقول : « من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة » ثم سمعه ثانية يقول : « من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة » فسأله عن ذلك فقال : « له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين ، فإذا حلّ الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة » .

قلت : كذا الأصل في الجملة الثانية (مثليه) وكذا هو في « المسند - ٣٦٠ / ٥ » =

(وإن سأل غرماءً مَنْ له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابته) لحديث كعب بن مالك : « أن النبي ﷺ ، حجر على معاذ وباع ماله » رواه الخلال وسعيد في سننه^(١) . ولأن فيه دفعاً للضرر عن الغرماء ، فلزم ذلك لقضائهم .

(وسُنَّ إظهار حجر لفلس) وسفه ليعلم الناس بحالهما ، فلا يعاملوهما إلا على بصيرة ، وإذا لم يَف ماله بدينه : فهل يجبر على إجازة نفسه ؟ فيه روايتان . إحداهما : يجبر . وهو قول عمر بن عبد العزيز وإسحاق ، لما روي : « أن رجلاً قدم المدينة ، وذكر أن وراءه مالا ، فداينه الناس ، ولم يكن وراءه مال . فسماه النبي ﷺ سُرقاً وباعه بخمسة أبعرة » رواه الدارقطني بنحوه^(٢) . وفيه أربعة أبعرة ، والحر لا يباع فعلم أنه باع منافعه . والثانية : لا يجبر ، لما روى أبو سعيد : « أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال النبي ﷺ : تصدقوا عليه . فتصدقوا عليه ،

= رواه الحاكم « ٣٤/٢ » بلفظ : « من أنظر معسراً فله بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين ، فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك فله بكل يوم مثله صدقة » . ولفظ (المسند) فيه إشكال نحوي لأنه واقع في محل رفع مبتدأ ، فحقه أن يكون « مثلاه » ، فإما أن يكون ثمة خطأ من بعض النساخ ، أو يكون الصحيح « لفظ الحاكم » والله أعلم .
(١) أورده « ١٤٣٩ » وضعفه ، وتقدم .

(٢) أورده « ١٤٤٠ » وحسنه ، وعزاه أيضاً للطحاوي والحاكم والبيهقي ، وفيه قصة ، وذكر له شواهد منها عند الطبراني في (الكبير) بسند حسن ، ومنها عند الدارقطني والبيهقي بسند صحيح ، وذكر أنه اختلف في الحكم المأخوذ منه ، وهو جواز بيع المدين المفلس ، وتأوله بعضهم على معنى الاستخدام ، وهو خلاف الظاهر ، ثم نقل عن البيهقي أن العلماء قد أجمعوا على خلافه ، وأن ذلك دليل على الضعف أو النسخ ، واستبعد أستاذنا صاحب الإرواء احتمال الضعف ، وقوى النسخ ، ولم يورد دليلاً عليه ، قلت : ويبدو لي أنه يجوز لولي الأمر إجراء ظاهر الحديث باسترقاق المفلس إذا كان على شاكلة سُرق (بضم أوله وفتح ثانيه مشدداً) أعني إذا كان قاصداً الاحتيال وأكل أموال الناس ، وذلك عقوبة له وزجراً لأمثاله ، لا من أفلس عن غير قصد منه للعدوان على أموال الناس ، والأمر عائد للإمام ، فإن رأى المصلحة في هذا أجراه ، وإن رآها في غير ذلك فعل ، وهذا أولى من رد الحديث ، وادعاء نسخه دون دليل ، والله أعلم .

فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال النبي ﷺ : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك « رواه مسلم ^(١) .

فصل

(وفائدة الحجر أحكام أربعة) :

(الأول : تعلق حق الغرماء بالمال) لأنه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن . (فلا يصح تصرفه فيه بشيء) كبيعته وهبته ووقفه ونحوها ، لأنه حجر ثبت بالحاكم فممنع تصرفه ، كالحجر للسفه . (ولو بالعتق) فلا ينفذ ، لأن حق الغرماء تعلق بماله فممنع صحة عتقه . قال في الشرح : وبه قال مالك والشافعي ، وهذا أصح إن شاء الله . انتهى . وعنه : يصح عتقه لأنه عتق من مالك رشيد صحيح ، أشبه عتق الراهن . (وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار صح) لأنه أهل للتصرف ، والحجر إنما تعلق بماله دون ذمته . (وطولب به بعد فك الحجر عنه) لأنه حق عليه ، وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء السابق على ذلك ، فإذا استوفوه فقد زال المعارض .

(الثاني : إن من وجد عين ما باعه أو أقرضه فهو أحق بها) روي ذلك عن عثمان وعلي ، وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر ، لقوله ﷺ : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره » رواه الجماعة ^(٢) .

(١) أورده « ١٤٤١ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ١٤٤٢ » وصححه ، وله طرق عن أبي هريرة ، وله ألفاظ وزيادات ، وفي بعضها تفصيل ولفظها : « أيما رجل باع سلعة ، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئاً فهي له ، فإن كان قضاؤه من ثمنها شيئاً ، فما بقي فهو أسوة الغرماء ، وأيما امرئ هلك ، وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً ، أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء » رواه أبو داود وابن الجارود والدارقطني والبيهقي ، =

هذا شرط لمن فعل ما ذكر بعد الحجر .

(وأن يكون المفلس حياً ، وأن يكون عوض العين كله باقياً في ذمته)
لقوله ﷺ : « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه
من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب
المتاع أسوة الغرماء » رواه مالك وأبو داود . وهو مرسل ، وقد أسنده أبو
داود من وجه ضعيف^(١) . وفي حديث أبي هريرة : « أيما رجل أفلس فوجد
رجل عنده ماله ، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له » رواه أحمد . وفي
لفظ أبي داود : « فإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء »^(٢) .

(وأن تكون كلها في ملكه) لم يتعلق بها حق الغير ، فإن رهنها لم يملك
الرجوع ، لقوله : عند رجل قد أفلس ، وهذا لم يجده عنده ، وهذا لا نعلم
فيه خلافاً . قاله في الشرح . (وأن تكون بحالها) لم يتلف منها شيء . وبه
قال إسحاق ، لقوله ﷺ : « من أدرك متاعه بعينه »^(٣) وهذا لم يجده بعينه .

(ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها) فإن طحن الحنطة ، ونسج
الغزل ، وقطع الثوب قميصاً ، لم يرجع لأنه لم يجده بعينه ، لتغير اسمه
وصفته . قال في الشرح : وللشافعي فيه قولان . أحدهما - به أقول - :
يأخذ عين ماله ، ويعطي قيمة عمل المفلس . انتهى .

(ولم تزد زيادة متصلة) كالسَّمَن والكِبَر ، فإن وجد ذلك منع
الرجوع . ذكره الخرقى . وعنه : له الرجوع للخبر . وهو مذهب مالك .
إلا أنه يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به ، فأما الزيادة
المنفصلة والنقص بهزال ، فلا تمنع الرجوع . قال في المغني : بغير خلاف

= وفيه اختلاف في وصله وإرساله ، وقد صحح صاحب الإرواء وصله لمجيئه من طرق
كثيرة أخرى بعضها عند مسلم وأحمد .

(١) أورده « ١٤٤٣ » وصححه ، وذكر أنه وإن ترجح إرساله إلا أنه روي موصولاً من
طريقين ، فصح وصله أيضاً كما تقدم .

(٢) أورده « ١٤٤٤ » وصححه ، كما تقدم .

(٣) أورده « ١٤٤٥ » وصححه ، وهو ما تقدم قبل حديثين .

بين أصحابنا ، لأنه يمكن الرجوع في العين دون زيادتها ، والزيادة للمفلس في ظاهر المذهب . نص عليه في رواية حنبل ، لحديث : « الخراج بالضمان »^(١) وهذا يدل على أن النماء والغلة للمشتري لكون الضمان عليه . (ولم تختلط بغير متميز) فإن اشترى زيتاً وخلطه بزيت آخر سقط الرجوع ، لأنه لم يجد عين ماله ، وإنما يأخذ عوضه كالثمن . (ولم يتعلق بها حق للغير) فإن خرجت عن ملكه ببيع أو غيره لم يرجع لأنه لم يجدها عنده . (فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع) لما تقدم .

(الثالث : يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين ، وبيع ما ليس من جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم) لأن فيه تسوية بينهم ، لما ذكرنا من حديث معاذ وفعل عمر ، ولأن ذلك هو جل المقصود بالحجر الذي طلبه الغرماء أو بعضهم ، ويستحب إحضار المفلس والغرماء لأنه أطيب لقلوبهم وأبعد من التهمة .

(ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم ، وإن ظهر رب دين حال رجوع على كل غريم بقسطه) لأنه لو كان حاضراً قاسمهم ، فكذا إذا ظهر . وأما الدين المؤجل فلا يحل بالفلس . قال القاضي : رواية واحدة ، لأن التأجيل حق له ، فلم يبطل بفلسه كسائر حقوقه ، فعليها يختص أصحاب الديون الحالة بماله دونه ، لأنه لا يستحق استيفاء حقه قبل أجله ، وإن حلّ دينه قبل القسمة شاركهم لمساواته إياهم في استيفائه . وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى : أنه يحل بفلسه ، ولأن الفلس معنى يوجب تعلق الدين بماله ، فأسقط الأجل كالموت .

(ويجب أن يترك له ما يحتاجه من مسكن) فلا تباع داره التي لا غنى له عنها ، وبه قال إسحاق ، وقال مالك : تباع ويكترى له بدلها . اختاره ابن المنذر ، لقوله ﷺ : « خذوا ما وجدتم »^(٢) .

(١) أورده « ١٤٤٦ » وصححه ، وقد مضى .

(٢) أورده « ١٤٤٧ » وصححه ، وقد مضى .

(وخدام) صالح لمثله ، لأن ذلك مما لا غنى له عنه ، فلم يبيع في دينه ككتابه (١) .

(وما يتجر به) إن كان تاجراً . (وآلة حرفة) إن كان محترفاً . قال أحمد : يترك له قدر ما يقوم به معاشه .

(ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكّل ومشرب وكسوة) قال في الشرح : وينفق عليه بالمعروف من ماله إلى أن يقسم ، إلا إن كان ذا كسب ، لقوله : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » (٢) وممن أوجب الإنفاق عليه وزوجته وأولاده ، مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً . وتجب كسوتهم . قال أحمد : يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي ، وهذا في حق الشيخ الكبير ، وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم . انتهى .

(الرابع : انقطاع الطلب عنه) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (٣) وقوله ﷺ : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » . (فمن أقرضه أو باعه شيئاً عالمياً بحجره ، لم يملك طلبه حتى ينفك حجره) لتعلق حق الغرماء بعين مال المفلس ، وهل له الرجوع بعين ماله إذا وجده ؟ على وجهين . أحدهما : له ذلك ، للخبر . والثاني : لا فسخ له لأنه دخل على بصيرة ، أشبه من اشترى معيماً يعلم عيبه .

فصل

(ومن دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفیه فأتلفه ، لم يضمّنه) لأنه

(١) قلت : في هذا نظر ، إذ ليس الخادم من الضرورات إلا في حالة المقعد وأمثاله إن لم يكن ثمة من يقوم على خدمته من أهله . ويشهد لذلك أنه أوجب له - كما سيأتي - أدنى نفقة له وأمثاله ، فإذا خفّض له الطعام والكسوة والشراب ، فإن يكلف وأهله بخدمة أنفسهم من باب أولى ، وفي ذلك توفير أجره الخادم .

(٢) أورده « ١٤٤٨ » وصححه ، وقد تقدم .

(٣) البقرة / ٢٨٠ .

سلطه عليه برضاه علم بالحجر أولاً لتفريطه ، وأما ما أخذه بغير اختيار المالك ، كالغصب والجنابة ، فعليه ضمانه لأنه لا تفريط من المالك ، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره .

(ومن أخذ من أحدهم مالاً ضمنه) لتعديه بقبضه . (حتى يأخذه وليه) أي : ولي المحجور عليه ، لأنه هو الذي يملك قبض ماله شرعاً وحفظه . (لا إن أخذه) من المحجور عليه . (ليحفظه وتلف ولم يفرط) لأنه محسن . (كمن أخذ مغصوباً ليحفظه لربه) فإنه لا يضمنه لأن في ذلك إعانة على رد الحق إلى مستحقه .

(ومن بلغ رشيداً ، أو بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد ، انفك الحجر عنه) بلا حكم حاكم ، بغير خلاف . قاله في الشرح . (ودفع إليه ماله) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(١) وقسنا عليه المجنون لأنه في معناه . (لا قبل ذلك بحال) أي : قبل البلوغ والعقل والرشد ، ولو صاروا شيخين . قال ابن المنذر : أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله ، صغيراً كان أو كبيراً للآية . فالدفع بشرطين : بلوغ النكاح ، وإيناس الرشد . وإن فك عنه الحجر فعاود السفه أعيد عليه الحجر لما روى عروة بن الزبير : « أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً ، فقال علي : لآتين عثمان ، فلأحجرن عليك ، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير ، فقال : أنا شريكك في بيعتك . فأتى علي عثمان فقال : إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ؟! رواه الشافعي بنحوه^(٢) . قال في الكافي : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً . انتهى .

(١) النساء / ٥ .

(٢) أورده « ١٤٤٩ » وصححه ، وعزاه أيضاً للبيهقي ، قلت : ورواه عبد الرزاق في « المصنف - ٢٦٧ / ٨ » بنحوه عن رجل سمع هشام بن عروة عن أبيه به ، وقال محققه : كأنه أبو يوسف القاضي .

(وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء : إما بالإمضاء) يقظة أو مناماً . لا نعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾^(١) وقول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم . . . »^(٢) الحديث ، وحديث : « لا يُتَمَّ بعد احتلام » رواهما أبو داود^(٣) .

(أو بتمام خمسة عشر سنة)^(٤) لقول ابن عمر : « عُرِضْتُ عَلَى النبي ﷺ ، يوم أُحُدٍ ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني » متفق عليه^(٥) . فلما سمعه عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله : أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة .

(أو نبات شعر خشن حول قُبْلِهِ) لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم ، وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤثرهم ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت فهو من الذرية . وبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » متفق عليه^(٦) .

(وبلوغ الأنثى بذلك وبالحيض) قال في الشرح : والحيض : بلوغ في حق الجارية . لأن الولد من مائهما . انتهى .

(والرشد : إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه) في قول أكثر أهل

(١) النور / ٥٩ .

(٢) أورده « ١٤٥٠ » وصححه ، وقد مضى .

(٣) أورده « ١٤٥١ » وصححه ، وقد مضى أيضاً .

(٤) قلت : كذا الأصل ، وهو خطأ ، والصواب : خمس عشرة سنة .

(٥) أورده « ١٤٥٢ » وصححه ، وقد تقدم .

(٦) أورده « ١٤٥٣ » وصححه بلفظ (سبع سماوات) ، ونبه إلى أنه بهذا التمام ليس في الصحيحين ، بل من أفراد النسائي ، وسنده حسن ، ولكنه جاء بنحوه مع بعض اختلاف عند الشيخين وأحمد والنسائي في الكبرى بسند أصح ، كما أخرجه أحمد من طريق أخرى وله شاهد عند الترمذي فيه (سبعة أرقعة) وسنده حسن لغيره . هذا والأرقعة جمع رقيق وهو من أسماء السماء .

العلم « لقول ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ قال : صلاحاً في أموالهم»^(١) ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر ، لقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى . . . ﴾ وعنه : لا يدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج وتلد ، أو تقيم في بيت الزوج سنة ، لقول شريح : عهد إلي عمر أن لا أجزى لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد .

فصل

(وولاية المملوك لمالكة ولو فاسقاً) لأنه ماله ، ولأن العدالة ليست شرطاً لصحة تصرف الإنسان في ماله .

(وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه) الرشيد العدل ولو ظاهراً لكمال شفقتة ولأنها ولاية ، فقدم فيها الأب كولاية النكاح . (فإن لم يكن) له أب . (فوصيه) لأنه نائبه وقام مقامه ، أشبه وكيله في الحياة . (ثم الحاكم) لأن الولاية انقطعت من جهة الأب ، فتعينت للحاكم كولاية النكاح ، لأنه ولي من لا ولي له .

(فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه) اختاره الشيخ تقي الدين وقال : في حاكم عاجز كالعدم . نقل ابن الحكم فيمن عنده مال فطالبه به الورثة ، فيخاف من أمره ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه قال : أما حكامنا اليوم هؤلاء فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم .

(وشرط في الولي الرشد) لأن غير الرشيد محجور عليه . (والعدالة

(١) لم يورده في « الإرواء » ، وقد رواه ابن جرير في « التفسير - ٥٩٤/٣ » بسند ضعيف ، فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط كما قال الحافظ ، وعلي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره ، وروى ابن جرير نحوه عن الحسن البصري وفي سننه سفيان بن وكيع ضعيف الحديث ، وقد أورد ابن جرير الآراء المختلفة في تفسير الرشد ورجح ما نقله عن ابن عباس والحسن أنه صلاح المال والعقل .

ولو ظاهراً) فلا يحتاج الحاكم إلى تعديل الأب أو وصيه في ثبوت ولايتهما .
 (والجد والأم وسائر العصابات ، لا ولاية لهم إلا بالوصية) لقصور
 شفقتهم عن تقدم . والمال محل الخيانة ، فلا يؤمنون عليه كالأجانب .
 (ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مالهم إلا
 بما فيه حظ ومصالحة) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ
 أَحْسَنُ ﴾ (١) والسفيه والمجنون في معناه .

(وتصرف الثلاثة) أي : الصغير ، والمجنون ، والسفيه ، (ببيع أو
 شراء أو عتق أو وقف أو إقرار غير صحيح) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا
 الشُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ . . ﴾ (٢) الآية . ولأنهم محجور عليهم لحظ أنفسهم .

(لكن السفيه إن أقر بحد) أي : بما يوجب الحد كالقذف والزنى .
 (أو بنسب أو قصاص صحّ وأخذ به في الحال) لأنه غير متهم في نفسه ،
 والحجر إنما تعلق في ماله . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من
 أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنى أو سرقة
 أو شرب خمر أو قذف أو قتل ، وأن الحدود تقام عليه ، وإن طلق نفذ في
 قول الأكثر . قاله في الشرح .

(وإن أقر بمال أخذ به بعد فك الحجر عنه) لأنه حجر عليه لحظه ،
 ولأن قبول إقراره يبطل معنى الحجر ، لأنه يداين الناس ويقر لهم .

فصل

(وللولي مع الحاجة أن يأكل من مال موليه) لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ
 كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) قالت عائشة : « نزلت في والي اليتيم الذي

(١) الأنعام / ١٥٢ .

(٢) النساء / ٤ .

(٣) النساء / ٥ .

يقوم عليه ويصلح ماله ، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف « أخرجاه^(١) .
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال :
إنني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف »
رواه الخمسة ، إلا الترمذي^(٢) .

(الأقل من أجره مثله أو كفايته) لأنه يستحق بالعمل والحاجة
جميعاً ، فلم يجوز أن يأخذ إلا ما وجدنا فيه . (ومع عدم الحاجة يأكل
ما فرضه له الحاكم) قال في القواعد ، والإنصاف : بغير خلاف .

(ولزوجه ، ولكل متصرف في بيت ، أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه
بما لا يضر كرغيف ونحوه) لحديث عائشة مرفوعاً : « إذا أنفقت المرأة من
طعام زوجها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجر
ما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » متفق
عليه^(٣) . ولم تذكر إذناً لأن العادة السماح وطيب النفس به . (إلا أن
يمنعه) من ذلك . (أو يكون بخيلاً ، فيحرم) لحديث : « إن دماءكم
وأموالكم وأعراضكم .. »^(٤) الحديث . وقوله : « لا يحل مال امرئ
مسلم إلا عن طيب نفس »^(٥) .

(١) أورده « ١٤٥٥ » وصححه ، وعزاه أيضاً لابن الجارود والبيهقي ، وعند البخاري
والبيهقي : « مكان قيامه عليه بالمعروف » وفي رواية لمسلم : « إذا كان محتاجاً » .

(٢) أورده « ١٤٥٦ » وحسنه .

(٣) أورده « ١٤٥٧ » وعزاه للسته والبيهقي .

(٤) أورده « ١٤٥٨ » وصححه ، وذكر أنه قطعة من حديث جابر الطويل في حجة النبي
ﷺ ، ولكن ليس فيه لفظ « وأعراضكم » وإنما هي في حديث أبي بكره الثقفي عند
الشيخين وأحمد .

(٥) أورده « ١٤٥٩ » وصححه ، وذكر أنه روي بألفاظ مختلفة عن بعض الصحابة منهم
عم أبي حرة الرقاشي رواه عنه أحمد وأبو يعلى والدارقطني والبيهقي ، وفي سننه
علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، كما رواه أحمد والطحاوي في شرح معانيه
ومشكله وابن حبان والبيهقي عن أبي حميد الساعدي وسنده صحيح ، ورواه =

باب الوكالة

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، لقوله تعالى : ﴿... وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(١) وقوله : ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ...﴾^(٢) الآية ، ولحديث عروة بن الجعد وغيره : « ووكّل النبي ﷺ ، عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة »^(٣) « وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة »^(٤) .

(وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقد) بيع وهبة وإجازة ونكاح لأنه ﷺ ، وكّل في الشراء والنكاح ، وألحق بهما سائر العقود . (وفسخ) كالخلع والإقالة . (وطلاق) لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء ، فجاز في الإزالة بطريق الأولى . (ورجعة) لأنه يملك بالتوكيل الأقوى : وهو إنشاء النكاح ، فالأضعف : وهو تلافيه بالرجعة أولى . (وكتابة وتدبير وصلاح) لأنه عقد على مال أشبه البيع . (وتفرقة صدقة ، ونذر وكفارة) « لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات ، وتفريقها »^(٥) ويشهد به حديث معاذ ، وفيه : « فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة ،

= الطحاوي أيضاً وأحمد والدارقطني وغيرهم عن عمرو بن يثربي ، وفي سنده مجهول ، ورواه البيهقي عن ابن عباس بسند حسن .

(١) التوبة / ٦١ .

(٢) الكهف / ١٩ .

(٣) أورده « ١/١٤٦٠ » وعزاه لابن إسحاق في المغازي ، وللبيهقي والحاكم ، وضعفه بالإرسال .

(٤) أورده « ٢/١٤٦٠ » وضعفه كذلك بالإرسال ، وعزاه لمالك في الموطأ ، ثم ذكر أنه رواه الترمذي موصولاً بسند فيه ضعف ، ثم بين أن الحديث صح عن ميمونة نفسها ولكن ليس فيه موضع الشاهد .

(٥) أورده « ١٤٦١ » وصححه ، وقد مضى .

تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم»^(١) . (وفعل حج وعمرة) لما تقدم .
(لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة ، وصوم ، وحلف وطهارة من حدث)
لتعلقها ببدن من هي عليه ، لأن المقصود فعلها ببدنه ، ولا يحصل ذلك من
غيره ، لكن تدخل ركعتا الطواف تبعاً . (وتصح الوكالة منجزة) كانت
وكيلي الآن . (ومعلقة) نص عليه ، كقوله : إذا قدم الحاج فبيع هذا ، وإذا
دخل رمضان فافعل كذا ، وإذا طلب أهلي منك شيئاً فادفعه لهم ، لقوله
ﷺ : « . . فإن قتل زيد فجعفر . . »^(٢) الحديث . (ومؤقتة) كانت وكيلي
شهرأ ، أو سنة . وتصح في إثبات الحدود واستيفائها ، لقوله ﷺ : « واغد
يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت ، فأمر بها
فرجمت » متفق عليه^(٣) . وتجاوز في إثبات الأموال والحكومة فيها ، حاضراً
كان الموكل ، أو غائباً ، لما روي : « أن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكر ،
وقال : ما قضي عليه فهو علي وما قضي له فلي »^(٤) « ووكل عبد الله بن
جعفر عند عثمان ، وقال : إن للخصومة قحماً ، - أي : مهالك - وإن
الشیطان يحضرها ، وإني أكره أن أحضرها » نقله حرب^(٥) . وهذه قضايا في

(١) أورده « ١٤٦٢ » وصححه ، وقد تقدم .

(٢) أورده « ١٤٦٣ » وصححه ، وذكر أنه ورد من طريق ابن عمر وابن عباس وأبي قتادة
وعبد الله بن جعفر ، بألفاظ مختلفة ، فيها أن النبي ﷺ أمر على جيش مؤتة زيد بن
حارثة ، فإن قتل فجعفر بن أبي طالب ، فإن قتل فعبد الله بن رواحة . روى الطريق
الأولى البخاري ، والثانية والثالثة والرابعة أحمد ، ومعه في الثالثة والرابعة
النسائي .

(٣) أورده « ١٤٦٤ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وفيه قصة .

(٤) أورده « ١٤٦٥ » وبين أنه لم يروه بهذا اللفظ ، وإنما بلفظ « كان علي يكره
الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر
عقيل وكلني » رواه البيهقي عن عبد الله بن جعفر من طريقين ، وضعف إسناده
بجهالة أحد الرواة وعننة ابن إسحاق .

(٥) أورده « ١٤٦٦ » وضعفه ، وذكر أنه أخرجه البيهقي دون قوله : « وإن للشیطان » .

مظنة الشهرة ، ولم ينكر فكان إجماعاً . قاله في الكافي وقال في الشرح :
هو إجماع الصحابة .

(وتنقذ بكل ما دل عليها من قول) يدل على الإذن . نص عليه
ك = بَعُ عبدي فلاناً ، أو أعتقه ، أو فوضت إليك أمره ، أو جعلتك نائباً عني
في كذا . (أو فعل) قال في الفروع : ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل
دال كبيع ، وهو ظاهر كلام الشيخ يعني : الموفق ، فيمن دفع ثوبه إلى
قصار ، أو خياط ، وهو أظهر كالقبول . انتهى . ويصح قبولها بكل قول ،
أو فعل دل عليه فوراً ، ومتراحياً لأن قبول وكلائه ، عليه الصلاة والسلام ،
كان بفعلهم ، وكان متراحياً عن توكيله إياهم .

(وشروط تعيين الوكيل) فلا يصح : وكلت أحد هذين . (لاعلمه
بها) فلو باع عبد زيد على أنه فضولي ، وبان أن زيداً كان وكله في بيعه قبل
البيع ، صح اعتباراً بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف .
(وتصح في بيع ماله كله ، أو ما شاء منه ، وبالمطالبة بحقوقه ،
وبالإبراء منها كلها ، أو ما شاء منها) لأنه يعرف ماله ودينه ، فيعرف ما يبيع
ويقبض ، فيقل الغرر . قاله في الكافي .

(ولا يصح إن قال : وكلتك في كل قليل وكثير ، وتسمى : المفوضة)
ذكر الأزجي أنه اتفاق الأصحاب ، لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله ،
وطلاق نسائه ، وإعتاق رقيقه ، فيعظم الغرر والضرر .

(وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه) لدلالة الحال على الإذن فيه .
(لا أن يعقد مع فقير ، أو قاطع طريق) إلا بإذن موكله ، فإن فعل لم يصح ،
لأنه تغرير بالمال ، لأنه لا يؤمن انفساخ العقد ، وقد تلف ما بيد الفقير ، أو
تعذر حضور قاطع الطريق . (أو يبيع مؤجلاً) إلا بإذن موكله ، فإن فعل لم
يصح ، لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول .

(أو بمنفعة أو عرض) إلا بإذن موكله ، فإن فعل لم يصح ، لأن
الإطلاق محمول على العرف ، والعرف كون الثمن من النقدين . (أو بغير

نقد البلد إلا بإذن موكله) فإن فعل لم يصح ، لأن عقد الوكالة لم يقتضه .

فصل

(والوكالة ، والشركة ، والمضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ،
والوديعة ، والجمالة : عقود جائزة من الطرفين) لأن غايتها من جهة الموكل
ونحوه : إذن ، ومن جهة الوكيل ونحوه : بذل نفع ، وكلاهما جائز . (لكل
من المتعاقدين فسخها) أي : هذه العقود ، كفسخ الإذن في أكل طعامه .
(وتبطل كلها بموت أحدهما ، وجنونه) المطبق لأنها تعتمد الحياة ،
والعقل ، فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها ، لزوال أهلية التصرف . (وبالحجر
لسفه حيث اعتبر الرشد) كالتصرف المالي ، فإن وكل في نحو طلاق ،
ورجعة لم تبطل بالسفه .

(وتبطل الوكالة بطرؤ فسق لموكل ، ووكيل فيما ينافيه) الفسق .
(كإيجاب النكاح) وإثبات الحد ، واستيفائه ، لخروجه بالفسق عن أهلية
ذلك التصرف . (وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه) كأعيان ماله ، لانقطاع
تصرفه فيها ، بخلاف ما لو وكل في شراء في ذمته ، أو في ضمان أو
اقتراض . (وبردته) أي : الموكل ، لأنه ممنوع من التصرف في ماله مادام
مرتداً . (وتبديره) أي : السيد . (أو كتابته قناً وكل في عتقه) لدلالته
على رجوع الموكل عن الوكالة في العتق .

(وبوطئه زوجة وكل في طلاقها) لأنه دليل رغبته فيها ، واختيار
إمساکها ، ولذلك كان الوطاء رجعة في المطلقة رجعيّاً ، بخلاف القبلة ،
والمباشرة دون الفرج .

(وبما يدل على الرجوع من أحدهما) أي : الموكل والوكيل ، كما
تقدم في الموكل . . ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة في عتق
عبد من سيده بعد أن كان وكله آخر في شرائه منه .

(وينعزل الوكيل بموت موكله) لما تقدم ، ولأنه فرع ، فيزول بزوال
أصله .

(وبعزله له ولو لم يعلم) لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضی صاحبه ،
فصح بغير علمه كالطلاق .

(ويكون ما بيده بعد العزل أمانة) فلا يضمن إلا إن تعدى ، أو فرط
كسائر الأمانات ، ويضمن ما تصرف فيه على رواية : أنه ينزل قبل علمه .
واختار الشيخ تقي الدين : لا يضمن مطلقاً . ذكره في الإنصاف .

فصل

(وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل أو عن ما قدره له موكله ، أو
اشترى بأزيد) من ثمن المثل . (أو بأكثر مما قدره له صح) البيع والشراء .
نص عليه ، لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره ، ولأن الضرر يزول
بالتضمين .

(وضمن البيع كل النقص ، وفي الشراء كل الزيادة) لتفريطه بترك
الاحتياط ، وطلب الأحظ لموكله . قال في الكافي : ولا عبرة بما لا يتغابن
الناس به ، كدرهم في عشرة ، لأنه لا يمكن التحرز منه . انتهى .

(وبعه لزيد ، فباعه لغيره لم يصح) البيع . قال في المغني : بغير
خلاف علمناه . سواء قدر له الثمن أم لم يقدره ، لأنه قد يقصد نفعه دون
غيره ، أو نفع المبيع بإيصاله إليه .

(ومن أمر بدفع شيء معين ليصنعه ، فدفع ونسيه ، لم يضمن) لأنه
إنما فعل ما أمر به ، ولم يتعد ولم يفرط .

(وإن أطلق المالك) بأن قال : ادفعه إلى من يصنعه . (فدفعه إلى من
لا يعرفه ضمن) لأنه مفرط .

(والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط) بجعل ، وبغير
جعل ، لأنه نائب المالك في اليد ، والتصرف ، فالهالك في يده كالهالك في
يد المالك ، كالوديعة .

(ويصدق بيمينه في التلف ، وأنه لم يفرط) لأن الأصل براءة ذمته ولا يكلف بينة ، لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه ، ولثلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها ، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر ، كحريق عام ونهب جيش كلف إقامة البينة عليه ، ثم يقبل قوله فيه ، ويقبل قول وكيل : إنه - أي : موكله - .

(أذن له في البيع مؤجلاً ، أو بغير نقد البلد) نص عليه في المضارب والوكيل في معناه ، لأنه أمين في التصرف ، فكان القول قوله في صفته .

(وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقاً) أي : بجعل وبغير جعل لم يقبل قوله ، لأنهم لم يأتمنوه . (أوله) أي : ادعى الرد للموكل . (وكان بجعل لم يقبل) قوله في الرد ، لأن في قبضه نفعاً لنفسه أشبه المستعير . ويقبل قوله في الرد إلى الموكل إن كان متطوعاً لأنه قبض المال لنفع مالكة كالمودع وتقدم في الرهن قاعدة ذلك .

ويجوز التوكيل بجعل ، لأنه تصرف لغيره لا يلزمه ، فجاز أخذ العوض عنه ، كرد الآبق ، وإن قال : بع هذا بعشرة ، فما زاد فهو لك ، صح البيع ، وله الزيادة . نص عليه ، فقال : هل هذا إلا كالمضاربة ؟ . وهو قول إسحاق ، وغيره : « لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأساً »^(١) قال في الشرح : ولا يعرف له مخالف .

(ومن عليه حق ، فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه ، فصدقه لم يلزمه دفعه إليه) لأنه لا يبرأ به لجواز إنكار رب الحق ، وإن كذبه لم يستحلف ، لعدم الفائدة إذ لا يقضى عليه بالنكول .

(وإن ادعى موته) أي : موت رب الحق ، (وأنه وارثه لزمه دفعه) أي : الحق لمدعي إرثه مع تصديقه له ، لإقراره له بالحق ، وأنه يبرأ بالدفع له ، أشبه المورث .

(وإن كذبه حلف أنه لا يعلم أنه وارثه) أو لا يعلم موت رب الحق ،

(١) أورده « ١٤٦٧ » وذكر أنه لم يقف عليه .

لأن من لزمه الدفع مع الإقرار ، لزمه اليمين مع الإنكار . (ولم يدفعه)
إليه .

☆ ☆ ☆

كُتَابُ الشَّرِكَةِ

ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾^(١) وقوله : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾^(٢) وقوله ﷺ : « يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » رواه أبو داود^(٣) . وقال زيد : « كنت أنا والبراء شريكين ، فاشترينا فضة بنقدٍ ، ونسيئة . . » الحديث ، رواه البخاري^(٤) .

(وهي خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه) لأن مبناها على الوكالة ، والأمانة .

(أحدها : شركة العنان^(٥) ، وهي : أن يشترك اثنان فأكثر في مال

(١) ص / ٢٤ .

(٢) النساء / ١١ .

(٣) أورده « ١٤٦٨ » وعزاه أيضاً للدارقطني والحاكم والبيهقي ، وضعفه بجهالة سعيد بن حيان التيمي وللاختلاف في وصله وإرساله .

(٤) أورده « ١٤٦٩ » وصححه ، وعزاه بلفظ الكتاب لأحمد ولفظه : « أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين ، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه ، وما كان بنسيئة فردوه » . وبين أن لفظ البخاري مخالف لهذا ، قال سليمان بن أبي مسلم : « سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد ، فقال : اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ، ونسيئة ، فجاءنا البراء بن عازب ، فسألناه فقال : فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم ، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردوه » .

(٥) وسميت بذلك قيل : لأنهما يستويان في المال والتصرف كالفارسين إذا استويا في السير فإن عنان فرسيهما يكونان سواء . ا . هـ . نيل المأرب . (ق) .

يتجران فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه) وهي جائزة بالإجماع . ذكره ابن المنذر .

(وشروطها أربعة : الأول : أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين : الذهب ، والفضة) لأنها قيم المتلفات ، وأثمان البياعات . (ولو لم يتفق الجنس) كذهب وفضة ، أو كان متفاوتاً ، بأن أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين . ولا تصح بالعروض - وعنه : تصح - ويجعل قيمتها وقت العقد رأس المال ، والنقرة قبل ضربها ، والمغشوشة كثيراً ، والفلوس النافقة كالعروض .

(الثاني : أن يكون كل من المالين معلوماً) قدرأً وصفة ، لأنه لا بد من الرجوع برأس المال ، ولا يمكن مع جهله .

(الثالث : حضور المالين) فلا تعقد على ما في الذمة ، واشتراط إحضارهما لتقرير العمل ، وتحقيق الشركة كالمضاربة .

(ولا يشترط خلطهما) لأنها عقد على التصرف كالوكالة ، ولهذا صحت على جنسين ، ولأن المقصود الربح ، وهو لا يتوقف على الخلط . (ولا الإذن في التصرف) لدلالة لفظ الشركة عليه .

(الرابع : أن يشترط لكل واحد منهما جزءاً معلوماً من الربح سواء شرطاً لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر) وبه قال أبو حنيفة ، لأن العمل يستحق به الربح ، وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه ، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب .

(فمتى فقد شرط فهي فاسدة ، وحيث فسدت ، فالربح على قدر المالين) في شركة عنان ووجوه ، لأن الربح استحق بالمالين ، فكان على قدرهما . (لا على ما شرطاً) لفساد الشركة . (لكن يرجع كل منها على صاحبه بأجرة نصف عمله) لعمله في نصيب شريكه بعقد يتبغى به الفضل في ثاني الحال ، فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة ، فإذا كان عمل أحدهما مثلاً يساوي عشرة دراهم ، والآخر خمسة ، تقاصا بدرهمين

ونصف ، ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف .

(وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده ، إلا بالتعدي والتفريط ، كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة) والصدقة والهدية ، وكل عقد لازم ، يجب الضمان في صحيحه ، يجب في فاسده ، كبيع وإجارة ونكاح وقرض . ومعنى ذلك : أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجباً له مع الصحة ، فكذلك مع الفساد .

(ولكل من الشريكين أن يبيع ويشترى ويأخذ ويعطي ، ويطالب ويخاصم ، ويفعل كل ما فيه حظ للشركة) لأن هذا عادة التجار وقد أذن له في التجارة ، فينفذ تصرف كل منهما بحكم الملك في نصيبه ، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه .

فصل

(الثاني : المضاربة^(١) ، وهي : أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان) عليه وهي جائزة بالإجماع . حكاه في الكافي ، والشرح ، وذكره ابن المنذر . ويروى إباحتها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام ، رضي الله عنهم ، في قصص مشتهرة^(٢) ، ولا مخالف لهم ، فيكون إجماعاً .

- (١) ويسمى الحجازيون القراض بفتح القاف ، وهو تعبير الشافعية . (ق) .
(٢) أورده « ١٤٧٠ » وصححه عن بعضهم ، فرواه عن عمر مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي ، وسنده صحيح ، وفيه قصة أن أمير البصرة من قبل عمر وفد عليه ابنا عمر فأسلفهما من مال بيت المال ليتاجرا به ، ويؤديا رأس المال للخليفة ، والربح لهما ، فأبى عليهما عمر ذلك ، وبعد نقاش جعله قراضاً ، فأعطاهما نصف الربح ، وأما عن عثمان فرواه عن مالك والبيهقي ، وفيه أن عثمان أعطى مالاً لرجل ليتاجر فيه على أن الربح مناصفة ، وسنده صحيح فيما يترجح ، وأما عن علي فرواه عبد الرزاق وفيه قيس بن الربيع ضعيف ، وأما عن ابن مسعود فرواه الشافعي في =

(وشروطها ثلاثة : أحدها : أن يكون رأس المال من النقدين
المضروبين) كما تقدم في شركة العنان .

(الثاني : أن يكون معيناً) فلا تصح إن قال : ضارب بما في أحد
هذين الكيسين ، للجهالة ، كالبيع (معلوماً) بصبرة دراهم أو دنانير ، إذ
لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ، ليعلم الربح ، ولا يمكن ذلك
مع الجهل .

(ولا يعتبر قبضه بالمجلس) فتصح ، وإن كان بيد ربه ، لأن مورد
العقد العمل . (ولا القبول) فتكفي مباشرته للعمل ، ويكون قبولاً لها
كالوكالة . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل
الرجل ديناً له على رجل مضاربة . انتهى . وإن أخرج مالا ليعمل فيه وآخر ،
والربح بينهما صح نص عليه .

(الثالث : أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح) مشاعاً ، كنصفه
أو رבעه أو ثمنه أو ثلثه أو سدسه « لأن النبي ﷺ ، عامل أهل خيبر بشرط
ما يخرج منها »^(١) والمضاربة في معناها . فإن شرطاً لأحدهما في الشركة
والمضاربة دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوبين لم يصح . قال ابن المنذر :

(اختلاف العراقيين) والبيهقي في (المعرفة) وسنده ضعيف ، وأما عن حكيم بن
حزام فأخرجه الدارقطني والبيهقي بسند صحيح ، وفيه أنه كان يشترط على رجل إذا
أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا يجعل ماله في كبد رطبة ، ولا يحمله في
بحر ، ولا ينزل به في بطن مسيل ، فإن فعل ذلك ضمن المال . ثم نقل أستاذنا
الألباني عن ابن حزم دعوى الإجماع على جواز القراض ، مما يدل على إقرار النبي
ﷺ به . وأضاف ، أي : الألباني أن جواز القراض لا شك فيه ، ويؤيده النصوص
السابقة ، وأن من القواعد الأصولية أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا بنص خلافاً
للعبادات ، وهذا الذي فصله شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ، وختم ذلك بقوله : إن
القرآن صرح بجواز التجارة عن تراض قلت : يعني قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين
آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ وهذا
يشمل القراض بشكل ظاهر .

(١) أوردته « ١٤٧١ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا النسائي وله تنمة .

أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما ، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة .

(فإن فقد شرط فهي فاسدة ، ويكون للعامل أجرة مثله) نص عليه .
كالإجارة الفاسدة ، لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له ، والتصرف صحيح ، لأنه بإذن رب المال .

(وما حصل من خسارة) فعلى المالك ، لأن كل عقد لا ضمان في صحيحه ، لا ضمان في فاسده . (أو ربح فللمالك) لأنه نماء ماله . وإن شرط عليه ما فيه غرض صحيح فخالف ضمن « لأن حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة ، يضرب له به : أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمننت مالي » رواه الدارقطني ^(١) .

(وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال) لقراءة أو تعليق أو إقرار بحريته إلا بإذنه ، لأن عليه فيه ضرراً ، والمقصود من المضاربة الربح ، وهو منتفٍ هنا .

(فإن فعل) صح الشراء ، لأنه مال متقوم قابل للعقود فصح شراؤه كغيره ، و : (عتق) على رب المال ، لتعلق حقوق العقد به ، وولاؤه له . (وضمن) العامل . (ثمنه) الذي اشتراه به لتفريطه . (ولو لم يعلم) لأن الإلتلاف الموجب للضمان يستوي فيه العلم والجهل ، وقال أبو بكر : إن لم يعلم لم يضمن ، لأنه معذور ، كما لو اشترى معيماً لم يعلم عيبه .

(ولا نفقة للعامل) لأنه دخل على العمل بجزء مسمى فلا يستحق غيره كالمساقى . (إلا بشرط) نص عليه . كالوكيل ، وقال الشيخ تقي الدين وابن القيم : أو عادة ، فإذا شرط نفقته فله ذلك ، لقوله ﷺ : « المؤمنون على شروطهم » ^(٢) ويستحب تقديرها لأنه أبعد من الغرر .

(١) أورده « ١٤٧٢ » وصححه ، وسبق .

(٢) أورده « ١٤٧٣ » وصححه بلفظ (المسلمون) وقد تقدم .

(فإن شرطت مُطلَقَةً) جاز لأن لها عرفاً تنصرف إليه . (واختلفاً فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة) لأن إطلاقها يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة . قال الإمام أحمد : ينفق على ما كان ينفق غير متعد للنفقة ولا مضر بالمال .

(ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك) قال أبو الخطاب : رواية واحدة . كما في المساقاة والمزارعة ، لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه ، وهو أن يكون له جزء من الربح ، فإذا وجد وجب أن يملكه بحكم الشرط ، ولأنه يملك المطالبة بقسمته فملكه كالمشترك ، ولو لم يعمل المضارب ، إلا أنه صرف الذهب بورق فارتفع الصرف استحققه . نص عليه . (لا الأخذ منه) أي : الربح . (إلا بإذن) رب المال . لا نعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح ، لأن نصيبه مشاع فلا يقاسم نفسه ، ولأن ملكه له غير مستقر لأنه وقاية لرأس المال .

(وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه بأخذه) أي : مال المضاربة على صفته التي هو عليها . (قومه ، ودفع للعامل حصته) من الربح الذي ظهر بتقويمه ، وملك ما قابل حصة العامل من الربح ، لأنه أسقط عن العامل البيع فلا يجبر على بيع ماله بلا حظ للعامل فيه .

(وإن لم يرض) رب المال بعد فسخها بأخذ العرض . (فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه) لأن عليه رد المال ناضباً^(١) كما أخذه على صفته .

(والعامل أمين) لأنه يتصرف في المال بإذن ربه ، ولا يختص بنفعه أشبه الوكيل . (يصدق بيمينه في قدر رأس المال) لأنه منكر للزائد ، والأصل عدمه . (وفي الربح وعدمه ، وفي الهلاك والخسران) إن لم تكن بينة لأن ذلك مقتضى تأمينه . (حتى ولو أقر بالربح) ثم ادعى تلفاً أو خسارة بعد الربح قبل قوله لأنه أمين ، ولا يقبل قوله إن ادعى غلطاً أو كذباً أو

(١) الناضبُ والنعصُ : الدرهم والدينار ، أو إنما يسمى ناضباً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً . (عن القاموس المحيط) .

نسياناً ، لأنه مقر بحق لآدمي ، فلم يقبل رجوعه كالمقر بدين .
(ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل) بعد ربح مال
المضاربة . نص عليه . لأنه ينكر الزائد . فإن أقاما بينتين ، قدمت بينة
العامل .

فصل

(الثالث : شركة الوجوه وهي : أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح
ما يشتريان من الناس في ذمهما) بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن
يكون لهما رأس مال . قال أحمد : في رجلين اشتريا بغير رؤوس أموال فهو
جائز . وبه قال الثوري وابن المنذر ، وسواء عيّن أحدهما لصاحبه
ما يشتريه ، أو قال : ما اشتريت من شيء فهو بيننا . نص عليه .

(ويكون الملك والربح كما شرطاً) من تساوى وتفاضل ، لحديث :
« المؤمنون عند شروطهم » ولأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر
بالتجارة من الآخر ، فكان على ما شرطاً كشركة العنان .

(والخسارة على قدر الملك) فمن له الثلث عليه ثلثها ، سواء كان
الربح بينهما كذلك أو لا ؛ لأن الوضعية نقص رأس المال ، وهو مختص
بملاكه ، فيوزع بينهم على قدر الحصص . ومبناها على الوكالة والكفالة ،
وحكمها فيما يجوز لكل منهما ، أو يمنع منه كشركة العنان .

(الرابع : شركة الأبدان . وهي أن يشتركا فيما يملكان بأبدانهما من
المباح : كالاحتشاش ، والاحتطاب ، والاصطياد) والمعدن ، والتلصص
على دار الحرب ، وسلب من يقتلانه بها ، فهذا جائز . نص عليه ، لقول
ابن مسعود : « اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار
بشيء ، وجاء سعد بأسيرين » رواه أبو داود والأثرم^(١) ، واحتج به أحمد ،

(١) أورده « ١٤٧٤ » وعزاه للنسائي وابن ماجه والبيهقي ، وضعفه بالانقطاع بين أبي =

وقال : أشرك بينهم النبي ﷺ ، وكان ذلك في غزوة بدر ، وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله بينهم ، ولهذا نقل أن النبي ﷺ ، قال : « من أخذ شيئاً فهو له »^(١) وإنما جعلها الله لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا فيها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . . . ﴾ .

(أو يشتركا فيما يتقبلان في ذمهما من العمل) فإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما على ما شرطاً . قال أحمد : هذا بمنزلة حديث عمار وسعد وابن مسعود . والحاصل من مباح تملكاه ، أو أحدهما أو من أجرة عمل تقبله ، أو أحدهما كما شرطاً من تساوي أو تفاضل ، لأن الربح مستحق بالعمل ويجوز تفاضلهما فيه .

(الخامس : شركة المفاوضة . وهي : أن يفوض كلُّ إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة ومضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهاناً) وهي جائزة لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت ، فإن أدخلها كسباً نادراً ، كوجدان لقطه ، أو ركاز ، أو ما يحصل لهما من ميراث ، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب ، أو أرش اجنابة عليه ، أو ضمان عارية ، أو لزوم مهر بوطء ، فهي فاسدة ، لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله ، ولما فيه من كثرة الغرر ، لأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك عليه ، ولأنه يدخل فيه اكتساب غير معتاد ، وحصول ذلك وهم لا يتعلق به حكم .

(ويصح دفع دابة أو عبد لمن يعمل به بجزء من أجرته) معلوماً . نص عليه ، لأنها عين تنمي^(٢) بالعمل عليها ، فجاز العقد عليها ببعض نمائها ، كالشجر في المساقاة . ونقل عنه أبو داود فيمن يعطي فرسه على نصف الغنيمة : أرجو أن لا يكون به بأس ، وبه قال الأوزاعي .

(ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال

= عبيدة وأبيه ابن مسعود .

(١) أورده « ١/١٤٧٤ » وذكر أنه لم يعرفه .

(٢) نمي ينمي وينمو : زاد وكثر .

بجزء مشاع منه) قال في الشرح : قال أحمد لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع ، قيل : يعطيه بالثلث أو الربع ودرهم أو درهمين ، قال : أكرهه لأنه لا يعرفه . وإذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً ، « لأن النبي ﷺ ، أعطى خيبر على الشطر »^(١) . انتهى . ولا يعارضه حديث الدارقطني : « أنه ﷺ ، نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان »^(٢) لحمله على قفيز من المطحون ، فلا يدري الباقي بعده فتكون المنفعة مجهولة .

(وبيع متاع بجزء من ربحه) كمن أعطى فرسه على النصف من الغنيمة ، بخلاف ما لو قال : بع عبدي والثلث بيننا ، أو : آجره والأجرة بيننا ، فإنه لا يصح . والثلث أو الأجرة لربه ، وللآخر أجرة مثله .

(ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما) معلوماً . قال البخاري في صحيحه ، وقال معمر : لا بأس أن تكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى .

(والنماء ملك لهما) أي : للدافع والمدفوع إليه على حسب ملكيهما ، لأنه نماؤه . (لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل) فلا يصح لحصول نمائه بغير عمل .

(وللعامل أجرة مثله) لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له . وعنه : يصح . اختاره الشيخ تقي الدين .

(١) أورده « ١٤٧٥ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ١٤٧٦ » وصححه ، وعزاه للدارقطني والبيهقي وغيرهما ، وفي بعض الروايات ورد بلفظ (نُهِيَ) عن . . . بصيغة المبني للمجهول . قلت : عَسْب الفحل) : ضرابه أو ماؤه ، والمراد النهي عن أخذ إنسان أجرة على تنزية المذكر القوي من دوابه على الأنثى من دواب غيره . وأما القفيز (بفتح أوله وكسر ثانيه) فهو مكيال مقداره ثمانية مكايك ، والمكوك (بفتح أوله وضم ثانيه مع تشديده) : مكيال يسع صاعاً ونصف (عن القاموس) . والمراد بالنهي عن قفيز الطحان كما قال صاحب (الفائق في غريب الحديث) أن يستأجر رجلاً ليطحن له كُرَّ حنطة (والكُرُّ بضم أوله وتشديد ثانيه) بقفيز من دقيقها .

باب المساقاة

(وهي : دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره ، بشرط كون الشجر معلوماً) للمالك والعامل برؤية أو وصف ، فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف ، أو على أحد هذين الحائطين لم يصح ، لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان ، فلم تجز على غير معلوم كالبيع . (وأن يكون له ثمر يؤكل) من نخل وغيره ، لحديث ابن عمر : « عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع » متفق عليه^(١) . وهذا عام في كل ثمر .

(وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره) كالمضاربة ، فلو شرطاً في المساقاة الكل لأحدهما ، أو أصعاً معلومة ، أو ثمرة شجرة معينة لم تصح . قال في الشرح : تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته . هذا قول الخلفاء الراشدين . وقال أيضاً : وتصح على البعل كالسقي . لا نعلم فيه مخالفاً ، لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة فيه ، كدعائها إلى المعاملة في غيره . انتهى . وأما حديث ابن عمر : « كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج : أن رسول الله ﷺ ، نهى عن المخابرة »^(٢)

(١) أورده « ١٤٧٧ » وصححه ، وقد مضى .

(٢) أورده « ١٤٧٨ » وصححه ، وله طرق عن عبد الله بن عمر بعضها في الصحيحين وأكثرها عند أحمد ومسلم ، كما ذكر أن له طرقاً عن رافع بن خديج وعيمه أو أحدهما ، ثم ذكر تضعيف بعضهم لهذه الأحاديث ورده بأنها ثابتة ، ويكفيها ثبوتاً أنها في الصحيحين ، وما في طرقها من الروايات والزيادات فكله صحيح وهو من زيادة الثقة ، وفي بعض هذه الروايات تعليل النهي عن كراء الأرض ، بأنهم كانوا يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذبانات (وهي ما ينبت على حافة النهر ومسائل الماء) وأقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به ، أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وغيرهم وفي بعض =

فمحمول على رجوعه عن معاملات فاسدة ، فسرهما رافع . قال في الشرح قلنا : لا يجوز حمل حديث رافع ، ولا حديث ابن عمر على ذلك ، لأنه ﷺ ، لم يزل يعامل أهل خيبر ، والخلفاء على ذلك بعده ، ثم من بعدهم ، ولو صح خبر رافع لحمل على ما يوافق السنة . فروى البخاري فيه : « كنا نكري الأرض بالناحية منها »^(١) . وفسر بغير هذا من أنواع الفساد ، وهو مضطرب جداً . قال أحمد : يروى عن رافع في هذا ضروب . كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه توهن حديثه ، وأنكره زيد بن ثابت وغيره عليه ، ولم يقبلوا حديثه ، وحملوه على أنه غلط في روايته . انتهى باختصار .

(والمزارعة : دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه) قال في الشرح : وتجاوز المزارعة بجزء معلوم للعامل في قول أكثر أهل العلم . (بشرط كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يوكل) وعلمه برؤية أو صفة لا يختلف معها كشجر في مساقاة ، وإن قال : ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح ، لحديث خيبر . (وكونه من رب الأرض) نص عليه ، واختاره عامة الأصحاب ، قياساً على المساقاة والمضاربة . وعنه : لا يشترط فيجوز أن يخرج العامل في قول عمر ، وابن مسعود ، وغيرهما ، ونص عليه في رواية مهنا ، وصححه في المغني ، والشرح ، واختاره أبو محمد الجوزي ، والشيخ تقي الدين ، وابن القيم ، وصاحب الفائق . قال في الإنصاف :

= الروايات السماح بكراء الأرض بالذهب والفضة . قلت : وفي هذه الأحاديث بيان استسلام الصحابة رضوان الله عليهم لحكم الله والرسول ، وطاعتهم له دون اعتراض ، يتبدى ذلك في قول رافع : إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعاً ، وطاعة الله وطاعة رسوله أنفع لكم ، أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد بسند صحيح . أقول : والمخابرة : هي المزارعة على الخبرة (بضم أوله وتسكين ثانيه) وهي النصيب ، وبأن يؤجر أرضه لآخر على أن له النصف أو نحوه ، ونقل صاحب (التكملة الثانية للمجموع - ٤٢٠/١٣) عن الشافعي أن المخابرة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها .

(١) أورده « ١٤٧٩ » وصححه ، وعزاه أيضاً بلفظ آخر لمسلم .

وعليه عمل الناس لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين ، وفي بعض ألفاظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم . قال ابن عمر : « دفع رسول الله ﷺ نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم » رواه مسلم^(١) . وعن عمر رضي الله عنه : « أنه كان يعامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا » علقه البخاري^(٢) .

(وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه) لما تقدم ، قال في الشرح : ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائداً على ماله من الثمرة . بغير خلاف ، وقال : وكذا لو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة ، أو ما على الجداول منفرداً ، أو مع نصيبه فهو فاسد إجماعاً ، لصحة الخبر بالنهي عنه . انتهى .

(ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد ، والعمل من آخر) قياساً على المضاربة ، لأنه عقد على العمل في مال ببعض نمائه فأشبهه المضاربة ، وكالمزارعة على الزرع الموجود الذي ينمى بالعمل فيصح ، لأنه إذا جاز في المعدوم مع كثرة الغرر فعلى الموجود مع قلته أولى . قال في الشرح : وتجاوز إجارة الأرض بالذهب ، والفضة ، والعروض غير المطعوم ، في قول عامة أهل العلم ، لقول رافع : « أما بالذهب والفضة فلا بأس » ولمسلم : « أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس »^(٣) انتهى . وقال ابن

(١) أورده « ١٤٨٠ » وصححه ، وعزاه أيضاً للبخاري من طريق أخرى نحوه .

(٢) أورده « ١٤٨١ » وذكر أنه عند البخاري معلق بصيغة الجزم ، ووصله ابن أبي شيبة ، بسند ضعيف مرسل ، ورواه البيهقي مرسلأً أيضاً ، وقوى الحافظ العسقلاني أحدهما بالآخر ، وبين أستاذنا في « الإرواء » أنه لا تصح هذه التقوية لأنه يشترط في المرسل حتى يتقوى بمرسل آخر أن لا يكون شيوخ المرسل الأول هم أنفسهم شيوخ المرسل الثاني ، وهذا غير متوفر هنا ، بل يبدو أن مرجع المرسلين على رجل واحد هو يحيى بن سعيد ، فالحديث ضعيف .

(٣) أورده « ١٤٨٢ » وصححه ، وبين أن اللفظين لمسلم ، ولفظ البخاري : « فأما =

عباس : « وإن أمثل ما أتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة » رواه البخاري تعليقاً^(١) .

وأما إيجارها بطعام فثلاثة أقسام :

أحدها : إيجارها بطعام معلوم غير الخارج منها . فأجازه الأكثر ، ومنع منه مالك ، وعن أحمد : ربما تهيبته ، لما في حديث رافع : « لا يكرها بطعام مسمى » رواه أبو داود^(٢) .

والثاني : بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها . ففيه روايتان .

الثالث : إيجارها بجزء مشاع مما يخرج منها . فالمنصوص جوازه .

قاله في الشرح .

والمساقاة والمزارعة عقد جائز لقوله ﷺ : « نقرم على ذلك ما شئنا » رواه مسلم^(٣) . فلو كانت لازمة لقدّر مدتها ، وقيل : عقد لازم . قال في الشرح : وهو قول أكثر الفقهاء . انتهى . لأنه عقد معاوضة ، فكان لازماً . اختاره الشيخ تقي الدين ، لحديث : « المؤمنون على شروطهم »^(٤) فعلى هذا يفتقر إلى تقدير مدتها كالإجارة .

(فإن فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر والزرع لربه) لأنه

نماء ملكه .

(وللعامل أجرة مثله) لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له .

= الذهب والورق فلم يكن يومئذ .

(١) أورده « ١٤٨٣ » وصححه ، وعزاه إلى البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، ويبيّن أنه وصله البيهقي بسند جيد ، ولكن جعل آخره (ليس فيها شجر) مكان قوله (من السنة إلى السنة) ونقل عن الحافظ ابن حجر أن الثوري وصله في جامعه بمثل لفظ الكتاب بسند صحيح .

(٢) أورده « ١٤٨٤ » وصححه ، وعزاه لمسلم ، وقد مضى .

(٣) أورده « ١٤٨٥ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي داود والبيهقي عن ابن عمر ، واستدرك على المؤلف أنه رواه أيضاً البخاري وأحمد ، وهو جزء من حديث فيه قصة .

(٤) أورده « ١٤٨٦ » وصححه ، وقد مضى .

(ولا شيء له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة) لإسقاط حقه برضاه ،
كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح .

(وإن فسخ بعد ظهورها فالثمر بينهما على ما شرطاً ، وعلى العامل
تمام العمل) كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد
ظهور الربح . (مما فيه نمو أو صلاح للثمرة) والزرع من السقي بالماء
وإصلاح طرقه ، والحرث وآلته وبقره ، وقطع الشوك والحشيش المضر
واليابس من الشجر ، والحفظ والتشميس ، وإصلاح موضعه ، ونحو
ذلك . وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل ، كسد الحيطان ، وإنشاء
الأنهار ، وحفر بئر الماء ونحوه .

(والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما) نص عليه ، لأنه إنما يكون بعد
تكامل الثمر وانقضاء المعاملة ، أشبه نقله إلى المنزل . وعنه : الحصاد
واللقاط والجذاذ على العامل لأن النبي ﷺ : « دفع خير إلى يهود على أن
يعملوها من أموالهم^(١) وهذا من العمل مما لا تستغني عنه الثمرة ، أشبه
التشميس . قاله في الكافي .

(ويتبعان العرف في الكلف السلطانية) فما عرف أخذه من رب المال
فعليه ، ومن العامل فعليه . (ما لم يكن شرط فيتبع) أي : يعمل به . قال
الشيخ تقي الدين : وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها ، فعلى
قدر الأموال . وإن وضعت على الزرع فعلى ربه ، أو على العقار فعلى ربه ،
ما لم يشترطه على مستأجر ، وإن وضع مطلقاً رجع إلى العادة . انتهى .

باب الإجارة

وهي : بيع المنافع . جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله

(١) أورده « ١٤٨٧ » و صححه ، وقد مضى أيضاً .

تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينِ ﴾^(٢) الآية وقال تعالى : ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾^(٣) ولابن ماجه مرفوعاً : « أن موسى عليه السلام ، آجر نفسه ثماني حجج أو عشرأ على عفة فرجه ، وطعام بطنه »^(٤) وفي الصحيح : « أن النبي ﷺ ، استأجر رجلاً من بني الديل هادياً خريئاً^(٥) »^(٦) وفيه : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يؤته أجرته »^(٧) وقال ابن المنذر : اتفق على إجارتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة ، والحاجة داعية إليها ، لأن أكثر المنافع بالصنائع . وتنعقد بلفظ الإجارة والكري وما في معناهما .

(شروطها ثلاثة : ١ - معرفة المنفعة) لأنها المعقود عليها ، فاشترط العلم بها كالبيع ، مثل بناء حائط يذكر طوله وعرضه ، وسكنى دار شهراً ، وخدمة آدمي سنة ، لأنها معلومة بالعرف فلا تحتاج لضبط . قال الإمام أحمد : أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة ، وإن لم يشترط ، قيل له :

(١) الطلاق / ٦ .

(٢) القصص / ٢٧ .

(٣) الكهف / ٧٧ .

(٤) أورده « ١٤٨٨ » وحكم عليه بالضعف الشديد ، لعنة بنية بن الوليد وهو مدلس ، ولضعف شيخه مسلمة بن علي الخشني الشديد .

(٥) الخريئ : الحاذق الماهر بكسر الخاء وتشديد الدال . (ق) .

(٦) أورده « ١٤٨٩ » وصححه ، وعزاه إلى البخاري والبيهقي من طريق عائشة رضي الله عنها وفيه أنه كان مشركاً .

(٧) أورده « ١٤٨٩ » وحكم عليه بالحسن أو قريب منه ، وعزاه للبخاري وابن ماجه والطحاوي والبيهقي وأحمد وأوله : قال الله تعالى : « ثلاثة . . . » ثم ذكر أن في القلب منه شيئاً ، لأن مداره على يحيى بن سليم الطائفي ، وقد قال الحافظ ابن حجر فيه : صدوق سيء الحفظ ، وخلص إلى القول : إن سنده ضعيف ، وأحسن أحواله أن يحتمل التحسين ، ثم نبه إلى خطأين وقعا للحافظ العسقلاني .

يتطوع بالركعتين؟ قال : ما لم يضر بصاحبه . وقال ابن المبارك : يصلي الأجير ركعتين من السنة ، وقال ابن المنذر : ليس له منعه منهما . قاله في الشرح . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن إجارة المنازل والدواب جائزة .

(٢ - معرفة الأجرة) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً . ولأنه عوض في عقد معاوضة ، فاعتبر علمه كالثمن . وعن أبي سعيد مرفوعاً : « نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » رواه أحمد^(١) .

(٣ - وكون النفع مباحاً) فلا تجوز على المنافع المحرمة ، كالغناء والزمر والنياحة ، ولا إجارة داره لتجعل كنيسة ، أو بيت نار ، أو يبيع فيها الخمر ونحوه ، لأنه محرم . فلم تجز الإجارة لفعله كإجارة الأمة للزنا ، وكون النفع (يستوفى دون الأجزاء) فلا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاءه بالانتفاع به ، كالمطعم والمشروب والشمع ليشعله والصابون ليغسل به ، لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تجوز لاستيفاء العين . ولا يصح إجارة ديك ليوقله للصلاة . نص عليه ، لأنه غير مقدور عليه .

(فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كالدور والحوانيت والدواب . (إذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين) لأنها منفعة مقصودة .

(أو قدرت بالأمد وإن طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين) إلى انقضاء مدة الإجارة . هذا قول عامة أهل العلم . قاله في الشرح ، لقوله تعالى : ﴿ ... عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ ... ﴾^(٢) الآية .

(١) أورده « ١٤٩٠ » وضعفه ، وعزاه لأحمد والبيهقي ، وهو مرسل فيه إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد . وذكر أنه وصله أبو حنيفة بنحوه بسند ضعيف ، كما ورد موقوفاً عند النسائي .

(٢) القصص / ٢٨ .

فصل

(والإجارة ضربان :

الأول : على عين . فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم) لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات ، ولأن ذلك أقطع للنزاع وأبعد من الغرر فإن لم توصف أدى إلى التنازع .

(وكيفية السير من هملاج^(١) وغيره) لأن سيرهما يختلف . (لا الذكورة والأنوثة والنوع) كالفرس عربياً أو برذوناً ، والجمل بختياً أو من العراب ، لأن التفاوت بينهما يسير . وقال القاضي : يفتقر إلى معرفته لتفاوتهما .

(وإن كانت معينة اشترط معرفتها) أي : العين المؤجرة كالبيع ، لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها ، (والقدرة على تسليمها) فلا تصح إجارة الأبق ولا المغصوب من غير غاصبه ، أو قادر على أخذه ولا يجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته . نص عليه لتضمنها حبس المسلم عند الكافر وإذلاله ، أشبه بيع المسلم للكافر ، وإن كان في عمل شيء جاز بغير خلاف . قاله في الشرح ، لحديث علي : « أنه آجر نفسه من يهودي ، يستقي له كل دلو بتمرة ، وجاء به إلى النبي ﷺ فأكل منه » رواه أحمد وابن ماجه بمعناه^(٢) .

(وكون المؤجر يملك نفعها) فلو آجره مالاً يملكه بغير إذن مالكة لم

(١) اسم فاعل من سير الدابة مشية حسنة مع سرعة ، والهملاج بفتح الهاء المشية نفسها وهو فارسي معرف . ١ . هـ . عن المصباح . (ق) .

(٢) أورده « ١٤٩١ » وعزاه لأحمد ، وضعفه بشريك وهو ابن عبد الله القاضي لأنه سيء الحفظ ، ثم ذكر له شاهداً عند الترمذي يتقوى به ، كما ذكر له شاهداً آخر عند ابن ماجه والبيهقي ولكن سنده ضعيف جداً ، ونقل عن البيهقي حديثاً فيه نزاع علي الدلاء لامرأة لتبل طينها ، وشارطها على كل ذنوب تمرة ، فبله لها وأخذت عشرة تمرات جاء بها إلى النبي ﷺ ، وفي الباب أحاديث أخرى .

يصح كبيعته . (وصحة بيعها) بخلاف كلب وخنزير ونحوهما . (سوى حر) فتصح إجارته لما تقدم ، ولأن منافعه مملوكة تضمن بالغصب ، أشبهت منافع القن . (ووقف) أي : موقوف ، لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه . (وأم ولد) لأن منافعها مملوكة لسيدها ، فيصح أن يؤجرها ، وإنما يحرم بيعها . (واشتمالها على النفع المقصود منها ، فلا تصح في زمنه لحمل ، وسبخة لزراع) لأن الإجارة عقد على المنفعة ، ولا يمكن تسليمها من هذه العين .

(الثاني : على منفعة في الذمة . فيشترط ضبطها بما لا يختلف ، كخياطة ثوب بصفة كذا ، أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته) وحمل شيء يذكر جنسه وقدره ، وأن الحمل لمحل معين لما تقدم .

(وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل : كيخيطه في يوم) لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم ، فإن استعمل في بقيته فقد زاد على المعقود عليه ، وإن لم يعمل فقد تركه في بعض زمنه ، فيكون غرراً يمكن التحرز منه .

(وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلماً ، فلا تصح الإجارة لأذان ، وإقامة ، وتعليم قرآن ، وفقه ، وحديث ، ونيابة في حج ، وقضاء^(١) ، ولا يقع إلا قربة لفاعله ، ويحرم أخذ الأجرة عليه) لقوله ﷺ ،

(١) قلت : ليست العلة في تحريم هذه الأمور وأشباهاها ما ذكر ، ولكن العلة أن هذه الأعمال عبادات وقربات إلى الله تعالى ، والأصل فيها أن يحتسب فاعلها الأجر عليها من الله تعالى ؛ فإن فعل شيئاً منها للدنيا لم تقبل وكذلك إن أخذ عليها أجراً ، فإن قيل : إن المتولي لشيء من هذه العبادات يحتاج للتفرغ لها ويكون غالباً محتاجاً ولا بد منها للمسلمين ، قلت : إن خير الأمور ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم ، كانوا يقومون بهذه الأعمال حسبة لوجه الله تعالى ، وكان لهم بالإضافة إليها أعمال يكسبون منها أرزاقهم ، فإن كان لا بد من أخذ المال فليكن على أنه مساعدة لمن يتولى هذه الأمور أو هبة أو مكافأة أو تعويضاً لا أن يكون أجرة أو ثمناً لها ، والنصوص في ذلك كثيرة ثابتة ، سيأتي بعضها .

لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه^(١) . وعن أبي بن كعب قال : « علّمت رجلاً القرآن ، فأهدى لي قوساً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار ، فرددتها » رواه ابن ماجه^(٢) . وكره إسحاق تعليم القرآن بأجرة . قال عبد الله بن شقيق : هذه الرغفان الذي يأخذها المعلمون من السحت . وعنه : يصح ، وأجازه مالك ، والشافعي ، لقوله ﷺ : « أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » رواه البخاري^(٣) . فأباح أخذ الجعل عليه ،

(١) أورده « ١٤٩٢ » وصححه ، وذكر أن له ثلاثة طرق أولها بلفظ : « قلت : يا رسول الله اجعلني إمام قومي . قال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم وسنده صحيح . والثاني عند أبي عوانة وسنده صحيح وأصله في مسلم ، والثالث رواه الترمذي وابن أبي شيبه وابن ماجه بسند صحيح أيضاً ولفظه : « إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » .

(٢) أورده « ١٤٩٣ » وعزاه لابن ماجه والبيهقي وضعفه بالانقطاع والجهالة والاضطراب ، ولكنه ذكر أن له شاهدين من حديث عبادة بن الصامت وأبي الدرداء يرتقي بهما إلى درجة الصحة ، وأحال على كتاب « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (رقم ٢٥٦ - ٢٦٠) وفيها خمسة أحاديث منها قوله ﷺ : « اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه » رواه أحمد والطحاوي والطبراني في (الأوسط والكبير) وغيرهم ، وقوله ﷺ : « تعلموا القرآن وسلوا الله به الجنة قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة : رجل يباهي به ، ورجل يستأكل به ، ورجل يقرؤه لله » رواه ابن نصر في (قيام الليل) وروى نحوه أحمد والحاكم والبخاري في (خلق أفعال العباد) وسنده حسن .

(٣) أورده « ١٤٩٤ » وصححه ، وعزاه أيضاً لابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عباس ، ولفظه : « إن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيه لديغ ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ؟ إن في الماء رجلاً لديغاً ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء (جمع شاة) فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكروهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرأ ؟ حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرأ ، فقال ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » . ثم نقل عن ابن عدي في (الكامل) عن عائشة =

فكذا الأجرة ، فإن أعطي من غير شرط جاز . قال الإمام أحمد: لا يطلب ، ولا يشارط ، فإن أعطي شيئاً أخذه . وقال : أكره أجرة المعلم إذا شرطه . وأما ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كتعليم الخط ، والحساب ، وبناء المساجد ، فيجوز أخذ الأجرة عليه . فأما ما لا يتعدى نفعه من العبادات المحضة ، كالصيام ، والصلاة فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بغير خلاف . قاله في الشرح .

(وتجوز الجعالة) على ذلك ، لأنها أوسع من الإجارة ، ولهذا جازت مع جهالة العمل ، والمدة ، وعلى رقية . نص عليه ، لحديث أبي سعيد : « في رقية اللديغ على قطع من الغنم - وفيه : . . . فقدموا على رسول الله ﷺ ، فذكروا له ذلك فقال : وما يدريكم أنها رقية ؟ ثم قال : أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً ، وضحك النبي ﷺ » رواه الجماعة إلا النسائي^(١) . ويجوز أخذ رزق من بيت المال ، أو من وقف على عمل يتعدى نفعه ، كقضاء وتعليم قرآن وحديث ، وفقه ، ونيابة في حج ، وتحمل شهادة ، وأدائها ، وأذان ونحوها ، لأنها من المصالح ، وليس بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة ، ولا يخرج ذلك عن كونه قربة ، ولا يقدح في الإخلاص ، وإلا لما استحقت الغنائم وسلب القاتل .

= أنها سألت رسول الله ﷺ عن كسب المعلمين ، فقال : « أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » ونقل عن ابن عدي والذهبي أنه حديث منكر ، وأورده ابن الجوزي والسيوطي وابن عراق في الأحاديث الموضوعة . قلت : والصواب في المسألة : أن أخذ الأجرة على القرآن جائز في الرقية فقط ، وأما في التعليم والصلاة ونحوهما فلا تجوز ، كما تفيد الأحاديث التي سبق بعضها ، وبهذا نجمع بينها وبين حديث : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » ولكن يمكن أن يأخذ المعلمون للقرآن والمؤذنون والخطباء والأئمة ونحوهم المال بنية الهبة أو المساعدة أو المكافأة أو التعويض ونحو ذلك ، وليس بنية الأجرة ، والله أعلم .

(١) لم يورده ، وسيورده في أول باب الجعالة ، وفيه تفصيل الحديث السابق .

فصل

(وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه ، وبمن يقوم مقامه) لأن المنفعة ملكه ، فجاز أن يستوفيه بنفسه ، وبنايئه . (لكن بشرط كونه) أي : النائب . (مثله في الضرر أو دونه) لا أكثر ضرراً منه . ولا يخالف ضرره ضرره ، لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه فبنايئه أولى ، لأنه يأخذ فوق حقه ، أو غير حقه .

(وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة من آلة المركوب ، والقود ، والسوق ، والشيل والحط) لأن عليه التمكين من الانتفاع ، ولا يحصل إلا بذلك . فإن كانت الإجارة على تسليم الظهر لم يكن عليه شيء من ذلك .

(وترميم الدار بإصلاح المنكسر ، وإقامة المائل ، وتطين السطح ، وتنظيفه من الثلج ونحوه) لأنه لا يتمكن المستأجر من النفع المعقود عليه إلا بذلك .

(وعلى المستأجر المحمل والمظلة) (وهي : الكبير من الأخبية) أي : لا يلزم المؤجر ، بل إن أراد المستأجر فممن ماله ، لأن ذلك من مصلحته أشبه الزاد وبسط الدار . (وتفريغ البالوعة ، والكنيف ، وكنس الدار من الزبل ، ونحوه إن حصل بفعله) أي : المكتري ، بأن تسلمها فارغة ، كما لو ألقى فيها جيفة أو تراباً . ويصح كراء العقبة بأن يركب في بعض الطريق ، ويمشي في بعض مع العلم به إما بالفراسخ ، أو بالزمان ، لأنه يجوز العقد على جميعه ، فجاز على بعضه . ويجوز أن يكتري الرجلان ظهراً يعتقبان عليه ، فإن اختلفا في الباديء منهما أقرع بينهما لتساويهما في الملك .

فصل

(والإجارة عقد لازم) وبه قال مالك والشافعي ، وأصحاب الرأي ، فليس لأحدهما فسخها بلا موجب ، لأنها عقد معاوضة كالبيع . (لا تنفسخ بموت المتعاقدين) أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه كالبيع . قال في الفروع : وعنه : تنفسخ بموت مكثرٍ لا قائم مقامه اختاره الشيخ ، يعني : الموفق . (ولا بتلف المحمول) قال الزركشي : هذا هو المنصوص ، وعليه الأصحاب إلا الموفق ، وصححه في الإنصاف ، لأن المعقود عليه المنفعة فله أن يحمل ما يمثله . (ولا بوقف العين المؤجرة) لوروده على ما يملكه المؤجر من العين المسلووية النفع زمن الإجارة . (ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع) ويصح بيع العين المؤجرة نص عليه ، لأن الإجارة عقد على المنافع ، فلا تمنع البيع ، كبيع المُرَّوَجَةِ^(١) . (ولمشترٍ لم يعلم الفسخ أو الإمضاء والأجرة له) من حين الشراء نص عليه .

(وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة) كدابة أو عبد مات ، ودار انهدمت ، لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه . (وبموت المرتضع) أو امتناعه من الرضاع منها ، لتعذر استيفاء المعقود عليه ، لأن غيره لا يقوم مقامه في الارتضاع ، لاختلاف المرتضعين فيه ، وقد يدر اللبن على واحد دون آخر ، وكذا إن ماتت مرضعه . (وهدم الدار) لما تقدم .

(ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له) من الأجرة ، لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة ، فلم يستحق شيئاً . (ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة) لأن المعقود عليه تلف

(١) أي : بيع السيد أمته التي زوجها .

باختياره تحت يده ، فأشبه تلف المبيع تحت يده . هذا إن عطلت ، فإن أجرها الآخر حاسبه على تمام مدته ، لأنها عقد لازم فترتب مقتضاه : وهو ملك المؤجر الأجرة ، والمستأجر المنافع .

(وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشرود المؤجرة ، وهدم الدار) انفسخت الإجارة لفوات المقصود بالعقد ، أشبه ما لو تلف .

(ووجب من الأجرة بقدر ما استوفى) من المنفعة قبل ذلك . وإن غضبت المؤجرة خير المستأجر بين الفسخ ، وعليه أجرة ما مضى إن كان ، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل .

(إن هرب المؤجر ، وترك بهائمته) وله مال أنفق عليها الحاكم من ماله ، لوجوب نفقتها عليه ، فإن لم يكن له مال . (وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجوع ، لأن النفقة على المؤجر كالمعير) لقيامه عنه بواجب ، فإذا انقضت الإجارة باعها حاكم ، ووفاه ما أنفقه ، لأن في ذلك تخليصاً لذمة الغائب وإيفاء للنفقة .

فصل

(والأجير قسمان : خاص : وهو من قدر نفعه بالزمن) وهو : من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس^(١) بسننها ، وصلاة جمعة وعيد ، سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة . (ومشترك : وهو قدر نفعه بالعمل) كخياطة ثوب ، وبناء حائط ، ونحوه سمي مشتركاً ، لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم ، فيشتركون في نفعه .

(فالخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا إن فرط) نص عليه ، مثل أن يأمره بالسقي فيكسر الجرة ، أو بكييل شيء فيكسر المكييل ، أو بالحرث

(١) أي : أداء الصلوات الخمس المفروضة .

فيكسر آله ، لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به ، فلم يضمن كالوكيل . فإن تعدى أو فرط ضمن كسائر الأمان .

(والمشارك يضمن ما تلف بفعله من تخريق ، وغلط في تفصيل ، وبزلقه ، وسقوط عن دابة ، وبانقطاع حبله) نص عليه في حائك أفسد حياكته ، ويروى تضمينه عن عمر وعلي وشريح والحسن ، وهو قول أبي حنيفة ومالك . وروى أحمد في المسند عن علي رضي الله عنه : « أنه كان يضمن الأجراء ، ويقول : لا يصلح الناس إلا هذا »^(١) وحمل المشترك ، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي : « أنه كان يضمن الصباغ والصواغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا هذا »^(٢) .

(لا ما تلف بحرزه ، أو بغير فعله ، إن لم يفرط) أو يتعدى . نص عليه ، لأن العين في يده أمانة كالمودع ، ولا أجرة له فيما عمل فيه ، لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضه .

(ولا يضمن حجام ، وختان ، وبيطار خاصاً كان أو مشتركاً إن كان حاذقاً ، ولم تجن يده ، وأذن فيه مكلف ، أو وليه) أي : ولي غير المكلف لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته ، فإن لم يكن حاذقاً ضمن ، لأنه لا يحل له مباشرة الفعل إذن فيضمن سرايته ، وإن جنت يده بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة ضمن ، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ

(١) أورده « ١٤٩٥ » وذكر أنه لم يجده في (المسند) ولا أورده الهيثمي في (المجمع) ، وأنه أخرجه الشافعي والبيهقي بنحوه وسنده ضعيف وهو التالي .

(٢) أورده « ١٤٩٦ » وضعفه ، وعزاه للبيهقي ، وأعله بالانقطاع بين محمد وهو ابن علي بن الحسين وبين علي ، ثم نقل عن البيهقي أنه روى بإسناد آخر صحيح عن خلاص « قلت : وهو بكسر أوله وتخفيف ثانيه - ابن عمرو الهجري - بفتح أوله وثانيه - أن علياً كان يضمن الأجير ، ثم نقل بعض الآثار عن السلف فيها اختلاف في هذه المسألة .

قلت : وروى أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف - ١٢٢/٥ - ١٢٣ - ٣٧٠ و ٤٠١ » آثاراً كثيرة عن علي وعمر وشريح القاضي ومسروق والحسن وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وابن أبي ليلى ومحمد بن سيرين فيها أنهم جميعاً كانوا يرون تضمين الصانع ، وأسانيد كثير منها صحيحة .

كإتلاف المال، وإن لم يأذن فيه مكلف وقع الفعل به، أو ولي صغير ومجنون وقع الفعل بهما ضمن، لأنه فعل غير مأذون فيه، وعليه يحمل ما روي أن عمر: « قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلة خاتتها »^(١).

(ولا) ضمان على . (راع لم يتعد ، أو يفرط بنوم ، أو غيبتها عنه) لأنه مؤتمن كالمودع فإن تعدى ، أو فرط ضمن كسائر الأمانة .

(ولا يصح أن يرهاها بجزء من نمائها) للجهالة ، لما تقدم بل بجزء منها مدة معلومة .

فصل

(وتستقر الأجرة بفراغ العمل) لقوله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » رواه ابن ماجة^(٢) . (وبانتهاء المدة) إذا كانت الإجارة على مدة . وسلمت إليه العين بلا مانع ، ولو لم ينتفع لتلف المعقود عليه تحت يده ، فاستقر عليه عوضه ، كضمن المبيع إذا تلف بيد مشتر . (وكذا يبذل تسليم العين) لعمل في الذمة . (إذا مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ، ولم تستوف) كما لو استأجر دابة ليركبها إلى موضع معين ذهاباً وإياباً بكذا ، وسلمها له ، ومضى ما يمكن ذهابه ورجوعه فيه على العادة ، ولم يفعل

(١) أورده « ١٤٩٧ » ولم يتكلم عليه بشيء ، وبحثت عنه فلم أجده ، فينظر .

(٢) أورده « ١٤٩٨ » وصححه ، وذكر أنه ورد عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر ، فأما حديث ابن عمر فورد من طرق عن ابن ماجة والقضاعي في (مسند الشهاب) والضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة) وغيرهم وفيه ضعف ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار) وابن عدي في الكامل وأبو نعيم في (أخبار أصبهان) والبيهقي ، وسنده صحيح ، وله طريق فيها ضعف ، رواها أبو يعلى وتمام وابن عساكر وأبو نعيم : في (الحلية) ، وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني في (الصغير) و(الأوسط) والخطيب في (التاريخ) وسنده ضعيف ، ثم خلص إلى أن الحديث بمجموع طرقه صحيح من غير شك .

استقرت عليه الأجرة ، لتلف المنافع تحت يده باختياره ، فاستقر عليه الضمان ، كتلف المبيع تحت يد المشتري .

(ويصح تعجيل الأجرة) كما لو استأجره سنة تسع في سنة ثمان ، وشرط عليه تعجيل الأجرة يوم العقد . (وتأخيرها) بأن تكون مؤجلة بأجل معلوم كالثمن .

(وإن اختلفا في قدرها) أي : الأجرة ، أو المنفعة . (تحالفا وتفاسخا) لأنه عقد معاوضة فأشبهه البيع ، ويبدأ بيمين المؤجر . نص عليه . (وإن كان قد استوفى ماله أجرة فأجرة المثل) أي : مثل تلك العين ، لاستيفائه منفعته .

(والمستأجر أمين لا يضمن ، ولو شرط على نفسه الضمان ، إلا بالتفريط) لأنه قبض ليستوفي منها ما ملكه فيها ، فلم يضمنها ، كالزوجة ، والنخلة التي اشتراها ليستوفي ثمرتها . قال في الشرح : قال أحمد فيمن يكرى الخيمة إلى مكة فتسرق من المكثري : أرجو أن لا يضمن ، وكيف يضمن إذا ذهب؟! ولا نعلم في هذا خلافاً ، فإن شرط المؤجر الضمان فالشرط فاسد . وروى الأثرم عن ابن عمر قال : « لا يصلح الكري بالضمان »^(١) وعن فقهاء المدينة أنهم قالوا : لا يكرى بضمان . انتهى .

(ويقبل قوله في أنه لم يفرض) لأن الأصل عدمه ، والبراءة من الضمان . (وإن ما استأجره أبق ، أو شرد ، أو مرض ، أو مات) في مدة الإجارة أو بعدها ، لأنه مؤتمن ، والأصل عدم انتفاعه ، وكذا لو صدقه المالك ، واختلفا في وقته ، ولا بينة للمالك قبل قول المستأجر بيمينه ، لأن الأصل عدم العمل ، ولأنه حصل في يده وهو أعلم بوقته .

(وإن شرط عليه أن لا يسير بها في الليل ، أو وقت القائلة ، أو لا يتأخر بها عن القافلة ، ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ، ضمن) لما ذكر عن فقهاء المدينة أنهم قالوا : لا يكرى بالضمان إلا أنه من

(١) أورده « ١٤٩٩ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، وأنه لا يعلم أحداً أخرجه سواه .

شرط على كربي أن لا ينزل بطن واد ، ولا يسير به ليلاً مع أشباه هذه الشروط ، فتعدى ذلك فتلف أنه ضامن . وكما إذا شرط ذلك في المضاربة .
 (ومتى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده ، ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع) لأنه عقد لا يقتضي الضمان ، فلا يقتضي رده ومؤنته بخلاف العارية ، وفي التبصرة : يلزمه رد بشرط ، وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إذا تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه .

باب المسابقة

(وهي جائزة في السفن ، والمزاريق^(١) والطيور ، وغيرها ، وعلى الأقدام ، وبكل الحيوانات) أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ . . ﴾^(٢) ولمسلم مرفوعاً : « ألا إن القوة الرمي »^(٣) وعن ابن عمر : « أن النبي ﷺ ، سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع ، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق » متفق عليه^(٤) . « وسابق النبي ﷺ عائشة على قدميه » رواه أحمد وأبو داود^(٥) . و« صارع ركانة فصرعه » رواه أبو

(١) المزاريق : الرماح القصار . (ق) . قلت : ومفردها : مزارق بكسر أوله وسكون ثانيه ، وزرقه أي : رماه به (عن القاموس) .

(٢) الأنفال / ٦١ .

(٣) أورده « ١٥٠٠ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي وله طرق أخرى عند غيرهم باختصار .

(٤) أورده « ١٥٠١ » وصححه ، وعزاه إلى الجماعة وغيرهم ، وعند الشيخين أن ابن عمر كان فيمن سابق بها ، وعند مسلم أنه جاء سابقاً فطفف (أي وثب) بي الفرس المسجد .

(٥) أورده « ١٥٠٢ » وصححه ، وله طرق عنها ، ولفظ أحدها : « أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال لأصحابه : تقدموا ، ثم قال : تعالي أسابك ، فسابقته ، فسابقته على رجلي ، فلما كان بعد خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : تقدموا ، ثم قال : تعالي أسابك ، ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، فقلت : كيف =

داود^(١). و«سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ»
رواه مسلم^(٢). «ومرّ النبي ﷺ بقوم يرفعون حجراً ليعلموا الشديد منهم فلم
ينكر عليهم»^(٣).

(لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل ، والإبل ،
والسهام) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو
حافر » رواه الخمسة ، ولم يذكر ابن ماجة نصلاً^(٤) . ويتعين حمله على
المسابقة بعوض جمعاً بينه وبين ما تقدم ، للإجماع على جوازها بغير عوض
في غير الثلاثة ، ولأنها آلات الحرب المأمور بتعلمها ، وأحكامها ، وذكر
ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعاً .

(بشروط خمسة : الأول : تعيين المركوبين ، والراميين بالرؤية)
لأن القصد معرفة جوهر الدابتين ، ومعرفة حذق الرماة ، ولا يحصل ذلك
إلا بالتعيين بالرؤية .

- = أسابكك يا رسول الله ، وأنا على هذه الحال؟ فقال : لتفعلن ، فسابقته فسبقني ، فقال :
هذه بتلك السبقة » أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي ، وسنده صحيح أيضاً .
- (١) أورده « ١٥٠٣ » وحسنه ، وعزاه إلى البخاري في (التاريخ الكبير) وأبي داود
والترمذي والحاكم ، ورواه البيهقي مراسلاً بسند صحيح ، كما رواه أبو الشيخ في
(كتاب السبق) متصلاً بسند فيه ضعف لجهالة أحد الرواة ، وفي المرسل تفصيل أنه
ﷺ صارعه ثلاثاً في كل واحدة يغلبه ويأخذ منه شاة ، وأن ركاة أسلم ، فرد عليه
النبي ﷺ غنمه ، واعترف بأنه ما صرعه أحد غيره ﷺ .
- (٢) أورده « ١٥٠٤ » وحسنه ، وعزاه أيضاً لأحمد والبيهقي ، وفي ذلك قصة .
- (٣) أورده « ١٥٠٥ » وذكر أنه لم يقف عليه مرفوعاً ، وإنما رآه موقوفاً على ابن عباس
بنحوه ، أخرجه أبو نعيم في (رياضة الأبدان) وفي سنده ضعف ، من أجل
محمد بن أبي السري ، وهو صدوق له أوهام كثيرة .
- (٤) أورده « ١٥٠٦ » وصححه ، وذكر أن له طرفاً ، بعضها صحيح لذاته ، وزاد فيه أحد
الوضاعين وهو غياث بن إبراهيم النخعي حينما دخل على المهدي العباسي ووجد
عنده حماماً يلعب بها : « أو جناح » فلما قام قال المهدي : أشهد أنه قفا كذاب ،
ثم قال المهدي : أنا حملته على ذلك وأمر بذيح الحمام . (أورده ابن كثير في كتابه
اختصار علوم الحديث - ١/ ٢٦١ - ٢٦٢) .

(الثاني : اتحاد المركوبين ، أو القوسين بالنوع) فلا تصح بين عربي وهجين ، ولا بين قوس عربية وفارسية ، لأن التفاوت بينهما معلوم بحكم العادة أشبهها الجنسيتين .

(الثالث : تحديد المسافة بما جرت به العادة) لحديث ابن عمر السابق ، فلو جعلنا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالباً ، وهو ما زاد على ثلاث مائة ذراع لم تصح ، لأن الغرض المقصود بالرمي يفوت بذلك . قال في الشرح : وقيل : ما رمى في أربع مائة ذراع إلا عقبه بن عامر الجهني . (الرابع : علم العوض وإباحته) ويجوز حالاً ، ومؤجلاً .

(الخامس : الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد) فإن كان من الإمام على أن من سبق فهو له جاز ، ولو من بيت المال ، لأن فيه مصلحة وحثاً على تعليم الجهاد ، ونفعاً للمسلمين ، أو كان من أحد غيرهما ، أو من أحدهما جاز ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، لأنه إذا جاز بذله من غيرهما فأولى أن يجوز من أحدهما . وعن ابن عمر : « أن النبي ﷺ ، سبق بين الخيل وأعطى السابق » رواه أحمد^(١) .

(فإن أخرجنا معاً لم يجز) لأنه قمار ، إذ لا يخلو كل منهما أن يغنم أو يغرم ، لحديث ابن مسعود مرفوعاً : « الخيل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ، فأما فرس الرحمن : فالذي يربط في سبيل الله فعلفه وبوله ، وذكر ما شاء الله أجر . وأما فرس الشيطان : فالذي يقامر ويراهن عليه » الحديث رواه أحمد^(٢) . وحمل على المراهنة من

(١) أورده « ١٥٠٧ » وصححه ، وله طرق يقوي بعضها بعضاً ، كما أن له شاهداً عند أحمد والدارمي والدارقطني والبيهقي وفيه أن بعض التابعين سأل أنس بن مالك : « أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم لقد راهن ﷺ والله على فرس يقال له : (سبحة) فسبق الناس ، فأبهش لذلك وأعجبه » .

(٢) أورده « ١٥٠٨ » وصححه لغيره ، وعزاه أيضاً للبيهقي ، وذكر أن تمامه : « وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها ، فهي ستر من الفقر » وضعفه من هذه الطريق ، بشريك القاضي ، واحتمال الانقطاع فيه ، ثم أورده من طريق =

الطرفين من غير محلل . (إلا بمحل لا يخرج شيئاً) وبه قال ابن المسيب ،
والزهري . وحكي عن مالك : لا أحبه . وعن جابر بن زيد أنه قيل له : إن
الصحابة لا يرون به بأساً فقال : هم أعف من ذلك . قاله في الشرح .

(ولا يجوز) كون المحلل (أكثر من واحد) لدفع الحاجة به .
(يكافيء مركوبه مركوبيهما) في المسابقة . (ورميه رمييهما) في
المناضلة ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أدخل فرساً بين فرسين ، وهو
لا يأمن أن يسبق فليس قماراً ، ومن أدخل فرساً بين فرسين ، وقد أمن أن
يسبق فهو قمار » رواه أبو داود^(١) . فجعله قماراً إذا أمن أن يسبق ، لأن
وجوده كعدمه . واختار الشيخ تقي الدين : يجوز من غير محلل قال : وهو
أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما ، وأبلغ في تحصيل
مقصود كل منهما ، وهو بيان عجز الآخر . انتهى .

(فإن سبقا معاً أحرزا سبقيهما) ولا شيء للمحلل ، لأنه لم يسبق
أحدهما .

(وأن يأخذا من المحلل شيئاً) لثلا يكون قماراً .

(وإن سبق أحدهما ، أو سبق المحلل أحرز السبقين) لوجود شرطه .
ويسن أن يكون لهما غرضان إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني ، لفعل
الصحابة رضي الله عنهم . قال إبراهيم التيمي : رأيت حذيفة يشتد بين
الهدفين . وعن ابن عمر مثله . ويروى أن الصحابة يشتدون بين الأغراض
يضحك بعضهم إلى بعض ، فإذا جاء الليل كانوا رهباناً . ويروى مرفوعاً :
« ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة »^(٢) ويكره للأمين ، والشهود مدح

= أخرى عند الإمام أحمد بنحوه وصححه .

(١) أورده « ١٥٠٩ » وضعفه ، وعزاه أيضاً لأحمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم
 وغيرهم ، من طرق ، ومداره على سعيد بن بشير وهو ضعيف اتفاقاً . وفيه
سفيان بن حسين وهو ثقة في غير الزهري وروايته هنا عنه ، وبالإضافة إلى ذلك فقد
خالفا الثقات الذين رووه موقوفاً على سعيد بن المسيب وهو الصواب .

(٢) أورده « ١٥١٠ » وضعفه ، ونقل عن الحافظ العسقلاني في (التلخيص) أن الديلمي =

أحدهما إذا أصاب ، وعبه إذا أخطأ ، لما فيه من كسر قلب صاحبه وغيظه ،
وحرمه ابن عقيل .

(والمسابقة جعالة) لأن الجعل في نظير عمله وسبقه . (لا يؤخذ
بعوضها رهن ، ولا كفيل) لأنها عقد على ما لم تعلم القدرة على تسليمه ،
وهو السبق ، أو الإصابة أشبه الجعل في رد الآبق .
(ولكل فسخها) كسائر الجعالات . (ما لم يظهر الفضل لصاحبه)
فإن ظهر ، فللفاضل الفسخ ، وليس للمفضول لئلا يفوت غرض المسابقة ،
فإنه متى بان له أنه مسبوق فسوخ .

رواه من طريق ابن أبي الدنيا بإسناده مرفوعاً ، وقال : إسناده ضعيف مع انقطاعه .

كتاب العارية

وهي مستحبة بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾^(١) وهي من البر ، وقال تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾^(٢) قال ابن عباس وابن مسعود : « العواري » وفسرها ابن مسعود قال : « القدر والميزان والدلو »^(٣) قال في الشرح : وهي غير واجبة في قول الأكثر لحديث : « هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع »^(٤) .

(منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها) كأعرتك هذه الدابة ، أو اركبها ، أو استرح عليها ، ونحوه وكدفعه لرفيقه عند تبعه ، وتغطيته بكسائه لبرده ، فإذا ركب الدابة ، أو استبقى الكساء كان قبولاً .

(بشروط ثلاثة : كون العين منتفعاً بها مع بقائها) لأن النبي ﷺ « استعار من أبي طلحة فرساً فركبها »^(٥) و« استعار من صفوان بن أمية

(١) المائة / ٣ .

(٢) الماعون / ٧ .

(٣) لم يورده ، وقد رواه ابن جرير في « التفسير - ١٢ - ٧١١ - ٧١٣ » من طرق عنه ، وسند بعضها صحيح ، ولكن ليس فيها ذكر (الميزان) وإنما (الفأس) ، وفي بعضها نسبة ذلك إلى الصحابة ، عموماً ، وليست هذه الثلاث للحصر ، بل هي للتمثيل كما هو مصرح به في بعض الروايات أنه قال : الماعون : ما يتعاطى الناس بينهم من الفأس والقدر والدلو ، وأشبه ذلك . ثم نقل مثل ذلك عن علي وابن عباس وغيرهما .

(٤) أورده « ١٥١١ » وصححه ، وقد تقدم .

(٥) أورده « ١٥١٢ » وصححه ، وعزاه للشيخين وأحمد والترمذي وغيرهم ، وهو معنى حديث ، عن أنس ، ولفظه عند بعضهم : « كان بالمدينة فزع ، فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة ، يقال له : (مندوب) فركبه ، وقال : ما رأينا من فزع ، وإن وجدناه لبحراً » . البحر : الفرس الجواد .

أدراعاً» رواه أبو داود^(١) . وقيس عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه .

(وكون النفع مباحاً) لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع ، فلا تصح الإعارة لغناء أو زمر ونحوه . وتصح إعارة كلب لصيد ، وفحل لضراب ، لإباحة نفعهما ، والمنهي عنه العوض عن ذلك ، لأنه ﷺ « ذكر في حق الإبل والبقر والغنم إعارة دلوها ، وإطراق فحلها »^(٢) .

(وكون المعير أهلاً للتبرع) لأنها نوع تبرع إذ هي إباحة منفعة .

(وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء) لأن المنافع المستقبلية لم تحصل في يد المستعير ، فجاز الرجوع فيها ، كالهبة قبل القبض . (ما لم يضر بالمستعير) فإن أضر به لم يرجع ، لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) .

(فمن أعار سفينة لحمل ، أو أرضاً للدفن ، أو زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة ، ويبلى الميت ، ويحصد الزرع) ولا يمتلك الزرع بقيمته . نص عليه ، لأن له وقتاً ينتهي إليه . (ولا أجره له منذ رجوع إلا في الزرع) إذا رجع المعير قبل أوان حصده ، ولا يحصد قصيلاً^(٤) فله أجره مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد ، لوجوب تبقيته فيها قهراً عليه ، لأنه لم يرض بذلك بدليل رجوعه ، فتعين إبقاؤه بأجرته إلى الحصاد جمعاً بين الحقين .

(١) أورده « ١٥١٣ » وصححه بطرقه ، وعزاه لأبي داود والحاكم وأحمد والبيهقي ، وبعضها من طريق صفوان بن أمية وابن عباس ، وفيها ضعف ، وأخرى من طريق جابر عند الحاكم ، وسندها حسن ، وفيها قوله ﷺ له : عارية مضمونة حتى تؤديها إليك ، وأنه استعار منه مئة درع وما يصلحها من عدتها .

(٢) أورده « ١/١٥١٣ » وصححه ، وعزاه لمسلم والنسائي والدارمي ، وهو جزء من حديث رواه جابر مرفوعاً قال : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها ، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر ، تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطح ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن ، قلنا : يا رسول الله ! وما حقها ؟ قال : إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ومنيححتها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله . . . » ثم ذكر عقاب مانع زكاة المال .

(٣) أورده « ١٥١٤ » وصححه ، ومضى مراراً .

(٤) قال في (القاموس) : قصله يقصله : قطعه ، والقصيل هو ما اقتصل من الزرع أخضر .

فصل

(والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر) له أن ينتفع بنفسه ، وبمن يقوم مقامه الملكة التصرف فيها بإذن مالكةا . (إلا أنه لا يعير ولا يؤجر) ما استعاره لعدم ملكه منفعه بخلاف المستأجر .

(إلا بإذن المالك) فإن أعاره بدون إذنه ، فتلف عند الثاني ، فللمالك تضمين أيهما شاء ، ويستقر الضمان على الثاني ، لأنه قبضه على أنه ضامن له ، وتلف في يده فاستقر الضمان عليه ، كالغاصب من الغاصب ، قاله في الكافي .

(وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي ، وقيمة متقوم يوم تلف) لأنه يوم تحقق فواتها . (فرط أولاً) نص عليه ، ولو شرط نفي ضمانها ، وبه قال ابن عباس وعائشة وأبو هريرة ، وهو قول الشافعي وإسحاق ، لقوله ﷺ لصفوان بن أمية : « بل عارية مضمونة » وروي « مؤداة » رواه أبو داود^(١) . فأثبت الضمان من غير تفصيل . وعن سمرة مرفوعاً : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه الخمسة وصححه الحاكم^(٢) .

(لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط : ١ - فيما إذا كانت العارية وقفاً ككتب علم وسلاح) لأن قبضه ليس على وجه يختص مستعير بنفعه ، لأن تعلم العلم وتعليمه ، والغزو من المصالح العامة ، أو لكون

(١) أوردته « ١٥١٥ » وصححه ، وتقدم ، وذكر أن اللفظة المحفوظة هي : مضمونة ، وأما لفظة (مؤداة) فقد وردت في قصة أخرى من حديث يعلى بن أمية . رواه أبو داود وابن حبان وأحمد ، وسنده صحيح .

(٢) أوردته « ١٥١٦ » وضعفه ، وذكر أن بعضهم صححه ، على ما فيه من عننة الحسن عن سمرة ، وفيها نظر فإنه لم يثبت أنه سمع منه إلا حديث العقيقة ففيه تصريحه بالسمع منه ، وقد عرف بالإرسال والتدليس .

الملك فيه لغير معين ، أو لكونه من جملة المستحقين له .

٢ - (وفيما إذا أعارها المستأجر) لقيام المستعير مقامه في استيفاء المنفعة فحكمه حكمه في عدم الضمان .

٣ - (أو بليت فيما أعيرت له) كثوب بلي بلبسه ونحوه ، لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف به ، وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع .

٤ - (أو أركب دابته منقطعاً لله تعالى فتلفت تحته) لم يضمنها ، لأنها بيد صاحبها ، وراكبها لم ينفرد بحفظها ، أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف فتلف عليه لم يضمنه ، كرديف ربها ، وكرائض يركب الدابة لمصلحتها فتلفت تحته ، وكوكيل ربها إذا تلفت تحت يده ، لأنه لم يثبت لها حكم العارية .

(ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين) لا يضمن إلا إن تعدى ، أو فرط . (ويضمن المستعير) سواء تلفت تحت يده ، أو تحت يد المرتهن ، لما تقدم .

(ومن سلم لشريكه الدابة ، ولم يستعملها ، أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه ، وتلفت بلا تفريط لم يضمن) قال في شرح الإقناع : وإن سلمها إليه لركوبها لمصلحته ، وقضاء حوائجه عليها فعارية .



كِتَابُ الْغَصَبِ

(وهو الاستيلاء عرفاً على حق الغير عدواناً) وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾^(١) وأما السنة فقوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » الحديث رواه مسلم^(٢) . وأجمعوا على تحريمه في الجملة ، وإنما اختلفوا في فروع منه . قاله في الشرح .

(ويلزم الغاصب رد ما غصبه) لحديث : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »^(٣) وتقدم ، وحديث : « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً ، ومن أخذ عصاً أخيه فليردها » رواه أبو داود^(٤) .

(بنمائه) أي : بزيادته متصلة كانت ، أو منفصلة ، لأنها من نماء المغصوب ، وهو لمالكة فلزمه رده كالأصل .

(ولو غرم رده أضعاف قيمته) كمن غصب حجراً أو خشباً قيمته درهم مثلاً ، وبنى عليه ، واحتاج في إخراجه ورده إلى خمسة دراهم ، لما سبق .

(وإن سمر بالمسامير) المغصوبة (باباً قلعها وردها) ولا أثر لضرره ، لأنه حصل بتعديه .

(وإن زرع الأرض فليس لربها بعد حصده إلا الأجرة) لأنه انفصل عن ملكه ، كما لو غرس فيها غرساً ثم قلعه .

(١) البقرة / ١٨٨ .

(٢) أورده « ١٥١٧ » وصححه ، وقد مضى .

(٣) أورده « ١ / ١٥١٧ » وضعفه وقد تقدم .

(٤) أورده « ١٥١٨ » وحسنه ، وعزاه أيضاً للبخاري في « الأدب المفرد » والترمذي وأحمد وغيرهم .

(وقبل الحصد يخير بين تركه بأجرته ، أو تملكه بنفقته ، وهي : مثل البذر و عوض لواحقه) لحديث رافع بن خديج مرفوعاً : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » رواه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه ^(١) . قال أحمد : إنما أذهب إلى الحكم استحساناً على خلاف القياس ، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين بغير إتلاف ، فلم يجز الإتلاف .

(وإن غرس أو بنى في الأرض ألزم بقلع غرسه وبنائه) لقوله ﷺ : « ليس لعرق ظالم حق » حسنه الترمذي ^(٢) . (حتى ولو كان) الغاصب ، (أحد الشريكين) في الأرض ، (وفعله بغير إذن شريكه) للتعدي .

فصل

(وعلى الغاصب أرش ^(٣) نقص المغصوب) بعد غضبه ، وقبل رده ، لأنه نقص عين نقصت به القيمة ، فوجب ضمانه ، كذراع من الثوب .

(١) أورده « ١٥١٩ » وصححه ، لغيره ، وعزاه لأبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم ، وضعفه بشريك القاضي وأبي إسحاق السبيعي والانقطاع بين عطاء ورافع ، ولكن له طريقين آخرين عند أبي داود والطحاوي والبيهقي ، يتقوى الحديث بهما ، وقد قواه بذلك ابن أبي حاتم في (العلل) .

(٢) أورده « ١٥٢٠ » وصححه بمجموع طرقه ، فقد روي من طريق عدد من الصحابة وفي كل منها مقال ، ولكنه بمجموعها قوي ، وقد روي بألفاظ مختلفة عند مالك وأبي داود وأحمد والطيالسي وغيرهم . قلت : والمراد بالعرق الظالم من يغرس فيها غرساً على وجه الاغتصاب ، ليستوجبها بذلك ، وفي الحديث أن رجلاً غرس في أرض رجل من الأنصار نخلاً ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقضى للأنصاري بأرضه ، وقضى على الآخر أن ينزع نخله (عن الفائق للزمخشري والنهاية لابن الأثير) .

(٣) الأرش : بفتح أوله وسكون ثانيه : الدية والخدش وطلب الأرش ، والرشوة ، وما نقص العيب من الثوب لأنه سبب للأرش والخصومة ، والمراد هنا ما يدفع للشاري مقابل وجود عيب مكتشف بالبضاعة بعد البيع تعويضاً له عن خسارته وغبنه .

(وأجرته مدة مقامه بيده) إن كان لمثله أجرة سواء استوفى المنافع ، أو تركها ، لأنه فوت منفعته زمن غضبه ، وهي : مال يجوز أخذ العوض عنه ، كمنافع العبد . قال في الشرح : وقال أبو حنيفة : لا يضمن المنافع وهو الذي نصره أصحاب مالك ، واحتج بعضهم بقوله : « الخراج بالضمان »^(١) وهذا في البيع لا يدخل فيه الغاصب ، لأنه لا يجوز له الانتفاع به إجماعاً . انتهى .

(فإن تلف ضمن المثلي بمثله ، والمتقوم بقيمته يوم تلفه) قال ابن عبد البر : كل مطعوم أو مشروب فمجمع على أنه يجب على مهلكه مثله لا قيمته ، نص عليه ، لأن المثل أقرب إليه من القيمة . وإن لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته ، لقوله ﷺ : « من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل » متفق عليه^(٢) . فأمر بالتقويم في حصة الشريك ، لأنها متلفة بالعتق . قال في الشرح : وحكى عن العنبري ، ويجب في كل شيء مثله ، لحديث : « القصعة لما كسرتها إحدى نسائه » صححه الترمذي^(٣) . ولنا حديث العتق . وهذا محمول على أنه جوزه بالتراضي . انتهى . (في بلد غضبه) لأنه موضع الضمان بمقتضى التعدي .

(ويضمن مصاعاً مباحاً من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته أو وزنه) ويقوم بغير جنسه ، لثلا يؤدي إلى الربا .

(١) أورده « ١٥٢١ » و صححه ، وقد مضى مراراً .

(٢) أورده « ١٥٢٢ » و صححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وذكر أنه ورد من طريق عدد من الصحابة ، بألفاظ مختلفة ، أحدها : « أن رجلاً أعتق شقصاً (أي : سهماً أو نصيباً) من مملوك ، فأجاز النبي ﷺ عتقه ، وغرّمه بقية ثمنه » رواه أبو داود وأحمد بسند صحيح .

(٣) أورده « ١٥٢٣ » و صححه ، وعزاه للسته ، ولفظ النسائي : « أن أم سلمة أتت بطعام في صحيفة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ، ومعها فهرة (أي : حجر بملء الكف) ، فلقت به الصحيفة ، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحيفة ، ويقول : كلوا ، غارت أمكم (مرتين) ثم أخذ صحيفة عائشة ، فبعث بها إلى أم سلمة ، وأعطى صحيفة أم سلمة عائشة » .

(والمحرّم) كأواني الذهب والفضة ، وحلي الرجال يضمن .
(بوزنه) من جنسه ، لأن صناعته محرمة لا قيمة لها شرعاً .

(ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب) التالف . (وفي قدره)
بيمينه حيث لا بينة للمالك ، لأنه منكر ، والأصل براءته من الزائد .

(ويضمن) الغاصب ، (جنايته) أي : المغصوب . (وإتلافه)
أي : بدل ما يتلفه . (بالأقل من الأرش أو قيمته) أي : العبد كما يفديه
سيده ، لتعلق ذلك برقبته ، فهي نقص فيه كسائر نقصه . وجناية المغصوب
على الغاصب ، أو على ماله هدر ، لأنها لو كانت على غيره كانت مضمونة
عليه ، ولا يجب له على نفسه شيء فتسقط .

(وإن أظعم الغاصب ما غصبه) لغير مالكة فأكله ، ولم يعلم لم يبرأ
الغاصب ، لأن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف فيما يملك ، وقد أكله على
أنه لا يضمنه ، فاستقر الضمان على الغاصب ، لتغيره . وإن علم الآكل له
بغصبه استقر ضمانه عليه ، لأنه أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغير ، ولما لكة
تضمن الغاصب له ، لأنه قبضه من يد ضامنه ، وأتلفه بغير إذن مالكة .

(حتى ولو) أظعمه الغاصب ، (لمالكة فأكله ، ولم يعلم ، لم يبرأ
الغاصب) لأنه بالغصب أزال سلطانه ، وبالتقديم إليه لم يعد ذلك
السلطان ، فإنه إباحة لا يملك بها التصرف في غير ما أذن له فيه . قال في
الكافي : قيل للإمام أحمد في رجل له قِبَل رجل تَبَعَة ، فأوصلها إليه على
سبيل الصدقة ، ولم يعلم ، قال : كيف هذا ؟ يرى أنه هدية ويقول : هذا
لك عندي . انتهى .

(وإن علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه) أما المالك فلأنه
أتلف ماله عالمأ به ، وأما غيره ، فلأنه أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغير .
(ومن اشترى أرضاً فغرس ، أو بنى فيها ، فخرجت مستحقة للغير ،
وقلع غرسه أو بناؤه) لكونه وضع بغير حق . (رجع على البائع بجميع
ما غرمه) من ثمن ، وأجرة غارس ، وبانٍ ، وثمر مؤن مستهلكة ، وأرش

نقص بقلع ونحوه ، لأنه غره ببيعه ، وأوهمه أنها ملكه ، وذلك سبب بنائه
وغرسه .

فصل

(ومن أتلف ولو سهواً مالا لغيره ضمنه) لأنه فوتّه عليه ، فوجب عليه
ضمانه ، كما لو غصبه ، فتلف عنده .

(وإن أكره على الإلتلاف) لمال مضمون فأتلفه . (ضمن من أكرهه)
قال في القواعد : وحده لكن للمستحق مطالبة المتلف ، ويرجع به على
المكره ، لأنه معذور في ذلك الفعل ، فلم يلزمه الضمان بخلاف المكره
على القتل فإنه غير معذور ، فلهذا شاركه في الضمان ، وبهذا جزم القاضي
في كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، وابن عقيل في (عمد
الأدلة) . والوجه الثاني : عليهما الضمان كالدية . صرح به في التلخيص .
انتهى .

(ومن فتح قفصاً عن طائر ، أو حل قنأ ، أو أسيراً ، أو حيواناً مربوطاً
فذهب ، أو حل وكاء زق فيه مائع فاندفق ضمنه) لأنه تلف بسبب فعله .
(ولو بقي الحيوان أو الطائر حتى نفرهما آخر ضمن المنفر) وحده ،
لأن سببه أخص فاختص الضمان به ، كدافع واقع في بئر مع حافرها .

(ومن أوقف دابة بطريق ، ولو واسعاً) نص عليه . (أو ترك بها نحو
طين ، أو خشبة ضمن ما تلف بذلك) الفعل لتعديه به ، لأنه ليس له في
الطريق حق ، وطبع الدابة الجناية بفمها أو رجلها ، فإيقافها في الطريق ،
كوضع الحجر ، ونصب السكين فيه .

(لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرسته فلا ضمان) لعدم
حاجته إلى ضربها ، فهو الجاني على نفسه .

(ومن اقتنى كلباً عقوراً ، أو أسود بهيماً ، أو أسداً ، أو ذئباً أو

جارحاً) أو هراً تأكل الطيور ، وتقلب القدور عادة . (فأتلف شيئاً ضمنه)
لأنه متعدٍ باقتنائه . (لا إن دخل دار ربه بلا إذنه) فإنه لا يضمن ، لأن
الداخل متعدٍ بالدخول .

(ومن أجاج ناراً بملكه فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه ضمن) كمن
أجاج ناراً تسري عادة لكثرتها ، أو في ريح شديدة تحملها ، أو فرط بترك
النار مؤججة ونام ونحوه ، لتعديه ، أو لتقصيره ، كما لو باشر إتلافه . قال
في الكافي : وكذا إن سقى أرضه فتعدى إلى حائط غيره . (لا إن طرأت
ريح) فلا ضمان ، لأنه ليس من فعله ، ولا بتفريطه .

(ومن اضطجع في مسجد ، أو في طريق) واسع لم يضمن ما تلف
به ، لأنه فعل مباح لم يتعد فيه على أحد في مكان له فيه حق . أشبه ما لو
فعله بملكه . (أو وضع حجراً بطين في الطريق ، ليطأ عليه الناس لم
يضمن) ما تلف به ، لأنه محسن .

فصل

(ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما أتلفته نهاراً من الأموال
والأبدان) لحديث : « العجماء جرحها جبار » متفق عليه^(١) . يعني هدرأ .
(ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها) جناية يدها ،
وفمها ووطء رجلها ، لحديث النعمان بن بشير مرفوعاً : « من وقف دابة في
سابلة من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فما وطئت بيد أو
رجل فهو ضامن » رواه الدارقطني^(٢) . ولا يضمن ما نفحت^(٣) برجلها ،

(١) أورده « ١٥٢٤ » وصححه ، وقد مضى ، قلت : وجبار بضم أوله وتخفيف ثانيه :
بمعنى هدر وساقط ليس فيه ضمان ولا دية ولا قصاص ولا تعويض .

(٢) أورده « ١٥٢٥ » وحكم عليه بالضعف الشديد ، فيه أبو جزي ، والسري بن إسماعيل
متروكان ، وهو عند البيهقي أيضاً .

(٣) نفح الدابة برجلها : رفسها . (مجمع بحار الأنوار ٤/٧٦٨) .

لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « الرَّجُلُ جَبَّارٌ » رواه أبو داود^(١) . وخصص بالنفح ، لأن المتصرف فيها يمكنه منعها من الوطاء لما لا يريد دون النفح .
(أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها) ما يضمنه المنفرد ، لأنه المتصرف فيها ، والقادر على كفها .

(وإن اشتركا في تدبيرها ، أو لم يكن إلا قائد وسائق اشتركا في الضمان) لأن كلاهما لو انفرد لضمن ، فإذا اجتمعا ضمنا .

(ويضمن ربها ما أتلفته ليلاً إن كان بتفريطه) لحديث مالك عن الزهري ، عن حزام بن مَحِيصَةَ : « أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى نبي الله ، ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها » . قال ابن عبد البر : وإن كان مرسلًا فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات^(٢) ، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ، ولأن عادة أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي ، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً . (وكذا مستعيرها ومستأجرها ، ومن يحفظها) لأن يده عليها .

(ومن قتل صائلاً عليه ، ولو آدمياً دفعاً عن نفسه ، أو ماله) لم يضمنه إن لم يندفع إلا بالقتل ، لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ : « من أريد ماله

(١) أورده « ١٥٢٦ » وضعفه ، بضعف سفيان بن حسين في روايته عن الزهري ، بالإضافة إلى مخالفته الحفاظ الذين رووه عن الزهري إذ قالوا : « العجماء (أي : الدابة) جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار » ولم يذكروا الرجل ، كما قال الدارقطني والبيهقي .

(٢) أورده « ١٥٢٧ » وصححه ، وعزاه لمالك في (الموطأ) وبين أنه رواه عنه جماعة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ، ورواه جماعة من الثقات عن الزهري به مرسلًا ، وأن الأوزاعي رواه عن الزهري عن حرام عن البراء بن عازب ، فذكره موصولاً نحوه ، وعزاه لأبي داود والطحاوي والحاكم والبيهقي وهو الراجح ، ثم نبه أن اسم راوي الحديث حرام (وليس حزام كما في الأصل) ، وأبوه محيصة بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه مع كسره على صيغة اسم الفاعل .

بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» رواه الخلال بإسناده^(١) . وقال الحسن :
من عرض لك في مالك فقاتلته ، فإن قتلتها فإلى النار ، وإن قتلتك فشهيد ،
ولأنه لو لم يدفعه لاستولى قطاع الطريق على أموال الناس ، واستولى الظلمة
والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم . قاله في الكافي . وقال في
الشرح . فإن كانت بهيمة ، ولم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها
إجماعاً ، ولا يضمنها .

(أو أتلف مزاراً ، أو آلة لهو) لم يضمنه ، لأنه لا يحلّ بيعه . أشبه
الكلب والميتة . (أو كسر إناء فضة ، أو ذهب) لم يضمنه ، لأن اتخاذه
محرم . (أو) كسر إناء . (فيه خمر مأمور بإراقتها) وهي : ما عدا خمر
الخلال ، والذمي المستترة لم يضمن ، لما روى أحمد عن ابن عمر : « أن
النبي ﷺ ، أمره أن يأخذ مديّة ، ثم خرج إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق
الخمير قد جلبت من الشام ، فشقت بحضرته ، وأمر أصحابه بذلك »^(٢) .

(أو كسر حلياً محرماً) لم يضمنه لإزالته محرماً ، وإن أتلفه ضمنه
بوزنه كما تقدم . (أو) أتلف . (آلة سحر أو) آلة . (تعزيم^(٣) أو) آلة .
(تنجيم أو صور خيال) لم يضمن لحديث أبي الهياج الأسدي قال : « قال
لي عليّ رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن

(١) أورده « ١٥٢٨ » وصححه ، وعزاه لأبي داود والترمذي وأحمد من طريق ابن
عمرو ، وذكر أن ابن ماجه وأحمد أخرجاه عن أبي هريرة ، وورد عن ابن ماجه أيضاً
عن ابن عمر بسند ضعيف ، ولعله كذلك عند الخلال .

(٢) أورده « ١٥٢٩ » وصححه بطرقه ، ولفظه أوسع من هذا ، وفي بعضها أن النبي ﷺ
هو الذي شقق زقاق الخمر ولعن بهذه المناسبة في الخمرة عشرة ، وأجاب من
قال : إن في الزقاق منفعة ، بأنه إنما فعل ذلك غضباً لله عز وجل ، والحديث
أخرجه الطحاوي والحاكم والبيهقي وأحمد وغيرهم .

(٣) عزم الرجل : أقسم . والمعزم : الراقي . والتعزيم : قراءة يتلوها المشتغل بالسحر
والروحانيات يحرق خلالها أشياء ويخوراً ، وأكثرها غير عربي ، ولا تخلو من شرك
إن لم يكن كفرةً تلك التي فيها استخدام للشياطين . (ق) .

لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته « رواه مسلم (١) .

(أو أتلف كتباً مبتدعة مضلة ، أو أتلف كتاباً فيه أحاديث رديئة لم يضمن في الجميع) لأنه يحرم بيعه لا لحرمة . أشبه الكلب ، والميتة . قال في الفنون : يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة ، لأجل ما فيه ، وإهانة لما وضعت له . وقال في الهدى : يجوز تحريق أماكن المعاصي ، وهدمها « كما حرق النبي ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه » (٢) .

باب الشفعة (٣)

وهي ثابتة بالسنة ، والإجماع . أما السنة فحديث جابر مرفوعاً :

(١) أورده « ١٥٣٠ » وصححه بطرقه وشاهده ، وعزاه بالإضافة لمسلم إلى أبي داود والنسائي والترمذي وأحمد وغيرهم ، وله ألفاظ أخرى .

(٢) أورده « ١٥٣١ » وذكر أنه مشهور في كتب السير كسيرة ابن هشام وغيرها ، ولا يصح ، وأنه رواه ابن هشام دون إسناد ، ورواه ابن كثير عن ابن إسحاق عن بعض التابعين مرسلًا والله أعلم .

(٣) قلت : هي بضم الشين وتسكين الفاء . قال في (القاموس) : « الشفعة عند الفقهاء : حق تملك الشقص (أي : السهم والنصيب) على شريكه المتجدد ملكه فهدراً بعوض » وقال في « شرح زاد المستقنع - ٣٦٨ » : « هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي كالبيع ، فيأخذ الشفيع نصيب البائع بثمنه الذي استقر عليه العقد » وقال ابن القيم في « أعلام الموقعين - ١٣٩/٢ » : « من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن ، . . ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب ، فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض ، شرع الله سبحانه رفع الضرر ، بالقسمة تارة . . وبالشفعة تارة . . ، فإذا أراد (أحد الشريكين) بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي . . ، ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن ، . . ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع » .

« قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم » الحديث . متفق عليه^(١) . وقال ابن المنذر : أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط .

(لا شفعة لكافر على مسلم) نص عليه ، لحديث أنس أن النبي ﷺ قال : « لا شفعة لنصراني » رواه الدارقطني في كتاب العلل^(٢) .

(وثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة :

الأول : كونه مبيعاً) صريحاً ، أو ما في معناه كصلح عن إقرار بمال ، أو عن جناية توجبه ، وهبة بعوض معلوم ، لأنه بيع في الحقيقة ، لحديث جابر : « هو أحق به بالثمن » رواه الجوزجاني^(٣) . (فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع) كموهوب بغير عوض ، وموصى به ، وموروث في قول عامة أهل العلم . قاله في الشرح ، لأنه مملوك بغير مال ، ولأن الخبر ورد في البيع ، وهذه ليست في معناه ، ويحرم التحيل لإسقاطها . قال أحمد : لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ، ولا إبطال حق مسلم . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل »^(٤) .

(الثاني : كونه مشاعاً من عقار) لحديث جابر مرفوعاً : « الشفعة

(١) أوردته « ١٥٣٢ » وصححه ، وله طرق أربعة عنه ، بألفاظ مختلفة ولكن المعنى واحد ، ولفظ أحدها : « من كان له شريك في حائط فلا يبيعه حتى يعرض عليه » رواه أحمد والترمذي .

(٢) أوردته « ١٥٣٣ » وعزاه أيضاً للبيهقي والخطيب البغدادي وحكم عليه بالنكارة والضعف ، وذكر أنه ورد من طريق أخرى موقوفاً على الحسن البصري عند ابن عدي وقال البيهقي والدارقطني : وهو الصواب .

(٣) أوردته « ١٥٣٤ » وضعفه بهذا اللفظ ، وعزاه لأحمد ، وفيه عننة الحجاج بن أرطاة وهو مدلس .

(٤) أوردته « ١٥٣٥ » وعزاه لابن بطة في « جزء في الخلع وإبطال الحيل » ، ونقل عن ابن كثير أنه قواه ثم ذكر أنه لم يجد لأحد رواه ترجمة .

فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» رواه الشافعي^(١) . وعنه أيضاً :
« إنما جعل رسول الله ﷺ ، الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت
الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » رواه أبو داود^(٢) .

(فلا شفعة للجار) لما تقدم ، وبه قال عثمان ، وابن المسيب ،
ومالك ، والشافعي ، وحديث أبي رافع مرفوعاً : « الجار أحق بصقبه »
رواه البخاري وأبو داود^(٣) . قال في القاموس : أحق بصقبه أي : بما يليه
ويقرب منه . أجيب عنه بأنه أبهم الحق ، ولم يصرح به ، أو أنه محمول
على أنه أحق بالفناء الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار ، أو يكون مرتفقاً
به . وحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً : « جار الدار أحق بالدار » صححه
الترمذي^(٤) . أجيب عنه باختلاف أهل الحديث في لقاء الحسن لسمرة ، ولو
سلم لكان عنه الجوابان المذكوران ، أو أنه أريد بالجار في الأحاديث
الشريك فإنه جار أيضاً ، والشريك أقرب من اللصيق ، كما أطلق على
الزوجة لقبها . قال ابن القيم في الإعلام : والصواب أنه إن كان بين
الجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة ، وإلا فلا . نص عليه
أحمد في رواية أبي طالب ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، واختاره الشيخ
تقي الدين . وحديث جابر الذي أنكره من أنكره على عبد الملك صريح

(١) أورده « ١٥٣٦ » وصححه ، وذكر أن عزوه للشافعي وحده قصور ، فقد أخرجه
البخاري وأبو داود وغيرهما .

(٢) أورده « ١٥٣٧ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد ، وهو عند البخاري بنحوه .

(٣) أورده « ١٥٣٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، وذكر
أنه ورد من طريقين آخرين من حديث الشريد بن سويد الثقفي الصحابي أيضاً ،
رواهما أحمد وغيره ، بسند صحيح .

(٤) أورده « ١٥٣٩ » وصححه بطريقه ، فقد ورد عند أبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم
من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، ورواه ابن حبان والضياء المقدسي وأبو
الحسن القزويني وغيرهم عن قتادة عن أنس ، وقتادة والحسن معروفان بالتدليس .

فيه ، فإنه قال : « الجار أحق بصقبه ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً »^(١) انتهى بمعناه .

(ولا فيما ليس بعقار ، كشجر وبناء مفرد) وحيوان وجوهر وسيف ونحوها ، لأنه لا يبقى على الدوام ، ولا يدوم ضرره بخلاف الأرض .
(ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للأرض) لا نعلم فيه خلافاً . قاله في المغني ،
لحديث جابر : « قضى رسول الله ﷺ ، بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط » الحديث ، رواه مسلم^(٢) .

(الثالث : طلب الشفعة ساعة يعلم فإن آخر الطلب لغير عذر سقطت)
نص عليه . قال : الشفعة بالموأبة ساعة يعلم ، لحديث ابن عمر مرفوعاً :
« الشفعة كحل العقال » رواه ابن ماجه . وفي لفظ : « الشفعة كنشط العقال
إن قيدت ثبتت ، وإن تركت فاللوم على من تركها »^(٣) ولأن إثباتها على
التراخي يضر بالمشتري ، لكونه لا يستقر ملكه على المبيع ، ولا يتصرف فيه
بعمارة خوفاً من أخذه بالشفعة ، وضياع عمله . (والجهل بالحكم عذر) إذا
آخر الطلب جهلاً بأن التأخير يسقط الشفعة - ومثله يجهله - لم تسقط ، لأن
الجهل مما يعذر به أشبه ما لو تركها ، لعدم علمه بها .

(الرابع : أخذ جميع المبيع) دفعاً لضرر المشتري بتبعض الصفقة في
حقه بأخذ بعض المبيع مع أن الشفعة على خلاف الأصل دفعاً لضرر
الشركة ، والضرر لا يزال بالضرر . (فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل
سقطت) شفيعته لما تقدم .

(والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم) لأنها حق يستفاد بسبب

(١) أوردته « ١٥٤٠ » وصححه ، وعزاه لأحمد وأبي داود والترمذي وغيرهم ، واستدرك
على المؤلف روايته بلفظ (بصقبه) وأنه في كل المصادر بلفظ « بشفيعته » .

(٢) أوردته « ١٥٤١ » وصححه ، وتقدم .

(٣) أوردته « ١٥٤٢ » وعزاه أيضاً للبيهقي وابن عدي ونقل عن الحافظ عزوه للبخاري وحكم
عليه بالضعف الشديد ، ثم بين أن اللفظ الثاني لا يعرف له إسناد ، وأن عبد الرزاق
نقل عن شريح قوله : إنما الشفعة لمن واثبها .

الملك ، فكانت على قدر الأملاك ، وإن تركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع . حكاه ابن المنذر إجماعاً . وإن كان المشتري شريكاً فهي بينه وبين الآخر ، لأنهما تساويا في الشفعة ، وبه قال الشافعي . وحكي عن الحسن ، والشعبي : لا شفعة للآخر ، لأنها لدفع ضرر الداخل . قاله في الشرح .

(الخامس : سبق ملك الشفيع لرقة العقار) بأن كان مالكاً لجزء منه قبل البيع ، لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك ، فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه . (فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً) إذ لا سبق .

(وتصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل) لانتقال الملك للشفيع بالطلب . (وقبله صحيح) لأنه ملكه ، وثبت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه ، فإن باعه فللشفيع أخذه بأحد البيعين ، وإن وهبه أو وقفه ، أو تصدق به ، أو جعله صداقاً ونحوه فلا شفعة ، لأن فيه إضراراً بالمأخوذ منه إذاً ، لأن ملكه يزول عنه بغير عوض ، والضرر لا يزال بالضرر .

(ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد) لحديث جابر مرفوعاً : « هو أحق به بالثمن » رواه الجوزجاني في المترجم^(١) .

(فإن كان مثلياً فمثله) كدراهم ، ودنانير ، وحبوب ، وأدهان من جنسه ، لأنه مثله من طريق الصورة ، والقيمة فهو أولى به مما سواه . (أو متقوماً) كحيوان وثياب ونحوها . (فقيمته) لأنها بدله في الإلتاف ، وتعتبر وقت الشراء ، لأنه وقت استحقاق الأخذ سواء زادت أو نقصت بعده .

(فإن جهل الثمن) أي : قدره ، كصبرة تلفت ، أو اختلطت بما لا تتميز منه . (ولا حيلة سقطت الشفعة) لأنها لا تستحق بغير بدل ، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه . (وكذا) تسقط الشفعة . (إن عجز الشفيع ، ولو عن بعض الثمن ، وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به) لأنه قد يكون

(١) أورده « ١٥٤٣ » وضعفه بهذا اللفظ ، وقد تقدم .

معها نقد فيمهل بقدر ما يعده ، والثلاث يمكن الإعداد فيها غالباً ، فإذا لم يأت به فيها ثبت عجزه . نص عليه .

باب الوديعة

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا .. ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ ... فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ائْتَمَنَّ أَمَانَتَهُ ... ﴾^(٢) وقال النبي ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك . » الحديث ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه^(٣) . وأجمعوا على جواز الإيداع والاستيداع . قاله في الشرح . وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة ، لما فيه من قضاء حاجة المسلم ومعونته .

(يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله) لأنها نوع من الوكالة . (فلو أودع ماله لصغير ، أو مجنون ، أو سفیه فأتلفه فلا ضمان) لتفريطه بدفعه إلى أحدهم .

(وإن أودعه أحدهم صار ضامناً) لتعديه بأخذه ، لأنه أخذ ماله من غير إذن شرعي فضمنه كما لو غضبه . (ولا يبرأ إلا برده لوليه) في ماله كدينه الذي عليه ، فإن خاف هلاكه معه إن تركه فأخذه لم يضمنه ، لقصده به التخلص من الهلاك فالحظ فيه لمالكه .

(١) النساء / ٥٧ .

(٢) البقرة / ٢٨٣ .

(٣) أورده « ١٥٤٤ » وصححه بطرقه ، وذكر أنه ورد من طريق أبي هريرة وأنس ورجل سمع النبي ﷺ ، وحديث أنس حسن رواه بالإضافة للمذكورين الدارمي والطحاوي والحاكم وغيرهم ، وحديث أنس رواه الحاكم والدارقطني والطبراني في (الصغير) وغيرهم ، وفي سنده ضعيف ، وحديث الصحابي غير المسمى فيه رجل مجهول ، ثم ذكر أن تضعيف بعض المتقدمين لهذا الحديث إنما هو باعتبار ما وقع لهم من الطرق ، لا بمجموع ما وصل إلينا منها .

(ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها) عرفاً ، لأن الله تعالى أمر بأدائها ، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها ، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ ، والاستيداع التزام ذلك ، فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه . (بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبد) وخازنه الذي يحفظ ماله عادة ، فإن دفعها إلى أحدهم فتلفت لم يضمن ، لأنه مأذون فيه عادة ، أشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي .

(وإن دفعها لعذر) كمن حضره الموت ، أو أراد سفراً وليس أحفظ لها . (إلى أجنبي) ثقة ، أو إلى حاكم فتلفت . (لم يضمن) لأنه لم يتعد ، ولم يفرط .

(وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز ، فأخرجها لطوء شيء ، الغالب منه الهلاك) كحريق ونهب فتلفت . (لم يضمن) لتعيين نقلها ، لأن في تركها تضييعاً لها .

(وإن تركها ولم يخرجها) مع طروء ما الغالب معه الهلاك فتلفت ضمن لتفريطه . (أو أخرجها لغير خوف) فتلفت . (ضمن) سواء أخرجها إلى مثله ، أو أحرز منه لمخالفة ربها بلا حاجة .

(وإن قال له) ربها : (لا تخرجها ولو خفت عليها ، فحصل خوف وأخرجها أولاً) فتلفت . (لم يضمن) لأنه إن تركها فهو ممثّل أمر صاحبها لنهيّه عن إخراجها مع الخوف ، كما لو أمره إتلافها . وإن أخرجها فقد زاده خيراً وحفظاً كما لو قال له : أتلفها ، فلم يتلفها .

(وإن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها لم يضمن) لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم .

(وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت) جوعاً أو عطشاً . (ضمنها) لأن علفها وسقيها من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع ، إذ الحيوان لا يبقى عادة بدونها .

فصل

(وإن أراد المودع السفر^(١) رد الوديعة إلى مالكها أو إلى من يحفظ ماله) أي : مال مالكها . (عادة) كزوجته وعبدته لأن فيه تخلصاً له من دركها وإيصالاً للحق إلى مستحقه ، فإن دفعها إلى حاكم إذا ضمن ، لأنه لا ولاية له على رشيد حاضر .

(فإن تعذر) بأن لم يجد مالكها ولا وكيله ولا من يحفظ ماله عادة . (ولم يخف عليها معه في السفر) لم ينهه مالكها عنه . (سافر بها ولا ضمان) لأنه موضع حاجة ، ولأن القصد الحفظ وهو موجود هنا .

(وإن خاف عليها دفعها للحاكم) لقيامه مقام صاحبها عند غيبته ، ولأن في السفر بها غرراً ومخاطرة ، لأنه عرضة للنهب وغيره ، لحديث : « إن المسافر وماله لعلى قلت ، إلا ما وقى الله » أي : على هلاك^(٢) .

(فإن تعذر) دفعها للحاكم . (فلثقة) كمن حضره الموت ، لأن كلاً من السفر والموت سبب لخروج الوديعة عن يده . وروي : « أنه ﷺ ، كان عنده ودائع ، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن ، وأمر علياً أن يردها إلى أهلها »^(٣) .

(١) وكذا إن خاف عليها عنده من سرقة أو غرق أو تلف متحقق لا من عث وتلف مظنون أو مستحيل . (ق) .

(٢) أورده « ١٥٤٥ » وضعفه جداً ، وذكر أن أوله : « لو علم الناس رحمة الله بالمسافر لأصبح الناس وهم على سفر . . . » وعزاه للسلفي في (أخبار أبي العلاء) (والطيوريات) والديلمي في (مسند الفردوس) ، ونقل عن النووي أنه استنكره مرفوعاً ، وأنه من كلام بعض السلف فقد قيل : إنه عن علي .

(٣) أورده « ١٥٤٦ » وحسنه ، وعزاه إلى البيهقي ، ولكنه ليس فيه ذكر أم أيمن . قلت : وفي هذا الحديث بيان عظم شأن الأمانة وأنها يجب أن تؤدى لأصحابها ولو كانوا على ألد العداوة ، كما أن فيه عظم خلق النبي ﷺ حتى أن أعداءه الذين يتآمرون على قتله كانوا يأتونونه على أموالهم ، فأين من هذا بعض من يدعي الدعوة =

(ولا يضمن مسافر أودع) وديعة في سفر . (فسافر بها فتلقت بالسفر) لأن إيداعه في هذه الحال يقتضي الإذن في السفر بها .
 (وإن تعدى المودع في الوديعة ، بأن ركبها لا لسقيها أو لبسها) إن كانت ثياباً . (لا لخوف من عث ، أو أخرج الدراهم لينفقها ، أو لينظر إليها ، ثم ردها أو حل كيسها فقط حرم عليه وصار ضامناً) لهتكه الحرز بتعديه . (ووجب عليه ردها فوراً) لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي .
 (ولا تعود أمانة بغير عقد) جديد كأن ردها إلى صاحبها ، ثم ردها صاحبها إليه ، لأن هذا وديعة ثانية .
 (وصح) قول مالك . (كلما خنت ، ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين) لصحة تعليق الإيداع على الشرط كالوكالة .

فصل

(والمودع أمين لا يضمن ، إلا إن تعدى أو فرط أو خان) لأن الله تعالى سماها أمانة ، والضمان ينافي الأمانة . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » رواه ابن ماجه^(١) .
 ولثلا يمتنع الناس من الدخول فيها مع ميسس الحاجة إليها . وعنه : إن ذهبت من بين ماله ضمنها ، لأن « عمر ، رضي الله عنه ، ضمن أنساً وديعة ذهبت من بين ماله »^(٢) . قال في الشرح : والأول أصح ، وكلام عمر محمول على التفريط .

= للإسلام ، فاستحلوا المحرمات لمصلحة الدعوة بزعمهم ، فأساؤوا لسمعة الإسلام والمسلمين .

(١) أورده « ١٥٤٧ » من ثلاث طرق ضعيفة عند البيهقي والدارقطني ، وحسنه بمجموعها ، وبشواهدا عن جماعة من الصحابة عند البيهقي .

(٢) أورده « ١٥٤٨ » وصححه ، وعزاه للبيهقي ، الذي قال : « يحتمل أنه كان فرط فيها ، فضمنها إياه بالتفريط ، والله أعلم » .

(ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك) لأنه أمين ، والأصل براءته . (وفي أنها تلفت) لتعذر إقامة البينة عليه . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أحرزها ، ثم ذكر أنها ضاعت ، أن القول قوله . وقال أكثرهم : مع يمينه ، ذكره في الشرح .

(أو أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت) أي : دفعتها له مع إنكار مالکها الإذن ، نص عليه ، لأنه ادعى ردأبيرأبه ، أشبه ما لو ادعى الرد إلى مالکها .

(وإن ادعى الرد بعد مطلقه بلا عذر) أو بعد منعه منها لم يقبل إلا ببينة ، لأنه صار كالغاصب . (أو ادعى ورثته الرد) منهم ، أو من مورثهم . (لم يقبل إلا ببينة) لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالکها . (وكذا كل أمين) كوكيل وشريك ونحوهما .

(وحيث أخر ردها بعد طلب بلا عذر ، ولم يكن لحملها مؤنة ضمن) ما تلف منها ، لأنه فعل محرماً بإمساكه ملك غيره بلا إذنه ، أشبه الغاصب . ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره . (وإن أكره على دفعها لغير ربها لم يضمن) كما لو أخذها منه قهراً ، لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها .

(وإن قال له : عندي ألف وديعة ، ثم قال : قبضها ، أو تلفت قبل ذلك ، أو ظننتها باقية ثم علمت تلفها ؛ صدق بيمينه ولا ضمان) لأنها إذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامها .

(وإن قال : قبضت منه ألفاً وديعة فتلفت فقال) المقر له : (بل) قبضتها مني . (غصباً ، أو عارية ضمن) ما أقر به ، وقيل قول المقر له بيمينه ، لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان . وإذا مات ، وثبت أن عنده وديعة لم توجد فهي دين عليه . وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة . قاله في الشرح . ويعمل بخطه على كيس ونحوه أن هذا وديعة لفلان . نص عليه .

باب إحياء الموات

(وهي : الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد ، ولم يوجد فيها أثر عمارة) فتملك بالإحياء . قال في المغني : بغير خلاف نعلمه بين القائلين بالإحياء .

(أو وجد فيها أثر ملك أو عمارة ، كالخرب التي ذهبت أنهارها ، واندرست آثارها ، ولم يعلم لها مالك) كآثار الروم ومساكن ثمود ، ملكت بالإحياء ، لأنها في دار الإسلام ، فتملك كاللقطة . وروى سعيد في سننه عن طاووس مرفوعاً : « عادي الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم بعد » ورواه أبو عبيد في الأموال^(١) ، وقال : عادي الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر فانقرضوا . نسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة ، فنسب كل أثر قديم إليهم .

(فمن أحيأ شيئاً من ذلك ولو كان ذمياً) ملكه لعموم الخبر ، ولأنه من أهل دار الإسلام ، فملك بالإحياء كتملكه مباحاتها من حشيش وخطب وغيرهما .

(أو بلا إذن الإمام ملكه) كأخذ المباح ، لحديث جابر مرفوعاً : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » صححه الترمذي^(٢) . وعن سعيد بن زيد مرفوعاً : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق »^(٣) حسنه

(١) أورده « ١٥٤٩ » مرسلأ صحيحاً ، وموقوفاً على ابن عباس وموصولاً عنه من طريقين ضعيفين .

(٢) أورده « ١٥٥٠ » وصححه ، وذكر أن له طرناً عن جابر عند الترمذي وابن حبان وأحمد والدارمي ، وفي أحدها زيادة « وما أكلت العافية منها فهو له صدقة » ، وذكر له شاهدأ من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ : « من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق » قال عروة : قضى به عمر في خلافته ، أخرجه البخاري وأبو عبيد والبيهقي وأحمد .

(٣) قال الترمذي في سننه : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال : سألت أبا الوليد =

الترمذي^(١) . وروى مالك وأبو داود عن عائشة مثله . قال ابن عبد البر : وهو سند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم . قال في المغني : وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه . ويملكه محييه . (بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل) لأنه من أجزاء الأرض ، فتبعها في الملك كما لو اشتراها ، بخلاف الركاز ، لأنه مودع فيها للنقل وليس من أجزائها . وهذا في المعدن ، إذا ظهر بإظهاره وحفره ، وأما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها فلا يملك ، لأنه قطع لنفع كان واصلاً للمسلمين ، بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم يقطع عنهم شيئاً .

(ولا خراج عليه إلا إن كان ذمياً) فعليه خراج ما أحيى من موات عنوة ، لأنها للمسلمين ، فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج . وأما غير العنوة كأرض الصلح ، وما أسلم أهله عليه ، فالذمي فيه كالمسلم .

(لا ما فيه من معدن جار : كنفط وقار) وما نبت فيه من كلاً أو شجر ، لحديث : « الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلاً والنار » رواه الخلال وابن ماجه من حديث ابن عباس ، وزاد فيه : « وثمرته حرام »^(٢) ، ولأنها ليست من أجزاء الأرض ، فلم تملك بملكها كالكنز ولكنه أحق به ، لحديث : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له » رواه أبو داود ، وفي لفظ : فهو أحق به^(٣) .

= الطيالسي عن قوله : « ليس لعرق ظالم حق » فقال : العرق الظالم : الغاصب الذي يأخذ ما ليس له . قلت : هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره ؟ . قال هو ذاك . (ق) .

(١) أورده « ١٥٥١ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ١٥٥٢ » وضعفه بهذا اللفظ والزيادة ، بسبب ضعف بعض رواته وشذوذه أو نكارتة ، وصححه بلفظ : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلاً والنار » رواه أبو داود وأحمد والبيهقي ، وبلفظ : « ثلاث لا يُمنَعْنَ : الماء والكلاً والنار » رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

(٣) أورده « ١٥٥٣ » وضعف بجهالة أربع من الرواة ، وحقه أن يكون ضعيفاً جداً = ثم

(ومن حفر بئراً بالسابلة ، ليرتفق بها كالسُّفارة^(١) لشربهم ودوابهم ، فهم أحق بمائها ما أقاموا) عليها ولا يملكونها ، لجزمهم بانتقالهم عنها ، وتركها لمن ينزل منزلتهم بخلاف التملك .

(وبعد رحيلهم تكون سبيلاً للمسلمين) لعدم أولوية أحد من غير الحافرين على غيره . (فإن عادوا كانوا أحق بها) من غيرهم ، لأنهم إنما حفروها لأنفسهم ، ومن عادتهم الرحيل والرجوع فلا تزول أحقيتهم به .

فصل

(ويحصل إحياء الأرض الموات إما بحائط منيع) نص عليه ، لحديث جابر مرفوعاً : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » رواه أحمد وأبو داود . وعن سمرة مرفوعاً مثله^(٢) . (أو إجراء ماء لا تزرع إلا به) لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط ، وكذا حبس ماء لا تزرع معه ، كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرتة ، فإحيائها بسده عنها بحيث يمكن زرعها ، فيدخل في عموم الإحياء المذكور في الحديث . (أو غرس شجر) لأنه يراد للبقاء كبناء الحائط . (أو حفر بئر فيها) فيصل إلى مائه ، أو حفر نهر ، نص عليه .

(فإن تحجر مواتاً ، بأن أدار حوله أحجاراً) أو تراباً أو شوكاً أو حائطاً غير منيع لم يملكه ، لأن المسافر قد ينزل منزلاً ويحوط على رحله بنحو

== ذكر أن اللفظ الآخر لم يقف عليه في هذا الحديث ، وإنما هو في حديث آخر عن سمرة بلفظ آخر عند البيهقي .

(١) سُقَّار (بضم أوله وتشديد ثانيه) : ذوو أسفار ، ومثلهما : قوم سَفَّر (بفتح أوله وسكون ثانيه) وسافرة وأسفار ، لصد الحَصْر ، والناء للمبالغة (عن القاموس بتصريف) .

(٢) أورده « ١٥٥٤ » وصححه ، ولكنه بين أنه إنما رواه أحمد وأبو داود من حديث الحسن عن سمرة ، وأما حديث جابر فقد رواه أحمد بسند صحيح .

ذلك . (أو حفر بئراً لم يصل ماؤها) لم يملكها . نص عليه . (أو سقى شجراً مباحاً ، كزيتون ونحوه ، أو أصلحه ولم يركبه) أي : يطعمه . (لم يملكه) قبل إحيائه ؛ لأن الموات إنما يملك بالإحياء ولم يوجد . (لكنه) أي : من تحجر الموات ، أو حفر البئر ولم يصل ماؤها ، أو سقى الشجر المباح ولم يركبه . (أحق به من غيره) لقوله ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » رواه أبو داود^(١) .

(ووارثه بعده) أحق به ، لقوله ﷺ : « من ترك حقاً أو مالا فهو لورثته »^(٢) لأنه حق للمورث ، فقام فيه وارثه مقامه كسائر حقوقه .

(فإن أعطاه لأحد كان له) لأن صاحب الحق أثره به وأقامه مقامه فيه .

(ومن سبق إلى مباح فهو له ، كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وخطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه) كالنثار في الأعراس ونحوها ، وما يتركه حصّاد ونحوه من زرع وثمر رغبة عنه للحديث السابق . فإن سبق إليه اثنان قسم بينهما ، لاستوائهما في السبب .

(والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ) فلا يملك مالا يحوزه ولا يمنع غيره منه .

باب الجعالة^(٣)

(وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً ، كقوله : من رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط ، أو أذن بهذا المسجد شهراً فله كذا) قال في الشرح : ولا نعلم فيه مخالفاً لقوله : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ

(١) أورده « ١٥٥٥ » وضعفه ، وتقدم .

(٢) أورده « ١ / ١٥٥٥ » وصححه ، من حديث جابر ، وقد تقدم أيضاً .

(٣) هي مثلثة (أي : بفتح الجيم وكسرهما وضمها) ومثلها جعال وجعل وجعيلة : هو ما يعطيه صاحب العمل لآخر مقابل قيامه بعمل ما .

بَعِيرٍ ﴿١﴾ وحديث أبي سعيد : « في رقية اللديغ على قطع من الغنم » متفق عليه ﴿٢﴾ انتهى . ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها . ولا تجوز الإجارة عليه للجهالة ، فدعت الحاجة إلى العوض مع جهالة العمل .

(فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل استحقه كله) لما تقدم ، لاستقراره بتمام العمل ، كالربح في المضاربة .

(وإن بلغه في أثناء العمل استحق حصة تمامه) لأن عمله قبل بلوغه غير مأذون فيه ، فلا يستحق عنه عوضاً لتبرعه به . (وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئاً) لذلك . (وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه) للعامل . (أجره المثل) لما عمل ، لأنه عمل بعوض لم يسلم له ، ولا شيء لما يعمل بعد الفسخ ، لأنه غير مأذون فيه .

(وإن فسخ العامل) قبل تمام العمل . (فلا شيء له) لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه . وإن زاد جاعل في جعل ، أو نقص منه قبل شروع في عمل جاز وعمل به ؛ لأنه عقد جائز كالمضاربة .

(ومن عمل لغيره عملاً بإذنه من غير أجره أو جعالة فله أجره مثله) لدلالة العرف على ذلك . (وبغير إذنه فلا شيء له) لا نعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح . لأنه متبرع حيث بذل منفعته من غير عوض ، فلم يستحقه . ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ولم تطب به نفسه .

(إلا في مسألتين . الأولى : أن يخلص متاع غيره من مهلكة) كغرق وفم سبع وفلاة يظن هلاكه في تركه . (فله أجره مثله) لأنه يخشى هلاكه وتلفه على ماله ، وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة .

(١) يوسف / ٧٢ .

(٢) أورده « ١٥٥٦ » وصححه ، وذكر له أربعة طرق ، وفيه قصة ، وعزاه بالإضافة إلى الشيخين إلى أبي داود وأحمد والترمذي وغيرهم ، كما ذكر له شاهداً من حديث ابن عباس عند البخاري وغيره ، وقد تقدم .

(الثانية : أن يرد رقيقاً أبقاً لسيدة فله ما قدره الشارع ، وهو دينار أو اثنا عشر درهماً) لقول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار : « إن النبي ﷺ جعل رد الأبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً »^(١) ولأن ذلك يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . وسواء كان يساويها أو لا ، قال في الكافي : ولأن في ذلك حثاً على رد الأبق ، وصيانة عن الرجوع إلى دار الحرب وردتهم عن دينهم ، فينبغي أن يكون مشروعاً . انتهى . ونقل ابن منصور : سئل أحمد عن الأبق ، فقال : لا أدري ، وقد تكلم الناس فيه ، لم يكن عنده فيه حديث صحيح . وعنه : إن رده من خارج المصر فله أربعون درهماً ، وإن رده من المصر فله دينار ، لأنه يروى عن ابن مسعود ، رضي الله عنه .

باب اللقطة^(٢)

(وهي ثلاثة أقسام :

أحدها : ما لا تتبعه همة أوساط الناس ، كسوط ورغيف ونحوهما ، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه) لحديث جابر قال : « رخص رسول الله ﷺ ، في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به » رواه أبو داود^(٣) وعن أنس : « أن النبي ﷺ ، مر بتمر في الطريق ، فقال : لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » أخرجاه^(٤) . وفيه إباحة المحقرات في

(١) أورده « ١٥٥٧ » وضعفه ، وعزاه للبيهقي معلقاً ، ثم ذكر أن المحفوظ أن النبي ﷺ جعل في الأبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة دراهم ، ثم ضعفه بالانقطاع يعني الإرسال .

(٢) هي بضم اللام وفتح القاف : اسم المال الملقوط ، والالتقاط : أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب .

(٣) أورده « ١٥٥٨ » وضعفه ، وعزاه أيضاً للبيهقي ، وأشار أبو داود إلى أن الأرجح أنه موقوف وفيه مع ذلك تدليس أبي الزبير عن جابر .

(٤) أورده « ١٥٥٩ » وصححه .

الحال . قاله في المنتقى . وقال في الشرح : ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به . انتهى . وعن سلمى بنت كعب قالت : « وجدت خاتماً من ذهب في طريق مكة ، فسألت عائشة ، فقالت : تمتعي به »^(١) . « ورخص النبي ﷺ في الحبل في حديث جابر »^(٢) وقد تكون قيمته دراهم ، وليس عن أحمد تحديد اليسير . وقال : ما كان مثل التمرة والكسرة والخرقه وما لا خطر له فلا بأس .

(لكن إن وجد ربه دفعه إن كان باقياً) لربه لأنه عين ماله ، كما في الإقناع . (وإلا لم يلزمه شيء) أي : لم يضمه ، لأنه ملكه بأخذه . والذي رخص النبي ﷺ ، في التقاطه لم يذكر فيه ضمناً ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(ومن ترك دابته ترك إياس بمهلكة أو فلاة ، لانقطاعها ، أو لعجزه عن علفها ملكها أخذها) لحديث الشعبي مرفوعاً : « من وجد دابة قد عجز عنها أهلها ، فسيبها فأخذها ، فأحيها فهي له » قال عبد الله بن محمد بن حميد بن عبد الرحمن : « فقلت - يعني للشعبي - : من حدثك بهذا ؟ قال : غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ » رواه أبو داود والدارقطني^(٣) ، لأن فيه إنقاداً للحيوان من الهلاك مع ترك صاحبها لها رغبة عنها .

(وكذا ما يلقي في البحر خوفاً من الغرق) فيملكه أخذه لإلقاء صاحبه له اختياراً فيما يتلف بتركه فيه ، أشبه ما لو ألقاه رغبة عنه .

(الثاني : الضوال) اسم للحيوان خاصة ، ويقال لها : الهوامي .

(١) أورده « ١٥٦٠ » وذكر أنه لم يقف عليه ، ولكنه روى نحوه الطحاوي عن عائشة ، بسند صحيح ، إلا أن فيه قول السائلة : وإني عزفتها فلم أجد أحداً يعرفها .

(٢) أورده « ١٥٦١ » وضعفه ، وقد تقدم .

(٣) أورده « ١٥٦٢ » وحسنه ، وعزاه أيضاً للبيهقي الذي أعله بالانقطاع ، وتعبه ابن التركماني بأنه موصول لأن الصحابة كلهم عدول ، ثم ذكر صاحب « الإرواء » أن مما يؤيد ذلك أنهم جماعة ، ولكن في سننه راوياً فيه جهالة ولكن روى عنه عدد من الثقات فيكون حديثه حسناً . والله أعلم .

والهوافي ، والهوامل . (التي تمتنع من صغار السباع : كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير) أي : الأهلية . قال في الشرح ، والكافي : والأولى إلحاقها بالشاة ، لأنه علل أخذ الشاة بخشية الذئب ، والحرمر مثلها في ذلك ، وعلل المنع من الإبل بقوتها على ورود الماء وصبرها ، والحرمر بخلافها . انتهى بمعناه .

(والظباء) التي تمتنع بسرعة عدوها . (فيحرم التقاطها) لأن جريراً أمر بالبقرة ، فطردت حتى توارت ، ثم قال : « سمعت النبي ﷺ ، يقول : لا يُؤوي الضالة إلا ضال » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(١) . وعن زيد بن خالد قال : « سئل رسول الله ﷺ ، عن لقطة الذهب والورق فقال : اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه . وسأله عن ضالة الإبل . فقال : ما لك ولها ؟ دعها ، فإن معها حذاءها ، وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها . وسأله عن الشاة ، فقال : خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » متفق عليه^(٢) .

(وتضمن كالغصب) للتعدي ، ولا تملك بالتعريف ، لعدم إذن المالك والشارع فيه ، أشبه الغاصب . (ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه) لأن له نظراً في حفظ مال الغائب .

(أو بردها إلى مكانها بإذنه) أي : الإمام ، أو نائبه ، لقول عمر لرجل وجد بعيراً : « أرسله حيث وجدته » رواه الأثرم .

(ومن كتم شيئاً منها لزمه قيمته مرتين) لربه . نص عليه ، لحديث : « في الضالة المكتومة ، مثلها معها »^(٣) .

(١) أورده « ١٥٦٣ » وضغفه ، فيه راو مجهول هو الضحاك بن منذر .

(٢) أورده « ١٥٦٤ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا النسائي ، والعفاص بكسر العين: هو الوعاء الذي تكون فيه اللقطة ، والوكاء بكسر الكاف : هو الرباط الذي تشد به اللقطة وتحفظ بواسطته .

(٣) أورده « ١٥٦٥ » وذكر أنه لم يقف عليه .

قال أبو بكر في التنبيه : وهذا حكم رسول الله ﷺ ، فلا يرد .
 (وإن تبع شيء منها دوابه فطرده ، أو دخل داره ، فأخرجه لم يضمه
 حيث لم يأخذه) لحديث جرير السابق .
 (الثالث : كالذهب والفضة والمتاع ، وما لا يمتنع من صغار
 السباع ، كالغنم والفصلان والعجاجيل^(١) والإوز والدجاج ، فهذه يجوز
 التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها) لحديث يزيد بن
 خالد : « في النقدين ، والشاة »^(٢) وقيس عليه الباقي : لأنه في معناه .
 (والأفضل مع ذلك تركها) قاله أحمد : فلا يتعرض لها . روي عن
 ابن عباس ، وابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة . ويحرم على
 من لا يأمن نفسه عليها أخذها ، لما فيه من تضييعها على ربها ، كإتلافها ،
 ويضمونها إن تلفت فرط أو لا ، لأنه غير مأذون فيه ، أشبه الغاصب ،
 ولا يملكها ولو عرفها ، لأن السبب المحرم لا يفيد الملك ، كالسرقة .
 (فإن أخذها ، ثم ردها إلى موضعها) بغير إذن الإمام أو نائبه .
 (ضمن) لأنها أمانة حصلت في يده ، فلزمه حفظها كسائر الأمانات ،
 والتفريط فيها تضييع لها .

فصل

(وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع : أحدها : ما التقطه من حيوان)
 مأكول ، كفضيل وشاة . (فيلزمه خير ثلاثة أمور : أكله بقيمته) في
 الحال ، لحديث : « هي لك أو لأخيك أو للذئب »^(٣) . فسوى بينه وبين
 (١) الفصلان بضم الفاء وسكون الصاد ومثلها فصال بكسر الفاء جمع فضيل بفتح أوله
 وكسر ثانيه هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه ، والعجاجيل جمع عجل وعجول وهو
 ولد البقرة .
 (٢) أورده « ١٥٦٦ » وصححه ، وتقدم .
 (٣) أورده « ١٥٦٧ » وصححه ، وتقدم .

الذئب ، وهو لا يستأني بأكلها . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها ، لأنه سوى بينه وبين الذئب . انتهى . ولأن فيه إغناء عن الإنفاق عليه حراسة لمالته على ربه . وإذا أراد أكله حفظ صفته ، فمتى جاء ربه فوصفه غرم له قيمته .

(أو يبيعه وحفظ ثمنه) ولو بلا إذن الإمام ، لأنه إذا جاز أكله بلا إذن فبيعه أولى . (أو حفظه وينفق عليه من ماله) ليحفظه لمالكة ، فإن تركه بلا إنفاق عليه فتلف ، ضمنه لتفريطه . (وله الرجوع بما أنفق إن نواه) نص عليه ، لأنه أنفق عليه لحفظه ، فكان من مال صاحبه .

(فإن استوت الثلاثة خير) لعدم المرجح إذاً .

(الثاني : ما خشي فساده) بإبقائه كخضراوات ونحوها .

(فيلزمه فعل الأصحح من بيعه) وحفظ ثمنه لما تقدم ، (أو أكله بقيمته) قياساً على الشاة ، (أو تجفيف ما يجفف) كعنب ورطب . (فإن استوت الثلاثة خير) لأنه أمانة بيده فتعين عليه فعل الأخط .

(الثالث : باقي المال) من أثمان ومتاع ونحوهما .

(ويلزم التعريف في الجميع) من حيوان وغيره « لأنه ﷺ ، أمر به زيد بن خالد ، وأبي بن كعب ، ولم يفرق »^(١) ولأنه طريق وصولها إلى صاحبها ، فوجب كحفظها . (فوراً) لأنه مقتضى الأمر ، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها .

(نهاراً) لأنه مجمع الناس وملتقاهم . (أو كل يوم) قبل اشتغال الناس بمعاشهم . (مدة أسبوع) لأن الطلب فيه أكثر . (ثم عادة) أي : عادة الناس ، ويكثر منه في موضع وجدانها ، وفي الوقت الذي يلي

(١) أورده « ١٥٦٨ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا النسائي ، وفيه أنه وجد صرة فيها مئة دينار ، فأتى بها النبي ﷺ فأمره أن يعرّف بها حولاً ، ففعل ثم جاء إلى النبي ﷺ فأمره أن يعرّف بها حولاً آخر ثم ثالثاً ، فلم يجد صاحبها ، فقال له ﷺ : فانتفع بها .

التقاطها . (مدة حول) لحديث زيد السابق . وروي عن عمر وعلي وابن عباس ، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل ، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد ، من الحر والبرد والاعتدال .

(وتعريفها بأن ينادي في الأسواق وأبواب المساجد) أوقات الصلوات : « لأن عمر ، رضي الله عنه ، أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد »^(١) قاله في الشرح . (من ضاع منه شيء أو نفقة) ولا يصفها ، لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها فتضيع على مالكةا .
(وأجرة المنادي على الملتقط) نص عليه ، لوجوب التعريف عليه فأجرته عليه .

(فإذا عرفها حولاً فلم تعرف دخلت في ملكه قهراً عليه) كالميراث . نص عليه . وروي عن عمر وغيره ، لقوله ﷺ : « فإن لم تعرف فاستنفقها ، وفي لفظ : وإلا فهي كسبيل مالك ، وفي لفظ : ثم كلها ، وفي لفظ : فانتفع بها وفي لفظ : فشأنك بها ، وفي لفظ : فاستمتع بها »^(٢) .
(فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها) لقوله في حديث زيد السابق : « فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه » متفق عليه^(٣) .

فصل

(ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها ، وهو ما يشد به الوعاء وعفاصها وهو : صفة الشد ، ويعرف قدرها وجنسها وصفتها) لقوله

(١) أورده « ١٥٦٩ » وضعفه ، وعزاه لمالك والبيهقي ، وفيه « أن عبد الله بن بدر الجهني نزل منزلاً بطريق الشام ، فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً ، فذكرها لعمر ، فقال له : عرفها على أبواب المساجد ، واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة ، فإذا مضت السنة فشأنك بها » وذكر أن رجاله ثقات إلا معاوية هذا فهو مجهول الحال .

(٢) أورده « ١٥٧٠ » وصححه ، وقد تقدم .

(٣) أورده « ١٥٧١ » وصححه ، وتقدم أيضاً .

ﷺ : « اعرف وكاءها وعفاصها »^(١) نص على الوكاء والعفاص ، وقيس الباقي . ولأنه يجب دفعها إلى ربها بوصفها ، فلا بد من معرفته ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب .

(ومتى وصفها طالبها يوماً من الدهر لزم دفعها إليه) لما تقدم .
(بنمائها المتصل) لأنه يتبع في الفسوخ .

(وأما المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها) لأنها نماء ملكه ،
ولأنه يضمن النقص بعد الحول ، فالزيادة له ليكون الخراج بالضمنان .

(وإن تلفت أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن) لأنها
أمانة بيده كالوديعة . (أو بعد الحول يضمن مطلقاً) فرط أو لا ، لدخولها
في ملكه ، فتلفها من ماله .

(وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة لم يكن له إلا البدل)
لصحة تصرف الملتقط فيها لدخولها في ملكه .

(ومن وجد في حيوان نقداً أو درة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه) ويبدأ
بالبائع لاحتمال أن يكون من ماله ، فإن لم يعرف فلواجده ، وإن وجد درة
غير مثقوبة في سمكة فهي لصياد ولو باعها . نص عليه .

(ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالاً لا يدري من صرّه فهو له) بلا
تعريف ، لأن قرينة الحال تقتضي تملكه .

(ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له بعد انتباهه) لتعديه ،
لأنه إما سارق أو غاصب ، فلا يبرأ من عهده إلا برده لمالكة في حال يصح
قبضه فيها .

باب اللقيط

(وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه) نبذ في شارع أو غيره ، أو

(١) أورده « ١٥٧٢ » وصححه ، وقد مضى .

ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز فقط على الصحيح . قاله في الإنصاف .

(والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية) لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى . . . ﴾ (١) .

(ويحكم بإسلامه) إن وجد بدار الإسلام إذا كان فيها مسلم أو مسلمة ، لأنه اجتمع الدار وإسلام من فيها تغليباً للإسلام ، فإنه يعلو ولا يعلا عليه ، (وحرية) لأنها الأصل في الآدميين ، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً ، والرق عارض ، الأصل عدمه . وروى سنين أبو جميلة ، قال : « وجدت ملقوطة فأتيت به عمر بن الخطاب ، فقال عريفي : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال عمر : أذلك هو ؟ قال : نعم . فقال : اذهب به وهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته . وفي لفظ : وعلينا رضاعه » رواه سعيد في سننه (٢) .

(وينفق عليه مما معه إن كان) لوجوب نفقته في ماله ، وما معه فهو ماله . (فإن لم يكن فمن بيت المال) لما تقدم . (فإن تعذر اقتراض عليه) أي : على بيت المال . (الحاكم فإن تعذر) الاقتراض ، أو الأخذ من بيت المال . (فعلى من علم بحاله) الإنفاق عليه ، لأن به بقاءه فوجب ، كإنقاذ الغريق ، لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ .

(والأحق بحضانته واجده) لما تقدم عن عمر ، ولسبقه إليه فكان أولى به . (إن كان حرّاً مكلفاً رشيداً) لأن منافع القن مستحقة لسيدته ، فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه ، وغير المكلف لا يلي أمر نفسه فغيره أولى وكذا السفية . (أميناً عدلاً ، ولو ظاهراً) كولاية النكاح ، ولما سبق .

(١) سورة المائدة/ ٢ .

(٢) أورده « ١٥٧٣ » وصححه ، وعزاه لمالك والشافعي والبيهقي .

فصل

(وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال) إن لم يخلف وارثاً كغير اللقيط ، فإن كان له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال ، ولا يرثه ملتقطه ، لحديث : « إنما الولاء لمن أعتق »^(١) وقول عمر : « ولك ولاؤه »^(٢) أي : ولايته وحضانتها . وحديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً : « المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت عليه » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، قال ابن المنذر : لا يثبت^(٣) .

(وإن ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر أو أنثى ألحق به ولو) كان اللقيط ، (ميتاً) احتياطاً للنسب ، لأن الإقرار به محض مصلحة للقيط لاتصال نسبه ، ولا مضرة على غيره فيه ، فقبل كما لو أقر له بمال . (وثبت نسبه وإرثه) لمدعيه .

(وإن ادعاه اثنان فأكثر معاً قدم من له بينة) لأنها علامة واضحة على إظهار الحق .

(فإن لم تكن) بينة لأحدهم ، أو تساوا فيها . (عرض على القافة) وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرفت منه معرفة ذلك ، وتكررت منه الإصابة فهو قائف . واشتهر ذلك في بني مدلج وبني أسد .

(فإن ألحقته بواحد لحقه) لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينكر ، فكان إجماعاً . وعن عائشة قالت : « دخل علي النبي ﷺ ،

(١) أورده « ١٥٧٤ » وصححه ، وعزاه للشيخين وغيرهما ، وقد مضى .

(٢) أورده « ١٥٧٥ » وتقدم قريباً .

(٣) أورده « ١٥٧٦ » وضعفه ، وعزاه أيضاً لأحمد وابن ماجه والبيهقي ، وفيه عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري ، فيه ضعف .

مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم تري أن مجزراً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد وأسامه ، وقد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ؟ « متفق عليه^(١) . فلولا أن ذلك حق لما سر به النبي ﷺ .

(وإن ألحقته بالجميع لحقهم) لما روى سليمان بن يسار : « عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف : قد اشتركا فيه جميعاً ، فجعله عمر بينهما » رواه سعيد^(٢) . وبإسناده عن الشعبي قال : وعلي يقول : « هو ابنهما ، وهما أبواه يرثهما ويرثانه » رواه الزبير بن بكار عن عمر^(٣) . ويلحق بثلاثة ، لأن المعنى في الاثنين موجود فيما زاد ، فيقاس عليه .

(وإن أشكل أمره) على القافة ، أو لم يوجد قافة ، أو نفته عنهما ، أو تعارضت أقوالهم . (ضاع نسبه) لتعارض الدليل ، ولا مرجح لبعض من يدعيه ، فأشبهه من لم يدع نسبه أحد . وقال ابن حامد : يترك حتى يبلغ ، ويؤخذان بنفقته ، لأن كل واحد منهما مقر ، فإذا بلغ أمرناه أن يتنسب إلى من يميل طبعه إليه ، لأن ذلك يروى عن عمر ، ولأن الطبع يميل إلى الوالد ما لا يميل إلى غيره ، فإذا تعذرت القافة رجعنا إلى اختياره ، ولا يصح انتسابه قبل بلوغه قاله في الكافي .

(ويكفي قائف واحد) في إلحاق النسب ، لأن النبي ﷺ ، سر بقول

(١) أورده « ١٥٧٧ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا ابن ماجه .
(٢) أورده « ١٥٧٨ » وصححه ، وعزاه للطحاوي والبيهقي ، ولكن ذكر فيهما أن عمر خبير الولد في اتباع أي الرجلين ، وجاء ذلك من طريقين أحدهما موصول صحيح ، والآخر منقطع ، ثم ذكر مثل هذه الحادثة في رواية مختصرة ومطولة عند الطحاوي بسند صحيح ، ولها شاهدان منقطعان عند البيهقي وفيها أن عمر جعل الولد بين الرجلين .

(٣) أورده « ١٥٧٩ » وصححه عن عمر كما سبق ، وأما عن علي فقد ورد كلامه في الشاهد الثاني الذي رواه البيهقي ولكن سنده ضعيف فيه مجهول فهو بمثابة المنقطع .

مجزز وحده . (وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره) لأنه ينفذ ما يقوله بخلاف الشاهد . (بشرط كونه مكلفاً ذكراً) لأن القيافة حكم مستندها النظر ، والاستدلال فاعتبرت فيه الذكورة ، كالقضاء .
(عدلاً) لأن الفاسق لا يقبل خبره ، وعلم منه اشتراط إسلامه بالأولى .

(حراً) لأنه كحاكم . (مجرباً في الإصابة) لأنه أمر علمي ، فلا بد من العلم بعلمه له ، وطريقه : التجربة فيه ، ويكفي أن يكون مشهوراً بالإصابة . وصحة المعرفة في مرات . قال القاضي : يترك الغلام مع عشرة غير مدعيه ، ويرى القائف ، فإن ألحقه بأحدهم سقط قوله ، وإن نفاه عنهم جعلناه مع عشرين فيهم مدعيه ، فإن ألحقه بمدعيه علمت إصابته .



كتاب الوقف

قال الشافعي ، رحمه الله : لم تحبس أهل الجاهلية ، وإنما حبس أهل الإسلام . وهو مستحب ، لحديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة^(١) . وقال جابر : « لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ، ذو مقدرة إلا وقف »^(٢) . ويجوز وقف الأرض والجزء المشاع لحديث ابن عمر قال : « أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ ، يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه ، فما تأمرني فيه ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، قال : فتصدق بها عمر في الفقراء ، وفي القربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه . وفي لفظ : غير متأثل » متفق عليه^(٣) . وعنه قال : « قال عمر للنبي ﷺ : إن المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلي منها ، وقد أردت أن أتصدق بها . فقال ﷺ : احبس أصلها وسبّل ثمرتها »

(١) أورده في « الإرواء برقم ١٥٨٠ » وصححه ، وعزاه إلى الجماعة إلا البخاري وابن ماجة ، وذكر له طرقاً وبعض الشواهد .

(٢) أورده « ١٥٨١ » وسكت عنه ، وأورده صاحب « المغني - ١٨٥/٨ » دون عزو كذلك ، وبحثت عنه فلم أجده ، والله أعلم .

(٣) أورده « ١٥٨٢ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وذكر زيادة للبيهقي : « ثم أوصى (يعني عمر) به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، ثم إلى الأكابر من آل عمر » وصحح إسناده ، كما نقل عنه وعن أبي داود نص وصية عمر ، وسندها ضعيف فيه مجهول .

رواه النسائي وابن ماجة^(١) . وهذا وصف المشاع .

(يحصل بأحد أمرين : بالفعل ، مع دليل يدل عليه : كأن يبني بنياناً على هيئة المسجد ، ويأذن إذناً عاماً بالصلاة فيه ، أو يجعل أرضه مقبرة ، ويأذن إذناً عاماً بالدفن فيها) أو سقاية ويشرعها لهم ، ويأذن في دخولها ، لأن العرف جارٍ بذلك ، وفيه دلالة على الوقف ، فجاز أن يثبت به كالقول ، وجرى مجرى من قدم طعاماً لضيفانه ، أو نثر نثاراً . قاله في الكافي .

(وبالقول ، وله صريح وكناية ، فصريحه : وقفتُ وحسبتُ وسببتُ) متى وقف بواحدة منها صار وقفاً ، لأنه ثبت لها عرف الاستعمال ، وعرف الشرع بقوله ﷺ لعمر : « إن شئت حبست أصلها ، وسببت ثمرتها »^(٢) فصارت كلفظ الطلاق ، وإضافة التحبيس إلى الأصل ، والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضي المغايرة في المعنى ، فإن الثمرة أيضاً محبسة على ما شرط صرفها إليه .

(وكنايته : تصدقتُ ، وحرمتُ ، وأبذتُ) فليست صريحة لأنها مشتركة بين الوقف وغيره من الصدقات والتحريمات ، (فلا بد فيها من نية الوقف) فمن نوى بها الوقف لزمه حكماً ، لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه ، (ما لم يقل : على قبيلة كذا ، أو طائفة كذا) أو يقرن الكناية بحكم الوقف كقوله : تصدقت به صدقة لا تباع ، أو لا توهب ، أو لا تورث ، لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف .

فصل

(وشروط الوقف سبعة) .

(أحدها : كونه من مالك جائز التصرف) فلا يصح من محجور

(١) أورده « ١٥٨٣ » وعزاه أيضاً للشافعي والبيهقي ، وصححه ، وعزاه لأحمد مختصراً بسند ضعيف .

(٢) أورده « ١٥٨٤ » وصححه ، وذكر أنه مركب من روايتين تقدمتا .

عليه ، ولا من مجنون^(١) ، (أو ممن يقوم مقامه) كوكيله فيه .

(الثاني : كون الموقوف عيناً يصح بيعها) فلا يصح وقف أم ولد وكلب وخمر ومرهون .

(وينتفع بها نفعاً مباحاً مع بقاء عينها) كالعقار والحيوان والسلاح . قال الإمام أحمد : إنما الوقف في الأرضين والدور على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ ، وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد : لا بأس به . وقال النبي ﷺ : « أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله » متفق عليه^(٢) . قال الخطابي : الأعتاد : ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شعبه وروثه وبوله في ميزانه حسنات » رواه البخاري^(٣) . وقالت أم معقل : « يا رسول الله : إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله . فقال : اركبها فإن الحج من سبيل الله » رواه أبو داود^(٤) . وروى الخلال عن نافع : « أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته »^(٥) .

(فلا يصح وقف مطعموم ومشروب غير الماء ، ولا وقف دهن وشمع وأثمان وقناديل نقد^(٦) على المساجد ، ولا على غيرها) لأن ما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح وقفه ، لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية ، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه .

(١) وبقي الصبي والرقيق . (ق) .

(٢) أورده « ١٥٨٥ » وصححه ، وتقدم .

(٣) أورده « ١٥٨٦ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد ، وهو عندهما بألفاظ متقاربة .

(٤) أورده « ١٥٨٧ » وصححه بشواهد ، وعزاه أيضاً للحاكم والبيهقي والطبراني ، وزادوا جملة فحواها أن عمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ . قلت : والناضح هو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء .

(٥) أورده « ١٥٨٨ » وذكر أنه لم يقف على سنده .

(٦) أي : قناديل مصنوعة من أحد النقدين الذهب أو الفضة . (ق) .

(الثالث : كونه على جهة برٍّ وقربة كالمساكين والمساجد والقنابر والأقارب) والسقايات وكتب العلم ، لأنه شرع لتحصيل الثواب . فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله . قال في الكافي : فإن قيل : كيف جاز الوقف على المساجد وهي لا تملك ؟ قلنا : الوقف إنما هو على المسلمين ، لكن عين نفعاً خاصاً لهم .

(فلا يصح على الكنائس ، ولا على اليهود والنصارى ، ولا على جنس الأغنياء والفساق) وقطاع الطريق ، لأن ذلك إعانة على المعصية . « وقد غضب النبي ﷺ ، حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة ، وقال : أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي »^(١) وقال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة ، وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا ، والضياع بيد النصارى ، فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم .

(لكن لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين صح) لما روي : « أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ ، وقفت على أخ لها يهودي »^(٢) .

(الرابع كونه على معين غير نفسه يصح أن يملك ، فلا يصح الوقف على مجهول ، كرجل ومسجد ، ولا على أحد هذين) الرجلين أو المسجدين لتردده كبعثك أحد هذين العبدین ، ولأن تملك غير المعين لا يصح .

(١) أورده « ١٥٨٩ » وحسنه بشواهد كثيرة ، وعزاه لأحمد والدارمي وابن أبي عاصم في « السنة » وغيرهم .

(٢) أورده « ١٥٩٠ » وذكر أنه لم يقف على سنه ، قلت : هو عند عبد الرزاق في « المصنف - ٣٣/٦ و ٣٤٩/١٠ » عن عكرمة بسند صحيح لكنه مرسل ، كما رواه « ٣٣/٦ » متصلاً وفيه ليث ، فإن كان ابن سعد فهو ثقة والإسناد صحيح ، وإن كان ابن أبي سليم فهو ضعيف ، ولكنه يتقوى بالمرسل السابق ، وعزاه محقق « المغني - ٢٣٦/٨ » لسعيد أي : ابن منصور والبيهقي ، ولفظ المتصل لفظ الكتاب ، لكنه قال في رواية : « أوصت لابن أخ لها » ولفظ المرسل : « أن صفية باعت داراً لها من معاوية بمئة ألف ، فقالت لذي قرابة لها من اليهود : أسلم ، فإنك إن أسلمت ورثتني ، فأبى ، فأوصت له ، قال بعضهم : بثلاثين ألفاً » .

(ولا على نفسه) عند الأكثر . نقل حنبل وأبو طالب عن الإمام أحمد :
 ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله تعالى . ويصرف في
 الحال لمن بعده ، كمنقطع الابتداء . وعنه : يصح . قال في التنقيح :
 اختاره جماعة منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين ، وصححه ابن عقيل
 والحارثي وأبو المعالي في النهاية وغيرهم ، وعليه العمل في زمننا وقبله عند
 حكامنا ، وهو أظهر . وفي الإنصاف : وهو الصواب ، وفيه مصلحة عظيمة ،
 وترغيب في فعل الخير . انتهى . وإن وقف شيئاً على غيره ، واستثنى غلته
 أو بعضها مدة حياته أو مدة معينة له أو لولده صح الوقف والشرط . احتج
 أحمد بما روي عن حجر المدري : « أن في صدقة رسول الله ﷺ ، أن يأكل
 أهله منها بالمعروف غير المنكر »^(١) ويدل له أيضاً قول عمر لما وقف :
 « لا جناح على من وليها أن يأكل منها ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه »^(٢)
 وكان الوقف في يده إلى أن مات ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله .

(ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتباً ، والملائكة والجن
 والبهائم والأموات) لأن الوقف تمليك ، فلا يصح على من لا يملك ،
 (ولا على الحمل استقلالاً) لأنه لا يملك إذاً ، (بل تبعاً) كقوله : وقفت
 كذا على أولادي ثم على أولادهم وفيهم حمل فيشملة .
 (الخامس : كون الوقف منجزاً) أي : غير معلق ولا موقت
 ولا مشروط فيه خياراً أو نحوه .

(فلا يصح تعليقه إلا بموته ، فيلزم من حين الوقف إن خرج من

(١) أورده « ١٥٩١ » وسكت عليه ، قلت : حُجِر (بضم أوله وسكون ثانيه) هو ابن
 قيس الهمداني اليماني تابعي ثقة ، فحديثه مرسل ، أي : ضعيف ، ولم أجده ،
 ولكن روى البخاري (١٩٧/٣) وغيره عن أبي هريرة : « لا يقتسم ورثتي ديناراً ،
 ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عملي فهو صدقة » .

(٢) أورده « ١٥٩٢ » وصححه ، وعزاه للبيهقي ، وأشار إلى ما تقدم ، قلت : الحديث
 رواه البخاري (١٩٦/٣) والنسائي في الكبرى « ٩٣/٤ و ٩٤ » وغيرهما ، بألفاظ
 مختلفة ، والزيادة عند البيهقي بنحوه .

الثالث) احتج بقول عمر : « إن حدث بي حدث الموت فإن ثمغاً صدقة . . » وذكر الحديث . ورواه أبو داود بنحوه^(١) . ووقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ ، واشتهر في الصحابة فلم ينكر ، فكان إجماعاً . وثمغ : بالفتح مال بالمدينة لعمر وقفه . قاله في القاموس .

(السادس : أن لا يشترط فيه ما ينافيه كقوله : وقفت كذا على أن أبيعهُ أو أهبه متى شئت ، أو بشرط الخيار لي ، أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة) فإذا شرط أن يبيعه متى شاء ، أو يهبه ، أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط . قاله في الشرح وغيره ، لمنافاته لمقتضاه .

(السابع : أن يقفه على التأييد ، فلا يصح : وقفته شهراً ، أو إلى سنة ونحوها) لأنه إخراج مال على سبيل القرية ، فلم يجز إلى مدة كالعق . قاله في الكافي .

(ولا يشترط تعيين الجهة ، فلو قال : وقفت كذا وسكت صح ، وكان لورثته من النسب) لا ولاء ولا نكاحاً^(٢) . (على قدر إرثهم) وقفاً عليهم ، لأن الوقف مصرفه البر ، وأقاربه أولى الناس ببره ، فكأنه عينهم لصرفه . فإن عدموا فهو للفقراء والمساكين وقفاً عليهم لأنهم مصرف الصدقات ، ونصه يصرف في مصالح المسلمين .

فصل

(ويلزم الوقف بمجردة ويملكه الموقوف عليه) إذا كان معيناً ، لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف . ولم يخرج عن المالية ، فوجب أن

(١) أورده « ١٥٩٣ » وذكر أنه تقدم ، والحديث صحيح ، وثمغ بفتح أوله وسكون

ثانيه : أرض تلقاء المدينة .

(٢) لكن إن مات وارثوه في حياته عاد له وقفاً عليه لا ملك فلا يباع لسداد دين عليه .

(ق) .

ينتقل الملك إليه كالهبة والبيع ، (فينظر فيه هو) أي : الموقوف عليه إن كان مكلفاً رشيداً ، (أو وليه) إن كان محجوراً عليه كالطلاق ، (ما لم يشترط الواقف ناظراً ، فيتعين) لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها .

(ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الحال) لأن تعيينه لها صرف له عما سواها ، لأنه لو لم يجب تعيينه لم يكن له فائدة ، (ما لم يستثن الواقف منفعته أو غلته له أو لولده أو لصديقه مدة حياته أو مدة معلومة فيعمل بذلك) لما تقدم .

(وحيث انقطعت الجهة ، والواقف حي ، رجع إليه وقفاً) أي متى قلنا : يرجع إلى أقارب الواقف وقفاً ، وكان الواقف حياً رجع إليه وقفاً .
(ومن وقف على الفقراء ، فافتقر تناول منه) لوجود الوصف الذي هو الفقر فيه . ولو وقف مسجداً أو مقبرة أو بئراً أو مدرسة فهو كغيره في الانتفاع به ، لما روي : « أن عثمان ، رضي الله عنه ، سبّل بئر رومة ، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين »^(١) .

(ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال) لتعلق حق من يؤول إليه الوقف به ، ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله ، وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له . وإن كان بعضه غير موقوف فأعتقه مالكة صح ، ولم يسر إلى البعض الموقوف ، لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة لم يعتق بالسراية .
(لكن لو وطىء الموقوفة عليه حرم) لأن ملكه لها ناقص . ولا حدّ بوطئه للشبهة ، ولا مهر لأنه لو وجب لكان له . ولا يجب للإنسان على نفسه شيء ، (فإن حملت صارت أم ولد تعتق بموته) لولادتها منه وهو مالكة .

(١) هو جزء من حديث أورده « ١٥٩٤ » وعزاه للنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وذكر له متابعة في زوائد عبد الله بن أحمد على المسند ، وحسنه بها ، ورومة بضم الراء : بئر بناحية المدينة .

(وتجب قيمتها في تركته) لأنه أتلّفها على من بعده من البطون ،
(يشتري بها مثلها) يكون وقفاً مكانها ، وولده منها حرّاً للشبهة ، وعليه
قيمته يوم وضعه حياً ، لتفويته رقه على من يؤول إليه الوقف بعده .

فصل

(ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف) لأن عمر ، رضي الله
عنه ، شرط في وقفه شروطاً ، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه
فائدة « ولأن الزبير وقف على ولده ، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير
مضرة ولا مضراً بها ، فإذا استغنت بزواج فلا حق لها فيه »^(١) .

(فإن جهل ، عمل بالعادة الجارية ، فإن لم تكن فبالعرف) لأن العادة
المستمرة ، والعرف المستقر يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ
الاستفاضة . قاله الشيخ تقي الدين .

(فإن لم يكن) عادة ، ولا عرف ببلد الواقف . (فالتساوي بين
المستحقين) لثبوت الشركة دون التفضيل .

(ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون) بأن يقول : على
أولادي ، ثم أولادهم ، ثم أولاد أولادهم . (أو الاشتراك) كأن يقف على
أولاده وأولادهم . (وفي إيجار الوقف أو عدمه ، وفي قدر مدة الإيجار ،
فلا يزداد على ما قدر) إلا عند الضرورة .

(ونص الواقف كنص الشارع)^(٢) في الفهم والدلالة لا في وجوب
العمل . قاله الشيخ تقي الدين .

(١) أورده « ١٥٩٥ » وعزاه للبخاري معلقاً ، وللدارمي والبيهقي موصولاً وصححه .
(٢) قال الشيخ : يصح تغير الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف
الأزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد يصرف
للجند . ١-هـ نيل المآرب . (ق) .

(يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يُفْضِرَ إلى الإخلال بالمقصود)
الشرعي .

(فيعمل به فيما إذا أشرط أن لا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو
جاه) لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه .
(وإن خصص مقبرة أو مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة
تخصصت) بهم عملاً بشرطه .

(لا المصلين بها) فلا تختص بهم ، ولغيرهم الصلاة بها لعدم
التزاحم ، ولو وقع فهو أفضل ، لأن الجماعة تراد له . (ولا) يعمل
بشرطه . (إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح) قال الشيخ :
إذا شرط استحقاق ريع الوقف للعزوية فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا
في سائر الصفات .

فصل

(ويرجع في شرطه إلى الناظر) في الوقف إما بالتعيين كفلان ، أو
بالوصف كالأرشد أو الأعلم ، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملاً
بالشرط .

(ويشترط في الناظر خمسة أشياء) : (الإسلام) إن كان الوقف على
مسلم ، أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها ،
لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ^(١) .
(والتكليف) لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه الطلق ^(٢) ، ففي
الوقف أولى .

(والكفاية للتصرف والخبرة به ، والقوة عليه) لأن مراعاة حفظ

(١) النساء / ١٤٠ .

(٢) بفتح الطاء المضعفة وكسر اللام . أي : ملكه الطلق غير الموقوف . (ق) .

الوقف مطلوبة شرعاً . وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف .

(فإن كان ضعيفاً ضم إليه قوي أمين) ليحصل المقصود .

(ولا تشترط الذكورة) « لأن عمر رضي الله عنه ، جعل النظر في وقفه إلى ابنته حفصة » ثم إلى ذي الرأي من أهلها^(١) . (ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له) ويضم إلى الفاسق أمين لحفظ الوقف ، ولم تزل يده لأنه أمكن الجمع بين الحقين . (فإن كان من غيره) أي : غير الواقف ، كمن ولاه حاكم أو ناظر . (فلا بد فيه من العدالة) لأنها ولاية على مال ، فاشترط لها العدالة كالولاية على مال يتيم .

(فإن لم يشترط الواقف ناظراً فالنظر للموقوف عليه مطلقاً) أي : عدلاً كان أو فاسقاً ، رجلاً أو امرأة ، رشيداً أو محجوراً عليه . (حيث كان محصوراً) كأولاده وأولاد أولاده كل واحد منهم ينظر على حصته كالمملك المطلق .

(وإلا فللحاكم) أو نائبه النظر إذا كان الوقف على غير معين ، كالوقف على الفقراء أو المساجد والربط ونحوها إذا لم يعين الواقف ناظراً عليه ؛ لأنه ليس له مالك معين ، ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي بعدهم ففوض الأمر فيه إلى الحاكم .

(ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص) قال في الفروع : أطلقه الأصحاب . (ولكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ) فعله لعموم ولايته .

(ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته ، وإيجاره وزرعه ، والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه ، والاجتهاد في تنميته ، وصرف الربيع في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين) لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه ، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه ، وطلب الحظ فيه مطلوب شرعاً ، فكان ذلك إلى الناظر .

(وإن أجره بأنقص) من أجر مثله ، (صح) عقد الإجارة ،

(١) أورده « ١٥٩٦ » وصححه ، وتقدم .

(وضمن) الناظر : (النقص) إن كان المستحق غيره لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ ، فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل .
(وله الأكل بمعروف) نص عليه . (ولو لم يكن محتاجاً) قاله في القواعد .

(وله التقرير في وظائفه) لأنه من مصالحه ، فينصب إمام المسجد ومؤذنه وقيمه ونحوهم ، ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً .

(ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم إخراجها منها بلا موجب شرعي) كتعطيله القيام بها . قال الشيخ تقي الدين : ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية بمن يقوم بها إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب .
(ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها صح ، وكان أحق بها) من غيره .

(وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة) في أصح الأقوال ، فلا ينقص به الأجر مع الإخلاص . قال الشيخ تقي الدين : وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة وكذلك المال الموقوف على أعمال البر ، والموصى به ، أو المندور له ليس كأجرة والجعل . انتهى . وينبغي عليه أن القائل بالمنع من أخذ الأجرة على نوع القرب لا يمنع ممن أخذ المشروط في الوقف . قاله الحارثي .

فصل

(ومن وقف على ولده أو ولد غيره دخل الموجودون) حال الوقف ولو حملاً . (فقط) نص عليه . (من الذكور والإناث) لأن اللفظ يشملهم ، لأن الجميع أولاده . (بالسوية من غير تفضيل) لأنه شرك بينهم ، وكما لو

أقر لهم بشيء، وعنه : يدخل ولد حدث بعد الوقف . اختاره ابن أبي موسى ، وأفتى به ابن الزاغوني ، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل ، وجزم به في المبهج والمستوعب ، واختاره في الإقناع .

(ودخل أولاد الذكور خاصة) لأنهم دخلوا في قوله تعالى (١) : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ . . . ﴾ لأن كل موضع ذكر الله فيه الولد دخل ولد البنين . فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما فسر به .

(وإن قال : على ولدي ، أولاده الموجودون ومن يولد لهم) أي : لأولاده الموجودين . (لا الحادثون ، وعلى ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعاً) للموجودين .

(ومن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته دخل الذكور والإناث لا أولاد الإناث) لأنهم لم يدخلوا في قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ولأنهم إنما ينسبون إلى قبيلة آبائهم دون قبيلة أمهاتهم ، وقال تعالى (٢) : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ وقال الشاعر (٣) :

بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد
وأما قوله ﷺ : « إن ابني هذا سيد » (٤) ونحوه ، فمن خصائصه انتساب أولاد فاطمة إليه .

(إلا بقرينة) كقوله : من مات عن ولد فنصيبه لولده . وقوله : وقفت على أولادي فلان وفلانة ، ثم أولادهم ، أو على أن لولد الذكر سهمين ولولد الأنثى سهماً ونحوه .

(١) النساء / ١٠ .

(٢) الأحزاب / ٥ .

(٣) قلت : أورده البغدادي في (الشاهد ٧٣ من خزانة الأدب) وذكر أن معناه : إن بني أبائنا مثل بنينا » ثم قال : إنه لا يعرف قائله مع كثرة شهرته في كتب النحاة وغيرهم .

(٤) أورده « ١٥٩٧ » وصححه ، وعزاه للبخاري وأبي داود والنسائي والترمذي وغيرهم ، وزادوا : « ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) من المسلمين » .

(ومن وقف على بنيه أو بني فلان فللذكور خاصة) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة . قال تعالى : ﴿ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ ﴾^(١) وقال : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾^(٢) وإن وقف على بناته اختص بهن ، وإن كانوا قبيلة كبنني هاشم وتميم دخل نساؤهم ، لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها . وروي أن جواري من بني النجار قلن :

نحن جوارٍ من بني النجار يا حبذا محمد من جار

دون أولادهن من رجال غيرهم لأنهم إنما ينتسبون لأبائهم كما تقدم .

(ويكره هنا) أي : في الوقف . (أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب) شرعي لأنه يؤدي إلى التقاطع . ولقوله ﷺ ، في حديث النعمان بن بشير : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . قال فرجع أبي في تلك الصدقة » رواه مسلم^(٣) .

(والسنة أن لا يزداد ذكر على أنثى) واختار الموفق ، وتبعه في الشرح والمبدع وغيره : للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة الله في الميراث ، كالعطية ، والذكر في مظنة الحاجة غالباً بوجوب حقوق تترتب عليه بخلاف الأنثى .

(فإن كان لبعضهم عيال أو به حاجة أو عاجز عن التكسب) فخصه بالوقف أو فضله . (أو خص المشتغلين بالعلم ، أو خص ذا الدين والصلاح فلا بأس بذلك) نص عليه ، لأنه لغرض مقصود شرعاً .

(١) الصافات / ١٥٣ .

(٢) آل عمران / ١٤ .

(٣) أورده « ١٥٩٨ » وصححه ، وعزاه للجماعة من طرق بألفاظ مختلفة أوله عند بعضهم : « تصدق علي أبي ببعض ماله (وفي رواية : أنه أعطاه غلاماً) ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ يشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله ﷺ : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا . قال : اتقوا الله .. » وفي آخره : « فلا تشهدني إذن ، فإنني لا أشهد على جور » .

فصل

(والوقف عقد لازم) بمجرد القول أو الفعل الدال عليه . (لا يفسخ بإقالة ولا غيرها) لأنه عقد يقتضي التأييد ، سواء حكم به حاكم أو لا ، أشبه العتق . (ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع) لقوله ﷺ : « لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث »^(١) قال الترمذي : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، وإجماع الصحابة على ذلك ، فيحرم بيعه ولا يصح . (إلا أن تعطل منافعه بخراب أو غيره) كخشب تشعث وخيف سقوطه . (ولم يوجد ما يعمر به ، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله) نص عليه أحمد ، قال : إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه . وقال : يحول المسجد خوفاً من اللصوص ، وإذا كان موضعه قدراً . قال أبو بكر^(٢) : وروي عنه أن المساجد لا تباع ، إنما تنقل آلتها . قال : وبالقول الأول أقول ، لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو ، فإن لم يبلغ ثمن الفرس أعين به في فرس حبيس . نص عليه ، لأن الوقف مؤبد ، فإذا لم يمكن تأييده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى . واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان ، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض ، كذبح الهدي إذا أعطب في موضعه مع اختصاصه بموضع آخر ، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن . قاله ابن عقيل وغيره . وقوله : فيباع - أي : وجوباً - كما مال إليه في الفروع ، ونقل معناه القاضي وأصحابه ، والموفق والشيخ تقي الدين .

(١) أورده « ١٥٩٩ » وصححه ، وقد مضى .

(٢) هو أحمد بن محمد أبو بكر المعروف بالخلال المتوفى سنة ٣١١ هـ ، له الفضل في حفظ كثير من فقه الإمام أحمد .

(وبمجرد شراء البديل يصير وقفاً) كبديل أضحية ، وبديل رهن أتلف لأنه كالوكيل في الشراء ، وشراء الوكيل يقع لموكله ، والاحتياط وقفه ، لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء .

(وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله) نص عليه ، وفي المغني : ولم تمكن توسعته في موضعه . (أو خربت محلته أو استقذر موضعه) لما تقدم . قال القاضي : يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه فيباع .

(ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها وذلك أولى من بيعه) لما روي « أن عمر رضي الله عنه ، كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نقب ؛ أن انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصل » وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان كالإجماع .

(ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحسينه) من نحو كلاب . نص عليه ، في رواية محمد بن الحكم لأنه نفع . (ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله) قاله في التنقيح .

(وعلى قياسه مسجد ورباط^(١) ونحوهما) كسقاية فإذا تعذر الصرف فيها صرف في مثلها تحصيلاً لغرض الواقف حسب الإمكان . ونص أحمد في رواية حرب فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء : يرصد لعله يرجع - أي : الماء - إلى القنطرة فيصرف عليها ما وقف عليها . قال في الاختيارات : وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة ، كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة . انتهى . قال ابن قندس : يريد بذلك أن كثيراً من الأوقاف كان بساتين ، فأحكروها وجعلت بيوتاً وحوانيت . ولم ينكر ذلك العلماء الأعيان . انتهى . وما فضل من حاجة الموقوف عليه مسجداً كان أو غيره : من حُصِرَ وزيت وأنقاض وآلة جديدة ، يجوز صرفه في مثله ، لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له ، ويجوز صرفه إلى فقير . نص

(١) الرباط : مساكن مجتمعة يسكنها الغرباء من طلاب العلم .

عليه . واحتج بأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلق الكعبة .
وروى الخلال بإسناده « أن عائشة أمرته بذلك »^(١) ولأنه مال الله ولم يبق له
مصرف ، فصرف إلى المساكين .

(ويحرم حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد) لأن البقعة مستحقة
للصلاة فتعطيلها عدوان ، فإن فعل طمت البئر وقلعت الشجرة . نص
عليه . قال : غرست بغير حق ، ظالم غرس فيما لا يملك .

(ولعل هذا) أي : تحريم حفر البئر في المسجد . (حيث لم يكن فيه
مصلحة) قال في الإقناع : ويتوجه جواز حفر بئر إن كان فيه مصلحة ولم
يحصل به ضيق . قال في الرعاية : لم يكره أحمد حفرها فيه .

باب الهبة

(وهي التبرع بالمال في حال الحياة) خرج الوصية .
(وهي مستحبة) لقوله ﷺ : « تهادوا تحابوا »^(٢) وهي أفضل من
الوصية ، لحديث أبي هريرة : « سئل النبي ﷺ ، أي الصدقة أفضل ؟ قال :
أن تصدق وأنت صحيح صحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى
إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا » رواه مسلم بمعناه^(٣) .
(منعقدة بكل قول) يدل على الهبة بأن يقول : وهبتك أو أهديتك أو
أعطيتك ونحوه .

(١) أورده « ١٦٠٠ » وعزاه للبيهقي ، وضعفه لضعف راو وجهالة آخر ، وفيه أن عثمان
هذا كان يدفن ثياب الكعبة البالية في آبار تورعاً أن يلبسها الجنب والحائض ،
فاستشار عائشة فلامته ، وأمرته ببيعها والتصدق بثمنها .

(٢) أورده « ١٦٠١ » وعزاه للبخاري في « الأدب المفرد » والبيهقي والحاكم وغيرهم من
طرق ، وله ألفاظ مختلفة ، وذكر أن سنده بلفظ الكتاب حسن .

(٣) أورده « ١٦٠٢ » وعزاه للجماعة إلا الترمذي وابن ماجه ، وهو صحيح ، وزادوا في
آخره وقد كان لفلان .

(أو فعل يدل عليها) « لأنه ﷺ ، كان يهدي ويهدي إليه ، ويعطي ويعطى »^(١) « ويفرق الصدقات »^(٢) « ويأمر ساعاته بأخذها وتفريقها »^(٣) وكان أصحابه يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول ، ولو كان شرطاً لنقل عنهم نقلاً متواتراً أو مشهوراً ، ولأن دلالة الرضى بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول .
(وشروطها ثمانية :

كونها من جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد . (كونه مختاراً غير هازل) فلا تصح من مكره ولا هازل . (كون الموهوب يصح بيعه) اختاره القاضي وقدمه في الفروع ، لأنه عقد يقصد به تملك العين ، أشبه البيع . قال في الكافي : وتجوز هبة الكلب وما يجوز الانتفاع به من النجاسات ، لأنه تبرع فجاز في ذلك كالوصية . ولا تجوز في مجهول ولا معجوز عن تسليمه .

(كون الموهوب له يصح تملكه) فلا تصح لحمل ، لأن تملكه تعليق على خروجه حياً ، والهبة لا تقبل التعليق . (كونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه) لما تقدم . (قبل تشاغلها بما يقطع البيع عرفاً) على ما تقدم تفصيله .

(كون الهبة منجزة) فلا تصح معلقة كإذا قدم زيد فهذا لعمرو ، لأنها تملك لمعين في الحياة ، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع إلا تعليقها بموجب الواهب فيصح ، وتكون وصية . وأما قوله ﷺ ، لأم سلمة : - « إني قد أهديت إلى النجاشي حلة ، وأواقي مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي ، فإن ردت فهي لك »

(١) أورده « ١٦٠٣ » وصححه ، وذكر أنه ورد بمعناه أحاديث كثيرة منها حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثب عليها » رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي .

(٢) أورده « ١٦٠٤ » وصححه وتقدم .

(٣) أورده « ١٦٠٥ » وصححه وتقدم .

الحديث رواه أحمد^(١) - فوعد لاهبة .

(كونها غير مؤقته) كوهبتكه شهراً أو سنة ، لأنه تعليق لانتهاء الهبة ، فلا تصح معه كالبيع .

(لكن لو وقتت بعمر أحدهما) كقوله جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري . (لزمت ولغى التوقيت) لقوله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمار عمري فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه » رواه أحمد ومسلم . وفي لفظ : « قضى رسول الله ﷺ ، بالعمري لمن وهبت له » متفق عليه^(٢) . وعن جابر : « أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقه من نخل حياتها فماتت ، فجاء إخوته ، فقالوا : نحن فيه شرع سواء . قال : فأبى ، فاختموا إلى النبي ﷺ ، فقسمها بينهم ميراثاً » رواه أحمد^(٣) .

والرقبي : أن يقول : إن متَّ قبلي عادت إليّ ، وإن متَّ قبلك فهي لك . قال مجاهد : هي أن يقول : هي للآخر مني ومنك موتاً . سميت رقبى لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه . ففيها روايتان . إحداهما : هي لازمة لا تعود إلى الأول ، لعموم الأخبار ، ولقوله ﷺ : « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته » رواه أحمد ومسلم^(٤) ، وفي حديث جابر مرفوعاً : « العمري جائزة لأهلها ، والرقبي

(١) أورده « ١٦٠٦ » وضعفه ، وذكر أنه سيأتي .

(٢) أورده « ١٦٠٧ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأحمد والطحاوي والبيهقي ، والرواية الثانية صحيحة أيضاً ، وعزاهما للبخاري ، وبقریب من لفظها لمسلم وأحمد وأبي عبيد في « غريب الحديث » ، والعمري كما سيأتي : أن يعطيه الشيء مدة حياته ، والرقبي - كما ورد في حديث مرفوع عند أحمد وابن حبان والضياء - : « أن يقول الرجل : هذا لفلان ما عاش ، فإن مات فلان فهو لفلان » .

(٣) أورده « ١٦٠٨ » وصححه ، وأورد له بعض الطرق وشاهداً موقوفاً على ابن عمر ، وعزاه للطحاوي والبيهقي .

(٤) أورده « ١٦٠٩ » وصححه ، واستدرك على المصنف ، فذكر أنه لم يروه أحمد ولا مسلم ، وإنما هو عند أبي داود والنسائي والطحاوي والبيهقي لكن في آخره : =

جائزة لأهلها» رواه الخمسة^(١) . وهو قول جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد بن ثابت ، وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك . قاله في الشرح . ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدره بحياة المالك ، وتنتقل إلى الورثة فلم يكن تقديره بحياته منافياً لحكم الأملاك ، ولأنه شرط رجوعها على غير الموهوب له ، وهو وارثه بعد ما زال ملك الموهوب له فلم يؤثر ، كما لو شرط بعد لزوم العقد شرطاً ينافي مقتضاه . وعنه : ترجع إلى المعمر والمرقب ، لقوله ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم »^(٢) وسئل القاسم^(٣) عنها ، فقال : ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم ، وما أعطوا . وقال جابر : « إنما العمرى الذي أجاز رسول الله ﷺ ، أن يقول : هي لك ، ولعقبك . فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » متفق عليه^(٤) وأجيب عنه بأنه من قول جابر نفسه ، فلا يعارض ما روي عن النبي ﷺ ، وقول القاسم لا يقبل في مقابلة من سمينا من الصحابة والتابعين ، فكيف في مخالفة سيد المرسلين؟! قاله في الشرح .

= « . . فهو لورثته » ، وله شاهد صحيح عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان ، وشاهد آخر عند أحمد والنسائي وابن ماجه وفيه : « . . الرقبي أن يقول للآخر : مني ومنك ، والعمرى أن يجعل له حياته أن يعمره حياتهما ، قال عطاء : فإن أعطاه سنة أو سنتين أو شيئاً يسميه فهي منحة » .

(١) أورده « ١٦١٠ » وصححه لغيره .

(٢) أورده « ١٦١١ » وصححه ، وقد مضى .

(٣) القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وهو من الفقهاء السبعة وهم عبيد الله وعروة والقاسم وسعيد وأبو بكر وسليمان وخارجة رحمهم الله تعالى . (ق) . قلت : وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعروة هو ابن الزبير ، وسعيد هو ابن المسيب ، وأبو بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، وسليمان هو ابن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة ، وقيل : مولى أم سلمة ، وخارجة هو ابن زيد بن ثابت الأنصاري رحمهم الله تعالى أجمعين .

(٤) أورده « ١٦١٢ » وصححه ، وذكر أنه رواه مسلم دون البخاري ، وأضاف : (وكان الزهري يفتي به) ونقل عن أبي داود عن مجاهد مثله .

(وكونها بغير عوض فإن كانت بعوض معلوم فبيع) ثبت فيها الخيار ، والشفعة ، وضمنان العهدة . وعنه : يغلب فيها حكم الهبة ، فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به ، لقول عمر : « من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها » رواه مالك في الموطأ^(١) . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « الواهب أحق بهبته ما لم يشب منها » رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي^(٢) . وقال أحمد : إذا وهب على وجه الإثابة فلا يجوز له إلا أن يشبهه منها .

(وبعوض مجهول فباطلة) كالبيع بثمن مجهول ، فترد بزيادتها المتصلة والمنفصلة . وإن تلفت ضمنها ببدلها . وعنه : تصح ، ويعطيه ما يرضيه ، أو يردها ، ويحتمل أن يعطيه قيمتها ، فإن لم يفعل فللواهب الرجوع ، لما روي عن عمر . قاله في الكافي .

(ومن أهدي ليهدي له أكثر فلا بأس) لحديث : « المستعذر يثاب من هبة »^(٣) لغير النبي ﷺ ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْبِرُ ﴾^(٤) ولما فيه من الحرص والمضنة .

(ويكره رد الهبة وإن قلت) لحديث ابن مسعود مرفوعاً : « لا تردوا الهدية » رواه أحمد^(٥) .

(١) أورده « ١٦١٣ » وصححه موقوفاً ، ولفظه : « من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب . . » وعزاه أيضاً للطحاوي والبيهقي كما ذكر أنه رواه الحاكم والبيهقي مرفوعاً بنحوه وضعفه .

(٢) أورده « ١٦١٤ » وضعفه ، كما نقل مثله عن سمرة وابن عباس مرفوعاً ، وضعفهما كذلك ، وصوب وقفه على عمر ، وقوله : ما لم يشب منها أي : ما لم يكافأ عليها ويعوض عنها ، والمعنى أن اللواهب حق الرجوع في هبته إلا إذا أعطي مقابلها وجوزي بها .

(٣) أورده « ١٦١٥ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٤) المدثر / ٦ .

(٥) أورده « ١٦١٦ » وصححه ، وعزاه أيضاً للبخاري في « الأدب المفرد » ولفظه : =

(بل السنة أن يكافئ أو يدعو) لحديث : « من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه » رواه أحمد وغيره^(١) . وحكى أحمد في رواية مثني عن وهب قال : ترك المكافآت من التطفيف ، وقاله مقاتل .

(وإن علم أنه أهدي حياءً وجب الرد) قاله ابن الجوزي . قال في الآداب : وهو قول حسن ، لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة .

فصل

(وتُملك الهبة بالعقد) لما روي عن علي وابن مسعود أنهما قالوا : « الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض »^(٢) فيصح تصرف الموهوب له فيها قبل القبض على المذهب . نص عليه . والنماء للمتهب . قاله في الإنصاف .

(وتلزم بالقبض بشرط أن يكون القبض بإذن الواهب) قال المروزي : اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة . وقال الصديق لما حضرته الوفاة لعائشة : « يا بنية : إني كنت نحلكت جادّ عشرين وسقاً ، ولو كنت جدديته واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث فاقسموه على كتاب الله تعالى » رواه مالك في الموطأ^(٣) . وتبطل بموت

= « أجيبوا الداعي ، ولا تردوا الهدية ، ولا تضربوا المسلمين » ، وذكر له طريقاً آخرى عند الطحاوي في « المشكل » وابن حبان وأبي نعيم في « الحلية » وصححها .

(١) أورده « ١٦١٧ » وصححه ، وعزاه لأحمد والبخاري في « الأدب المفرد » وأبي داود والنسائي والحاكم من طرق .

(٢) أورده « ١٦١٨ » وذكر أنه لم يقف على إسناده .

(٣) هو جزء من حديث أورده « ١٦١٩ » وصححه ، وعزاه أيضاً إلى البيهقي . قلت :

وقوله : (جادّ عشرين وسقاً) قال في (النهاية) : الجادّ (بتشديد آخره) بمعنى المجدود أي نخل يجدّ منه (أي يقطع ويقطف) ما يبلغ عشرين وسقاً . قلت : =

متهب قبل قبضها ، لقوله ﷺ لأم سلمة : « إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قدمات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي ، فإن ردت فهي لك . قالت : فكان ما قال رسول الله ﷺ ، وردت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة » رواه أحمد^(١) .

(فقبض ما وهب بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك ، وقبض الصبرة ، وما ينقل بالنقل ، وقبض ما يتناول ، وقبض غير ذلك بالتخية) كقبض مبيع .

(ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما) وهو أب ، أو وصيه ، أو الحاكم ، أو أمينه كالبيع والشراء . قال أحمد : لا أعرف للأم قبضاً . ولا يحتاج أب وهب موليه إلى توكيل ، لانتفاء التهمة ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها ، أو عبداً بعينه ، وقبض له من نفسه ، وأشهد عليه : أنها تامة ، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض . وصحح في المغني : أن الأب وغيره في هذا سواء لانتفاء التهمة هنا بخلاف البيع .

(ويصح أن يهب شيئاً ويستثنى نفعه مدة معلومة) نحو شهر وسنة كالبيع .

(وأن يهب حاملاً ، ويستثنى حملها) كالعتق .

(وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزم ولغى الشرط) لأنه شرط ينافيها ، فتصح هي مع فساد الشرط ، كالبيع بشرط أن لا يخسر . (وإن وهب لمدينه ، أو أبرأه منه أو تركه له صح ، ولزم بمجرد ، ولو قبل حلوله) لأن تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة .

= والوسق : قال صاحب (القاموس) : حمل بغير أو ستون صاعاً .

(١) أورده « ١٦٢٠ » وعزاه أيضاً لابن حبان ، وضعفه بجهالة والد موسى أو أمه ، وبضعف مسلم بن خالد وهو المخزومي .

(وتصح البراءة ولو مجهولاً) لهما أو لأحدهما ، لقوله ﷺ للرجلين :
« اقتسما وتوخيا الحق ، واستهما ، ثم تحالاً »^(١) .

(ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه) لأنه غير مقدور على
تسليمه . (إلا إن كان ضامناً) فإنها تصح لتعلقه في ذمته .

فصل

(ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها) لبقاء ملكه مع الكراهة
خروجاً من خلاف من قال : تلزم بالعقد ، لحديث : « العائد في هبته
كالعائد يعود في قيئه » متفق عليه^(٢) . ولأنه يروى عن علي ، وابن مسعود .
(ولا يصح الرجوع إلا بالقول) نحو رجعت في هبتي أو ارتجعتها ، أو
رددتها . لأن الملك ثابت للموهوب له يقيناً ، فلا يزول إلا بيقين ، وهو
صريح الرجوع .

(وبعد إقباضها يحرم ولا يصح) لحديث ابن عباس مرفوعاً :
« العائد في هبته كالكلب يقيء القيء ، ثم يعود في قيئه » متفق عليه^(٣) . قال
أحمد في رواية : قال قتادة : ولا أعلم القيء إلا حراماً .

(ما لم يكن أباً فإن له أن يرجع) فيما وهبه لولده ، قصد التسوية
أولاً ، لقوله ﷺ : « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد

(١) أورده « ١٥٦٦ » وحسنه ، وتقدم . قلت : واستهما أي : استعمالاً القرعة ، وتحالاً
بتشديد اللام من التحلل وهو المسامحة فيما بينهما .

(٢) أورده « ١٦٢٢ » وصححه ، وذكر أنه ورد من طرق أربعة عن ابن عباس بألفاظ
متقاربة ، وبعض هذه الطرق في الصحيحين ، والسنن الأربعة ومسند أحمد وغيرها ،
ثم ذكر أن له شاهداً عن أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه والطحاوي ، وآخر عن عمر
عند أحمد وإسنادهما جيد .

(٣) أورده « ١٦٢٣ » وصححه ، وذكر أنه أحد ألفاظ حديث ابن عباس السابق .

فيما يعطي ولده « رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ^(١) .
(بشروط أربعة :

١ - أن لا يسقط حقه من الرجوع) فإن أسقطه سقط .

٢ - (أن لا تزيد زيادة متصلة) كالسمن والتعلم فإن زادت فلا رجوع .
وأما الزيادة المنفصلة فهي للابن ، ولا تمنع الرجوع .

٣ - (أن تكون باقية في ملكه) لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه
إبطال لمملك غيره .

٤ - (أن لا يرهنها) الولد فإن رهنها أو حجر عليه لفسس سقط
الرجوع ، لما فيه من إسقاط حق المرتهن والغرماء .

(وللأب الحر أن يملك من مال ولده ما شاء) لقوله ﷺ : « أنت
ومالك لأبيك » رواه سعيد وابن ماجه ، ورواه الطبراني في معجمه
مطولاً ^(٢) ، وعن عائشة مرفوعاً : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن
أولادكم من كسبكم » رواه سعيد والترمذي وحسنه ^(٣) .
(بشروط خمسة :

١ - أن لا يضره) لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٤) ولأنه أحق بما
تعلقت به حاجته .

(١) أورده « ١٦٢٤ » وصححه ، وذكر أنه رواية في حديث ابن عباس السابق أيضاً ، ونبه
إلى وهم المصنف في نسبة تصحيحه للترمذي ، وإن كان هو في حقيقة الأمر
صحيحاً . قلت : كذا قال أستاذنا الألباني ، ولكن الذي في طبعة سنن الترمذي
بتحقيق إبراهيم عطوة عوض ، وكذلك في شرح تحفة الأحوذى لسنن الترمذي قول
الترمذي عقب هذا الحديث : « هذا حديث حسن صحيح » فما أدري مستند
أستاذنا ، فيراجع .

(٢) أورده « ١٦٢٥ » وصححه ، وقد تقدم .

(٣) أورده « ١٦٢٦ » وصححه ، وذكر أن له عن عائشة ثلاثة طرق أحدها عند أحمد
وأبي داود والنسائي والترمذي وغيرهم ، والثاني عند أحمد والنسائي وابن ماجه
وغيرهم ، والثالث عند ابن حبان ، كما أن له شاهداً عن ابن عمرو ، وقد تقدم .

(٤) أورده « ١٦٢٧ » وصححه ، وقد مضى .

٢ - (أن لا يكون في مرض موت أحدهما) المخوف فلا يصح فيه ، لانعقاد سبب الإرث .

٣ - (أن لا يعطيه لولد آخر) نص عليه ، لأنه ممنوع من التخصيص من مال نفسه فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى .

٤ - (أن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية) لأن القبض يكون للتملك وغيره فاعتبر ما يعين وجهه .

٥ - (أن يكون ما تملكه عيناً موجودة ، فلا يصح أن يملك ما في ذمته من دين ولده ، ولا أن يبriء نفسه) كإبرائه غريمه ، لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه .

(وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من دين ولده ، ولا أن يبriء نفسه) كإبرائه غريمه ، لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه .

(وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين) وقيمة المتلف وغير ذلك ، لحديث : « أنت ومالك لأبيك » .

(بل إذا مات أخذه من تركته من رأس المال) لأنه حق ثابت عليه لا تهمة فيه ، كدين الأجنبي ، وله مطالبته بنفقته الواجبة ، لفقره وعجزه عن التكسب ، لضرورة حفظ النفس .

فصل

(ويباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته) على فرائض الله عز وجل لعدم الجور فيها . (ويعطي من حدث حصته وجوباً) ليحصل التعديل الواجب . (ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم) اقتداء بقسمة الله تعالى ، وقياساً لحال الحياة على حال الموت . وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد . قال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى ، وقال إبراهيم : « كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبلة ، فيجعل

للذكر مثل حظ الأنثيين»^(١) . وما ذكر عن ابن عباس مرفوعاً : « سوا بين أولادكم ، ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء »^(٢) الصحيح أنه مرسل ، ذكره في الشرح .

(فإن زوج أحدهم أو خصصه بلا إذن البقية حرم عليه) لقوله ﷺ ، في حديث النعمان : « لا تشهدني على جور » متفق عليه^(٣) . والجور حرام . وكان الحسن يكرهه ، ويجيزه في القضاء وأجازه مالك والشافعي ، لخبر أبي بكر « لما نحل عائشة »^(٤) ولنا حديث « النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي . فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا . فقال : فأرجعه » متفق عليه^(٥) ، ذكره في الشرح .

(ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا) نص عليه ، لقوله ﷺ : « اتقوا الله

(١) لم يورده في « الإرواء » ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف - ٣١٧/٧ » بسند صحيح ، ولكن ليس فيه الجملة الأخيرة ، ولفظه : « كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القُبل » وإبراهيم هو النخعي فقيه الكوفة التابعي الجليل ، ومفهوم كلامه أن الصحابة والتابعين كانوا يعدلون بين الأولاد في المعاملة ويسوون بينهم ذكوراً وإناثاً في كل شيء حتى في التقبيل ، بقوله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم ، وصححه أستاذنا الألباني في « صحيح الجامع - ٢٣٣٣ » ، ولا يفرقون بينهم إلا فيما فرق الله تعالى ، ومن ذلك التفريق في الميراث ، وما عداه فهم سواء خلافاً لما فهم من صنيع المؤلف في كلام إبراهيم رحمه الله .

(٢) أورده « ١٦٢٨ » وضعفه براويه سعيد بن يوسف الرحبي ، وهو متفق على تضعيفه ، وعزاه لابن عدي في (الكامل) والبيهقي في (السنة) والخطيب في (التاريخ) وغيرهم ، وذكر أنهم زادوا : (في العطية) ، وبيّن أن تعقيب المصنف على الحديث بأنه مرسل لم يره في كتب أهل العلم . والله أعلم .

(٣) أورده « ١٦٢٩ » وصححه ، وقد تقدم قريباً .

(٤) أورده « ١٦٣٠ » وصححه ، وقد مضى قريباً .

(٥) أورده « ١٦٣١ » وصححه ، وقد مضى قريباً .

واعدلوا بين أولادكم» رواه مسلم^(١) .

(فإن مات قبل التسوية ، وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت للآخذ) فلا رجوع لبقية الورثة عليه . نص عليه ، لقول الصديق : « وددت لو أنك حزتيه »^(٢) وقول عمر : « لا عطية إلا ما حازه الولد . . . »^(٣) وهو قول أكثر أهل العلم . قاله في الشرح .

(وإن كان بمرض موته لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم) لأن حكمه كالوصية ، وفي الحديث : « لا وصية لوارث »^(٤) . (ما لم يكن وقفاً ، فيصح بالثلث كالأجنبي) احتج أحمد بحديث عمر ، وتقدم في الوقف ، وبأن الوقف لا يباع ، ولا يورث ، ولا يصير ملكاً للورثة . وقال أحمد : إن كان على طريق الأثرة فأكرهه ، وإن كان على أن بعضهم له عيال ، أو به حاجة فلا بأس ، لأن الزبير « خص المردودة من بناته »^(٥) ذكره في الشرح .

فصل

(والمرض غير المخوف كالصداع ، ووجع الضرس) والرمد ، وحمى ساعة ، ونحوها . (تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتصرف

(١) أورده « ١٦٣٢ » وصححه ، وذكر أنه أحد ألفاظ حديث النعمان بن بشير السابق .

(٢) أورده « ١٦٣٣ » وصححه ، ومضى قريباً .

(٣) أورده « ١٦٣٤ » وصححه موقوفاً عليه ، وعزاه للبيهقي ، ولفظه : « ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة ، فإذا مات أحدهم قال : مالي في يدي ، وإذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدي ، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد ، فإن مات ورثه » ، كما نقل عنه من قول عمر أيضاً : « الأنحال ميراث ما لم يقبض » وصححه ، ونقل القول بذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس ومعاذ وشريح .

(٤) أورده « ١٦٣٥ » وصححه ، وسيأتي .

(٥) أورده « ١٦٣٦ » وصححه ، وقد مضى .

الصحيح) لأن مثل هذه لا يخاف منها في العادة .
(حتى ولو صار مخوفاً ، ومات منه بعد ذلك) اعتباراً بحال العطية
لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح .

(والمرض المخوف كالبرسام^(١)) وهو وجع في الدماغ يختل به
العقل . وقال عياض : هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي .
(وذات الجنب) قروح بباطن الجنب . (والرعايف الدائم) لأنه يصفى الدم
فتذهب القوة . (والقيام المتدارك) أي : الإسهال معه دم^(٢) ، لأنه يضعف
القوة ، وأول فالج - وهو : داء معروف يرخي بعض البدن - وآخر سل ،
والحمى المطبقة ، وحمى الربع : ومن أخذها الطلق مع ألم حتى تنجو ،
نص عليه . وما قال طبيبان مسلمان^(٣) أنه مخوف .

(وكذلك) أي وألحق بالمرض المخوف (من بين الصنفين وقت
الحرب) وكل من الطائفتين مكافئ أو كان من المقهورة . (أو كان باللجة
وقت الهيجان) أي : ثوران البحر بريح عاصف ، لأن الله وصف من في هذه
الحالة بشدة الخوف ، فقال : ﴿ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ
أُحِيطَ بِهِمْ ﴾^(٤) .

(أو وقع الطاعون ببلده) لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض
وأكثر . قال أبو السعادات فيه : هو المرض العام ، والوباء الذي يفسد له

(١) فارسي معرب . وهو ورم الصدر حار في الحجاب المعترض بين الكبد والمعدة
يحصل معه الهذيان . ١. هـ . قاموس الأطباء للقوصوني . (ق) .

(٢) وهو المعروف اليوم بالزحار ، وتسميه الأميبا الحيوانية . (ق) .

(٣) قلت : عدلين لاعتبار الأمانة فإن لم تكن معتبرة فلم اشترط كونه مسلماً ؟ فإن قيل :
اشترط كونه مسلماً لأن الكافر قد يفعل ما يضر المسلمين بمعاملاتهم فيعطلها عليهم
أو يجعلها مضطربة شرعاً . فنرد : أن الفاسق المسلم قد يفعل ذلك إن أعطي رشوة
خاصة في هذه الحالة مع الوفاة والتوارث ، فلا بد من العدالة . إلا حال كون
الأطباء الكفار أو الفساق كثرة يصير خبرهم خيراً متواتراً يؤتمن بها تواطؤهم على
الكذب . (ق) .

(٤) يونس / ٢٢ .

الهوى ، ففسد به الأمزجة والأبدان . وقال عياض : هو قروح تخرج من المغاين لا يلبث صاحبها ، وتعم إذا ظهرت . وقال النووي في شرح مسلم : (هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج معه لهب ، ويسود ما حوله ، ويخضر ، ويحمر حمرة بنفسجية ، ويحصل معه خفقان القلب) . انتهى . وعن أبي موسى مرفوعاً : « فناء أمتي بالطعن والطاعون . فقيل : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة » رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني^(١) . وفي حديث عائشة : « غدة كغدة البعير . المقيم به كالشهيد ، والفار منه كالفار من الزحف » رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني^(٢) .

(أو قدم للقتل أو حبس له) لظهور التلف وقربه . (أو جرح جرحاً موحياً) أي : مهلكاً مع ثبات عقله « لأن عمر رضي الله عنه ، لما جرح سقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه ، فقال له الطبيب : اعهد إلى الناس ، فعهد إليهم ووصى ، فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته »^(٣) وعلي رضي الله عنه ، بعد ضرب ابن ملجم « أوصى وأمر ونهى »^(٤) فإن لم يثبت عقله فلا حكم لعطيته ، بل ولا لكلامه .

(فكل من أصابه شيء من ذلك ، ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث فقط) أي : ثلث ماله عند الموت : لقوله ﷺ : « إن الله تصدق عليكم عند

(١) أورده « ١٦٣٧ » وصححه ، وذكر له طرقاً وألفاظاً وشاهداً .

(٢) أورده « ١٦٣٨ » وصححه ، وله طرق وأوله : « لا تفتنى أمتي إلا بالطعن والطاعون ، قلت (أي عائشة) : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : غدة . . » .

(٣) أورده « ١٦٣٩ » وصححه ، وعزاه لأحمد مفصلاً ، كما عزاه للبخاري والبيهقي مطولاً جداً .

(٤) أورده « ١٩٤٠ » موسعاً جداً ، وعزاه للطبراني ، وضعفه بجهالة أحد رواه وإعضاله ، ونقل عن الهيثمي أنه مرسل حسن . والله أعلم .

وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم» رواه ابن ماجة^(١) . (للأجنبي فقط) لحديث : « لا وصية لوارث » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه^(٢) .

(وإن لم يمت) من مرضه المخوف . (فكالصحيح) في نفوذ عطاياه كلها ، وصحة تصرفه لعدم المانع .



(١) أورده « ١٦٤١ » وذكر له طرقاً كثيرة عن عدد من الصحابة وبعضها عند أحمد والبخاري والطبراني ، وبعضها عند الدارقطني وأخرى عند ابن ماجة ، وفي كل منها ضعف ، ولكنها تتقوى بمجموع الطرق .

(٢) لم يورده هنا وسيورده برقم « ١٦٥٥ » ويصححة ثمة .

كِتَابُ الْوَصَايَا

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ . الآية (١) وقال تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٢) وأما السنة فحديث ابن عمر (٣) وسعد (٤) وغيرهما ، وأجمعوا على جوازها ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنها غير واجبة إلا على من عليه حق بغير بينة ، إلا طائفة شذت فأوجبتها ، روي عن الزهري وأبي مجلز ، وهو قول داود . ولنا : أن أكثر الصحابة لم يوصوا ، ولم ينقل بذلك نكير . وأما الآية : فقال ابن عمر وابن عباس : « نسختها آية الميراث » (٥) وحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب . قاله في الشرح .

(تصح من كل عاقل لم يعاين الموت) لأن أبا بكر « وصى بالخلافة لعمر » (٦) « ووصى بها عمر لأهل الشورى » (٧) ولم ينكره من الصحابة

(١) البقرة / ١٨٠ .

(٢) النساء / ١١ .

(٣) لم يورده هنا ، وسيأتي برقم (١٦٥٢) مصححاً .

(٤) لم يورده هنا ، وسيورده برقم (١٦٥١) مصححاً ، وقد تقدم .

(٥) لم يورده ، وعزا الحافظ ابن كثير (١/٢٢٥ - ٢٢٦) حديث ابن عباس إلى أحمد في

(المسند) ، وإسناده صحيح ، كما رواه أبو داود (٢٨٦٩) بسند فيه علي بن

الحسين بن واقد ، وفيه ضعف ، ثم عزاه ابن كثير إلى سعيد بن منصور والحاكم

وغيرهما ، وسند سعيد صحيح .

(٦) أورده « ١٦٤٢ » وعزاه لابن سعد في (الطبقات) والربيعي في (وصايا العلماء)

والطبراني في (المعجم الكبير) بنحوه ، وصححه بطرقه ، وخاصة أن أصله عند

الشيخين وأحمد .

(٧) أورده « ١٦٤٣ » وصححه ، وتقدم .

منكر . وعن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال^(١) : أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة : منهم عثمان ، والمقداد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود ، فكان يحفظ عليهم أموالهم ، وينفق على أيتامهم من ماله .

فإن عاين الموت لم تصح وصيته ، لأنه لا قول له . وفي الحديث^(٢) : « ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » قال في شرح مسلم : - إما من عنده ، أو حكاية عن الخطابي - والمراد : قاربت بلوغ الحلقوم ، إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ، ولا صدقته ، ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء .

(ولو مميزاً) « لأن صبيّاً من غسان أوصى إلى أخواله فرفع إلى عمر فأجاز وصيته » رواه سعيد . وفي الموطأ نحوه وفيه : « أن الوصية بيعت بثلاثين ألفاً »^(٣) وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر . وقال شريح وعبد الله بن عتبة : من أصاب الحق أجزنا وصيته .

(أو سفيهاً) لأنه إنما حجر عليه ، لحفظ ماله وليس في وصيته إضاعة له ، لأنه إن عاش فهو له ، وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب ، وقد حصله . وأما الطفل والمجنون فلا تجوز وصيتهما في قول أكثر أهل العلم . قاله في الشرح .

وتصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي بلا خلاف ، وبخط ، لحديث ابن عمر - ويأتي - : « وكتب ﷺ ، إلى عماله . وكذا الخلفاء إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج مختومة ، لا يدري حاملها ما فيها »^(٤) وذكر أبو عبيد استخلاف سليمان عمر بن عبد العزيز ، قال :

(١) لم يورده ، وروى نحوه من طريق أخرى ابن أبي شيبة (٣٠٥/٧) ولكنه ذكر خمسة من الصحابة لا سبعة وسماهم ، وسنده ضعيف لأن هشام بن عروة لم يدرك الصحابة المذكورين . لكن يمكن أن يكون سمع ذلك من أبيه ، والله أعلم .

(٢) هو جزء من حديث أورده « ١٦٤٤ » وصححه ، وقد تقدم .

(٣) أورده « ١٦٤٥ » وصححه ، وعزاه لمالك والدارمي والبيهقي مفصلاً .

(٤) أورده « ١٦٤٦ » وصححه ، وذكر أنه مأخوذ من جملة أحاديث ، منها حديث كتاب =

ولا نعلم أحداً أنكر ذلك مع شهرته فيكون إجماعاً . قاله في الشرح . وعن أنس : « كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به فلان بن فلان : يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب (يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) » رواه سعيد ورواه الدارقطني بنحوه^(١) .

ويجب العمل بالوصية إذا ثبتت ، ولو طال مدتها ما لم يعلم رجوعه عنها ، لأن حكمها لا يزول بتداول الزمان .

(فتن) الوصية . (بئس من ترك خيراً - وهو المال الكثير عرفاً) قال ابن عباس : « وددت لو أن الناس غضوا من الثلث » لقول النبي ﷺ : « والثلث كثير » متفق عليه^(٢) . وعن إبراهيم : « كانوا يقولون : صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث ، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع » رواه سعيد^(٣) . « وأوصى أبو بكر الصديق بالخمس ، وقال : رضيت بما

= النبي ﷺ إلى اليهود بشأن قتل عبد الله بن سهل ، رواه الجماعة إلا الترمذي ، ومنها حديث كتاب أبي بكر لأنس عندما بعثه على صدقة البحرين ، رواه البيهقي ، ومنها كتاب النبي ﷺ إلى الروم واتخاذه ﷺ خاتماً من فضة لختم كتبه إلى الملوك ، رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه .

- (١) أورده « ١٦٤٧ » و صححه ، وعزاه أيضاً إلى البيهقي ، والدارمي ، وزاد الأخير : (وأوصى إن حدث به حدث عن وجعه هذا أن حاجته كذا وكذا » . وسنده جيد .
- (٢) أورده « ١٦٤٨ » و صححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي وأبا داود من طرق ، قلت : وغضوا من الثلث : أي : أنقصوا منه إذا أوصوا .
- (٣) لم يورده صاحب الإرواء ، ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف - ٣٠٦/٧ » وعبد الرزاق في « المصنف - ٦٦/٩ » وسنده صحيح ، وزاد من طريق عبد الرزاق : « ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً » .

رضي الله به لنفسه»^(١) يريد قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ . . . ﴾^(٢) وقال علي رضي الله عنه : « لأن أوصي بالخمسة أحب إلي من الربع »^(٣) وعن العلاء قال : أوصى أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل ؟ فما تتابعوا عليه فهو وصية ، فتتابعوا على الخمسة .

(وتكره لفقير له ورثة) محتاجون ، لقوله ﷺ : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس »^(٤) . (وتباح له إن كانوا أغنياء) نص عليه في رواية ابن منصور .

(وتجب على من عليه حق بلا بينة) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » متفق عليه^(٥) .

(وتحرم على من له وارث بزائد عن الثلث) « لنهيه ﷺ ، سعداً عن ذلك » متفق عليه^(٦) . وعن عمران بن حصين : « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم ، فجزأهم النبي ﷺ ، أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً » رواه الجماعة إلا البخاري^(٧) .

(١) أورده « ١٦٤٩ » وعزاه للبيهقي ، وضعفه بالانقطاع بين قتادة وأبي بكر . وزاد من كلام قتادة : (وكان يقال : الخمسة معروف ، والربع جهد ، والثلث يجيزه القضاة) .
(٢) الأنفال / ٤١ .

(٣) أورده « ١٦٥٠ » وعزاه للبيهقي بلفظ : « لأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ، فمن أوصى بالثلث فلم يترك » ثم وضعفه لأنه من طريق الحارث الأعور وهو ضعيف . ثم نقل عن ابن عباس قوله : « الذي يوصي بالخمسة أفضل من الذي يوصي بالربع ، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث » وعزاه للبيهقي وصححه .

(٤) أورده « ١٦٥١ » وصححه ، وقد مضى في الزكاة .
(٥) أورده « ١٦٥٢ » من طريقين وصححه ، وعزا أولاهما للجماعة وغيرهم إلا النسائي ، وعزا الثانية لمسلم والنسائي وأحمد وغيرهم .

(٦) أورده « ١٦٥٣ » وصححه ، وقد مضى .

(٧) أورده « ١٦٥٤ » وصححه ، وذكر أن له ثلاث طرق أولاهما رواها الجماعة وغيرهم =

(ولو أُرث بشيء) مطلقاً نص عليه ، لقوله ﷺ : « لا وصية لوارث »
رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه^(١) .

(وتصح) الوصية بزائد عن الثلث ، ولوارث مع الحرمة . (وتقف
على إجازة الورثة) لحديث ابن عباس مرفوعاً : « لا تجوز وصية لوارث إلا
أن يشاء الورثة »^(٢) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه ،
رواهما الدارقطني^(٣) . ولأن المنع لحق الورثة فإذا رضوا بإسقاطه نفذ . قال
ابن المنذر : أجمعوا على أنها تبطل فيما زاد على الثلث برد الورثة ، وبردهم
في الوصية للوارث ، وإن أجازوا جازت في قول الأكثر . ذكره في الشرح .

وتصح الوصية ممن لا وارث له بجميع ماله . روي عن ابن مسعود ،
وعبيدة ، ومسروق ، لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث ، وهو
معدوم .

(والاعتبار بكون من وصى أو وهب وارثاً أولاً عند الموت) أي :
موت موصٍ ، وواهب . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً .

إلا البخاري والنسائي ، والثانية رواها مسلم وأبو داود وأحمد ، والثالثة رواها أحمد
والنسائي والطحاوي ، ثم ذكر أنه أخرجه الطحاوي وأحمد مرسلأ .

(١) أورده « ١٦٥٥ » وصححه ، وذكر أنه جاء عن عدد من الصحابة كبير كما أن له عدداً
من الشواهد المرسلة ، ولذلك حكم السيوطي بأنه متواتر ، وفي بعض رواياته
ضعف ، ولكن هناك روايات صحيحة أو حسنة بذاتها ، كطريق أبي أمامة عند أحمد
وأبي داود والترمذي وسعيد بن منصور وغيرهم ، وطريق ابن عباس ، وطريق
عبد الله بن عمرو ، وكذلك مرسل مجاهد عند الشافعي والبيهقي ، وحديث ابن
عباس الموقوف الصحيح عند البخاري والدارمي والبيهقي .

(٢) أورده « ١٦٥٦ » وعزاه للدارقطني وابن عبد البر في (التمهيد) والبيهقي ، وحكم
عليه بالنكارة .

(٣) أورده « ١٦٥٧ » وضعفه بالنكارة ، ونبه إلى أن بعض المخرجين قد صححه بالطرق
الكثيرة السابقة ، وغفل عن أن تلك الطرق خالية من الزيادة إلا الطريقين الأخيرتين
المنكرتين ، والحديث بدونها صحيح كما سبق .

(وبالإجازة أو الرد بعده) أي : بعد موته ، وما قبله لا عبرة به ، نص عليه .

(فإن امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد وسقط حقه) من الوصية لعدم قبوله ، ولأن الملك متردد بينه وبين الورثة ، فأشبهه من تحجر مواتاً ، وامتنع من إحيائه .
(وإن قبل ، ثم رد لزمت ولم يصح الرد) لأن ملكه قد استقر عليها بالقبول كسائر أملاكه إلا أن يرضى الورثة بذلك ، فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها .

(وتدخل في ملكه من حين قبوله) كسائر العقود ، لأن القبول سبب دخوله في ملكه ، والحكم لا يتقدم سببه ، فلا يصح تصرفه في العين الموصى بها قبل القبول ببيع ، ولا هبة ولا غيرهما ، لعدم ملكه لها .
(فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك فلورثته) أي : ورثة الموصي ، والنماء المتصل يتبعها كسائر العقود والفسوخ^(١) .

(وتبطل الوصية بخمسة أشياء :

١ - (رجوع الموصي) لقول عمر ، رضي الله عنه : « يغير الرجل ما شاء في وصيته »^(٢) .

(١) تنمة : قال في الإقناع : وتخرج الواجبات التي على الميت من رأس المال أوصى بها أو لم يوص كقضاء الدين والحج والزكاة ، فإن وصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقي بعد إخراج الواجب ، فإن لم يف ماله بالواجب الذي عليه تحاصوا ، والمخرج لذلك وصيه ثم وارث ثم حاكم . ١ . هـ باختصار . (ق) .

(٢) أوردته « ١٦٥٨ » وعزاه للدارمي وصححه بشرط سماع عمرو بن شعيب من عبد الله بن أبي ربيعة المذكور في سنده ، وبشرط أن يكون هذا هو الصحابي المكي المخزومي ، قلت : وأغلب ظني أن هذين الشرطين غير متوفرين أو غير متوفر أحدهما على الأقل ، فإن أبا ربيعة هذا متقدم الوفاة قتل أيام حصار عثمان ، وعمرو هذا مات سنة ١١٨ هـ ، فما أرى أنه أدركه . والله أعلم ثم ذكر صاحب « الإرواء » للحديث طريقاً آخر بلفظ : (يحدث الرجل في وصيته ما شاء ، وملاك الوصية آخرها) ونقل لإعلال الدارمي له بالانقطاع ، ثم نقل عنه بعض الآثار عن =

(بقول) كرجعت في وصيتي ، أو أبطلتها ونحوه . (أو فعل يدل عليه) أي : على الرجوع ، كبيعته ما وصى به ، ورهنه وهبته . قال في الشرح : واتفق أهل العلم على أن له أن يرجع في كل ما أوصى به ، وفي بعضه إلا العتق ، فالأكثر على جواز الرجوع . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه : أنه إذا أوصى لرجل بطعام ، أو بشيء فأتلفه ، أو وهبه ، أو بجارية فأحبها ، أنه رجوع .

٢ - (وبموت الموصى له قبل الموصي) في قول الأكثر ، قاله في الشرح ، لأنها عطية صادفت ميتاً فلم تصح ، إلا إن كانت بقضاء دينه ، لبقاء الذمة حتى يؤدي الدين .

٣ - (وبقتله للموصي) بعد موت الموصي ، لأنه يمنع الميراث ، وهو أكد منها فهي أولى .

٤ - (وبرده للموصية) بعد موت الموصي ، لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه .

٥ - (وبتلف العين المعينة الموصى بها) قبل قبول موصى له ، لأن حقه لم يتعلق بغيرها . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه على أن الرجل إذا أوصى له بشيء فهلك الشيء ، أنه لا شيء له في مال الميت .

باب الموصى له

(تصح الوصية لكل من يصح تملكه ، ولو مرتداً أو حربياً) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ

= الزهري وعبد الملك بن مروان ، ونقل عن البيهقي مثل ذلك عن الحسن البصري وعن عائشة وصحح أثر عائشة رضي الله عنها . قلت : والخلاصة أن هذا المعنى ثابت وصحيح في الشرع ولا غبار عليه .

مَعْرُوفاً . . ﴿١﴾ قال محمد بن الحنفية ، وعطاء ، وقتادة : هو وصية المسلم لليهودي والنصراني .

(أو لا يملك ، كحمل) قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في صحة الوصية للحمل . أي : إذا علم وجوده حين الوصية . فإن انفصل ميتاً بطلت ، لأنه لا يرث .

(وبهيمة ويصرف في علفها) لأن الوصية لها أمر بصرف المال في مصلحتها ، فإن ماتت البهيمة الموصى لها قبل صرف جميع الموصى به في علفها ، فالباقي للورثة ، لتعذر صرفه إلى الموصى له ، كما رد موصى له الوصية .

(وتصح للمساجد ، والقناطر ونحوها) كالثغور ، ويصرف في مصالحتها الأهم فالأهم عملاً بالعرف . (والله ورسوله ، وتصرف في المصالح العامة) كالفيء .

(وإن وصى بإحراق ثلث ماله صح ، وصرف في تجمير الكعبة ، وتنوير المساجد ، وبدفنه في التراب ، صرف في تكفين الموتى . وبرميه في الماء ، صرف في عمل سفن للجهاد) في سبيل الله تصحيحاً لكلامه حسب الإمكان .

(ولا تصح لكنيسة ، أو بيت نار) أو مكان من أماكن الكفر ، لأنه معصية .

(أو كتب التوراة والإنجيل) لأنهما منسوخان ، وفيهما تبديل « وقد غضب النبي ﷺ ، حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة » (٢) .
(أو ملك أو ميت أو جني) لأنهم لا يملكون ، أشبه ما لو وصى لحجر .

(ولا لمبهم كأحد هذين) لأن التعيين شرط ، فإن كان ثم قرينة أو

(١) الأحزاب / ٦ .

(٢) أورده « ١٦٥٩ » وحسنه ، وقد مضى .

غيرها أنه أراد معيناً منهما ، وأشكل صحت الوصية ، وأخرج المستحق بقرعة في قياس المذهب . قاله ابن رجب في القاعدة الخامسة بعد المائة .
(فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ، ولمن لا تصح له كان الكل لمن تصح له) نص عليه ، لأن من أشركه معه لا يملك ، فلا يصح الشريك .

(لكن لو أوصى لحي وميت) علم موته أو لا (كان للحي النصف فقط) لأنه أضاف الوصية إليهما ، فإذا لم يكن أحدهما أهلاً للتمليك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي ، لخلوه عن المعارض ، كما لو كان لحيين فمات أحدهما .

فصل

(وإذا أوصى لأهل سِكتته ^(١) ، فلاهل زقاقه حال الوصية) نص عليه ، لأنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين لحصرهم .
(ولجيرانه تناول أربعين داراً من كل جانب) نص عليه ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « الجار : أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا » ^(٢) وقال أبو بكر : مستدار أربعين داراً من كل جانب ، والحديث محتمل . قاله في الشرح .

(١) السِكة : بكسر أوله وتشديد الكاف : الطريق المستوي .
(٢) أورده « ١/١٦٥٩ » وعزاه لأبي يعلى ، وضعفه جداً ، وأشار لروايته عن كعب بن مالك وعائشة مرفوعاً ، وعزا الأول للطبراني وسنده ضعيف جداً كذلك ، وعزا الثاني للبيهقي ونقل عن صاحب (نصب الراية) أن في سنده ضعفاً ، ثم ذكر أنه أخرجه أبو داود في (المراسيل) بسند صحيح عن الزهري مراسلاً كما في (السلسلة الضعيفة - رقم ٢٧٤ - ٢٧٧) وانتهى فيها إلى أن الأمر في تحديد عدد الجيران المطلوب برهم يعود إلى العرف ، قلت : وكان عرف المسلمين في كثير من بلدانهم اعتمد على هذه الروايات فاعتبر الأربعين . والله أعلم .

(والصغير ، والصبي ، والغلام ، واليافع ، واليتيم : من لم يبلغ)
فتطلق هذه الأسماء على الولد من ولادته إلى بلوغه .

(والمميز من بلغ سبعاً . والطفل من دون سبع . والمراهق من قارب
البلوغ) قال في القاموس : راهق الغلام : قارب الحلم .
(والشاب ، والفتى من البلوغ إلى ثلاثين) سنة .

(والكهل من الثلاثين إلى الخمسين) قال في القاموس : الكهل : من
وخطه الشيب ، ورأيت له بَجالة^(١) ، أو من جاوز الثلاثين ، أو أربعاً
وثلاثين إلى إحدى وخمسين .

(والشيخ من الخمسين إلى السبعين ، ثم بعد ذلك هرم) إلى آخر
عمره .

(والأيم ، والعزب من لا زوج له من رجل أو امرأة) قال تعالى :
﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾^(٢) الآية قال في الكافي : ويحتمل أن يختص
العزب بالرجال ، والأيامى بالنساء لأن الاسم في العرف له دون غيرهم .
(والبكر من لم يتزوج) من رجل وامرأة .

(ورجل ثيب وامرأة ثيبة ، إذا كانا قد تزوجا . والثيوبة زوال البكارة ،
ولو من غير زوج) كزوالها بيد ، أو وطء شبهة ، أو زنى .
(والأرامل : النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة) لأنه
المعروف بين الناس .

(والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة) قال في كشف المشكل :
الرهط : ما بين الثلاثة إلى العشرة وكذا النفر من ثلاثة إلى عشرة . فإذا
أوصى لصنف ممن ذكر دخل غنيهم وفقيرهم ، لشمول الاسم لهم ، ولم
يدخل غيرهم .

(١) يقال رجل بجيل أي : مبجل . وبجله بتشديد الجيم عظمه . ا.هـ عن مختار
القاموس . (ق) .

(٢) النور / ٣٢ .

باب الموصى به

(تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه ، كالآبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالطن واللبن بالضرع) . لأنها تصح بالمعدوم فهذا أولى ، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث ، وهذه تورث عنه . وللموصى له السعي في تحصيله ، فإن قدر عليه أخذه إن خرج من الثلث . (وبالمعدوم ك : بما تحمل أمته أو شجرته أبداً أو مدة معلومة ، فإن حصل شيء فللموصى له) بمقتضى الوصية . (إلا حمل الأمة بقيمته يوم وضعه) قال ابن قنيس : لعله لحرمة التفريق ، وإن لم يحصل شيء بطلت الوصية ، لأنها لم تصادف محلاً .

(وتصح بغير مال ككلب مباح النفع) لأن فيه نفعاً مباحاً وتقر اليد عليه . (وزيت متنجس) لغير مسجد ، لأنه يستصبح به ، بخلاف المسجد فإنه يحرم فيه .

(وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد وأجرة دار ونحوهما) لصحة المعارضة عنها كالأعيان .

(ويعطى ما يقع عليه الاسم) وعبد وشاة لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى . لأنه اليقين كالإقرار .

[(وتصح بالمبهم كثوب) وعبد وشاة ، لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى ، (ويعطى ما يقع عليه الاسم) لأنه اليقين كالإقرار]^(١) .

(فإن اختلف الاسم بالعرف والحقيقة) اللغوية . (غلبت الحقيقة) لأنها الأصل ، ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ ، واختار الموفق وجماعة : يقدم العرف لأنه المتبادر إلى الفهم .

(١) ما بين المعكوفين كان ساقطاً من الأصل ، وصحح من طبعة (المكتب الإسلامي) .

(فالشاة والبعير والثور اسم للذكر والأنثى من صغير وكبير) ويشمل لفظ الشاة الضأن والمعز ، لعموم حديث : « في أربعين شاة شاة »^(١) ويقولون : حلبت البعير ، يريدون الناقة .

(والحصان والجمال والحمار والبغل والعبد ، اسم للذكر خاصة) لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾^(٢) والعطف للمغايرة . وقيل في العبد للذكر والأنثى . (والحجر) الأنثى من الخيل . (والأتان والناقة والبقرة ، اسم للأنثى) قاله في الإنصاف .

(والفرس والرقيق ، اسم لهما) أي : لذكر وأنثى . (والنعجة : اسم للأنثى من الضأن ، والكبش : اسم للذكر الكبير منه) أي : من الضأن . (والتيس : اسم للذكر الكبير من المعز) . (والدابة عرفاً : اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير) لأن ذلك هو المتعارف . ولم تغلب الحقيقة هنا لأنها صارت مهجورة فيما عدا الأجناس الثلاثة ، أشار إليه الحارثي .

باب الموصى إليه

لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه ، لفعل الصحابة ، رضي الله عنهم . روي عن أبي عبيدة « أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر ، وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة »^(٣) وقياس قول أحمد أن عدم الدخول فيها أولى ، لما فيها من الخطر .

(١) أورده « ١٦٦٠ » وصححه ، وتقدم في (الزكاة) .

(٢) النور / ٣٢ .

(٣) أورده « ١٦٦١ » وذكر أنه لم يقف عليه . قلت : وأثر الزبير وجدته عند ابن أبي شيبة في (المصنف - ٣٠٥ / ٧) كما أشرت إليه في أوائل كتاب الوصايا ، وسنده ضعيف راويه هشام بن عروة لم يدرك الصحابة الموصين .

(تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل) إجماعاً .
(ولو ظاهراً) أي : مستوراً ظاهراً العدالة . (أو أعمى) لأنه من أهل
الشهادة والتصرف ، فأشبهه البصير . (أو امرأة) لأن عمر أوصى إلى
حفصة . (أو رقيقاً) له أو لغيره ، لأنه يصح توكيله ، فأشبهه الحر .

(لكن لا يقبل إلا بإذن سيده) لأن منافعه مستحقة له ، فلا يفوتها عليه
بغير إذنه . ولا تصح وصية المسلم إلى كافر بغير خلاف . قاله في الشرح .
(وتصح من كافر إلى) كافر . (عدل في دينه) لأنه يلي على غيره
بالنسب ، فيلي بالوصية كالمسلم .

(ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية) لأنها شروط للعقد فاعتبرت
حال وجوده . (والموت) لأنه إنما يتصرف بعد موت الموصي ، فاعتبر
وجودها عنده .

(وللموصى إليه أن يقبل ، وأن يعزل نفسه متى شاء) لأنه متصرف
بالإذن كالوكيل .

(وتصح الوصية معلقة ، ك : إذا بلغ أو حضر أو رشد أو تاب من
فسقه) فهو وصيي ، وتسمى الوصية لمنتظر .

(أو إن مات زيد فعمره مكانه . وتصح مؤقتة كزيد وصبي سنة ثم
عمره) لقوله ﷺ : « أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر ، فإن قتل فعبد الله بن
رواحة » رواه أحمد والنسائي^(١) . والوصية كالتأشير . ويجوز أن يوصي إلى
نفسين ، لما روي « أن ابن مسعود كتب في وصيته أن مرجع وصيتي إلى الله
ثم إلى الزبير وابنه عبد الله »^(٢) وإن وصى إلى رجل وبعده إلى آخر فهما
وصيان ، إلا أن يعزل الأول ، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن
يجعل ذلك إليه .

(١) أورده « ١٦٦٢ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ١٦٦٣ » وعزاه إلى البيهقي وضعفه ، ونبه إلى وهم الحافظ العسقلاني في
تحسينه .

(وليس للوصي أن يوصي إلا إن جعل له ذلك) كالوكيل ، اختاره أبو بكر ، وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه : له أن يوصي لأنه قائم مقام الأب فملك ذلك كالأب ، قال معناه في الكافي .
(ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص إذا كان كفاءاً) وإنما للولي العام الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرماً . قاله الشيخ تقي الدين .

فصل

(ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم) ليعلم الموصى إليه ما وصي به إليه ليحفظه ويتصرف فيه كما أمر .
(يملك الموصي فعله) لأنه أصيل والوصي فرعه ، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل . (كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق إلى أهلها) كغصب ورعاية وأمانة ، وكإمام أعظم يوصي بالخلافة كما أوصى أبو بكر لعمر ، وعهد عمر إلى أهل الشورى . (والنظر في أمر غير مكلف) من أولاده وتزويج موليّاته ويقوم وصيه مقامه في الإيجاب . ولا تصح وصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ، ولا وصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد لعدم ولاية الموصي حال الحياة . قال في الشرح : وأما من لا ولاية له عليهم كالأخوة والأعمام وسائر من عدا الأولاد ، فلا تصح الوصية عليهم ، لا نعلم فيه خلافاً ، إلا أن أبا حنيفة والشافعي قالا : للجد ولاية على ابن ابنه وإن سفل . انتهى .
(لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه) وبلوغه ، لانتقال المال إلى من لا ولاية له عليه .

(ومن وصي في شيء لم يصر وصياً في غيره) لأنه استفاد التصرف بالإذن ، فكان مقصوراً على ما أذن له فيه كالوكيل .

(وإن صرف أجنبي) أي : من ليس بوارث ولا وصي . (الموصى به

لمعين في جهته) الموصى به فيها . (لم يضمه) لمصادفة الصرف مستحقة .

(وإذا قال له : ضع ثلث مالي حيث شئت ، أو أعطه ، أو تصدق به على من شئت ، لم يجز له أخذه) لأنه منقذ ، كالوكيل في تفرقة مال . (ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين) ولو كانوا فقراء . نص عليه ، لأنه متهم في حقهم . (ولا إلى ورثة الموصي) نص عليه ، لأنه قد وصى بإخراجه فلا يرجع إلى ورثته .

(ومن مات ببرية ونحوها) كجزائر لا عمران بها . (ولا حاكم) حضر موته .

(ولا وصي) له بأن لم يوص إلى أحد .

(فلكل مسلم أخذ تركته وبيع ما يراه) منها كسرير الفساد والحيوان ، لأنه موضع ضرورة بحفظ مال المسلم عليه ، إذ في تركه إتلاف له .

(وتجهيزه منها إن كانت) موجودة . (وإلا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمه) على تركته حيث وجدت . أو على من تلزمه نفقته غير الزوج إن لم تكن له تركة .

(إن نوى الرجوع) لأنه قام عنه بواجب ، ولئلا يمتنع الناس من فعله مع الحاجة إليه .



كتاب الفرائض

(وهي العلم بقسمة الموارث) أي : فقه الموارث ، ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها . ويسمى العارف بهذا العلم فارساً ، وفريضاً ، وفريضياً . وقد حث ﷺ ، على تعلمه وتعليمه في أحاديث منها : حديث ابن مسعود مرفوعاً : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » رواه أحمد والترمذي والحاكم ، ولفظه له ^(١) . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول علم ينزع من أمي » رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث حفص بن عمر ، وقد ضعفه جماعة ^(٢) . وقال عمر رضي الله عنه : « إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض ، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي » ^(٣) .

(وإذا مات الإنسان بديء من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله ، سواء كان قد تعلق به حق رهن أو أرش جناية أو لا) كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه .

(وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله) تعالى كالزكاة ، والكفارة والحج الواجب ، والنذر . (وديون الأدميين) كالقرض ، والضمن ، والأجرة ، وقيم المتلفات ، لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ

(١) أورده « ١٦٦٤ » وذكر له طرقاً وألفاظاً كثيرة ، وأعل كل طرقة وروايته ، وقد ورد مسنداً ومرسلاً ، ومرفوعاً ومقطوعاً ، يتبين منها كلها أن للحديث أصلاً فيه الأمر بتعلمه وتعليمه ، وبأنه سريع فقده في الأمة .

(٢) أورده « ١٦٦٥ » وضعفه .

(٣) أورده « ١٦٦٦ » وضعفه كذلك ، وهو موقوف .

دَيْنٍ ﴿١﴾ قال علي رضي الله عنه : « إن النبي ﷺ ، قضى أن الدين قبل الوصية » رواه الترمذي وابن ماجه (٢) .

(وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه) للآية ، إلا أن يجيزها الورثة : فتنفذ من جميع الباقي . (ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته) للآيات في سورة النساء (٣) .

فصل

(وأسباب الإرث ثلاثة :

النسب) أي : القرابة قربت أو بعدت ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (٤) .

(والنكاح الصحيح) لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآية (٥) .

(والولاء) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « الولاء لحمة كلحمة النسب » رواه ابن حبان والحاكم وصححه (٦) .

(١) النساء / ١١ .

(٢) أورده « ١٦٦٧ » وحسنه ، وعزاه أيضاً إلى ابن الجارود وأحمد والحاكم وغيرهم ، وفيه الحارث الأعور ضعيف ، ولكنه ورد من طريق عند البيهقي ، ثم ذكر له شاهداً عند أحمد وابن ماجه والبيهقي من طريقين وصححه بهما .

(٣) النساء / ١١ و ١٢ .

(٤) الأحزاب / ٦ .

(٥) النساء / ١١ .

(٦) أورده « ١٦٦٨ » وصححه ، وعزاه للشافعي ، والحاكم والبيهقي وزادوا : « لا يباع ولا يوهب » ، وذكر أنه ضعفه بعضهم كالبيهقي بعله أن الثقات روه عن الحسن مرفوعاً ، ولكن صاحب الإرواء خالفهم بأن هذا مما يقويه لأن طريق الموصول غير طريق المرسل ، ثم أخذ يؤيد رأيه بذكر الروايات التي ورد بها الحديث والطرق وهي كثيرة ، ثم ذكر له شاهداً صحيحاً عند الدارمي واستخلص من ذلك كله الجزم بصحة الحديث .

ولا يورث بغير هذه الثلاثة . نص عليه .

قال في الكافي : فأما المؤاخاة في الدين ، والموالاتة في النصره ، وإسلام الرجل على يد الآخر ، فلا يورث بها ، لأن هذا كان في بدء الإسلام ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ . . وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ . . ﴾^(١) الآية انتهى . ولا يرث المولى من أسفل ، وقيل : بلى عند عدم غيره ، ذكره الشيخ تقي الدين ، لخبر عوسجة مولى ابن عباس عنه : « أن رجلاً مات ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه ، فأعطاه النبي ﷺ ، ميراثه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه^(٢) . قال : والعمل عند أهل العلم في هذا الباب : أن من لا وارث له فميراثه في بيت المال . وعوسجة وثقه أبو زرعة ، وقال البخاري في حديثه : لا يصح . (وموانعه ثلاثة :

القتل) لما روي عن عمر ، رضي الله عنه : « أنه أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه ، وكان حذفه بسيف فقتله » وقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « ليس لقاتل شيء » رواه مالك في الموطأ^(٣) ، ولأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه^(٤) . وعن ابن عباس مرفوعاً : « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، فليس لقاتل ميراث » رواه أحمد^(٥) . فكل قتل يضمن بقتل

(١) الأحزاب/٦ .

(٢) أورده « ١٦٦٩ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم ، وضعفه بجهالة عوسجة .

(٣) أورده « ١٦٧٠ » وعزاه أيضاً لابن ماجه والبيهقي وضعفه بالإرسال ، ولكنه ورد موصولاً من طريق ضعيف فيها عبد الله بن جعفر والد ابن المديني ، قلت : فالحديث محتمل للتحسين ، بل هو صحيح لغيره كما سيأتي .

(٤) أورده « ١٦٧١ » وصححه ، ولكنه نبه إلى أنه لم يروه أحمد ، ولكن له بعض الشواهد التي تقويه ، كحديث الترمذي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم .

(٥) أورده « ١٦٧٢ » وضعفه بهذا اللفظ ، كما نفى أن يكون في المسند ، وإنما أخرجه البيهقي ، وفيه راوٍ ضعيف ، قلت : فالحديث بمجموع طرقه وشواهده حسن أو =

أو دية أو كفارة يمنع الميراث لذلك وما لا يضمن كالقصاص ، والقتل في الحد لا يمنع ، لأنه فعل مباح فلم يمنع الميراث .

(والرق) فلا يرث العبد قريبه ، لأنه لو ورث شيئاً لكان لسيده ، فيكون التوريث لسيده دونه . وأجمعوا على أن المملوك لا يورث ، لأنه لا ملك له وإن ملك فملكه ضعيف يرجع إلى سيده ببيعه ، لقوله ﷺ : « من باع عبداً له مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع »^(١) فكذلك بموته . وكذا المكاتب ، لحديث عمرو بن شعيب عن جده مرفوعاً : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » رواه أبو داود^(٢) .

(واختلاف الدين) فلا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً ، لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » متفق عليه^(٣) .

(والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة : الابن وابنه وإن نزل) بمحض الذكور ، لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ . . .﴾ الآية ، وابن الابن ابن لما تقدم في الوقف .

(والأب وأبوه وإن علا) بمحض الذكور ، لقوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ . . .﴾ الآية ، والجد أب ، وقيل : ثبت إرثه بالسنة ، لأنه ﷺ : « أعطاه السدس »^(٤) .

(والأخ مطلقاً) أي : لأب أو لأم أو لهما ، لقوله تعالى : ﴿وَهُوَ

= صحيح .

(١) أورده « ١٦٧٣ » وصححه ، وتقدم في البيع .

(٢) أورده « ١٦٧٤ » وحسنه ، وعزاه أيضاً بلفظ قريب لأحمد وابن ماجه والبيهقي ، من طرق .

(٣) أورده « ١٦٧٥ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا النسائي ، وأورد له شواهد .

(٤) أورده « ١٦٧٦ » وعزاه لأبي داود ، والنسائي ، وضعفه بعبيد الله العتكي مختلف فيه .

يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ . . . ﴿١﴾ وقوله : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ . . . ﴾ (٢) .

(وابن الأخ لا من الأم) لأنه من ذوي الأرحام ، وابن الأخ لأبوين ،
أو لأب عصبية .

(والعم) من الأم . (وابنه كذلك) أي : لا من الأم ، لحديث :
« ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر » (٣) .

(والزوج) لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ . . . ﴾ (٤) .

(والمعتق) وعصبته المتعصبون بأنفسهم ، لحديث : « الولاء لمن
أعتق » متفق عليه (٤) ، وللإجماع .

(ومن الإناث بالاختصار سبع : البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها)
بمحض الذكور ، لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ (٥) وحديث
ابن مسعود : « في بنت ، وبنت ابن ، وأخت . . . » (٥) ويأتي . (والأم)
لقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَةُ آبَائِهِ . . . ﴾ (٦) . (والجددة مطلقاً) لما يأتي .
(والأخت مطلقاً) شقيقة كانت أو لأب أو لأم ، لآيتي الكلاله .
(والزوجة) لقوله تعالى : ﴿ . . . وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ . . . ﴾ الآية (٧) .
(والمعتقة) لما تقدم . وما عدا هؤلاء فمن ذوي الأرحام ، ويأتي حكمهم
إن شاء الله .

(١) النساء / ١٧٦ .

(٢) النساء / ١٢ .

(٣) لم يورده هنا ، وسيورده في باب العصبات ، وهو صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

(٤) لم يورده هنا ، وهو صحيح ، وقد مضى في (البيع) .

(٥) لم يورده هنا ، وسيورده بعد بضعة أحاديث ، وهو صحيح رواه الخمسة وغيرهم إلا

النسائي ، وهو عند البخاري وأحمد مختصراً .

(٦) النساء / ١١ .

(٧) النساء / ١٢ .

فصل

(والوارث ثلاثة : ذو فرض ، وعصبة ، ورحم) ولكل كلام يخصه .
(والفروض المقدرة) في كتاب الله تعالى (ستة : النصف ،
والربع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس) وأما ثلث الباقي فثبت
بالاجتهاد .

(وأصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرة : الزوجان ، والأبوان ،
والجد ، والجددة مطلقاً ، والأخت مطلقاً ، والبنت وبنت الابن ، والأخ من
الأم) على ما يأتي مفصلاً . والإخوة لأبوين ، ذكوراً كانوا أو إناثاً يسمون :
بني الأعيان ، لأنهم من عين واحدة ، ولأب وحده بني العلات : جمع
علة ، وهي : الضرة ، فكأنه قيل : بنو الضرات . قال في القاموس : وبنو
العات بنو أمهات من رجل ، لأن الذي يتزوجها على أولى وقد كان قبلها
تأهل ، ثم عل^(١) من هذه . انتهى . والإخوة للأم فقط : بنو الأخياف ،
بالخاء المعجمة ، أي : الأخلاط ، لأنهم من أخلاط الرجال ، وليسوا من
رجل واحد .

(فالنصف فرض خمسة :

١ - فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة) ابن أو بنت منه أو من
غيره ، أو ابن ابن ، أو بنت ابن لقوله تعالى : ﴿ ... وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ
أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ... ﴾^(٢) .

٢ - (وفرض البنت) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا
النِّصْفُ ... ﴾^(٣) قال في المغني : لا خلاف في هذا بين علماء المسلمين .

(١) تستخدم كلمة علّ للشرب ثانية أو مرة أخرى . وهنا الزواج من أخرى . (ق) .

(٢) النساء ١٢ .

(٣) النساء / ١١ .

٣ - (وفرض بنت الابن) وإن نزل أبوها بمحض الذكور . (مع عدم أولاد الصلب) بالإجماع ، لأن ولد الابن كولد الصلب ، الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى ، لأن كل موضع سمي الله الولد دخل فيه ولد الابن .

٤ - (وفرض الأخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث .

٥ - (وفرض الأخت للأب مع عدم الأشقاء) وعدم الفرع الوارث ، لقوله تعالى : ﴿ . . . إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ . . . ﴾^(١) وهذه الآية في ولد الأبوين ، أو الأب بإجماع أهل العلم . قاله في المغني ، ويحل فرض النص للبنت ، وبنت الابن والأخت إذا انفردن ولم يعصبن .

(والرابع فرض اثنين : ١ - فرض الزوج مع الفرع الوارث) لقوله تعالى : فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾^(٢) .

٢ - (وفرض الزوجة فأكثر مع عدمه) أي : الفرع الوارث .

(والثلث : فرض واحد ، وهو الزوجة فأكثر ، مع الفرع الوارث) للزوج ذكراً أو أنثى منها ، أو من غيرها بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ . . . وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ . . . ﴾^(٢)

فصل

(والثلاثان فرض أربعة : ١ - فرض البنتين فأكثر ، ٢ - وبنتي الابن فأكثر) مع عدم البنات إذا لم يعصبن ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾^(٣) و(فوق) في الآية صلة ، كقوله تعالى :

(١) النساء / ١٧٦ .

(٢) النساء / ١٢ .

(٣) النساء / ١١ .

﴿... فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ...﴾^(١) وقد وردت هذه الآية على سبب خاص ، لحديث جابر قال : « جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : هاتان ابنتا سعد ، قتل أبوهما معك ، يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما شيئاً من ماله ، ولا ينكحان إلا بمال . فقال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث ، فدعا النبي ﷺ عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » رواه أبو داود ، وصححه الترمذي والحاكم^(٢) . فدلّت الآية على فرض ما زاد على البنّتين ، ودلت السنة على فرض البنّتين^(٣) وهذا تفسير للآية ، وتبيين لمعناها . وقال تعالى في الأخوات : ﴿... فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ...﴾^(٤) والبنّتان أولى . وبنات الابن كبنات الصلب كما تقدم .

٣ - (وفرض الأختين الشقيقتين فأكثر ، ٤ - وفرض الأختين للأب فأكثر) لقوله تعالى : ﴿... فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ...﴾^(٤) قال في المغني : المراد بهذه الآية : ولد الأبوين ، أو ولد الأب بإجماع أهل العلم ، وقيس ما زاد على الأختين على ما زاد على البنّتين .

(١) الأنفال / ١٢ .

(٢) أورده « ١٦٧٧ » وحسنه ، وعزاه أيضاً للدارقطني والبيهقي .

(٣) قلت : من ذلك ما رواه البخاري معلقاً موقوفاً على زيد بن ثابت ، ووصله سعيد بن منصور كما قال الحافظ العسقلاني ، وإسناده جيد ، ولفظ البخاري (٥/٨) : « إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان ، وإن كان معهن ذكر بديء بمن شركهم ، فيعطى فريضته ، (وعند سعيد : وإن كان معهن ذكر فلا فريضة لأحد منهم بمن شركهم فيعطى فريضته) فما بقي بعد ذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين » . تنبيه : أورد طرفاً من هذا الأثر المعلق على طبعة المكتب الإسلامي وفيه : (إذا ترك الرجل امرأة وبناتاً) وهذا تحريف ، والصواب (إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً) كما سبق ، فلعله خطأ مطبعي .

(٤) النساء / ١٧٦ .

(والثالث فرض اثنتين : ١ - فرض ولدي الأم فأكثر يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ^(١) أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ ﴾ ^(٢) وأجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هنا : ولد الأم . وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص : ﴿ وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمَّ ﴾ ^(٢) والتشريك يقتضي المساواة .

٢ - (وفرض الأم حيث لا فرع وارث للميت ، ولا جمع من الإخوة والأخوات) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلْثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ ^(٣) قال الزمخشري : هنا لفظ الإخوة يتناول الأخوين ، لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية . انتهى .

وفي الكافي : وقسنا الأخوين على الإخوة ، لأن كل فرض تغير بعدد كان الاثنان فيه بمنزلة الجماعة ، كفرض البنات والأخوات . انتهى .

وقال ابن عباس لعثمان : « ليس الأخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم ؟ فقال : لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ، ومضى في البلدان ، وتوارث الناس به » ^(٤) وهذا من عثمان يدل على اجتماع الناس على ذلك قبل مخالفة ابن عباس .

(لكن لو كان هناك أب ، وأم وزوج ، أو زوجة كان للأم ثلث الباقي) بعد فرضهما . نص عليه ، لأن الفريضة جمعت الأبوين مع ذي فرض واحد فكان للأم ثلث الباقي ، كما لو كان معهما بنت . وأبقى لفظ الثلث في

(١) كلاله هو : من لا ولد له ولا والد . ا.هـ . مختار القاموس . (ق) .

(٢) النساء / ١٢ .

(٣) النساء / ١١ .

(٤) أورده « ١٦٧٨ » وعزاه للحاكم والبيهقي ، وضعفه بشعبة مولى ابن عباس سيء الحفظ وذكر أنه ورد ما يعارضه ، فقد روى الحاكم عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : « الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً » وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وهو حسن .

الصورتين وإن كان في الحقيقة سدساً أو ربعاً تأديباً مع القرآن ، وتسميان « بالغراوين » لشهرتهما ، « وبالعمريتين » لقضاء عمر بذلك وتبعه عليه عثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وروي عن علي ، وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة . وقال ابن عباس : « لها الثلث كاملاً ، لظاهر الآية »^(١) والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه ، ولأننا لو أعطيناها الثلث كاملاً لزم إما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج ، وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع أن الأم والأب في درجة واحدة .

(والسدس فرض سبعة : ١ - فرض الأم مع الفرع الوارث ، أو جمع الإخوة والأخوات) لقوله تعالى : ﴿ ... ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولدٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدْسُ ﴾^(٢) .

٢ - (وفرض الجدة فأكثر إلى ثلاث إن تساوين مع عدم الأم) لحديث قبيصة بن ذؤيب قال : « جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ ، شيئاً ، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ ، أعطاه السدس فقال : هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة ، فأمضاه لها أبو بكر . فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى ، فقال

(١) أورده « ١٦٧٩ » وعزاه للدارمي وصححه ، ولفظه : « أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت : أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي ؟ فقال زيد : إنما أنت رجل تقول برأيك ، وأنا رجل أقول برأيي ثم نقل عن البيهقي وصححه ، أنه روى عن عكرمة قال : « أرسلني ابن عباس إلى زيد أسأله عن زوج وأبوين ، فقال زيد : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي ، وللأب بقية المال ، فقال ابن عباس : للأم الثلث كاملاً ، (وفي رواية : فأرسل إليه ابن عباس : أفي كتاب الله تجد هذا ؟ قال : لا ، ولكن أكره أن أفضل أمّاً على أب ، قال : وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال » كما نقل عن الدارمي عن إبراهيم النخعي بسند صحيح أنه قال : « خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين ، جعل للأم الثلث من جميع المال » .

(٢) النساء / ١١ .

عمر : مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو لكما ، وأيكما خلت به فهو لها « صححه الترمذي ^(١) . وعن عبادة بن الصامت : « أن النبي ﷺ ، قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما » رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ^(٢) . ولا يرث أكثر من ثلاث : أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد ، وما كان من أمهاتهن وإن علت درجتهم . روي عن علي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود . وروى سعيد بإسناده عن إبراهيم النخعي : « أن النبي ﷺ ، ورث ثلاث جدات : اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم » وأخرجه أبو عبيد ، والدارقطني ^(٣) . وقال إبراهيم : كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً . رواه سعيد . وأجمع أهل العلم على أن أم أبي الأم لا ترث ، وكذلك كل جدة أدلت بأب بين أمين ، لأنها تدلي بغير وارث ، قاله في الكافي .

٣- (وفرض ولد الأم الواحد) ذكراً أو أنثى بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ ^(٤) وفي قراءة عبد الله وسعد ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِّنْ أُمَّ ﴾ ^(٤) .

(١) أورده « ١٦٨٠ » وعزاه أيضاً لمالك وأبي داود وابن ماجه والحاكم وغيرهم ، وضعفه بالانقطاع والاختلاف في إسناده ، وبين أن الترمذي لم يصححه ، وإنما رجح وجهاً من وجوه الاختلاف ، وهو ضعيف .

(٢) أورده « ١٦٨١ » وعزاه أيضاً للحاكم والبيهقي وضعفه بجهالة إسحاق بن يحيى والانقطاع بينه وبين عبادة ، ثم نقل عن مالك عن القاسم بن محمد أنه قال : « أتت الجدتان إلى أبي بكر ، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي ، كان إياها يرث ، فجعل أبو بكر السدس بينهما » ثم وضعفه بالانقطاع أيضاً .

(٣) أورده « ١٦٨٢ » وعزاه أيضاً للدارمي والبيهقي وذكر أنه صحيح مرسلأ ، ونقل عن محمد بن نصر - من طريق البيهقي - أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك .

(٤) النساء / ١٢ .

- ٤ - (وفرض بنت الابن فأكثر ، مع بنت الصلب) إجماعاً ، لحديث ابن مسعود ، وقد سئل عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت ، فقال : « أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت » رواه البخاري مختصراً^(١) . ولأن الله لم يفرض للبنات إلا الثلثين ، وهؤلاء بنات ، وقد سبقت بنت الصلب فأخذت النصف ، لأنها أعلى درجة منهن ، فكان الباقي لهن السدس ، فلهذا تسميه الفقهاء تكملة الثلثين ، وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن .
- ٥ - (وفرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة) تكملة الثلثين قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب ، لأنها في معناها .
- ٦ - (وفرض الأب مع الوارث) للآية السابقة .
- ٧ - (وفرض الجد كذلك) أي : مع الفرع الوارث ، لأنه أب .
- (ولا ينزلان) أي : الأب والجد . (عنه) أي : عن السدس . (بحال) للآية ، وقد يكون عائلاً .

فصل

في الجد مع الإخوة ذكوراً وإناثاً لأبوين ، أو لأب ، والجد : أبو

(١) أورده « ١٦٨٣ » وعزاه أيضاً للخمسة وغيرهم إلا النسائي مطولاً ، وصححه ، ولفظ أبي داود (رقم ٢٨٩٠) : « عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال : جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة ، فسألتهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقالا : لابنته النصف ، وللأخت من الأب والأم النصف ، ولم يورثا ابنة الابن شيئاً ، وأت ابن مسعود فإنه سيتابعنا ، فاتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما ، فقال : لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين ، ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ : لابنته النصف ، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت من الأب والأم » وفي رواية لأحمد والطيالسي والبيهقي : « فأتوا أبا موسى فأخبروه بقول ابن مسعود ، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء مادام هذا الحبر بين أظهركم » وسنده صحيح .

الأب ، لا يحجبه حرماناً غير الأب . حكاه ابن المنذر إجماعاً .
 وقد كان السلف يَتَوَقَّوْنَ الكلام فيه جداً ، فعن علي رضي الله عنه :
 « من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة »^(١) وقال ابن
 مسعود^(٢) : « سلونا عن عُضَلِكُمْ واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه »
 وروي عن عمر رضي الله عنه ، أنه لما طعن ، وحضرته الوفاة قال^(٣) :
 « احفظوا عني ثلاثاً : لا أقول في الجد شيئاً ، ولا أقول في الكلاله شيئاً ،
 ولا أولي عليكم أحداً » .

وذهب أبو بكر الصديق ، وابن عباس ، وابن الزبير : إلى أن الجد
 يُسْقِطُ جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب . وروي عن
 عثمان ، وعائشة ، وأبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الطفيل ،
 وعبادة بن الصامت ، وهو مذهب أبي حنيفة .

وذهب علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود : إلى
 توريتهم معه ، ولا يحجبونهم به على اختلاف بينهم ، وهو مذهب مالك
 والشافعي وأحمد بن حنبل ، وأبي يوسف ومحمد ، لثبوت ميراثهم بالكتاب
 العزيز فلا يحجبون إلا بنص ، أو إجماع أو قياس ، ولم يوجد ذلك ،
 ولتساويهم في سبب الاستحقاق ، فإن الأخ والجد يدلان بالأب : الجد أبوه ،
 والأخ ابنه ، وقربة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة ، بل ربما كانت أقوى فإن
 الابن يسقط تعصيب الأب .

(والجد مع الإخوة الأشقاء ، أو الأب ، ذكوراً كانوا أو إناثاً
 كأحدهم) في مقاسمتهم المال ، أو ما أبقت الفروض ، لأنهم تساوا في

(١) أورده « ١٦٨٤ » وعزاه إلى سعيد بن منصور والبيهقي والدارمي ، وضعفه بجهالة
 الراوي عن علي ، ونقل مثله عن عمر موقوفاً عند عبد الرزاق ، ونقل عن سعيد بن
 المسيب مراسلاً جيداً عند سعيد بن منصور .

(٢) أورده « ١٦٨٥ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٣) أورده « ١٦٨٦ » وصححه دون ذكر الجد ، وعزاه لابن سعد ، ورواه بذكر الجد
 بسند ضعيف .

الإدلاء بالأب ، فتساوا في الميراث .

(فإن لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير أمرين : إما المقاسمة) إن كان الإخوة أقل من مثليه ، (أو ثلث جميع المال) إن كانوا أكثر من مثليه . وإن كانوا مثليه استوى له الأمران . ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذي الفرض ، لأنه إذا كان مع الأم أخذ مثلي ما تأخذه ، لأنها لا تزداد على الثلث ، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس ، فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو : الثلث .

(وإن كان هناك صاحب فرض فله) أي : الجد ، (خير ثلاثة أمور : إما المقاسمة) لأنها له مع عدم الفرض ، فكذا مع وجوده .

(أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض) لأن له الثلث مع عدم الفروض ، فما أخذ من الفروض كأنه ذهب من المال ، فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال .

(أو سدس جميع المال) لأنه لا ينقص عنه مع الولد ، فمع غيره أولى .

(فإن لم يبق بعد صاحب الفرض إلا السدس أخذه) الجد ، (وسقط الإخوة) مطلقاً لاستغراق الفروض التركة .

(إلا الأخت الشقيقة أو لأب في المسألة المسماة « بالأكدرية ») سميت بذلك لتكديرها أصول زيد حيث أعالها ، ولا عول^(١) في مسائل الجد والإخوة في غيرها ، وفرض للأخت مع الجد ، ولم يفرض لها معه ابتداء في غيرها ، وجمع سهامه وسهامها فقسما بينهما ، ولا نظير لذلك ، أو لتكدير زيد على الأخت نصيبها بإعطائها النصف ، واسترجاعه بعضه . وقيل : لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أكر .

(وهي زوج ، وأم ، وجد ، وأخت) لغير أم .

(١) العول عند الفقهاء : زيادة في سهام ذوي الفروض ، ونقصان من مقادير أنصبتهم في الميراث .

(فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، ويفرض للأخت النصف ، فتعول لتسعة) ولم يحجب الأم عن الثلث ، لأنه تعالى إنما حجبتها عنه بالولد والإخوة ، وليس هنا ولد ولا إخوة .

(ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما أربعة على ثلاثة) لأنها إنما تستحق معه بحكم المقاسمة ، وإنما أعيل لها لثلاث تسقط ، وليس في الفريضة من يسقطها ، ولم يعصبها الجد ابتداءً ، لأنه ليس بعصبة مع هؤلاء ، بل يفرض له . ولو كان مكانها أخ لسقط لأنه عصبة بنفسه ، والأربعة لا تنقسم على الثلاثة ، وتباينها . فاضرب الثلاثة في المسألة بعولها تسعة .

(فتصح من سبعة وعشرين) للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللأخت أربعة ، وللجد ثمانية ، ويعاها بها ، فيقال أربعة ورثوا مال ميت ، أخذ أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث الباقي ، والثالث ثلث باقي الباقي ، والرابع الباقي .

(وإذا اجتمع مع الشقيق ولد الأب عده على الجد إن احتاج لعه) لأن الجد والد ، فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث ، وأخ غير وارث كالأم ، ولأن ولد الأب يحجبونه نقصاناً إذا انفردوا فكذلك مع غيرهم كالأم ، بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبهم بلا خلاف ، فمن مات عن جد وأخ لأبوين وأخ لأب ، فللجد منه الثلث .

(ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الأب) لأنه أقوى تعصياً منه ، فلا يرث معه شيئاً ، كما لو انفردا عن الجد ، فإن استغنى عن المعادة كجد وأخوين لأبوين وأخ فأكثر لأب ، فلا معادة لأنه لا فائدة فيها . (إلا أن يكون الشقيق أختاً واحدة فتأخذ تمام النصف) لأنه لا يمكن أن تزداد عليه مع عصبة ، ويأخذ الجد الأخط له على ما تقدم . (وما فضل فهو لولد الأب) واحداً كان أو أكثر .

(فمن صور ذلك الزيديات الأربع) المنسوبات إلى زيد بن ثابت ،
رضي الله عنه :

١ - (العشرية ، وهي جد وشقيقة وأخ لأب) أصلها عدد رؤوسهم
خمسة للجد سهمان ، وللأخت النصف : سهمان ونصف ، والباقي للأخ .
فتنكسر على النصف ، فاضرب مخرجه اثنين في خمسة ، فتصح من عشرة :
للجد أربعة ، وللشقيقة خمسة ، وللأخ للأب واحد .

٢ - (العشرينية ، وهي جد ، وشقيقة ، وأختان لأب) كالتي قبلها ،
إلا أنه يبقى للأختين للأب نصف ، لكل واحدة ربع ، فاضرب مخرجه أربعة
في الخمسة عشرين ، ومنها تصح للجد ثمانية ، وللشقيقة عشرة ، ولكل
أخت لأب واحد .

٣ - (ومختصرة زيد ، وهي أم ، وجد ، وشقيقة ، وأخ ، وأخت
لأب) لأن زيदा صححها من مائة وثمانية ، وردّها باختصار إلى أربعة
وخمسين . أصلها ستة . للأم واحد ، يبقى خمسة ، للجد والإخوة على
سنة تباينها ، فاضرب الستة في أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين : للأم
سدسها ستة ، وللجد عشرة ، وللأخت الشقيقة ثمانية عشر ، يبقى
سهمان : للأخ ، والأخت للأب على ثلاثة تباينهما ، فاضرب ثلاثة في ستة
وثلاثين تبلغ مائة وثمانية ، للأم ثمانية عشر ، وللجد ثلاثون : وللشقيقة
أربعة وخمسون ، وللأخ لأب أربعة ، ولأخته سهمان ، والأنصباء كلها
متوافقة بالنصف ، فترد المسألة لنصفها ، ونصيب كل وارث لنصفه ، فترجع
لأربعة وخمسين . ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي لصحت ابتداء من أربعة
وخمسين .

٤ - (وتسعينية زيد ، وهي أم ، وجد ، وشقيقة ، وأخوان ، وأخت
لأب) للأم السدس ثلاثة من ثمانية عشر ، وللجد ثلث الباقي : خمسة ،
وللشقيقة النصف : تسعة ، يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة لا يصح ،
فاضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ تسعين : للأم خمسة عشر ، وللجد

خمسة وعشرون ، وللشقيقة خمسة وأربعون ، ولأولاد الأب خمسة ،
لأنثاهم واحد ، ولكل ذكر اثنان .

باب الحجب

وهو باب عظيم . ويحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في
الفرائض . قاله في شرح الترتيب .

(اعلم أن الحجب بالوصف) كالقتل والرق واختلاف الدين . (يتأتى
دخوله على جميع الورثة) لما تقدم .

(والحجب بالشخص نقصاناً كذلك يتأتى) دخوله على جميع
الورثة ، كحجب الزوج من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى
الثلث ، ونحوه مما تقدم .

(وحرماناً ، فلا يدخل على خمسة : الزوجين ، والأبوين ، والولد)
ذكراً كان أو أنثى إجماعاً ، لأنهم يدلون إلى الميت بغير واسطة ، فهم أقوى
الورثة .

(وإن الجد يسقط بالأب) حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من
الصحابة ومن بعدهم . (وكل جد أبعد بجد أقرب) لإدلائه به ، ولقربه .

(وإن الجدة مطلقاً) من قبل الأم أو الأب . (تسقط بالأم) لأن
الجدات يرثن بالولادة ، فالأم أولى منهن بمباشرتها الولادة .

(وكل جدة بُعدى بجدة قُربى) لأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً
من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن ، كالأباء والأبناء
والإخوة . ولا يحجب الأب أمه أو أم أبيه كالعم . روي عن عمر وابن
مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل ، لحديث ابن مسعود :
« أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ ، السدس أم أب مع ابنتها وابنها حي » رواه
الترمذي . ورواه سعيد بلفظ : « أول جدة أطعمت السدس أم أب مع

ابنها»^(١) ولأن الجدّات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب ، فلا يحجب به ،
كأمهات الأم . وكذا الجد لا يحجب أمّ نفسه .

(وإن كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب) ولو لم يدل به لقربه .

(وتسقط الإخوة الأشقاء باثنين : بالابن وإن نزل ، وبالأب الأقرب)

حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلاله ، وهي اسم
لمن عدا الوالد والولد .

(والإخوة للأب يسقطون) بالابن وابنه ، وبالأب . (وبالأخ الشقيق

أيضاً) لقوته بزيادة القرب ، لحديث علي : « أن النبي ﷺ ، قضى بالدين
قبل الوصية ، وأن بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه
لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن
علي^(٢) . ويسقط ولد الأب أيضاً بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع
البنات ، أو بنت الابن ، لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق .

(وبنو الإخوة يسقطون حتى بالجد أبي الأب وإن علا) بلا خلاف لأنه

أقرب منهم .

(والأعمام يسقطون حتى ببني الإخوة وإن نزلوا) لأن جهتهم أقرب

وهذا معنى قول الجعبري :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(والأخ للأم يسقط باثنين : بفرع الميت مطلقاً) ذكوراً كانوا أو إناثاً ،

وإن نزلوا . (وبأصوله الذكور وإن علوا) لأن الله تعالى شرط في إرث
الإخوة لأم الكلاله ، وهي في قول الجمهور : من لم يخلف ولداً ولا والداً .
والولد يشمل الذكر والأنثى ، وولد الابن كذلك ، والوالد يشمل الأب
والجد .

(وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فأكثر) لاستكمال الثلثين ، لمفهوم

(١) أورده « ١٦٨٧ » وعزاه للترمذي والبيهقي ، وضعفه بنحمد بن سالم .

(٢) أورده « ١٦٨٨ » وحسنه ، وتقدم .

حديث ابن مسعود السابق . (ما لم يكن معهن) أي : بنات الابن . (من يعصبهن من ولد الابن) سواء كان بإزائهن أو أنزل منهن .
 (وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر) لاستكمال الثلثين . (ما لم يكن معهن أخوهن فيعصبهن) في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

(ومن لا يرث) لمانع ، (لا يحجب أحداً) نص عليه . (مطلقاً) لا حرماناً ، ولا نقصاناً ، بل وجوده كعدمه ، روي عن عمر وعلي ، لأنه ليس بوارث كالأجنبي . (إلا الإخوة من حيث هم) أشقاء أو لأب أو لأم . (فقد لا يرثون ويحجبون الأم نقصاناً) من الثلث إلى السدس ، وإن كانوا محجوبين بالأب في أم وأب وإخوة .

باب العصبات

وهم : من يرث بغير تقدير .

(اعلم أن النساء كلهن صاحبات فرض ، وليس فيهن عصبية بنفسه إلا المعتقة) فإنها عصبية بنفسها .

(وإن الرجال كلهم عصبات بأنفسهم ، إلا الزوج وولد الأم . وإن الأخوات مع البنات عصبات) لا فرض لهن ، بل يرثن ما فضل عن الفروض ، لقوله تعالى : ﴿ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ . . . ﴾^(١) الآية فشرط في الفرض عدم الولد ، فمتى وجد الولد فلا فرض لهن ، إلا أن للأخوات قوة بولادة الأب لهن ، ولا مسقط لهن ، فكان أدنى حالاتهن مع البنات أو بنات الابن التعصيب ، ولحديث ابن مسعود السابق وفيه : « وما بقي فلأخت » رواه البخاري^(٢) . قال ابن

(١) النساء / ١٧٦ .

(٢) أورده « ١٦٨٩ » وصححه ، وقد مضى قريباً .

رجب في شرح الأربعين : وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبه لها ما فضل ، منهم : عمر وعلي وعائشة وزيد وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وتابعهم سائر العلماء .

(إن البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الشقيقات ، والأخوات للأب ، كل واحدة منهن مع أخيها عصبه به له مثلاً ما لها) لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾^(١) .

(وإن حكم العاصب أن يأخذ ما أبقت الفروض) لقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَةُ آبَاؤِهِمْ فَلِأُمَّهَاتِهِمُ الثُّلُثُ ﴾^(٢) وحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر »^(٣) وقوله ﷺ ، لأخي سعد : « .. وما بقي فهو لك »^(٤) وتقدم .

(وإن لم يبق شيء سقط) لمفهوم الخبر ، ولأن حقه في الباقي ،

ولا باقي .

(وإذا انفرد أخذ جميع المال) ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾^(٥) .
أضف جميع الميراث إليه ، وقيس عليه باقي العصبات .

لكن للجد والأب ثلاث حالات :

١ - يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث) لقوله تعالى :

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَاؤُهُ فَلِأُمَّهَاتِهِمُ الثُّلُثُ ﴾^(٦) . أضف الميراث إليهما ؛ ثم خص الأم منه بالثلث دل على أن باقيه للأب .

(١) النساء / ١١ .

(٢) النساء / ١٧٦ .

(٣) أورده « ١٦٩٠ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا النسائي والترمذي ، ولفظه عند بعضهم : أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت .. » .

(٤) أورده « ١٦٩١ » وحسنه ، ومضى قريباً .

(٥) النساء / ١٧٦ .

(٦) النساء / ١١ .

٢ - (بالفرض فقط مع ذكوريته) أي : مع الابن أو ابنه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا بُؤْيُوهٖ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ ﴾ (١) .

٣ - (أو بالفرض والتعصيب مع أنوثيته) السدس بالفرض ، والباقي بالتعصيب ، لقوله ﷺ : « فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر » (٢) والأب رجل ذكر بعد الابن وابنه ، والجد مثل الأب في هذه الحالات الثلاث .

(ولا تتمشى على قواعدنا « المشركة » وهي : زوج ، وأم وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء) للزوج : النصف ثلاثة ، وللأم : السدس واحد ، وللإخوة للأم : الثلث اثنان ، وسقط الأشقاء ، لاستغراق الفروض التركة . وتسمى المشركة « والحمارية » لأنه يروى « أن عمر أسقط ولد الأبوين ، فقال بعضهم ، أو بعض الصحابة : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً ، أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم » (٣) وهو قول عثمان ، وزيد بن ثابت ، ومالك والشافعي . وأسقطهم الإمام أحمد ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وروي عن علي ، وابن مسعود ، وأبي كعب ، وابن عباس ، وأبي موسى لقوله تعالى في الإخوة لأم : ﴿ ... فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ .. ﴾ (٤) فإذا شرك معهم غيرهم لم يأخذوا الثلث ، ولحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها » ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها . قال العنبري : القياس : ما قال علي ، والاستحسان : ما قال عمر ، ولو كان مكانهم أخوات لأبوين ، أو لأب عالت إلى عشرة وتأتي .

(١) النساء / ١١ .

(٢) أورده « ١٦٩٢ » وصححه ، ومضى قبل حديث .

(٣) أورده « ١٦٩٣ » وعزاه للحاكم والبيهقي وضعفه بأبي أمية بن يعلى الثقفي ، ثم نقل عن عمر وعلي وعبد الله وزيد رضي الله عنهم من طريق أخرى ضعيفة أيضاً ، قلت : والحديث محتمل للتحسين من الطريقتين .

(٤) النساء / ١٢ .

فصل

(وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة : الابن ، والأب والزوج)
فالمسألة من اثني عشر : للزوج الربع ، ثلاثة ، وللأب السدس ، اثنان ،
وللابن الباقي .

(وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس : البنت ، وبنت الابن ،
والأم ، والزوجة ، والأخت الشقيقة) أو الأب ، فالمسألة من أربعة
وعشرين : للزوجة : الثمن ثلاثة ، وللأم : السدس أربعة ، وللبنت :
النصف اثنا عشر ، ولبنت الابن : السدس تكملة الثلثين أربعة ، والباقي
واحد ، للأخت تعصياً .

(وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ورث منهم خمسة الأبوان
والولدان وأحد الزوجين) فإن كان الميت الزوج فالمسألة من أربعة
وعشرين ، وتصح من اثنين وسبعين . وإن كان الميت الزوجة فالمسألة من
اثني عشر ، وتصح من ستة وثلاثين .

(ومتى كان العاصب عمّاً أو ابن أخ انفرد بالإرث دون أخواته) لأنهن
من ذوي الأرحام ، والعصبة مقدم على ذي الرحم .

(ومتى عدت العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو أنثى)
لحديث : « الولاء لمن أعتق » متفق عليه^(١) . وحديث : « الولاء لحمة
كلحمة النسب »^(٢) وروى سعيد بسنده : « كان لبنت حمزة مولى أعتقته ،
فمات وترك ابنته ومولاته ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وأعطى مولاته بنت
حمزة النصف » رواه النسائي وابن ماجه عن عبد الله بن شداد بنحوه^(٣) .

(١) أورده « ١٦٩٤ » وصححه ، ومضى .

(٢) أورده « ١٦٩٥ » وصححه ، وقد تقدم .

(٣) أورده « ١٦٩٦ » وحسنه ، وعزاه أيضاً للحاكم ، ونقل عن الحافظ ابن حجر تعليل =

(ثم عصبته) أي : عصبه المعتقد . (الذكور الأقرب فالأقرب ، كالنسب) لحديث زياد بن أبي مريم : « أن امرأة أعتقت عبداً لها ، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها ، ثم توفي مولاها من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ ، في ميراثه ، فقال ﷺ : ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها : يا رسول الله ، لو جرّ جريرة كانت علي ، ويكون ميراثه لهذا ؟ قال : نعم » رواه أحمد^(١) . ولأنهم يدلون بالمعتقد ، والولاء مشبه بالنسب ، فأعطي حكمه .

(فإن لم يكن) للميت عصبه ولا ولاء ، (عملنا بالرد) على ذوي الفروض ، فيقدم على ذوي الأرحام . (فإن لم يكن) ذو فرض يرد عليه . (ورثنا ذوي الأرحام) لقوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ .. ﴾ الآية^(٢) .

باب الرد وذوي الأرحام

(حيث لا تستغرق الفروض التركة ولا عاصب رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره) كالغرماء يقتسمون المفلس بقدر ديونهم ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ .. ﴾^(٣) وقوله ﷺ : « من ترك مالا فلولارث » متفق عليه^(٤) .

(ما عدا الزوجين ، فلا يرد عليهما من حيث الزوجية) نص عليه ،

= النسائي له بالإرسال ، ثم ذكر أن المرسل أخرجه الدارمي والبيهقي ، وأن له طرقات كثيرة يقوى بمجموعها .

(١) أورده « ١٦٩٧ » وذكر أنه لم يره في المسند ، ولكن أخرجه الدارمي وفيه خفيف الجزري صدوق سيء الحفظ وخلط بأخوه .

(٢) الأحزاب / ٦ .

(٣) الأحزاب / ٦ .

(٤) أورده « ١٦٩٨ » وصححه ، وتقدم .

لأنهما لا رحم لهما ، فلم يدخل في الآية . وهذا يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ، رضي الله عنهم . قاله في الكافي عن عثمان « أنه رد على زوج »^(١) فلعله كان عصبية ، أو ذا رحم ، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث .

(فإن لم يكن إلا صاحب فرض أخذ الكل فرضاً ورداً) لأن تقدير الفروض شرع لمكان المزاحمة ، وقد زال .
(وإن كان جماعة من جنس كالبنات فأعطهم بالسوية) كالعصبية من البنين ونحوهم .

(وإن اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائماً) لأن الفروض كلها توجد في الستة ، إلا الربع والثلث ، وهما للزوجين ، ولا يرد عليهما ، فتجعل عدد سهامهم أصل مسألتهما ، وينحصر ذلك في أربعة أصول :

(فجدة وأخ لأم ، تصح من اثنين) لأن لكل منهما : السدس واحد من الستة ، والسدسان اثنان منها ، فيقسم المال بينهما نصفين فرضاً ورداً .
(وأم وأخ لأم من ثلاثة) فيقسم المال بينهما أثلاثاً ، وكذا أم وولداها .

(وأم و بنت) أو بنت أو بنت ابن ، (من أربعة) للأم السدس واحد ، وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة . فيقسم المال بينهما أرباعاً . للأم ربه ، وللبنت ، أو بنت الابن ثلاثة أرباعه .

(وأم و بنتان) أو بنتا ابن ، أو أختان لغير أم ، (من خمسة) للأم : السدس ، وللاخريين : الثلثان أربعة . فالمال بينهما على خمسة : للأم خمسة وللاخريين أربعة أخماسه .

(ولا تزيد) مسائل الرد ، (عليها) أي : الخمسة . (لأنها لو زادت سدساً آخر لاستغرقت الفروض) إذا فلا رد .

(١) أورده « ١٦٩٩ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(وإن كان هناك أحد الزوجين فاعمل مسألة الرد ، ثم مسألة الزوجية ثم يقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد) فيبدأ بإعطاء أحد الزوجين فرضه ، والباقي لمن يرد عليه .

(فإن انقسم صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية) ولم يحتج لضرب ، كزوجة وأم وأخوين لأم ، فللزوجة : الربع واحد من أربعة ، والباقي ثلاثة بين الأم وولديها أثلاثاً . (وإلا) ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد ، (فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية) لعدم الموافقة .

(ثم من له شيء في مسألة الزوجية أخذه مضروباً في مسألة الرد ، ومن له شيء في مسألة الرد أخذه مضروباً في الفاضل عن مسألة الزوجية . فزوج ، وجدة ، وأخ لأم مثلاً : فاضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوجية وهي اثنان ، فتصبح من أربعة) مسطح الاثني في الاثني ، فللزوجة اثنان ، وللجدة سهم ، وللأخ لأم سهم .

(وهكذا) لو كان مكان الزوج زوجة ، فالمسألة : الزوجة من أربعة ، والباقي منها بعد فرض الزوجة : ثلاثة على مسألة الرد . اثنان تباينها ، فاضرب مسألة الرد في مسألتها وهي أربعة تبلغ ثمانية ، للزوجة ربع : اثنان وللجدة ثلاثة ، وللأخ لأم ثلاثة .

فصل في ذوي الأرحام

(وهم كل قرابة ليس بندي فرض ولا عصبه) كالخال ، والجد لأم والعمة . وبتوريثهم قال عمر ، وعلي ، وعبد الله وأبو عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ وعن عمر مرفوعاً : « الخال وارث من لا وارث له » رواه أحمد والترمذي وحسنه . ولأبي داود عن المقداد مرفوعاً :

« الخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه »^(١) وروى أبو عبيده بإسناده
 « أن ثابت بن الدحداح مات ، ولم يخلف إلا ابنة أخ له ، فقضى النبي ﷺ ،
 بميراثه لابنة أخيه »^(٢) قال في الكافي : وقسنا سائرهم على هذين .
 (وأصنافهم أحد عشر :

ولد البنات لصلب أو لابن ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ،
 وبنات الأعمام ، وولد ولد الأم ، والعم لأم ، والعمات ، والأخوال ،
 والخالات ، وأبو الأم ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين) كأم أبي الأم .

(ومن أدلى بصنف) من هؤلاء كعمة ، وخالة الخالة ونحوهما ،
 (ويرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به) فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من
 الورثة بدرجة ، أو درجات حتى يصل إلى من يرث ، فيأخذ ميراثه . لما
 روي عن علي وعبد الله « أنهما نزلتا بنت البنت بمنزلة البنت ، وبنت الأخ
 بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت ، والعمة منزلة الأب ، والخالة

(١) أوردته « ١٧٠٠ » وصححه ، وذكر أنه مركب من حديثين أولهما عن عمر أنه كتب
 إلى أبي عبيدة في رجل قتل وليس له وارث إلا خال أن النبي ﷺ قال : « الله
 ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » أخرجه الترمذي
 وابن ماجه وغيرهم وسنده حسن ، والثاني عن المقدم بن معدي كرب أن النبي ﷺ
 قال : « من ترك كلاً فإلي ، ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ،
 أعقل له وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » أخرجه أحمد
 وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وسنده حسن أيضاً ، وهناك حديث ثالث روي عن
 عائشة مرفوعاً وموقوفاً بلفظ : « الخال وارث من لا وارث له » أخرجه الترمذي
 والدارمي والدارقطني وغيرهم ، وسنده حسن ، فالحديث صحيح بمجموع
 الروايات .

تنبيه : قلت : ورد في الكتاب في طبعتي المعارف والمكتب الإسلامي . تسمية
 صحابي الحديث الثاني (المقداد) وهو خطأ ، والصواب أنه المقدم بن معدي كرب
 الكندي ، وهو صحابي مشهور ، نزل الشام ، ومات سنة سبع وثمانين ، وله إحدى
 وتسعون سنة .

(٢) أوردته « ١٧٠١ » وعزاه للدارمي والطحاوي والبيهقي وضعفه ، لتدليس ابن إسحاق ،
 والاختلاف في روايه عن النبي ﷺ .

منزلة الأم» وروي ذلك عن عمر في العمة والخالة^(١) . وعن علي أيضاً :
« أنه نزل العمة بمنزلة العم »^(٢) وعن الزهري أنه ﷺ قال : « العمة بمنزلة
الأب إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم ، إذا لم يكن بينهما أم »
رواه أحمد^(٣) .

(وإن أدلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه) بلا سبق
كأولاده ، وكإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم ، (فنصيبه لهم)
كإرثهم منه . لكن هنا ، (بالسوية : الذكر كالأنثى) لأنهم يرثون بالرحم
المجردة ، فاستوى ذكروهم وأنثاهم ، كولد الأم . اختاره الأكثر ، ونقله
الأثرم ، وحنبل ، وإبراهيم بن الحارث .

(ومن لا وارث له) معلوم . (فماله لبيت المال) يحفظ كالمال
الضائع . قال في القواعد : مع أنه لا يخلو من بني عم أعلى ، إذ الناس
كلهم بنو آدم ، فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت في أب من آبائه فهو
عصبته ، ولكنه مجهول ، فلم يثبت له حكم . وجاز صرف ماله في

(١) أورده « ١٧٠٢ » وعزاه للبيهقي ، وصححه ، ونقل عنه وعن الدارمي أن ابن مسعود
قال : « الخالة بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب ، وابنة الأخ بمنزلة الأخ ، وكل
ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة » وضعفه بمحمد بن
سالم الهمداني ، ثم نقل عنه عند الطحاوي بسند صحيح « أنه أتى في إخوة لأم مع
الأم ، فأعطى الإخوة من الأم الثلث ، وأعطى الأم سائر المال ، وقال : الأم عصبه
من لا عصبه له ، وكان لا يرد على الإخوة لأم مع الأم ، ولا على ابنة ابن مع ابنة
الصلب ، ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم ، ولا على امرأة ، ولا على
جدة ، ولا على زوج » ، ثم نقل أثراً آخر عن عمر أنه جعل العمة بمنزلة الأخ ،
والخالة بمنزلة الأخت ، فأعطى العمة الثلثين ، والخالة الثلث » وعزاه للطحاوي
والدارقطني والبيهقي وإسناده صحيح ، لولا أن الراوي عن عمر هو زياد ، فإن كان
ابن جرير فهو ثقة ، وإن كان ابن أبيه أمير البصرة فمعجروح بسبب ظلمه ، ولكنه
يقوى بالروايات الأخرى .

(٢) أورده « ١٧٠٣ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٣) أورده « ١٧٠٤ » وذكر أنه لم يجده في المسند ، واستظهر أن يكون في كتب أحمد
الأخرى ، ثم ذكر أنه رآه في كتاب الجامع لابن وهب ، وهو مرسل .

المصالح ، ولذلك لو كان له مولى معتق لورثه في هذه الحال ، ولم يلتفت إلى هذا المجهول . انتهى .

(وليس) بيت المال . (وارثاً وإنما يحفظ المال الضائع وغيره) كأموال الفيء . (فهو جهة ومصالحة) لأن اشتباه الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالإرث للكل ، فيصرف في المصالح ، للجهل بمستحقه عيناً .

باب أصول المسائل

أي : المخارج التي تخرج منها فروضها . (وهي سبعة) :
(اثنان وثلاثة وأربعة ، وستة ، وثمانية واثنان عشر وأربعة وعشرون)
فنصفان كزوج وأخت لأبوين ، أو لأب من اثنين مخرج النصف ، وتسميان « اليتيمتين » تشبيهاً بالدرة اليتيمة ، لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال كله ، ولا ثالث لهما ، ويسميان أيضاً « النصفيتين » ونصف ، والبقية كزوج وأب ، أو أخ لغير أم ، أو عم أو ابنة كذلك من اثنين مخرج النصف .
وثلاث ، والبقية من ثلاثة كأبوين . وثلاثان ، والبقية من ثلاثة كبنتين وأخ لغير أم . وثلاثان وثلاث من ثلاثة لاتحاد المخرجين ، كأختين لأم وأختين لغيرها .

وربع والبقية من أربعة كزوج وابن ، ورابع مع نصف ، والبقية من أربعة ، لدخول مخرج النصف في مخرج الربع كزوج وبنت عم .
وثُمن ، والبقية كزوجة وابن ، وثُمن مع نصف ، والبقية كزوجة وبنت عم من ثمانية . ولا يكون كل من أصلي الأربعة والثمانية إلا ناقصاً أي : فيها عاصب ، والاثنان والثلاثة تارة كذلك ، وتارة تكونان عادلتين . فهذه الأصول الأربعة لا تعول ، لأنها لا تزحم فيها الفروض .

وسدس ، والبقية كأب وابن من ستة . وسدس ونصف والبقية كبنت وأم وعم من ستة ، لدخول مخرج النصف في السدس . ونصف وثلاث ،

والبقية كزوج وأم وعم من ستة لتباين المخرجين . ونصف ، وثلاث ،
وسدس من ستة : كزوج ، وأم ، وأخوين لأم وتسمى مسألة الإلزام ،
ومسألة المناقصة « لأن ابن عباس رضي الله عنهما ، لا يحجب الأم عن
الثلاث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة ، أو الأخوات ، ولا يرى العول ،
ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبه في بعض الأحوال
بتعصيب ذكر لهن »^(١) وهن البنات والأخوات لغير أم ، فألزم بهذه
المسألة . فإن أعطى الأم الثلاث لكون الإخوة أقل من ثلاثة ، وأعطى ولديها
الثلاث ، عالت المسألة ، وهو لا يراه . وإن أعطاهما سدساً فقد ناقض مذهبه
في حجبتها بأقل من ثلاثة إخوة ، وإن أعطاهما ثلثاً ، وأدخل النقص على
ولديها فقد ناقض مذهبه في إدخاله النقص على من لا يصير عصبه بحال .

وربع مع ثلاثين : كزوج ، وبنيتين ، وعم . وكزوجة ، وشقيقتين ،
وعم من اثني عشر . وربيع مع ثلاث ، وكزوجة ، وأم ، وأخ لغيرها .
وكزوجة ، وإخوة ، لأم وعم من اثني عشر لتباين المخرجين . أو ربيع مع
سدس : كزوج ، وأم ، وابن أو زوجة ، وجددة ، وعم من اثني عشر ،
لتوافق المخرجين . ولا يكون في الاثني عشر والأربعة والعشرين صورة
عادلة أصلاً ، بل إما ناقصة وإما عائلة .

وثمان مع سدس : كزوجة ، وأم ، وابن من أربعة وعشرين ، لتوافق
المخرجين بالنصف ، وحاصل ضرب أحدهما في نصف الآخر : أربعة
وعشرون . أو ثمن مع ثلاثين : كزوجة ، وبنيتين ، وعم ، أو معهما سدس :
كزوجة ، وبنيتين ، وأم وعم ، من أربعة وعشرين ، للتوافق بين مخرج
السدس والثمان ، مع دخول مخرج الثلاثين في مخرج السدس . ولا يجتمع
الثمان مع الثلاث ، لأن الثمن لا يكون إلا لزوجته مع فرع وارث ، ولا يكون
الثلاث في مسألة فيها فرع وارث .

(ولا يعول منها) أي : هذه الأصول . (إلا الستة وضعفها) أي

(١) أورده « ١٧٠٥ » وذكر أنه لم يقف عليه .

الاثنا عشر . (وضعف ضعفها) أي : الأربعة والعشرون ، فتعول إذا تزامت فيها الفروض بالإجماع ، قبل إظهار ابن عباس الخلاف في ذلك .

(فالسنة تعول متوالية إلى عشرة) شفعاً ووتراً . (فتعول إلى سبعة : كزوج ، وأخت لغير أم ، وجدة) أو ولد أم ، للزوج : النصف ثلاثة ، وللأخت لغير أم : النصف ثلاثة ، وللجدة ، وولد الأم : السدس ، وكذا زوج وأختان لأبوين ، أو لأب ونحوهما .

(وإلى ثمانية : كزوج ، وأم وأخت لغير أم) للزوج : النصف ثلاثة ، وللأم : الثلث اثنان ، وللأخت : النصف ثلاثة . .

(وتسمى المباهلة) لأنها أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فجمع الصحابة للمشورة فيها ، فقال العباس : « أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم » فأخذ به عمر ، واتبعه الناس على ذلك ، حتى خالفهم ابن عباس ، فقال : « من شاء باهلته ، إن المسائل لا تعول ، إن الذي أحصى رمل عالج^(١) عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، هذان نصفان ذهباً بالمال ، فأين موضع الثلث ؟ وقال : وايم الله ، لو قدموا من قدم الله ، وأخروا من آخر الله ، ما عالت فريضة أبداً . فقال له زفر بن أوس البصري : فمن ذا الذي قدمه الله ؟ ومن ذا الذي أخره الله ؟ فقال : الذي أهبطه من فرض إلى فرض ، فذلك الذي قدمه الله ، والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي فذلك الذي أخره الله . فقال له زفر : فمن أول من أعال الفرائض ؟ قال : عمر بن الخطاب ، فقلت : ألا أشرت عليه ؟ فقال : هبته وكان امرأ مهيباً » رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه . فقال له عطاء بن أبي رباح : إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئاً ، لو مئت أبو مئت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم . قال : فإن شأوا ﴿ فَلَنَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَهُمْ . . . ﴾ الآية^(٢) . قال في

(١) اسم موضع بالبادية به رمل كثير ، وهو يفتح العين وكسر اللام .

(٢) أورده « ١٧٠٦ » وعزاه للحاكم والبيهقي وحسنه ، وسياقه أتم ، وفي آخره قول =

المغني : أهبط من فرض إلى فرض ، يريد : أن الزوجين والأم لكل واحد منهم فرض ، ثم يحجب إلى فرض آخر لا ينقص منه . وأما من أهبط من فرض إلى ما بقي ، يريد : البنات والأخوات ، فإنهن يفوض لهن ، فإذا كان معهن إخوتهن ورثوا بالتعصيب ، فكان لهن ما بقي قل أو كثر . انتهى . فكان ابن عباس رضي الله عنهما ، لا يرى العول ويدخل النقص من يصير عسبة بحال . وخالفه الجمهور ، وألزم بمسألة الإلزام كما تقدم . قال في المغني : ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس ، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنه . انتهى .

(وإلى تسعة : كزوج ، وولدي أم ، وأختين لغيرها) للزوج :

الزهري : « وايم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم » . قلت : وفيه درس وعبرة أنه لا ينبغي في مسائل العلم السكوت مجاملة أو خوفاً ، كما أنه لا ينبغي للعالم وذو السلطان أن يشتد ويقسو حتى يخاف الناس أن يقولوا الحق الذي يعتقدون ، ماداموا يرجعون إلى كتاب الله وسنة نبيه ، وخير مما كان عليه عمر ما كان عليه أبو بكر رضي الله تعالى عنهما جميعاً من الرفق بالمؤمنين والرحمة بهم ، وأنا مع الزهري فيما ذهب إليه . ورأي ابن عباس في قسمة المسألة المذكورة - مسألة المبالهة - أن يعطى الزوج فرضه وهو النصف ، ويقسم الباقي على الأم والأخت فتعطى الأم حصتين من خمسة وتعطى الأخت الثلاث حصص الباقية . والله أعلم .

وأما آية المبالهة فهي : ﴿ فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل : تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ، ونساءنا ونساءكم ، وأنفسنا وأنفسكم ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾ آل عمران / ٦١ ، وقد نزلت عندما جادل نصارى نجران النبي ﷺ في عيسى وأصروا على دعوى أنه ابن الله ، فدعاهم النبي ﷺ إلى المبالهة ، قال الماوردي في تفسيره : لها معنيان : أحدهما معناه نلتعن (أي : يلعن بعضنا البعض الكاذب) والثاني ندعو بهلاك الكاذب ، . . فلما نزلت هذه الآية أخذ النبي ﷺ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين ثم دعا نصارى إلى المبالهة ، فأحجموا ، وقال بعضهم لبعض : إن باهلتموه اضطرم الوادي عليكم ناراً ، قلت : ولا يدعو المسلم إلى المبالهة عادة إلا إذا كان على يقين بأنه على الحق لا يشك فيه أبداً .

النصف ثلاثة ، ولولدي الأم : الثلث اثنان ، وللأختين : الثلثان أربعة .
(وتسمى الغراء) لأنها حدثت بعد المباهلة ، واشتهر بها العول . (والمروانية)
لحدوثها زمن مروان . وكذا زوج ، وأم وثلاث أخوات مفترقات .

(وإلى عشرة : كزوج ، وأم ، وأختين لأم ، وأختين لغيرها) للزوج
النصف ثلاثة ، وللأم : السدس واحد ، وللأختين لأم : الثلث اثنان ،
وللأختين لغيرها : الثلثان أربعة .

(وتسمى أم الفروخ) لكثرة عولها ، شبهوا أصلها بالأم ، وعولها
بفروخها . وليس في الفرائض ما يعول بثلثيه سواها ، وشبهها . وتسمى
الشريحية أيضاً ، لحدوثها زمن القاضي شريح . روي : أن رجلاً أتاه ، وهو
قاص بالبصرة ، فسأله عنها ، فأعطاه ثلاثة أعشار المال ، فكان إذا لقي
الفقيه يقول : ما يصيب الزوج من زوجته ؟ فيقول : النصف مع عدم الولد ،
والربع معه . فيقول : والله ما أعطاني شريح نصفاً ولا ثلثاً^(١) . فكان شريح
إذا لقيه يقول : إذا رأيتني ذكرت بي حكماً جائراً ، وإذا رأيتك ذكرت بك
رجلاً فاجراً ، بين لي فجورك أنك تكتم القضية ، وتشيع الفاحشة . وفي
رواية : أنك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى .

(والاثنا عشر تعول أفراداً) أي : على توالي الأفراد . (فتعول إلى
ثلاثة عشر : كزوج ، وبنيتين ، وأم) للزوج : الربع ثلاثة ، وللبنيتين :
الثلثان : ثمانية ، وللأم السدس : اثنان .

(وإلى خمسة عشر : كزوج ، وبنيتين ، وأبوين) كالتي قبلها . ويزاد
الأب : السدس اثنان .

(وإلى سبعة عشر : كثلاث زوجات ، وجدتين ، وأربع أخوات لأم ،
وثمانية أخوات لغيرها) للزوجات : الربع ثلاثة : لكل واحدة واحد ، وللجدتين :
السدس اثنان : لكل واحدة واحد . وللأخوات للأم : الثلث أربعة لكل واحدة
واحد . وللأخوات لغيرها : الثلثان ثمانية : لكل واحدة واحد .

(١) قلت : لعل الصواب : نصفاً ولا ربعاً ، إذ لا وجه للثلث هنا .

(وتسمى أم الأرامل) وأم الفروج بالجيم ، لأنوثة الجميع ، ولو كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً ، حصل لكل واحد منهن دينار ، وتسمى السبعة عشرية ، والدينارية الصغرى .

(والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين : كزوجة ، وبنتين وأبوين) للزوجة : الثمن ثلاثة ، وللبنتين : الثلثان ستة عشر ، ولكن من الأبوين : السدس أربعة .

(وتسمى المنبرية) لأن علياً ، رضي الله عنه ، سئل عنها وهو على المنبر يخطب ، ويروى « أن صدر خطبته كان : الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى . فسئل فقال : صار ثمنها تسعاً . . . ومضى في خطبته »^(١) أي : قد كان للمرأة قبل العول ثمن ، فصار بالعول تسعاً . وهو : ثلاثة من سبعة وعشرين . (و) تسمى أيضاً ، (البخيلة لقلّة عولها) لأنها لم تعل إلا مرة واحدة .

باب ميراث الحمل

(من مات عن حمل يرثه) وعن ورثة غيره ، ورضوا بوقف الأمر على وضعه فهو أولى : خروجاً من الخلاف ، ولتكون القسمة مرة واحدة . وإلا ، (فطلب بقية ورثته قسم التركة قسمت ، ووقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين) لأن وضعهما كثير معتاد ، فلا يجوز قسم نصيبهما كالأحد وما زاد عليهما نادر ، فلا يوقف له شيء .

(ودفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملاً ، ولمن يحجبه حجب نقصان

(١) أورده « ١/١٧٠٦ » وعزاه للبيهقي ونقل عن الحافظ العسقلاني عزوه كذلك إلى أبي عبيد والطحاوي ، ثم بين أنه ليس فيه أن ذلك كان على المنبر وأنه ضمن هذا الكلام ، ثم حكم عليه بالضعف لأن في سنده الحارث وهو الأعور ، وشريك وهو القاضي ، وهما ضعيفان .

أقل ميراثه) كالزوجة والأم ، فيعطيان الثمن ، والسدس .
(ولا يدفع لمن يسقطه) الحمل ، (شيء) لاحتمال أن يحجبه .
(فإذا ولد أخذ نصيبه ، ورد ما بقي لمستحقه) فإن أعوز شيء رجوع
على من هو في يده .
(ولا يرث إلا إن استهل صارخاً) نص عليه ، لحديث أبي هريرة
مرفوعاً : « إذا استهل المولود صارخاً ورث » رواه أحمد وأبو داود^(١) .
والاستهلال رفع الصوت . فصارخاً حال مؤكدة . (أو عطس ، أو تنفس ،
أو وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة ونحوها) كسعال وارتضاع ،
لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة ، فيثبت له حكم الحي ، كالمستهل .
(ولو ظهر بعضه فاستهل ، ثم انفصل ميتاً لم يرث) لأنه لم يثبت له
أحكام الدنيا وهو حي .

باب ميراث المفقود

(من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة كالأسر ، والخروج للتجارة ،
والسياحة ، وطلب العلم ، انتظر تمة تسعين سنة منذ ولد) في أشهر
الروايتين ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا . وعنه : ينتظر به حتى
يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها ، وذلك مردود إلى
اجتهاد الحاكم . وهو قول الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، وهو المشهور
عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، لأن الأصل حياته .
(فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم) في تقدير مدة انتظاره .

(١) أورده « ١٧٠٧ » من طرق وذكر له شواهد ، وصححه ، وعزا بعض طرقه إلى أبي
داود والبيهقي ، وبعض شواهد الترمذي وابن حبان وابن ماجة والحاكم والبيهقي ،
وبعضها للطبراني في (الأوسط) والدارمي ، وفي بعض طرقه وشواهد زيادات
واختلاف .

(وإن كان ظاهرها الهلاك كمن فقد من بين أهله ، أو في مهلكة كدرب الحجاز ، أو فقد بين الصفين) أي : صف المسلمين ، وصف المشركين . (حال الحرب ، أو غرقت سفينة ، ونجا قوم وغرق آخرون ، انتظر تنمة أربع سنين منذ فقد ، ثم يقسم ماله في الحاليتين) لأنها أكثر مدة الحمل ، ولأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار . فانقطاع خبره عن أهله إلى هذه الغاية يغلب ظن الهلاك . وتعدت زوجته عدة الوفاة ، وتحل للأزواج بعد ذلك . نص عليه ، لاتفاق الصحابة على ذلك . قال أحمد : من ترك هذا القول أي شيء يقول ؟ هو عن خمسة من الصحابة . وقال يروى عن عمر من ثمانية أوجه ، قيل : زعموا أن عمر رجع ، قال : هؤلاء الكذابون ، قيل : فيروى من وجه ضعيف أن عمر قال بخلافه ، قال : لا إلا أن يكون إنسان يكذب .

ولا تفتقر امرأة المفقود إلى حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة ، لأن الظاهر موته ، أشبه ما لو قامت به بينة . ولا يفتقر أيضاً إلى طلاق ولي زوجها بعد عدة الوفاة لتعدت بعد ذلك بثلاثة قروء ، لأنه لا ولاية لوليه في طلاق امرأته . وما روي عن عمر أنه « أمر ولي المفقود أن يطلقها »^(١) قد خالفه قول ابن عباس ، وابن عمر . وقال عبيد بن عمير : « فقد رجل في عهد عمر ، فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له ، فقال : انطلقني فتربصي أربع سنين ، ففعلت ، ثم أتته ، فقال : انطلقني فاعتدي أربعة أشهر وعشراً ، ففعلت ، ثم أتته فقال : أين ولي هذا الرجل ؟ فجاء وليه ، فقال : أطلقها ، ففعل ، فقال عمر : انطلقني فتزوجي من شئت ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها الأول ، فقال له عمر : أين كنت ؟ فقال استهوتني الشياطين ، فوالله ما أدري في أي أرض ، كنت عند قوم يستعبدونني حتى غزاهم قوم

(١) أورده « ١٧٠٨ » وحسنه وعزاه للبيهقي ولفظه : « قضى عمر في المفقود تربص امرأته أربع سنين ، ثم يطلقها ولي زوجها ، ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ، ثم تزوج . قلت : والراوي عن عمر هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة من رجال الستة ، ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر ، وفي سماعه من عمر اختلاف .

مسلمون ، فكننت فيمن غنموه ، فقالوا لي : أنت رجل من الإنس ، وهؤلاء الجن ، فمالك وما لهم ؟ فأخبرتهم خبري ، فقالوا : بأية أرض الله تحب أن تصبح ؟ قلت بالمدينة ، هي أرضي ، فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة - وزاد البيهقي ، قال : - فأما الليل فلا يحدثوني ، وأما النهار فأعصار ربح أتبعها إلى آخره . فخيره عمر : إن شاء امرأته ، وإن شاء الصداق ، فاختر الصداق « رواه الأثرم والجوزجاني^(١) وقضى بذلك عثمان وعلي وابن الزبير ، وهو قول ابن عباس ، وهذه قضايا انتشرت ، ولم تنكر فكانت إجماعاً . قاله في الكافي . وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى . قال الإمام أحمد : إذا أمرت زوجته أن تتزوج قسمت ماله .

(فإن قدم بعد القسم أخذ ما وجده بعينه) لتبين عدم انتقال ملكه عنه .
(ورجع بالباقي) أي : ببدله على من أخذه ، لتعذر رده بعينه .

(فإن مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره) أي : في المدة التي قلنا : ينتظر به فيها . (أخذ كل وارث) غير المفقود ، (اليقين) أي : ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته . (ووقف له الباقي) حتى يتبين أمره ، أو تنقضي مدة الانتظار ، فإن قدم المفقود أخذه ، وإلا فحكمه كبقية ماله .

(ومن أشكل نسبه) ورجي انكشافه ، (فكالْمفقود) في أنه إذا مات أحد الواطئين لأمه وقف له منه نصيبه على تقدير إلحاقه به ، فإن لم يرج انكشافه بأن لم ينحصر الواطئون لأمه ، أو عرض على القافة فأشكل عليهم ونحوه ، لم يوقف له شيء .

(١) أورده « ١٧٠٩ » وعزاه للبيهقي وصححه ، وفيه زيادة ، وذكر أنه روي من طريقين آخرين إحداهما صحيحة والثانية ضعيفة ، قلت : والحادثة فيها غرابة وإن كانت ليست مستحيلة ، وراويها هو عبد الرحمن بن أبي ليلي نفسه مختلف في سماعه من عمر ، والله أعلم .

باب ميراث الخنثى

نقل ابن حزم الإجماع على توريثه .

(وهو من له شكل الذكر ، وفرج المرأة ويعتبر) أمره في توريثه .
(ببوله) فإن بال من حيث يبول الرجل فهو ذكر ، وإن بال من حيث تبول
المرأة فله حكم المرأة ، لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك ، فإن بال منهما .
(فبسببه من أحدهما) لما روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : « أن
النبي ﷺ ، سئل عن مولود له قُبُلٌ وذكر ، من أين يورث ؟ قال : من حيث
يبول »^(١) وروي « أنه ﷺ أتى بخنثى من الأنصار فقال : ورثوه من أول
ما يبول منه »^(٢) وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظه عنه من أهل العلم
على أن الخنثى يورث من حيث يبول . ولأن خروج البول أعم العلامات ،
لوجوده من الصغير والكبير ، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر .
(فإن خرج منهما معاً اعتبر أكثرهما) لأن الأكثر أقوى في الدلالة .
قال في المغني : قال أحمد - في رواية إسحاق بن إبراهيم - يرث من المكان
الذي يبول منه أكثر .

(فإن استويا فمشكل ، فإن رجي كشفه بعد كبره) أي بلوغه ،
(أعطى ومن معه اليقين) من التركة وهو ما يرثونه بكل تقدير .

(ووقف الباقي) حتى يبلغ ، (لتظهر ذكوره بنبات لحيته ، أو إماء
من ذكره) زاد في المغني وكونه مني رجل ، (أو أنوثته بحيض ، أو تفلك
ثدي) أي : استدارته ، أو سقوطه - أي : الثدي - نص عليهما . (أو إماء

(١) أورده « ١٧١٠ » وعزاه لليهقي وابن عدي ، وحكم عليه بالوضع لأن فيه محمد بن
السائب الكلبي متهم بالكذب ، قلت : فحقه أن يكون ضعيفاً جداً ، ثم بين أستاذنا
الألباني أنه صح موقوفاً على علي عند الدارمي والبيهقي .

(٢) أورده « ١٧١١ » وذكر أنه لم يقف على إسناده .

من فرج. فإن مات (الخنثى قبل البلوغ ، (أو بلغ بلا إمارة) أي : علامة على ذكوره أو أنوثته ، (واختلف إرثه ، أخذ نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى) ففي ابن ، وبنت ، وولد خنثى ، للذكر : أربعة أسهم ، وللخنثى : ثلاثة : وللبنت : سهمان . قال أصحابنا . تعمل المسألة على أنه ذكر ، ثم على أنه أنثى ، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينت ، أو وفق إحداهما في الأخرى إن توافقتا ، وتجتزئ بإحداهما إن تماثلتا ، أو بأكثرهما إن تناسبتا ، تضرب الجامعة في اثنين : عدد حالي الخنثى . ففي هذه المسألة : مسألة الذكورية : من خمسة ، والأنثوية : من أربعة ، اضرب إحداهما في الأخرى للتباين تكن عشرين ، ثم في اثنين تبلغ أربعين : للبنت : سهم في خمسة وسهم في أربعة ، يحصل لها تسعة ، وللذكر : سهمان في خمسة ، وسهمان في أربعة يجتمع له ثمانية عشر ، وللخنثى : سهمان في أربعة ، وسهم في خمسة ، تكن ثلاثة عشر . فإن لم يختلف إرث الخنثى بالذكورة والأنوثة ، كولد الأم والمعترك أخذ إرثه مطلقاً ، وإن ورث بكونه ذكراً فقط ، كولد أخ أو عم خنثى ، أو بكونه أنثى فقط ، كولد أب خنثى مع زوج ، وأخت لأبوين أعطي نصف ميراثه .

باب ميراث الغرقى ونحوهم

كالهدمي ومن وقع بهم طاعون أو قتل وأشكل أمرهم .
(إذا علم موت المتوارثين معاً فلا إرث) لأحدهما من الآخر ، لأنه لم يكن حياً حين موت الآخر ، وشرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث .
(وكذا إن جهل الأسبق ، أو علم ثم نسي) أو علم وجهلوا عينه .
(وادعى ورثة كل) منهما ، (سبق الآخر ولا بينة ، أو تعارضتا ، وتحالفا)
أي : حلف كل منهما على إبطال دعوى صاحبه ، ولم يتوارثا ونص عليه ، وهو قول أبي بكر الصديق ، وزيد ، ومعاذ ، وابن عباس ، والحسن بن

علي رضي الله عنهم ، لعدم وجود شرطه وسقوط الدعويين ، فلم يثبت السبق لواحد منهما معلوماً ، ولا مجهولاً . وقال مالك في الموطأ : لا ينبغي أن يرث أحد أحداً بالشك . وروى في الموطأ أيضاً : أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ، ويوم صفين ، ويوم الحرة ، ثم يوم قديد^(١) فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه . انتهى .

واحتج في المغني : بأن قتلى اليمامة وصفين ، والحرة لم يورث بعضهم من بعض ، وبما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها ، فالتقت الصيحتان في الطريق ، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه ، فلم ترثه ولم يرثها .

(وإن لم يدع ورثة كل) منهما ، (سبق الآخر ورث كل ميت صاحبه) من تلاد ماله دون ما ورثه من الآخر لئلا يدخله الدور ، لأن ذلك يروى عن عمر وعلي ، وإياس المزني ، وشريح ، وإبراهيم . قال الشعبي : وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر : « أن ورثوا بعضهم من بعض »^(٢) قال الإمام أحمد : أذهب إلى قول عمر . قال في الإنصاف : وهو من المفردات . وروى عن إياس المزني : « أن النبي ﷺ ، سئل عن قوم وقع عليهم بيت

(١) هي أسماء معارك مشهورة جرت بين المسلمين مع الأسف في القرن الأول ، وأما معركة اليمامة الآتي ذكرها ف وقعت بين الصحابة وأتباع مسيلمة متنبئ بني حنيفة الكذاب في عهد أبي بكر ، وقتل مسيلمة وكثير من أتباعه ، كما قتل من الصحابة عدد كبير .

(٢) أورده « ١٧١٢ » وعزاه للبيهقي وضعفه ، كما أورد رواية أخرى عنده فيها الأمر بتوريث الأحياء من الأموات دون توريث الأموات بعضهم من بعض ، وضعفها كذلك ، ونقل رواية ثالثة عزاها للدارمي وسعيد بن منصور وضعفها أن بيتاً وقع على قوم ، فورث عمر بعضهم من بعض ، ثم نقل عن زيد بن ثابت أن من ماتوا في هدم أو غرق ولم يعلم موت بعضهم قبل بعض فإنهم لا يتوارثون ، وعزاه لسعيد بن منصور والدارمي والبيهقي وحسنه ، كما نقل عن سعيد والدارمي والحاكم نحو ذلك وصححه .

فقال : يرث بعضهم بعضاً « رواه سعيد في سننه عن إياس موقوفاً^(١) . فيقدر أحدهما مات أولاً ويورث الآخر منه . (ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته) ثم يصنع بالثاني كذلك .

باب ميراث أهل الممل

(لا توارث بين مختلفين في الدين) لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » متفق عليه^(٢) . وذكره الموفق إجماعاً ، قال الإمام أحمد : ليس بين الناس فيه خلاف . (إلا بالولاء فيرث به المسلم الكافر ، والكافر المسلم) لحديث جابر مرفوعاً : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » رواه الدارقطني^(٣) . ولأن ولاءه له ، وهو شعبة من الرق ، واختلاف الدين لا يمنع الرجل أخذ مال رقيقه إذا مات . وعنه : لا يرثه مع اختلاف الدين ، لعموم الخبر . قاله في الكافي .

(وكذا يرث الكافر ولو مرتداً إذا أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم) وكذا زوجة أسلمت في عدة قبل القسم . نص عليهما . وروي عن عمر ، وعثمان ، والحسن بن علي ، وابن مسعود ، لحديث : « من أسلم على شيء فهو له » رواه سعيد من طريقين : عن عروة ، وابن أبي مليكة عن النبي ﷺ^(٤) . وعن ابن عباس مرفوعاً : « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على

(١) أورده « ١٧١٣ » وذكر أنه لم يقف عليه مرفوعاً ، وورد موقوفاً عليه بسند صحيح عند سعيد بن منصور والدارقطني .

(٢) أورده « ١٧١٤ » وصححه ، وقد مضى .

(٣) أورده « ١٧١٥ » وضعفه ، وذكر أنه ورد موقوفاً عنه بسند ضعيف من طريقين ، ثم بين أن الجملة الأولى منه صحيحة ، رواها الترمذي ، ويشهد لها الحديث السابق عن أسامة بن زيد ، وشاهد آخر عن ابن عمرو .

(٤) أورده « ١٧١٦ » عنهما مرسلًا بسند صحيح ، كما أورده بنحوه مرفوعاً عن أبي =

ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام » رواه أبو داود وابن ماجه^(١) . وحَدَّثَ عبدُ الله بن أرقم عثمانَ : « أن عمر قضى : أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه ، فقضى به عثمان » رواه ابن عبد البر في التمهيد بإسناده^(٢) . والحكمة فيه الترغيب في الإسلام ، والحث عليه .

(والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافهم) روي عن علي رضي الله عنه ، لحديث : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » رواه أبو داود^(٣) . وهو مخصص للعمومات . وقال القاضي : الكفر ثلاث ملل : اليهودية ، والنصرانية ، ودين من عداهم . ورد بافتراق حكمهم فإن المجوس يقرون بالجزية ، وغيرهم لا يقر بها ، وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم ، يستحل بعضهم دماء بعض ، ويكفر بعضهم بعضاً . وعنه : أن الكفار يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت أديانهم . اختاره الخلال ، قاله في الفروع ، وقدمه في الكافي ، قال : لأن مفهوم قوله ﷺ : « لا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً » أن الكفار يتوارثون .

(فإن اتفقت) أديانهم ، (ووجدت الأسباب) أي : أسباب الإرث ، (ورث بعضهم بعضاً) . ولو أن أحدهما ذمي ، والآخر حرابي أو مستأمن ، والآخر ذمي أو حرابي (لعموم النصوص ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ، ولا يصح فيهم قياس ، فوجب العمل بعمومها . ومفهوم

= هريرة وعن بريدة عند البيهقي ، وعن ابن عباس عند ابن عساكر بأسانيد ضعيفة ، وحسنه بطرقه .

(١) أورده « ١٧١٧ » وذكر له بعض الشواهد عند سعيد بن منصور وابن ماجه والبيهقي ، وصححه بمجموعها .

(٢) أورده « ١٧١٨ » وذكر أنه لم يقف على إسناده ، وأنه روى نحوه سعيد بن منصور بسند صحيح عن يزيد بن قتادة عن عثمان .

(٣) أورده « ١٧١٩ » وحسنه ، وقد مضى .

حديث : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » : أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ، وإن اختلفت الدار .

(ومن حكم بكفره من أهل البدع) المضلة ، كالداعية إلى بدعة مكفرة ، ماله فيء ، نص عليه في الجهمي ، وغيره . قاله في الفروع .
(والمرتد ، والزنديق وهو المنافق) الذي يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر .
(فمالهم فيء) يصرف في المصالح . (لا يرثون ولا يرثون) لأن المسلم لا يرث الكافر ، وكذا أقاربه الكفار من يهود أو نصارى أو غيرهم ، لأنه يخالفهم في حكمهم : لا يقر على رده ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا تحل مناكحته لو كان امرأة ولا يرثون أحداً مسلماً ، ولا كافراً ، لأنهم لا يقرون على ما هم عليه ، فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان . وعنه يرثه وارثه المسلم ، واختاره الشيخ تقي الدين ، لأنه المعروف عن الصحابة : علي وابن مسعود . قاله في الفروع . وقال في المنافق : وعند شيخنا : يرث ويورث « لأنه ﷺ » ، لم يأخذ من تركة المافقين شيئاً ، ولا جعله فيئاً^(١) . فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة ، قال : واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر إجماعاً . انتهى .

(ويرث المجوسي ونحوه) ممن يُحِلُّ نكاح ذوات المحارم إذا أسلم أو حاكم إلينا . (بجميع قراباته) إن أمكن . نص عليه ، وهو قول : عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه .

(فلو خلف أمه - وهي أخته من أبيه - ورثت الثلث بكونها أمّاً ، والنصف بكونها أختاً) لأن الله تعالى فرض للأم : الثلث ، وللأخت : النصف . فإذا كانت الأم أختاً وجب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين ، كالشخصين ، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب إحداهما الأخرى ، ولا ترجح بها ، فترث بهما مجتمعتين ، كزوج هو ابن

(١) أورده « ١٧٢٠ » وذكر أنه لم يقف عليه .

عم . ولا إرث بنكاح محرم ، ولا بنكاح لا يقر عليه كافر لو أسلم قاله في الفروع .

وإن أولد مسلم ذات محرم بشبهة نكاح ، أو ملك يمين ، ممن يكون ولدها ذات قرابتين ثبت نسبه للشبهة ، ورث بجميع قراباته ، لما تقدم .

باب ميراث المطلقة

رجعياً أو بائناً يتهم فيه بقصد الحرمان . (يثبت الإرث لكل من الزوجين) من الآخر ، (في الطلاق الرجعي) مادامت في العدة ، سواء طلقها في الصحة ، أو المرض ، قال في المغني : بغير خلاف نعلمه . وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود . وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ، ولا ولي ولا شهود ، ولا صداق جديد .

(ولا يثبت) الإرث . (في البائن إلا لها إن اتهم بقصد حرمانها بأن طلقها في مرض موته المخوف ابتداء ، أو سألته رجعياً فطلقها بائناً ، أو علق في مرض موته طلاقها على ما لا غنى عنه) شرعاً كالصلاة المفروضة ، والصوم المفروض ، والزكاة . أو عقلاً كالأكل ، والنوم ، ونحوهما . (أو أقر) في مرضه ، (أنه طلقها سابقاً في حال صحته ، أو وكّل في صحته من بينها متى شاء ، فأبانها في مرض موته ، فترث في الجميع) أي : جميع الصور المذكورة . (حتى ولو انقضت عدتها) لما روي « أن عثمان ، رضي الله عنه ، ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف ، وكان طلقها في مرض موته ، فبثها »^(١) واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر ، فكان

(١) أورده « ١٧٢١ » وعزاه لابن سعد في الطبقات والشافعي والبيهقي من طرق وصححه ، وعند بعضهم زيادة « بعد انقضاء العدة » وسندها صحيح ، كما نقل عن الشافعي أن عبد الرحمن طلق تماضر فبثها ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان ، =

إجماعاً . وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن : « أن أباه طلق أمه وهو مريض ، فمات ، فورثته بعد انقضاء عدتها »^(١) وروى عروة : « أن عثمان قال لعبد الرحمن : لئن مت لأورثنها منك ، قال : قد علمت ذلك »^(٢) وماروي عن ابن الزبير أنه قال : « لا ترث مبتوتة »^(٣) فمسبوق بالإجماع السكوتي زمن عثمان ، ولأن المطلق قصد قصداً فاسداً في الميراث ، فعورض بنقيض قصده كالقاتل .

(ما لم تتزوج أو ترتد) فيسقط ميراثها ، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول فلم ترثه .

(فلو طلق المتهم أربعاً ، وانقضت عدتهن ، وتزوج أربعاً سواهن ، ورث الثمان على السواء بشرطه) لأن المبانة للفراز وارثة بالزوجية ، فكانت أسوة من سواها . قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب . وقال في الكافي : والثانية لا ترثه ، كما لو تزوجت ، ولأن ذلك يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة بأن يتزوج أربعاً بعد انقضاء عدة المطلقة ، وذلك غير جائز . انتهى . وإن طلقها في مرض غير مخوف ، أو في مخوف فصح منه ، ومات بعده لم ترثه في قول الجمهور ، لأن حكمه حكم الصحة في العطايا والعنق والإقرار ، فكذلك في الطلاق .

(ويثبت له) أي : الزوج ، الإرث دونها . (إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها مادامت معتدة) كذا في التنقيح ، والإنصاف ، والمنتهى . (إن اتهمت) بقصد حرمانه كإدخالها ذكر ابن زوجها ، أو أبيه في فرجها وهو نائم ، أو إرضاعها ضرثها الصغيرة ، ونحوها ، لأنها أحد الزوجين ، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر . وظاهر الفروع ، كالمقنع ،

= وأن ابن الزبير يخالف في ذلك فلا يرى توريث المبتوتة . وصحح إسناده أيضاً .
 (١) أورده « ١٧٢٢ » وعزاه للشافعي وصححه ، وله طرق ، وتقدم في الحديث السابق .
 (٢) أورده « ١٧٢٣ » وذكر أنه لم يقف عليه ، وتقدم قريب منه .
 (٣) أورده « ١٧٢٤ » وعزاه للشافعي وصححه ، وتقدم .

والكافي ، والشرح ، حيث أطلقوا ولو بعد العدة ، واختاره في الإقناع .
(وإلا سقط) ميراثه منها لو ماتت قبله لعدم التهمة .

باب الإقرار بمشارك في الميراث

(إذا أقر الوارث بمن يشاركه في الإرث ، أو بمن يحجبه ، كأخ أقر بابن للميت) ولو من أمته ، نص عليه في رواية الجماعة . (صح وثبت الإرث والحجب ، فإذا أقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب وصدق ، أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه وإرثه) لأن الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه ، وهذا من حقوقه .

(لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت إقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الأم) لأنهما من جملة الورثة . (أو شهادة عدلين من الورثة ، أو من غيرهم) فيثبت نسبه وإرثه لعدم التهمة ، أشبه سائر الحقوق .

(فإن لم يقر جميعهم) بل أقر به بعضهم ، وأنكره الباقون ، ولم يشهد به عدلان . (ثبت نسبه وإرثه ممن أقر به) دون الميت ، وبقيّة الورثة ، لأن النسب حق أقر به الوارث على نفسه ، فلزمه كسائر الحقوق . (فيشاركه فيما بيده) فإذا أقر أحد ابنيه بأخ لهما فللمقر به ثلث ما بيد المقر . نقله بكر بن محمد ، لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة ، وفي يده نصفها ، فيفضل بيده سدس للمقر به .

(أو يأخذ الكل إن أسقطه) كأخ أقر بابن ، لأنه أقر بانحجابه عن الإرث .

باب ميراث القاتل

(لا إرث لمن قتل مورثه بغير حق ، أو شارك في قتله ولو خطأ) إن

لزمه قود ، أو دية ، أو كفارة ، لما تقدم في موانع الإرث .
(فلا يرث من سقى ولده دواء فمات ، أو أدبه ، أو فصدته^(١) ، أو بَطَّ
سلعته)^(٢) فمات ، لأنه قاتل . واختار الموفق : أن من أدب ولده ونحوه ،
أو فصدته ، أو بَطَّ سلعته لحاجته يرثه ، وصوبه في الإقناع ، لأنه غير
مضمون .

(وتلزم الغرة) وهي عبد أو أمة ، قيمتها : خمس من الإبل . (من
شربت دواء فأسقطت) جنينها ، لما يأتي في الجنائيات . (ولا ترث منها
شيئاً) لأنها قاتلة .

(وإن قتله بحق ورثه ، كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفماً عن نفسه)
كالصائل إن لم يندفع إلا بالقتل ، لأنه غير مضمون بشيء مما تقدم .
(وكذا لو قتل الباغي العادل : كعكسه) بأن قتل العادل الباغي
فيرثه ، لأنه فعل مأذون فيه شرعاً ، فلم يمنع الميراث ، أشبه ما لو أطعمه
باختياره فأفضى إلى تله .

باب ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به

(الرقيق من حيث هو) أي : بجميع أنواعه كالمدبر ، والمكاتب ،
وأم الولد ، والمعلق عتقه على صفة قد تقدم في الموانع أنه . (لا يرث)
لأنه لو ورث لكان لسيدته ، وهو أجنبي .
(ولا يرث) بالإجماع ، لأنه لا مال له فإنه لا يملك ، ومن قال :
يملك بالتملك ، فملك ضعيف غير مستقر يرجع إلى سيده ببيعه ،

(١) فصد يفصد : شق العرق واستخرج الدم .

(٢) بَطَّ الجرح أي شقه . والسَّلعة : بكسر السين وسكون اللام : كالغدة في الجسد ، أو
خُراج في العنق ، أو غدة فيها ، والخراج بضم الخاء وفتح الراء المخففة : قروح
في الجسم .

لحديث : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع »^(١) فكذلك بموته .

(لكن المبعوض يرث ويورث ، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية) وهو قول علي وابن مسعود ، لحديث ابن عباس مرفوعاً : « قال في العبد يعتق بعضه : يرث ويورث على قدر ما عتق منه » رواه عبد الله بن أحمد بإسناده^(٢) . ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه ، كما لو كان الآخر مثله . وقال زيد بن ثابت : « لا يرث ولا يورث »^(٣) وقال ابن عباس : « هو كالحرفي جميع أحكامه : في توريثه ، والإرث منه ، وغيرهما »^(٤) .

(وإن حصل بينه وبين سيده مهياة)^(٥) فكان يخدم سيده بنسبة ملكه ، ويكتسب بنسبة حرته ، أو قاسمه في حياته ، (فكل تركته لوارثه) لأنه لم يبق لسيده معه حق .

(وإلا فينبه) أي : وارث المبعوض . (وبين سيده بالحصص) لما تقدم .

باب الولاء

(من أعتق رقيقاً أو بعضه ، فسرى إلى الباقي ، أو عتق عليه برحم ، أو فعل أو عوض أو كتابة أو تدبير أو إيلاد أو وصية ، أو أعتقه في زكاته أو

(١) أورده « ١٧٢٥ » وصححه ، ومضى .

(٢) أورده « ١٧٢٦ » وصححه ، ولكنه ذكر أنه إنما أخرجه بلفظ : « يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر وما بقي دية عبد » وعزاه بنحوه إلى النسائي والترمذي والبيهقي والضياء ، وبعضهم لفظه أتم وأطول من بعض وله طرق .

(٣) لم يورده ، وذكره صاحب « المغني » ١٢٧/٩ دون إسناد .

(٤) لم يورده ، وذكره صاحب « المغني » ١٢٧/٩ دون إسناد .

(٥) المهياة : التوافق .

نذره أو كفارته ، فله عليه الولاء) بالإجماع ، لقوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » متفق عليه^(١) .

(وعلى أولاده) وإن سفلوا ، لأنه ولي نعمتهم ، وبسببه عتقوا ، ولأنهم فرعه ، والفرع يتبع أصله ، فأشبهه ما لو باشر عتقهم . (بشرط كونهم من زوجة عتيقة) لمعتقه أو غيره . (أو أمة) للعتيق ، فإن كانوا من أمة الغير فتبع لأهمهم حيث لا شرط ولا غرور ، وإن كانوا من حرة الأصل فلا ولاء عليهم ، لأنهم يتبعونها في الحرية ، فتبعوها في عدم الولاء .

(وعلى من له) أي : العتيق ، (أو لهم) أي أولاده ، (عليه الولاء) لأنه ولي نعمتهم ، وبسببه عتقوا .

(وإن قال : أعتق عبدك عني مجاناً) أي : بلا عوض ، (أو عني) فقط ، (أو عنك ، وعلي ثمنه) فلا يجب عليه أن يجيبه ، لأنه لا ولاية له عليه (إن أعتقه) ولو بعد أن افترقا ، (صح) العتق ، (وكان ولاؤه للمعتق عنه) كما لو قال له : أطعم أو اكس عني .

(ويلزم القائل ثمنه فيما إذا التزم به) بأن قال : وعلي ثمنه . ولو قال : أعتقه والثن علي ، ففعل فالولاء للمعتق ، لأنه لم يعتقه عن غيره ، فأشبهه ما لو لم يجعل له جعلاً . قاله في الكافي ، لحديث : « الولاء لمن أعتق » .

(وإن قال الكافر : أعتق عبدك المسلم عني) وعلي ثمنه ، (فأعتقه صح) عتقه ، لأنه إنما يملكه زمناً يسيراً ، فاغتفر يسير هذا الضرر ، لتحصيل الحرية للأبد . (وولاؤه للكافر) لأن المعتق كالنائب عنه « ويرث الكافر بالولاء » روي عن علي رضي الله عنه . واحتج أحمد بقول علي : « الولاء شعبة من الرق »^(٢) ولعموم حديث : « الولاء لمن أعتق » .

(١) أورده « ١٧٢٧ » وصححه ، وقد مضى .

(٢) أورده « ١٧٢٨ » وعزاه للبيهقي من طريقين ، ولكن بلفظ : « الولاء شعبة من =

فصل

(ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصبات النسب) لأنه فرع على النسب ، فلا يرث مع وجوده . لا نعلم في ذلك خلافاً ، لما روى سعيد عن الحسن مرفوعاً : « الميراث للعصبة ، فإن لم يكن عصبة فللمولى »^(١) وعنه : « أن رجلاً أعتق عبداً ، فقال للنبي ﷺ : ما ترى في ماله ؟ فقال : إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك »^(٢) وعن ابن عمر مرفوعاً : « الولاء لحمة كلحمة النسب » رواه الشافعي وابن حبان ، ورواه الخلال من حديث عبد الله بن أبي أوفى^(٣) . والمشبه دون المشبه به ، وأيضاً فالنسب أقوى من الولاء لأنه يتعلق به المحرمة ، وترك الشهادة ، وسقوط القصاص ، ولا يتعلق ذلك بالولاء .

(وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم) لحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر »^(٤) وعن عبد الله بن شداد ، قال : « أعتقت ابنة حمزة مولى لها ، فمات وترك ابنة ، وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ، ابنته النصف ، وابنة حمزة النصف » رواه النسائي وابن ماجه^(٥) .

(فعند ذلك يرث المعتق ولو أنثى) بلا خلاف ، لعموم ما تقدم . وقد نص النبي ﷺ ، على ذلك في حديث بريرة .

= النسب « وزاد في أحدهما : فمن أحرز ولاء أحرز نسباً ، قلت : وفي سنده ضعف .

(١) أورده « ١٧٢٩ » وذكر أنه لم يقف عليه ، وهو مع ذلك ضعيف لإرساله .

(٢) أورده « ١٧٣٠ » مطولاً وعزاه للبيهقي ، وضعفه .

(٣) أورده « ١٧٣١ » وصححه ، وتقدم .

(٤) أورده « ١٧٣٢ » وصححه ، وتقدم .

(٥) أورده « ١٧٣٣ » وحسنه ، وقد مضى .

(ثم عصبته الأقرب فالأقرب) لما روى سعيد بإسناده عن الزهري :
 أن النبي ﷺ ، قال : « المولى أخ في الدين ، وولي نعمة يرثه أولى الناس
 بالمعنى »^(١) وروى أحمد عن زياد بن أبي مريم : « أن امرأة أعتقت عبداً
 لها ، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها ، ثم توفي مولاها ، فأتى أخو المرأة
 وابنها رسول الله ﷺ ، في ميراثه ، فقال ﷺ : ميراثه لابن المرأة . فقال أخو
 المرأة : يا رسول الله ، لو جر جريرة كانت علي ، ويكون ميراثه لهذا ؟!
 قال : نعم »^(٢) . وعن إبراهيم قال : « اختصم علي والزبير في مولى صفية ،
 فقال علي : مولى عمتي وأنا أعقل عنه ، وقال الزبير : مولى أُمِّي وأنا أرثه ،
 فقضى عمر على علي بالعقل ، وقضى للزبير بالميراث » رواه سعيد واحتج
 به أحمد^(٣) .

(وحكم الجدم مع الإخوة في الولاء كحكمه في النسب) نص عليه .

(والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث) وهو
 قول جمهور الصحابة ، ولم يظهر عنهم خلافه ، لحديث ابن عمر قال :
 « نهى رسول الله ﷺ ، عن بيع الولاء وهبته » متفق عليه^(٤) . وحديث :
 « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » رواه الخلال^(٥) .
 « ولا يصح أن يأذن لعتيقه فيوالي من شاء » روي عن عمر وابنه وعلي وابن
 عباس وابن مسعود^(٦) ، لأنه كالنسب . وشذ شريح ، فقال : يورث كما

(١) أورده « ١٧٣٤ » وعزاه للبيهقي وذكر أنه صحيح السند إلى الزهري ، ولكنه ضعيف
 لأنه مرسل أو معضل .

(٢) أورده « ١٧٣٥ » وذكر أنه سبق الحديث عنه ، وخلاصة ذلك أنه أخرجه الدارمي
 بسند ضعيف ، ولم يره في المسند .

(٣) أورده « ١٧٣٦ » وذكر أنه لم يقف على سنده إلى إبراهيم ، ومع ذلك فهو ضعيف
 للانقطاع بين إبراهيم وبين عمر .

(٤) أورده « ١٧٣٧ » وصححه ، وقد مضى .

(٥) أورده « ١٧٣٨ » وصححه ، وتقدم .

(٦) أورده « ١٧٣٩ » وذكر أنه لم يقف عليه .

يورث المال . ولنا ما تقدم ، وإجماع الصحابة .

(وإنما يرث به أقرب عصابات المعتق يوم موت العتيق) قال ابن سيرين : إذا مات العتيق نظر إلى أقرب الناس : إلى الذي أعتقه ، فيجعل ميراثه له . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ميراث الولاء للبكر من الذكور ، ولا يرث النساء من الولاء ، إلا ولاء من أعتق »^(١) فلو مات المعتق وخلف ابنين ، ثم ماتا ، وخلف أحدهما ابنا وخلف الآخر تسعة بنين ، ثم مات العتيق ، كان الولاء بينهم على عددهم : لكل واحد عشرة ، كالنسب . قال الإمام أحمد : روي هذا عن : عمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة وابن مسعود ، وبه قال أكثر أهل العلم .

ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتق عليهما ، ثم ملك قناً فأعتقه ، ثم مات الأب ، ثم العتيق ، ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء ، لأن عصبة المعتق من النسب تقدم على مولى المعتق ، وتسمى مسألة القضاة . يروى عن مالك أنه قال : سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق فأخطأوا فيها . ذكره في الإنصاف .

(لكن يتأني انتقاله من جهة إلى أخرى) في مسائل جر الولاء .

(فإن تزوج عبد بمعتقه فولاء من تلده لمن أعتقها) لأنه سبب الإنعام عليهم لأنهم صاروا أحراراً بسبب عتق أمهم .

(فإن عتق الأب انجر الولاء لمواليه) لأنه بعته صلح للانتساب إليه ، وعاد وارثاً وولياً ، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه . وروى عبد الرحمن عن الزبير : « أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعساً ، فأعجبه ظرفهم وحالهم ، فسأل عنهم ، فقيل له : إنهم موال لرافع بن خديج ، وأبوهم مملوك لآل الحرقه ،

(١) أورده « ١٧٤٠ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ؛ ولكنه نقل عن البيهقي من طريق الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت « أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقهن » ثم ضعفه بأحد روايته .

فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ، وقال لأولاده : انتسبوا إلي ، فإن ولاءكم لي ، فقال رافع بن خديج : الولاء لي لأنهم عتقوا بعثقي أمهم ، فاحتكموا إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير ، فاجتمعت الصحابة عليه ^(١) واللعلس : سواد في الشفتين تستحسنه العرب . وإن عتق الجد لم ينجر الولاء ، نص عليه ، لأن الأصل بقاء الولاء لمن ثبت له ، وإنما خولف هذا الأصل في الأب لإجماع الصحابة عليه ، فيبقى فيمن عداه على الأصل . قاله في الكافي .



(١) أورده « ١٧٤١ » وعزاه للبيهقي ، وحسنه دون قوله في آخره : « فاجتمعت الصحابة عليه .

كتاب العتق

(وهو من أعظم القرب) المندوب إليها إذا اقترنت به النية المعتبرة ، لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل وغيره . وقال ﷺ : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إرباً منه من النار ، حتى إنه ليعتق اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والفرج بالفرج » متفق عليه^(١) . ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق ، وملك نفسه ، ومنافعه ، وتكميل أحكامه ، وتمكينه من التصرف في نفسه ، ومنافعه على حسب اختياره . وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً ، نص عليه في رواية الجماعة .

(فيسن عتق رقيق له كسب) لاننتفاعه به .

(ويكره إن كان لا قوة له ، ولا كسب) لأنه يتضرر بسقوط نفقته الواجبة بإعتاقه ، فربما صار كلاً على الناس ، واحتاج إلى المسألة . (أو يخاف منه الزنى أو الفساد) فيكره عتقه . وكذا إن خيف رده ، ولحوقه بدار الحرب .

(ويحرم إن علم ذلك منه) لأنه وسيلة الحرام ، وإن أعتقه مع ذلك صح العتق ، لصدوره من أهله في محله .

(وهكذا الكتابة) في الحكم المذكور .

(ويحصل العتق بالقول ، وصريحه : لفظ العتق ، والحرية ، كيف صرفاً) لأن الشرع ورد بهما ، فوجب اعتبارهما . فمن قال لقنه : أنت حر ، أو محرر ، أو حررتك ، أو أنت عتيق ، أو معتق : بفتح التاء ، أو أعتقتك ، عتق ، وإن لم ينوه ، قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق ،

(١) أورده « ١٧٤٢ » وصححه ، وعزاه لأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

فقال : تنحي يا حرة : فإذا هي جاريتها ، قال : قد عتقت عليه . وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمة : مروا أنتم أحرار ، وكان فيهم أم ولده لم يعلم بها ، قال : هذا به عندي تعتق أم ولده .

(غير أمر ، ومضارع ، واسم فاعل) فمن قال لرفيقه : حرره ، أو أعتقه ، أو أحرره ، أو : هذا محرر ، بكسر الراء ، أو : معتق بكسر التاء ، لم يعتق بذلك ، لأنه طلب ، أو وعد ، أو خبر عن غيره ، وليس واحد منها صالحاً للإنشاء ولا إخباراً عن نفسه فيؤاخذ به .

ويقع العتق من الهازل ، كالطلاق ، لا من نائم ومجنون ومغمی عليه ومبرسم ، لعدم عقلهم ما يقولون ، وكذا حاكٍ وفقهه يكرره^(١) . ولا يقع إن نوى بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه ، لأنه نوى بكلامه ما يحتمله . قالت سبيعة ترثي عبد المطلب :

ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة ويوم على حر كريم الشمائل
(وكنايته مع النية ستة عشر : خليتك ، وأطلقتك ، والحق بأهلك ، واذهب حيث شئت ، ولا سبيل لي أو لا سلطان ، أو لا ملك ، أو لا رق ، أو خدمة لي عليك ، وفككت رقبتك ، ووهبتك لله ، وأنت لله ، ورفعت يدي عنك إلى الله ، وأنت مولاي ، أو سائبة ، وأملككت نفسك . وتزيد الأمة بأنت طالق ، أو حرام) فلا يعتق بذلك حتى ينويه ، لأنه يحتمل العتق وغيره ، أشبه كناية الطلاق فيه . وقال القاضي في قوله : لا رق لي عليك ، ولا ملك لي عليك ، وأنت لله : صريح . نص عليه أحمد في : أنت لله ، لأن معناه : أنت حر لله ، واللفظان الأولان صريحان في نفي الملك ، والعتق من ضرورته . انتهى .

(ويعتق حمل لم يستثن بعثق أمه) لأنه يتبعها في البيع والهبة ، ففي

(١) كأن يقول في حضرة مملوكه قال فلان لعبده : أنت حر . والفقيه الذي يكرر ألفاظ العتق في مجلس العلم يعلمها الطلاب ويكون عبده حاضراً فلا يقع عتقاً في كلا الحالتين لأنه على الحكاية . وعلى ذلك فقس . (ق) .

العتق أولى ، فإن استثنى لم يعتق ، وبه قال ابن عمر وأبو هريرة . قال أحمد : أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ، ولا أذهب إليه في البيع ، ولحديث : « المسلمون على شروطهم »^(١) .

(لا عكسه) أي : لا تعتق الأمة بعتق حملها ، فيصح عتقه دونها ، نص عليه ، لأن حكمه حكم الإنسان المنفرد ، ولأن الأصل لا يتبع الفرع .
(وإن قال لمن يمكن كونه أباه) من رقيقه بأن كان السيد ابن عشرين سنة مثلاً أو أقل ، والرقيق ابن ثلاثين فأكثر . (أنت أبي ، أو قال لمن يمكن كونه ابنه أنت ابني ، عتق) فيهما ، وإن لم ينوه ، ولو كان له نسب معروف ، لجواز كونه من وطء شبهة . (لا إن لم يمكن) كونه أباه أو ابنه ، لصغر أو كبر ، (إلا بالنية) لتحقق كذبه ، كقوله : أعتقتك ، أو أنت حر منذ ألف سنة ، لأنه محال معلوم كذبه . ولا يصح العتق إلا من جائز التصرف ، لأنه تبرع في الحياة ، أشبه الهبة .

فصل

(ويحصل بالفعل فمن مثل برقيقه فجدع أنفه أو أذنه ونحوهما) كما لو خصاه ، (أو خرق أو حرق عضواً منه ، أو استكرهه على الفاحشة ، أو وطيء من لا يوطأ مثلها لصغر ، فأفضاها) أي : خرق ما بين سبيلها ، (عتق في الجميع) نص عليه ، بلا حكم حاكم ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن زباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جاريتيه ، فقطع ذكره ، وجدع أنفه ، فأتى العبد النبي ﷺ ، فذكر له ذلك ، فقال النبي ﷺ : ما حملك على ما فعلت ؟ قال : فعل كذا كذا ، قال : اذهب فأنت حر » رواه أحمد وغيره^(٢) . وروي « أن رجلاً أقعد أمة له في مقلَى حار ، فأحرق

(١) أوردته « ١٧٤٣ » وصححه ، وتقدم

(٢) أوردته « ١٧٤٤ » وعزاه لأحمد وأبي داود وابن ماجه والبيهقي من طرق ، وحسنه .

عجزها ، فأعتقها عمر رضي الله عنه ، وأوجعه ضرباً « حكاه أحمد في رواية ابن منصور^(١) ، وقال : وكذلك أقول .

(ولا عتق بخدش ، وضرب ، ولعن) لأنه لا نص فيه ، ولا في معنى المنصوص عليه ، ولا قياس يقتضيه .

(ويحصل بالملك ، فمن ملك لذي رحم محرم من النسب) كأبيه وجده وإن علا ، وولده وولد ولده وإن سفل ، وأخيه وأخته وولدهما وإن نزل ، وعمه وعمته وخاله وخالته .

(عتق عليه ولو حملاً) كمن اشترى زوجة ابنه أو أبيه أو أخيه الحامل ، لحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » رواه الخمسة وحسنه الترمذي^(٢) ، وقال : العمل على هذا عند أهل العلم . وأما حديث : « لا يجزىء ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » رواه مسلم^(٣) . فيحتمل أنه أراد : فيعتقه بشرائه ، كما يقال : ضربه فقتله ، والضرب هو القتل . وسواء ملكه بشراء ، أو هبة أو إرث ، أو غنيمة أو غيرها ، لعموم الخبر . ولا يعتق ابن عمه بملكه ، لأنه ليس بمحرم ولا يعتق محرم من الرضاع لأنه لا نص في عتقهم ، ولا هم في معنى المنصوص عليه . وكذا الربيبة ، وأم الزوجة وابنتها . قال الزهري : جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاة ، ومال معتق غير مكاتب عتق بالأداء لسيدته . روي عن ابن مسعود ، وأبي مسعود ، وأبي أيوب ، وأنس . وروى الأثرم عن ابن مسعود أنه « قال لغلامه عمير : يا عمير إني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً ، فأخبرني بمالك إني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : أيما رجل أعتق عبده أو غلامه ، فلم يخبره بماله ، فماله لسيدته »^(٤) ولأن العبد

(١) أورده « ١٧٤٥ » وذكر أنه لم يقف على سنده .

(٢) أورده « ١٧٤٦ » وضححه ، وذكر له طرقاً وشواهد ، ورد على من ضعفه .

(٣) أورده « ١٧٤٧ » وضححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والبخاري في (الأدب المفرد) وأبي داود والترمذي وغيرهم .

(٤) أورده « ١٧٤٨ » وعزاه لابن ماجة ، وضعفه بإسحاق بن إبراهيم وجده عمير .

وماله كانا للسيد فأزال ملكه عن أحدهما ، فبقي في الآخر كما لو باعه .
وحديث ابن عمر مرفوعاً : « من أعتق عبداً ، وله مال فالمال للعبد » رواه
أحمد وغيره . قال أحمد : يرويه عبد الله بن أبي جعفر من أهل مصر ، وهو
ضعيف الحديث ، كان صاحب فقه ، فأما الحديث فليس فيه بالقوي^(١) .

(وإن ملك بعضه عتق البعض ، والباقي بالسراية إن كان موسراً ،
ويغرم حصة شريكه) لفعله سبب العتق اختياراً منه وقصداً إليه ، فسرى
ولزمه الضمان . وإن ملك بعضه بإرث لم يعتق عليه إلا ما ملك ، ولو كان
موسراً ، لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه ، لحصول ملكه بدون فعله وقصده .

(وكذا حكم كل من أعتق حصته من مشترك) في أنه يعتق عليه جميعه
بالعتق والسراية إن كان موسراً ، وإلا عتق منه بقدر ما هو موسر به ، لحديث
ابن عمر مرفوعاً : « من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له ما يبلغ ثمن العبد ،
قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد
عتق عليه ما عتق » رواه الجماعة والدارقطني ، وزاد : « ورق ما بقي »^(٢) .

(فلو ادعى كل من موسرين أن شريكه أعتق نصيبه عتق ، لاعتراف كل
بحريته) وصار كل مدعياً على شريكه بنصيبه من قيمته ، فإن كان لأحدهما
بينة حكم له بها .

(ويحلف كل لصاحبه) مع عدم البينة ويبرأ ، فإن نكل أحدهما قضي
عليه للآخر ، وإن نكلا جميعاً تساقط حقاهما لتماثلهما .

(وولاؤه لبيت المال) لأن أحدهما لا يدعيه ، أشبه المال الضائع ،
(ما لم يعترف أحدهما بعنقه فيثبت له) وولاؤه ، (ويضمن حق شريكه)
أي : قيمة حصته ، لما تقدم .

(١) أورده « ١٧٤٩ » وعزاه لأبي داود وابن ماجه والدارقطني ، وصححه ، وزاد في
آخره : (إلا أن يشترطه السيد) .

(٢) أورده « ١٧٥٠ » وصححه ، دون زيادة الدارقطني .

فصل

(ويصح تعليق العتق بالصفة كإن فعلت كذا فأنت حر) لأنه عتق بصفة فيصح كالتدبير .

(وله وقفه ، وكذا بيعه ونحوه) كهفته والوصية به . (قبل وجود الصفة) ثم إن وجدت ، وهو في ملك غير المعلق لم يعتق ، لحديث : « لا طلاق ، ولا عتاق ، ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم »^(١) ولأنه لا ملك له عليه فلا يقع عليه عتقه ، كما لو نجزه .

(فإن عاد لمملكه) ولو بعد وجودها حال زوال ملكه عنه . (عادت) الصفة .

(فمتى وجدت عتق) لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه ، كما لو لم يتخللها زوال ملك .

(ولا يبطل) ولو أبطله مادام ملكه عليه ، لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه ، فلا يملك إبطالها بالقول بالندر . (إلا بموته) فيبطل به التعليق ، لزوال ملكه زوالاً غير قابل للعودة .

(فقله : إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر ، لغو) لأنه إعتاق له بعد استقرار ملك غيره عليه فلم يعتق ، كما لو نجزه . وكقوله لعبد غيره : إن دخلت الدار فأنت حر .

(ويصح : أنت حر بعد موتي بشهر) ذكره القاضي وابن أبي موسى كما لو أوصى بإعتاقه ، أو بأن تباع سلعته ويتصدق بثمنها .

(فلا يملك الوارث بيعه) قبل مضي الشهر ، وكسبه قبله للورثة ككسب أم الولد حياة سيدها .

(١) أورده « ١٧٥١ » وعزاه للخمسة وغيرهم إلا النسائي بألفاظ مختلفة ، وحسنه ، ثم ذكر له بعض الشواهد .

(ويصح قوله : كل مملوك أملكه فهو حر ، فكل من ملكه عتق)
لإضافته العتق إلى حال يملك عتقه فيه ، أشبه ما لو كان التعليق وهو في ملكه ، بخلاف : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لأن العتق مقصود من الملك ، والنكاح لا يقصد به الطلاق ، وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله تعالى ، وليس فيه قرينة إلى الله .

(و : أول) قن أملكه ، حر . (أو آخر من يطلق من رقيقي حر ، فلم يملك) إلا واحداً ، (أو) لم ، (يطلق إلا واحد عتق) لأنه ليس من شرط الأول أن يكون له ثان ، ولا من شرط الآخر أن يكون قبله أول . ولهذا من أسمائه تعالى الأول ، الآخر .

(ولو ملك اثنين معاً ، أو طلعا معاً عتق واحد بقرعة) نص عليه ، لوجود الصفة فيهما . والمعلق إنما أراد عتق واحد فقط ، فيعين بالقرعة .
(ومثله الطلاق) إذا قال : أول امرأة لي تطلق ونحوه طالق ، فطلق اثنتان معاً واحدة بقرعة .

فصل

(وإن قال لرقيقه : أنت حر ، وعليك ألف عتق في الحال بلا شيء)
لأنه أعتقه بغير شرط ، وجعل عليه عوضاً لم يقبله ، فعتق ولم يلزمه شيء .
(و) أنت حر ، (على ألف أو بألف ، لا يعتق حتى يقبل) لأنه أعتقه على عوض ، فلا يعتق بدون قبوله . (و) على (تستعمل للشرط ، والعوض ، كقوله : ﴿ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَن مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾^(١) وقوله : ﴿ .. عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾^(٢) .

(١) الكهف / ٦٧ .

(٢) الكهف / ٨٥ .

(ويلزمه الألف ، وعلى أن تخدمني سنة ، يعتق بلا قبول ، وتلزمه الخدمة) على الأصح .

(ويصح أن يعتقه ، ويستثنى خدمته مدة حياته ، أو مدة معلومة) لقول سفينة : « أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما عاش » رواه أحمد وابن ماجه ، ورواه أبو داود بنحوه^(١) . وللسيد بيع الخدمة المستثناة من العبد أو من غيره . نص عليه في رواية حرب .

(ومن قال : رقيتي حر ، أو زوجتي طالق ، وله متعددة ، ولم ينو معيناً ، عتق وطلق الكل ، لأنه مفرد مضاف فيعم) كل رقيق وكل زوجة . قال أحمد في رواية حرب : لو كان له نسوة ، فقال : امرأته طالق : أذهب إلى قول ابن عباس : « يقع عليهن الطلاق » ليس هذا مثل قوله : إحدى زوجاتي طالق . كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾^(٢) وقوله : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ . . . ﴾^(٣) وحديث : « صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »^(٤) وهذا شامل لكل نعمة ، وكل ليلة ، وكل صلاة .

باب التدبير

(وهو تعليق العتق بالموت ، كقوله لرقيقه : إن مت فأنت حر بعد موتي) سمي بذلك لأن المورث دبر الحياة . وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة ، وسنده حديث جابر : « أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر فاحتاج ، فقال رسول الله ﷺ : من يشتريه مني ؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة

(١) أورده « ١٧٥٢ » وحسنه .

(٢) إبراهيم / ٣٤ .

(٣) البقرة / ١٨٧ .

(٤) لم يورده في « الإرواء » ورواه الجماعة ومالك إلا أبا داود عن ابن عمر وسنده صحيح .

درهم ، فدفعها إليه ، وقال : أنت أحوج منه « متفق عليه^(١) .

(ويعتبر كونه) أي : التدبير . (ممن تصح وصيته) فيصح من محجور عليه لفسه ، وفلس ومميز يعقله . (وكونه) أي : التدبير ، في الصحة والمرض . (من الثلث) نص عليه ، لأنه تبرع بعد الموت ، أشبه الوصية .

(وصريحه وكنايته كالعق) وأنت مدبر ، أو قد دبرتك ، لأن هذا اللفظ موضوع له ، فكان صريحاً فيه ، كلفظ العتق في الإعتاق .

(ويصح مطلقاً ، ك : أنت مدبر . ومقيداً ، ك : إن مت في عامي هذا ، أو مرضي هذا فأنت مدبر) فيكون ذلك جائزاً على ما قال ، إن مات على الصفة التي قالها عتق ، وإلا فلا ، لأنه تعليق على صفة ، فجاز مطلقاً ومقيداً ، كتعليقه على دخول الدار .

(ومعلقاً ، ك : إذا قدم زيد فأنت مدبر) وإن شفى الله مريضاً فأنت حر بعد موتي ونحوه . فإن وجد الشرط في حياة سيده فهو مدبر ، وإن لم يوجد حتى مات سيده بطلت الصفة بالموت ، لأنه يزول به الملك ، ولم يوجد التدبير لعدم شرطه . قاله في الكافي .

(ومؤقتاً ، ك : أنت مدبر اليوم أو سنة) فيكون مدبراً تلك المدة ، إن سيده فيها عتق ، وإلا فلا . ويجوز تدبير المكاتب ، لا نعلم فيه خلافاً . « ويجوز كتابة المدبر » رواه الأثرم عن أبي هريرة وابن مسعود^(٢) . وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده : « أنه أعتق غلاماً له عن دبر وكاتبه ، فأدى بعضاً وبقي بعض ، ومات مولاه فأتوا ابن مسعود ، فقال : ما أخذ فهو له ، وما بقي فلا شيء لكم » رواه البخاري في تاريخه^(٣) .

(ويصح بيع المدبر وهبته) لحديث جابر ، وقد سبق ، ولأنه إما

(١) أورده « ١٧٥٣ » وذكر أنه تقدم ، وهو صحيح .

(٢) أورده « ١٧٥٤ » وعزاه للبيهقي بنحوه عن أبي هريرة ، وصححه .

(٣) أورده « ١٧٥٥ » وضعفه بجهالة محمد بن قيس بن الأحنف وأبيه .

وصية أو تعليق على صفة ، وأيهما كان لم يمنع البيع ، وما ذكر أن ابن عمر روى أن النبي ﷺ قال : « لا يباع المدبر ولا يشتري »^(١) فلم يصح . ويحتمل أنه أراد بعد الموت . أو على الاستحباب ، ولا يصح قياسه على أم الولد ، « لأن عتقها بغير اختيار سيدها ، وليس بتبرع » ، ويكون من رأس المال .

وباعت عائشة ، رضي الله عنها ، مدبرة لها سحرتها ، فقد روى الدارقطني عن عمرة : « أن عائشة أصابها مرض ، وإن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطبب ، وإنه قال لهم : إنكم لتذكرون امرأة مسحورة ، سحرتها جارية لها ، في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها . فذكروا ذلك لعائشة فقالت : ادعوا لي فلانة الجارية لها ، فقالوا : في حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها ، فقالت : إيتوني بها ، فأتيت بها ، فقالت : سحرتني ؟ قالت : نعم . قالت : لمه ؟ قالت : أردت أن أعتق ، وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها ، فقالت : إن لله علي أن لا تعتقي أبداً ، انظروا أسوأ العرب ملكة فيبعوها منه ، واشترت بثمانها جارية فأعتقتها » . ورواه مالك في الموطأ ، والحاكم وقال : صحيح^(٢) . وعنه : لا يباع إلا في الدين ، أو حاجة صاحبه ، لأن النبي ﷺ ، إنما باعه لحاجة صاحبه .

(فإن عاد لملكه عاد التدبير) لأنه علق بصفة ، فإذا باعه أو وهبه ، ثم عاد إليه عادت الصفة .

(ويبطل) التدبير ، (بثلاثة أشياء : بوقفه) لأن الوقف يجب أن يكون مستقراً .

(١) أورده « ١٧٥٦ » وعزاه إلى الدارقطني والبيهقي ، وحكم عليه بالوضع ، ونقل عن مخرجه أنهما صححا وقفه على ابن عمر .

(٢) أورده « ١٧٥٧ » وصححه ، وعزاه لأحمد والدارقطني والحاكم ، والشافعي والبيهقي مختصراً ، ثم بين أن مالكا روى في الموطأ بلاغاً أن حفصة أم المؤمنين قد قتلت جارية لها سحرتها ، وكانت دبرتها ، فأمرت بها فقتلت .

(وبقتله لسيدته) لأنه استعجل ما أجل له ، فعوقب بنقيض قصده ، كحرمان القاتل الميراث .

(وبإيلاد الأمة) من سيدتها ، لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث ، والإيلاد : العتق من رأس المال ، ولو لم يملك غيرها ، فالاستيلاد أقوى ، فيبطل به الأضعف .

(وولد الأمة الذي يولد بعد التدبير كهي) أي : بمنزلتها ، سواء كانت حاملاً به حين التدبير ، أو حملت به بعده ، لقول عمر وابنه وجابر : « ولد المدبرة بمنزلتها »^(١) ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف . ولأن الأم استحققت الحرية بموت سيدتها فتبعها ولدها كأ أم الولد ، بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية ، لأن التدبير أكد من كل منهما .

(وله وطؤها وإن لم يشترطه) حال تدبيرها ، سواء كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا ، روي عن ابن عمر : « أنه دبر أمتين له وكان يطؤها »^(٢) قال أحمد : لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري ، ولعموم قوله تعالى : ﴿... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٣) وقياساً على أم الولد .

فصل

(و) له ، (وطء بنتها إن جاز) بأن لم يكن وطىء أمها لتمام ملكه فيها ، واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق أمها .

(ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر ألزم بإزالة ملكه عنه) لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع إمكان بيعه ، بخلاف أم الولد .

(فإن أبى بيع عليه) أي : باعه الحاكم إزالة لملكه عنه ، لقوله

(١) أورده « ١٧٥٨ » وعزا حديث ابن عمر وجابر للبيهقي وصححه .

(٢) أورده « ١٧٥٩ » وعزاه لمالك والبيهقي ، وصححه .

(٣) المؤمنون / ٦ .

تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١) .

باب الكتابة

تسن كتابة من علم فيه خير ، لقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (٢) يعني : كسباً وأمانة ، في قول أهل التفسير . وقال أحمد : الخير : صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة . ونحوه قول : إبراهيم وعمرو بن دينار وغيرهما . وعنه : أنها واجبة إذا دعا العبد الذي فيه خير سيده إليها ، لظاهر الآية . « ولأن عمر أجبر أنساً على كتابة سيرين » (٣) والأول أظهر . والآية محمولة على الندب ، لحديث : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » (٤) وقول عمر يخالفه فعل أنس .

(وهي بيع السيد رقيقه نفسه بمال) فلا تصح على خنزير وخمر . (في ذمته) لا معين . (مباح) فلا تصح على آنية . (معلوم) لأنها بيع . (يصح السلم فيه) فلا تصح بجوهر ونحوه ، لثلا يفضي إلى التنازع . (منجم) أي : مؤجل ، لأن جعله حالاً يفضي إلى العجز عن أدائه ، وفسخ العقد بذلك ، فيفوت المقصود . قاله في الكافي . (بنجمين فصاعداً) أي : أكثر من نجمين ، في قول أبي بكر ، وظاهر كلام الخرقى ، لأن علياً رضي الله

(١) النساء / ١٤٠ .

(٢) النور / ٣٣ .

(٣) أورده « ١٧٦٠ » وعزاه للبيهقي ، وصححه ولفظه عن أنس قال : أرادني سيرين على المكاتبه ، فأبيت عليه ، فأتى عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فأقبل علي عمر بالدره ، فقال : كاتبه .

(٤) أورده « ١٧٦١ » وصححه ، وتقدم في (البيوع) . قلت : وفيما ذهب إليه المصنف من حمل الآية على الندب فيه نظر ، فقد جاءت بصيغة الأمر ، والأصل فيه الوجوب ، والحديث لا يلغي هذا الأصل ، إذ يمكن أن يكون الأمر بالمكاتبه مخصصاً للحديث . والله أعلم .

عنه ، قال : « الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني »^(١) وقال ابن أبي موسى : يجوز جعل المال كله في نجم واحد ، لأنه عقد شرط فيه التأجيل ، فجاز على نجم واحد كالسلم . قاله في الكافي . (يعلم قدر كل نجم) بما عقد عليه من دراهم أو دنانير أو غيرهما . (ومدته) لثلا يؤدي جهله إلى التنازع . ولا يشترط تساوي الأنجم ، فلو جعل نجم شهر أو آخر سنة ، أو جعل قسط أحدهما مائة والآخر خمسين جاز ، لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه ، وقد حصل بذلك .

(ولا يشترط) للكتابة ، (أجل له وقع في القدرة على الكسب) فيه ، فيصح توقيت النجمين بساعتين في ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، ولكن العرف ، والعادة ، والمعنى : أنه لا يصح ، قياساً على السلم ، لكن السلم أضيّق . قاله في تصحيح الفروع ، وجزم في الإقناع بعدم الصحة ، قال : وصوبه في الإنصاف .

(فإن فقد شيء من هذا ففاسدة) ويأتي حكمها .

(والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال) لأنها معاوضة كالبيع ، والإجارة . قدمه في الإقناع ، واختار الموفق ، وجمع أنها في المرض المخوف من الثلث .

(ولا تصح إلا بالقول) لأن المعاظة لا تمكن فيها صريحاً . (من جائز التصرف) كالبيع .

(لكن لو كوتب المميز صح) لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن سيده ، فصحت كتابته كالمكلف . وإيجاب سيده الكتابة له إذن له في قبولها .

(ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيدة) فقبضه منه سيده أو وليه ، إن كان محجوراً عليه عتق ، لمفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » رواه أبو داود^(٢) . فدل

(١) أورده « ١٧٦٢ » وعزاه لابن أبي شيبة ، وضعفه بعننة الحجاج بن أرطاة .

(٢) أورده « ١٧٦٣ » وحسنه ، وقد مضى .

بمفهومه على أنه إذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبداً . (أو أبرأه منه عتق) لأنه لم يبق عليه شيء منها .

(وما فضل بيده) بعد أدائه ما عليه من مال الكتابة ، (فله) أي : المكاتب ، لأنه كان له قبل عتقه ، فبقي على ما كان .

(وإن أعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة) كان سبيع ما معه لسيدة ، لأنه عتق بغير الأداء . وتقدم الخبر فيه . (أو مات قبل وفائها كان جميع ما معه لسيدة) نص عليه ، لأنه مات وهو عيد ، كما لو لم يخلف وفاء .

(ولو أخذ السيد حقه ظاهراً) أي : عملاً بالظاهر في كون ما بيد الإنسان ملكه ، (ثم قال : هو حر ، ثم بان العوض مستحقاً) أي : مغضوباً ونحوه . (لم يعتق) لفساد القبض . وإنما قال : هو حر ، اعتماداً على صحة القبض .

فصل

(ويملك المكاتب كسبه ، ونفقه ، وكل تصرف يصلح ماله كالبيع والشراء والإجارة والاستدانة) لأن الكتابة وضعت لتحصيل العتق ، ولا يحصل العتق إلا بالأداء ولا يمكنه الأداء إلا بالتكسب وهذه أقوى أسبابه . وفي بعض الآثار : تسعة أعشار الرزق في التجارة . ولأنه لما ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسيئة . وتتعلق استدائنه بذمته ، يتبع بها بعد عتقه ، لأن ذمته قابلة للاشتغال ، ولأنه في يد نفسه ، وليس من سيده غرور ، بخلاف العبد المأذون .

(والنفقة على نفسه) لأن هذا من أهم مصالحه . (ومملوكه) وزوجته وولده التابع له في كتابته من كسبه ، لأن فيه مصلحة .

(لكن ملكه غير تام) لأنه في حكم المعسر . (فلا يملك أن يكفر

بمال ، أو يسافر لجهاد ، أو يتزوج ، أو يتسرى ، أو يتبرع أو يقرض ، أو يجابي ، أو يرهن ، أو يضارب ، أو يبيع مؤجلاً ، أو يزوج رقيقه أو يحده أو يكاتبه ، إلا بإذن سيده) في الكل ، لأن حق سيده لم ينقطع عنه ، لأنه ربما عجز فعاد إليه كل ما في ملكه . فإن أذن له السيد في شيء من ذلك جاز ، لأن المنع لحقه فإذا أذن زال المانع .

(والولاء) على من أعتقه المكاتب ، أو كاتبه بإذن سيده فأدى ما عليه (للسيد) لأن المكاتب كوكيله في ذلك .

(وولد المكاتبه إذا وضعته بعدها) أي : بعد كتابتها . (يتبعها في العتق بالأداء أو الإبراء لا بإعتاقها) بدون أداء أو إبراء ، كما لو لم تكن مكاتبه . (ولا إن ماتت) قبل الأداء والإبراء ، لبطلان الكتابة بموتها .

(ويصح شرط وطء مكاتبته) نص عليه ، لبقاء أصل الملك ، ولأن بضعتها من جملة منافعها ، فإذا استثنى نفعه صح ، كما لو استثنى منفعة أخرى .

(فإن وطئها بلا شرط عزر) إن علم التحريم ، لفعله ما لا يجوز له ، ولا حد عليه لأنها مملوكته . (ولزمه المهر ولو مطاوعة) لأنه وطء شبهة ، ولأنه عوض منفعتها ، فوجب لها ، ولأن عدم منعها من الوطاء ليس إذناً فيه . ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه ، فلم يمنعه ، لم يسقط عنه ضمانه .

(وتصير إن ولدت أم ولد) لأنها أمتة ما بقي عليها درهم . (ثم إن أدت عتقت) وكسبها لها . (وإلا فبموته) بكونها أم ولد ؛ وما بيدها لورثته ، كما لو أعتقها قبل موته .

(ويصح نقل الملك في المكاتب) ذكراً كان أو أنثى ، لقول بريرة لعائشة : « إني كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينيني على كتابتي . فقال النبي ﷺ ، لعائشة : اشترها » متفق عليه^(١) . وليس في

(١) أورده (١٧٦٤) وصححه ، وقد تقدم في (البيوع) .

القصة ما يدل على أنها عجزت ، بل استعانتها بها دليل بقاء كتابتها . وتقاس الهبة والوصية ونحوهما على البيع .

(ولمشتر جهل الكتابة الرد أو الأرش) لأنها عيب في الرقيق ، لنقص قيمته بملكه ونفعه وكسبه . (وهو كالبائع في أنه إذا أدى ما عليه يعتق) للزوم الكتابة ، فلا تنفسخ بنقل الملك فيه . (وله الولاء) إذا أدى إليه ، وعق لعنته عليه في ملكه . ويعود قناً بعجزه عن الأداء ، لقيامه مقام البائع . (ويصح وقفه ، فإذا أدى بطل الوقف) لأن الكتابة لا تبطل به .

فصل

(والكتابة عقد لازم من الطرفين) لأنها بيع ، (لا يدخلها خيار مطلقاً) لأن القصد منها تحصيل العتق ، فكأن السيد علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة ، ولأن الخيار شرع لاستدراك ما يحصل للعاقدين من الغبن ، والسيد والمكاتب دخلا فيه راضيين بالغبن . (ولا تنفسخ بموت السيد وجنونه ، ولا بحجر عليه) لسفه أو فلس كبقية العقود اللازمة .

(ويعتق بالأداء إلى من يقوم مقامه) أي : السيد من وليه ووكيله ، أو الحاكم مع غيبة سيده ، أو إلى وارثه إن مات . والولاء للسيد لا للوارث ، كما لو وصى بما عليه فأدى إليه .

(وإذا حل نجم ، فلم يؤده ، فليسده الفسخ) كما لو أعسر المشتري بضمن المبيع قبل قبضه .

(ويلزم إنظاره ثلاثاً) إن استنظره (لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه) قصداً لحظ المكاتب والرفق به ، مع عدم الإضرار بالسيد .

(ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة) لقوله تعالى :

﴿ وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾^(١) وظاهر الأمر الوجوب . وروى أبو بكر بإسناده عن علي مرفوعاً في قوله تعالى : ﴿ وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ قال : « ربيع الكتابة » وروى موقوفاً على علي^(٢) رضي الله عنه ، وقال علي : « الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني »^(٣) ويخير السيد بين وضعه عنه ودفعه إليه ، لأن الله نص على الدفع إليه ، فنبه به على الوضع لكونه أنفع . فإن مات السيد بعد العتق وقبل الإيتاء فذلك دين في تركته يحاص به الغرماء ، لأنه حق لآدمي ، فلم يسقط بالموت كسائر حقوقه .

(وللسيد الفسخ بعجزه عن ربعها) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها ، إلا عشر أوقيات فهو رقيق » رواه الخمسة إلا النسائي . وفي لفظ : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » رواه أبو داود^(٤) . وروى الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد بن ثابت أنهم قالوا : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »^(٥) ولأن الكتابة عوض عن المكاتب ، فلا يعتق قبل أداء جميعها . ويحمل حديث أم سلمة مرفوعاً : « إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي ، فلتحتجب منه » صححه الترمذي^(٦) على النذب ، جمعاً بينه وبين ما روى سعيد عن أبي قلابة قال : « كن أزواج النبي ﷺ ، لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار »^(٧) .

- (١) النور / ٣٣ .
(٢) أورده « ١٧٦٥ » وعزاه للبيهقي ، وحكم عليه بالنعارة ، ونقل عن ابن كثير أن رفعه منكر ، والأشبه أنه موقوف على علي رضي الله عنه .
(٣) أورده « ١٧٦٦ » وضعفه ، ومضى قريباً .
(٤) أورده « ١٧٦٧ » وحسنه ، وتقدم قريباً .
(٥) أورده « ١٧٦٨ » وعزاه للطحاوي والبيهقي ، وصححه .
(٦) أورده « ١٧٦٩ » وعزاه للترمذي وأبي داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم ، وضعفه .
(٧) أورده « ١٧٧٠ » وضعفه لإرساله ، وعزاه للبيهقي ، ولكنه نقل عن البيهقي نفسه « أن سليمان بن يسار استأذن على عائشة ، فسألته : كم بقي عليك من مكاتبك ؟ قال : عشر أواق . قالت : ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم » ثم صححه ، =

(وللمكاتب ولو قادراً على التكسب تعجيز نفسه) بترك التكسب ، لأن دين الكتابة غير مستقر عليه ، ومعظم القصد بالكتابة تخليصه من الرق ، فإذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه . فإن ملك ما يوفي كتابته ، لم يملك تعجيز نفسه ، لتمكنه من الأداء ، وهو سبب الحرية التي هي حق الله عز وجل ، فلا يملك إبطالها مع حصول سببها بلا كلفة ، ويجبر على الأداء ليعتق به .
 (ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما) فيصح أن يتقايلا أحكامها قياساً على البيع ، قاله في الكافي . وفي الفروع : يتوجه أن لا يجوز لحق الله تعالى .

فصل

(وإن اختلفا في الكتابة فقول المنكر) يمينه لأن الأصل عدمها .
 (وفي قدر عوضها أو جنسه أو أجلها أو وفاء مالها ، فقول السيد) يمينه - نص عليه - أشبه ما لو اختلفا في أصلها ، ولأن الأصل ملك السيد للعبد وكسبه ، فإذا حلف السيد ثبتت الكتابة بما حلف عليه .
 (والكتابة الفاسدة - كعلى خمر ، أو خنزير ، أو مجهول - يغلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى) ما سمي فيها . (عتق) لأن الكتابة جمعت معاوضة وصفة ، فإذا بطلت المعاوضة بقيت الصفة ، فعتق بها . قاله في الكافي . وسواء صرح بالصفة بأن قال : إذا أديت إلي ذلك فأنت حر ، أو لا ، لأنه مقتضى الكتابة ، فهو كالمصرح به ، وكالكتابة الصحيحة . وإذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه ، ولم يرجع على سيده بما أعطاه ، لأنه عتق بالصفة ، وما أخذه السيد منه فهو من كسب عبده .
 (لا إن أبريء) العبد من العوض الفاسد ، فإنه لا يعتق لعدم صحة البراءة ، لأن الفاسد لا يثبت في الذمة .

= ونقل من طريق القاسم بن محمد أن أمهات المؤمنين كن يكشفن الحجاب للمكاتب ما بقي عليه درهم ، فإذا قضى أرخينه دونه .

(ولكل فسخها) لأنها عقد جائز ، لأن الفاسد لا يلزم حكمه ،
وسواء كان فيه صفة أو لم يكن ، لأن المقصود المعاوضة ، فصارت الصفة
مبنية عليها ، بخلاف الصفة المجردة . ويملك المكاتب في الفاسدة
التصرف في كسبه وأخذ الزكاة والصدقات كالصحيحة ، ولا يلزم السيد في
الفاسدة أداء ربيعها ولا شيء منها ، لأن العتق هنا بالصفة ، أشبه ما لو قال :
إذا أديت إلي فأنت حر .

(وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر عليه) لسفه لأنها عقد جائز
من الطرفين ، فلا يؤول إلى اللزوم ، وأيضاً فالمغلب فيها حكم الصفة
المجردة ، وهي تبطل بالموت .

باب أحكام أم الولد

الأحكام جمع حكم ، وهو خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية .
ويجوز التسري بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(١)
وفعله عليه الصلاة والسلام .

(وهي من ولدت من المالك ما فيه صورة ، ولو خفية) فلا تصير أم
ولد بوضع نطفة أو علقة لا تخطيط فيها ، لأنه ليس بولد .

(وتعتق) أم الولد ، (بموته) أي : سيدها . (ولو لم يملك غيرها)
لحديث ابن عباس مرفوعاً : « من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر
منه » رواه أحمد وابن ماجه^(٢) . وعنه أيضاً : قال : « ذكرت أم إبراهيم عند

(١) النساء / ٣ .

(٢) أورده « ١٧٧١ » وعزاه أيضاً للدارمي والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وضعفه
بالحسين بن عبد الله الهاشمي ، وهو متروك ، وتابعه الحكم بن أبان عند الدارقطني
ولكن في سنده الحسن بن عيسى الحنفي وهو مجهول ، ونقل عن الحافظ العسقلاني
أن الصحيح أنه من قول ابن عمر ، بل من قول عمر كما صوبه صاحب الإرواء .

رسول الله ﷺ ، فقال : أعتقها ولدها » رواه ابن ماجه ، والدارقطني (١) .
ولأنه إتلاف حصل بسبب الاستمتاع ، فحسب من رأس المال ، كإتلاف
ما يأكله .

(ومن ملك حاملاً فوطئها) قبل وضعها ، (حرم بيع ذلك الولد) ولم
يصح ، ويلزمه عتقه . نص عليه في رواية صالح وغيره ، لأنه قد شرك فيه ،
لأن الماء يزيد في الولد . وقد قال عمر : « أبعد ما اختلطت دماؤكم
ودماؤهن ، ولحومكم ولحومهن بعتموهن !؟ » (٢) فعلى بالاختلاط وقد
وجد . قال الشيخ تقي الدين : ويحكم بإسلامه ، وأنه يسري كالعتق ،
أي : ولو كانت كافرة حاملاً من كافر ، فيحكم بإسلام الحمل ، لأن المسلم
شرك فيه ، فيسري إلى باقيه .

(ومن قال لأمته : أنت أم ولدي ، أو يدك أم ولدي ، صارت أم ولد)
لأن إقراره بأن جزءاً منها مستولد يلزمه الإقرار . باستيلادها ، كقوله : يدك
حرة .

(وكذا لو قال لابنها : أنت ابني ، أو يدك ابني ، ويثبت النسب) بهذا
الإقرار .

(فإن مات ، ولم يبين : هل حملت به في ملكه ، أو غيره لم تصر أم
ولد إلا بقريئة) كما لو كان ملكها صغيرة .

(ولا يبطل إيلاد بحال ولو بقتلها لسيدها) لعموم ما تقدم . ويملك
الرجل استخدام أم ولده ، وإجارتها ووطأها ، وتزويجها . وحكمها حكم
الأمة في صلاتها وغيرها ، لأنها باقية على ملكه ، إنما تعتق بعد الموت
لمفهوم قوله ﷺ : « فهي معتقة عن دبر منه » (٣) وقوله : « معتقة من

(١) أورده « ١٧٧٢ » وضعفه بالحسين بن عبد الله الهاشمي علة الحديث السابق نفسه ،
ثم ذكر له طريقاً أخرى عند عبد الحق الإشبيلي في (أحكامه) وسندها ضعيف
أيضاً .

(٢) أورده « ١٧٧٣ » وذكر أنه لم يقف على إسناده .

(٣) أورده « ١٧٧٤ » وضعفه ، وقد مضى قريباً .

بعده»^(١) فدل على أنها قبل ذلك باقية في الرق . ولا يملك بيعها ، ولا هبتها ، ولا الوصية بها ووقفها ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : « نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع منها السيد ما دام حياً ، فإذا مات فهي حرة » رواه الدارقطني ، ورواه مالك في الموطأ ، والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر موقوفاً^(٢) . ويروى منع بيع أمهات الأولاد عن عمر وعثمان وعائشة . قال في الفروع : وحكى ابن عبد البر وأبو حامد الإسفرائيني وأبو الوليد الباجي وابن بطال والبغوي الإجماع على أنه لا يجوز . انتهى . وقال ابن عقيل : يجوز البيع ، لأنه قول علي وغيره ، وإجماع التابعين لا يرفعه ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير . وأما حديث جابر : « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، وعهد أبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فأنهينا » رواه أبو داود^(٣) . فليس فيه تصريح بأنه كان بعلمه عليه الصلاة والسلام ، وعلم أبي بكر ، وإلا لم تجز مخالفته ، ولم تجمع الصحابة بعد مخالفتها . قال في المنتقى : قال بعض العلماء : إنما وجه هذا أن يكون في ذلك مباحاً ، ثم نهى عنه ، ولم يظهر النهي لمن باعها ، ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه ، لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين . ثم ظهر ذلك زمن عمر ، فأظهر النهي والمنع . وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المتعة ، لامتناع النسخ بعد

(١) أورده « ١٧٧٥ » وضعفه وتقدم قريباً .

(٢) أورده « ١٧٧٦ » ، وبين أنه رواه الدارقطني مرفوعاً بسند صحيح ، ولكنه رواه الدارقطني أيضاً بسند ضعيف فيه فليح بن سليمان - وهو كثير الخطأ - موقوفاً على عمر ، وتابعه عند البيهقي سفيان الثوري كما أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وهؤلاء وقفوه على عمر ، وكذا رواه البيهقي عن عبيد الله بن عمر عن نافع به ، وبين أنه يترجح وقفه ، وهو ما ذهب إليه عبد الحق الإشبيلي ، قلت : ولعله صحيح مرفوعاً وموقوفاً . والله أعلم .

(٣) أورده « ١٧٧٧ » وعزاه أيضاً لابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه ، وله طريق أخرى صحيحة عند الشافعي وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وشاهد ضعيف عند أحمد والحاكم والدارقطني .

وفاة رسول الله ﷺ . انتهى . وقد جاء ما يدل على موافقة علي رضي الله عنه ، على المنع ، فروى سعيد بإسناده عن عبدة قال : « خطب علي رضي الله عنه ، الناس ، فقال : شاورني عمر في أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن ، ففضى به عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن »^(١) قال عبدة : فرأى عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده . وروى عنه أنه قال : « بعث علي إلي وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون ، فإنني أكره الاختلاف »^(٢) ذكره في الكافي .

(وولدها الحادث بعد إيلادها كهي) فيجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها ، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها ، سواء عتقت بموت سيدها أو ماتت قبله ، لأن الولد يتبع أمه حرية ورقاً . قال أحمد : قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما : « ولدها بمنزلتها »^(٣) .

(لكن لا يعتق بإعتاقها) لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه ، فبقي عتقه موقوفاً على موت سيده ، (أو موتها قبل السيد ، بل بموته) لما تقدم .

(وإن مات سيدها وهي حامل ، فنفتتها مدة حملها من ماله) أي : نصيب الحمل الذي وقف له لملكه له . (وإلا فعلى وارثه) أي : وارث الحمل ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾^(٤) .

(وكلما جنت أم الولد لزم السيد فداؤها بالأقل من الأرش أو يوم الفداء) لأنها مملوكة له ، يملك كسبها أشبهت القن . قال في الشرح : وينبغي أن تجب قيمتها مَعِيبة بعيب الاستيلاد ، لأن ذلك ينقصها ، فاعتبر كالمرض ، وغيره من العيوب . انتهى .

(١) أورده « ١٧٧٨ » وعزاه لابن الجوزي في (التحقيق) ، والبيهقي في (السنن) وصححه .

(٢) أورده « ١٧٧٩ » وعزاه تبعاً للحافظ العسقلاني إلى عبد الرزاق ، وصححه .

(٣) أورده « ١٧٨٠ » وصححه عن ابن عمر ، وتقدم ، وذكر أنه لم يره عن ابن عباس .

(٤) البقرة / ٢٣٣ .

(وإن اجتمعت أروش قبل إعطاء شيء منها ، تعلق الجميع برقبته ، ولم يكن على السيد إلا الأقل من أروش الجميع أو قيمتها) يشترك فيها أرباب الجنايات ، (ويتحاصون بقدر حقوقهم) إن لم تف بجميعها ، لأن السيد لا يلزمه أكثر منه ، كالجنايات على شخص واحد .

(وإن أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها ، وحيل بينه وبينها) لتحريمها عليه بالإسلام ، ولا تعتق به ، بل يبقى ملكه عليها على ما كان قبل إسلامها ، (وأجبر على نفقتها إن عدم كسبها) لأن نفقة المملوك على سيده ، فإن كان لها كسب فنفقتها فيه ، لثلا يبقى له ولاية عليها بأخذ كسبها والإنفاق عليها مما شاء .

(فإن أسلم حلت له) لزوال المانع وهو الكفر .

(وإن مات كافر أعتقت) بموته لعموم الأخبار .



فهرس الموضوعات

٥ كتاب الجهاد
١٣ فصل في الأسارى من الكفار
١٥ فصل في السلب
٢١ فصل في الفبيء
٢٢ باب عقد الذمة
٢٨ فصل في أهل الذمة
٣٢ فصل في نقض الذمة
٣٥ كتاب البيع
٣٨ فصل فيما لا يصح من البيوع
٤٢ باب الشروط في البيع
٤٤ فصل في الشرط المبطل للمبيع
٤٥ باب الخيار
٥٢ فصل ويملك المشتري البيع مطلقاً بمجرد العقد . . . الخ
٥٤ فصل ويحصل قبض المكيل
٥٦ باب الربا
٥٩ فصل في بيع المكيل بجنسه
٦٥ باب بيع الأصول والثمار
٦٦ فصل إذا بيع النخل
٦٧ فصل لا يباع الثمر قبل صلاحه
٧١ باب السلم
٧٩ باب القرض
٨٣ باب الرهن
٨٥ فصل للراهن الرجوع
٨٨ الرهن أمانة
٨٩ فصل في الانتفاع بالرهن
٩٠ فصل من قبض العين لحظ نفسه
٩٠ باب الضمان والكفالة
٩٣ فصل في الكفالة

٩٤	باب الحوالة
٩٦	باب الصلح
١٠٠	فصل إذا أنكر دعوى المدعي
١٠١	فصل في تصرف الشخص في ملك غيره
١٠٧	كتاب الحجر
١١١	فصل فائدة الحجر
١١٤	فصل فيمن دفع ماله لصغير أو مجنون
١١٧	فصل ولاية المملوك
١١٨	فصل للولي الأكل مع الحاجة
١٢٠	باب الوكالة
١٢٣	فصل في العقود الجائزة من الطرفين
١٢٤	فصل في تصرف الوكيل
١٢٧	كتاب الشركة
١٢٩	فصل في المضاربة
١٣٣	فصل في شركة الوجوه
١٣٦	باب المساقاة
١٤٠	باب الإجارة
١٤٣	فصل في إجارة العين والمنفعة
١٤٦	فصل للمستأجر استيفاء النفع
١٤٧	فصل الإجارة عقد لازم
١٤٩	فصل الأجير الخاص والمشارك
١٥١	فصل في استقرار الأجرة
١٥٣	باب المسابقة
١٥٩	كتاب الغارية
١٦١	فصل المستعير كالمستأجر
١٦٣	كتاب الغصب
١٦٤	فصل على الغاصب نقص المغصوب
١٦٧	فصل المتلف ضامن
١٦٨	فصل في ضمان تلف الدابة
١٧١	باب الشفعة
١٧٦	باب الوديعة

١٧٨	فصل في رد الوديعة
١٧٩	فصل المودع أمين
١٨١	باب إحياء الموات
١٨٢	فصل ويحصل إحياء الموات
١٨٤	باب الجعالة
١٨٦	باب اللقطة
١٨٩	فصل في التصرف باللقطة
١٩١	فصل ويحرم تصرفه فيها
١٩٢	باب اللقيط
١٩٤	فصل في ميراث اللقيط
١٩٧	كتاب الوقف
١٩٨	فصل في شروط الوقف
٢٠٢	فصل ويلزم الوقف بمجردة ويملكه الموقوف الخ
٢٠٤	فصل ويرجع في مصروفه
٢٠٥	فصل فيما يشترط في الناظر
٢٠٧	فصل ومن وقف على ولده
٢١٠	فصل والوقف عقد لازم
٢١٢	باب الهبة
٢١٧	فصل وتملك الهبة بالعقد
٢١٩	فصل في الرجوع بالهبة
٢٢١	فصل فيمن يقسم ماله على ورثته
٢٢٣	فصل في المرض المخوف وغيره
٢٢٧	كتاب الوصايا
٢٣٣	باب الموصى له
٢٣٥	فصل في الوصية لأهل صفة
٢٣٧	باب الموصى به
٢٣٨	باب الموصى إليه
٢٤٠	فصل ولا تصح إلا في شيء معلوم
٢٤٣	كتاب الفرائض
٢٤٤	فصل في أسباب الإرث
٢٤٨	فصل والوارث ثلاثة

٢٤٩	فصل في الثلثين
٢٥٤	فصل في الجدم مع الإخوة
٢٥٩	باب الحجب
٢٦١	باب العصابات
٢٦٤	فصل إذا اجتمع كل الرجال
٢٦٥	باب الرد وذوي الأرحام
٢٦٧	فصل في ذوي الأرحام
٢٧٠	باب أصول المسائل
٢٧٥	باب ميراث الحمل
٢٧٦	باب ميراث المفقود
٢٧٩	باب ميراث الخنثى
٢٨٠	باب ميراث الغرقى وغيرهم
٢٨٢	باب ميراث أهل الممل
٢٨٥	باب ميراث المطلقة
٢٨٧	باب الإقرار بمشارك في الميراث
٢٨٧	باب ميراث القاتل
٢٨٨	باب ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به
٢٨٩	باب الولاء
٢٩١	فصل ولا يرث صاحب الولاء
٢٩٥	كتاب العتق
٢٩٧	فصل ويحصل بالفعل
٣٠٠	فصل في تعليق العتق بصفة
٣٠١	فصل إذا قال لرقيقه أنت حر
٣٠٢	باب التدبير
٣٠٥	فصل وله وطء بنتها إن جاز
٣٠٦	باب الكتابة
٣٠٨	فصل ويملك المكاتب كسبه
٣١٠	فصل والكتابة عقد لازم
٣١٢	فصل وإن اختلفا في الكتابة
٣١٣	باب أحكام أم الولد
٣١٩	الفهرس

مِنَارُ السَّبِيلِ فِي شَرَحِ الدَّلِيلِ

تأليف
الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

الجزء الثالث

قسم المعاملات

حققه وعلق عليه وفتح أمارته

محمد عبد العباسي

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناسر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناسر .

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

© مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن ضويان ، ابراهيم بن محمد بن سالم

منار السبيل في شرح النذول / تحقيق محمد عيد العباسي - الرياض : مكتبة المعارف

١٦٤ ص ، ١٧ X ٢٤ سم

رمك ٧-٥٧-٨٠٤-٩٩٦٠ مجموعة

٧-٦٠-٨٠٤-٩٩٦٠ (ج ٣)

١- انطون

١- محمد عيد العباسي محقق

١- انقعه الخليلي

١٧/٦٣١

٢٥٨٠٤ نيوي

رقم الايداع : ١٧/٦٣١

رمك ٧-٥٧-٨٠٤-٩٩٦٠ مجموعة

٧-٦٠-٨٠٤-٩٩٦٠ (ج ٣)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف ٤١١٣٢٥ - ٤١١٤٥٢٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - بيمبا دافر

من ب. ٢٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٢١٣ الرياض

مِنَارُ السَّبِيلِ
فِي
شَرْحِ الذِّيلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ النِّكَاحِ^(١)

(يسن لذي شهوة لا يخاف الزنى) ^(٢) لقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ .. ﴾ ^(٣) الآية وقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ .. ﴾ ^(٤) وقال النبي ﷺ : « يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » رواه الجماعة من حديث ابن مسعود ^(٥) . وقال النبي ﷺ : « إني أتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليه ^(٦) . وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : « تزوج فإن

(١) النكاح لغة : الضم . وعن الزجاج : النكاح في كلام العرب بمعنى الوطاء والعقد جميعاً .

قال ابن جني عن أبي علي الفارسي : فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطاء ، فإذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزوجها والعقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته لم يريدوا بها إلا المجامعة ، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد . وشرعاً : عقد الزوج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء . اهـ عن كشف القناع . (ق) .

(٢) أي : ولو كان فقيراً عاجزاً عن الإنفاق نص عليه واحتج بأن النبي ﷺ : « كان يصبح وما عندهم شيء ويمشي وما عندهم شيء » ولأنه ﷺ : « زوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء » . اهـ كشف القناع . (ق) .

(٣) النساء / ٣ .

(٤) النور / ٣٢ .

(٥) أورده « ١٧٨١ » من طريقين وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وفيه قصة .

(٦) هو جزء من حديث الرهط الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ فكانهم تقالوها ، ثم قالوا : أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فعزم أحدهم أن يصوم ولا يفطر ، وعزم الثاني أن يصلي الليل ولا يرقد ، وعزم الثالث على عدم تزوج النساء ، فبلغ النبي ﷺ ذلك ، فقال لهم : « لكني أصوم وأفطر =

خير هذه الأمة أكثرها نساء» رواه أحمد والبخاري^(١) .

(ويجب على من يخافه) أي : يخاف الزنى بتركه من رجل أو امرأة ، في قول عامة الفقهاء . قاله في الشرح ، لأنه طريق إعفاف نفسه ، وصونها عن الحرام .

(ويباح لمن لا شهوة له) كالعنين^(٢) ، والكبير ، لعدم منع الشرع منه .

(ويحرم بدار الحرب ، لغير ضرورة) نص عليه في رواية الأثرم وغيره ، قال من أجل الولد لئلا يستعبد ، فإن اضطر أبيع له نكاح مسلمة وليعزل عنها ، ولا يتزوج منهم ، وأما الأسير ، فظاهر كلام أحمد لا يحل له التزوج مادام أسيراً . قاله في المغني في آخر الجهاد .

(ويسن نكاح ذات الدين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك » متفق عليه . ولمسلم معناه من حديث جابر^(٣) . (الولود) لحديث أنس مرفوعاً : « تزوجوا الودود الولود ، فإنني مكاثرتكم الأمم يوم القيامة » رواه سعيد^(٤) . (البكر^(٥)) لقوله ﷺ ، لجابر : « فهلا بكراً ،

= وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » وقد أورده « ١٧٨٢ » من طريقين وعزا الأولى للبخاري والبيهقي ، والثانية لمسلم والنسائي وأحمد وغيرهم .

(١) أورده « ١٧٨٣ » وصححه .

(٢) هو : من لا يأتي النساء عجزاً ، أو لا يريدن . قلت : ربما كان المراد الثاني لأن لها فراقه بعد إنظاره عاماً أما الثاني فربما أتاها ولا يريدن . (ق) .

(٣) أورده « ١٧٨٣ » وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي ، وذكر له شاهداً من حديث جابر بن عبد الله ، رواه مسلم والنسائي والترمذي ، ثم ذكر له شاهداً آخر عن عائشة ، عند أحمد ، وشاهداً ثالثاً من حديث أبي سعيد الخدري عند ابن حبان والحاكم .

(٤) أورده « ١٧٨٤ » وعزاه لابن حبان وأحمد وسعيد بن منصور وغيرهم ، وفي سننه ضعف ، ولكن له شواهد كثيرة هو بها صحيح .

(٥) لأن البكر أنتق رحماً وأكثر حياءً وتكتفي بقليل العمل لأنها لم تعتد على الرجال . =

تلاعبها وتلاعبك « متفق عليه^(١) . (الحسية) ليكون ولدها نجيباً من بيت معروف بالدين والصلاح . (الأجنبية) فإن ولدها يكون أنجب ، ولأنه لا يؤمن الطلاق ، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها . (الجميلة^(٢)) لأنه أسكن لنفسه ، وأغض لبصره ، وأكمل لمودته . وعن أبي هريرة قال : « قيل : يا رسول الله : أي النساء خير ؟ قال : التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ، ولا في ماله بما يكره » رواه أحمد والنسائي^(٣) .

(ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى) لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . . . ﴾^(٤) الآية ، وفي حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه : « . . . والعينان زناهما النظر . . . » الحديث متفق عليه^(٥) . وعن جرير قال : « سألت رسول الله ﷺ ، عن نظر الفجاءة ،

= فائدة : اشتغال ذي الشهوة في النكاح أفضل من نوافل العبادة قاله في المختصر
 ١. هـ . الإقناع وشرحه .

قال أحمد في رواية المروزي : ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء . ومن دعاك إلى غير التزوج فقد دعاك إلى غير الإسلام . ١. هـ كشاف القناع . (ق) .
 (١) أورده « ١٧٨٥ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والترمذي والبيهقي ، وعند بعضهم زيادة (وتضحكها وتضحكك) . وتتمته أن جابراً أجاب النبي ﷺ : إن عبد الله (وهو أبوه) هلك وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيئن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحن ، فقال : (بارك الله لك) وفي رواية : (أصبت إن شاء الله) وفي أخرى (فإنك نعم ما رأيت) .

(٢) في بعض كلام أحمد رضي الله عنه : « ولا يسأل عن دينها حتى يحمدها له جمالها . ١. هـ كشاف القناع . قلت : وذلك كي لا يترك الدين بعد سؤاله عنه من أجل الدنيا إن وجدها على غير ما يريد من جمال . (ق) .

(٣) أورده « ١٧٨٦ » وحسنه ، وعزاه أيضاً للحاكم والبيهقي ، وذكر له شاهداً من حديث عبد الله بن سلام عند الطبراني والضياء .

(٤) النور / ٣٠ .

(٥) هو جزء من حديث أورده برقم « ١٧٨٧ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود ، وله طرق وألفاظ .

فقال : اصرف بصرك « رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(١) . قال في الفروع :
 وليحذر العاقل إطلاق البصر ، فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير
 ما هو عليه ، وربما وقع من ذلك العشق ، فيهلك البدن والدين ، فمن ابتلي
 بشيء من ذلك فليفكر في عيوب النساء . قال ابن مسعود : « إذا أعجبت
 أحدكم امرأة فليذكر مناتها »^(٢) وما عيب نساء الدنيا^(٣) بأعجب من قوله
 تعالى : ﴿ ... وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ... ﴾^(٤) انتهى .

(فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه) ويأتي .

(والنظر ثمانية أقسام : الأول نظر الرجل البالغ ، ولو مجبواً) قال
 الأثرم : استعظم الإمام أحمد إدخال الخصيان على النساء . (للحرمة البالغة
 الأجنبية ، لغير حاجة ، فلا يجوز نظر شيء منها ، حتى شعرها المتصل)
 لما تقدم . وقيل : إلا الوجه والكفين . وهذا مذهب الشافعي ، لقوله
 تعالى : ﴿ ... إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... ﴾ قال ابن عباس : الوجه
 والكفين^(٥) .

(١) أورده « ١٧٨٨ » وصححه ، وله طرق .

(٢) أورده « ١٧٨٩ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ولكنه وجد عند ابن أبي شيبة نحوه
 عن إبراهيم النخعي ، ورجاله ثقات ، ثم أورد حديث جابر ، وفيه أن النبي ﷺ رأى
 امرأة ، فأتى امرأته زينب ، ففرض حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه فقال : « . . إذا
 أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله . . » وعزاه لمسلم وأبي داود وأحمد وغيرهم من
 طرق هو بها صحيح ، وله شواهد .

(٣) لأن نساء الآخرة المذكورات مطهرات أي : من كل عيب وذنس أقلها الحيض ، فلو
 كن كنساء الدنيا لم يخص طهرهن هذا بالذكر دون غيرها من الصفات المرغوبة ،
 ومجرد تمييزهن بهذا دليل على وجود صفة زائدة فيهن وهذا يدل على وجود نقص
 في نساء الدنيا ، والنقص عيب إذا ذكره عافته نفسه ، ولم يعد يميل كميله السابق .
 (ق) .

(٤) النساء / ٥٧ .

(٥) أورده « ١٧٩٠ » وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي من طريقين ، وصححه ، والآية هي
 رقم ٣١ من سورة النور .

(الثاني : نظره لمن لا تشتهي كعجوز ، وقبيحة ، فيجوز لوجهها خاصة) لقوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا . . . ﴾^(١) الآية والقبيحة في معناها .

(الثالث : نظره للشهادة عليها ، أو لمعاملتها ، فيجوز لوجهها ، وكذا لكفيها للحاجة) . أي : لحاجته إلى معرفتها بعينها ، للمطالبة بحقوق العقد ولتحمل الشهادة وأدائها .

(الرابع : نظره لحره بالغة يخطبها^(٢) ، فيجوز للوجه ، والرقبة ، واليد ، والقدم)^(٣) لحديث جابر مرفوعاً : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . قال : فخطبت جارية من بني سلمة ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها » رواه أحمد وأبو داود^(٤) . قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ، وفيه أحاديث كثيرة . انتهى . وعن الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال ابن عبد البر : كان يقال :

(١) النور / ٦٠ .

(٢) أي : ولو بغير إذن أو مع منع الولي أو منعها . وقال في الإقناع وشرحه : ويتأمل المحاسن ولو بلا إذن إن أمن الشهوة من المرأة ولعله أي : عدم الإذن أولى لحديث جابر . ١ . هـ .

(٣) لأنه ﷺ أذن في النظر إليها من غير علمها ، فعلم منه أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لا يمكن إفراد الوجه والكفين بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور حالة النظر إليها مع عدم علمها ، لأن الغالب إلقاؤها جلبابها إذا اختلت عن الناس ، أو عدم تحرزها إن ابتعدت عنهم ، فيظهر منها أكثر من الوجه والكفين ، وإن النبي ﷺ بلفظ من استطاع . مراده من غير إذن لأنه معه لا معنى له . فلا بد له من التحري ليحصل له ذلك بلا إذن ، ولا يكون إلا بمعزل أو ما شابهه حين تضع بعض ثيابها ، أو لا تتحرز إذا أبدي منها شيء كالقدم والساق والرقبة والشعر . وهذا لا يكون إن غلب على ظنه إجابتهم أو أجيب . وله تكرير النظر مع أمن الفتنة . (ق) .

(٤) أورده « ١٧٩١ » وحسنه ، وله شواهد .

لو قيل للشحم : أين تذهب ؟ لقال : أقوم العوج . وكذا أمة مستامة ، لما روى أبو حفص بإسناده : « أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها ، وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقها »^(١) ذكره في الفروع .

(الخامس : نظره إلى ذوات محارمه) وهي من تحرم عليه أبداً بنسب كأمه ، وأخته ، أو بسبب : كرضاع ، ومصاهرة . فيجوز نظره إلى ما يظهر منها غالباً^(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُؤْدِنُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ... ﴾^(٣) الآية وقال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ ... ﴾^(٤) الآية وقال النبي ﷺ ، لعائشة : « إئذني له فإنه عمك »^(٥) .

(ولبنت تسع) لحديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٦) فدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس ، فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم ، وروى أبو بكر بإسناده : « أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ ، في ثياب رقاق ، فأعرض عنها ، وقال : يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وهذا : وأشار إلى وجهه ، وكفيه » رواه أبو داود وقال : هذا مرسل^(٧) .

(١) أورده « ١٧٩٢ » وعزاه لليهقي ، وصححه .

(٢) ولا بأس للقادم من سفر بتقبيل ذوات المحارم إذا لم يخف على نفسه . إقناع . (ق) .

(٣) النور / ٣١ .

(٤) الأحزاب / ٥٥ .

(٥) أورده « ١٧٩٣ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، من طرق ، ولفظه : « إن أفلح أخا أبي قيس استأذن على عائشة ، فأبت أن تأذن له ، فلما أن جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك ، فقال : إئذني له ، قالت : يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ؟ قال : إئذني له فإنه عمك تربت يمينك » . وذكر أن نحو هذه القصة وقع لحفصة بنت عمر أيضاً .

(٦) أورده « ١٧٩٤ » وصححه ، وقد مضى .

(٧) أورده « ١٧٩٥ » وضعفه ، ولكنه ذكر أن له شاهداً من حديث أسماء بنت عميس =

(أو أمة لا يملكها ، أو يملك بعضها) قال ابن المنذر : ثبت أن عمر قال لأمة رآها متقنعة : « اكشفي رأسك ، ولا تشبهي بالحرائر ، وضربها بالدرة »^(١) فإن كانت جميلة حرم النظر إليها ، كما يحرم إلى الغلام خشية الفتنة . قال أحمد في الأمة إذا كانت جميلة : تنقبت .

(أو كان لا شهوة له كعنين ، وكبير) لقوله تعالى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ . . . ﴾^(٢) أي : الذي لا إرب له في النساء . كذلك فسره مجاهد ، وقتادة ، ونحوه عن ابن عباس ، « ولأن النبي ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه فلما وصف ابنة غيلان ، وفهم أمر النساء ، أمر بحجبه »^(٣) .

(أو كان مميزاً ، وله شهوة) لقوله تعالى : ﴿ لَيْسْتَ أَذُنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ . . . ﴾^(٤) الآية ثم قال : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا . . . ﴾^(٥) الآية ففرق بينه وبين البالغ . قال الإمام أحمد : « حجج أبو طيبة أزواج النبي ﷺ ، وهو غلام »^(٦) .

= بنحوه ، وفيه قوله : (ثياب شامية واسعة الأكمام) بدل (ثياب رفاق) رواه البيهقي ، وحسن كلام النبي ﷺ منه فقط .

(١) أورده « ١٧٩٦ » وعزاه لابن أبي شيبة ، وصححه ، ثم ذكر روايات عديدة بهذا المعنى وغالبها صحيح .

(٢) النور / ٣١ .

(٣) أورده « ١٧٩٧ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي داود وأحمد والبيهقي ، ولفظه : « كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث ، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، فدخل يوماً وهو عند بعض نسائه ، وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان . (قلت : يقصد عكن البطن والظهر وثنياتهما) فقال النبي ﷺ : ألا أرى هذا يعرف ما هنا ؟ لا يدخلن عليكم ، قلت : فجيئوه ، وفي بعض الروايات أنه أمر أن يخرج من المدينة ، وألا يدخلها إلا كل جمعة يستطعم .

(٤) النور / ٥٨ .

(٥) النور / ٥٩ .

(٦) أورده « ١٧٩٨ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي داود وأحمد وغيرهم .

(أو كان رقيقاً غير مبعض ومشترك ، ونظر لسيدته ، فيجوز للوجه ، والرقبة واليد ، والقدم ، والرأس ، والساق) لقوله تعالى : ﴿ ... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ (١) وعن أنس « أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى ، قال : إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك ، وغلأمك » رواه أبو داود (٢) . ويعضده قوله : « إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدي ، فلتحتجب منه » صححه الترمذي (٣) .

(السادس: نظره للمداواة ، فيجوز للمواضع التي يحتاج إليها) وكذا لمسها ، ويستر ما عداها ، لكن بحضرة زوج ، أو محرم . ومثله من يلي خدمة مريض في وضوء واستنجا ، وكذا حال تخليص من غرق ونحوه ، وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه . نص عليه « لأمره ﷺ ، بالكشف عن مؤتزر بني قريظة » (٤) وعن عثمان : « أنه أتى بغلأم قد سرق ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فلم يجدوه أنبت الشعر ، فلم يقطعه » (٥) .

(السابع: نظره لأتمته المحرمة) كالمزوجة ، (ولحرة مميزة دون تسع ، ونظر المرأة للمرأة ، وللرجل الأجنبية ، ونظر المميز الذي لا شهوة

(١) النور / ٣١ .

(٢) أورده « ١٧٩٩ » وصححه .

(٣) أورده « ١٨٠٠ » وضعفه ، وتقدم .

(٤) أورده « ١٨٠١ » وسكت عنه . قلت : أورده أحمد (٤/ ٣١٠ و ٣٤١ و ٣٨٢

و ٣١٢ و ٣٧٢) والنسائي (١٥٥/٦) وغيرهم ، ورجاله ثقات إلا كثير بن

السائب ، قال الحافظ العسقلاني : (مقبول) ، ولكن له شاهداً عند النسائي

(١٥٥/٦) وأبي داود (٥٦١/٤) وغيرهما ، هو به قوي . ولفظ الحديث : « عن

بني قريظة أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فمن كان محتتماً أو نبتت

عائته قتل ، ومن لم يكن محتتماً أو لم تنبت عائته ترك » .

(٥) أورده « ١٨٠٢ » وسكت عنه .

له للمرأة ، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد ، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة) .

أما الأمة : فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « إذا زوج أحدكم جاريتيه عبده ، أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة ، فإنه عورة » رواه أبو داود^(١) . ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك .

وأما الحرة المميزة التي لا تصلح للنكاح : فلأن حكمها مع الرجال حكم المميز مع النساء ، والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل . وعنه : إن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ، ولا تدخل معها الحمام ، لقوله تعالى : ﴿ .. أَوْ نِسَائِهِنَّ .. ﴾ فتخصيصهن بالذكر يدل على اختصاصهن بذلك .

وأما نظر المرأة للرجل : فلقوله ﷺ ، لفاطمة بنت قيس : « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك فلا يراك »^(٢) وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ ، يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد » متفق عليهما^(٣) وعنه : لا يباح ، لحديث نبهان عن أم سلمة

(١) أورده « ١٨٠٣ » وحسنه ، ونبه إلى أن قوله (فإنه عورة) ليس عند أبي داود ، وإنما هو عند أحمد وغيره ، والحديث تقدم في (شروط الصلاة) ، كما نبه إلى خطأ المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز نظر الرجل من الأمة المحرمة كالمزوجة إلى ما عدا ما بين السرة إلى الركبة ، فهذا خاص بالسيد إذا زوج جاريتيه ، وليس شاملاً لكل أحد . والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعد زواجها إلا ما تبدي الحرة لذوي محارمها أي مواضع الزينة الباطنة وهي الرأس والعنق والذراعان ونصف الساق ، وقد بين أستاذنا الألباني ذلك في كتابه القيم « جلباب المرأة المسلمة » فراجعه فإنه مفيد .

(٢) أورده « ١٨٠٤ » وصححه ، وعزاه لأحمد ومسلم وغيرهما ، وأورد له طرقات عدة عن فاطمة نفسها ، ثم نبه على أن الحديث من أفراد مسلم ، ولم يرو البخاري إلا أحرفاً يسيرة جداً منه .

(٣) أورده « ١٨٠٥ » وصححه ، وعزاه للصحيحين ومسند أحمد وغيرها ، وله طرق وفيه فوائد .

قالت : « كنت قاعدة عند النبي ﷺ ، أنا وحفصة ، فاستأذن ابن أم مكتوم ، فقال ﷺ : احتجبا منه ، فقلت : يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر ، قال : أفعميا وان أتما لا تبصرانه !؟ » رواه أبو داود والنسائي^(١) . وقد قال أحمد : نيهان روى حديثين عجيبين : هذا الحديث ، والآخر : « إذا كان لإحدائكم مكاتب فلتحتجب منه »^(٢) كأنه أشار إلى ضعفه . وقال ابن عبد البر : نيهان مجهول ، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث ، ثم يحتمل الخصوص . قيل لأحمد : حديث نيهان لأزواجه ﷺ ، وحديث فاطمة لسائر الناس ، قال : نعم^(٣) .

وأما المميز : فلقوله تعالى : ﴿ . . أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ . . . ﴾^(٤) . وأما نظر الرجل للرجل : فلأن تخصيص العورة بالنهي دليل إباحة النظر إلى غيرها ، ولمفهوم حديث أبي سعيد مرفوعاً : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » رواه أحمد ومسلم^(٥) . لكن إن كان الأمر جميلاً ، يخاف الفتنة بالنظر إليه ، لم يجز تعمد النظر إليه . وروى الشعبي قال : « قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ ، وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضأة فأجلسه النبي ﷺ ، وراء ظهره » رواه أبو حفص^(٦) .

(١) أورده « ١٨٠٦ » وعزاه أحمد والترمذي وأبي داود والبيهقي ، وضعفه نيهان مولى

أم سلمة فإنه مجهول ، وله شاهد فيه كذاب ، ويعارضه الحديثان السابقان .

(٢) أورده « ١٨٠٧ » وضعفه ، وقد تقدم .

(٣) قلت : كان يمكن قبول هذا التوفيق بين الحديثين لو صح حديث نيهان ، كما أنه يعكس عليه أيضاً حديث نظر عائشة إلى اللحيشة .

(٤) النور / ٣١ .

(٥) أورده « ١٨٠٨ » وعزاه أيضاً للترمذي والبيهقي ، وحسنه .

(٦) أورده « ١٨٠٩ » وحكم عليه بالوضع ، تبعاً للسيوطي في (ذيل الأحاديث الموضوعية) ثم ذكر حديث : « كان خطيئة داود عليه السلام النظر » ونقل عن ابن الصلاح أنه لا أصل له .

(الثامن : نظره لزوجته وأمته المباحة له ، ولو لشهوة ، ونظر من دون سبع ، فيجوز لكلٍ نظر جميع بدن الآخر) حتى الفرج . نص عليه لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ... ﴾ (١) وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : احفظ عورتك ، إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » حسنه الترمذي (٢) . ومن دون سبع لا حكم لعورته ، لما روى أبو حفص عن أبي ليلي ، قال : « كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، فجاء الحسن ، فجعل يتمرغ عليه ، فرفع مقدم قميصه - أراه قال : - فقبل زبيبه » (٣) وقال أحمد في رواية الأثرم - في الرجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها : إن وجد شهوة فلا ، وإلا فلا بأس . والسنة : عدم نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر ، لأنه أغلظ العورة ، ولقول عائشة : « ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط » رواه ابن ماجه . وفي لفظ : « ما رأيت من النبي ﷺ ، ولا رآه مني » (٤) .

(١) المؤمنون / ٦ ، والمعارج / ٣٠ .

(٢) أورده « ١٨١٠ » وعزاه لأصحاب السنن الأربعة وغيرهم ، وحسنه . قلت : وهذا يدل على بطلان كلام بعض المنتنعين من عدم جواز نظر الرجل إلى عورته أو عورة زوجته وأمته ، وبطلان ما يروونه من الروايات المعارضة للآيات السابقة ، والحديث المذكور وغيره ، وما يروونه بين ضعيف وباطل ولا أصل له .

(٣) أورده « ١٨١١ » وعزاه للبيهقي ، وضعفه ، بابن أبي ليلي لأنه سىء الحفظ . .

(٤) أورده « ١٨١٢ » وعزاه أيضاً لأحمد ، وضعفه بجهالة الراوي أو الراوية عن عائشة ، وروى نحوه الطبراني في « الصغير » وأبو نعيم في « الحلية » والخطيب في « التاريخ » وفي سننه عندهم وضاع ، ويعارض هذا الحديث وأمثاله ما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد » ، ونقل عن ابن حبان أن عطاء سأل عائشة عن نظر الرجل إلى عورة زوجته فأوردت هذا الحديث ، ونقل عن الحافظ العسقلاني في « الفتح » قوله تعقيباً على ذلك : وهو نص في المسألة .

فصل

(ويحرم النظر لشهوة ، أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا) غير زوجته ، وسريته ، لأنه داعية إلى الفتنة . وقال الشيخ تقي الدين : من استحله ، كفر إجماعاً . نقله في الفروع والإنصاف وغيرهما .
(ولمس ، كنظر ، وأولى) لأنه أبلغ منه ، فيحرم اللمس حيث يحرم النظر .

(ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية ، ولو بقراءة) لأنه يدعو إلى الفتنة بها .

(ويحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء ، وعكسه) بأن يخلو عدد من رجال بامرأة واحدة ، لحديث جابر مرفوعاً : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » رواه أحمد . وعن ابن عباس معناه . متفق عليه^(١) . وقال الشيخ تقي الدين : الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة ، والمقر لموليه عند من يعاشر لذلك ملعون ديوث ، ولو لمصلحة تعليم وتأديب . ذكره عنه في الفروع والإنصاف .

(ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن ، لا التعريض) لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ . . . ﴾^(٢) الآية فتخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح ، ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها . « وقد دخل النبي ﷺ ، على أم سلمة ، وهي متأيمة من أبي

(١) هو جزء من حديث أورده « ١٨١٣ » وصححه ، وعزاه أيضاً للترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم وله طرق .

(٢) البقرة / ٢٣٥ .

سلمة ، فقال : لقد علمت أني رسول الله ، وخيرته من خلقه ، وموضعي من قومي . . وكانت تلك خطبته « رواه الدارقطني ^(١) . وهذا تعريض بالنكاح في عدة الوفاة . وقال ابن عباس في الآية : « يقول : إني أريد التزويج ، ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة » رواه البخاري ^(٢) .

(إلا بخطبة الرجعية) فيحرم التعريض لأنها في حكم الزوجات ، أشبهت التي في صلب النكاح .

(وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » رواه البخاري والنسائي ^(٣) . ولما فيها من الإفساد على الأول وإيذائه ، وإيقاع العداوة .

(ويصح العقد) مع تحريم الخطبة ، لأن أكثر ما فيه تقدم حظر على العقد ، أشبه ما لو قدم عليه تصريحاً أو تعريضاً محرماً . وعن مالك وداود : لا يصح العقد ، فإن لم يعلم الثاني إجابة الأول ، أو ترك الأول الخطبة ، أو أذن للثاني فيها جاز ، لحديث ابن عمر يرفعه : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن الخاطب » رواه أحمد والبخاري والنسائي ^(٤) . والتعويل في الإجابة ، والرد على ولي مجبرة ، وإلا فعلها . وقد جاء عن عروة : « أن النبي ﷺ ، خطب عائشة إلى أبي بكر » رواه البخاري ، مختصراً مرسلًا ^(٥) . وعن أم سلمة قالت :

(١) أورده « ١٨١٤ » ضمن حديث ، وعزاه أيضاً للبيهقي ، وضعفه بجهالة سكينه بنت حنظلة .

(٢) أورده « ١٨١٥ » وعزاه للبخاري والبيهقي وابن أبي شيبة ، وصححه .

(٣) أورده « ١٨١٦ » وصححه ، وعزاه للبخاري والنسائي ضمن حديث ، وله طرق وألفاظ أخرى عند الشيخين وأحمد .

(٤) أورده « ١٨١٧ » وصححه ، وهو رواية النسائي السابقة .

(٥) أورده « ١٨١٨ » وصححه ، ثم بين أنه وإن كان ظاهره الإرسال فهو في حكم الموصول ، لأنه يبدو أن عروة حمل ذلك عن عائشة خالته أو أختها أسماء أمه .

« لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول الله ﷺ ، يخطبني ، وأجبتة » رواه مسلم مختصراً^(١) .

ويسن العقد مساء يوم الجمعة ، لما روى أبو حفص العكبري مرفوعاً : « أمسكوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة »^(٢) ولأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة ، فاستحب العقد فيها لأنها أخرى لإجابة الدعاء لها . ويسن أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود^(٣) ، رواه الترمذي وصححه^(٤) . وروي عن أحمد : أنه كان إذا حضر عقد نكاح ، ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود ، قام وتركهم . وهذا على طريق المبالغة في استحبابها ، لا على إيجابها . قال في الشرح : وليست واجبة عند أحد إلا داود . انتهى . ويجزيء أن يتشهد ، ويصلي على النبي ﷺ ، لما روي عن ابن عمر : « أنه كان إذا دعي ليزوج ، قال الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد ، إن فلاناً يخطب إليكم ، فإن أنكحتموه فالحمد لله ، وإن رددتموه فسبحان الله »^(٥) ولا يجب شيء من ذلك ، لما في المتفق عليه : « أن رجلاً قال للنبي ﷺ : زوجنيها . فقال : زوجتكها بما معك من القرآن »^(٦) وعن رجل

(١) أورده « ١٨١٩ » ضمن حديث طويل ، وصححه ، ثم أورد له شاهداً عند النسائي وأحمد والحاكم والبيهقي ، وذكر فيه كلاماً .

(٢) أورده « ١٨٢٠ » وذكر أنه لم يقف على إسناده .

(٣) وهي : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبقراً ثلاث آيات . ففسرها سفيان الثوري : اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً . اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . اهـ الترمذي وصححه . (ق) .

قلت : ولأستاذنا الألباني رسالة جمع فيها طرق الحديث وتكلم عليه بما يكفي ويشفي إن شاء الله ، واسمها (خطبة الحاجة) .

(٤) أورده « ١٨٢١ » وصححه .

(٥) أورده « ١٨٢٢ » وعزاه للبيهقي ، وصححه .

(٦) أورده « ١٨٢٣ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وهو حديث التي وهبت =

من بني سليم قال : « خطبت إلى النبي ﷺ ، أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهد » رواه أبو داود^(١) . ولا بأس بسعي الأب للأيم ، واختيار الأكفاء ، لعرض عمر حفصة على أبي بكر وعثمان ، رضي الله عنهم^(٢) .

باب ركني النكاح وشروطه

(ركناه الإيجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي ، أو من يقوم مقامه بلفظ إنكاح أو تزويج ممن يحسن العربية ، لأنهما اللفظان الوارد بهما القرآن . قال تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٣) وقال : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾^(٤) وقول سيد لمن يملكها : أعتقتك ، وجعلت عتقك صداقك^(٥) لحديث أنس مرفوعاً : « أعتق صفيية ، وجعل عتقها صداقها » متفق عليه^(٦) .

(والقبول) وهو اللفظ الصادر من الزوج ، أو من يقوم مقامه .

= نفسها للنبي ﷺ ، وهو مشهور ، وورد عند بعضهم مختصراً ، وعند آخرين مطولاً .
(١) أورده « ١٨٢٤ » وعزاه أيضاً لليهقي ، وضعفه بجهالة راويين في إسناده ، ولاضطرابه .

(٢) لم يورده ، وقد رواه البخاري « ١٣٠ / ٦ » والنسائي « ٧٨ / ٦ » و٨٣ و ٨٤) مطولاً وأحمد « ٢٧ / ٢ » مختصراً .

(٣) النساء / ٣ .

(٤) الأحزاب / ٣٧ .

(٥) قوله : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك : على أن لا يفصل بين : أعتقتك ، وقوله : وجعلت . . . إلخ بحيث يعد كلاماً منفصلاً جديداً لا تعلق له بسابقه وإلا عتقت ولم يلزمها الزواج منه . وأن يكون بحضرة شاهدين عدلين سميعين ظاهري العدالة من غير أصليهما أو فرعيهما . (ق) .

(٦) أورده « ١٨٢٥ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا ابن ماجة .

بلفظ : قبلت ، أو رضيت هذا النكاح ، أو قبلت فقط . (مرتبين) لأن القبول إنما هو للإيجاب ، فيشترط تأخره عنه ، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً^(١) .

(ويصح النكاح هزلاً) وتلجئة^(٢) : لقوله ﷺ : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة » حسنه الترمذي^(٣) .

(وبكل لسان من عاجز عن عربي) لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج . ﴿ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . ﴾^(٤) ولا يلزمه تعلم أركانها

(١) قوله : لم يكن قبولاً : أي : العقد أو النكاح والمقصود واحد حسب العرف أو اللغة كأن يقول : قبلت الزواج من ابنتك أو موليتك . فيقول الولي بعده : زوجتك موليتي . فلا يصح . (ق) .

(٢) هو أن يخاف إن أخذ السلطان أو غيره ملكه ، فينتفخ مع رجل على أن يظهر أنه اشتراه منه ليحتمى بذلك ، ولا يريدان بيعاً حقيقياً . وهو بيع باطل . قاله في المغني .

وصورة التلجئة في الزواج أن يزوجه من غير كفاء أو من به عيب من عيوب الفسخ ليتهرب من تزويجها ممن لا يريد وإن كان يصلح لها . أو يفعل ذلك ليتخلص من تبعة الدفاع عنها إن حاقت فتنة خاف منها عليها ولا يستطيع حمايتها . فإن كان زوجها كفاء خالياً من العيوب المجوزة للفسخ لم يكن له ولا لها الفسخ ولو تزوجها تلجئة لأن النكاح ينعقد هزلاً وتلجئة . إلا أن تكون ثيباً وزوجها دون إذنها .

وإن زوجها من غير كفاء مع خلوه من العيوب تلجئة كان له الفسخ لأنه باطل أصلاً على المعتمد ، وقلنا : له الفسخ مع أنه باطل لأنه مختلف في بطلانه . وعلم منه بالضرورة إن كان الزوج غير كفاء وبه عيوب من عيوب الفسخ أو إن كان كفاءً وبه عيوب الفسخ .

لكن في الحالة الثانية وهي من زوجت غير كفاء خالياً من العيوب يكون لها الفسخ أو لوليها أو للإخوة أو لباقى العصابة قبل الوطاء لا بعده . وفي الصورة الثالثة والرابعة لأحدهم الفسخ مطلقاً قبل الوطاء أو بعده . (ق) .

(٣) أورده « ١٨٢٦ » وعزاه لأبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم ، وفي سنده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك المدني ، فيه لين كما قال الحافظ ، ولكنه ذكر له شواهد بعضها مرسل صحيح ، يتقوى بها ، ولذلك حكم عليه بالتحسين .

(٤) البقرة / ٢٨٦ .

بالعربية ، لأن النكاح غير واجب ، فلم يلزم تعلم أركانه ، ولأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ ، لأنه غير متعبد بتلاوته . وقال الشيخ تقي الدين :
ينعقد بما عدّه الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ ، ولم ينقل عن أحمد أنه خص بلفظ إنكاح أو تزويج ، وأول من قاله من أصحابه فيما علمت ابن حامد ، وتابعه عليه القاضي ، ومن جاء بعده بسبب انتشار كتبه ، وكثرة أصحابه وأتباعه . انتهى .

(لا بالكتابة ، والإشارة إلا من أخرس) فيصح منه بالإشارة . نص عليه . كييعه ، وطلاقه ، والكتابة أولى . قال في الشرح : ولا يثبت خيار الشرط ، ولا خيار المجلس في النكاح . لا نعلم فيه خلافاً .

(وشروطه خمسة : الأول تعيين الزوجين ، فلا يصح زوجتك بنتي ، وله غيرها ، ولا قبلت نكاحها لابني ، وله غيره ، حتى يميز كل منهما باسمه ، أو صفته) لأن التعيين لا يحصل بدونه ، فإن كانت حاضرة ، فقال زوجتك هذه ، أو قال زوجتك بنتي ، ولم يكن له غيرها صح ، لحصول **التعيين** .

(الثاني : رضی زوج مكلف) أي : بالغ عاقل . (ولو رقيقاً) نص عليه . فليس لسيدة إجباره ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾^(١) الآية فالأمر مختص بحال طلبه ، بدليل عطفه على الأيامي .

(فيجبر الأب ، لا الجد غير المكلف) من أولاده ، لما روي أن ابن عمر « زوج ابنه وهو صغير ، فاخصموا إلى زيد ، فأجازاه جميعاً » رواه الأثرم^(٢) . والبالغ المعتوه في معنى الصغير في ظاهر كلام أحمد والخرقي .

(فإن لم يكن فوصيه) لقيامه مقامه ، أشبه الوكيل . (فإن لم يكن فالحاكم لحاجة) لأنه ينظر في مصالحهما بعد الأب ووصيه .

(١) النور / ٣٢ .

(٢) أورده « ١٨٢٧ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ثم عزاه مختصراً للبيهقي ، وقال :

إسناده صحيح .

(ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف) لأنه إذا لم يملك تزويج الأثني مع قصورها فالذكر أولى . (ولورضي) لأن رضاه غير معتبر .

(ورضي زوجة حرة عاقلة ثيب ، تم لها تسع سنين) لأن لها إذناً صحيحاً معتبراً يشترط مع ثيوبتها ، ويسن مع بكارتها . نص عليه ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله : وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » متفق عليه^(١) . وخص بنت تسع ، لقول عائشة : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » رواه أحمد ، وروى عن ابن عمر مرفوعاً^(٢) . فلا يجوز للأب ، ولا لغيره تزويج الثيب إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم ، إلا الحسن . قال إسماعيل : لا نعلم أحداً قال في الثيب بقول الحسن ، وهو قول شاذ « فإن الخنساء زوجها أبوها ، وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فرد رسول الله ﷺ نكاحه » قال ابن عبد البر : هو حديث مجمع على صحته ، ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن^(٣) . ذكره في الشرح .

(فيجبر الأب ثيباً دون ذلك) لأنه لا إذن لها معتبر ، وهو قول مالك^(٤) . وقال الشافعي : لا يجوز ، لعموم الأحاديث ، وقدمه في الكافي والشرح .

- (١) أورده « ١٨٢٨ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وله متابع وشاهدان .
- (٢) أورده « ١٨٢٩ » وضعفه مرفوعاً ، وذكر أن الموقوف معلق عند البيهقي ، ولم يقف على إسناده ، وعزوه لأحمد فيه نظر ، فلعله في غير المسند .
- (٣) أورده « ١٨٣٠ » وعزاه لمالك والبخاري وأبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم ، وصححه ، وذكر له متابعاً وطريقاً أخرى .
- (٤) لأن الثيب عنده من زالت بكارتها بوطء يثبت فيه المهر والإحصان لا بوطء زنا أو إزالة بإصبع أو ركضة أو مرض أو ولادة بغير بكاراة أو شدة حيض فهن كالأبكار . قلت : المذكورات عندنا كالأبكار إلا الموطوءة بزنا ، ولا فرق بين أن تكون مكروهة أو مطاوعة . والموطوءة بشبهة كالموطوءة بزواج أو زنا والخلاف فيها كالخلاف المتقدم ، فعند مالك الموطوءة بشبهة لها حكم البكر ، وقول أبي حنيفة هنا كمالك ، والخلاف منقول عن المغني . (ق) .

(وبكراً ، ولو بالغة) قال في الشرح : وللأب تزويج ابنته التي لم تبلغ تسع سنين - بغير خلاف - إذا وضعها في كفاءة مع كراحتها ، وامتناعها . ودل على تزويج الصغيرة قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾^(١) « وتزوجت عائشة وهي ابنة ست » متفق عليه^(٢) . انتهى . وروى الأثرم : « أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست ، ف قيل له : فقال : ابنة الذبيح إن مت ورثتني ، وإن عشت كانت امرأتي »^(٣) .

وفي البكر البالغة روايتان : إحداهما : له إجبارها ، وهو مذهب مالك والشافعي ، لحديث ابن عباس مرفوعاً : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها صماتها » رواه أبو داود^(٤) . وإثباته الحق للأيم على الخصوص يدل على نفيه عن البكر .

والثانية : لا يجبرها ، لحديث أبي هريرة السابق .

(ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعاً بإذنها) نص عليه ، لقوله ﷺ : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها » رواه أحمد وأبو داود^(٥) . فدل على أن لها إذناً صحيحاً . وقيد بآبنة تسع ، لما تقدم عن عائشة ، ولأنها تصلح بذلك للنكاح ، وتحتاج إليه ، فأشبهت البالغة .

(لا من دونها بحال) لأنه لا إذن لها ، وغير الأب ووصيه لا إجبار له . وقد روي : « أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : إنها يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها » رواه

(١) الطلاق / ٤ .

(٢) أورده « ١٨٣١ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي من طرق بألفاظ مختلفة وفي بعضها زيادات .

(٣) أورده « ١٨٣٢ » وذكر أنه لم يقف على إسناده . و(ابنة الذبيح) كذا الأصل ولم يتبين لي المقصود منها .

(٤) أورده « ١٨٣٣ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا البخاري .

(٥) أورده « ١٨٣٤ » وصححه ، وذكر أن له شاهداً صحيحاً عند الدارمي وغيره .

أحمد والدارقطني بأبسط من هذا^(١) . (إلا وصي أبيها) لأنه قائم مقامه .

(وإذن الثيب الكلام) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً للخبر .

(وإذن البكر الصمات) في قول عامة أهل العلم . قاله في الشرح ،

لحديث : « الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صماتها » رواه

الأثرم^(٢) . وقالت عائشة : « يا رسول الله : إن البكر تستحي قال : رضاها

صماتها » متفق عليه^(٣) . وكذا لو ضحكت أو بكت ، لأن في حديث أبي

هريرة : « فإن بكت أو سكتت فهو رضاها ، وإن أبت فلا جواز عليها » رواه

أبو بكر^(٤) .

(وشرط في استئذنها تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة)

لتكون على بصيرة في إذنها بتزويجه ، ولا يعتبر تسمية المهر .

(ويجبر السيد ، ولو فاسقاً عبده غير المكلف) كابنه وأولى ، لتمام

ملكه وولايته . قال في الشرح : في قول أكثر أهل العلم . (وأتمته ولو

مكلفة) مطلقاً . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً .

(الثالث : الولي) نص عليه ، لقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » رواه

الخمسة . إلا النسائي ، وصححه أحمد وابن معين^(٥) . قاله المروزي .

(١) هو مختصر حديث أورده « ١٨٣٥ » وحسنه ، ثم عزاه للحاكم والبيهقي مختصراً من طريق آخر صحيح .

(٢) أورده « ١٨٣٦ » بنحوه ، وعزاه لأحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه والبيهقي

وصححه ، وعند بعضهم زيادة في أوله وهي : « شاوروا النساء في أنفسهن . فقيل

له : إن البكر تستحي . فذكره .

(٣) أورده « ١٨٣٧ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي وغيرهما .

(٤) أورده « ١٨٣٨ » وحسنه ، دون قوله : « بكت » فهو شاذ ، قلت : وأبو بكر هو الأثرم فيما يبدو .

(٥) أورده « ١٨٣٩ » وصححه ، وذكر أنه جاء من حديث أبي موسى الأشعري وابن

عباس وجابر وأبي هريرة ، وبين أن حديث أبي موسى جاء من طرق كثيرة وفيها

اختلاف ، وله متابعات وشواهد ، وصححه لذلك جماعة من الأئمة ورواه كثيرون

منهم أحمد والطحاوي والحاكم والطيالسي ، وأما حديث ابن عباس فورد مرفوعاً =

وعن عائشة مرفوعاً : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها » رواه الخمسة إلا النسائي^(١) . وقوله : « بغير إذن وليها » خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، ولأن المرأة غير مأمونة على البضع ، لنقص عقلها ، وسرعة انخداعها ، فلم يجز تفويضه إليها ، كالمبذر في المال ، فإن زوجت المرأة نفسها ، أو غيرها لم يصح . روي عن عمر وعلي وغيرهما . ذكره في الشرح . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » رواه ابن ماجه والدارقطني^(٢) . وعن عكرمة بن خالد قال : « جمعت الطريق ركباً ، فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي ، فأنكحها فبلغ ذلك عمر ، فجلد الناكح والمنكح ، ورد نكاحهما » رواه الشافعي والدارقطني^(٣) . وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أزْوَاجَهُنَّ ﴾^(٤) لا يدل على صحة نكاحها نفسها ، بل على أن نكاحها إلى الولي : « لأنها نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته ، فدعاه النبي ﷺ ، فزوجها » رواه البخاري وغيره بمعناه^(٥) . فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح لما عاتبه تعالى على ذلك ،

= وموقوفاً وهو صحيح ، وأعله بعضهم بالوقف ، وله طرق عند الطبراني ، وأما حديث جابر فرواه الطبراني في « الأوسط » من طرق وسنده ضعيف ، وكذلك حديث أبي هريرة ورد من طرق أربعة كلها ضعيفة أو ضعيفة جداً ، ثم انتهى إلى أن الحديث ورد عن صحابة آخرين من طرق ضعيفة ، ولكنه بمجموعها صحيح من غير شك ، وخاصة من طريق أبي موسى الأشعري ، بالإضافة إلى شاهده الآتي عن عائشة .

(١) أورده « ١٨٤٠ » وصححه ، وفي بعض طرقة كلام ، وله شواهد سبقت .

(٢) أورده « ١٨٤١ » وصححه دون الجملة الأخيرة ، فقد ذكر بعض الرواة الثقات أنها موقوفة على أبي هريرة ، وهو الأشبه بالصواب .

(٣) أورده « ١٨٤٢ » من طرق بألفاظ مختلفة ، وسنده صحيح لولا أنه منقطع .

(٤) البقرة / ٢٣٢ .

(٥) أورده « ١٨٤٣ » وصححه ، وعزاه إلى البخاري والدارقطني والطيالسي وأبي داود =

وإنما أضافه إلى النساء ، لتعلقه بهن وعقده عليهن .

(وشرط فيه ذكورية ، وعقل ، وبلوغ وحرية) فلا ولاية لامرأة ، ولا مجنون ، ولا صبي ، ولا عبد ، لأن هؤلاء لا يملكون تزويج أنفسهم ، فلا يملكون تزويج غيرهم بطريق الأولى . قال الإمام أحمد : لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له أمر .

(واتفاق دين) فلا ولاية لكافر على مسلمة وعكسه ، لأنه لا توارث بينهما بالنسب ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾^(٢) .

(وعدالة ولو ظاهرة) قال أحمد : أصح شيء في هذا قول ابن عباس : « لا نكاح إلا بشاهدي عدل ، وولي مرشد »^(٣) وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل »^(٤) ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق ، كولاية المال .

(ورشد) لما تقدم عن ابن عباس . (وهو) هنا ، (معرفة الكفاء ، ومصالح النكاح) وليس هو حفظ المال ، فإن رشد كل مقام بحسبه . قاله الشيخ تقي الدين .

(والأحق بتزويج الحرة أبوها) لأنه أكمل نظراً ، وأشد شفقة . (وإن علا) أي : ثم أبوه وإن علا ، لأن له إيلاداً وتعصياً ، فأشبهه الأب .

(فابنهما وإن نزل) يقدم الأقرب فالأقرب ، لحديث أم سلمة : « أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ ، يخطبها ، فقالت : يا رسول الله : ليس أحد من أوليائي شاهداً . قال : ليس من أوليائك شاهد ولا غائب

= والترمذي وغيرهم من طرق .

(١) التوبة / ٧١ .

(٢) الأنفال / ٧٣ .

(٣) أورده « ١٨٤٤ » ، وضعفه مرفوعاً ، وصححه موقوفاً ، وقد سبق .

(٤) أورده « ١٨٤٥ » وهو كسابقه صحيح موقوفاً .

يكره ذلك ، فقالت لابنها : يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ ، فزوجه « رواه أحمد والنسائي^(١) . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي ﷺ أمه أم سلمة ، أليس كان صغيراً ؟ قال : ومن يقول كان صغيراً ؟! ليس فيه بيان . ولأنه عدل من عصبتها ، فقدم على سائر العصابات ، لأنه أقربهم نسباً وأقواهم تعصياً .

(فالأخ الشقيق ، فالأخ للأب) لأن ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصب ، فقدم فيه الأخ الشقيق كالميراث .

(ثم الأقرب فالأقرب كالإرث) لثلاثي بني أبو أعلى مع بني أب أقرب منه ، وإن نزلت درجاتهم ، لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر ، ومظنتها القرابة ، فأقربهم أشفقهم . ولا ولاية لغير العصابات كأخ لأم ، وعم لأم ، وخال . نص عليه ، لقول علي رضي الله عنه : « إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى » يعني : إذا أدركن . رواه أبو عبيد في الغريب^(٢) .

(ثم السلطان أو نائبه) لقوله : « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »^(٣) وتقدم . قال الإمام أحمد : والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا .

(فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها) لأن له سلطنة فيدخل في عموم الحديث .

(فإن تعذر وكلت من يزوجها) قال الإمام أحمد في دهقان^(٤) قرية : يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر ، إذا لم يكن في

(١) أورده « ١٨٤٦ » وضعفه ، وإن كان أصل الحديث صحيحاً ، وقد تقدم .

(٢) أورده « ١٨٤٧ » وذكر أنه لم يقف على إسناده .

(٣) أورده « ١٨٤٨ » وصححه ، وتقدم .

(٤) هو بالكسر والضم : القوي على التصرف مع حدة . والتاجر ، وزعيم فلاحي العجم ، ورئيس الإقليم . معرب . ج دهاقنة ودهاقين . (ق) .

الرستاق^(١) قاض . انتهى . لأن شرط الولي في هذه الحال يمنع النكاح بالكلية .

(فلو زوج الحاكم أو الولي الأبعد بلا عذر للأقرب لم يصح) النكاح لأنه لا ولاية للحاكم والأبعد مع من هو أحق منهما ، أشبهها الأجنبي .
(ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر) ولا تقطع إلا بكلفة ومشقة في منصوص أحمد . قال في الكافي : والرد في هذا إلى العرف ، وما جرت العادة بالانتظار فيه ، والمراجعة لصاحبه ، لعدم التحديد فيه من الشارع . (أو تجهل المسافة ، أو يجهل مكانه مع قربه) أو تعذرت مراجعته فيزوج الأبعد ، لأن الأقرب هنا كالمعدوم .

(أو يمنع من بلغت تسعاً كفاء رضيته) ورغب بما صح مهراً فلأبعد تزويجها . نص عليه ، واختاره الخرقى . وعنه : يزوج الحاكم ، وهو اختيار أبي بكر ، لقوله ﷺ : « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »^(٢) .

فصل

(ووكيل الولي يقوم مقامه) سواء كان الولي حاضراً أو غائباً مجبراً أو غير مجبر ، لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع ، وقياساً على توكيل الزوج ، لأنه ﷺ « وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة » رواه مالك^(٣) « ووكيل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة »^(٤) .

- (١) معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم . ا. هـ . المصباح المنير (ق) .
- (٢) أورده « ١٨٤٨ » وضححه ، وتقدم .
- (٣) أورده « ١٨٤٩ » وعزاه إلى مالك مرسلأ ، وإلى الدارمي وأحمد موصولاً وسندهما ضعيف ، وذكر أن أحمد روى ما يخالفه عن ابن عباس مرفوعاً ، والحاكم عن الزهري وكلاهما ضعيف .
- (٤) أورده « ١٨٥٠ » وعزاه إلى الحاكم ، وفي سننه الواقدي متهم وهو مرسل ، ثم عزاه إلى البيهقي مرسلأ بسند حسن .

(وله) أي : الولي . (أن يوكل بدون إذنها) لأنه إذن من الولي في التزويج ، فلا يفتقر إلى إذن المرأة ، ولأن الولي ليس وكيلاً للمرأة بدليل أنها لا تملك عزله من الولاية .

(ولكن لا بد من إذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله) لأنه نائب عن غير مجبر ، فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه ، ولا أثر لإذنها له قبل أن يوكله الولي ، لأنه أجنبي إذاً . وأما بعده فولي .

(ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه) لأنها ولاية ، فلا يصح أن يباشرها غير أهلها ، ولأنه إذا لم يملك تزويج موليته أصالة فلأن لا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى .

(ويصح توكيل الفاسق في القبول) لأنه يصح قبول النكاح لنفسه ، فصح لغيره .

(ويصح التوكيل مطلقاً ، كزواج من شئت) نص عليه .

(ويتقيد بالكفاءة) لما روي : « أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر ، وقال : إذا وجدت كفاءً فزوّجه ولو بشراك نعله ، فزوّجها عثمان بن عفان »^(١) فهي أم عمرو بن عثمان . واشتهر ذلك ولم ينكر .

(ومقيداً كزواج زيداً) فلا يزوج غيره .

(ويشترط) لنكاح فيه توكيل في القبول . (قول الولي أو وكيله : زوجت فلانة فلاناً ، أو فلان) ويصفه بما يتميز به ، ولا يقول زوجته ، ونحوه .

(وقول وكيل الزوج : قبلته لموكلي فلان ، أو لفلان) فإن لم يقل ذلك لم يصح النكاح ، لفوات شرط من شروطه ، وهو تعيين الزوجين .

(ووصي الولي في النكاح بمنزلته) إذا نص له عليه ، لأنها ولاية ثابتة للموصي ، فجازت وصيته بها ، كولاية المال ، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته ، ويقوم نائبه مقامه ، فجاز أن يستنيب فيها بعد موته . (فيجبر من

(١) أورده « ١٨٥١ » وذكر أنه لم يقف عليه .

يجبره) الموصي لو كان حياً . (من ذكر وأثنى) قال في الكافي : وعنه : ليس له الوصية بذلك ، لأنها ولاية لها من يستحقها بالشرع ، فلم يملك نقلها بالوصية ، كالحضانة . وقال ابن حامد : إن كان لها عصابة لم تصح الوصية بها لذلك ، وإن لم يكن صحت لعدمه . انتهى .

(وإن استوى وليان فأكثر في درجة وصح التزويج من كل واحد ، إن أذنت لهم) لوجود سبب الولاية في كل منهم بإذن موليته ، أشبه ما لو انفرد بالولاية .

(فإن أذنت لأحدهم تعين ، ولم يصح نكاح غيره) لعدم الإذن قال في الشرح : وإذا كان لها وليان فأذنت لكل منهما في معين أو مطلق فزوجاها لرجلين ، وعلم السابق منهما ، فالنكاح له سواء دخل بها الثاني ، أو لم يدخل . وقال مالك : إن دخل بها الثاني ، فهي له ، لقول عمر : « إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني »^(١) ولنا ما روى سمرة عنه رضي الله عنه ، قال : « أيما امرأة زوّجها وليان فهي للأول » رواه أبو داود والترمذي ، وأخرجه النسائي عنه ، وعن عقبة^(٢) ، وروي نحوه عن علي^(٣) . وحديث عمر لم يصححه أصحاب الحديث . فإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان . وعنه : يقرع بينهما . انتهى .

(ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بأمته) جاز أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع ، لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن . (أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه ، أو وكل الزوج الولي) أن يقبل له النكاح من نفسه . (أو عكسه) بأن وكل الولي الزوج في إيجاب النكاح لنفسه . (أو وكلا واحداً) بأن وكله الولي في الإيجاب ، والزوج في القبول .

(١) أورده « ١٨٥٢ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٢) أورده « ١٨٥٣ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن أبي شيبة والطيالسي وغيرهم ، وضعفه لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه نظر بالإضافة إلى أنه مدلس .

(٣) أورده « ١٨٥٤ » وعزاه للبيهقي وابن أبي شيبة ، وهو منقطع بالإضافة إلى أنه موقوف .

(صح أن يتولى طرفي العقد) ولا يشترط الجمع بين الإيجاب والقبول ، فلذا قال : (ويكفي زوجت فلاناً فلانة) وإن لم يقل : وقبلت له نكاحها .

(أو تزوجتها ، إن كان هو الزوج) وإن لم يقل : وقبلت نكاحها لنفسي . وكذا إن كان الزوج هو وليها ، وأذنت له ، لما روى البخاري : « عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ : أتجعلين أمرك إلي ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتك »^(١) ويجوز أن يجعل أمرها إلى من يزوجه منه بإذنها ، « لأن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً أن يزوجه امرأة ، المغيرة أولى بها منه » رواه أبو داود^(٢) .

(ومن قال لأتمته : أعتقتك ، وجعلت عتقك صداقك ، عتقت ، وصارت زوجة له) روي عن علي ، وفعله أنس ، وروى أنس : « أن النبي ﷺ ، أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه^(٣) . وعن صفيّة قالت : « أعتقني رسول الله ﷺ ، وجعل عتقي صداقي » رواه الأثرم^(٤) .

(إن توفرت شروط النكاح) منها أن يكون الكلام متصلاً بحضرة

(١) أورده « ١/١٨٥٤ » وصححه ، وبين أنه عند البخاري معلق بصيغة الجزم ، ووصله ابن سعد في « الطبقات » : « أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف : إنه قد خطبني غير واحد ، فزوجني أيهم رأيت . قال : وتجعلين ذلك إلي ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتك . قال ابن أبي ذئب : فجاز نكاحه » قال : وإسناده صحيح .

(٢) أورده « ١٨٥٥ » وصححه ، وعزاه للبخاري معلقاً ، ونقل عن الحافظ أنه وصله وكيع في « مصنفه » والبيهقي في « سننه » وسعيد بن منصور في « سننه » ، ووهّم المصنف في عزوه إياه إلى أبي داود .

(٣) أورده « ١٨٥٦ » وصححه ، وأخذ المصنف في قصور عزوه إياه إلى المذكورين ، فقد رواه من هو أعلى طبقة منهم ، وهما الشيخان .

(٤) أورده « ١٨٥٧ » وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » و« الكبير » وضعّف إسناده ، لتسلسله بالضعفاء ، ومعناه صحيح وتقدم .

شاهدين عدلين ، لحديث : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » ذكره أحمد^(١) .

(الرابع : الشهادة ، فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين مكلفين ، ولو رقيقين متكلمين) لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة . (سميعين) لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به . (مسلمين عدلين ولو ظاهراً من غير أصلي الزوجين وفرعيهما) لأنهم لا تقبل شهادتهم للزوجين . واشتراط الشهادة في النكاح احتياط للنسب خوف الإنكار ، روي عن عمر وعلي وغيرهما ، لحديث عائشة مرفوعاً : « لا بد في النكاح من حضور أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدين » رواه الدارقطني^(٢) . وعن عمران بن حصين مرفوعاً : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله ، ورواه الخلال^(٣) . ولمالك في الموطأ عن أبي الزبير : « أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت »^(٤) وعن ابن عباس مرفوعاً : « البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة » رواه الترمذي^(٥) ، قال في الشرح : وعنه : يصح بغير شهود ، فعله عمر وابن الزبير ، وهو قول مالك إذا أعلنوه . قال ابن المنذر : لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر . وقد أعتق صفية وتزوجها بغير شهود . وقال يزيد بن هارون : أمر الله

(١) أورده « ١٨٥٨ » وصححه ، وذكر أنه ورد عن عدد من الصحابة بأسانيد مختلفة هو بمجموعها صحيح من غير شك .

(٢) أورده « ١٨٥٩ » وضعفه بجهالة أبي الخصيب .

(٣) أورده « ١٨٦٠ » وصححه لشواهد ، وقد تقدمت قريباً .

(٤) أورده « ١٨٦١ » وعزاه لمالك والشافعي والبيهقي ، وضعفه بالانقطاع بين أبي الزبير وعمر .

(٥) أورده « ١٨٦٢ » وعزاه إلى الترمذي والبيهقي والطبراني والضياء المقدسي وغيرهم ، وضعفه بضعف راويين في سنده ، وذكر أنه ورد موقوفاً عند ابن أبي شيبة ، وهو الصواب .

بالإشهاد في البيع دون النكاح ، فاشترطه أصحاب الرأي للنكاح دون البيع .
انتهى .

(الخامس : خلو الزوجين من الموانع) الآتية في باب المحرمات .
(بأن لا يكون بهما ، أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب ، أو سبب)
كرضاع ، ومصاهرة ، واختلاف دين ، ونحوها .

(والكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح) بل للزومه . قال في الشرح :
وهي أصح . وهو قول أكثر أهل العلم لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَتْقَاكُمْ ﴾^(١) وفي البخاري : « أن أبا حذيفة أنكح سالماً ابنة أخيه الوليد بن
عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار »^(٢) ، و « أمر ﷺ فاطمة بنت قيس أن
تنكح أسامة ، فنكحها بأمره » متفق عليه^(٣) . وزوج أباه زيدا ابنة عمته
زينب^(٤) . وقال ابن مسعود لأخته : « أنشدك الله ألا تنكحي إلا مسلماً ،
وإن كان أحمر رومياً ، أو أسود حبشياً »^(٥) . انتهى .

(لكن لمن زوجت بغير كفاء أن تفسخ نكاحها ، ولو مترaxياً) لأنه
لنقص في المعقود عليه ، أشبه خيار العيب . (ما لم ترض بقول أو فعل)
كأن مكنته عالمة بأنه غير كفاء .

(١) الحجرات / ١٣ .

(٢) أورده « ١٨٦٣ » وصححه وعزاه أيضاً إلى أبي داود وابن الجارود وأحمد وعبد
الرزاق والبيهقي ، وهو عند مالك طويل فيه قصة إرضاع امرأة أبي حذيفة سالماً وهو
كبير، وأخرج القصة وحدها مسلم وابن ماجة والدارمي وأحمد .

(٣) أورده « ١٨٦٤ » وصححه ، وعزاه لمسلم وحده .

(٤) قلت : قد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في سورة الأحزاب في قوله : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ
لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ . . ﴾ الآية ٣٧ ،
وأنه فعل ذلك بأمر من الله تعالى ، وأبت زينب الزواج من زيد فأنزل الله تعالى قوله
في السورة نفسها قبل الآية السابقة : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهَا الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ وانظر أسباب نزول الآيتين في
تفسير الطبري وابن كثير .

(٥) أورده « ١٨٦٥ » ولم يتكلم فيه بشيء .

(وكذا لأوليائها) الفسخ ، لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة .

(ولو رضيت ، أو رضي بعضهم ، فلمن لم يرض الفسخ) ويملكه الأبعد مع رضى الأقرب ، لعدم لزوم النكاح لفقد الكفاءة ، ولأن العار عليهم أجمعين .

(ولو زالت الكفاءة بعد العقد ، فلها فقط الفسخ) كعتقها تحت عبد ، لأن حق الأولياء في ابتداء العقد ، لا في استدامته . قيل لأحمد فيمن يشرب الخمر : يفرق بينهما ؟ قال : أستغفر الله . وعنه : أن الكفاءة شرط لصحة النكاح . قدمها في الشرح والكافي والمنتهى . قال في شرحه : وهي المذهب عند أكثر المتقدمين ، لأن منعها من تزويج نفسها لثلاثيها في غير كفاءة فبطل العقد لتوهم العار ، فها هنا أولى ، ولما فيه من حق الله تعالى . وعن جابر مرفوعاً : « لا ينكح النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء »^(١) ، وقال عمر رضي الله عنه : « لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » رواهما الدارقطني^(٢) .

(والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء :

الديانة) فلا تزوج عفيفة بفاجر ، لأنه مردود الشهادة ، والرواية ، وذلك نقص في إنسانيته ، فليس كفاءة لعدل . قال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾^(٣) وعن أبي حاتم المزني مرفوعاً : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير . قالوا : يا رسول الله : وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من

(١) أورده « ١٨٦٦ » وعزاه للدارقطني وأبي يعلى وابن حبان في « الضعفاء » والبيهقي والعقيلي ، وحكم عليه بالوضع ، وزاد في آخره « ولا مهر دون عشرة دراهم » .

(٢) أورده « ١٨٦٧ » وعزاه للدارقطني ، والبيهقي ولكن لفظ الأخير : « لا ينبغي »

وسنده ضعيف ، وصحح اللفظ الأول ، فجعله (تزوج) بدل (فروج) .

(٣) السجدة / ١٨ .

ترضون دينه وخلقه فأنكحوه . . . ثلاث مرات « رواه الترمذي ، وقال حسن غريب^(١) .

(والصناعة) فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والكساح ، والزبال ، والحائك كفاء لمن هو أعلى منه ، لأن ذلك نقص في عرف الناس أشبه نقص السبب^(٢) . وفي حديث : « العرب بعضهم لبعض أكفاء ، إلا حائكاً ، أو حجاماً »^(٣) قيل لأحمد : كيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال : العمل عليه . أي : أنه يوافق العرف .

(والميسرة) بحسب ما يجب لها فلا تزوج موسرة بمعسر ، لأن عليها ضرراً في إعساره ، لإخلاله بنفقتها ، ومؤنة أولاده ، لقوله ﷺ : « الحسب المال »^(٤) وقال : « إن أحساب الناس بينهم هذا المال » رواه النسائي بمعناه^(٥) . وعنه : لا تعتبر ، لأن الفقر شرف في الدين . وقد قال النبي ﷺ : « اللهم أحييني مسكيناً وأمّتي مسكيناً » رواه الترمذي^(٦) . وليس أمراً لازماً ، فأشبهه العافية في المرض .

(والحرية) فلا تزوج حرة بعبد ، لأنه منقوص بالرق ، ممنوع من التصرف في كسبه ، غير مالك له . ولأنه ﷺ : « خير بريرة حين عتقت

(١) أورده « ١٨٦٨ » من رواية أبي حاتم المزني وأبي هريرة وابن عمر ، وفي كل منها ضعف ، ولكنه يتقوى بمجموعها ، رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي والدولابي في (الكنى) وغيرهم .

(٢) قلت : لعل الصواب : (نقص النسب) .

(٣) أورده « ١٨٦٩ » وعزاه للبيهقي والحاكم وابن عدي وغيرهم عن ابن عمر وعائشة ومعاذ وحكم عليه بالوضع ، بِنَكَارَتِهِ وَمَخَالَفَتِهِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ وَغَيْرِهِ ، وَشِدَّةَ ضَعْفِ بَعْضِ رَوَاتِهِ .

(٤) أورده « ١٨٧٠ » عن سمرة مرفوعاً ، وعزاه لأحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم ، وصححه بشاهديه ، عن أبي هريرة عند الدارقطني ، وعن بريدة بن الحصيب عند النسائي وابن حبان وأحمد وغيرهم ، وفي حديث سمرة زيادة : « والكرم التقوى » .

(٥) أورده « ١٨٧١ » وحسنه ، وهو حديث بريدة السابق .

(٦) أورده « ١٨٧٢ » وصححه ، وتقدم في (الزكاة) .

تحت العبد»^(١) فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة ، فبالسابقة أولى .

(والنسب) فلا يكون المولى والعجمي كفاءاً لعربية لما تقدم عن عمر . وقال سلمان لجريير : « إنكم معشر العرب لا نتقدمكم في صلاتكم ، ولا ننكح نساءكم ، إن الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ ، وجعله فيكم » رواه البزار بسند جيد ، ورواه سعيد بمعناه^(٢) . والعرب بعضهم لبعض أكفاء ، والعجم كذلك « لأن المقداد بن الأسود الكندي ، تزوج ضباة بنت الزبير عم النبي ﷺ . وزوج أبو بكر أخته الأشعث بن قيس الكندي . وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب »^(٣) .

باب المحرمات في النكاح

(تحرم أبداً الأم والجدة من كل جهة) لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾^(٤) وأمهاتك : كل من انتسبت إليها بولادة ، لقوله ﷺ ، لما ذكر هاجر أم إسماعيل : « تلك أمكم يا بني ماء السماء »^(٥) .

(١) أورده « ١٨٧٣ » من طرق عن عائشة ، وصححه ، وعزاه بمعناه للجماعة وغيرهم ، وذكر أن بعضهم روى أن زوج بريرة وهو مغيث كان حراً ، ورجح خطأ هذه الروايات وتصحيح الروايات التي ذكرت أنه كان عبداً ، وبسط القول في ذلك .

(٢) أورده « ١٨٧٤ » وعزاه أيضاً لليهقي والعدني ، ونقل تجويد ابن تيمية لإسناده في « الاقتضاء » واستدرك عليه بأن مدار إسناده على أبي إسحاق السبيعي ، وهو على ثقته وجلالته مدلس وقد اختلط ، ولكنه مال إلى أن له أصلاً عن سلمان لأثر آخر صحيح عند العدني والله أعلم .

(٣) قلت : هذه الأخبار وأمثالها كثيرة ومشهورة ، وشهرتها تغني عن التفصيل فيها ، والمستخلص مما ورد في الكتاب والسنة أن الكفاءة المعتبرة الوحيدة هي في الدين ، والحرية ، وأما النسب والمال والجنس وسواها فهي معتبرة عند أهل الدنيا ، والأصل في ذلك كله قول الله جل وعلا : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

(٤) النساء / ٢٣ .

(٥) أورده « ١٨٧٥ » وصححه موقوفاً على أبي هريرة ، وهو في الصحيحين وغيرهما .

(والبنت ولو من زنى)^(١) وهي كل من انتسبت إليك بولادة ، وهي ابنة الصلب . (وبنت الولد) ذكراً كان أو أنثى ، وإن نزلت درجتهم ، لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾^(٢) . (والأخت من كل جهة) شقيقة ، أو لأب ، أو لأم ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾^(٢) وبنتها ، (وبنت ولدها ، وبنت كل أخ ، وبنت ولدها) وإن نزلن ، لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾^(٢) .

(والعمة والخالة) من كل جهة ، وإن علقتا كعمة أبيه ، وعمة أمه ، وخالة أبيه ، وخالة أمه ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾^(٢) ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح أو ملك يمين ، أو وطء شبهة ، أو حرام . قاله في الكافي .

(ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب) من الأقسام السابقة ، لقوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » متفق عليه^(٣) . وعن علي مرفوعاً : « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » رواه أحمد والترمذي وصححه^(٤) . ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في الآية . والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات .

(إلا أم أخيه) من الرضاع ، (وأخت ابنه من الرضاع ، فتحل) مرضعة وابنتها لأبي مرتضع وأخيه من نسب . وتحل أم مرتضع وأخته من

(١) قلت : في ذلك خلاف ، وإن كان الراجح ما ذكره المصنف .

(٢) النساء / ٢٣ .

(٣) أورده « ١٨٧٦ » وصححه ، وذكر أنه جاء عن ابن عباس وعائشة من طرق ، ومناسبة حديث ابن عباس جوابه ﷺ على من عرض عليه الزواج من ابنة عمه حمزة ، ومناسبة حديث عائشة عند بعضهم استئذان عم لحفصة من الرضاع ، وحديث ابن عباس عزاه للصحيحين والمسند وغيرهم ، وحديث عائشة عزاه للشيخين وأحمد ومالك وغيرهم .

(٤) أورده « ١٨٧٧ » وصححه ، وهو رواية في حديث ابن عباس ولم يذكر فيها .

نسب لأبيه وأخيه من رضاع ، لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة ، لا في مقابلة من يحرم من النسب .

(كُنتِ عمته وعمه ، و بنت خالته وخاله) لقوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (١) .

(ويحرم أبداً بالمصاهرة أربع : ثلاث بمجرد العقد زوجة أبيه وإن علا) من نسب أو رضاع ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٢) قال ابن المنذر : الملك في هذا . والرضاع بمنزلة النسب . وممن حفظنا ذلك عنه : عطاء وطاووس وغيرهما ، ولا نعلم عن غيرهما خلافاً . ذكره في الشرح .

(وزوجة ابنه وإن سفل) من نسب أو رضاع . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً . وقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (٣) احتراز عن تبنائه .

(وأم زوجته) وإن علت من نسب . ومثلهن من رضاع : فيحرم بمجرد العقد . نص عليه . قال في الشرح : وهو قول أكثر أهل العلم ، قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ (٣) والمعقود عليها من نسائه : فتدخل أمها في عموم الآية . قال ابن عباس : « أبهموا ما أبهمه القرآن » (٤) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « أيما رجل نكح امرأة دخل

(١) النساء / ٢٤ .

(٢) النساء / ٢٢ .

(٣) النساء / ٢٣ .

(٤) أورده « ١٨٧٨ » وذكر أنه لم يقف على إسناده بهذا اللفظ وإنما بلفظ آخر بمعناه ، فرواه البيهقي بلفظ : « وهي مبهمة وكرهه » ورواه هو وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد بلفظ : « ما أرسل الله فأرسلوه ، وما بين فاتبعوه ، ثم قرأ : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ، وربائبكم ... ﴾ الآية » وإسنادهما صحيح .

بها ، أو لم يدخل ، فلا يحل له نكاح أمها » رواه ابن ماجه ، ورواه أبو حفص بنحوه^(١) .

(فإن وطئها حرمت عليه أيضاً بنتها ، وبنت ابنها) من نسب أو رضاع لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾^(٢) الآية قال في الشرح : سواء كانت في حجره أو لم تكن . إلا أنه « روي عن عمر وعلي أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره »^(٣) وهو قول داود . وقال ابن المنذر : أجمع علماء الأمصار على خلافه . انتهى . وقوله : اللاتي في حجوركم ، خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، لأن التربية لا تأثير لها في التحريم . فإن ماتت الزوجة قبل الدخول ، لم تحرم بناتها . قال في الشرح : وهو قول عامة العلماء . وحكاها ابن المنذر إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ وهذا نص لا يترك بقياس ضعيف . والدخول بها : وطؤها . انتهى .

(وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر ، إن كان ابن عشر في بنت تسع ، وكانا حيين) فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ ونظائره ، ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح ، تعلق بالمحظور كوطء الحائض . وعن ابن عباس : « أن وطء الحرام لا يحرم »^(٤) وبه قال : ابن المسيب ، وعروة ، والزهري ، ومالك ، والشافعي . ذكره

(١) أورده « ١٨٧٩ » وعزاه للترمذي وابن عدي والبيهقي وابن جرير ، وخطأ المصنف في عزوه لابن ماجه ، ثم ضعفه ، وفي أوله زيادة عن تحريم زواج بنت من عقد الرجل عليها .

(٢) النساء / ٢٣ .

(٣) أورده « ١٨٨٠ » وعزا أثر علي لعبد الرزاق وابن أبي حاتم ، وصححه ، وذكر أنه مذهب داود بن علي وأصحابه وحكي عن مالك واختاره ابن حزم واستشكله ابن تيمية ، ثم ذكر أنه لم يقف على أثر عمر .

(٤) أورده « ١٨٨١ » وعزاه لابن أبي شيبه والبيهقي وصححه ، ونقله عن علي من طريق منقطع عند البيهقي ، كما نقله من طرق لا تصح عن ابن عمر وعائشة .

في الشرح ، واختاره الشيخ تقي الدين .

(ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى) وقال في الشرح :
الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمه ، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في
التحريم ، فيدخلن في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾
انتهى . واختار أبو الخطاب : أن حكم التلوط في تحريم المصاهرة ، حكم
المباشرة فيما دون الفرج ، لكونه وطءاً في غير محله .

(ولا تحرم أم) زوجة أبيه ، وكذا أم زوجة ابنه . (ولا بنت زوجة أبيه
وابنه) فيجوز أن ينكح امرأة ، وينكح ابنة بنتها أو أمها ، لعموم قوله
تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ .

فصل

(ويحرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، أو خالتها) من
نسب أو رضاع . حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا
بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ،
ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليه^(١) .

(فمن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدين معاً لم يصح) فيهما ، لأنه
لا يمكن تصحيحهما ، ولا مزية لإحداهما على الأخرى ، فبطل فيهما .
(فإن جهل) أسبق العقدين . (فسخهما حاكم) إن لم يطلقهما ،
لبطلان النكاح في أحدهما وتحريمها عليه ، ونكاح إحداهما صحيح .
ولا تتيقن بينونتها منه إلا بطلاقهما ، أو فسخ نكاحهما ، فوجب ذلك .

(وإحداهما نصف مهرها بقرعة) وله العقد على إحداهما في الحال
إذاً . (وإن وقع العقد مرتباً) وعلم السابق ، (صح الأول فقط) لأنه

(١) أورده « ١٨٨٢ » وصححه ، وذكر له طرقاً كثيرة في الصحيحين والموطأ والسنن
الأربعة وغيرها ، كما ذكر له شواهد عن عدد من الصحابة .

لا جمع فيه ، وبطل الثاني ، لأن الجمع حصل به .
 (ومن ملك أختين أو نحوهما) كامرأة وعمتها ، أو خالتها ،
 (صح) ولو في عقد واحد . قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في ذلك .
 (وله أن يظاً أيهما شاء) لأن الأخرى لم تصر فراشاً ، كما لو ملك
 إحداهما وحدها .

(وتحرم الأخرى) نص عليه ، لعموم قوله : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ
 الْأَخْتَيْنِ ﴾ .

(حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه ، أو تزويج بعد الاستبراء)
 لئلا يكون جامعاً بينهما في الفراش ، أو جامعاً ماءه في رحم أختين ، فإن
 عزلهما عن فراشه واستبرأها ، لم تحل أختها ، لأنه لا يؤمن عوده إليها ،
 فيكون جامعاً بينهما . قاله في الكافي .

(ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنى حرم في زمن عدتها نكاح أختها) أو
 عمتها أو خالتها . (ووطؤها إن كانت زوجة أو أمة) له ، (وحرم أن يزيد
 على ثلاث غيرها) أي : الموطوءة بشبهة أو زنى . (بعقد) فإن كان له ثلاث
 زوجات ، لم يحل له نكاح رابعة ، حتى تنقضي عدة الموطوءة بشبهة أو
 زنى . (أو وطئ) أي : لو كان له أربع زوجات ، لم يحل له أن يظاً منهن
 أكثر من ثلاث ، حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زنى ، لئلا يجمع ماؤه
 في أكثر من أربع نسوة .

(وليس لحر جمع أكثر من أربع) زوجات إجماعاً لقوله ﷺ ،
 لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتته عشر نسوة : « أمسك أربعاً ، وفارق
 سائرهن » رواه الترمذي^(١) . وقال نوفل بن معاوية : « أسلمت وتحتي

(١) أورده « ١٨٨٣ » وعزاه للترمذي والشافعي وابن أبي شيبة وأحمد وغيرهم وذكر أنه
 ورد مرسلاً وموصولاً ، وفي الموصول كلام ، وأعله كثيرون ثم ذكر له شاهدين
 وضححه بطريقه وشاهديه .

خمسة نسوة . فقال النبي ﷺ : فارق واحدة منهن « رواه الشافعي (١) . وعن قيس بن الحارث قال : « أسلمت وعندي ثمانى نسوة ، فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال : اختر منهن أربعاً » رواه أبو داود وابن ماجه (٢) . قال في الشرح : والآية أريد بها التخيير بين اثنتين ، وثلاث ، وأربع كقوله : ﴿ أُولِي أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٣) ومن قال غير ذلك فقد جهل العربية .

(ولا لعبد جمع أكثر من اثنتين) وهو قول : عمر وعلي ، وغيرهما ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً . والآية فيها ما يدل على إرادة الأحرار ، لقوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . . . ﴾ ذكره في الشرح . (ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث) نص عليه ، اثنتين بنصفه الحر ، وواحدة بنصفه الرقيق .

(ومن طلق واحدة من نهاية جمعه) كحر طلق واحدة من أربع ، وعبد طلق واحدة من اثنتين ، (حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها) نص عليه ، لأن المعتدة في حكم الزوجة ، إذ العدة أثر النكاح . (وإن ماتت فلا) يحرم نكاح بدلها . نص عليه ، لأنه لم يبق لنكاحها أثر .

فصل

(وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها) لقوله

(١) أورده « ١٨٨٤ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وضعفه لجهالة شيخ الشافعي . قلت : وقوله (خمسة نسوة) كذا الأصل ، وهو خطأ والصواب : خمس نسوة .

(٢) أورده « ١٨٨٥ » وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة والبيهقي ، وذكر أن هناك خلافاً في اسم صحابييه فمنهم من أورده كما تقدم ومنهم من سماه الحارث بن قيس ، ولم يجزم بأحدهما ، ثم حسنه بطرقه وشواهده السابقة .

(٣) فاطر / ١ .

تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ . . ﴾^(١) لفظه لفظ الخبر ، والمراد النهي « ونهى النبي ﷺ ، مرثد بن أبي مرثد الغنوي أن ينكح عناقاً » رواه أبو داود والترمذي والنسائي^(٢) . فإذا تاب ، وانقضت عدتها حلت لزان كغيره^(٣) في قول أكثر أهل العلم ، منهم : أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس .

(وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره) لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾^(٤) والمراد بالنكاح هنا : الوطاء ، لقوله عليه الصلاة والسلام ، لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثاً ، وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير : « لا . . حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتك » رواه الجماعة^(٥) .

(والمحرمة حتى تحل من إحرامها) لحديث عثمان مرفوعاً : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخاري^(٦) ، ولم يذكر الترمذي الخطبة .

(والمسلمة على الكافر) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾^(٧) وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ

(١) النور / ٣ .

(٢) أورده « ١٨٨٦ » من طريقتين ، وحسنه من الأولى وصححه من الثانية ، وهي عند الحاكم والبيهقي .

(٣) قال الشيخ منصور البهوتي في حاشية المنتهى : ظاهر كلامهم أنه لا يشترط في العدة أن تكون بعد التوبة ، وإنما هي من حين فراغ الوطاء كما في الموطوءة بشبهة . ١ هـ . نقلاً عن حاشية ابن مانع على الدليل . وقوله : لزان كغيره ، الأولى : لزان وغيره ، فلا طائل للتنظير هنا وإنما يحتاج للعطف . (ق) .

(٤) البقرة / ٢٣٠ .

(٥) أورده « ١٨٨٧ » من حديث عدد من الصحابة من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة وعزاه للجماعة وغيرهم ، وغالب طرقه صحيح وهو حديث صحيح مشهور .

(٦) أورده « ١٨٨٨ » وصححه ، وقد مضى في « الحج » .

(٧) البقرة / ٢٢١ .

إلى الكفار لا هنَّ حلٌّ لهم ولا هم يحلونَّ لهم» (١).

(والكافرة غير الكتابية على المسلم) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ (٢) وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ (١) وبياح نكاح حرائر أهل الكتاب بالإجماع ، قال ابن المنذر : لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرمه ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (٣) وهم : اليهود والنصارى ، ومن دان بالتوراة والإنجيل . فأما من يتمسك بصحف إبراهيم وشيث ، وزبور داود فليسوا أهل كتاب ، لقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا . . . ﴾ (٤) وأما المجوس فلا تحل ذبائهم ، ولا نكاح نسائهم ، وهو قول عامة العلماء . ذكره في الشرح . وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة : « أنه تزوج مجوسية ، فقال أبو وائل : يقول : يهودية » وهو أوثق (٥) .

(ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح أمة ولو مبعوضة ، إلا إن عدم الطول ، وخاف العنت) فيجوز له نكاح الأمة المسلمة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ (٦) واشترط العجز عن ثمن الأمة . اختاره جمع كثير ، وقدم في التنقيح أنه : لا يشترط ، وتبعه في المنتهى .

(١) الممتحنة / ١٠ .

(٢) البقرة / ٢٢١ .

(٣) المائدة / ٦ .

(٤) الأنعام / ١٥٦ .

(٥) أورده « ١٨٨٩ » وصححه عن أبي وائل ، وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي ، الذي نقل عنه أن نهى عمر على طريق التنزيه والكرامة ، وأن حذيفة كتب إلى عمر لما بلغه أمره بفراقها : « إن كان حراماً خليت سبيلها » فكتب عمر إليه : إنني لا أزعم أنها حرام ، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن .

(٦) النساء / ٢٥ .

(ولا يكون ولد الأمة حراً إلا باشتراط الحرية) فإن شرطها فهو حر ،
لحديث : « المسلمون على شروطهم »^(١) ولقول عمر : « مقاطع الحقوق
عند الشروط »^(٢) .

(أو الغرور) للزوج بأن ظنها ، أو شرطها حرة ، فولده حر ،
لاعتقاده حرته ، ويفديه بقيمته يوم ولادته ، ويرجع به على من غره . قضى
به عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم .

(وإن ملك أحد الزوجين لآخر أو بعضه انفسخ النكاح) لأن أحكام
الملك والنكاح تتناقض . وحكى ابن المنذر الإجماع : على أن نكاح المرأة
عبيدها باطل .

(ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صح في المباحة) لأنها محل
قابل للنكاح ، أضيف إليها عقد من أهله فصح ، كما لو انفردت به .
(ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك) لأنه إذا حرم النكاح ، لكونه
طريقاً إلى الوطء فهو نفسه أولى بالتحريم . (إلا الأمة الكتابية) فيحرم
نكاحها لا وطؤها بملك اليمين لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد ، وبقائه مع كفرة ،
وهذا معدوم في وطئها بملك اليمين .

باب الشروط في النكاح

والمعتبر منها ما كان في صلب العقد ، واختار الشيخ تقي الدين : أو
اتفقا عليه قبله ، وقال : على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل . قال في
الإنصاف : وهو الصواب الذي لا شك فيه . فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم
العقد لم يلزم . نص عليه .

(١) أورده « ١٨٩٠ » و صححه ، وقد مضى .

(٢) أورده « ١٨٩١ » و صححه ، وذكر أنه علقه البخاري ووصله جماعة عن عمر وسيأتي .

(وهي قسمان ، صحيح لازم للزوج ، فليس له فكه كزيادة مهر ، أو نقد معين ، أو لا يخرجها من دارها أو بلدتها أو لا يتزوج عليها ، أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أن ترضع ولدها ، أو يطلق ضررتها) لأن لها فيه قصداً صحيحاً ، ويروى صحة الشرط في النكاح ، وكون الزوج لا يملك فكه عن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعمر بن العاص ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، ويؤيده حديث : « إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج » متفق عليه^(١) . وحديث : « المسلمون على شروطهم » وروى الأثرم : « أن رجلاً تزوج امرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر ، فقال : لها شرطها . فقال الرجل : إذا يطلقننا . فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط »^(٢) قال في الشرح : وإن شرط طلاق ضررتها فالصحيح أنه باطل : « لنهيه ﷺ » ، أن تشترط المرأة طلاق أختها » متفق عليه^(٣) .

(فمتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على التراخي) لما تقدم ، ولأنه شرط لازم في عقد ، فثبت حق الفسخ لفواته ، كشرط الرهن في البيع . قاله في الكافي .

(ولا يسقط) ملكها الفسخ ، (إلا بما يدل على رضاها من قول ، أو تمكين مع العلم) أي : مع علمها بعدم وفائه لها بما شرطت عليه .
(والقسم الفاسد نوعان : نوع يبطل النكاح) وهو ثلاثة أقسام :
أحدها نكاح الشغار . (وهو أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر

(١) أورده « ١٨٩٢ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم .

(٢) أورده « ١٨٩٣ » وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي وسعيد بن منصور ، وصححه ، ثم ذكر أنه ثبت عن عمر خلافة ، فيما رواه البيهقي بإسناد صحيح أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر ، وشرط لها أن لا يخرجها ، فوضع عنه عمر الشرط ، وقال : المرأة مع زوجها ، ونقل عن البيهقي قوله : هذه الرواية أشبه بالكتاب والسنة ، وقول غيره من الصحابة .

(٣) أورده « ١٨٩٤ » وصححه ، وذكر له طرقاً بألفاظ متنوعة .

موليته ، ولا مهر بينهما) قال في الكافي : ولا تختلف الرواية عن أحمد في فساد .

(أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى) وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه - أي : بين المتناكحين - لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ « نهى عن الشغار » - والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق - . متفق عليه^(١) . وعن الأعرج : « أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلاً صداقاً ، فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ » رواه أحمد وأبو داود^(٢) ، ولأنه شرط عقد في عقد فلم يصح ، كما لو باعه ثوبه بشرط أن يبيعه ثوبه .

الثاني : نكاح المحلل ، وقد ذكره بقوله : (أو يتزوج بشرط أنه إذا أحلها طلقها) وهو باطل حرام في قول عامة أهل العلم . قاله في الشرح ، لحديث : « لعن الله المحلل والمحلل له » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال حسن صحيح^(٣) ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : عمر بن الخطاب وابنه وعثمان بن عفان ، وروي عن علي وابن عباس . (أو ينويه) أي : ينوي الزوج التحليل ، (بقلبه) فالنكاح باطل أيضاً . نص عليه ، لعموم ما سبق . وروى نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال له : تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ، ولم يعلم ؟ قال : « لا . . . إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها ، قال : وإن كنا نعهده على عهد رسول الله ﷺ ، سفاحاً . وقال : لا يزالا زانيين ، وإن مكثا

(١) أورده « ١٨٩٥ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وذكر له شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة .

(٢) أورده « ١٨٩٦ » وحسنه .

(٣) أورده « ١٨٩٧ » وصححه ، وذكر أنه جاء عن طريق عدد من الصحابة ، من طرق ، رواه أصحاب السنن وأحمد والحاكم وغيرهم ، بعضها صحيح وبعضها ضعيف .

عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها»^(١) وهذا قول عثمان . « وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً ، أيحلها له رجل ؟ قال : من يخادع الله يخدعه »^(٢) .

(أو يتفقا عليه قبل العقد) ولم يذكر فيه فلا يصح إن لم يرجع عنه ، وينو حال العقد أنه نكاح رغبة ، فإن حصل ذلك صح ، لخلوه عن نية التحليل وشرطه . وعليه يحمل حديث ذي الرقعتين ، وهو : ما روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال : « قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار ، وعليه إزار من بين يديه رقعة ، ومن خلفه رقعة . فسأل عمر فلم يعطه شيئاً . فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته ، فطلقها ثلاثاً ، فقال : هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحللك لي ؟ قالت : نعم إن شئت . فأخبروه بذلك ، قال : نعم . فتزوجها فدخل بها ، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار ، فجاء القرشي يحوم حول الدار ، ويقول : يا ويله ! غلب على امرأته . فأتى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي . قال : من غلبك ؟ قال : ذو الرقعتين ، قال : أرسلوا إليه . فلما جاءه الرسول ، قالت له المرأة : كيف موضعك من قومك ؟ قال : ليس بموضعي بأس . قالت : إن أمير المؤمنين يقول لك : طلق امرأتك ، فقل : لا والله لا أطلقها ، فإنه لا يكرهك . فألبسته حلة ، فلما رآه عمر ، قال : الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين . فدخل عليه ، فقال : تطلق امرأتك ، قال : لا والله لا أطلقها . قال عمر : لو طلقته لأوجعت رأسك بالسوط » ورواه سعيد بنحوه^(٣) ، وقال : من أهل المدينة . ولهذا قالوا : من لا فرقة بيده لا أثر لنيته .

(١) أورده « ١٨٩٨ » وعزاه بنحوه للطبراني في « الأوسط » والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ، وذكر أن ابن أبي شيبة روى شهاداً له مرسلًا صحيحاً ، كما نقل عن ابن عمر أنه قال تحليل المرأة لزوجها : ذلك السفاح ، لو أدرككم عمر لنكلكم .

(٢) أورده « ١٨٩٩ » وسكت عنه .

(٣) أورده « ١٩٠٠ » وعزاه أيضاً للبيهقي وضعفه بالانقطاع في موضعين .

الثالث : نكاح المتعة وقد ذكره بقوله : (أو يتزوجها إلى مدة ، أو يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا) وهو باطل . نص عليه . قال ابن عبد البر : على تحريمه مالك ، وأهل المدينة ، وأبو حنيفة في أهل الكوفة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، والشافعي وسائر أصحاب الآثار . ذكره في الشرح ، لحديث الربيع بن سبرة قال : « أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ : نهى عنه في حجة الوداع . وفي لفظ : أن رسول الله ﷺ : حرم متعة النساء » رواه أبو داود^(١) . ولمسلم عن سَبْرَةَ : « أمرنا رسول الله ﷺ ، بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها »^(٢) وحكي عن ابن عباس « الرجوع عن قوله بجواز المتعة »^(٣) قال سعيد بن جبير لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء ! قال ابن عباس : وما ذاك ؟ قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه : يا صاح ، هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رَحْصَةِ الأطراف آنسة تكون مشواك حتى مصدر الناس

(١) أورده « ١٩٠١ » وعزاه أيضاً لأحمد والبيهقي ، وضعفه بالشذوذ بهذا اللفظ ، لمخالفته رواية الجماعة الصحيحة عند مسلم وابن أبي شيبة وأبي داود والدارمي ، وليس عندهم أن ذلك كان في حجة الوداع ، بل إن بعضهم ذكر أن ذلك كان عام الفتح ، وبعضهم أطلقه .

(٢) أورده « ١٩٠٢ » وصححه ، وعزاه لمسلم والبيهقي وأحمد ، وبعض روايات أتم من بعض .

(٣) أورده « ١٩٠٣ » وعزاه للترمذي والبيهقي ، وضعفه بموسى بن عبيدة وهو الربذي ضعيف ، ثم ذكر روايات أخرى فيها أن علياً وابن الزبير رضي الله عنهما عارضا ابن عباس في ذلك ، وأنه رجع عن فتواه بالإباحة التي سارت بها الركبان ، وقال فيها الشعراء ، وأنه قال أخيراً بإباحتها عند الضرورة كالميتة ولحم الخنزير ، وأنكر أن يكون أباحها مطلقاً ، ثم أجمل صاحب الإرواء القول بأنه روي عن ابن عباس القول بالإباحة مطلقاً ، والإباحة عند الضرورة ، والتحريم مطلقاً ، وقال : إن الرأيين الأولين ثبتا عنه صراحة ، وأما الثالث فلم يثبت عنه صراحة والله أعلم .

فقال : سبحانه الله ما بهذا أفنت ، وما هي إلا كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ولا تحل إلا للمضطر .

وأما إذن النبي ﷺ ، فيها فقد ثبت نسخه . قال الشافعي : لا أعلم شيئاً أحله الله ، ثم حرمه ، ثم أحله ، ثم حرمه إلا المتعة .

(أو ينويه بقلبه) أي : ينوي الزوج طلاقها بوقت كذا ، (أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج) لأنه شبيه بالمتعة . وقال في الشرح : وإن تزوجها بغير شرط ، إلا أن نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته فهو صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي ، فقال : هو نكاح متعة .

(أو يعلق نكاحها ، كزوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو إن رضيت أمها ، أو إن وضعت زوجتي ابنة ، فقد زوجتكها) فيبطل النكاح ، لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع .

(الثاني: لا يبطله ، كأن يشترط أن لا مهر لها ، ولا نفقة ، أو أن يقسم لها أكثر من ضررتها ، أو أقل ، أو إن فارقتها رجع عليها بما أنفق فيصح النكاح دون الشرط) لمنافاته مقتضى العقد ، وتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده ، كإسقاط الشفيع شفيعته قبل البيع ، والعقد صحيح ، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه ، ولا يضر الجهل به فلم يبطله . وكذا إن شرط أن لا يطأها ، أو يعزل عنها ، أو لا يقسم لها إلا في النهار دون الليل . ونقل عن أحمد : ما يحتمل إبطال العقد ، فروي عنه في النهاريات ، والليليات : ليس هذا من نكاح أهل الإسلام . وكان الحسن وعطاء : لا يريان بتزويج النهاريات بأساً . ذكره في الشرح .

فصل

(وإن شرطها مسلمة ، فبانت كتابية) فله الخيار . (أو شرطها بكراً ، أو جميلة ، أو نسيبة ، أو شرط نفي عيب) لا يفسخ به النكاح ، كشرطها

سميعة أو بصيرة . (فبانت بخلافه فله الخيار) لأنه شرط صفة مقصودة ففانت ، أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة . ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول ، وبعده يرجع بالمهر على الغار .

(لا إن شرطها أدنى فبانت أعلى) كأن شرطها كتابية فبانت مسلمة ، أو أمة فبانت حرة ، لأنه زيادة خير فيها .

(ومن تزوجت رجلاً على أنه حر ، فبان عبداً فلها الخيار) إن صح النكاح بأن كملت شروطه ، وكان بإذن سيده ، فإن اختارت الفسخ لم يحتج إلى حاكم ، كمن عتقت تحت عبد . وإن اختارت إمضاه فلا وليائها الاعتراض عليها إن كانت حرة ، لعدم الكفاءة .

(وإن شرطت فيه صفة) ككونه نسيباً ، أو عفيفاً أو جميلاً ونحوه ، (فبان أقل فلا فسخ لها) لأنه ليس بمعتبر في صحة النكاح ، أشبه شرطها طوله وقصره ، إلا إذا شرطته حراً فبان عبداً فلها الفسخ .

(وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم) حكاه ابن المنذر ، وابن عبد البر وغيرهما إجماعاً ، لا إن كان حراً ، وهو قول ابن عمر وابن عباس ، لحديث عروة عن عائشة : « أن بريرة أعتقت ، وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ » - ولو كان حراً لم يخيرها - رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه^(١) . فأما خبر الأسود عن عائشة : « أنه ﷺ ، خير بريرة ، وكان زوجها حراً » . رواه النسائي^(٢) - فقد روى القاسم وعروة عنها : « أنه كان عبداً » رواه البخاري^(٣) . وهما أخص بها من الأسود ، لأنهما ابن أخيها ، وابن أختها . وقال ابن عباس : « كان زوج بريرة عبداً أسود لبني المغيرة يقال له : مغيث » رواه البخاري

(١) أورده « ١٩٠٤ » وصححه ، وقد تقدم .

(٢) أورده « ١٩٠٥ » وحكم عليه بالضعف لشذوذه بهذا اللفظ .

(٣) أورده « ١٩٠٦ » وصححه ، واستدرك على المصنف أن البخاري لم يخرجها عنهما ، وإنما أخرجها عن القاسم النسائي ، وعن عروة مسلم وغيره .

وغيره^(١) . قال أحمد : هذا ابن عباس وعائشة قالا : إنه عبد ، رواية علماء المدينة وعملهم ، وإذا روى أهل المدينة حديثاً ، وعملوا به فهو أصح شيء^(٢) ، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده .

(فإن مكنته من وطئها ، أو مباشرتها ، أو قبلتها) بطل خيارها ، لقوله ﷺ لبريرة : « إن قربك فلا خيار لك » رواه أبو داود^(٣) . وروى عن ابن عمر وحفصة . قال ابن عبد البر : لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة .

(ولو جهلت عتقها ، أو ملك الفسخ بطل خيارها) نص عليه ، لعموم ما تقدم . وروى نافع عن ابن عمر : « أن لها الخيار ما لم يمسه » رواه مالك^(٤) . وقال القاضي وأبو الخطاب : لا يبطل ، لأن تمكينها مع جهلها لا يدل على رضاها به . ذكره في الكافي . وقال في الشرح : وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد . لا نعلم فيه خلافاً .

باب حكم العيوب في النكاح

يثبت خيار العيب لكل واحد من الزوجين في الجملة . روي عن عمر وابنه وابن عباس . ذكره في الشرح .

(وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة :)

- (١) أوردته « ١٩٠٧ » وصححه ، وتقدم .
- (٢) لا يرد أنه أقر عمل أهل المدينة وجعله أصلاً كمالك بل شرط وجود الرواية مع العمل فلا تورث العمل بلا نص . فالنص هو التشريع وهو الأصل والعمل بينة عدم نسخه وأنه آخر أمر من رسول الله ﷺ .
- فائدة : كل موضع حكم فيه بفساد العقد ففرق بينهما قبل الدخول فلا مهر ، وبعده لها مهر المثل ، وكل موضع فسخ فيه النكاح مع صحته قبل الدخول فلا مهر ، وبعده يجب المسمى . ا. هـ . الروض الندي . (ق) .
- (٣) أوردته « ١٩٠٨ » وضعفه بعننة ابن إسحاق وهو مدلس ، وذكر أنه أخرجه البيهقي من طريق فيه متهم بالوضع ، كما رواه البزار ، والغالب أنه عنده من طريق البيهقي .
- (٤) أوردته « ١٩٠٩ » وعزاه لمالك وابن أبي شيبة ، وصححه .

قسم يختص بالرجل ، وهو كونه قد قطع ذكره ، أو خصيته ، أو أشل ، فلها الفسخ في الحال) لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه . وروى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار : « أن ابن سند تزوج امرأة ، وهو خصي ، فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا . قال : أعلمها ، ثم خيرها »^(١) .

(وإن كان عينياً بإقراره ، أو ببينة ، طلبت يمينه فنكل ، ولم يدع وطءاً أجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم) روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة^(٢) وعليه فتوى فقهاء الأمصار . وقال ابن عبد البر . على هذا جميع القائلين بتأجيله . وأما قصة عبد الرحمن بن الزبير ، فلم تثبت عنته ، ولا طلبت المرأة ضرب المدة . قال ابن عبد البر : وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه ، فلا معنى لضرب المدة .

(فإن مضت) السنة ، (ولم يطأها فلها الفسخ)^(٣) لأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولأنه إذا مضت الفصول الأربعة ، ولم يزل ، علم أنه خلقة . ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط .

(وقسم يختص بالأثنى ، وهو كون فرجها مسدوداً^(٤) لا يسلكه ذكر ، أو به بخر ، أو قروح سيالة ، أو كونها فتقاء ، بانخراق ما بين

(١) أورده « ١٩١٠ » وذكر أنه لم يقف على إسناده ، ولكن روى ابن أبي شيبة عن سليمان بن يسار أنه رفع إلى عمر خصي تزوج امرأة ولم يعلمها ، ففرق بينهما ، وسنده صحيح لولا أن سليمان لم يسمع من عمر .

(٢) أورده « ١٩١١ » وذكر أنه صحيح عن ابن مسعود فقط ، رواه عنه ابن أبي شيبة ، وأما روايات الآخرين فضعيفة ، واستدرك على المصنف أنه ذكر في الذين روي عنهم ذلك عثمان وإنما هو علي .

(٣) قال ابن رجب في القواعد : « لو تزوج بكراً فادعت أنه عين فكذبها وادعى أنه أصابها ، فظهرت ثيباً فادعت أن ثيوبتها بسبب آخر فالقول قول الزوج » ذكره الأصحاب . ١. هـ . (ق) .

(٤) له ثلاثة أحوال أحدها : بأصل الخلقة وهو الرتق . الثاني : بلحم ينبت في قبل المرأة وهو القرن يشبه أدرة الرجل وهو العفل . الثالث : بعظم وهو القرن وقيل : هو كالعفل . ١. هـ عن المصباح . (ق) .

سبيلها ، أو كونها مستحاضة) فثبت الخيار للزوج ، لأن ذلك يمنع الوطاء ، أو يمنع لذته ، ولما فيه من النفرة أو النقص ، أو خوف تعدي أذاه أو نجاسته .

(وقسم مشترك ، وهو الجنون ، ولو أحياناً ، والجذام ، والبرص ، وبخر الفم ، والباسور ، والناصور ، واستطلاق البول أو الغائط فيفسخ بكل عيب تقدم) « لأن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فرأى بكشحها بياضاً ، فقال لها : البسي ثيابك ، والحقي بأهلك » رواه أحمد وسعيد في سننه^(١) . قال في الكافي : فثبت الرد بالبرص بالخبر ، وقسنا عليه سائر العيوب ، لأنها في معناه في منع الاستمتاع . انتهى . وقال عمر ، رضي الله عنه : « أيما امرأة غرَّ بها رجل ، بها جنون أو جذام أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غره » رواه مالك والدارقطني^(٢) .

(لا بغيره كعور ، وعرج ، وقطع يد ورجل ، وعمى ، وخرس ، وطرش) لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع ، ولا يخشى تعديه .

فصل

(ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد) لزوال سببه . (ولا لعالم به وقت العقد) لدخوله على بصيرة ، أشبه من اشترى ما يعلم عيبه .

(والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة إلا بقولها : رضيت) ونحوه ، لأن العلم بعدم قدرته على الوطاء لا يكون إلا بالتمكين ، فلم يكن التمكين دليلاً على الرضى فلم يبق إلا القول .

(١) أورده « ١٩١٢ » وعزاه أيضاً للحاكم وابن أبي شيبة وابن عدي والبيهقي وغيرهم ، وحكم عليه بالضعف الشديد لضعف جميل بن زيد واضطرابه ، ثم ذكر أن الحديث صح بلفظ آخر سيأتي فيما بعد .

(٢) أورده « ١٩١٣ » وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة والبيهقي ، وضعفه بالانقطاع بين سعيد بن المسيب وعمر .

(أو باعترافها بوطئه في قبلها) فإن اعترفت بطل كونه عيناً عند أكثر أهل العلم . ذكره في الشرح .

(ويسقط في غير العنة ، أو بما يدل على الرضى من وطء أو تمكين مع العلم) كمشتري المعيب ، يسقط خياره بالقول ، وبما يدل على رضاه بالعيب .

(ولا يصح الفسخ هنا ، وفي خيار الشرط بلا حاكم) لأنه فسخ مجتهد فيه بخلاف خيار المعتقدة تحت عبد ، فإنه متفق عليه .

(فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر) لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها ، فأسقطت مهرها كردتها ، وإن كان منه ، فإنما فسخ لعيب دلسته ، فكأنه منها .

(وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المسمى) لأنه نكاح صحيح فيه مسمى صحيح ، فوجب المسمى لو ارتدت .

(ويرجع به على المغر) له من زوجة وولي ووكيل ، لما تقدم عن عمر . وعنه : لا يرجع على أحد لأن ذلك يروى عن علي . قاله في الكافي . قال أحمد : كنت أذهب إلى قول علي فهبته ، فملت إلى قول عمر .

(وإن حصلت الفرقة من غير فسخ بموت أو طلاق فلا رجوع) لأن سببه الفسخ ولم يوجد .

(وليس لولي صغير أو مجنون أو رقيق تزويجه بمعيب) لأن فيه ضرراً بهم ، وهو لا ينظر لهم إلا بما فيه الحظ والمصلحة .

(فلو فعل لم يصح إن علم) العيب ، لأنه عقد لهم عقداً لا يجوز عقده ، كما لو باع عقاراً لمن في حجره لغير مصلحة .

(وإلا) يعلم الولي أنه معيب . (صح ولزمه الفسخ إذا علم) العيب ، كما لو اشترى له معيباً .

باب نكاح الكفار

تتعلق بأنكحتهم أحكام النكاح الصحيح من وقوع الطلاق ، والظهار ، والإباحة للزوج الأول ، والإحصان ، وغير ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا تُهَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾^(١) ﴿ وَأَمْرًا فِرْعَوْنَ ﴾^(٢) فأضاف النساء ، إليهم ، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة . وقال ﷺ : « ولدتُ من نكاح لا سفاح »^(٣) وإذا ثبتت الصحة ثبتت أحكامها ، ولأنه « أسلم خلق كثير في عصر رسول الله ﷺ ، فأقرهم على أنكحتهم ، ولم يكشف عن كفيئتها »^(٤) .

(يقرون على أنكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها ، ولم يرتفعوا إلينا) لأنه ، ﷺ : « أخذ الجزية من مجوس هجر »^(٥) ولم يتعرض لهم في

(١) المسد / ٤ .

(٢) التحريم / ١١ .

(٣) أورده « ١٩١٤ » وحسنه بطرقه ، وذكر أنه روي عن علي وابن عباس وعائشة وأبي هريرة ، من طرق كلها ضعيفة ، وبعضها ضعيف جداً ، إلا أن أحدها مرسل صحيح الإسناد عن أبي جعفر محمد الباقر ، رواه ابن جرير في (التفسير) والبيهقي وعبد الرزاق وابن أبي حاتم وغيرهم ، وآخر عن علي مرفوعاً وفيه انقطاع وراو متكلم فيه ، رواه الرامهرمزي والعدني والطبراني في « الأوسط » وغيرهم ، وثالث عن علي مرفوعاً وفيه جهالة واختلاط ، رواه ابن شاذان . والله أعلم .

(٤) أورده « ١٩١٥ » وذكر أن معناه صحيح ، ولم يرد بهذا اللفظ ، وإنما أخذ المصنف المعنى من أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ لغيلان الثقفي وكان تحته عشر نسوة : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » رواه الترمذي والشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وغيرهم ، وهو صحيح الإسناد ، وقد تقدم . ومنها حديث فيروز الذي أسلم وتحتة أختان فقال له النبي ﷺ : « اختر أيتهما شئت » وفي لفظ : « طلق أيتهما شئت » رواه أبو داود والترمذي وأحمد وسنده حسن . وهناك أحاديث ستأتي وآثار عن عمر وعلي .

(٥) أورده « ١٩١٦ » وصححه ، وتقدم .

أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم^(١) . وعنه في مجوسي تزوج كتابية ، أو اشترى نصرانية يحال بينه وبينها . فيخرج منه أنهم لا يقرون على نكاح المحارم ، « فإن عمر كتب أن فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس »^(٢) .

(فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا) بإيجاب وقبول ، وولي وشاهدي عدل منا ، كأنكحة المسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ حَكَمْتُمْ فَاْحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾^(٣) .

(وإن أسلم الزوجان معاً ، أو أسلم زوج الكتابية ، فهما على نكاحهما) ولم نتعرض لكيفية عقده ، لما تقدم . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع . وعن ابن عباس : « أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله : إنها كانت مسلمة معي فردها عليه » رواه أبو داود^(٤) .

(وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر) كتابي أو غيره قبل

(١) قلت : في هذا نظر ، فالمجوس ليس من أصل دينهم استباحة المحارم إنما كان ذلك مذهب أحدهم وهو مزدك ، ودعا إليه مدة وأخذ به أحد ملوكهم وتزوج أخته ، ولكن ابنه وقومه ثاروا عليه وقتلوه ، ورجعوا عن مذهب مزدك ، وكان هذا مستنكراً لدى جمهورهم ، والذين عملوا به قليل ، ولم يصلنا خبر فيه أن النبي ﷺ بلغه عن أحدهم أن تحته أخته وأقره على ذلك .

(٢) أورده « ١٩١٧ » وسكت عنه .

(٣) المائة / ٤٥ .

(٤) أورده « ١٩١٨ » وعزاه إلى الترمذي وابن حبان أيضاً وضعفه لأنه من طريق سماك عن عكرمة ، وهي مضطربة مع تغيره واختلاطه بآخره . ثم نقل متابعة مدارها عليه أيضاً ولفظها : « أسلمت امرأة على عهد النبي ﷺ فتزوجت ، فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ فقال : إني قد أسلمت معها ، وعلمت بإسلامي معها ، فزرعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول » رواه ابن الجارود والحاكم والبيهقي ، وله متابعات ومدارها كلها على سماك عن عكرمة .

الدخول انفسخ النكاح . حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة .

(أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين ، وكان قبل الدخول انفسخ النكاح) لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ^(١) وقال : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ^(١) .
(ولها نصف المهر إن أسلم فقط) أي : دونها .

(أو سبقها) بالإسلام لمجيء الفرقة من قبله كما لو طلقها .
(وإن كان بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة) لحديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب ، قال : « كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته ابنة الوليد بن المغيرة نحو من شهر ، أسلمت يوم الفتح ، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف ، وهو كافر ، ثم أسلم ، فلم يفرق النبي ﷺ ، بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح » ^(٢) قال ابن عبد البر : شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده ، وهذا بخلاف ما قبل الدخول ، فإنه لا عدة لها .
وقال ابن شبرمة : « كان الناس على عهد رسول الله ﷺ ، يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته ، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما » ^(٣) .

(١) الممتحنة / ١٠ .

(٢) أورده « ١٩١٩ » مطولاً وأعله بالإرسال أو الإعضال ، ثم نقل عن البخاري والبيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : « كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، أهل حرب وأهل عهد ، وإذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران » وإسناده يحتمل الصحة ، لاحتمال كون عطاء هذا ابن أبي رباح وإن كان الخراساني ضعيف .

(٣) أورده « ١٩٢٠ » وحكم عليه بالإعضال والنكارة ، ولم يعزه ، وعزاه محققاً (المغني - ٩/١٠) إلى البيهقي ، وقد أورد صاحب (المغني) وقائع كثيرة ، فيها إقرار النبي ﷺ من أسلم من الزوجين قبل الآخر على نكاحهما إذا أسلم الآخر ، فمن ذلك أم حكيم التي أسلمت قبل زوجها عكرمة ، وحكيم بن حزام وأبو سفيان وعبد الله بن =

قال ابن عبد البر : لم يختلفوا فيه إلا شيء روي فيه عن النخعي شذ فيه :
 زعم أنها ترد إلى زوجها ، وإن طالت المدة ، لأنه ﷺ : « رد زينب على أبي
 العاص بالنكاح الأول » رواه أبو داود^(١) واحتج به أحمد ، قيل له : أليس
 يروى أنه ردها بنكاح مستأنف ؟ قال : ليس لذلك أصل . قيل : إن بين
 إسلامها وبين ردها إليه ثمان سنين . وفي حديث عمرو بن شعيب « أنه ردها
 بنكاح جديد »^(٢) قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسناداً ،
 والعمل على حديث عمرو بن شعيب .

(فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما) لما سبق ، (وإلا
 تبينا فسخه منذ أسلم الأول) منهما ، لاختلاف الدين ، ولا تحتاج لعدة
 ثانية .

(ويجب المهر بكل حال) لاستقراره بالدخول .

فصل

(وإن أسلم الكافر ، وتحتة أكثر من أربع فأسلمن) في عدتهن ، (أو
 لا ، وكن كتابيات) لم يكن له إمساكنهن ، بغير خلاف .
 (واختار منهن أربعاً إن كان مكلفاً ، وإلا فحتى يكلف) فيختار منهن ،
 لأن غير المكلف لا حكم لقوله ، ولا يختار عنه وليه ، لأنه حق يتعلق
 بالشهوة ، فلا يقوم فيه مقامه . وسواء تزوجهن في عقد أو عقود ، وسواء

= أبي أمية الذين أسلموا قبل زوجاتهم ، وغيرهم .

(١) أورده « ١٩٢١ » وعزاه لأبي داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم ، وضعفه
 لأن في إسناده داود بن حصين عن عكرمة ، وروايته عنه ضعيفة ، ولكنه ذكر له
 شواهد عند ابن سعد وعبد الرزاق والطحاوي وهي مراسيل صحيحة ، ولهذا صححه
 بها .

(٢) أورده « ١٩٢٢ » وضعفه بالحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه ، وقد صرح
 الإمام أحمد ويحيى بن سعيد القطان بأنه لم يسمعه من عمرو بل إن بينهما العرزمي
 وهو متروك ولذلك حكم عليه صاحب « الإرواء » بالنكارة .

اختار الأوائل أو الأواخر . نص عليه ، لعموم ما تقدم في باب المحرمات .
(فإن لم يختَر أجبر بحبس ، ثم تعزير) ليختار ، لأنه حق عليه ،
فأجبر على الخروج منه كسائر الحقوق .

(وعليه نفقتهن إلى أن يختار) لوجوب نفقة زوجاته عليه ، وقبل
الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه ، وليست إحداهن أولى بالنفقة
من الأخرى .

(ويكفي في الاختيار : أمسكت هؤلاء ، وتركت هؤلاء) ونحوه ،
كأبقيت هؤلاء ، وباعدت هؤلاء .

(ويحصل الاختيار بالوطء ، فإن وطئ الكل تعين) الأربع ،
(الأول) للإمسك ، وما بعدهن للترك .

(ويحصل بالطلاق فمن طلقها فهي مختارة) لأن الوطء والطلاق
لا يكونان إلا في زوجة .

(وإن أسلم الحر وتحتة إماء فأسلمن في العدة اختار ما يعفه) منهن
إلى أربع ، (إن جاز له نكاحهن) أي : الإماء بأن كان عادم الطول خائف
العنت ، (وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن) تنزيلاً له منزلة ابتداء العقد .

(وإن لم يجز له) نكاح الإماء ، (فسد نكاحهن) لأنهم لو كانوا
جميعاً مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن ، فكذا استدأته .

(وإن ارتد أحد الزوجين ، أو هما معاً قبل الدخول انفسخ النكاح) في
قول عامة أهل العلم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ . . . ﴾^(١)
﴿ . . . لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾^(١) ولاختلاف دينهما .

(ولها نصف المهر إن سبقها) بالردة ، أو ارتد الزوج وحده دونها ،
لمجيء الفرقة من جهته ، أشبه الطلاق .

(وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة) لأن الردة اختلاف دين
بعد الإصابة ، فلا يوجب فسخه في الحال ، كإسلام كافرة تحت كافر .

(١) الممتحنة / ١٠ .

كِتَابُ الصَّدَاقِ

الأصل فيه الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ . . . ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً . . . ﴾ ^(٢) قال أبو عبيد : يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله . وقيل : نحلة من الله للنساء .

وأما السنة : فقوله ﷺ لعبد الرحمن : « ما أصدقتها ؟ قال : وزن نواة من ذهب » ^(٣) . وأجمعوا على مشروعيتها .

(تسن تسميته في العقد) لأنه ﷺ ، يزوج ويتزوج كذلك ، ولأن تسميته أقطع للنزاع ، وليست شرطاً ، لقوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً . . . ﴾ ^(٤) وروي أنه ﷺ : « زوج رجلاً امرأة ولم يسم لها مهراً » ^(٥) .

(ويصح بأقل ممتوّل) لحديث : « التمس ولو خاتماً من حديد » ^(٦) وعن عامر بن ربيعة : « أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول

(١) النساء / ٢٣ .

(٢) النساء / ٤ .

(٣) أورده « ١٩٢٣ » من طرق عن أنس ، وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا ابن ماجه على اختلاف في ألفاظه وزيادات ، كما ذكر له شاهداً عند البخاري .

(٤) البقرة / ٢٣٦ .

(٥) أورده « ١٩٢٤ » بأوسع مما في الكتاب ، وعزاه لأبي داود وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه .

(٦) أورده « ١٩٢٥ » وذكر أنه جزء من حديث التي عرضت نفسها على النبي ﷺ ، وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم .

الله ﷺ : أرضيت من مالك ، ونفسك بنعلين ؟ قالت : نعم . فأجازه « رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ^(١) . وأجمعوا على أن لا توقيت في أكثره . ذكره في الشرح . ويسن تخفيفه ، لقول عمر : « لا تغالوا في صدقات النساء . . . » الحديث ، رواه أبو داود والنسائي ^(٢) . وعن عائشة مرفوعاً : « أعظم النساء بركة أسرهن مؤنة » رواه أبو حفص ، ورواه أحمد بنحوه ^(٣) .

(فإن لم يسم) فهو تفويض البضع ، (أو سمي فاسداً) كخمر وحر ، (صح العقد ، ووجب مهر المثل) لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل ، ولم يسلم البدل ، وتعذر رد العوض ، لصحة النكاح فوجب بدله .

(وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح) ^(٤) لأن الفروج

- (١) أورده « ١٩٢٦ » وضعفه ، بعاصم بن عبيد الله ، وهو سيء الحفظ .
(٢) أورده بتمامه « ١٩٢٧ » وصححه ، وعزاه أيضاً إلى الترمذي وابن حبان والدارمي وأحمد وغيرهم ، ثم نبه على ضعف الزيادة التي رواها البيهقي وفيها اعتراض المرأة على عمر بالآية : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ فَنطَارَأَ فَلَآ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾ بأنها منكرة وفيها انقطاع مع ضعف أحد رواياتها مجالد بن سعيد ، وذكر له طريقاً آخر فيه انقطاع كذلك وسوء حفظ راويه .
(٣) أورده « ١٩٢٨ » وعزاه للنسائي في (عشرة النساء) من الكبرى ، وابن أبي شيبة والبيهقي ، وذكر له متابعا عند الحاكم ، وضعفه ، بجهالة أحد روايته وهو ابن سخبرة ، ولكنه ذكر أنه قد روى أحمد وابن حبان والبيهقي والحاكم نحوه ، وحسنه ، ولفظه : « إن من يمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها » .

(٤) قلت : هذا خطأ بين ، وهو مصادم لما سبق من حديث التي وهبت النبي ﷺ نفسها ، ولحديث زواج أبي طلحة من أم سليم على إسلامه فحسب ، وهما نص في الموضوع ، فلا يعارضان بتعليقات عقلية هي ظنون وأوهام ، وأما ما سيذكره من الآيتين ، فليس فيهما منع أن يكون الصداق بغير مال ، وكل ما فيهما الإشارة إلى أن الغالب في الصداق أن يكون مالاً ، وأما الحديث الذي سيذكره فسأتاتي أنه منكر ، ولا يجوز أن يرد النص المحكم الصريح بمثل هذه الشبهات .

لا تستباح إلا بالأموال ، لقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ . . . ﴾^(١) وقوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٢) والطول : المال . ولأن تعليم القرآن لا يقع إلا قرابة لفاعله ، فلم يصح أن يقع صداقاً ، كالصوم والصلاة . وروي أن النبي ﷺ : « زوج رجلاً على سورة من القرآن ، ثم قال : لا تكون لأحد بعدك مهراً » رواه النجاد وسعيد في سننه^(٣) . وأما حديث الموهوبة وقوله ، عليه السلام ، فيه : « زوجتكها بما معك من القرآن » متفق عليه^(٤) . فقليل : معناه زوجتكها ، لأنك من أهل القرآن ، كما زوج أبا طلحة على إسلامه ، وليس فيه ذكر التعليم ، ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل ، لحديث النجاد .

(وتعليم معين من فقه ، أو حديث ، أو شعر مباح ، أو صنعة صح)
لأن ذلك منفعة معلومة ، كمرعاة غنمها مدة معلومة ، وخياطة ثوب معلوم ، لقوله تعالى عن شعيب لموسى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْ نَبْنِيَهُمْ أَكْشَافًا فَتَمَشُوا فِي الْأَرْضِ يَرَوْا كُلَّ مُسْتَعْتَبٍ ﴾^(٥) ولأن منفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة ، فجازت صداقاً كمنفعة العبد .

(ويشترط علم الصداق فلو أصدقها داراً ، أو دابة ، أو ثوباً مطلقاً)
بأن لم يعينه ، ولم يصفه ، ولم يقل : من عبيدي ، (أو رد عبدها أين كان ، أو خدمتها مدة فيما شاءت ، أو ما يثمر شجره) مطلقاً ، أو في هذا العام ، (أو حمل أمته أو دابته لم يصح) الإصداق أي : التسمية . وهذا اختيار أبي بكر^(٦) ، لجهالة هذه الأشياء قدرأ وصفة ، والغرر فيها كثير ، ومثل ذلك

(١) النساء / ٢٤ .

(٢) النساء / ٢٥ .

(٣) أورده « ١٩٢٩ » وحكم عليه بالنكارة ، والإرسال ، مع جهالة المرسل ، ثم بين أن الحديث في الصحيحين وغيرهما ، من غير الزيادة « لا تكون لأحد بعدك مهراً » .

(٤) أورده « ١٩٣٠ » وصححه ، وقد تقدم قريباً .

(٥) القصص / ٢٧ .

(٦) أي : الخلال لا الصديق رضي الله عنه . (ق) .

لا يحتمل ، لأنه يؤدي إلى النزاع إذ لا أصل يرجع إليه . ولها مهر المثل لما تقدم .

(ولا يضر جهل يسير ، فلو أصدقها عبداً من عبيده ، أو دابة من دوابه ، أو قميصاً من قمصانه صح ، ولها أحدهم بقرعة) نص عليه ، لأن الجهالة فيه يسيرة ، ويمكن التعيين فيه بقرعة ، ولأنه لو تزوجها على مهر مثلها صح على كثرة الجهل ، فهذا أولى .

(وإن أصدقها عتق قنه ^(١) صح) لأنه يصح الاعتياض عنه . (لا طلاق زوجته) لحديث ابن عمرو مرفوعاً : « لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد ^(٢) . ولأن خروج البضع من الزوج ليس بتمول ، ولها مهر مثلها ، لفساد التسمية .

(وإن أصدقها خمراً ، أو خنزيراً ، أو مالاً مغصوباً يعلمانه لم يصح المسمى) وصح النكاح . نص عليه ، وهو قول عامة الفقهاء ، لأن فساد العوض لا يزيد على عدمه ، ولو عدم فالنكاح صحيح ، فكذا إذا فسد ، ولها مهر المثل ، لما تقدم .

(وإن لم يعلماه صح) النكاح ، (ولها قيمته يوم العقد) لرضاها به وتسليمه ممتنع ، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد ، ولا تستحق مهر المثل ، لعدم رضاها به .

(و) إن أصدقها ، (عصيراً فبان خمراً صح) العقد ، (ولها مثل العصير) لأنه مثلي ، فالمثل أقرب إليه من القيمة ، ولهذا يضمن به في الإتلاف .

(١) أي : عبده .

(٢) أورده « ١٩٣١ » وعزاه لأحمد ، وضعفه بابن لهيعة ، قلت : الحديث له تنمة ، ولها شواهد يقوى بها .

فصل

(وللاب تزويج ابنته مطلقاً) بكرراً أو ثيباً ، (بدون صداق مثلها وإن كرهت) نص عليه ، لقول عمر : « لا تغالوا في صداق النساء . . . »^(١) وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر ، فكان اتفاقاً منهم على أن يزوج بذلك ، وإن كان دون صداق المثل .

وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين^(٢) ، وهو من أشرف قریش نسباً وعلماً ودينياً ، ومن المعلوم أنهما ليسا مهر مثلها ، ولأن المقصود من النكاح السكن ، والازدواج ، ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ، ويصونها ، ويحسن عشرتها دون العوض ، والظاهر من الأب مع شفقتة أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح .

(ولا يلزم أحداً تمتته) لا الزوج ، ولا الأب ، لصحة التسمية .
(وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدتها صح) ولا اعتراض ، لأن الحق لها وقد أسقطته . (وبدون إذنها يلزم الزوج تمتته) أي : مهر المثل ، لفساد التسمية ، لأنها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل .
(فإن قدرت لوليها مبلغاً فزوجها بدونه ضمن) النقص ، ولو كان أكثر من مهر المثل .

(وإن زوج ابنه ، فقيل له : ابنك فقير ، من أين يؤخذ الصداق ؟ !

(١) أورده « ١٩٣٢ » وصححه ، وتقدم قريباً .

(٢) في قصة مشهورة ، تعد مثلاً رفيعاً في التاريخ في إثارة الدين على كل متاع الدنيا في أعلى صورته ، وكان خطب بنت سعيد أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان لابنه وولي عهده ، فرفض سعيد تزويجها منه رغم الترهيب والترغيب ، وزوجها لتلميذ له فقير هو ابن أبي وداعة ، وقد روى هذه القصة بشكل قصصي وبأسلوب أدبي رفيع الأديب الكبير مصطفى صادق الرافعي في كتابه (وحي القلم) بعنوان : قصة زواج وفلسفة المهر .

فقال عندي ، لزمه (المهر عنه ، لأنه صار ضامناً بذلك ، وكذا لو ضمنه غير الأب .

(وليس للأب قبض صداق ابنته الرشيدة ، ولو بكرراً إلا بإذنها) لأنها المتصرفه في مالها ، فاعتبر إذنها في قبضه كمن مبيعها .

(فإن أقبضه الزوج لأبيها لم يبرأ ، ورجعت عليه ، ورجع هو على أبيها . وإن كانت غير رشيدة سلمه إلى وليها في مالها) لأنه مال لها ، فأشبهه ثمن مبيعها . ويجوز لأبي المرأة أن يشترط بعض الصداق أو كله لنفسه إن صح تملكه من مال ولده ، لقوله : ﴿ ... عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ ﴾^(١) فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه ، وهو شرط لنفسه . وروي عن مسروق أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف ، فجعلها في الحج والمساكين ، ثم قال للزوج : جهز امرأتك . وروي نحوه عن الحسين^(٢) .

(وإن تزوج العبد بإذن سيده صح) قال في الشرح ، بغير خلاف نعلمه .

(وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن) نص عليه ، لأن ذلك تعلق بعقد بإذن سيده فتعلق بذمة السيد كمن ما اشتراه بإذنه .

(وإن تزوج بلا إذنه لم يصح) النكاح . نص عليه ، لحديث جابر مرفوعاً : « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » رواه أحمد والترمذي

(١) القصص / ٢٧ .

(٢) قلت : في هذا كله نظر ، فأما الاستدلال بالآية فلا يصح ، لأنه حكاية عن شرع سابق ، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ، وأما الاستدلال بالروايتين عن مسروق والحسين فلا بد من النظر في ثبوتهما عنهما أولاً ، وفي رأي الصحابة والتابعين ثانياً ، ودون إثبات هذين خرط القتاد ، والمهر حق المرأة ، ولا يجوز لأحد أخذ شيء منه بغير إذنها ، والأصل في ذلك ونحوه قوله النبي ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » رواه أبو داود ، وصححه الألباني في « الإرواء - ١٤٥٩ » و(صحيح الجامع - ٧٦٦٢) وغيرهما .

وحسنه^(١) . والعهر دليل بطلان النكاح . قال في الشرح : وأجمعوا على أنه ليس له النكاح بغير إذن سيده ، فإن فعل ففيه روايتان : أظهرهما البطلان . وهو قول عثمان ، وابن عمر ، والشافعي . وعنه : موقوف على إجازة السيد ، وهو قول أصحاب الرأي . انتهى .

(فلو وطئ) في نكاح لم يأذن فيه سيده ، (وجب في رقبته مهر المثل) لأن قيمة البضع^(٢) الذي أتلفه بغير حق ، أشبه أرش الجناية .

فصل

(وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى) لحديث : « إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك »^(٣) ولأن النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد ، فملك به العوض كاملاً ، وسقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول لا يمنع وجوب جميعه بالعقد .

(ولها نماؤه إن كان معيناً) متميزاً من حين العقد ، لأنه نماء ملكها ، ولحديث : « الخراج بالضمان »^(٤) .

(ولها التصرف فيه) ببيع ونحوه ، لأنه ملكها ، إلا نحو مكيل قبل قبضه . (وضمانه ونقصه عليها) لتمام ملكها عليه ، إلا نحو مكيل . (إن لم

(١) أورده « ١٩٣٣ » وعزاه لجمع منهم الدارمي وابن ماجه والطحاوي والحاكم ، وحسنه ، ونبه إلى خطأ عند ابن ماجه حيث جعله من حديث ابن عمر وهو من حديث جابر .

(٢) قلت : كذا الأصل ، والعبارة لا تصلح إلا بجعلها : لأنه قيمة البضع .

(٣) أورده « ١٩٣٤ » وصححه ، وعزاه للبخاري ومالك وأحمد ، وهو حديث الواهبه نفسها للنبي ﷺ وقد تقدم .

(٤) لم يورده ، قلت : رواه الإمام أحمد في « مسنده - ٢٠٨ / ٦ » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قضى رسول الله ﷺ أن خراج العبد بضمانه » وفي سننه مخلد بن خفاف الغفاري مجهول الحال ، وعنه ابن أبي ذئب ، قال الحافظ ابن حجر : « في سماعه منه عندي نظر » وله متابعتان فيهما أكثر من علة .

يمنعها قبضه) فإن منعها ضمن ، لأنه كالغاصب بالمنع . (وإن أقبضها الصداق ، ثم طلق قبل الدخول ، رجع عليها بنصفه إن كان باقياً) ولم يزد ولم ينقص ، لما يأتي .

(وإن كان قد زاد زيادة منفصلة) كحمل وولادة ، (فالزيادة لها) لأنها نماء ملكها ، ويرجع في نصف الأصل ، لعدم ما يمنعه .

(وإن كان تالفاً رجع في المثلي بنصف مثله ، وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد) ويشارك بما يرجع به الغرماء كسائر الديون .

(والذي بيده عقدة النكاح الزوج) لا ولي الصغيرة . روي عن علي

وابن عباس وجبير بن مطعم ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ولي العقد الزوج » رواه الدارقطني^(١) . ولأن الذي بيده عقدة

النكاح بعد العقد هو الزوج ، لتمكنه من قطعه وإمساكه ، وليس إلى الولي منه شيء ، ولقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾^(٢) والعفو الذي هو

أقرب للتقوى : هو عفو الزوج من حقه . وأما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى . وعنه : أنه الأب ، فله أن يعفو عن نصف صداق

الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول . قال في الكافي : والمذهب الأول ، قال أبو حفص : ما أرى القول الأول إلا قديماً .

(فإذا طلق قبل الدخول فأى الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من)

نصف . (المهر ، وهو جائز التصرف) بأن كان مكلفاً رشيداً ، (برىء منه صاحبه) لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾^(٣)

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾^(٤) . (وإن وهبته صداقها قبل الفرقة ، ثم حصل ما ينصفه كطلاق)

(١) أورده « ١٩٣٥ » وعزاه أيضاً للبيهقي وابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيره ، وصحح وقفه على علي ، رواه ابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي .

(٢) البقرة / ٢٣٧ .

(٣) البقرة / ٢٣٧ .

(٤) النساء / ٤ .

وخلع ، (رجع عليها ببدل نصفه ، وإن حصل ما يسقطه) كردتها ، ورضاعها من ينسخ به نكاحها ، ولعانها ، وفسخه لعيبها ، وفسخها لعيبه أو إعساره ، أو عدم وفائه بشرط شرط عليه في النكاح قبل الدخول ، (رجع ببدل جميعه) لأن عود نصف الصداق ، أو كله إلى الزوج بالطلاق ، أو الردة ، وهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولاً ، فأشبهه ما لو أبرأ إنساناً آخر من دين ، ثم ثبت له عليه مثله من وجه آخر ، وكما لو اشتراه من زوجته ، ثم طلقها أو ارتدت فإنه يرجع عليها ببدل نصفه أو كله .

فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره

(يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة) أي : ولا يجب متعة بدلاً عنه . (بفرقة اللعان) لأن الفسخ من قبلها ، لأنه إنما يكون إذا تم لعانها ، (وفسخه لعيبها) لتلف المعوض قبل تسليمه ، فسقط العوض كله كتلف مبيع بنحو كيل قبل تسليمه .

(وبفرقة من قبلها : كفسخها لعيبه ، وإسلامها تحت كافر ، وردتها تحت مسلم ، ورضاعها من ينسخ به نكاحها) لحصول الفرقة بفعالها ، وهي المستحقة للصداق ، فسقط به .

(ويتنصف بالفرقة من قبل الزوج : كطلاقه ، وخلعه ، وإسلامه ، وردته) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ^(١) الآية ، وقسنا عليه سائر ما استقل به الزوج ، لأنه في معناه . ذكره في الكافي .

(وبملك أحدهما الآخر) فإن اشترته تم البيع بالسيد ، وهو قائم مقام الزوج ، فلم تتمحض الفرقة من جهتها .

(١) البقرة / ٢٣٧ .

(أو قبل أجنبي كرضاع) أمه أو أخته ، ونحوهما زوجة له صغرى رضاعاً محرماً .

(ونحوه) كوطء أبي الزوج ، أو ابنة الزوجة ، وكذا لو طلق حاكم على مؤل قبل دخول ، لأنه لا فعل للزوجة في ذلك ، فيسقط به صداقها ، ويرجع الزوج بما لزمه على المفسد ، لأنه قرره عليه .

(ويقرره كاملاً موت أحدهما) لبلوغ النكاح نهايته ، فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر ، ولأنه أوجب العدة فأوجب كمال المهر كالدخل ، ولحديث بروع ، ويأتي .

(ووطؤه) ووطء زوج زوجته ، لأنه استوفى المقصود فاستقر عليه عوضه .

(ولمسه لها ، ونظره إلى فرجها لشهوة) نص عليه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ الآية ، وحقيقة المس التقاء البشريتين .

وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعاً : « من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق ، دخل بها ، أو لم يدخل » رواه الدارقطني ^(١) .

(وتقبيلها ، ولو بحضرة الناس) لأنه نوع استمتاع ، أشبه الوطء .

(وبطلانها في مرض موت تراث فيه) لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذا ،

ومعاملة له بضد قصده ، كالفار بالطلاق من الإرث ، والقاتل .

(وبخلوته بها عن مميز ، إن كان يظاً مثله) كابن عشر فأكثر .

(ويوطأ مثلها) كبنت تسع فأكثر ، مع علمه بها ولم تمنعه ، وإن لم يظأها .

روي عن الخلفاء الراشدين ، وزيد وابن عمر . روى الإمام أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى قال : « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً ، أو أرخى ستراً ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة » ورواه أيضاً عن الأحنف عن ابن عمر وعلي ^(٢) . وهذه قضايا اشتهرت ، ولم يخالفهم أحد

(١) أورده « ١٩٣٦ » وضعفه بالإرسال .

(٢) أورده « ١٩٣٧ » وعزاه للبيهقي وابن أبي شيبه مرسلأ ، وقد صح عن عمر وعلي موقوفاً عليهما ، وزاد عند البيهقي : (وعليها العدة) وقال : ورجاله ثقات .

في عصرهم ، فكان كالإجماع . ولأنها سلمت نفسها التسليم الواجب عليها ، فاستقر صداقها . وأما قوله تعالى : ﴿ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ . . ﴾ فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة ، بدليل ما سبق . وأما قوله : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾^(١) فعن الفراء أنه قال : الإفضاء ، الخلوة ، دخل بها أو لم يدخل ، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي ، فكانه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض .

فصل

(وإذا اختلفا في قدر الصداق أو جنسه ، أو ما يستقر به ، فقول الزوج أو وارثه) يمينه لأنه منكر ، لحديث : « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر »^(٢) ولأن الأصل براءته مما يدعى عليه .
 (وفي القبض أو تسمية المهر) بأن قال : لم أسم لك مهراً ، وقالت : بل سميت لي قدر مهر المثل .
 (فقولها أو وارثها) لأن الأصل عدم القبض ، ولأن الظاهر تسميته .
 (وإن تزوجها بعقدين على صداقين سراً ، وعلانيةً ، أخذ بالزائد) مطلقاً ، لأنه إن كان السر أكثر فقد وجب بالعقد ، ولم يسقطه العلانية ، وإن كان العلانية أكثر فقد بذل لها الزائد فلزمه ، كما لو زادها في صداقها بعد تمام العقد ، لقوله تعالى : ﴿ .. فَاتَّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ . . ﴾^(٣) .
 (وهديّة الزوج ليست من المهر) نص عليه . (فما قبل العقد إن

(١) النساء / ٢٠ .

(٢) أورده « ١٩٣٨ » وصححه ، وسيأتي .

(٣) النساء / ٢٣ .

وعدوه لم يفوا رجوع بها) قاله الشيخ تقي الدين . فإن كان الإعراض منه أو ماتت فلا رجوع له .

(وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر) كفسخ لعيب ونحوه قبل الدخول ، لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد فإذا زال ملك الرجوع ، كالهبة بشرط الثواب .
(وتثبت كلها) أي : الهدية ، (مع مقرر له) أي : المهر ، كوطء ، وخلوة ، (أو لنصفه) كطلاق ونحوه ، لأنه المفوت على نفسه .

فصل

(ولمن زوجت بلا مهر) وهي المفوضة . والتفويض الإهمال ، كأن المهر أهمل حيث لم يسم - قال الشاعر :

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم^(١)

أي : مهملين مهر مثلها ، والعقد صحيح في قول عامة أهل العلم .
قاله في الشرح ، لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً . . . ﴾^(٢) وعن ابن مسعود : « أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود : لها صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال : قضى رسول الله ﷺ ، في بَرُوع بنت واشق - امرأة منا - مثل ما قضيت » رواه أبو داود والترمذي ، وصححه^(٣) . وعن عقبه بن عامر أن النبي ﷺ : « قال لرجل : أترضى أن

(١) وتام البيت : ولا سراة إذا جهالهم سادوا . (ق) . والسراة جمع سري : الرجل الشريف .

(٢) البقرة / ٢٣٦ .

(٣) أورده (١٩٣٩) من طرق ، وصححه ، وهو عند الخمسة وعندهم ، وبعض طرقه ألفاظ أتم .

أزوجك فلانة؟ قال : نعم . وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً؟
 قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها
 صداقاً ، ولم يعطها شيئاً . فلما حضرته الوفاة ، قال : إن رسول الله ﷺ
 زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً . ولم أعطها شيئاً فأشهدكم أنني قد
 أعطيتها من صداقها سهمي بخير ، فأخذت سهماً ، فباعته بمائة ألف « رواه
 أبو داود^(١) .

(أو بمهر فاسد) كخمر ، أو خنزير .

(فرض مهر مثلها عند الحاكم) قبل الدخول وبعده ، لأن النكاح
 لا يخلو من مهر . قال في الشرح : ولا نعلم فيه مخالفاً . انتهى . ولأن
 الزيادة على مهر المثل ميل على الزوج ، والنقص عنه ميل على الزوجة ،
 والميل حرام .

(فإن تراضيا فيما بينهما ، ولو على قليل صح ، ولزم) لأن الحق
 لا يعدوهما .

(فإن حصلت لها فرقة منصفة للصداق قبل فرضه ، أو تراضيهما
 وجبت لها المتعة) نص عليه . وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، لقوله
 تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ
 فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ . . . ﴾ الآية ، والأمر يقتضي الوجوب ، وأداء الواجب
 من الإحسان ، فلا تعارض ولا متعة لغيرها في ظاهر المذهب لأنه لما خص
 بالآية من لم يفرض لها ، ولم يمسه دل على أنها لا تجب لمدخول بها
 ولا مفروض لها . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ
 فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِئْصَفٌ مَّا فَرَضْتُمْ ﴾ فخص الأولى بالمتعة ، والثانية
 بنصف المفروض ، مع تقسيمه النساء قسمين ، فدل على اختصاص كل قسم
 بحكمه . وروى عنه حنبل : « لكل مطلقة متاع »^(٢) روي عن علي وغيره

(١) أورده « ١٩٤٠ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ١٩٤١ » وعزاه لابن المنذر بلفظ : « لكل مؤمنة طلقت حرة أو أمة متعة ، وقرأ =

لقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَمِّينَ ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾^(٢) قال أبو بكر : فتعين حمل هذه الرواية على الاستحباب ، جمعاً بين دلالة الآيات . ذكر معناه في الكافي والشرح . قال في الكافي : فأما المتوفى عنها فلا متعة لها ، بغير خلاف ، لأن الآية لم تتناولها ، ولا هي في معنى المنصوص عليه ، والمتعة معتبرة بحال الزوج .

(على الموسر قدره ، وعلى المقتر قدره) نص عليه ، للآية .

(فأعلاها خادم) إذا كان الزوج موسراً . (وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان معسراً) وأوسطها ما بين ذلك ، لقول ابن عباس : « أعلى المتعة خادم ، ثم دون ذلك النفقة ، ثم دون ذلك الكسوة »^(٣) وهذا تفسير من الصحابي ، فيجب الرجوع إليه . قاله في الكافي .

فصل

(ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة ، أو الوطاء) لأن العقد الفاسد ، وجوده كعدمه ولم يستوف المعقود عليه ، أشبه البيع الفاسد والإجارة الفاسدة إذا لم يتسلم .

(فإن حصل أحدهما) أي : الخلوة ، أو الوطاء . (استقر المسمى إن كان) نص عليه ، لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة : « . . . ولها الذي أعطها بما أصاب منها » قال القاضي : حدثناه أبو بكر البرقاني ، وأبو

﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ ، ونقل عن السيوطي أنه عزاه لمالك والشافعي وعبد الرزاق وغيرهم ، وصححه .

(١) البقرة / ٢٤٠ .

(٢) الأحزاب / ٤٩ .

(٣) أورده « ١٩٤٢ » وعزاه لابن أبي شيبه وابن جرير وصححه .

محمد الخلال بإسنادهما^(١) . ولاتفاقهما على أن المهر واستقراره بالخلوة بقياسه على النكاح الصحيح . (وإلا فمهر المثل) وقال في الشرح : ولا يستقر بالخلوة في قول الأكثر .

(ولا مهر في النكاح الباطل) بالإجماع ، كنكاح خامسة ، أو ذات زوج ، أو معتدة ، (إلا بالوطء في القبل) لقوله ﷺ : « فلها المهر بما استحل من فرجها »^(٢) أي : نال منه ، وهو الوطء . ولأنه إتلاف لبضع بغير رضى مالكة ، فأوجب القيمة ، وهو المهر ، كسائر المتلفات .

(وكذا الموطوءة بشبهة ، والمكرهة على الزنى) فيجب لكل منهما مهر المثل بالوطء لذلك . (لا المطاوعة) على الزنى ، فلا يجب لها المهر ، لأنه إتلاف بضع برضى مالكة ، فلم يجب له شيء كسائر المتلفات .

(ما لم تكن أمة) فيجب لسيدها مهر مثلها على زانٍ بها ، ولو مطاوعة ، لأنها لا تملك بضعها ، فلا يسقط حق سيدها بطواعيتها . (ويتعدد المهر بتعدد الشبهة) كأن وطئها ظاناً أنها زوجته خديجة ، ثم وطئها ظاناً أنها زوجته زينب ، ثم وطئها ظاناً أنها سريته ، فيجب لها ثلاثة مهور .

(و) يتعدد المهر بتعدد ، (الإكراه) فإن اتحدت الشبهة أو الإكراه ، وتعدد الوطء فمهر واحد .

(وعلى من أزال بكاره أجنبية بلا وطء أرش البكاره) لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه ، فيرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات ، وهو ما بين مهرها بكرأ وثيباً . وقيل : أرشه حكومة .

(وإن أزالها الزوج ، ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى إن كان) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ . . . ﴾ الآية

(١) أورده « ١٩٤٣ » وعزاه أيضاً لابن حبان ، ورواه الجماعة بنحوه وصححه .

(٢) أورده « ١٩٤٤ » وصححه ، وقد مضى .

وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة ، فليس لها إلا نصف المسمى .
(وإلا فالمتعة) لقوله تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ ﴾ .^(١)
الآية .

(ولا يصح تزويج مَنْ نكاحها فاسد) كالنكاح بلا ولي . (قبل
الفرقة) بطلاق أو فسخ ، لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج إلى إيقاع
فرقة ، كالصحيح المختلف فيه ، بخلاف النكاح الباطل .
(فإن أباهما الزوج فسسخها الحاكم) نص عليه ، لقيامه قيام الممتنع .
وللزوجة قبل الدخول منع نفسها من زوجها ، حتى تقبض مهرها الحال ،
مسمى لها كانت ، أو مفوضة . حكاها ابن المنذر إجماعاً . ولها النفقة زمن
منع نفسها ، لقبضه ، لأن المنع من قبل الزوج . نص عليه . لا مهرها
المؤجل ، ولو حل ، لأنها رضيت بتأخيرها .

باب الوليمة وآداب الأكل

(وليمة العرس سنة مؤكدة) « لأنه ﷺ ، فعلها كما في حديث
أنس »^(٢) . وأمر بها عبد الرحمن بن عوف حين قال له : تزوجت . فقال
له : « أولم ولو بشاة » متفق عليهما^(٣) . قال في الشرح : وليست واجبة في
قول الأكثر .

(والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة ، إن كان لا عذر ولا منكر)
قال ابن عبد البر : لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها ،
إذا لم يكن فيها لهو ، لقوله ﷺ : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها

(١) البقرة / ٢٣٦ .

(٢) أورده « ١٩٤٥ » وصححه ، وعزاه للشيخين وأبي داود وأحمد وغيرهم .

(٣) أورده « ١٩٤٦ » وصححه ، وقد مضى .

الأغنياء ويترك الفقراء . ومن لم يجب ، فقد عصى الله ورسوله «^(١) وعن ابن عمر مرفوعاً : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها » وكان ابن عمر يأتي الدعوى في العرس وغير العرس ، ويأتيها وهو صائم « متفق عليهما^(٢) . وإن علم أن في الدعوى منكراً كزمر وخمر وآلة لهو ، وأمكته الإنكار ، حضر وأنكر ، لأنه يجمع بين واجبين إجابة أخيه المسلم ، وإزالة المنكر . وإن لم يمكنه الإنكار لم يحضر ، لحديث عمر مرفوعاً : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » رواه أحمد^(٣) .

(وفي الثانية سنة ، وفي الثالثة مكروهة) لحديث : « الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه^(٤) .

(وإنما تجب) الإجابة للوليمة ، (إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره) بخلاف ، نحو رافضي ، ومتجاهر بمعصية . (وكسبه طيب . فإن كان في ماله حرام ، كرهت إجابته ، ومعاملته وقبول هديته) وهبته ، وصدقته . (وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته) جزم به في المغني والشرح وغيرهما .

(١) أورده « ١٩٤٧ » وصححه ، وذكر له طرقاً ، وورد في الصحيحين وغيرهما موقوفاً على أبي هريرة ، وورد مرفوعاً عنه عند مسلم والبيهقي ، وعن ابن عباس عند الطبراني وعن ابن عمر عند أبي الشيخ .

(٢) أورده « ١٩٤٨ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا النسائي ، واللفظ بتمامه للشيخين ، وليس عند الآخرين الجزء الثاني : وكان ابن عمر ، ولأبي داود زيادة بسند صحيح : « فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليدع » .

(٣) أورده « ١٩٤٩ » وعزاه أيضاً لأبي يعلى والبيهقي ، وذكر أن في سننه مجهولاً سمي قاص الأجناد ، ولكنه صححه بشواهد ، ومنها عن جابر من طريقين رواه الترمذي والحاكم ، ومنها عن ابن عباس عند الطبراني وفي أسانيدنا ضعف ، ولكنها تقوى بعضها بعضاً .

(٤) أورده « ١٩٥٠ » وضعفه بالجهالة ، وذكر أنه ورد من طرق أخرى عند ابن ماجه والترمذي والبيهقي والطبراني وفي أسانيدنا ضعف شديد ، فلا يتقوى الحديث بها .

(وإن دعاه اثنان فأكثر ، وجبت عليه إجابة الكل ، إن أمكنه الجمع)
 بأن اتسع الوقت ، (وإلا) يمكن الجمع ، (أجاب الأسبق قولاً) لوجوب
 إجابته بدعائه ، فلا يسقط بدعاء من بعده ، (فالأدين) لأنه الأكرم عند الله ،
 (فالأقرب رحماً) لما في تقديمه من صلته ، (فجواراً) لقوله ﷺ : « إذا
 اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً ، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً ، فإن
 سبق أحدهما فأجب الذي سبق » رواه أحمد ، وأبو داود^(١) .

(ثم يقرع) إن استويا ، أو استوا في ذلك ، فيقدم من خرجت له
 القرعة ، لأنها تميز المستحق عند استواء الحقوق .

(ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل ، بل ينوي اقتداء بالسنة ، وإكرام
 أخيه المؤمن ، ولئلا يظن به التكبر) رجاء أن يثاب على نيته .

(ويستحب أكله ولو صائماً) تطوعاً ، لما روي أنه ﷺ : « كان في
 دعوة ، وكان معه جماعة ، فاعتزل رجل من القوم ناحية ، فقال ﷺ :
 دعاكم أخوكم وتكلف لكم . كل يوماً ، ثم صم يوماً مكانه إن شئت »^(٢) .

(إلا صوماً واجباً) فلا ، لأنه يحرم قطعه ، لقوله تعالى :
 ﴿ ... وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٣) وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا دعي
 أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليدع ، وإن كان مفطراً فليطعم » رواه أبو
 داود^(٤) . ويستحب إعلامهم بصيامه ، لأنه يروى عن عثمان وابن عمر ،
 وليعلموا عذره ، وتزول التهمة .

(١) أورده « ١٩٥١ » وضعفه بيزيد الدالاني لأنه مدلس وكثير الخطأ ، وذكر له شاهداً
 عند البخاري من حديث عائشة أنه قيل : « يا رسول الله إن لي جارين ، فإلى أيهما
 أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً » .

(٢) أورده « ١٩٥٢ » وعزاه للبيهقي والطبراني في « الأوسط » والطيالسي وغيرهم ،
 وحسنه ورد على من ضعف زيادة « إن شئت » في آخره .

(٣) محمد / ٣٣ .

(٤) أورده « ١٩٥٣ » وعزاه لمسلم والطحاوي في « المشكل » وأحمد والبيهقي وغيرهم
 أيضاً ، وصححه .

فصل

(وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة) لتقلب العادة عباداً .

(ويحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينة ، ولو من بيت قريبه أو صديقه) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « من دخل على غير دعوة ، دخل سارقاً ، وخرج مغيراً » رواه أبو داود^(١) . وقال في الآداب : ويباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه ، إذا علم أو ظن رضى صاحبه بذلك نظراً إلى العادة والعرف .

(والدعاء إلى الوليمة ، وتقديم الطعام إذن في الأكل) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا دعيت أحدكم إلى طعام ، فجاء مع الرسول ، فذلك إذن لك » رواه أحمد وأبو داود^(٢) ، وقال ابن مسعود : « إذا دعيت فقد أذن لك » رواه أحمد^(٣) .

(ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف) لما روى أحمد في المسند : « أن سلمان دخل عليه رجل ، فدعا له بما كان عنده ، فقال : لولا أن رسول الله ﷺ ، نهانا أو قال : لولا أنا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه ، لتكلفنا لك »^(٤) ويباح النثار والتقاطه ، لأنه ﷺ : « نحر خمس بدنات ،

(١) أورده « ١٩٥٤ » وعزاه أيضاً لليهقي والطبراني في « الأوسط » وغيرهما ، وضعفه بالجهالة .

(٢) أورده « ١٩٥٥ » وعزاه أيضاً للبخاري في « الأدب المفرد » وصححه ، كما ذكر له شاهداً عند البخاري وأبي داود وابن حبان بلفظ : « رسول الرجل إلى الرجل إذنه » .

(٣) أورده « ١٩٥٦ » وعزاه للبخاري في « الأدب المفرد » وصححه ، واستدرك على المؤلف عزوه إياه لأحمد لأنه ليس في مسنده ، فلعله في غيره .

(٤) أورده « ١٩٥٧ » من طرق عديدة ، وعزاه لأحمد والحاكم والطبراني وغيرهم ، وصححه بمجموعها ، وبشاهد له عن عمر بمعناه .

وقال : من شاء اقتطع « رواه أحمد وأبو داود^(١) . وهذا جار مجرى النثار ، لأنه نوع إباحة . وعنه : يكره ، لأنه ﷺ « نهى عن النهب والمثلة » رواه أحمد والبخاري^(٢) . ولأن فيه دناءة . وخبر البدنات يدل على إباحتها في الجملة . ومن أخذ منه شيئاً ملكه ، لأنه نوع إباحة ، أشبه ما يأكله الضيفان . وإن قسم على الحاضرين كان أولى بلا خلاف ، لقول أبي هريرة : « قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تماً ، فأعطى كل إنسان سبع تمرات . . . » الحديث ، رواه البخاري^(٣) . وقرئ الإمام أحمد على الصبيان الجوز ، لكل واحد خمسة خمسة ، لما حذق ابنه حسن^(٤) .

(ولا يشرع تقبيل الخبز) لحديث عائشة : « دخل علي رسول الله ﷺ ، فرأى كسرة ملقاة ، فأخذها فمسحها ثم أكلها ، وقال : يا عائشة ، أكرمي كريمك ، فإنها ما نفرت عن قوم ، فعادت إليهم » رواه ابن ماجه . ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر له بنحوه ، ولفظه « أحسنني جوار نعم الله عليك »^(٥) قال في الآداب : فهذا الخبر يدل على عدم التقبيل ، لأن هذا محله كما يفعل في هذا الزمان .

(وتكره إهانتة ، ومسح يديه به ، ووضعه تحت القصعة) نص عليه ، لما تقدم . وكره أحمد الخبز الكبار ، وقال : ليس فيه بركة . ويجوز قطع اللحم بالسكين ، لما روى البخاري : أنه ﷺ « كان يحتز من كتف

(١) أورده « ١٩٥٨ » وصححه .

(٢) أورده « ١٩٥٩ » وصححه .

(٣) أورده « ١٩٦٠ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد ، وللحديث تنمة .

(٤) أي : لما حفظ القرآن . (ق) .

(٥) أورده « ١٩٦١ » من طرق ، وضعفه ، قلت : قد حسن أستاذنا الألباني في « صحيح الجامع - ١٢١٩ » حديثاً عن عائشة مرفوعاً ولفظه : « أكرموا الخبز » وعزاه للحاكم والبيهقي في « الشعب » ، فالظاهر أنه حديث آخر ، وهو صريح في وجوب إكرام الخبز والنعم ، والتحذير من إهانتها وإتلافها كما هو شأن المبذرين والفاستين ، ومما يؤسف له أن كثيراً من المسلمين يقعون في هذا في الوقت الذي يشكو فيه ملايين من إخوانهم من الفاقة والمجاعة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

شاة . . . »^(١) الحديث . احتج به أحمد . وسئل عن حديث النهي عنه ، فقال : ليس بصحيح .

فصل

(ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده) لحديث أنس مرفوعاً : « من أحب أن يكثر خير بيته ، فليتوضأ إذا حضر غداؤه ، وإذا رفع » إسناده ضعيف . رواه ابن ماجة وغيره^(٢) . وعن سلمان مرفوعاً : « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده »^(٣) قال جماعة من العلماء : المراد بالوضوء هنا : غسل اليدين ، لا الوضوء الشرعي . وعنه يكره قبله . اختاره القاضي . قال الشيخ تقي الدين : من كرهه ، قال : هذا من فعل اليهود ، فيكره التشبه بهم .

(وتسن التسمية جهراً على الطعام والشراب) لحديث عائشة مرفوعاً : « إذا أكل أحدكم ، فليذكر اسم الله . فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله ، فليقل : بسم الله أوله وآخره »^(٤) وقيس عليه الشرب .

(١) أورده « ١٩٦٢ » وصححه ، وعزاه للشيخين وأحمد والترمذي وغيرهم ، وله تنمة .

(٢) أورده « ١٩٦٣ » وحكم عليه بالنكارة ، لتفرد كثير بن سليم به .

(٣) أورده « ١٩٦٤ » وعزاه لأبي داود والترمذي والحاكم وأحمد وغيرهم ، وضعفه بقيس بن الربيع .

(٤) أورده « ١٩٦٥ » وعزاه لأبي داود والترمذي والدارمي وأحمد وغيرهم ، وهو من رواية أم كلثوم عن عائشة ، وضعفه بها لجهالتها فقد وقعت في رواية الجماعة غير منسوبة ، ونسبها الترمذي وحده ، فقال : هي بنت محمد بن أبي بكر ولذلك صححه ، وقد رد تصحيحه بأن رواية الجماعة أولى ، ثم لو فرض أنها بنت محمد بن أبي بكر فإنها مجهولة الحال ، ثم بين أن الحديث صحيح لشواهد ثلاثة له ، أولها ما رواه أبو داود والنسائي في « الكبرى » والطحاوي في « المشكل » وأحمد وغيرهم « أن رسول الله ﷺ كان جالساً ، ورجل يأكل ، فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه قال : بسم الله أوله وآخره ، فضحك =

(وأن يجلس على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى) لأنه ﷺ « جثا عند الأكل ، وقال : أما أنا فلا أكل متكئاً » رواه مسلم^(١) . أي : مستوفزاً بحسب الحاجة . وعن أنس : أنه ﷺ « أكل مقعياً تمرأ - وفي لفظ - يأكل منه أكلا ذريعاً » رواه مسلم^(٢) .

(أو يتربع) وجعل بعضهم التربع من الاتكاء .

(ويأكل بيمينه بثلاثة أصابع مما يليه) لقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة : « يا غلام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » متفق عليه^(٣) . وعن

النبي ﷺ ثم قال : مازال الشيطان يأكل معه ، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه » وقد ضعفه بجهالة أحد رواه ، وثانيتها حديث ابن مسعود مرفوعاً : « من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر : بسم الله في أوله وآخره ، فإنه يستقبل طعاماً جديداً ، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه » وعزاه لابن حبان وصححه ، وثالثها « أن رسول الله ﷺ أتني بوطبة ، فأخذها أعرابي بثلاث لقم ، فقال رسول الله ﷺ : أما إنه لو قال : بسم الله لوسعكم ، وقال : إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه ، فليقل إذا ذكر بسم الله أوله وآخره » وعزاه لأبي يعلى وصححه . والوطبة : بفتح الواو وسكون الطاء : سقاء اللبن .

(١) أورده « ١٩٦٦ » وصححه ، وبين أنه حديثان أولهما رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم بلفظه ، غير أنه ليس فيه قوله : « جثا على الأكل » وثانيتها بلفظ : « أهديت للنبي ﷺ شاة ، فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل ، فقال أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال : إن الله جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً » وعزاه لأبي داود وابن ماجه والضياء المقدسي وغيرهم ، وصححه ، وبين أن المؤلف وهم في عزوه لمسلم ، وفي جعلهما حديثاً واحداً .

(٢) أورده « ١٩٦٧ » وصححه ، وعزاه لمسلم والدارمي والبيهقي وأحمد ، وفي بعض ألفاظه عند بعض مخرجيه أنه أهدى تمرأ فجعل يقسمه ، ويرسله إلى أصحابه ، وهو مقع يأكل أكلاً ذريعاً من الجوع .

(٣) أورده « ١٩٦٨ » من طرق وصححه ، وعزاه الطريق الأولى للبخاري ومسلم والدارمي وأحمد والطبراني ، والثانية لأحمد والنسائي والترمذي وغيرهم ، والثالثة لأحمد ، والرابعة لابن حبان ، ثم نبه على أنه ورد عندهم جميعاً بلفظ « وسم الله » وعند الطبراني من الطريق الأولى « فقل : بسم الله » فأفاد ذلك أن السنة أن يقول في التسمية : « بسم الله » فحسب ، ولا يزيد على ذلك .

كعب بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ ، يأكل بثلاث أصابع ، ولا يمسح يده حتى يلغقها » رواه الخلال^(١) .

(ويصغر اللقمة ، ويطيل المضغ) قال الشيخ تقي الدين : على أن هذه المسألة لم أجدها مأثورة^(٢) ، ولا عن أبي عبد الله ، لكن فيها مناسبة . وقال أيضاً : نظير هذا ما ذكره الإمام أحمد من استحباب تصغير الأرغفة . نقله عنه في الآداب .

(ويمسح الصحفة) لحديث جابر : « أمر رسول الله ﷺ ، بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : إنكم لا تدرُونَ في أيِّهِ البركة » رواه مسلم^(٣) .
(ويأكل ما تناثر) لحديث جابر مرفوعاً : « إذا وقعت لقمة أحدكم ، فليأخذها ، فليمط ما كان بها من أذى ، ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان . . . » الحديث ، رواه مسلم^(٤) .

(ويغض طرفه عن جلسه) لثلاث يستحي . (ويؤثر المحتاج) لقوله تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ . . . ﴾^(٥) الآية .

(ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً) لقول عائشة : « كنت أتعرق العرق ، فأناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع في . . . »^(٦)

(١) أورده « ١٩٦٩ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي داود والدارمي والبيهقي وأحمد ، واستدرك على المؤلف إبعاده النجعة في عزوه للخلال وحده .

(٢) قلت : لعل تصغير اللقمة يستفاد من قوله ﷺ : « . . . بحسب ابن آدم من طعامه لقيمات يقمن صلبه . . . » فلقيمات صيغة تصغير فتعني لقمات صغيرات ، وقد تعني لقمات قليلات ، أو تعني كليهما .

(٣) أورده « ١٩٧٠ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي عوانة والنسائي في « الكبرى » وابن ماجه وأحمد وغيرهم ، وذكر له متابعات وشواهد ، وفيها اختلاف ألفاظ وزيادات .

(٤) أورده « ١٩٧١ » وعزاه أيضاً لأحمد ، وصححه .

(٥) الحشر / ٩ .

(٦) أورده « ١٩٧٢ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد ، وله تنمة .

الحديث . « وأكل معه ﷺ : عمر بن أبي سلمة وهو صغير »^(١) .
 (ويلق أصابعه) لما تقدم . (ويخلل أسنانه) لما روي عن ابن
 عمر : « ترك الخلال يوهن الأسنان » ورفع بعضهم^(٢) . وفي حديث :
 « تخللوا من الطعام ، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن
 يجد من أحدكم ريح الطعام »^(٣) .

(ويلقي ما أخرجه الخلال ، ويكره أن يتلعه ، فإن قلعه بلسانه لم
 يكره) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أكل فما تخلل فليلفظ ، وما لاك
 بلسانه فليلع . من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج » رواه أحمد وأبو
 داود وابن ماجه^(٤) .

(ويكره نفخ الطعام) والشراب . قال في الآداب : أطلقه الأصحاب ،
 لظاهر الخبر . انتهى . وعن ابن عباس مرفوعاً : « نهى أن يتنفس في
 الإناء ، أو ينفخ فيه »^(٥) .

- (١) أورده « ١٩٧٣ » وصححه ، وتقدم .
 (٢) أورده « ١٩٧٤ » وعزاه للطبراني وصححه موقوفاً ، ولفظه : إن فضل الطعام الذي
 يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس . قلت : وهذا ثابت في الطب الحديث وعلاجه
 بالسواك ، ولا بأس بالفرشاة معه ، لا بدلاً منه .
 (٣) أورده « ١٩٧٥ » وعزاه للطبراني وابن أبي شيبة وأبي نعيم في الطب وغيرهم ،
 وضعفه بواصل بن السائب وأبي سورة وهما ضعيفان ، لكن مال إلى تحسين الجملة
 الأولى منه وهي « حبذا المتخللون من أمتي » قلت : والتخلل : استعمال الخلال
 بكسر الخاء ، وهو شجرة شاكة فيها عيدان دقيقة يستخرج بها ما بين الأسنان من
 الطعام ، وأصل التخليل إدخال الشيء في خلال الشيء أي وسطه « عن النهاية » .
 (٤) أورده « ١٩٧٦ » وضعفه ، لجهالة الحصين الحبراني في سنده . قلت : وقع في
 الكتاب بطبعته - طبعة المكتب الإسلامي ومكتبة المعارف - لفظ الحديث : « من
 أكل فما تخلل فليلفظ .. » وهو هكذا في « الإرواء » وهو لفظ أحمد (٣٧١/٢)
 وأبي داود (٣٣/١) ، وأما لفظ الدارمي (١٣٥/١) و (٤٣٣/٢) فهو « من أكل
 فليتخلل ، فما تخلل فليلفظ) ولفظ ابن ماجه (١٢١/١) : « .. ومن تخلل
 فليلفظ ، ومن لاك فليبتلع .. » وللحديث عند بعضهم زيادات .
 (٥) أورده « ١٩٧٧ » وصححه ، وعزاه لأبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم =

(وكونه حاراً) لأنه لا بركة فيه . وقال أبو هريرة : « لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره » رواه البيهقي بإسناد حسن^(١) .

(وأكله بأقل) من ثلاث أصابع لأنه كِبْر ، (أو أكثر من ثلاث أصابع) لأنه شَرَه . ولم يصحح الإمام أحمد حديث : « أكله ﷺ بكفه كلها »^(٢) .

(أو بشماله) بلا ضرورة ، لأنه تشبه بالشیطان . وذكره النووي في الشرب إجماعاً . وذكر ابن عبد البر وابن حزم : أن الأكل بالشمال محرم ، لظاهر الأخبار .

(أو من أعلى الصفحة ، أو وسطها) لقوله : « . . وكل مما يليك . . »^(٣) وعن ابن عباس مرفوعاً : « إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يأكل من أعلى الصفحة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها »^(٤) وفي لفظ آخر : « كلوا من جوانبها ، ودعوا ذروتها ، يبارك فيها » رواهما ابن ماجه^(٥) .

(ونفض يده في القصة ، وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فمه) لأنه ربما سقط منه شيء فيها فيقذرها . (وكلامه بما يستقذر) إذا أكل مع غيره ، أو بما يضحكهم أو يحزنهم . قاله الشيخ عبد القادر . وكذا فعله ما يستقذر : كتمخط .

- = من طرق بألفاظ مختلفة ، وفي بعضها زيادة : وأن يشرب من في السقاء .
- (١) أورده « ١٩٧٨ » موقوفاً وصححه ، وعزاه للطبراني مرفوعاً في « الصغير » وضعفه بضعف راوٍ وجهالة آخر ، ولكنه ذكر أنه صح عن النبي ﷺ أنه قال عن الطعام الذي ذهب فَوْزُه « أي : وهجه وغليانه » : « إنه أعظم للبركة » رواه الدارمي وابن حبان والحاكم وأحمد ، وصححه أستاذنا الألباني في « السلسلة الصحيحة - ٣٩٢ » .
- (٢) أورده « ١٩٧٩ » وسكت عنه .
- (٣) أورده « ١٩٨٠ » وصححه ، وتقديم .
- (٤) أورده « ١/١٩٨٠ » وعزاه لأبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طرق ، وصححه .
- (٥) أورده « ١٩٨١ » وعزاه لأبي داود وابن ماجه والبيهقي ، وعند أحمد نحوه مطولاً ، وصححه .

(وأكله متكئاً ، أو مضطجعاً) لما تقدم . وقال ابن هبيرة : أكل الرجل متكئاً يدل على استخفافه بنعمة الله . وعن ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ ، عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل وهو منبسط على بطنه » رواه أبو داود^(١) .

(وأكله كثيراً بحيث يؤذيه) لحديث : « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه ... » الحديث ، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢) . وعن سمرة بن جندب « أنه قيل له : إن ابنك بات البارحة بشماً ، فقال : أما لو مات لم أصل عليه »^(٣) قال الشيخ تقي الدين : يعني أنه أعان على قتل نفسه . انتهى . فإن لم يؤذ جاز ، لقوله ﷺ ، لأبي هريرة : « اشرب - أي : من اللبن - فشر ، ثم أمره ثانياً ، وثالثاً ، حتى قال : والذي بعثك بالحق ما أجد له مساعاً » رواه البخاري^(٤) .

(أو قليلاً بحيث يضره) لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »^(٥) وقيل لأحمد : هؤلاء الذين يأكلون قليلاً ، ويقللون طعامهم . قال : ما يعجبني ،

(١) أورده « ١٩٨٢ » وعزاه أيضاً للحاكم ولابن ماجه الشطر الثاني منه ، وحكم عليه بالنكارة ، والانقطاع ، ثم ذكر أنه يغني عن الشطر الأول قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » وهو صحيح وقد مضى ، قلت : كما يغني عن شطره الثاني قوله لما رأى رجلاً مضطجعاً على بطنه : « إن هذه ضجعة يبغضها الله » وفي رواية : « لا يحبها الله » وفي أخرى « هذه ضجعة أهل النار » رواه أحمد (٢٨٧/٢ و ٣٠٤ و ٤٣٠/٣ و ٤٢٦/٥) والترمذي وابن ماجه ، وصححه أستاذنا أيضاً في (صحيح الجامع - ٢٢٧٠ و ٢٢٧١) .

(٢) أورده « ١٩٨٣ » من طرق ثلاثة ، وصححه ، وعزا الطريق الأولى للترمذي وابن حبان وأحمد وغيرهم ، وصححها ، والثانية للنسائي وابن حبان ، والثالثة لابن ماجه وضعفهما لذاتهما ، ولكنهما لا بأس بهما في الشواهد .

(٣) أورده « ١٩٨٤ » وذكر أنه لم يقف عليه . قلت : والبشم : بفتح أوله وثانيه : التخمة .

(٤) هو جزء من حديث طويل أورده « ١٩٨٥ » وعزاه أيضاً للترمذي وأحمد ، وصححه .

(٥) أورده « ١٩٨٦ » وصححه ، وقد مضى .

سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض .
رواه الخلال .

(ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة ، ومع الفقراء
بالإيثارة ومع العلماء بالتعليم ، ومع الإخوان بالانبساط ، وبالحدِيث
الطيب والحكايات التي تليق بالحال) إذا كانوا منقبضين . قال معناه الإمام
أحمد . وقال جعفر بن محمد : قال لي أحمد : كل . فلما رأى ما نزل بي
قال : إن الحسن كان يقول : والله لتأكلن ، وكان ابن سيرين يقول : إنما
وضع الطعام ليؤكل ، وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه ، وينفقها على
أصحابه . قال : فانبسطت فأكلت ، فقال : لتأكلن هذه . انتهى .

(وما جرت به العادة من إطعام السائل ونحو الهر ، ففي جوازهِ
وجهان) قال في الآداب والفروع : والأولى جوازهِ ، لحديث أنس في الدباء
وفيه : « فجعلت أجمع الدباء بين يديه » رواه البخاري^(١) . وقال : قال ابن
المبارك : لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ، ولا يناول من هذه المائدة إلى
مائدة أخرى^(٢) .

فصل

(ويسن أن يحمد الله إذا فرغ) من أكله أو شربه لحديث : « إن الله
ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده
عليها » رواه مسلم^(٣) ..

(ويقول : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ، ورزقنيه من غير حول

(١) أورده « ١٩٨٧ » من طرق عن أنس ، وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا
الترمذي .

(٢) قلت : لا يبدو رابطة بين متن هذه الفقرة وبين شرحها ، فيلزم مراجعة أصول خطية أخرى
للكتاب ، فمن كان عنده شيء منها فليقدنا به وجزاه الله خيراً .

(٣) أورده « ١٩٨٨ » وعزاه أيضاً للنسائي والترمذي وأحمد وصححه على غمز منه له لأنه
من رواية زكريا بن أبي زائدة وهو مدلس وقد عنعنه .

مني ولا قوة) لحديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً: «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه ابن ماجه^(١).

(ويدعو لصاحب الطعام) لقول جابر: «صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه وأصحابه، فلما فرغوا، قال أثيبوا أحاكم. قالوا: يا رسول الله: وما إثابته؟ قال: إن الرجل إذا دخل بيته، وأكل طعامه، وشرب شرابه، فدعوا له، فذلك إثابته» رواه أبو داود^(٢). يؤيده حديث: «ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه»^(٣).

(ويفضل منه شيئاً ولا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته) أو كان ثم حاجة. قال أبو أيوب: «كان رسول الله ﷺ: إذا أتى بطعام أكل وبعث بفضله إلي. فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه، فيتبع موضع أصابعه»^(٤).

(ويسن إعلان النكاح والضرب عليه بدف لا حلق فيه ولا صنوج) لحديث عائشة مرفوعاً: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» رواه ابن ماجه^(٥). وحديث: «فصل ما بين الحلال والحرام: الدف، والصوت في النكاح» رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٦). قال الموفق: (للنساء) وفي الرعاية: (ويكره للرجال) مطلقاً. قال في الفروع:

(١) أورده «١٩٨٩» وعزاه للخمسة وغيرهم إلا النسائي، وحسنه.

(٢) أورده «١٩٩٠» وضعفه لجهالة راو وضعف آخر.

(٣) أورده «١٩٩١» وسكت عنه، قلت: هو جزء من حديث رواه أبو داود «١٦٧٢» و٥١٠٩ والنسائي «٨٢/٥» وأحمد «٦٨/٢» و٩٦ و٩٩ و١٢٧ من طريقين هو بهما صحيح، وقد صححه أستاذنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم ٢٥٤ والإرواء «١٦١٧».

(٤) أورده «١٩٩٢» وصححه، وعزاه لمسلم وأحمد، وأورده بتمامه.

(٥) أورده «١٩٩٣» وعزاه أيضاً للترمذي بزيادة «واجعلوه في المساجد» والبيهقي بزيادة أخرى، وضعفه، ثم بين أن الجملة الأولى منه ثابتة، وأنه بين ذلك في كتابه «آداب الزفاف».

(٦) أورده «١٩٩٤» وحسنه.

وظاهر نصوصه ، وكلام الأصحاب : التسوية . انتهى . وهو ظاهر النصوص .

(ولا بأس بالغزل في العرس) لقوله ﷺ ، للأنصار :
« أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم
ولولا الحبة السوداء ما سرت عذاريتكم »^(١)
وكان ﷺ ، يكره نكاح السرح حتى يضرب بدف ، ويقال :
أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
رواه عبد الله بن أحمد في المسند^(٢) .

باب عشرة النساء

(يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة ، وكف الأذى ، وأن لا يمتطيه بحقه) لقوله تعالى : ﴿ ... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾^(٣) وقوله : ﴿ .. وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾^(٤) قال بعضهم : التماثل هنا في تأدية كل منهما ما عليه لصاحبه . وفي حديث : « استوصوا بالنساء خيراً » رواه مسلم^(٥) .

- (١) أوردته « ١٩٩٥ » وعزاه للطبراني في « الأوسط » وابن ماجه والبيهقي وأحمد من طريقين ، وذكر أنه حسن بمجموعهما ، وأن أصله عند البخاري والحاكم والبيهقي .
- (٢) أوردته « ١٩٩٦ » وحكم على إسناده بالضعف الشديد بسبب الحسين بن عبد الله بن ضمرة ، قال فيه أبو حاتم : متروك الحديث كذاب .
- (٣) النساء / ١٨ .
- (٤) البقرة / ٢٢٨ .
- (٥) أوردته « ١٩٩٧ » وصححه ، وعزاه للشيخين وأحمد والترمذي وغيرهم ، وتمتته : « فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهب تقيمه كسرتة ، وإن تركته لم يزل أعوج » وله طرق وشاهد .

(وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه) لقوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ^(١) وحديث : « لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه الترمذي ^(٢) .

(وليكن غيوراً من غير إفراط) لحديث جابر بن عتيك مرفوعاً : « إن من الغيرة ما يحب الله ، ومن الغيرة ما يبغض الله . ومن الخيلاء ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة . . » الحديث ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ^(٣) .

(وإذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها وهي حرة) وأما الأمة مع الإطلاق ، فلا يجب تسليمها إلا ليلاً . نص عليه .
(يمكن الاستمتاع بها كبتت تسع) نص عليه في رواية أبي الحارث .
وذهب في ذلك إلى « أن النبي ﷺ بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين » ^(٤) .
(إن لم تشرط دارها) فإن شرطتها فلها الفسخ إن نقلها عنها للزوم الشرط .
(ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي محرمة) بحج أو عمرة ، (أو

(١) البقرة/ ٢٢٨ .

(٢) أورده « ١٩٩٨ » من طرق عن ثمانية من الصحابة ، وصححه ، وهو عند الخمسة والحاكم وابن حبان وغيرهم ، وله ألفاظ ، وفي بعضها أن سبب ورود الحديث أن النبي ﷺ دخل حائطاً ، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان ، فلما اقترب النبي ﷺ منهما وضعا جرانهما على الأرض وهداً ، فقال من معه : نسجد لك ؟ فقال : ما ينبغي لأحد . . إلخ ، وعند بعضهم أن ذلك كان لما قدم معاذ من الشام وسجد للنبي ﷺ لما رآه ، فسأله عن ذلك فقال : إنه رأى الروم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فود أن يفعل ذلك للنبي ﷺ ، فقال ﷺ : « فلا تفعلوا » وعند آخرين أن قيس بن سعد أتى الحيرة فرأهم يسجدون لمرزبان لهم ، فرأى أن رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له ، فلما رجع أخبره بذلك فنهاه ، وذكر نحوه .

(٣) أورده « ١٩٩٩ » من طرق ، وحسنه بشاهدين له ، أحدهما عند أحمد والثاني عند ابن ماجه .

(٤) أورده « ٢٠٠٠ » وصححه وتقدم .

مريضة ، أو صغيرة ، أو حائض ، ولو قال (لا أطأ) لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها ، ويرجى زوالها ، أشبه ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان . فإن طراً الإحرام ، أو المرض ، أو الحيض بعد الدخول فليس لها منع نفسها من زوجها مما يباح له منها .

فصل

(وللزوج أن يستمتع بزوجه كل وقت ، على أي صفة كانت) لقوله تعالى : ﴿ فَأَتُوا حُرَّتْكُمْ أَنِي شِئْتُمْ . . . ﴾^(١) قال جابر : « من بين يديها ، ومن خلفها ، غير أن لا يأتيها إلا في المأتي » متفق عليه^(٢) . وحديث جابر : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه^(٣) . (ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرائض) لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »^(٤) .

(ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » متفق عليه^(٥) .

(١) البقرة / ٢٢٣ .

(٢) أورده « ٢٠٠١ » وصححه ، وعزاه بهذا اللفظ للبيهقي ، وقال في أوله : « قالت اليهود : إنما يكون الحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم ﴾ ثم ذكره ، ثم أورد معناه من طرق وعزاه للشيخين وأصحاب السنن وغيرهم ، كما أشار إلى وجود شاهد له عن ابن عباس وآخر عن ابن عمر بسند صحيح .

(٣) أورده « ٢٠٠٢ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي وابن ماجه ، وذكر أن لفظ البخاري : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

(٤) أورده « ٢٠٠٣ » وصححه ، ومضى .

(٥) أورده « ٢٠٠٤ » وصححه ، وذكر له طرقاً وشواهد ، في أحدها قصة عن شكوى =

(وله الاستمناء بيدها)^(١) كذا قال . وقال في شرح الإقناع في باب التعزير : لأنه كتقبيلها . (والسفر بلا إذنها) لأنه لا ولاية لها عليه .

(ويحرم وطؤها في الدبر) في قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، لحديث : « إن الله لا يستحي من الحق . لا تأتوا النساء في أعجازهن » رواه ابن ماجة^(٢) .

(ونحو الحيض) يحرم وطؤها فيه إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ .. فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾^(٣) الآية وحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ، ﷺ » رواه الأثرم^(٤) .

(وعزله عنها بلا إذنها) نص عليه . وهو : أن ينزل الماء خارجاً عن الفرج ، لما فيه من تقليل النسل ، ومنع الزوجة من كمال الاستمتاع . وعن ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ ، أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » رواه أحمد وابن ماجة^(٥) .

(ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس) لأنه دناءة . (أو يكثر الكلام في حال الجماع) قياساً على التخلي ، ولحديث : « لا تكثروا الكلام عند

= امرأة صفوان بن المعطل عليه في أمور ثلاثة : أنه يضربها إذا صلّت ، ويفطرها إذا صامت ، ولا يصلي الفجر إلا عند طلوع الشمس ، فبين صفوان أعداره في ذلك ، فقبل النبي ﷺ منه وقال لها : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » (يعني النافلة) .

(١) في نيل المأرب : وله الاستمتاع بيدها والمراد منهما واحد .

تتمة : لا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام وكذا السفر والتفصيل والخيطة والغزل والصناعات كلها . ١. هـ. الروض الندي . (ق) .

(٢) رواه « ٢٠٠٥ » من طرق ، وعزاه أيضاً لأحمد والبيهقي والنسائي والدارمي وغيرهم ، وصححه ، وردّ على من أعله ، كما ذكر أن له شواهد .

(٣) البقرة / ٢٢٢ .

(٤) أورده « ٢٠٠٦ » وعزاه للخمسة وغيرهم من طرق وصححه ، وأشار إلى شاهد له .

(٥) أورده « ٢٠٠٧ » وضعفه بابن لهيعة ، وذكر أن له شاهدين موقوفين ضعيفين لا يقويانه .

مجماعة النساء فإنه منه يكون الخرس والفأفة» رواه أبو حفص^(١) . وكره الوطاء متجردين ، لحديث : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردا تجرد العيرين » رواه ابن ماجة^(٢) . ويكره بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل . قال أحمد : كانوا يكرهون الوجس ، وهو : الصوت الخفي . وكره نزعه قبل فراغها ، لحديث أنس مرفوعاً ، وفيه : « ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها » رواه أحمد وأبو حفص^(٣) .

(أو يحدثا بما جرى بينهما) « لهنه ﷺ ، عنه » رواه أبو داود وغيره^(٤) .

(ويسن أن يلاعبها قبل الجماع) لتنهض شهوتها ، وتنال من لذة الجماع مثل ما يناله .

(وأن يغطي رأسه) عند الجماع ، وعند الخلاء . قال في الفروع : ذكره جماعة^(٥) .

(وأن لا يستقبل القبلة) عند الجماع^(٥) لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك . قاله في الشرح .

(١) أورده « ٢٠٠٨ » وعزاه لابن عساكر وحكم عليه بالنكارة .

(٢) أورده « ٢٠٠٩ » وضعفه ، وذكر له شاهداً ضعيفاً كذلك ، وذكر أن في الباب أحاديث أخرى لا يصح منها شيء .

(٣) أورده « ٢٠١٠ » وعزاه لأبي يعلى من طريقين وضعفهما ، ثم ذكر له شاهداً بنحوه وضعفه ، قلت : فالحديث محتمل التحسين بذلك . والله أعلم .

أقول : ومعناه صحيح جداً ، وفي مخالفته أضرار كبرى ، فكم من حوادث شقاق وخصام وخراب بيوت وحوادث طلاق كانت بسبب ذلك ، فعلى الأزواج مراعاة ذلك وإلا . . .

(٤) أورده « ٢٠١١ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن أبي شيبة والبيهقي مطولاً ، وضعفه ، ولكنه أورد له شواهد بعضها عند أحمد والطبراني ، وبعضها عند البزار ، وصححه بها .

(٥) قلت : لا دليل على ذلك ، ولا يجوز تقرير حكم شرعي بمجرد الرأي ، وكراهة بعض العلماء لأمر من غير مستند شرعي ليس بحجة ، وإنما الحجة في قول الله ، وقول رسوله ، فحسب .

(وأن يقول عند الوطاء : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا) قال عطاء في قوله تعالى : ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ (١) : هي التسمية عند الجماع (٢) . وعن ابن عباس مرفوعاً : « لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فولد بينهما ولد ، لم يضره الشيطان أبداً » متفق عليه (٣) .

(وأن تتخذ المرأة خرقه تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع) ليمسح بها . وهو مروى عن عائشة .

فصل

(وليس عليها خدمة زوجها في عجن ، وخبز ، وطبخ ونحوه) نص عليه ، لأن المعقود عليه منفعة البضع ، فلا يملك غيره من منافعتها (٤) .

- (١) البقرة/ ٢٢٣ .
- (٢) قلت : رواه ابن جرير في « تفسيره - ٤١١/٢ » عن عطاء قال : أراه عن ابن عباس ، وسنده ضعيف ، فيه جهالة .
- (٣) أورده « ٢٠١٢ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم .
- (٤) قلت : هذا غير صحيح ، ولا دليل عليه ، ويعارضه قول الله عز وجل : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ البقرة/ ٢٢٨ ، فعلى الرجل الإنفاق وتدبير أمور البيت الخارجية كلها ، فماذا يقابل هذا من المرأة إلا تدبير أمور البيت الداخلية كلها من رعاية الزوج والولد ، وتهيئة الطعام والشراب ونظافة البيت والثياب وما إليها ، وأما الاستمتاع فهو مقابل بمثله ، وليس في سيرة أحد من الصحابة أن امرأته طلبت منه على سبيل الوجوب هي أو وليها أن يؤمن لها خادماً ، أو صرح أحدهم بأن المرأة غير مكلفة شرعاً بخدمة بيتها ، بل إن نساءهم كن خير معوان لهم في ذلك ، ولو كان ذلك غير واجب عليهن لتمسكت به إحداهن أو وليها ، وهذه فاطمة سيدة نساء المؤمنين وأحبهن إلى النبي ﷺ بعد عائشة ومن قال فيها عليه الصلاة والسلام : « فاطمة بضعة مني يؤذيني ما أذاها ويريبني ما رابها . . » رواه مسلم (١٩٠٢) ، كانت تخدم زوجها وأولادها وتعجن وتخبز وتطبخ لهم ، وتعجب حتى اشتكت إلى النبي ﷺ مما تلقى من الرحي التي أثرت في يديها وسألت =

(لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة) وأوجب الشيخ تقي الدين المعروف من مثلها لمثله . وفي حديث عائشة مرفوعاً : « ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل » رواه أحمد وابن ماجه (١) .

(وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها ، وبالغسل من الحيض ، والنفاس)

هي وزوجها أن يعطيها النبي ﷺ خادماً ، فلم يعطهما ، بل قال لهما : ألا أعلمكما ما هو خير لكما من خادم ؟ إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين وتحمداه ثلاثاً وثلاثين » رواه مسلم ، وهذه أسماء كانت تساعد زوجها الزبير في عمله خارج البيت وتطعم فرسه ، وتسوسه وتحشأ له ، وتغلفه ، وتسقي الماء ، وتخز الدلو ، وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ ، هذا بالإضافة إلى قيامها بعمل البيت كله كما تروي ذلك هي نفسها . رواه أحمد (٦/٣٤٧ ٣٥٢٥) وغيره ، بسند صحيح ، ولم يقل النبي ﷺ لواحدة منهن : ليس عليك خدمة زوجك ، وهو يعلم أن منهن الراضية بذلك والكارهة له ، بإقراره إياهن على ذلك من أقوى الأدلة على وجوب ذلك عليهن . وهذا هو صلوات الله وسلامه عليه يقول : « خير نساء ركن الإبل صالح نساء قریش : أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » رواه الشيخان وأحمد .

قال الأستاذ الفاضل الشيخ سيد سابق في « فقه السنة - ١٨٢/٢ » : « والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما هو أساس فطري وطبيعي ، فالرجل أقدر على العمل والكسب خارج المنزل ، والمرأة أقدر على تدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتيسير أسباب الراحة البيئية ، والطمأنينة المنزلية ، فيكلف الرجل ما هو مناسب له ، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها ، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه . . وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا ، ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبر والطبخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشبه ذلك ، ولا نعلم امرأة امتتعت عن ذلك ، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك ، ويأخذنهن بالخدمة ، فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن . . » .

(١) أورده « ٢٠١٣ » وضعفه بعلي بن زيد بن جدعان ، وقد تقدم .

(والجنابة) واجتناب المحرمات إذا كانت مكلفة . (وبأخذ ما يُعاف من ظفر وشعر) قال القاضي : رواية واحدة ، لأنه يمنع كمال الاستمتاع .

(ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ، ولو لموت أبيها) لحديث أنس : « أن رجلاً سافر ، ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها : فاستأذنت رسول الله ﷺ ، في حضور جنازته ، فقال لها : اتقي الله ولا تخالفي زوجك . فأوحى الله إليه : أني قد غفرت لها بطاعتها زوجها » رواه ابن بطه في أحكام النساء^(١) . وقال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها ، إلا أن يأذن لها . ويستحب إذنه لها في عيادتهما ، وشهود جنازتهما^(٢) ، لما فيه من صلة الرحم ، والمعاشرة بالمعروف . ومنعها يؤدي إلى النفور ، ويغري بالعقوق .

(لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها) التي لا بد لها منها ، للضرورة . (ولا يملك منعها من كلام أبايها ، ولا منعها من زيارتها) لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . (ما لم يخف منهما الضرر) فله المنع دفعاً للضرر . (ولا يلزمها طاعة أبايها) في فراقه ومخالفته . (بل طاعة زوجها أحق) لوجوبها عليها^(٣) .

(١) أورده « ٢٠١٤ » وعزاه للطبراني في الأوسط ، وضعفه بعصمة بن المتوكل وزافر بن سليمان القهستاني .

(٢) قلت : بل يجب عليه ذلك ، لأنه لا يجوز له أن يأمرها بمعصية الله تعالى ، وقد قال النبي ﷺ : « لا طاعة لأحد في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » رواه الشيخان وغيرهما . ومن معصية الله عز وجل هجر الإنسان والديه وترك برهما ، ولا شك أن عيادتهما في مرضهما ، واتباع جنازتهما ، وزيارتتهما بين الحين والآخر هو من برهما ، وإذا كانت عيادة المسلم للمريض المسلم العادي عليه واجبة ، لقوله ﷺ : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » رواه الشيخان ، فلأن يكون المريض أحد أبويه هو أحق وأولى بالبداهة .

(٣) قلت : في هذا نظر ، وقد أمر عمر رضي الله عنه ابنه عبد الله أن يطلق امرأته ، فاستشار النبي ﷺ فأمره بطاعة أبيه .

فصل

(ويلزمه أن يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من أربع) ليال ، إن لم يكن له عذر . لقوله ﷺ ، لعبد الله بن عمرو : « إن لزوجك عليك حقاً » متفق عليه^(١) . وروى الشعبي : « أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر بن الخطاب ، فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي . والله إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً . فاستغفر لها ، وأثنى عليها ، واستحيت المرأة ، وقامت راجعة . فقال كعب : يا أمير المؤمنين : هلا أعديت المرأة على زوجها ، فلقد أبلغت إليك في الشكوى . فقال لكعب : اقض بينهما ، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم . قال : فإنني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن . فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة . فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر ، اذهب فأنت قاض على البصرة وفي لفظ : نعم القاضي أنت » رواه سعيد^(٢) . وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر ، فكانت إجماعاً .

(والأمة ليلة من سبع) لأن أكثر ما يمكنه جمعه معها ثلاث حرائر ، لهن ست ، ولها السابعة . والصحيح : أن لها ليلة من ثمان ، نصف ما للحرة ، لأن زيادتها على ذلك تخل بالتنصيف . وزيادة الحرة على ليلة من أربع زيادة على الواجب ، فتعين ما ذكرنا . قاله في الكافي .

(وأن يظاً في كل ثلث سنة مرة إن قدر) وطلبته ، لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المؤلّي ، فكذلك في حق غيره ، لأن اليمين

(١) أورده « ٢٠١٥ » وصححه ، وأورد له طرقاً وشواهد ، وهو جزء من الحديث وله مناسبة .

(٢) أورده « ٢٠١٦ » وصححه ، وعزاه للإصابة ، ونقل عن ابن عبد البر أنه رواه ابن أبي شيبة وابن دريد في الأخبار المشورة .

لا توجب ما حلف عليه ، فدل أن الوطاء واجب بدونها .

(فإن أبي) الوطاء أو البيتوتة الواجبين . (فرق الحاكم بينهما إن طلبت) نص عليه في رواية ابن منصور ، في رجل تزوج امرأة ، ولم يدخل بها ، ويقول : غداً أدخل بها ، غداً أدخل بها إلى شهر ، هل يجبر على الدخول ؟ قال : أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها ، وإلا فرق بينهما . فجعله كالمؤلي . ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم ، لأنه مختلف فيه . (وإن سافر فوق نصف سنة في غير أمر واجب) كحج . وغزو واجبين ، (أو طلب رزق يحتاج إليه وطلبت قدومه ، لزمه) فإن أبي بلا عذر فرق بينهما بطلبها ، لما تقدم .

(ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت) قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم . انتهى . لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) وزيادة إحداهن في القسم ميل . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من كان له امرأتان ، فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل »^(٢) وعن عائشة : « كان رسول الله ﷺ ، يقسم بيننا فيعدل ، ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك » رواهما أبو داود^(٣) .

(ويكون ليلة وليلة) لفعله ﷺ . (إلا أن يرضين بأكثر) لأن الحق لا يعدوهن . ولقوله ﷺ ، لأم سلمة : « فإن سبعتُ لكِ سبعتُ لنسائي »

(١) النساء / ١٨ .

(٢) أورده « ٢٠١٧ » وعزاه للخمسة وغيرهم من طرق وصححه .

(٣) أورده « ٢٠١٨ » وعزاه لأصحاب السنن وغيرهم ، وأعله بتفرد حماد بن سلمة بروايته مسنداً متصلاً ، ومخالفة حماد بن زيد وإسماعيل بن علي له بروايتهما إياه مرسلًا ، ثم ذكر أن لشطره الأول شاهداً حسناً ، قلت : ويمكن القول بأنه صح مرسلًا ومتصلاً ، والمخالفة المذكورة منتفية بجعله من باب زيادة الثقة وهي مقبولة ، واحتمال أن يكون بعضهم رواه مرسلًا ، ونشط حيناً فرواه مسنداً ، وخاصة أن معناه صحيح ، وأنه قد صح شطره الأول ، وهو يتضمن معنى الشطر الثاني والله أعلم .

رواه أحمد ، ومسلم^(١) . وعمادُ القسم الليلُ ، إلا لمن معيشتَه بالليل ، كحارس ، والنهار يدخل تبعاً ، « لأنَّ سودة وهبت يومها لعائشة » متفق عليه^(٢) . وقالت عائشة : « قبض رسول الله ﷺ في بيتي ، وفي يومي ، وإنما قبض نهاراً »^(٣) . « ولزوجة أمة مع حرة ، ليلة من ثلاث ليالٍ » رواه الدارقطني عن علي^(٤) ، واحتج به أحمد . وقال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن القسم بين المسلمة والذمية سواء .

(ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها إلا لضرورة) كأن تكون منزولاً بها ، ف يريد أن يحضرها ، أو توصي إليه . (وفي نهارها إلا لحاجة) كعبادة ، وسؤال عن أمر يحتاج إليه . فإن لم يلبث ، لم يقض ، لأنه زمن يسير .

(وإن لبث أو جامع لزمه القضاء) بأن يدخل على المظلومة في ليلة الأخرى ، فيمكث عندها بقدر ما مكث عندها تلك الليلة ، أو يجامعها إن كان جامع ليعدل بينهما . وليس عليه قضاء قبلة ونحوها ، لقول عائشة : « كان رسول الله ﷺ ، يدخل علي في يوم غيري ، فينال مني كل شيء إلا الجماع »^(٥) .

(وإن طلق واحدة وقت نوبتها أثم) لأنه تسبب بالطلاق إلى إبطال حقها من القسم . (ويقضيها متى نكحها) لتمكنه من إيفائها حقها ، كالمعسر بالدين إذا أيسر .

(ولا يجب أن يسوي بينهما في الوطاء ودواعيه) لا نعلم فيه خلافاً قاله في الشرح . لأن الداعي إليه الشهوة والمحبة ، ولا سبيل إلى التسوية في

(١) أورده « ٢٠١٩ » وصححه ، وأورد له طرقاً ومخرجين آخرين .

(٢) أورده « ٢٠٢٠ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي .

(٣) هو جزء من حديث أورده « ٢٠٢١ » وعزاه للشيخين وغيرهما .

(٤) أورده « ٢٠٢٢ » وعزاه أيضاً للبيهقي وضعفه باين أبي ليلي وعباد بن عبد الله

الأسدي .

(٥) أورده « ٢٠٢٣ » وعزاه لأبي داود والحاكم والبيهقي بنحوه ، وحسنه .

ذلك . قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (١)
قال ابن عباس : في الحب والجماع ، وقال ﷺ : « اللهم هذا قسمي فيما
أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك » (٢) .

(ولا في النفقة والكسوة ، حيث قام بالواجب ، وإن أمكنه ذلك)
وفعله ، (كان حسناً) لأنه أكمل .

فصل

(وإذا تزوج بكرة أقام عندها سبعا . وثيباً ثلاثاً ، ثم يعود إلى القسم
بينهن) وتصير الجديدة آخرهن نوبة ، لحديث أبي قلابة عن أنس قال :
« من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندها سبعا ، وقسم . وإذا
تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم . قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن
أنساً رفعه إلى النبي ﷺ » أخرجاه (٣) .

(وله تأديبهن على ترك الفرائض) قال أحمد : أخشى أن لا يحل
للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ، ولا تغتسل من الجنابة ، ولا تتعلم
القرآن . وعن معاذ مرفوعاً : « أنفق على عيالك من طولك ، ولا ترفع
عنهم عصاك أدباً ، وأخفهم في الله » رواه أحمد (٤) .

(ومن عصته وعظها) أي : خوفها الله عز وجل ، وذكر لها ما أوجب
عليها من الحق والطاعة ، وما يلحقها بالمخالفة من الإثم وسقوط النفقة
والكسوة ، وما يباح من هجرها وضربها ، لقوله تعالى : « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ

(١) النساء / ١٢٨ .

(٢) أورده « ٢٠٢٤ » وضعفه ، وقد سبق .

(٣) أورده « ٢٠٢٥ » وصححه .

(٤) هو جزء من حديث أورده « ٢٠٢٦ » من طرق ، وله شواهد عند البخاري في الأدب

المفرد والطبراني وابن ماجة وابن عساكر ، وصححه بمجموعها .

نُشِزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ . . . ﴿١﴾ .

(فإن أصرت ، هجرها في المضجع ما شاء) ما دامت كذلك . قال ابن عباس : « لا تضاجعها في فراشك »^(٢) وقد « هجر النبي ﷺ نساءه ، فلم يدخل عليهن شهراً » متفق عليه^(٣) .

(وفي الكلام ثلاثة أيام فقط) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » متفق عليه^(٤) . (فإن أصرت ضربها ضرباً غير شديد) لحديث عمرو بن الأحوص مرفوعاً وفيه : « . . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح » الحديث ، رواه ابن ماجه والترمذي ، وصححه^(٥) . قال ثعلب : غير مبرح ، أي : غير شديد . وفي حديث : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يضاجعها في آخر اليوم »^(٦) . (بعشرة أسواط لا فوقها) لحديث : « لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله تعالى » متفق عليه^(٧) . ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة والمستحسنة ، لأن القصد التأديب ، لا الإتلاف . ولقوله ﷺ : « ولا تضرب الوجه ، ولا تقبّح ، ولا تهجر إلا في البيت » رواه أحمد وأبو داود^(٨) . وقال أحمد في الرجل يضرب امرأته :

- (١) النساء / ٣٣ .
- (٢) أورده « ٢٠٢٧ » وعزاه لابن أبي حاتم ، وسكت عنه ، وليس في متناول الأيدي تفسير ابن أبي حاتم لينظر فيه .
- (٣) أورده « ٢٠٢٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد ، وله تنمة .
- (٤) أورده « ٢٠٢٩ » من طرق عن تسعة من الصحابة ، وعزاه إلى الشيخين وأحمد ومالك وأبي داود والطيالسي وغيرهم ، وله ألفاظ كثيرة وفيه زيادات .
- (٥) أورده « ٢٠٣٠ » بتمامه ، وذكر له شاهداً عند أحمد ، وهو بمجموعهما حسن .
- (٦) أورده « ٢٠٣١ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا أبا داود والنسائي .
- (٧) أورده « ٢٠٣٢ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا النسائي .
- (٨) أورده « ٢٠٣٣ » وصححه ، وعزاه أيضاً للنسائي في « الكبرى » وابن ماجه وابن حبان والحاكم .

« لا ينبغي لأحد أن يسأله ، ولا أبوها : لم يضربها ؟ » للخبر . رواه أبو داود^(١) .

(ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها) حتى يوفيه ، لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها .



(١) أورده « ٢٠٣٤ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن ماجه والبيهقي والنسائي في « الكبرى » ، وضعفه لجهالة راويه عبد الرحمن المسلمي .

كُتَابُ الْخُلْعِ

وهو فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها ، أو من غيرها ، بألفاظ مخصوصة . سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها . قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (١) .

يباح لسوء العشرة لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (٢) وإذا كرهت زوجها ، وظنت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز الخلع على عوض ، للآية . قال ابن عبد البر : لا نعلم أحداً خالف فيه ، إلا بكر بن عبد الله المزني ، فإنه زعم أنها منسوخة بقوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾ (٣) الآية . ولا يفتقر إلى حاكم ، روى البخاري ذلك عن عمر وعثمان ويكره مع استقامة الحال ، لحديث : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة . . » رواه الخمسة ، إلا النسائي (٤) . ويقع ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ (٥) الآية ويستحب إجابتها إلى الخلع حيث أبيع ، لقوله ﷺ ، لثابت بن قيس : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » رواه البخاري (٦) . واختلف كلام الشيخ تقي الدين في وجوب إجابته ،

(١) البقرة / ١٨٧ .

(٢) البقرة / ٢٢٩ .

(٣) النساء / ١٩ .

(٤) أورده « ٢٠٣٥ » وصححه ، وذكر له طريقاً آخر وشاهداً .

(٥) النساء / ٣ .

(٦) أورده « ٢٠٣٦ » من طرق وبزيادات ، وصححه ، وعزاه أيضاً للنسائي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي ، وذكر له شواهد ، روى أحدهما مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان ، وروى آخرين أحمد .

وألزم بها بعض حكام الشام المقداسة الفضلاء^(١) . قاله في الفروع والإنصاف ، لأمره ﷺ لثابت بها . ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه ، لأنه ﷺ لم يسأل المختلعة عن حالها^(٢) .

(وشروطه سبعة :

الأول : أن يقع من زوج يصح طلاقه (مسلماً كان أو ذمياً ، حرّاً كان أو عبداً ، كبيراً أو صغيراً يعقله ، لأنه إذا ملك الطلاق - وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه - فلائنه يملكه محصلاً لعوض أولى .

(الثاني أن يكون على عوض) فإن خالعتها بغير عوض لم يصح . حكاه الشيخ تقي الدين إجماعاً . وعنه : يصح بلا عوض . اختارها الخرقى . لكن إن كان بلفظ الطلاق ، أو نواه به فهو طلاق رجعي ، وإلا لم يقع به شيء . (ولو مجهولاً) كعلى ما بيدها أو بيتها ، كالوصية ، لأنه إسقاط لحقه من البضع ، وليس بتمليك شيء . والإسقاط تدخله المسامحة ، ويكره بأكثر مما أعطها . روي عن عثمان ، لقوله ﷺ ، في حديث جميلة : « ولا تزدد » رواه ابن ماجه^(٣) . وعن علي أن النبي ﷺ « كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطها » رواه أبو حفص^(٤) . ولا يحرم ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٥) . وقالت الربيع^(٦) : « اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي ، فأجاز ذلك عليّ عثمان ،

(١) أي : بعض قضاة الشام من المقداسة نسبة لبيت المقدس لا القادسية . (ق) .

(٢) نبه أستاذنا الألباني في « الإرواء - ١٠٣/٧ » إلى أن قول المؤلف « لم يسأل ﷺ المختلعة عن حالها » ليس حديثاً ، وإنما استنبطه من مجموع أحاديث المختلعة .

(٣) أورده « ٢٠٣٧ » وصححه بشاهدين أحدهما مرسل .

(٤) أورده « ٢٠٣٨ » وذكر أنه أخرجه عبد الرزاق عن علي موقوفاً ، وسكت عليه ، ورجح عدم صحته مرفوعاً .

(٥) البقرة / ٢٢٩ .

(٦) بتشديد الراء وضمها وفتح الباء وتشديد الياء مع كسرهما . (ق) قلت : والعقاص :

(ككتاب) خيط تشد به أطراف الذوائب .

رضي الله عنه « ومثل هذا يشتهر ، فيكون إجماعاً .

(ممن يصح تبرعه) وهو المكلف غير المحجور عليه . (من أجنبي وزوجة) لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة ، أشبه التبرع . قال في الشرح : ويصح من الأجنبي من غير إذن المرأة في قول الأكثر .

(لكن لو عضلها ظلماً لتختلع لم يصح) والزوجية بحالها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾^(١) ولا يستحق العوض ، لأنها أكرهت عليه بغير حق ، للنهي عنه وهو يقتضي الفساد ، فإن كان بلفظ الطلاق وقع رجعيًا ، فإن عضلها لنشوزها ، أو تركها فرضاً أبيع الخلع وعوضه ، لأنه بحق ، وكذا مع زناها . نص عليه ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾^(١) والاستثناء من النهي بإباحة .

(الثالث : أن يقع منجزاً) فلا يصح تعليقه على شرط ، كإن بذلت لي كذا فقد خالعتك ، إلحاقاً له بعقود المعاوضات ، ولاشترط العوض فيه . وقال في الكافي : يصح الخلع منجزاً ومعلقاً على شرط لما فيه من معنى الطلاق .

(الرابع : أن يقع على جميع الزوجة) لأنه فسخ ، فلا يصح خلع جزء منها ، مشاعاً كان كنصفها ، أو معيناً كيدها .

(الخامس : أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق) أي : فراراً من وقوع الطلاق المعلق على مستقبل ، فيحرم خلع الحيلة ، ولا يصح ، لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله . قال الشيخ تقي الدين : خلع الحيلة لا يصح على الأصح كما لا يصح نكاح المحلل لأنه ليس المقصود منه الفرقة ، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها ، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده . انتهى . واختار ابن القيم في إعلام الموقعين أنه يحرم ويصح ، أي : يقع ، ونصره من عشرة أوجه .

(١) النساء / ١٩ .

(السادس : أن لا يقع بلفظ الطلاق ، بل بصيغته الموضوعية له)
وتأتي .

(السابع : أن لا ينوي به الطلاق) فإن كان بلفظ الطلاق ، أو نيته وقع رجعيًا إن كان دون الثلاث ، وبإثبات إن كان بعوض يدفع له لبذل العوض في إبانها ، أشبه الخلع .

(فمتى توفرت الشروط كان فسخًا بائنًا لا ينقص به عدد الطلاق) روي ذلك عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور ، وهو أحد قولي الشافعي . واحتج ابن عباس بقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ . . ﴾^(١) ثم قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ . . ﴾^(١) ثم قال : ﴿ . . فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٢) فذكر تطليقتين ، والخلع ، وتطليقة بعدهما ، فلو كان الخلع طلاقًا لكان رابعًا ، ولا خلاف في تحريمها بثلاث ، ولأنه ليس بصريح في الطلاق ، ولا نوى به الطلاق ، فصار فسخًا كسائر الفسوخ . وعنه : أنه طلقة بائنة بكل حال . وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود ، لكن ضعف أحمد الحديث عنهم فيه ، وقال : ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس .

(وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية) لأن الصريح لا يحتاج إليها . (وهي : خلعت ، وفسخت ، وفاديت) لأنه ثبت للخلع عرف الاستعمال ، والفسخ حقيقة فيه ، وورد القرآن بالافتداء .

(والكناية بأرئتك ، وأبرأتك ، وأبنتك) لأنها تحتل الخلع وغيره .

(فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية) لأن قرينة الحال مع الكناية تقوم مقام النية . (وإلا) يكن سؤال ، ولا بذل عوض . (فلا بد منها) أي : النية ممن أتى بكناية خلع ، كطلاق ونحوه .

(١) البقرة / ٢٢٩ .

(٢) البقرة / ٢٣٠ .

(ويصح بكل لغة من أهلها كالطلاق) لعدم التعبد بلفظه ، ولا يحصل بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج ، لقوله : « اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » رواه البخاري . وفي رواية : « فأمره ، ففارقها »^(١) ومن لم يذكر الفرقة فقد اقتصر على بعض القصة ، وعليه : يحمل كلام أحمد وغيره ، وليس في الخلع رجعة في قول الأكثر . قاله في الشرح . ويلغى شرط رجعة فيه دونه ، كالبيع بشرط فاسد . ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ، ولو واجهها به ، لأنه قول ابن عباس وابن الزبير ، ولا يعرف لهما مخالف في عمرهما ، فكان إجماعاً ، ولأنها لا تحل له إلا بعقد جديد ، فلم يلحقها طلاقه ، كالمطلقة قبل الدخول ، وحديث : « المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة » لا يعرف له أصل .



(١) أورده « ٢٠٣٩ » وصححه ، وسبق .

كتاب الطلاق

(يباح لسوء عشرة الزوجة) كسوء خلقها ، وتضرره بها من غير حصول الغرض بها دفعاً للضرر عن نفسه .

(ويسن إن تركت الصلاة ونحوها) وعجز عن إجبارها عليها ، وكونها غير عفيفة^(١) ، لأن في إمساكها نقصاً ودناءة ، وربما أفسدت عليه فراشه . وعنه : يجب الطلاق هنا ، لقوله : أخشى أن لا يحل له المقام مع امرأة لا تصلي ، وتقدم ، وقال : لا ينبغي إمساك غير عفيفة .

(ويكره من غير حاجة) لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، ولحديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه أبو داود^(٢) .

(ويحرم في الحيض ونحوه) ك: في طهر أصابها فيه . قال في الشرح : وأجمعوا على تحريمه في الحيض ، وفي طهر أصابها فيه .

(ويجب على المؤلى بعد التربص) إن أبى الفئثة .

(قيل : وعلى من يعلم بفجور زوجته) لثلا يكون ديوثاً ، فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة .

(١) قلت : بل يجب على الزوج طلاق زوجته إن كانت سيئة الدين أو الخلق ، لقول النبي ﷺ : « ثلاثة يدعون الله عز وجل فلا يستجاب لهم : رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل كان له على رجل مال ، فلم يشهد عليه ، ورجل أتى سفيهاً ماله ، وقال الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ » رواه الحاكم وغيره ، وصححه الألباني في « السلسلة الصحيحة - ١٨٠٥ » .

(٢) أورده « ٢٠٤٠ » وضعفه ، وعزاه أيضاً للبيهقي وابن أبي حاتم وابن ماجه والحاكم ، وبين أنه رواه أحد الثقات موصولاً ، وثلاثة من الثقات مراسلاً ، ورجح المرسل أبو حاتم الرازي والدارقطني والبيهقي والخطابي والمنذري ، وهذا الذي يتمشى مع قواعد مصطلح الحديث .

(ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق) أي : علم أن النكاح يزول به ،
 لعموم حديث : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »^(١) وحديث : « كل الطلاق
 جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله » رواه الترمذي^(٢) . وعنه :
 لا يصح منه حتى يبلغ ، قال أبو عبيد : هو قول أهل العراق ، وأهل
 الحجاز . ذكره في الشرح ، الحديث : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي
 حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »^(٣) .

(وطلاق السكران بمائع) ولو خلط في كلامه ، أو سقط تمييزه بين
 الأعيان ، ويؤخذ بسائر أقواله . وكل فعل يعتبر له العقل ، كإقرار ،
 وقذف ، وقتل ، وسرقة . قال الشيخ تقي الدين : وكذا بحشيشة مسكرة ،
 وفرق بينها وبين البنج بأنها تشهى وتطلب . وقدم الزركشي : أنها ملحقة
 بالبنج . واختار الخلال والقاضي ، وقوع طلاق السكران ، لما روى وبرة
 الكلبي ، قال : « أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه ، فأتيته في
 المسجد ، ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن ، فقلت : إن
 خالداً يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا عقوبته ، فقال عمر :
 هؤلاء عندك فسلمهم ، فقال علي : نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ،
 وعلى المفتري ثمانون ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قالوا »^(٤) فجعلوه
 كالصاحي في فريته ، وأقاموا مظنة الفرية مقامها .

وفي طلاق السكران روايتان ، قيل للإمام أحمد : بماذا يعلم أنه

- (١) أورده « ٢٠٤١ » وعزاه لابن ماجة والدارقطني والبيهقي والطبراني ، وحسنه
 بمجموعها .
- (٢) أورده « ٢٠٤٢ » وضعفه جداً مرفوعاً ، فيه عطاء بن عجلان متروك ، وصوب وقفه
 على علي كما رواه البيهقي والبخاري في « الجعديات » بسند صحيح .
- (٣) أورده « ٢٠٤٣ » وصححه ، وقد مضى .
- (٤) أورده « ٢٠٤٤ » وعزاه للدارقطني والبيهقي ، وقال : « هذا إسناد حسن رجاله ثقات
 رجال مسلم غير ابن وبرة الكلبي فلم أعرفه » . ونبه إلى أنه وقع بالأصل « وبرة »
 والصواب : ابن وبرة .

سكران ؟ فقال : إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره ، ونعله من نعل غيره .
ونقل عن الشافعي : إذا اختلط كلامه المنظوم ، وأفشى سره المكتوم . قاله
الشيخ محمد التيمي .

وعنه لا يقع طلاقه^(١) . اختارها أبو بكر ، لقول عثمان : ليس
لمجنون ، ولا لسكران طلاق^(٢) ، وقال ابن عباس : طلاق السكران
والمستكره ليس بجائز^(٣) . ذكرهما البخاري في صحيحه . قال ابن
المنذر : « ثبت عن عثمان أنه لا يقع طلاقه » . ولا نعلم أحداً من الصحابة
خالفه . قال أحمد : حديث عثمان أرفع شيء فيه ، وهو أصح يعني من
حديث علي . منصور لا يرفعه إلى علي . ذكره في الشرح أي : لأنه زائل
العقل أشبه المجنون .

(ولا يقع ممن نام أو زال عقله بجنون أو إغماء) ومن به برسام أو

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري : ذهب إلى عدم وقوع طلاق
السكران أيضاً عثمان وأبو الشعثاء وعطاء وطاووس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز
والقاسم . وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني واختاره الطحاوي . انظر فتح
الباري .

وقال ابن القيم : والصحيح أنه لا عبرة بأقواله : من طلاق ولا عتاق ولا بيع
ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردة ولا إقرار لبضعة عشر دليلاً . أ . هـ . إعلام
الموقعين . فهذا القول ذهب إليه المزني الشافعي والطحاوي الحنفي فمن رام الإنكار
على ابن القيم من أهل هذين المذهبين فليبدأ بصاحبه وإمام مذهبه ، لأن المزني
اختصر الأم للشافعي ، ومن المختصر أخذ الغزالي كتبه الثلاثة ثم شرحها الرافعي
والنووي واختصر النووي أيضاً شرح الرافعي وصححه في كتابه المنهاج عمدة
الشافعية في الفقه والإفتاء والقضاء . والطحاوي للحنفية ما قد علموا . (ق) .

(٢) أورده « ٢٠٤٥ » وصححه ، وعزاه للبيهقي موصولاً وللبخاري معلقاً ، كما نقل عن
ابن أبي شيبة مثله موصولاً ، ونقل مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

(٣) أورده « ٢٠٤٦ » وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي ، وسنده جيد لولا أن فيه رجلاً
مجهولاً ، كما نقل مثله عن ابن أبي شيبة وفي سنده انقطاع ، ولكن البخاري علقه
بصيغة الجزم ، كما نقل عن ابن أبي شيبة مثله عن عمر وعلي وابن عمر وابن الزبير
بأسانيد فيها مقال .

نشاف ، للحديث السابق . (ولا ممن أكرهه قادر ظلماً بعقوبة أو تهديد له أو لولده) قال في الشرح : ولم تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع ، لما تقدم عن ابن عباس . وقال أيضاً فيمن يكرهه للصوص فيطلق : ليس بشيء ، وعن عائشة مرفوعاً : « لا طلاق ولا عتق في إغلاق » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(١) . والإغلاق : الإكراه . وروى سعيد وأبو عبيد : « أن رجلاً على عهد عمر تدلى في حبل يشتر عسلاً فأقبلت امرأته ، فجلست على الحبل ، فقالت : لتطلقها ثلاثاً ، وإلا قطعت الحبل ، فذكرها الله تعالى والإسلام ، فأبت . فطلقها ثلاثاً ، ثم خرج إلى عمر ، فذكر ذلك له فقال له : ارجع إلى أهلِكَ ، فليس هذا طلاقاً »^(٢) .

فصل

(ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه ، وأن يتوكل غيره) لأن الطلاق إزالة ملك ، فصح التوكيل ، والتوكيل فيه كالعتق .
 (وللوكيل أن يطلق متى شاء ، ما لم يحد له حداً) أي : يعين له وقتاً للطلاق فلا يتعداه ، لأن الأمر للموكل .
 (ويملك طليقة) لأنها السنة ، فينصرف الإطلاق إليها . (ما لم يجعل له أكثر) فيملكه .
 (وإن قال لها : طلقي نفسك . كان لها ذلك متى شاءت) كوكيل غيرها لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق .

(وتملك الثلاث إن قال لها : طلاقك ، أو أمرك بيدك ، أو ، وكلتك في طلاقك) لأنه مفرد مضاف ، فيعم ، جميع أمرها ، فيتناول الثلاث ، أفتى

(١) أورده « ٢٠٤٧ » وعزاه بالإضافة إلى المذكورين إلى ابن أبي شيبه والدارقطني والحاكم وغيرهم من طرق وحسنه بمجموعها .

(٢) أورده « ٢٠٤٨ » وعزاه للبيهقي وضعفه بالانقطاع وجهالة راويين .

به أحمد مراراً وقاله علي وابن عمر وابن عباس وفضالة ، رضي الله عنهم وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان : « في أمرك بيدك . القضاء ما قضت » رواه البخاري في تاريخه^(١) .

(ويبطل التوكيل بالرجوع ، وبالوطاء) للزوجة التي وكل في طلاقها ، لدلالة الحال على ذلك ، ولأنه عزل ، أشبهه عزل سائر الوكلاء .
« وعن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، قال : هو لها حتى ينكل »^(٢) .

باب سنة الطلاق وبدعته

أي : إيقاعه على وجه مشروع ، وعلى وجه محرم منهي عنه .
(السنة لمن أراد طلاق زوجته أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه)
لقوله تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(٣) قال ابن مسعود وابن عباس : « طاهراً من غير جماع »^(٤) .

(فإن طلقها ثلاثاً ، ولو بكلمات ، فحرام) روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر . قال في الشرح : ولم يصح في عصرهم خلاف قولهم . فأما حديث المتلاعنين ، فلا حجة فيه . فإن اللعان يحرمها أبداً ، فهو كالطلاق بعد انفساخه برضاع أو غيره . وحديث فاطمة : « أن زوجها أرسل إليها بتطليقة بقيت لها من طلاقها »^(٥) وحديث امرأة رفاعة ،

(١) أورده « ٢٠٤٩ » وعزاه لابن أبي شيبة والدولابي في « الكنى » من طرق ، وحسنه ، ثم نقل عن ابن أبي شيبة أنه روي عن ابن عمر مثله بسند صحيح .

(٢) أورده « ٢٠٥٠ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٣) الطلاق / ١ .

(٤) أورده « ٢٠٥١ » وصححه ، وعزا أثر ابن مسعود إلى ابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي ، كما عزا أثر ابن عباس لابن جرير من طريقين عنه ، وللدارقطني من طريق ثالثة بسند صحيح .

(٥) أورده « ٢٠٥٢ » وصححه ، وعزاه لمسلم ، وقد تقدم .

جاء فيه : « أنه : طلقها آخر ثلاث تطليقات » متفق عليه^(١) . وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة ، وقعت ثلاثاً في قول الأكثر انتهى مختصراً^(٢) . وفي حديث ابن عمر قال : « قلت : يا رسول الله : أرأيت لو أني طلقها ثلاثاً كان يحل لي أراجعتها ؟ قال : إذا عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك » رواه الدارقطني^(٣) . وعن مجاهد قال : « جلست عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت ، حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم ، فيركب الأحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وإن الله قال : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ وإنك لم تتق الله ، فلم أجد لك مخرجاً . عصيت ربك ، فبانت منك امرأتك » رواه أبو داود^(٤) . وعن مجاهد أيضاً : أن ابن عباس « سئل عن رجل طلق امرأته

(١) أورده « ٢٠٥٣ » وصححه ، ونبه إلى أنه بهذا اللفظ عند مسلم ، وأما البخاري فرواه بلفظ آخر .

(٢) وخالفهم فيه إسحاق وداود . وقال ابن تيمية بعدم وقوعه إلا واحدة . لحديث ابن عباس : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر و... إلخ » . والحديث خلاف فتوى ابن عباس . لأن ابن عباس ترك الفتوى به سداً للذرائع ، موافقة لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما . (ق) .

(٣) أورده « ٢٠٥٤ » وعزاه أيضاً للبيهقي وضعفه بعباء الخراساني وشعيب بن رزيق ، ثم ذكر أنه روى أصل الحديث جماعة من الثقات بغير هذه الزيادة فكانت منكراً .

(٤) أورده « ٢٠٥٥ » وعزاه أيضاً للبيهقي وصححه ، وزاد في آخره قوله : « وإن الله قال : «ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن» قلت : وهذه الآية هي الأولى من سورة الطلاق ، والمشهور في قراءتها ﴿ .. فطلقوهن لعدتهن ﴾ ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ فهي جزء من الآية الثالثة من السورة نفسها .

قلت : وقد أورد أستاذنا الألباني في « الإرواء » أن أبا داود نقل عن ابن عباس روايات مختلفة في أكثرها إفتاؤه بوقوع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثاً وفي بعضها إفتاؤه بعدم وقوعه بها إلا واحدة ، ثم ساق له بإسناده الصحيح عن طاووس « أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم ، قلت : والحديث رواه =

مائة ، فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك «^(١) وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « أن رجلاً طلق امرأته ألفاً ، قال : يكفيك من ذلك ثلاث »^(٢) وعن سعيد أيضاً : أن ابن عباس « سئل عن رجل طلق امرأته عدد

= مسلم من ثلاث طرق بالفاظ متقاربة ، وفي بعضها زيادات ، كما رواه أحمد والنسائي وغيرهم ، واستخلص أستاذنا من كلام أبي داود أن ابن عباس ثبت عنه أنه كان له في هذه المسألة قولان الأول بوقوع الثلاث ثلاثاً ، والثاني بوقوع واحدة - كما وقع له في مسألة صرف الدرهم بالدرهمين ، والظاهر أنه كان يفتي بوقوعه ثلاثاً ثم لما بلغه الحديث رجع إليه وأخذ يفتي بوقوعه واحدة كمسألة الصرف ، ثم خلس أستاذنا إلى أن هذا هو الصواب في المسألة ، والحديث حجة قاطعة ، وقول فصل ، ولا كلام لأحد أمام رسول الله ﷺ أو خلاف كلامه ، وادعاء بعضهم الإجماع على رأي عمر غير صحيح ، نعم الجمهور عليه ، ولكن الحجة في قول الله وقول رسوله وليست بقول الأكثرية أو الأقلية قلت : رحم الله الإمام أحمد حيث قال : « من ادعى الإجماع فهو كاذب ، وما يدرية ؟ لعل الناس اختلفوا » ثم بين أنه قد انتصر لهذا القول الموافق للحديث شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما ، فمن شاء التفصيل فليرجع إلى ما كتبه . قلت : وقد أخذ بهذا القول واضعو قانون الأحوال الشخصية في سورية ومصر وغيرهما ، وبه يفتي الإمامان السلفيان المعاصران عبد العزيز بن باز ومحمد ناصر الدين الألباني حفظهما الله تعالى وهو الذي يحقق المصلحة الشرعية فضلاً عن أنه الأقوى دليلاً ، وفي إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثاً خراب كثير من البيوت وتهدم كثير من الأسر ، وتشريد العدد الكبير جداً من الأولاد ؛ وربما وقع ذلك من كثير من الناس نتيجة انفعال سريع ، أو في لحظة غضب ، أو نتيجة تسرع ، وبعد وقت قليل يرجعون إلى عقولهم ، فيندمون ندماً شديداً ، وفي كثير من الأحيان يكون الزوجان متحابين متفاهمين ، ولكن تحدث حادثة تؤدي إلى تسرع الزوج فيلفظ بهذه الكلمة ، وقد يكون ممن غلبت عليه العادة كما هو الشأن في أهل دوما بالشام وغيرها من البلدان ، وإنما جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس لا لإفسادها .

(١) أورده « ٢٠٥٦ » وعزاه للدارقطني والطحاوي والبيهقي ، وصححه ، وتقدم مثله عن

ابن عباس ، وروى مثله الطحاوي وابن أبي شيبة عن ابن مسعود ، بسند صحيح .

(٢) أورده « ٢٠٥٧ » وعزاه للدارقطني والبيهقي والطحاوي وابن أبي شيبة من طرق ،

وصححه .

النجوم ، قال أخطأ السنة ، وحرمت عليه امرأته « رواهن الدارقطني ^(١) .
قال في المنتقى : وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث
بالكلمة الواحدة .

(وفي الحيض أو في طهر وطىء فيه ، ولو بواحدة ، فبدعي حرام)
لمخالفته لقوله : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ وعن ابن عمر : « أنه طلق امرأته
وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ ، عن ذلك فقال له : مره فليراجعها ، ثم
ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن
شاء طلق قبل أن يمس ، فتلک العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » متفق
عليه ^(٢) .

- (١) أورده « ٢٠٥٨ » وعزاه للدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي ، وضعفه باللفظ المذكور ،
وصححه بلفظ : « يكفي من ذلك رأس الجوزاء » مكان قوله : « أخطأ السنة .. » .
- (٢) أورده « ٢٠٥٩ » من طرق كثيرة وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وله ألفاظ ،
وفيه زيادات ، ويستخلص منه أنه قد اضطرب الرواة في هذا الحديث مع صحته
وكثرة طرقه ، وانقسموا إلى فريقين الأول روى اعتداد النبي ﷺ بتطبيقه ابن عمر
امرأته وهي حائض ، والثاني روى عدم اعتداده بها ، وقد رجح أستاذنا في
« الإرواء » روايات الفريق الأول بمرجحين الأول كثرة الطرق فهي ستة ثلاث
منها مرفوعة ، وثلاث موقوفة ، بينما قابلها ثلاث طرق فقط للقول الثاني : اثنتان
صحيحتان وواحدة ضعيفة ، والروايات المرفوعة في القولين متساوية في العدد
والصحة ، وزادت روايات الفريق الأول في الموقوفات . والمرجح الثاني أن دلالة
روايات الفريق الأول صريحة لا تقبل التأويل ، بينما روايات الفريق الثاني تحتمل أن
تؤوّل بمثل قول الإمام الشافعي « لم يرها شيئاً » أي : صواباً ، وقد صرح بهذا ابن
القيم بيد أنه شك في صحة رواية المرفوع ، ولم يقف على الروايات الأخرى
الصحيحة المؤيدة للقول الأول ، ولو وقف عليها لما تردد في المصير إليها ، ثم بين
تأويلاً آخر لروايات الفريق الثاني ذهب إليه الحافظ ابن عبد البر وهو أنه لا يعتد
بتلك الحيضة في العدة ، وليس المراد لا يعتد بتلك الطلقة ، وقد ورد هذا صريحاً
في رواية أخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » وهذا توفيق جيد وبه يزول التناقض
والتعارض بين الروايات والحمد لله فهو أولى من الترجيح ، ثم ختم التخريج ببيان
أن هذا الطلاق من ابن عمر لزوجته إنما كان إطاعة منه لأبيه عمر الذي أمره بذلك ،
فسأل ابن عمر النبي ﷺ عن ذلك ، فأمره بطاعة أبيه .

(ويقع) نص عليه لأن النبي ﷺ ، أمر فيه بالرجعة ولا تكون إلا بعد طلاق . قال نافع : وكان عبد الله طلقها تطليقة ، فحسبت من طلاقها . قال ابن المنذر لم يخالف فيه إلا أهل البدع . وتستحب رجعتها إذا طلقها زمن البدعة ، لحديث ابن عمر . وعنه : أنها واجبة وهو قول مالك ، لظاهر الأمر . قاله في الشرح .

(ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها) لأنها لا عدة عليها . فتضرب بتطويلها .

(ولا الصغيرة وآيسة) لأنها لا تعتد بالأقراء ، فلا تختلف عدتها ، ولا ريبة لهما ، ولا ولد يندم على فراقه .

(وحامل) وظاهر كلام أحمد : أن طلاق الحامل طلاق سنة . فإنه قال : أذهب إلى حديث سالم عن أبيه ، وفيه : « فليطلقها طاهراً أو حاملاً » رواه مسلم^(١) .

(ويباح الطلاق ، والخلع بسؤالها زمن البدعة) لأن المنع منه ، إنما شرع لحق المرأة ، فإذا رضيت بإسقاط حقها ، زال المنع .

باب صريح الطلاق وكنايته

الصريح : ما لا يحتمل غيره من كل شيء ، والكناية ما يحتمل غيره .
(صريحه لا يحتاج إلى نية ، وهو لفظ الطلاق ، وما تصرف منه) كطالق ، وطلقتك ، ومطلقة (اسم مفعول) .
(غير أمر) ك : طَلَّقِي . (ومضارع) ك : تطلقين . (ومطلقة اسم فاعل) فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاث الطلاق .

(فإذا قال لزوجته : أنت طالق ، طَلَّقْتُ هَازِلاً كَانَ أَوْ لَاعِباً ، أَوْ لَمْ يَنُ) لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل ، دليل إرادته . قال ابن المنذر : أجمع

(١) أورده « ٢٠٦٠ » وصححه ، وبين أنه رواية في الحديث السابق .

من أحفظ عنه من أهل العلم ، أن هزل الطلاق وجده سواء ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » رواه الخمسة إلا النسائي^(١) .

(حتى ولو قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم يريد الكذب بذلك) فإنها تطلق ، وإن لم ينو لأن (نعم) : صريح في الجواب ، والجواب الصريح للفظ الصريح ، صريح . ولو قيل : ألك امرأة ؟ فقال : لا ، وأراد الكذب ، لم تطلق إن لم ينوبه الطلاق ، لأنه كناية تفتقر إلى نية ، ولم توجد .

(ومن قال : حلفت بالطلاق ، وأراد الكذب ، ثم فعل ما حلف عليه ، وقع الطلاق حكماً) لأنه خالف ما أقر به ولأنه يتعلق حق لغيره فلم يقبل ، كإقراره له بمال ، ثم يقول : كذبت . (ودين) فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه لم يحلف ، واليمين إنما تكون بالحلف .

(وإن قال : علي الطلاق ، أو يلزمني الطلاق ، فصریح) في المنصوص لا يحتاج إلى نية ، سواء كان . (منجزاً أو معلقاً ، أو محلوفاً به) ويقع واحدة ، ما لم ينو أكثر .

(وإن قال : علي الحرام ، إن نوى امرأته) أو دلت قرينة على إرادة ذلك . (فظهار) ويأتي حكمه ، (وإلا فلغو) لا شيء فيه .

(ومن طلق زوجة) له . (ثم قال لضررتها : شركتك ، أنت شريكها ، أو مثلها . وقع عليهما) الطلاق . نص عليه ، لأنه صريح ، لا يحتاج إلى نية لأنه جعل الحكم فيهما واحداً ، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه ، أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية .

(وإن قال : علي الطلاق ، أو امرأتي طالق ، ومعه أكثر من امرأة . فإن نوى امرأة معينة انصرف إليها ، وإن نوى واحدة مبهمه أخرجت بقرعة) لأنها تميز الشكل . وإن كان هناك سبب يقتضي تعميماً ، أو تخصيصاً ، عمل به .

(١) أورده « ٢٠٦١ » وحسنه ، وتقدم .

(وإن لم ينو شيئاً طلق الكل) لأن الكل امرأة ، وهي محل لوقوع طلاقه عليها ولا مخصص .

(ومن طلق في قلبه لم يقع) في قول عامة أهل العلم . قاله في الشرح ، لحديث : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تتكلم به ، أو تعمل » صححه الترمذي^(١) .

(فإن تلفظ به ، أو حرك لسانه وقع ، ولو لم يسمعه) لأنه تكلم به .
(ومن كتب صريح طلاق زوجته) بما يبين . (وقع) وإن لم ينوه ، لأن الكتابة صريحة في الطلاق ، لأنها حروف يفهم منها المعنى ، وتقوم مقام قول الكاتب ، لأنه ﷺ ، أمر بتبليغ الرسالة ، وكان في حق البعض بالقول ، وفي آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف ، وإن كتبه بشيء لا يبين ككتابته بأصبعه على وسادة أو في الهواء فظاهر كلام أحمد : أنه لا يقع . وقال أبو حفص : يقع لأنه كتب حروف الطلاق ، أشبه كتابته بما يبين ، ذكره في الكافي .

(فلو قال : لم أرد إلا تجويد خطي ، أو غم أهلي ، قبل حكماً) لأنه أعلم بنيته ، وقد نوى محتملاً غير الطلاق ، وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته يكون ناوياً للطلاق . وقال في الكافي : وإن قصد غم أهله : فظاهر كلام أحمد أنه يقع ، لأن ذلك لا ينافي الوقوع ، فيغم أهله بوقوع الطلاق بها .

(ويقع بإشارة الأخرس فقط) حيث كانت مفهومة ، لقيامها مقام نطقه .

فصل

(وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق) لقصور رتبها عن الصريح ،

(١) أورده « ٢٠٦٢ » وصححه ، وعزاه للبخاري أيضاً .

فوقف عملها على النية تقوية لها ، لأنها تحتمل غير معنى الطلاق ، فلا تتعين له بدون نية .

(وهي قسمان : ظاهرة ، وخفية . فالظاهرة : يقع بها الثلاث) لأن ذلك يروى عن علي وابن عمر وزيد ، ولم ينقل خلافهم في عصرهم ، فكان إجماعاً قاله في الكافي . وكان الإمام أحمد يكره الفتيا في الكناية الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث . وعنه : يقع مانواه ، اختاره أبو الخطاب ، لحديث ركانة : « أنه طلق البتة ، فاستحلفه النبي ﷺ : ما أردت إلا واحدة . فحلف ، فردها عليه » رواه أبو داود^(١) .

(والخفية يقع بها واحدة) لأن مقتضاه الترك دون البينونة كصريح الطلاق ، وقال النبي ﷺ ، لابنة الجون : « الحقي بأهلك » متفق عليه^(٢) . ولم يكن ليطلق ثلاثاً ، وقد نهى عنه . وقال لسودة : « اعتدي ، فجعلها طلقة » متفق عليه^(٣) .

(ما لم ينو أكثر) فيقع ما نوى ، لأنه لفظ لا ينافي العدد ، فوجب وقوع ما نواه به .

(فالظاهرة : أنت خلية ، وبرية ، وبائن ، وبتة ، وبتلة ، وأنت حرة ، وأنت الحرج ، وحبلك على غاربك ، وتزوجي من شئت ، وحللت

(١) أورده « ٢٠٦٣ » وعزاه أيضاً للترمذي والدارمي والطيالسي والحاكم وغيرهم ، وضعفه بأربع علل جهالة راويه وضعف راويين فيه والاضطراب ، وبين أن حديث ابن عباس المعارض له أقوى منه .

(٢) أورده « ٢٠٦٤ » وصححه ، وعزاه للبخاري والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم ، وهو أتم من رواية الكتاب ، ثم استدرك على المصنف عزوه لمسلم ، مع أنه لم يخرج .

(٣) أورده « ٢٠٦٥ » وعزاه للبيهقي ، وضعفه ، وذكر له شاهدين مرسلين أحدهما عند ابن سعد : وهو ضعيف جداً فيه الواقدي متروك ، والثاني مرسل صحيح ، رواه البيهقي ، ورجح تقوية هذه الطرق أصل القصة ، ولكن ليس في أكثرها لفظة : اعتدي ، فتبقى على الضعف ، ثم استدرك على المصنف عزوه الحديث للمتفق عليه ، وهو خطأ فاحش ، لعله من النساخ .

للأزواج ، ولا سبيل لي عليك ، أو لا سلطان ، وأعتقتك ، وغطى شعرك ،
وتقنعي ،

(و) الكناية (الخفية : اخرجي ، واذهبي ، وذوقي ، وتجرعني ،
وخليتك ، وأنت مخلاة ، وأنت واحدة ولست لي بامرأة ، واعتدي ،
واستبرئي ، واعتزلي ، والحقي بأهلك ، ولا حاجة لي فيك ، وما بقي
شيء ، وأغناك الله ، وإن الله قد طلقك ، والله قد أراحك مني ، وجرى
القلم) ولفظ فراق وسراح ، فيقع ما نواه ، لأنه محتمل له . فإن لم ينو شيئاً
وقعت واحدة ، لأنه اليقين .

(ولا تشترط النية في حال الخصومة أو الغضب ، وإذا سألته طلاقها)
اكتفاء بدلالة الحال ، لأنها تغير حكم الأقوال والأفعال .
(فلو قال في هذه الحالة : لم أرد الطلاق ، دين) فيما بينه وبين الله
تعالى ، فإن صدق لم يقع عليه شيء .

(ولم يقبل حكماً) لتأثير دلالة الحال في الحكم ، كما يحمل الكلام
الواحد على المدح تارة ، والذم أخرى بالقرائن . قال في الكافي : ويحتمل
التفريق بين الكنايات فيما كثر استعماله منها في غير الطلاق ، كقوله : اذهبي
واخرجي ، وروحي ، لا يقع بغير نية بحال . وما ندر استعماله كقوله :
اعتدي ، وحبلك على غاربك ، وأنت بائن ، وبته إذا أتى حال الغضب ، أو
سؤال الطلاق ، كان طلاقاً ، فأما إن قصد بالكناية غير الطلاق ، لم يقع على
كل حال ، لأنه لو قصد ذلك بالصريح لم يقع فبالكناية أولى .

باب ما يختلف به عدد الطلاق

ويعتبر بالرجال حرية ورقاً . روي عن عمر وعثمان وزيد وابن
عباس ، رضي الله عنهم . وبه قال مالك والشافعي .
(يملك الحر والمبعض ثلاث طلاقات ، والعبد طلقتين) لأن الطلاق

خالص حق الزوج ، فاعتبر به ، لقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقِ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾^(١) وعن عائشة مرفوعاً : « طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره »^(٢) وعن عمر قال : « ينكح العبد امرأتين ، ويطلق طلقتين ، وتعتد الأمة حيضتين » رواهما الدارقطني^(٣) .

(ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل) :

(إذا كان على عوض) كالخلع ، لأن القصد إزالة الضرر عنها ، ولو جازت رجعتها لعاد الضرر .

(أو قبل الدخول) لأن الرجعة لا تملك إلا في العدة ، ولا عدة عليها ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا .. ﴾^(٤) الآية .

(أو في نكاح فاسد) لأنها إذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب أن لا تحل بالرجعة فيه . ولا يحل نكاحها في هذه المسائل الثلاث إلا بعقد جديد بشروطه .

(أو بالثلاث) دفعة واحدة أو دفعات ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لما تقدم .

(ويقع ثلاثاً إذا قال : أنت طالق بلا رجعة ، أو البتة ، أو بائناً) لأنه وصف الطلاق بما يقتضي الإبانة^(٥) .

(١) البقرة/ ٢٢٩ .

(٢) أورده « ٢٠٦٦ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وذكر أنه رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بلفظ : « يطلق العبد تطلقتين ، وتعتد بحيضتين ، وسنده باللفظين ضعيف ، وصوب وقفه ، ونقل عن القاسم بن محمد أنه لا يحفظ شيئاً في الكتاب والسنة في طلاق العبد وعدة الأمة ، ولكن عمل بذلك المسلمون ، وسنده حسن ، وهو يقوي وقف الخبر .

(٣) أورده « ٢٠٦٧ » وعزاه أيضاً للشافعي والبيهقي ، وصححه .

(٤) الأحزاب / ٤٩ .

(٥) قلت : سبق أن هذا مذهب الجمهور ، وأنه مرجوح ، والصواب وقوع ذلك واحدة .

(وإن قال : أنت الطلاق ، أو أنت طالق ، وقع واحدة) وكذا قوله :
علي الطلاق ، أو يلزمني ، لأنه صريح في المنصوص لا يحتاج إلى نية ،
سواء كان منجزاً ، أو معلقاً ، أو محلوفاً به ، كأنت الطلاق لأقومن ، لأنه
مستعمل في عرفهم ، كما في قوله :

فأنت الطلاق ، وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثاً تماماً
ولأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً ، وينكرون ذلك ، ولا يعلمون
أن : أل ، فيه للاستغراق .

(وإن نوى ثلاثاً وقع ما نواه) لأنه نوى بلفظه ما يحتمله .
(ويقع ثلاثاً إذا قال : أنت طالق كل الطلاق ، أو أكثره ، أو عدد
الحصى ونحوه) كعدد القطر ، والرمل والريح ، والتراب والنجوم ، لأن
هذا اللفظ يقتضي عدداً . والطلاق له أقل وأكثر : فأقله واحدة ، وأكثره
ثلاث . (أو قال لها : يا مائة طالق) فثلاث تقع ، كقوله : أنت مائة
طالق .

(وإن قال : أنت طالق أشد الطلاق ، أو أغلظه ، أو أطوله ، أو ملء
الدنيا ، أو مثل الجبل ، أو على سائر المذاهب وقع واحدة) لأن ذلك
لا يقتضي عدداً . فالطلقة الواحدة تتصف بكونها يملأ الدنيا ذكرها وأنها أشد
الطلاق عليها ، فلم يقع الزائد بالشك . قاله في الكافي .
(ما لم ينو أكثر) فيقع ما نواه ، لأن اللفظ يحتمله .

فصل

(والطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي) فإذا قال : أنت طالق
نصف طلقة ، أو ثلث طلقة ونحوه : فواحدة . لأن ذكر بعض ما
لا يتبعض ، كذكر جميعه ، لأن مبناه على السراية ، كالعتق . قال ابن

المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنها تطلق بذلك ، إلا داود .
 (وإن طلق زوجته) بأن قال لها : نصفك ، أو ربعك ، أو خمسك
 طالق ، أو بعضك طالق ، أو جزء منك طالق ، (طلقت كلها) لأنه أضاف
 الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحل والحرمة ، وقد وجد فيها ما يقتضي
 التحريم ، فغلب ، كاشتراك مسلم ومجوسي في قتل صيد .
 (وإن طلق جزءاً منها لا ينفصل ، كيدها ، وأذنها ، وأنفها ،
 طلقت) كلها ، (وإن طلق جزءاً ينفصل ، كشعرها ، وظفرها ، وسنها ، لم
 تطلق) قال أبو بكر : لا يختلف قول أحمد : إنه لا يقع طلاق وعتق ،
 وظهار وحرام بذكر الشعر ، والظفر ، والسن ، والروح ، وبذلك أقول .
 انتهى . ولأنها أجزاء تنفصل منها حال السلامة ، أشبهت الريق والعرق
 ونحوهما . والروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به ، ولأنها تزول عن
 الجسد في حال سلامته ، وهي حال النوم . وقال أبو الخطاب : يقع بإضافته
 إلى روحها ودمها ، لأن دمها من أجزائها ، وروحها بها قوامها .

فصل

(وإذا قال : أنت طالق ، لا بل أنت طالق : فواحدة) نص عليه . لأنه
 صرح بنفي الأولى ، ثم أثبت بعد نفيه . فالمثبت : هو المنفي بعينه ، وهو
 الطلقة الأولى ، فلا يقع به أخرى . قاله ابن رجب في القواعد .
 (وإن قال : أنت طالق ، طالق ، طالق فواحدة) لعدم ما يقتضي
 المغايرة ، (ما لم ينو أكثر) فيقع ما نواه ، لأن لفظه يحتمله .
 (وأنت طالق ، أنت طالق ، وقع ثنتان)^(١) في مدخول بها ، لأن

(١) قلت : بل واحدة على الصحيح مادام ذلك في مجلس واحد ، والقرآن صريح في
 جعل الطلاق الرجعي مرتين ، ولم يقل : لفظتين ، قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ،
 فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ البقرة / ٢٢٧ ، وهذا مما يقوي اجتهاد شيخ =

اللفظ للإيقاع ، فيقتضي الوقوع ، كما لو لم يتقدمه مثله .
 (إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً أو إفهاماً) لها لانصرافه عن الإيقاع بنية
 ذلك ، وغير المدخول بها تبين بالأولى ، نوى بالثانية الإيقاع أو لا ، متصلاً
 أو لا ، روي ذلك عن : علي وزيد بن ثابت وابن مسعود .
 (وأنت طالق ، فطالق ، أو ثم طالق . فثنتان في المدخول بها) لأن
 حروف العطف تقتضي المغايرة .
 (وتبين غيرها بالأولى) فلا يلزمها ما بعدها . لأنها تصير بالبينونة
 كالأجنبية .
 (وأنت طالق ، وطالق ، وطالق . فثلاث معاً ، ولو غير مدخول بها)
 لأن الواو تقتضي الجمع ، ولا ترتيب فيها .

فصل

(ويصح الاستثناء في النصف فأقل من مطلقات وطلقات) نص عليه ،
 لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول فصح ، كقول الخليل
 عليه السلام : ﴿ إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ﴾^(١) وقوله تعالى :
 ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾^(٢) .
 (فلو قال : أنت طالق ثلاثاً ، إلا واحدة . طلقت ثنتين) لما سبق .
 (وأنت طالق أربعاً ، إلا اثنتين ، يقطع ثنتان) لصحة استثناء النصف .
 (و) إن قال : (نسائي الأربع)^(٣)

= الإسلام في جعل الطلاق الثلاث واحدة .

(١) الزخرف / ٢٦ و ٢٧ .

(٢) العنكبوت / ١٤ .

(٣) قوله: نسائي الأربع طوالت ... إلخ ليست في النسخة المطبوعة وإنما مكانها تكرير
 للمسألة السابقة لها وما ذكرته من المتن المطبوع نسخة ابن مانع مع حاشيته عليه
 وكذا من نيل المأرب . (ق) .

طوالق إلاثنتين ، طلق ثنتان) لأنهما نصف الأربع .
 (وشرط في الاستثناء اتصال معتاد) لأن غير المتصل يقتضي رفع
 ما وقع بالأول ، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه ، بخلاف المتصل ، فإن
 الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة ، فلا يقع قبل تمامها . ويكون الاتصال
 إما ، (لفظاً) بأن يأتي به متوالياً . (أو حكماً ، كانقطاعه بعطاس ونحوه)
 كسعال ، وتنفس ، وشرط نيته قبل تمام ما استثنى منه ، وكذا شرط متأخر ،
 كأنت طالق إن قمت ، لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه ، فوجب مقارنتها
 لفظاً ونية .

فصل في طلاق الزمن

الماضي والمستقبل .

(إذا قال : أنت طالق أمس ، أو قبل أن أتزوجك ، ونوى وقوعه إذا :
 وقع) في الحال لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه . (وإلا) ينو وقوعه
 الآن ، (فلا) أي : فلا يقع الطلاق . نص عليه ، لأنه أضافه إلى زمن
 استحيل وقوعه فيه ، لأن الطلاق رفع للاستباحة ، ولا يمكن رفعها في
 الماضي .

(وأنت طالق اليوم إذا جاء غد فلغو) لا يقع به شيء . قاله في
 المجرد ، لا يقع في اليوم ، لعدم الشرط ، وإذا جاء غد لم يمكن الطلاق في
 اليوم ، لأنه زمن ماض . وقال القاضي : في موضوع يقع في الحال ، لأنه
 علقه بشرط محال فلغا شرطه ، ووقع الطلاق .

(وأنت طالق غداً ، أو يوم كذا وقع بأولهما) أي : طلوع فجره فإذا
 وجد ما يكون ظرفاً له منها وقع ، لصلاحية كل جزء منه لوقوع الطلاق فيه ،
 ولا مقتضى لتأخيره عن أوله .

(ولا يقبل حكماً إن قال : أردت آخرهما) لأن لفظه لا يحتمله .

(وأنت طالق في غد ، أو في رجب يقع بأولهما) لما تقدم . وأول الشهر غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله .
(فإن قال : أردت آخرهما ، قُبِلَ حكماً) لأن آخر هذه الأوقات منها كأولها ، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه .
(وأنت طالق كل يوم ، فواحدة) كأنت طالق اليوم وغداً وبعد غد لأنها إذا طلقت اليوم كانت طالقاً غداً وبعده .
(وأنت طالق في كل يوم فتطلق) ثلاثاً .
(في كل يوم واحدة) إن كانت مدخولاً بها ، وإلا بانء بالأولى ، فلا يلحقها ما بعدها .
(وأنت طالق إذا مضى شهر ، فبمضي ثلاثين يوماً ، وإذا مضى الشهر فبمضيه) لأن أل للعهد الحضوري .
(وكذلك إذا مضى سنة) فتطلق بانقضاء اثني عشر شهراً ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾^(١) الآية أي : شهور السنة وتعتبر بالأهلة . ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد .
(أو السنة) أي : إذا قال : أنت طالق إذا مضت السنة فتطلق بانسلاخ ذي الحجة ، لأن أل للعهد الحضوري .

باب تعليق الطلاق

بالشروط بيان ، أو إحدى أخواتها . لا يصح التعليق إلا من زوج ، فلو قال : إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق . لم يقع بتزويجها في قول أكثر أهل العلم . وروي عن ابن عباس ، ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله^(٢) .

(١) التوبة / ٣٧ .

(٢) أورده « ٢٠٦٨ » ، وبين أنه أخرجه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وكذلك =

لقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُموهنَّ . . . ﴾ (١) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (٢) . وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتاق قبل ملك » رواه ابن ماجه (٣) . وقال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد الله : إن الطلاق إذا وقع قبل النكاح أنه لا يقع . ذكره في الكافي .

(إذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل كإن صعدت السماء فأنت طالق لم تطلق) وكذا إن طرت ، أو قلبت الحجر ذهباً ، أو شاء الميت أو البهيمة ، لأن ذلك مستحيل عادة ، أي : لا يتصور في العادة وجوده .
(وإن علقه على عدم وجوده ، كإن لم تصعدي فأنت طالق ، طلقت في الحال) لأنه علقه على عدم فعل المستحيل ، وعدمه معلوم في الحال وما بعده .

(وإن علقه على غير المستحيل) كإن لم أشتري من زيد عبده فأنت طالق . (لم تطلق إلا باليأس مما علق عليه الطلاق) وهو موت العبد ، أو عتقه . (ما لم يكن هناك نية ، أو قرينة تدل على الفور ، أو يقيد بزمن) كقوله : اليوم ، أو في هذا الشهر . (فيعمل بذلك) أي : بالنية ، أو القرينة ، أو التقييد .

= أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي وصححه ، وأما أثر علي وجابر فهما عند الترمذي معلقين ، وقد وصل الأول ابن أبي شيبة بسند ضعيف ، وأما أثر جابر فذكر أنه لم يره موقوفاً ، ورواه الطيالسي مرفوعاً .

(١) الأحزاب / ٤٩ .

(٢) أورده « ٢٠٦٩ » وصححه ، وقد مضى .

(٣) أورده « ٢٠٧٠ » وذكر أن له شواهد كثيرة تقدم بعضها ، يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة .

فصل

(ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره ، كإن قمت فأنت طالق ، أو أنت طالق إن قمت . ويشترط لصحة التعليق أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق) فلو طلق غير ناوٍ التعليق ، ثم عرض له فقال : إن قمت ، لم ينفعه التعليق ، ووقع الطلاق ، لأن الطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه .
(وأن يكون متصلاً لفظاً أو حكماً ، فلا يضر لو عطس ونحوه ، أو قطعه بكلام منتظم ، كأنت طالق - يا زانية - إن قمت . ويضر إن قطعه بسكوت) بين شرط وجوابه سكوتاً ، يمكنه كلام فيه ولو قل .
(وكلام غير منتظم ، كقوله : سبحان الله . وتطلق في الحال) لقطع التعليق ، ولأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول ، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه ، بخلاف المتصل ، فإن الاتصال، يجعل الكلام جملة واحدة ، فلا يقع الطلاق قبل تمامها .

فصل في مسائل متفرقة

(إذا قال : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ، فأذن لها ، ولم تعلم) فخرجت طلقت ، لأن الإذن هو : الإعلام ، ولم يعلمها ، (أو علمت وخرجت ، ثم خرجت ثانياً بلا إذنه طلقت) لوجود الصفة وهي خروجها بلا إذنه .
(ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت) فلا يحنث بخروجها بعد ذلك . نص عليه ، لوجود الإذن ما لم يجدد حلفاً أو ينهأها .
(وإن خرجت بغير إذن فلان فأنت طالق فمات ، وخرجت . لم تطلق) على الصحيح من المذهب . قاله في الإنصاف .

(وإن خرجت إلى غير الحمام) بغير إذني . (فأنت طالق ، فخرجت له ، ثم بدا لها غيره . طلقت) لأن ظاهر يمينه منعها من غير الحمام ، فكيفما صارت إليه حنث ، وقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام ، كما لو خالفت لفظه .

(وزوجتي طالق ، أو عبدي حر إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله) أو إن لم يشأ الله ، أو لم يشأ الله . (لم تنفعه المشيئة شيئاً ، ووقع) الطلاق والعتاق . نص عليه ، وذكر قول قتادة : قد شاء الله حين أذن فيه . وقال ابن عباس : « إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ، إن شاء الله . فهي طالق »^(١) ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل ، كما لو علقه على شيء من المستحيلات ، ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالاً ومآلاً ، فلم يصح كاستثناء الكل .

(وإن قال : إن شاء فلان . فتعلق لم يقع إلا أن يشاء) فلان .

(وإن قال : إلا أن يشاء . فموقوف ، فإن أبي المشيئة ، أو جن أو مات ؛ وقع الطلاق إذاً) لأنه أوقع الطلاق ، وعلق رفعه بشرط ، ولم يوجد .

(وأنت طالق إن رأيت الهلال عيناً ، فرأته في أول ليلة) ، (أو ثاني ليلة) ، (أو ثالث ليلة . وقع) الطلاق ، لأنه هلال . (و) إن رأته ، (بعدها) أي بعد الثالثة . (لم يقع) الطلاق ، لأنه يقمر بعد الثالثة ، فلم يحنث برؤيتها له ، ما لم يكن نية .

(وأنت طالق إن فعلت كذا ، أو فعلتُ أنا كذا ، ففعلته أو فعله مكرهاً) لم يقع . نص عليه ، لعدم إضافة الفعل إليه . (أو مجنوناً ، أو

(١) أورده « ٢٠٧١ » وذكر أنه إنما ثبت عن الحسن البصري من قوله بإسناد صحيح ، رواه ابن أبي شيبة ، وأما ابن عباس فقد روى عنه ابن عدي في « الكامل » والبيهقي بإسناد منكر مرفوعاً خلافة ، ولفظه : « من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه حر إن شاء الله ، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله ، فلا شيء عليه » .

مغمى عليه ، أو نائماً ، لم يقع (الطلاق ، لأنه مغطى على عقله ، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة . . . »^(١) وتقدم .

(وإن فعلته أو فعله ناسياً) لحلفه ، (أو جاهلاً) أنه المحلوف عليه ، أو جاهلاً الحنث به . (وقع) الطلاق ، لأنه معلق بشرط ، وقد وجد ، ولأنه تعلق به حق آدمي ، فاستوى فيه العمد والنسيان والخطأ ، كالإتلاف ، بخلاف اليمين المكفرة ، فلا يحنث فيها نصاً ، لأنه محض حق الله ، فيدخل في حديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان »^(٢) .

(وعكسه مثله ، كإن لم تفعل كذا ، أو إن لم أفعل كذا فلم تفعله أو لم يفعله هو) ناسياً أو غيره على التفصيل السابق ، ويكون على التراخي ، لأن (إن) حرف يقتضي التراخي ، إذا لم ينو وقتاً بعينه ، فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان ، وذلك في آخر جزء من حياة أحدهما . قال في شرح العمدة : لا نعلم في هذا خلافاً .

فصل

في الشك في الطلاق .

(ولا يقع الطلاق بالشك فيه ، أو فيما علق عليه) لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك ، لأنه شك طراً على يقين ، فلا يزيله ، كالمطهر يشك في الحدث ، ولحديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(٣) قال الموفق : والورع التزام الطلاق ، لحديث : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه »^(٤) ونذب قطع شك برجعته إن كان الطلاق رجعياً خروجاً من

(١) أورده « ٢٠٧٢ » وصححه ، وتقدم .

(٢) أورده « ٢٠٧٣ » وصححه ، وتقدم أيضاً .

(٣) أورده « ٢٠٧٤ » وعزاه للطيالسي والنسائي والترمذي والدارمي وأحمد وغيرهم من طرق ، وصححه وزاد بعضهم : « فإن الخير طمأنينة والشر ريبة » وذكر له شاهدين .

(٤) أورده « ٢٠٧٥ » وصححه ، قلت : هو جزء من حديث أوله : « الحلال بين والحرام =

الخلاف ، أو بعقد جديد إن أمكن ليتيقن الحل ، وإلا فبفرقة متيقنة لثلاث تبقى معلقة .

(فمن حلف لا يأكل ثمرة مثلاً ، فاشتبهت بغيرها ، وأكل الجميع إلا واحدة . لم يحث) لاحتمال أن تكون المحلوف على عدم أكلها ، ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك .

(ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين ، وهو الأقل) نص عليه ، لما سبق .

(ومن أوقع بزوجه كلمة ، وشك هل هي طلاق أو ظاهر ، لم يلزمه شيء) لأن الأصل عدمها ، ولم يتيقن أحدهما .

باب الرجعة

(وهي إعادة زوجته المطلقة) طلاقاً غير بائن . (إلى ما كانت عليه) قبل الطلاق ، (بغير عقد) ولا تفتقر الرجعة إلى ولي ، ولا صداق ، ولا رضی المرأة ولا علمها إجماعاً . ذكره في الشرح وغيره لقوله تعالى : ﴿ وَيُعَوِّلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ^(٢) وحديث ابن عمر حين طلق امرأته ، فقال النبي ﷺ : « مره فليراجعها » متفق عليه ^(٣) « وطلق النبي ﷺ حفصة ، ثم راجعها » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ^(٤) . وقال ابن المنذر : أجمع

= بين . . . رواه الشيخان وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(١) البقرة / ٢٢٨ .

(٢) البقرة / ٢٢٩ .

(٣) أورده « ٢٠٧٦ » وصححه وتقديم .

(٤) أورده « ٢٠٧٧ » وعزاه لأبي داود والنسائي ، والدارمي وابن ماجه وغيرهم ، وصححه وذكر له شواهد ، وفي بعضها زيادات .

أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث ، والعبد دون الاثنين : أن لهما الرجعة في العدة .

(من شرطها) (أن يكون الطلاق غير بائن) فإن كان بعوض فلا رجعة ، لأنه إنما جعل لتفتدي به المرأة من الزوج ، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة ، بل يعتبر عقد^(١) بشروطه .

(وأن تكون في العدة) لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾^(٢) وإن طلق قبل الدخول فلا رجعة ، لأنه لا عدة عليها ، ولا تربص في حقها يرتجعها فيه .

(وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل) نص عليه . وروي عن عمر وعلي وابن مسعود ، لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء ، وتنقطع بقية الأحكام من التوارث ، والطلاق واللعان والنفقة ، وغيرها بانقطاع الدم .

(وتصح قبل وضع ولد متأخر) إن كانت حاملاً بعدد لبقاء العدة .

(وألفاظها : راجعتها ورجعتها ، وارتجعتها وأمسكتها ، ورددتها ، ونحوه) كأعدتها ، لورود السنة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر ، وأشهر هذا الاسم فيها عرفاً ، وورد الكتاب بلفظ الرد في قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾^(٢) ولفظ الإمساك في قوله : ﴿ ... فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ .. ﴾^(٣) .. فَأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ .. ﴾^(٤) .

(ولا تشترط هذه الألفاظ ، بل تحصل رجعتها بوطنها) في ظاهر المذهب ، لأنها زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء ، ويرث أحدهما صاحبه إن مات إجماعاً ، فالوطء دليل على رغبته فيها . واختار الشيخ تقي

(١) كذا الأصل في المطبوعتين وهو خطأ ، والصواب (عقداً) .

(٢) البقرة / ٢٢٨ .

(٣) البقرة / ٢٣١ .

(٤) البقرة / ٢٢٩ .

الدين : أن الوطاء رجعة مع النية . وعن أحمد : لا تحصل الرجعة إلا بالقول ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ . . . ﴾^(١) ولا يحصل الإشهاد إلا على القول . وسئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها . ولا على رجعتها فقال : طلقتَ لغير سنة ، وراجعتَ لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعدُّ « رواه أبو داود^(٢) . فعلى هذه الرواية تبطل الرجعة إن أوصى الشهود بكتمانها . نص عليه ، لما روى أبو بكر في الشافي بسنده إلى خلاس . قال : « طلق رجل امرأته علانية ، وراجعها سراً ، وأمر الشاهدين بكتمانها - أي : الرجعة - فاختصموا إلى علي ، فجلد الشاهدين ، واتهمهما ، ولم يجعل له عليها رجعة »^(٣) .

(لا بنكحتها أو تزوجتها) لأنه كناية ، والرجعة استباحة بضع مقصود ، فلا تحصل بكناية ، كالنكاح . وفيه وجه : تصح الرجعة به ، اختاره ابن حامد ، لأن الأجنبية تحل به فالزوجة أولى . قدمه في الكافي .

(ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ، ولم يرتجعها بانث ، ولم تحل له إلا بعقد جديد) مستكمل للشروط إجماعاً ، لمفهوم قوله تعالى : ﴿ ... وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾^(٤) أي : في العدة .

(وتعود) الرجعية ، والبائن إذا نكحها ، (على ما بقي من طلاقها) ولو بعد وطاء آخر في قول أكابر الصحابة ، منهم : عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهم ، لأن وطاء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول ، فلا يغير حكم الطلاق . وعنه : ترجع بالثلاث بعد زوج ، وهو قول ابن عمر وابن

(١) الطلاق / ٢ .

(٢) أورده « ٢٠٧٨ » وعزاه أيضاً لابن ماجة والبيهقي وابن أبي شيبة ، وصححه .

(٣) أورده « ٢٠٧٩ » وسكت عنه .

(٤) البقرة / ٢٢٨ .

عباس ، وأبي حنيفة . ذكره في الشرح .

فصل

(وإذا طلق الحر ثلاثاً أو طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره صحيحاً) لقوله تعالى : ﴿ .. فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾^(١) بعد قوله : ﴿ .. الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ .. ﴾^(٢) قال ابن عباس : « كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك قوله تعالى : ﴿ .. الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ .. فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ » رواه أبو داود والنسائي^(٣) .

(ويطأها في قبلها مع الانتشار) لقوله ﷺ ، لامرأة رفاعة : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا .. حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتك » متفق عليه^(٤) . وعن ابن عمر : « سئل النبي ﷺ ، عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر ، فيغلق الباب ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها . هل تحل للأول ؟ قال : حتى تذوق العسيلة » رواه أحمد والنسائي^(٥) ، وقال : « حتى يجامعها الآخر » وعن عائشة مرفوعاً : « العسيلة : هي الجماع » رواه أحمد والنسائي^(٦) .

(١) البقرة / ٢٣٠ .

(٢) البقرة / ٢٢٩ .

(٣) أورده « ٢٠٨٠ » وعزاه أيضاً للطحاوي في « المشكل » وللحاكم والبيهقي وصححه بشاهد مرسل صحيح عند ابن جرير ، ووصله غيره عند الحاكم بسند حسن .

(٤) أورده « ٢٠٨١ » وصححه ، وتقدم .

(٥) أورده « ٢٠٨٢ » وضعفه ، وتقدم . قلت : ومعناه صحيح .

(٦) أورده « ٢٠٨٣ » وعزاه أيضاً لأبي يعلى ، وضعفه ، ولكنه صحح معناه لمجيئه من طرق خمسة أخرى بنحوه ، وتقدمت .

(ولو مجنوناً ، أو نائماً ، أو مغمى عليه ، وأدخلت ذكره في فرجها)
مع انتشاره ، لوجود حقيقة الوطء من زوج ، أشبه حال إفاقتة .

(أو لم يبلغ عشرأ أو لم ينزل) لما تقدم ، ولعموم قوله تعالى :
﴿ .. حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ .. ﴾ .

(ويكفي تغييب الحشفة ، أو قدرها من محبوب) الحشفة . (ويحصل التحليل بذلك) لحصول ذوق العسيلة به ، ولأنه جماع يوجب الغسل ، ويفسد الحج ، أشبه تغييب الذكر .

(ما لم يكن وطؤها في حال الحيض ، أو النفاس ، أو الإحرام ، أو في صوم الفرض) فلا تحل ، لأنه وطء حرم لحق الله تعالى فلم يحلها ، كوطء المرتدة . قال في الكافي : وظاهر النص أنه يحلها ، لدخوله في العموم ، ولأنه وطء تام في نكاح صحيح تام فأحلها ، كما لو كان التحريم لحق آدمي مثل أن يطاء مريضة تتضرر بوطئه ، فإنه لا خلاف في حلها به . انتهى .

ولا تحل بوطء دبر أو شبهة ، أو وطء في ملك يمين أو نكاح فاسد أو باطل ، لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ والنكاح المطلق في الكتاب والسنة : إنما يحمل على الصحيح .

(فلو طلقها الثاني ، وادعت أنه وطئها وكذبها ، فالقول قوله في تنصف المهر) إن لم يخل بها فإن خلا بها تقرر المهر ، وإن لم يدخل للحديث .

(وقولها في إباحتها للأول) لأنها لا تدعي عليه حقاً ، ولأنها مؤتمنة على نفسها ، وعلى ما أخبرت به عن نفسها ، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها ، كإخبارها بانقضاء عدتها . ولمطلقها ثلاثاً نكاحها إن غلب على ظنه صدقها .

كُتَابُ الْإِيْلَاءِ

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر . قال ابن قتيبة : يؤلون من نسائهم : يحلفون . إذا حلف لا يجامعها . حكاها عنه أحمد . وقرأ أبي بن كعب وابن عباس : يقسمون مكان يؤلون .

(وهو حرام) لأنه يمين على ترك واجب . (كالظهار) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾^(١) وقال قتادة : كان الإيلاء طلاقاً لأهل الجاهلية . وقال سعيد بن المسيب : كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية . كان الرجل لا يحب امرأته ، ولا يريد أن يتزوج بها غيره ، فيحلف أن لا يقربها أبداً ، فيتركها لا أيتما ، ولا ذات بعل ، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام ، فضرب الله له أجلاً في الإسلام . ذكره البغوي وغيره .

(يصح من زوج يصح طلاقه) لقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾^(٢) ولا يصح من مغمى عليه ومجنون ، لأنه لا قصد لهما ، ولا حكم ليمينهما .

(سوى عاجز عن الوطاء إما لمرض لا يرجى برؤه ، أو لعجب^(٣) كامل ، أو شلل) لأنه لا يطلب منه الوطاء ، لامتناعه منه بعجزه لا بيمينه . (فإذا حلف الزوج بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته أنه لا يطأ زوجته أبداً ، أو مدة تزيد على أربعة أشهر صار مؤلياً) فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلياً لدلالة الآية على أنه لا يكون مؤلياً بما دونها .

(١) المجادلة / ٢ .

(٢) البقرة / ٢٢٦ .

(٣) العجب بفتح الجيم وتشديد الباء : القطع ، كالجباب والاجتباب ، والمراد هنا : استئصال الخصية بحيث يعجز المعبوب عن الجماع .

(يؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه)
للآية ، فلا يفتقر إلى ضرب حاكم كالعدة .

(ثم يخير بعدها بين أن يكفر ويطأ) لزوال اليمين ، والضرر عنها
بالوطء ، وعليه الكفارة ، لقوله ﷺ : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها
خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » متفق عليه^(١) .

(أو يطلق) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ
عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٢) وقوله : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ . . . ﴾^(٣) .

ومن امتنع من بذل ما وجب عليه لم يمسك بمعروف فيؤمر بالتسريح
بإحسان . وعن ابن عمر قال : « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ،
ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق . يعني : المؤلي » رواه البخاري . قال :
ويذكر ذلك عن : عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة ، واثني عشر رجلاً من
أصحاب النبي ﷺ^(٤) ، وعن سلمان بن يسار قال : « أدركت بضعة عشر من
أصحاب النبي ﷺ ، كلهم يوقفون المؤلي » رواه الشافعي والدارقطني^(٥) .

(١) أورده « ٢٠٨٤ » عن عدد من الصحابة من طرق ، وصححه ، وعزاه للجماعة
وغيرهم ، وله ألفاظ ، وفي بعضها زيادات وذكر مناسبات الحديث .

(٢) البقرة / ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٣) البقرة / ٢٢٩ .

(٤) أورده « ٢٠٨٥ » وذكر طرقه وألفاظه ، وعزاه لمخرجه ، وصححه عن كل من عزي
إليهم ، وأثر ابن عمر رواه البخاري ومالك والشافعي ، وأما أثر عثمان فرواه
الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي ، وأثر علي رواه الثلاثة والدارقطني وأحمد في
« مسائل ابنه » وأثر أبي الدرداء رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وإسماعيل القاضي ،
وأثر عائشة رواه الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة وأثر الصحابة الاثني عشر رواه
البخاري في « التاريخ » والبيهقي والدارقطني .

(٥) أورده « ٢٠٨٦ » وعزاه للشافعي وابن أبي شيبة وأحمد في « مسائل ابنه عنه » ،
والدارقطني ، وصححه .

(فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم) لقيامه مقام الممتنع ، ولأنه
حق تدخله النيابة كقضاء دينه .

☆ ☆ ☆

كِتَابُ الظَّهَارِ

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول : أنت علي كظهر أمي . وهو محرم ، لقوله تعالى : ﴿ . . . وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ ^(١) الآيات « نزلت في خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ ، وتجادله فيه ويقول : اتقي الله ، فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن » رواه أبو داود وصححه ^(٢) .

(وهو أن يشبه امرأته ، أو عضواً منها بمن تحرم عليه من رجل أو امرأة ، أو بعضو منه . فمن قال لزوجته : أنت ، أو يدك علي كظهر ، أو كيد أمي) أو كظهر أختي ، أو عمتي ، أو خالتي ، ونحوها ممن تحرم عليه على التأييد صار مظاهراً في قول أكثرهم ، لأنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم .

(أو كظهر ، أو يد زيد) أو أبي أو أخي . (أو أنت علي كفلانة الأجنبية ، أو أنت علي حرام ، أو قال : الحِلّ علي حرام ، أو ما أحل الله لي) حرام . (صار مظاهراً) روي ذلك عن عثمان وابن عباس ، لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحمل غيره . وعنه : كناية يحتاج إلى نية . وعنه : يمين روي عن أبي بكر وابن مسعود . وفي المتفق عليه عن ابن عباس ، قال : « إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها » ^(٣) وقال : ﴿ لَقَدْ

(١) المجادلة ٢/ .

(٢) أورده « ٢٠٨٧ » وعزاه أيضاً لابن الجارود وابن حبان وأحمد والبيهقي ، وذكر له طرقات وشواهد وصححه بمجموعها .

(٣) أورده « ٢٠٨٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وابن ماجه والبيهقي .

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿١﴾ ذكره في الشرح . وقال في الكافي :
الثالثة أنه يرجع فيه إلى نيته : إن نوى اليمين كان يمينا ، لأن ذلك يروى عن
أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم .

(وإن قال : أنت علي كأمي ، أو مثل أمي وأطلق) فلم ينوظهاراً
ولا غيره . (فظهار) نص عليه ، لأنه المتبادر منه هذه الألفاظ .

(وإن نوى في الكرامة ونحوها) كالمحبة ، (فلا) يكون مظاهراً بل
يدين ، ويقبل حكماً لاحتماله ، وهو أعلم بمراده .

(وأنت أمي أو مثل أمي) ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة ، لأنه في عين
التحريم أظهر ، فاحتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي
قبلها له ، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية .

(أو علي الظهار ، أو يلزمني ، ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة) دالة
عليه ، كأن يقولها حال خصومة أو غضب ، لأنه يصير كناية فيه ، والقرينة
تقوم مقام النية ، ولأن لفظه يحتمله ، وقد نواه به .

(وأنت علي كالميتة أو الدم أو الخنزير يقع ما نواه من طلاق ، أو
ظهار ، أو يمين) لأن لفظه يحتمله .

(فإن لم ينو شيئاً فظهار) كقوله : أنت علي حرام . وعنه : يمين .
وقال في المغني : أكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس
بظهار ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي . ووجه ذلك الآية
المذكورة ، ولأن التحريم يتنوع : منه ما هو بظهار ، وبطلاق ، وبحيض ،
وبإحرام ، وصيام ، فلا يكون التحريم صريحاً في واحد منها ، ولا ينصرف
إليه بغير نية ، كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق . انتهى . وإن قالت
لزوجها نظير ما يصير به مظاهراً منها فليس بظهار ، لقوله تعالى :
﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ . . . ﴾ (٢) فخصهم بذلك . وعليها

(١) الأحزاب / ٢١ .

(٢) المجادلة / ٢ .

كفارته قياساً على الزوج . وروى الأثرم بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها قالت : « إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي . فسألت أهل المدينة ، فرأوا أن عليها الكفارة » « وروى سعيد أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه ، فتزوجته وأعتقت عبداً »^(١) وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير ، وعليها التمكين لزوجها من وطئها قبل التكفير لأنه حق للزوج ، فلا تمنعه كسائر حقوقه .

فصل

(ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه) مسلماً كان أو كافراً حراً كان أو عبداً ، كبيراً أو مميّزاً يعقله ، لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه . (منجزاً ، أو معلقاً أو محلوفاً به) كالطلاق .

(فإن نجزه لأجنبية) بأن قال لها : أنت علي كظهر أمي ، (أو علقه بتزويجها) بأن قال : إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ، أو قال : النساء علي كظهر أمي ، (أو قال لها : أنت علي حرام ونوى أبداً صح ظهاراً) « لقول عمر رضي الله عنه ، في رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي ، ثم تزوجها ، قال : عليه كفارة الظهار » رواه أحمد^(٢) . لأنها يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح ، كاليمين بالله تعالى . والآية خرجت مخرج الغالب .

(لا إن أطلق) فقال لأجنبية : أنت علي حرام ، ولم ينو أبداً ، (أو نوى إذاً) أي : أنها حرام عليه إذاً ، لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد النكاح ويقبل منه دعوى ذلك حكماً ، لأنه الظاهر .

(١) أورده « ٢٠٨٩ » وسكت عليه .

(٢) أورده « ٢٠٩٠ » وعزاه لمالك ، وضعفه بالانقطاع بين القاسم بن محمد وعمر .

(ويصح الظهار) مطلقاً غير مؤقت ويصح ، (مؤقتاً كانت علي كظهر
 أمي شهر رمضان ، فإن وطئ فيه فمظاهر) عليه كفارته ، (وإلا فلا) أي :
 فيزول حكم الظهار بمضيته ، لحديث سلمة بن صخر ، رواه أحمد وأبو داود
 والترمذي وحسنه ، وفيه : « ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان ،
 وأخبر النبي ﷺ ، أنه أصاب فيه ، فأمره بالكفارة »^(١) ولم ينكر تقييده
 بخلاف الطلاق ، فإنه يزيل الملك ، وهذا يوقع تحريماً يرفعه التكفير ، أشبه
 الإيلاء .

(إذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير) لقوله
 تعالى : ﴿ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا . . . ﴾^(٢) وقوله : ﴿ فَصِيَامُ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا . . . ﴾^(٣) وقوله ﷺ : « فلا تقربها حتى
 تفعل ما أمرك الله به » رواه أهل السنن ، وصححه الترمذي^(٤) . لأن ما حرم
 الوطء من القول حرم دواعيه ، كالطلاق والإحرام .

(فإن وطئ ثبت الكفارة في ذمته) لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ
 لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ . . . ﴾^(٥) الآية ، والعود : الوطء . نص عليه .
 ولا يجب أكثر من كفارة ، لأنه ﷺ ، لم يأمر سلمة بن صخر بأكثر منها .
 (ولو مجنوناً) بأن ظاهر ، ثم جن فوطئ ، لوجود العود . (ثم لا يطاق حتى
 يكفر) للخبر السابق ، ولبقاء التحريم .

(وإن مات أحدهما قبل الوطء فلا كفارة) لأنه لم يوجد الحنث ،
 ويرثها كما بعد التكفير .

(١) أورده « ٢٠٩١ » من طرق وبعضها أطول من بعض وذكر له شواهد ، ثم صححه
 بمجموعها .

(٢) المجادلة / ٣ .

(٣) المجادلة / ٤ .

(٤) أورده « ٢٠٩٢ » وذكر له طريقاً آخر عند الحاكم والبيهقي ، وشاهدأ عند أحمد
 والترمذي وحسن إسناده بمجموعها .

(٥) المجادلة / ٣ .

فصل

(والكفارة فيه على الترتيب عتق رقبة مؤمنة) كسائر الكفارات ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . . ﴾ ^(١) نص على المؤمنة في كفارة القتل ، وقسنا عليها سائر الكفارات ، لأنها في معناها حملاً للمطلق على المقيد .

(سالمة من العيوب المضرة في العمل) ضرراً بيناً ، لأن المقصود تملك العبد منفعتة ، وتمكينه من التصرف لنفسه ، ولا يحصل هذا مع العيب المذكور ، كعمى وشلل يد ، أو رجل أو قطع إحداهما ، ونحوها ، لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع .

(ولا يجزىء عتق الأخرس الأصم) لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص قيمته بنقصها نقصاً كثيراً ، وكذا أخرس لا تفهم إشارته . (ولا الجنين) لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد .

(فإن لم يجد) رقبة ، ولا مالا يشتريها به فاضلاً عن حاجته لنفقته وكسوته ومسكنه ، وما لا بُد له منه من مؤنة عياله ونحوه . (صام شهرين متتابعين) للآية ، والحديث . (ويلزمه تبويت النية من الليل) وتعيينها لجهة الكفارة ، لحديث : « وإنما لكل امرئ ما نوى » ^(٢) .

(فإن لم يستطع الصوم ، للكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، أطعم ستين مسكيناً) للآية . « ولأمره ﷺ ، سلمة بن صخر بالإطعام حين أخبره بشدة شبقه وشهوته بقوله : وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام » ^(٣) « وأمر ﷺ ، أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته : إنه شيخ كبير ما به من

(١) النساء / ٩١ .

(٢) أورده « ٢٠٩٣ » وصححه ، ومضى .

(٣) أورده « ٢٠٩٤ » وضعفه .

صيام»^(١) وقيس عليهما ما في معناهما .

(لكل مسكين مُدُّ بُر) لأنه قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، رضي الله عنهم . قاله في الكافي .

(أو نصف صاع من غيره) لما روى أحمد عن أبي يزيد المدني قال : « جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير ، فقال رسول الله ﷺ ، للمظاهر : أطمع هذا فإن مدي شعير مكان مُدِّ بر »^(٢) قال في الكافي : وهذا نص ، لأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام ، فكان منها لكل فقير من التمر نصف صاع ، كفدية الأذى . انتهى .

(ولا يجزيء الخبز) لخروجه عن الكيل والادخار ، أشبه الهريسة . وعنه : يجزئه ، للآية ، لأن مخرج الخبز قد أطمعهم ، فعليها يعتبر أن يكون من مدبر فصاعداً .

(ولا غير ما يجزيء في الفطرة) لأن الكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه ، كما أن الفطرة طهرة للصائم فاستويا في الحكم . فإن عدت الأصناف الخمسة أجزاء ما يقتات من حب وثمر ، قياساً على الفطرة ، ولقوله تعالى : ﴿ . . مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾^(٣) .

(ولا يجزيء العتق والصوم والإطعام إلا بالنية) لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »^(٤) ولأنه يختلف وجهه ، فيقع تبرعاً ونذراً وكفارة ، فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية ، ومحلها في العتق والإطعام معه ، أو قبله .
بيسير .

(١) أورده « ٢٠٩٥ » وحسنه بشاهده كما تقدم .

(٢) أورده « ٢٠٩٦ » وضعفه بالإرسال مع أنه لم يقف على سنده .

(٣) المائدة / ٨٨ .

(٤) أورده « ٢٠٩٧ » وصححه وقد مرّ .

كِتَابُ اللَّعَانِ

(إذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حد القذف) إن كانت محصنة ،
(أو التعزير) إن كانت غير محصنة . ويأتي تعريف الإحصان في القذف .
(إلا أن يقيم البينة) عليها به ، أو تصديقه ، فلا حد ، كما لو كان
المقذوف غيرها .

(أو يلاعن) والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ^(١) الآية . ثم قال :
﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ
أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ^(٢) الآيات . فدلّت الآية الأولى على
وجوب الحد ، إلا أن يسقط بأربعة شهداء . والثانية : على أن لعانه يقوم
مقام الشهداء في إسقاط الحد . وعن ابن عباس : « أن هلال بن أمية قذف
امرأته ، فقال النبي ﷺ : البينة ، وإلا حد في ظهرك . فقال هلال : والذي
بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله في أمري ما يبيريء ظهري من الحد »
فنزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ . . . ﴾ « رواه البخاري ^(٣) .

(وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله إني لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنى ، ويشير إليها) إن كانت حاضرة ، ومع
غيبتها يسميها ، أو ينسبها بما تميز به .
(ثم يزيد في الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم

(١) النور / ٤ .

(٢) النور / ٦ .

(٣) أورده « ٢٠٩٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي ،
ثم ذكر له طريقاً آخر عند مسلم والنسائي والطحاوي وأحمد وشاهد أيضاً عندهم ،
والحديث طويل .

تقول الزوجة أربعاً : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنى ، ثم تزيد في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (للآيات والأحاديث .

(وسن تلاعنها قياماً) لما في حديث ابن عباس : « أن هلالاً جاء فشهد ، ثم قامت فشهدت »^(١) . (بحضرة جماعة) لأن ابن عباس ، وابن عمر وسهلاً حضروه ، مع حداثة سنهم ، فدل على أنه حضره جمع كثير ، لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال . ولذلك قال سهل : « فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند النبي ﷺ » رواه الجماعة ، إلا الترمذي^(٢) .

(وأن لا ينقصوا عن أربعة) رجال ، لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها .

(وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول : اتق الله . فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) لأن عذاب الدنيا ينقطع ، وعذاب الآخرة دائم . وكون الخامسة هي الموجبة ، أي : للعتة ، أو الغضب على من كذب منهما لالتزامه ذلك . والسر في ذلك التخويف ، ليتوب الكاذب منهما ويرتدع . وعن ابن عباس : « أن هلال بن أمية قذف امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : أرسلوا إليها ، فجاءت ، فتلا عليهما آية اللعان ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت : كذب . فقال النبي ﷺ : لاعنوا بينهما ، ف قيل لهلال : اشهد ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . فلما كانت الخامسة ، قيل : يا هلال : اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها ، كما

(١) أورده « ٢٠٩٩ » وصححه ، وهو قطعة من الحديث السابق .

(٢) أورده « ٢١٠٠ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي ، وهو جزء من حديث لعان عويمر العجلاني وهو طويل ، وله روايات ، وفي بعضها زيادات .

لم يجلدني عليها . فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ، ثم قالت : والله لا أفصح قومي ، فشهدت الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى : أن لا نفقة لها ولا سكنى ، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها « رواه أحمد وأبو داود^(١) . وروى الجوزجاني عن ابن عباس في خبر المتلاعنين : « ثم أمر به ، فأمسك على فيه ووعظه إلى أن قال : ثم أمر بها فأمسك على فمها ، ووعظها .. الحديث »^(٢) .

وشرط حضور الحاكم أو نائبه ، وأن يأتي به بعد إلقائه عليه ، وكمال لفظاته الخمس ، والترتيب على ما ورد به الشرع ، والإتيان بصورة الألفاظ الواردة ، والإشارة من كل واحد إلى صاحبه إن كان حاضراً ، أو تسميته إن كان غائباً . فإن فقد شيء من ذلك لم يصح اللعان لمخالفته للنص .

فصل

(وشروط اللعان ثلاثة :

١ - كونه بين زوجين مكلفين) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ .. ﴾^(٣) .

فلا لعان بقذف أمة ، ولا حد . وأما اعتبار التكليف ، فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حداً ، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد .

(١) أورده « ٢١٠١ » وصححه ، وعزاه من طريق أخرى إلى البخاري وغيره ، ومن طريق ثانية إلى مسلم وغيره .

(٢) أورده « ٢١٠١/١ » وعزاه لأبي داود والنسائي والبيهقي والحميدي ، وصححه ، وفيه وضع اليد على فم الرجل ، وأما على فم المرأة فذكر أنه لم يقف عليه .

(٣) النور / ٦ .

(الثاني : أن يتقدمه قذفها بالزنى) ولو في دبر ، لأنه قذف يجب به الحد . ولا فرق بين الأعمى والبصير نص عليه ، لعموم الآية .

(الثالث : أن تكذبه) الزوجة في قذفها . (ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان) لأن اللعان إنما ينتظم بتكذيبها ، فإن صدقته ، أو عفت عن الطلب بحد القذف ، أو سكتت^(١) فلم تقر ولم تنكر لحقه النسب ، ولا لعان ، لأن الحق لها ، فلا يستوفى من غير طلبها وإن كان بينهما نسب يريد نفيه : فله أن يلاعن ، لأنه محتاج إليه ، وهو حق له ، فلا يسقط برضاها .

(ويثبت بتمام تلاعنها أربعة أحكام :

الأول : سقوط الحد أو التعزير) الذي أوجبه القذف عنها وعنه . ولو قذفها برجل سماه سقط حكم قذفه بلعانه ، لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء ، ولم يذكره في لعانه ، ولم يحده النبي ﷺ ، لشريك ولا عزره له ، ولأن اللعان بينة في أحد الطرفين فكان بينة في الآخر كالشهادة .

(الثاني : الفرقة ولو بلا فعل الحاكم) لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على تفريق الحاكم ، كالرضاع وتفريق النبي ﷺ ، بينهما بمعنى : أنه أعلمهما بحصول الفرقة باللعان . وعنه : لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما ، لقول ابن عباس في حديثه : « ففرق رسول الله ﷺ ، بينهما »^(٢) وفي حديث عويمر : « أنه قذف امرأته ، فتلاعنا عند النبي ﷺ ، فقال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ » متفق عليه^(٣)

(١) وإن لاعن ونكلت عن اللعان فلا حد عليها ، وحبت حتى تقر أربعاً أو تلاعن . أ.هـ . إقناع . (ق) .

(٢) أورده « ٢١٠٢ » وصححه ، وذكر أنه قطعه من الحديث السابق وله شاهد عند الشيخين والشافعي وابن الجارود .

(٣) أورده « ٢١٠٣ » وصححه ، وتقدم قريباً .

فدل على أن الفرقة لم تحصل بمجرد اللعان . قدمه في الكافي .

(الثالث : التحريم المؤبد) لقول سهل بن سعد : « مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعا أبداً » رواه الجوزجاني^(١) . وقال عمر رضي الله عنه : « المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً » رواه سعيد ، وعن علي وابن مسعود نحوه^(٢) .

(الرابع : انتفاء الولد ، ويعتبر لنفيه ذكره صريحاً ، ك : أشهد بالله لقد زنت ، وما هذا ولدي) وظاهر كلام أبي بكر صحة نفي الحمل في لعانه لظاهر حديث هلال بن أمية ، فإنه لاعنها قبل الوضع ، بدليل أن النبي ﷺ قال : « انظروها فإن جاءت به كذا وكذا . . . » الحديث^(٣) . ونفى عنه الولد . قال ابن عبد البر : الآثار على هذا كثيرة ، وأوردها ، ولم ينقل ملاءنة بعد وضعه وشرط لنفيه أن لا يتقدمه إقرار به أو بتوهمه ، أو تهنته به ، فيسكت ، أو يؤمن على الدعاء أو يؤخر النفي بلا عذر لأنه خيار لدفع ضرر ، فكان على الفور كخيار الشفعة .

فصل فيما يلحق من النسب

(إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة) وهي أقل الحمل لما روي : « أن عثمان أتى بامرأة ولدت لدون ستة أشهر ، فشاور القوم في رجمها ، فقال ابن عباس : أنزل الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا . . . ﴾ وأنزل : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ فالفصال في عامين ،

(١) أورده « ٢١٠٤ » وصححه ، واستدرك على المصنف أنه لم يعزه لأبي داود مع أنه عنده .

(٢) أورده « ٢١٠٥ » وعزاه لليهقي من طريقين وصححه بهما .

(٣) أورده « ٢١٠٦ » وصححه ، وبين قطعة من حديث ابن عباس للتقدم ، وله شاهد تقدم .

والحمل ستة أشهر^(١) . وذكر أن عبد الملك بن مروان ولد لسته أشهر .
وأكثرها أربع سنين ، لما روى الوليد بن مسلم : « قلت لمالك بن أنس :
حديث عائشة لا تزيد المرأة على الستين في الحمل ، قال مالك : سبحان
الله ، من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، تحمل أربع
سنين »^(٢) وقال أحمد : نساء بني عجلان ، يحملن أربع سنين .

(منذ أمكن اجتماعه بها ، ولو مع غيبته فوق أربع سنين) قال في
الفروع والمبدع : ولعل المراد : ويخفى سيره .

(حتى ولو كان ابن عشر) سنين ، (لحقه نسبه) لحديث : « الولد
للفراش ، وللعاهر الحجر » متفق عليه^(٣) . وحديث : « واضربوهم عليها
لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أبو داود^(٤) . وأمره بالتفريق بينهم
في المضاجع دليل على إمكان الوطء وهو سبب الولادة . وقد روي أن
عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً .

(ومع هذا لا يحكم ببلوغه) إن شك فيه ، لأن الأصل عدمه وإنما
ألحقنا به الولد احتياطاً للنسب .

(ولا يلزمه كل المهر) إن لم يثبت الدخول أو الخلوة ، لأن الأصل
براءته منه .

(ولا يثبت به عدة ولا رجعة) لعدم ثبوت موجبهما .

(١) قلت : لم يورده في « الإرواء » ، ولم أجده عن ابن عباس ، وأورد نحوه الحافظ
ابن كثير (١٦٦/٤) في تفسير قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ عن
علي رضي الله عنه في قصة ، وعزاه لابن أبي حاتم ، وفي سننه ابن إسحاق ، وقد
عنن ، ورواه ابن جرير (٢١٦/١١) من طريق أخرى إسنادها جيد لولا أن فيه أبا
قسيط ولم أعرفه ، وأظنه محرفاً من ابن قسيط وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط ثقة
من رجال السنة ، وهكذا ورد في الطريق الأولى ، فإن كان كذلك فالأثر صحيح ،
إن لم يكن بذاته فيمجموع طريقه .

(٢) أورده « ٢١٠٧ » وعزاه للبيهقي من طرق ثلاثة ، وصححه إلى مالك .

(٣) أورده « ٢١٠٨ » وصححه ، قلت : ورواه الجماعة ، وله تنمة .

(٤) أورده « ٢١٠٩ » وصححه ، وقد مضى .

(وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها) وعاش ، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها . (أو علم أنه لم يجتمع بها ، كما لو تزوجها بحضرة جماعة ، ثم أبانها في المجلس ، أو مات لم يلحقه نسبه) للعلم بأنه ليس منه لعدم إمكانه .

فصل

(ومن ثبت) أنه وطىء أمته في الفرج أو دونه . (أو أقر أنه وطىء أمته في الفرج أو دونه ، ثم ولدت لنصف سنة) فأكثر . (لحقه) نسب ما ولدته ، لأنها صارت فراشاً له بوطئه « ولأن سعداً نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ، فقال عبد بن زمعة : هو أخي ، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة . الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه^(١) . فإن ادعى أنه كان يعزل عنها ، لم ينتف عنه الولد بذلك ، لاحتمال أن يكون أنزل ولم يحس به ، ولأنه يكون من الريح . وقال عمر رضي الله عنه : « ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألمّ بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد ذلك أو أنزلوا » رواه الشافعي في مسنده^(٢) .

(ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها ، فولدت لدون نصف سنة ، لحقه) نسب ما ولدته للعلم بأنها كانت حاملاً به قبل العتق أو البيع ، حين كانت فراشاً له . (والبيع باطل) لأنها أم ولد ، والعتق صحيح .

(ولنصف سنة فأكثر لحق المشتري) إن كانت مستبرأة ، لأنه ولد أمة المشتري ولا تقبل دعوى غيره له بدون إقراره .

(ويتبع الولد أباه في النسب) إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ .. ادْعُوهُمْ ﴾

(١) أورده « ٢١١٠ » وصححه ، وتقدم قريباً قبل حديث .

(٢) أورده « ٢١١١ » وصححه على شرط الشيخين .

لآبَائِهِمْ ﴿١﴾ ما لم ينفه بلعان . (وأمه في الحرية) فولد حرة حر وإن كان من رقيق ، لأنه جزء من أمه .

(وكذا) يتبعها ، (في الرق) فولد أمة قن لمالك أمه ، ولو كان من حر ، (إلا مع شرط) زوج أمة حرة أولادها فهم أحرار ، لحديث : « المسلمون عند شروطهم »^(٢) . (أو غرور) بأن شرطها أو ظنها حرة ، فبانت أمة ، فولدها حر ، وإن كان أبوه رقيقاً ويفديه .

(ويتبع في الدين خيرهما) فولد المسلم من كتابية : مسلم . وولد كتابي من مجوسية : كتابي . لكن لا تحل ذبيحته ، ولا يحل لمسلم نكاحه لو كان أنثى .

(وفي النجاسة ، وتحريم النكاح ، والذكاة ، والأكل أخبثهما) فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعاً للحمار ، وما تولد بين هر وشاة ، محرم الأكل تغليباً لجانب الحظر .



(١) الأحزاب / ٥ .

(٢) أورده « ٢١١٢ » وصححه ، وقد مضى .

كِتَابُ الْعِدَّةِ

وأجمعوا على وجوبها للكتاب والسنة في الجملة .
(وهي تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة) بطلاق ، أو خلع ، أو
فسخ .

(والمفارقة بالوفاة تعدد مطلقاً) كبيراً كان الزوج أو صغيراً ، يمكنه
الوطء أو لا ، كبيرة كانت أو صغيرة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ
مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . . . ﴾ (١) .

(فإن كانت حاملاً من الميت ، فعدتها حتى تضع كل الحمل) (٢)
لقوله تعالى : ﴿ .. وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣)
« وأجمعوا على ذلك إلا ابن عباس ، فإنه قال : تعدد بأقصى الأجلين » (٤) .
ذكره في الشرح . وإنما تنقضي العدة بوضع ما تصير به أمة أم ولد ، وهو
ما تبين فيه خلق إنسان . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن عدة المرأة تنقضي
بالسقط إذا علم أنه ولد . ذكره في الشرح .

(وإن لم تكن حاملاً ، فإن كانت حرة فعدتها أربعة أشهر ، وعشر ليال
بأيامها) لأن النهار تبع الليل ، للآية ، ولقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن

(١) البقرة / ٢٣٤ .

(٢) لا جزء منه فمن ولدت يداً أو عضواً آخر من جنين ولم يخرج باقيه وإن قل لم تحل
ولم تنته عدتها . وكذا من ولدت أحد توأمين أو بعض أجنحتها ودام بقاؤه ولو أياماً أو
شهوراً . لا من أسقطت فإنها تنقضي عدتها بذلك ، والمراد فراغ الرحم من الحمل
مهما كان نوعه أو حاله . (ق) .

(٣) الطلاق / ٤ .

(٤) أورده « ٢١١٣ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا أبا داود وابن ماجه ، وفيه
قصة .

بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(١) متفق عليه ، ولا يعتبر الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم .

(وعدة الأمة نصفها) شهران وخمس ليال ، في قول عامة أهل العلم ، لإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق ، فكذا عدة الوفاة . وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة . حكاه ابن المنذر إجماعاً لأنها زوجته ، ويلحقها طلاقه وإيلاؤه ، ولا تنتقل البائن لأنها أجنبية منه .

(والمفارقة في الحياة) بطلاق أو غيره قبل المسيس . (لاتعتد) بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا . . ﴾^(٢) الآية .

(إلا إن خلا بها) ولو لم يمسه ، فتجب العدة بالخلوة ، لما روى أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى قال : « قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً ، أو أرخى حجاباً ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة »^(٣) .

(أو وطئها وكان ممن يطأ مثله ، ويوطأ مثلها ، وهو ابن عشر ، وبنت تسع) فعليها العدة بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٤) ولأنه مظنة لاشتغال الرحم بالحمل ، فتجب العدة لاستبرائه . فإن وطئ دون عشر ، أو وطئت بنت دون تسع ، فلا عدة لذلك

(١) أورده « ٢١١٤ » وصححه ، وبين أنه ثبت من رواية سبع صحابيات خمس منهن من أمهات المؤمنين ، وأحاديثهن متوزعة في الصحيحين وغيرهما من كتب السنن والمسند ، ولها ألفاظ وفي بعضها زيادات .

(٢) الأحزاب / ٤٩ .

(٣) أورده « ٢١١٥ » وعزاه لليهقي ، وضعفه بالإرسال ، ولكنه بين أنه لم يثبت مرفوعاً ، وثبت موقوفاً على عمر وعلي .

(٤) البقرة / ٢٢٨ .

الوطء ، لتيقن براءة الرحم من الحمل .

(وعدتها إن كانت حاملاً بوضع الحمل) كله ، للآية السابقة . وعن أبي بن كعب : « قلت : يا رسول الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن : للمطلقة ثلاثاً ، أو للمتوفى عنها ؟ فقال : هي للمطلقة ثلاثاً ، وللمتوفى عنها » رواه أحمد ، والدارقطني^(١) . وعن الزبير بن العوام « أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة ، فقالت لي وهي حامل : طيب نفسي بتطليقة . فطلقها تطليقة . ثم خرج إلى الصلاة ، فرجع وقد وضعت . فقال : ما لها خدعتني ، خدعها الله ؟؟ ثم أتى النبي ﷺ ، فقال : سبق الكتاب أجله : اخطبها إلى نفسها » رواه ابن ماجه^(٢) .

(وإن لم تكن حاملاً ، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض إن كانت حرة) أو مبعوضة بغير خلاف بين أهل العلم ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٣) الآية . والقرء الحيض . روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم . وبه قال الحسن ومجاهد ، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي ، لأنه المعهود في لسان الشرع ، كحديث : « تدع الصلاة أيام أقرائها » رواه أبو داود^(٤) . وحديث : « إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا مرَّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » رواه النسائي^(٥) . ولم يعهد في لسانه استعمال القرء

(١) أورده « ٢١١٦ » وعزاه لعبد الله بن أحمد في زوائد المسند وليس في المسند ، ثم ضعفه بالمشي بن الصباح ، وذكر أنه ورد من حديث أبي بن كعب ، عند ابن جرير وفيه ابن لهيعة ضعيف ، ومن طريق أخرى عنده وفيها عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف ، بخلاف .

(٢) أورده « ٢١١٧ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وطريق ابن ماجه فيه انقطاع ، إلا أن طريق البيهقي صحيح .

(٣) البقرة / ٢٢٨ .

(٤) أورده « ٢١١٨ » وعزاه لأبي داود معلقاً ولمسلم وأبي عوانة والنسائي والطحايي موصولاً ، وذكر له شواهد .

(٥) أورده « ٢١١٩ » وضعفه ، ولكنه ذكر له شاهداً صحيحاً عند أبي داود وأحمد =

بمعنى : الطهر ، وإن كان في اللغة مشتركاً بين الحيض والطهر . وقالت عائشة رضي الله عنها : « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » رواه ابن ماجة^(١) .

(وحیضان إن كانت أمة) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « طلاق الأمة : طلقتان ، وقرؤها : حیضان » رواه أبو داود^(٢) ، ولأنه قول عمر وابنه ، وعلي . ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً ، وهو مخصص لعموم الآية . وكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصفها ، كحدها ، إلا أن الحيض لا يتبعض ولا تعتد بحيضة طلقت فيها ، بل تعتد بعدها بثلاث حيض كوامل . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم . ولا تحل مطلقته لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل في قول أكابر الصحابة ، منهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء رضي الله عنهم . وعنه : القرء الطهر . روي عن زيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة والزهري ، وبه قال : ربيعة ومالك والشافعي ، لقوله تعالى : ﴿ ... فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ... ﴾^(٣) أي : في عدتهن . وإنما يطلق في الطهر ، فعليها آخر العدة آخر الطهر الثالث إذا رأت الدم بعده انقضت عدتها . ويحتمل أن لا يحكم بانقضائها حتى ترى الدم يوماً وليلة ، لأن ما دونه يحتمل أن لا يكون حيضاً . قاله في الكافي .

(وإن لم تكن تحيض بأن كانت صغيرة ، أو بالغة ولم تر حيضاً ولا نفاساً ، أو كانت آيسة ، وهي من بلغت خمسين سنة) أو ستين سنة كما تقدم . (فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة) إجماعاً لقوله تعالى :

= والدارقطني والبيهقي .

(١) أورده « ٢١٢٠ » وصححه ، ونقل عن البوصيري أن له طريقاً أخرى عند البزار .

(٢) أورده « ٢١٢١ » وضعفه ، وبين أن عزوه لأبي داود من حديث ابن عمر خطأ ،

وإنما هو من حديث عائشة بسند ضعيف ، والصواب أنه موقوف على ابن عمر .

(٣) الطلاق / ١ .

﴿... وَاللَّائِي يَكْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ...﴾^(١) أي : كذلك .

(وشهران إن كانت أمة) نص عليه . واحتج بقول عمر : « عدة أم الولد حيضتان ، ولو لم تحض كان عدتها شهرين » رواه الأثرم^(٢) .

(ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الإياس ، ولم تعلم ما رفعه ، فتربص تسعة أشهر) للحمل لأنها غالب مدته لتعلم براءة رحمها . (ثم تعد عدة آيسة) ثلاثة أشهر . قال الشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لا ينكره منهم منكر ، علمناه فصار إجماعاً ، قاله في الكافي والشرح .

(وإن علمت ما رفعه من مرض ، أو رضاع ، أو نحوه ، فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض ، فتعد به) وإن طال الزمن لأنها مطلقة ، لم تياس من الدم ، فيتناولها عموم الآية . وعن محمد بن يحيى بن حبان : « أنه كانت عند جده امرأتان : هاشمية ، وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهي ترضع . فمرت بها سنة ، ثم هلك ولم تحض ، فقالت الأنصارية : لم أحض فاخصموا إلى عثمان ، ففضى لها بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا . يعني : علي بن أبي طالب رضي الله عنه » رواه الأثرم^(٣) .

(أو تصير آيسة فتعد كآيسة) نص عليه . قال في الإنصاف : وعنه تنتظر زوال ما دفعه ، ثم إن حاضت اعتدت به ، وإلا اعتدت بسنة . ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك ، ومن تابعه منهم : أحمد . ونقل ابن

(١) الطلاق / ٤ .

(٢) أورده « ٢١٢٢ » وصححه ، وتقدم .

(٣) أورده « ٢١٢٣ » وعزاه لابن أبي شيبة ومالك والشافعي والبيهقي من طريقين ، وضعفه بالانقطاع بين محمد بن يحيى وجده ، ثم نقل عن علقمة بن قيس أنه حدث له مثل ما حدث لجدته محمد بن يحيى . ولكن ماتت المرأة بعد سنة فاستفتى ابن مسعود ، فورثه منها ، وقد صحح إسناده .

هانيء أنها تعتد بسنة . واختار الشيخ تقي الدين : إن علمت عدم عوده فكآيسة ، وإلا اعتدت سنة . انتهى .

فصل

(وإن وطئ الأجنبي بشبهة أو نكاح فاسد ، أو زنى من هي في عدتها : أتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد ، أو وطئ بشبهة أو زنى لأنه في شغل الرحم كالصحيح ، فوجب العدة منه ، ما لم تحمل من الثاني ، فتقضي عدتها منه بوضع الحمل ، ثم تتم عدة الأول . (ثم تعتد للثاني) لأنهما حقان اجتماعاً لرجلين فلم يتداخلا ، وقدم أسبقهما ، كما لو تساويا في مباح غير ذلك . ولخبر علي رضي الله عنه : « أنه قضى في التي تتزوج في عدتها ، أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر » رواه مالك^(١) . وقال عمر : « أيما امرأة نكحت في عدتها ، ولم يدخل بها الذي تزوجها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخطاب . وإن دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً » رواه الشافعي^(٢) . وروي عن أحمد : أنها تحرم على الزوج الثاني على التأييد ، لقول عمر ، رضي الله عنه . والصحيح من المذهب : أنها تحل له ، لأنه وطئ شبهة ، فلم يحرم على التأييد ، كنكاح بلا ولي « وقد روي أن علياً قال : إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ، يعني : الزوج الثاني ، فقال عمر : ردوا

(١) أورده « ٢١٢٤ » وعزاه للشافعي والبيهقي بسند رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط ، ثم ذكر أن البيهقي قد أخرجه من طريق أخرى ، فيها رواية ابن جريج عن عطاء عن علي ، ولا يدري سماع عطاء من علي .

(٢) أورده « ٢١٢٥ » وعزاه لمالك والشافعي والبيهقي وصححه .

الجهالات إلى السنة ، ورجع إلى قول علي «^(١) قاله في الكافي .

(وإن وطئها عمداً من أبانها ، فكالأجنبي) تتم العدة الأولى ، ثم تبتدىء العدة الثانية للزنى ، لأنهما عدتان من وطئين ، يلحقه النسب في أحدهما دون الآخر ، كما لو كانا من رجلين .

(وبشبهة ، أستأنفت العدة من أولها) ودخلت فيها بقية العدة الأولى ، لأنهما عدتان من واحد لوطين ، يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً ، فتداخلا ، كما لو طلق الرجعية في عدتها بعد أن راجعها ، فإنها تستأنف العدة . فإن طلق الرجعية قبل رجعتها ، بنت على عدتها الأولى ، لأنهما طلاقان لم يتخللها وطء ولا رجعة ، أشبها الطلقتين في وقت واحد .

(وتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة) لحديث عمر السابق ، ولأنهما حقان لآدميين ، فلم يتداخلا : كالدينين . فإن تعدد الوطاء من واحد ، فعدة واحدة .

(لا بالزنى) فإن العدة لا تعدد في الأصح ، وهو اختيار ابن حمدان ، لعدم لحوق النسب فيه . فبقي القصد العلم ببراءة الرحم فتعدت من آخر وطء . (ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زنى أن يطأها في الفرج ما دامت في العدة) لأنها عدة قدمت على حق الزوج ، فمنع من الوطاء قبل انقضائها ، لا استمتاع ، لأن تحريمها لعارض يختص بالفرج ، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض .

(١) أورده « ٢١٢٦ » وذكر أنه لم يره هكذا ، والشطر الأول منه قد صح عن عمر نفسه كما سبق .

تنبيه : قد وقع في « الإرواء » اختلاط وتداخل في الطبع ، في تخريج أحاديث هذا الفصل فوضع تخريج الحديث الثاني تحت الحديث الأول ، وتخرّيج الحديث الأول تحت الحديث الثالث ، وجمع معه تخريج الحديث الثالث . فعلى المشرفين على التصحيح في المكتب الإسلامي أن يكونوا أكثر انتبهاً وإتقاناً ، ولعلمهم يصلحون هذا الخطأ في الطبعة القادمة .

فصل

(ويجب الإحداذ على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة) لقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج : أربعة أشهر وعشراً » متفق عليه (١) .

(ويجوز للبائن) من حي ، ولا يسن لها . قاله في الرعاية .

(والإحداذ : ترك الزينة والطيب كالزعفران) قال في الشرح : وأما

الطيب ، فلا خلاف في تحريمه ، وأما اجتناب الزينة ، فواجب في قول عامة أهل العلم . انتهى . (ولبس الحلبي ، ولو خاتماً) لقوله ﷺ : « ولا الحلبي » (٢) .

(ولبس الملون من الثياب كالأحمر والأصفر والأخضر) لقوله ﷺ :

« .. ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب .. » الحديث ، متفق عليه (٣) .

والعصب : ثياب يمنية فيها بياض وسواد ، يصبغ غزلها ، ثم ينسج . قاله القاضي . وصحح في الشرح أنه : نبت يصبغ به .

(والتحسن بالحناء والاسفيداج) وهو شيء يعمل من الرصاص ، إذا

دهن به الوجه يربو ويبرق ، لأنه من الزينة . وعن أم سلمة مرفوعاً :

« المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق ، ولا الحلبي

ولا تختضب ، ولا تكتحل » رواه النسائي (٤) . (والاكتهال بالأسود) لما

تقدم . ولا بأس بالكحل الأبيض : كالتوتياء ونحوه ، لأنه لا يحسن

العين . قاله في الكافي . (والادهان بالمطيب) لعموم قوله ﷺ في حديث

أم عطية : « ولا تمس طيباً » أخرجاه (٥) .

(١) أورده « ٢١٢٧ » وصححه ، وتقدم قريباً .

(٢) قلت : هو جزء من حديث أم سلمة الآتي بعد حديث ، وهو صحيح .

(٣) أورده « ٢١٢٨ » وصححه ، وأشار إلى أنه قد تقدم قريباً .

(٤) أورده « ٢١٢٩ » وعزاه أيضاً لأبي داود وأحمد وأبي يعلى وغيرهم ، وصححه .

(٥) أورده « ٢١٣٠ » وصححه ، وأشار إلى أنه تقدم قريباً .

(وتحمير الوجه وحفّه) لأنه من الزينة^(١) .

(ولها لبس الأبيض ، ولو حريراً) لأن حسنه من أصل خلقته ، فلا يلزم تغييره .

(وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها) وهي ساكنة (فيه) ولو مؤجراً أو معاراً . روي عن : عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة ، لحديث فريعة ، وفيه : « . . امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله . فاعتدت فيه أربعة أشهرٍ وعشراً » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي^(٢) . قال في الشرح : وبه قال مالك ، والشافعي . قال ابن عبد البر : وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار .

(ما لم يتعذر) كتحويلها لخوفها على نفسها ، أو مالها ، أو حولت قهراً ، أو بحق يجب عليها الخروج من أجله ، أو لتحويل مالكة لها ، أو طلبه فوق أجرته ، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها : فتنتقل حيث شاءت للضرورة ، ولسقوط الواجب للعذر . ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره ، فاستوى في ذلك البعيد والقريب . ويلزم من انتقلت بلا حاجة العود إلى منزلها لتتم عدتها فيه تداركاً للواجب ، وكذا من سافرت ولو لحج ، ولم تحرم به ، ومات زوجها قبل مسافة قصر ، رجعت واعتدت بمنزله ، لأنها في حكم الإقامة . وعن سعيد بن المسيب قال : « توفي أزواجٌ نساؤهم

(١) قلت : حفّ الوجه هو إزالة شعره ، وهو النمص المحرم والملعون فاعله والمفعول فيه ، وقد قال النبي ﷺ : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله » رواه الجماعة ، وفعله للعروس والمرأة لزوجها لا يجوز ، ولا عبرة بقصد إرضاء الزوج ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما قال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه . رواه أحمد والحاكم والطيالسي ، وصححه أستاذنا الألباني في « السلسلة الصحيحة ١٧٩ » وغيرها . فتنبه .

(٢) أوردته « ٢١٣١ » وضعفه بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة .

حاجات أو معتمرات ، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن «
رواه سعيد^(١) .

(وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت) لأن المكان ليس شرطاً
لصحة الاعتداد . ولهم إخراجها لطول لسانها ، وأذاها لأحمائها بالسب
ونحوه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ .^(٢)
فسره ابن عباس بما ذكرناه ، وهو قول الأكثرين . والفاحشة تعم الأقوال
الفاحشة ، لقوله ﷺ ، لعائشة : « إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش »^(٣) .
ولها الخروج في حوائجها نهاراً ، لقوله ﷺ : « اخرجي فجزدي نخلك »
رواه أبو داود وغيره^(٤) . وروى مجاهد : قال : « استشهد رجال يوم أحد
فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن : يا رسول الله : نستوحش بالليل ، فنبيت
عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا بادرنا بيوتنا . فقال رسول الله ﷺ : تحدثن
عند إحدائكن ما بدا لكن ، فإذا أردتن النوم ، فلتأت كل امرأة إلى بيتها »^(٥)
وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد « أنه : بلغه أن سائب بن خباب
توفي ، وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر ، فذكرت له وفاة زوجها ،
وذكرت له حرثاً لهم بقناة ، وسألته : هل يصلح لها أن تبيت فيه ؟ فنهاها عن
ذلك ، فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثهم ، فتظل فيه
يومها ، ثم تدخل المدينة إذا أمست ، فتبيت في بيتها »^(٦) . ولأن الليل مظنة

(١) أورده « ٢١٣٢ » وعزاه لمالك والبيهقي وقال : رجاله ثقات على الخلاف في سماع
سعيد من عمر . قلت : قد سبق لأستاذنا تصحيح حديث عمر رقم ٢١٢٥ ، وفيه
رواية سعيد عن عمر ، وقد مضى قريباً جداً .

(٢) الطلاق / ١ .

(٣) أورده « ٢١٣٣ » وصححه ، وذكر أنه ورد من حديث عائشة في قصة سلام اليهودي
على النبي ﷺ أخرجه أحمد ومسلم والبخاري في « الأدب المفرد » ، كما ورد من
حديث خمسة آخرين من الصحابة أسانيد أكثرهم صحيحة .

(٤) أورده « ٢١٣٤ » وصححه ، وعزاه لمسلم والنسائي والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٥) أورده « ٢١٣٥ » وعزاه للبيهقي من طريق الشافعي ، وضعفه بالإرسال .

(٦) أورده « ٢١٣٦ » وضعفه بالانقطاع .

الفساد ، فلم يجز لها الخروج فيه من غير ضرورة .

باب استبراء^(١) الإمام

(وهو واجب في ثلاثة مواضع :

أحدها : إذا ملك الرجل ، ولو طفلاً) يارث أو شراء ونحوه ، (أمة يوطأ مثلها) بكرة كانت ، أو ثيباً ، كالعدة . قال الإمام أحمد : بلغني أن العذراء تحمل ، فقال له بعض أهل المجلس : نعم ، قد كان في جيراننا . (حتى ولو ملكها من أنثى) فيحرم وطؤها قبل استبرائها ، لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٢) . وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ « قال في سبي أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد وأبو داود^(٣) .

(أو كان بائعها قد استبرأها) لعموم الأحاديث ، ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء ، لحفظ مائه ، لاحتمال كون البائع لم يستبرئها . وقال ابن عمر ، رضي الله عنه : « إذا وهبت الوليدة التي توطأ ، أو بيعت ، أو عتقت فلتستبرئ بحیضة ، ولا تستبرئ العذراء » حكاه البخاري في صحيحه^(٤) . (أو باع أو وهب أمته ، ثم عادت إليه بفسخ ، أو غيره) ولو قبل تفرقهما من المجلس . (حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ، ولو بالقبلة حتى يستبرئها) لأنه تجديد ملك يحتمل اشتغال الرحم قبله ، فأشبهه

(١) الاستبراء : معرفة خلو الرحم من الحمل كما سيأتي . (ق) .

(٢) أورده « ٢١٣٧ » من طريقين ، وحسنه بهما .

(٣) أورده « ٢١٣٨ » وصححه ، وتقدم في « الحيض » .

(٤) أورده « ٢١٣٩ » وصححه ، وبين أنه رواه البخاري معلقاً ، ونقل عن الحافظ العسقلاني أنه مركب من أثرين لابن عمر ، الأول إلى قوله : « بحيضة » وقد وصله ابن أبي شيبة والبيهقي ، والثاني باقية ، وصله عبد الرزاق .

ما لو اشتراها ، وكشراء الصغيرة . وعنه : لا يجب الاستبراء إن عادت قبل التفرق لأن يقين البراءة معلوم ، فأشبهه الطلاق قبل الدخول . قاله في الكافي .

(الثاني : إذا ملك أمة ووطئها ، ثم أراد أن يزوجها ، أو يبيعها قبل الاستبراء فيحرم) لأن الزوج لا يلزمه الاستبراء ، فيفضي تزويجها قبل الاستبراء إلى اختلاط المياه ، واشتباه الأنساب ، ولأن عمر رضي الله عنه « أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها . قال : ما كنت لذلك بخليق »^(١) ولأن فيه حفظ مائه وصيانته نسبه ، فوجب عليه ، كالمشتري ، وللشك في صحة البيع ، لاحتمال أن تكون أم ولد ، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها ، فيفضي إلى اختلاط المياه .

(فلو خالف) فزوجها ، أو باعها قبل استبرائها ؛ (صح البيع) لأن الأصل عدم الحمل . (دون النكاح) فلا يصح ، كتزويج المعتدة .
(وإن لم يطأها جاز) البيع والنكاح ، لعدم وجوب الاستبراء إذا ، لأنها ليست فراشاً له ، وقد حصل يقين براءتها منه .

(الثالث : إذا أعتق أمته أو أم ولده ، أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إن لم تستبريء قبل) لأنها فراش لسيدها ، وقد فارقتها بالموت أو العتق ، فلم يجوز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء وتستبريء أم الولد إذا مات عنها ، كما تستبريء المسبية ، لأنه استبراء بملك اليمين . وعنه : تستبريء بأربعة أشهر وعشر ، لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال : « لا تفسدوا علينا سنة نبينا ﷺ ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها : أربعة أشهر وعشر » قال في الكافي : والصحيح الأول ، لما ذكرناه . وخبر عمرو لا يصح . قاله أحمد^(٢) .

(١) أورده « ٢١٤٠ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٢) أورده « ٢١٤١ » وعزاه لأبي داود وابن أبي شيبة وابن حبان وغيرهم ، وقال : هذا =

فصل

(واستبراء الحامل بوضع الحمل) الذي تنقضي به العدة .
(ومن تحيض : بحيضة) تامة ، لقوله ﷺ ، في سبي أوطاس :
« لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد
وأبو داود^(١) .

(والأيسة والصغيرة) التي يوطأ مثلها ، (والبالغ التي لم تر حيضاً
بشهر) لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة . وعنه :
بشهرين ، كعدة الأمة . وعنه : بثلاثة أشهر . قال في الكافي : وهي
أصح . قال أحمد بن القاسم : قلت لأبي عبد الله : كيف جعلت ثلاثة أشهر
مكان الحيضة ، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهراً ؟ فقال :
من أجل الحمل : فإنه لا يبين في أقل من ذلك ، فإن عمر بن عبد العزيز سئل
عن ذلك ، وجمع أهل العلم والقوابل ، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل
من ثلاثة أشهر ، فأعجبه ذلك ، ثم قال : ألا تسمع قول ابن مسعود : « إن
النفطة أربعون يوماً ، ثم علقه أربعون يوماً ، ثم مضغة بعد ذلك ، فإذا
خرجت الثمانون صار بعدها مضغة ، وهي لحمة ، فيتبين حينئذ »^(٢) وهذا
معروف عند النساء . فأما شهراً فلا معنى له ، ولا أعلم أحداً قاله . انتهى .

(والمرتفع حيضها ، ولم تدر ما رفعه بعشرة أشهر) تسعة للحمل
وواحد للاستبراء . (والعالمة ما رفعه بخمسين سنة وشهر) لما تقدم في

= إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، غير أن مطراً وهو ابن طهمان الوراق فيه ضعف من
قبل حفظه ، ثم رد من ادعى وقفه ، ومن شكك في سماع قبيصة من عمرو بن
العاص .

(١) قلت : قد سبق في كتاب الحيض ، وتقدم قريباً ، وهو صحيح .
(٢) أورده « ٢١٤٣ » وذكر أنه لم يقف عليه موقوفاً ، وأنه معروف مرفوعاً من حديث ابن
مسعود ، وهو عند الجماعة إلا النسائي وهو حديث صحيح مشهور .

العدة . فإن عاد الحيض قبلها ، استبرأت بحيضة .
(ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها ، ولو لم يقبضها)
لأن الملك ينتقل بالبيع ، وقد وجد .
(وإن ملكها حائضاً لم يكتف بتلك الحيضة) للخبر ، وكما لو طلق
زوجته ، وهي حائض . (وإن ملك من تلزمها عدة اكتفى بها) لحصول
العلم بالبراءة بها ، فلا فائدة في الاستبراء لدخوله في العدة .
(وإن ادعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه) كأبيه
وابنه صدقت .
(أو ادعت المشتراة أن لها زوجاً صدقت) فيه ، لأنه لا يعرف إلا من
جهتها .

☆ ☆ ☆

كِتَابُ الرِّضَاعِ

(يكره استرضاع الفاجرة والكافرة) نص عليه . وقال عمر ، رضي الله عنه : « اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية »^(١) . (وسيئة الخلق) لثلا يشبهها الولد في الحمق ، فإنه يقال : الرضاع يغيّر الطباع . (والجذماء والبرصاء) ونحوهما مما يخاف تعديه . وفي المحرر : وبهيمة . وفي الترغيب : وعمياء .

(وإذا أرضعت المرأة طفلاً) في الحولين ذكراً أو أنثى ، (بلين حمل لاحق بالواطئ) نسبه ، (صار ذلك الطفل ولدهما) في تحريم نكاح ، وثبوت محرمية وإباحة نظر وخلوة ، لا في وجوب نفقة وإرث وعتق وولاية ورد شهادة .

(وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما) فيما ذكر .

(وأولاد كل منهما) أي المرضعة ، والواطئ اللاحق به الحمل الذي ثاب عنه اللبن . (من الآخر أو غيره) كأن تزوجت المرضعة بغيره ، فصار لها منه أولاد ، أو تزوج الواطئ بغيرها ، وصار له منها أولاد ، فالذكور منهم (إخوته ، و) البنات ، (أخواته ، وقس على ذلك) فأبأؤهما أجداده ، وأمهاتهما جداته ، وإخوتهما وأخواتهما أعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة .

(وتحريم الرضاع في النكاح ، وثبوت المحرمية كالنسب) لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾^(٢) نص على هاتين في المحرمات ، فدل على ما سواهما . وعن عائشة مرفوعاً :

(١) أورده « ٢١٤٤ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٢) النساء / ٢٢ .

« الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »^(١) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ، في ابنة حمزة : لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وهي ابنة أخي من الرضاعة « متفق عليهما »^(٢) .

(بشرط أن يرتضع خمس رضعات) فصاعداً ، لحديث عائشة قالت : « أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، فنسخ من ذلك خمس رضعات ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم من ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك » رواه مسلم^(٣) . وبه قال : الشافعي . وهذا الحديث يخصص عموم حديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » والآية : فسرتها السنة ، وبينت الرضاعة المحرمة . وعنه : أن قليله يحرم كالذي يفطر الصائم ، وهو قول مالك ، لعموم الآية والحديث وعنه : لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات ، وهو قول أبي عبيد وابن المنذر ، لمفهوم قوله ﷺ : « لا تحرم المصبة ولا المصتان »^(٤) وفي حديث آخر : « لا تحرم الإملاجة ، ولا الإملاجتان » رواهما مسلم^(٥) . والأول أولى ، لأن المنطوق أقوى من المفهوم . ويشترط أن يكون . (في العامين) لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ ﴾^(٦) ولقوله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام » صححه الترمذي^(٧) . وعن عائشة مرفوعاً : « فإنما الرضاعة

(١) أورده « ٢١٤٥ » و صححه ، وقد مضى .

(٢) أورده « ٢١٤٦ » و صححه ، وتقدم .

(٣) أورده « ٢١٤٧ » و صححه ، وعزاه أيضاً لمالك والشافعي وأبي داود والنسائي والترمذي واللفظ له ، وغيرهم ، وله ألفاظ متنوعة .

(٤) أورده « ٢١٤٨ » و صححه ، وعزاه للجماعة إلا البخاري .

(٥) أورده « ٢١٤٩ » و صححه ، وعزاه لمسلم والدارمي وابن ماجه وأحمد وغيرهم .

(٦) البقرة / ٢٣٣ .

(٧) أورده « ٢١٥٠ » و صححه ، وذكر له طريقاً وشاهداً مختصرين و صححهما ، كما ذكر أنه ورد موقوفاً على أبي هريرة عند الشافعي والبيهقي بسند صحيح .

من المجاعة « متفق عليه^(١) . قال في شرح المحرر : يعني في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن .

(فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة لم تثبت الحرمة) لأن الله تعالى جعل تمام الرضاعة حولين ، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما . وكانت عائشة ، رضي الله عنها ، ترى رضاع الكبير يحرم ، لحديث سالم . وعن أم سلمة قالت : « أبى سائر أزواج النبي ﷺ ، أن يُدخِلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ ، لسالم خاصة » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٢) .

(ومتى امتص الثدي ، ثم قطعه ولو قهراً ، ثم امتص ثانياً : فرضعة ثانية) لأن المصّة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع ، فإذا عاد فامتص فهي غير الأولى ، ولأن قوله ﷺ : « لا تحرم المصّة ولا المصتان » يدل على أن لكل مصّة أثراً .

(والسعوط في الأنف ، والوجور^(٣) في الفم ، وأكل ما جبن أو خلط بالماء وصفاته باقية : كالرضاع في الحرمة) لحديث ابن مسعود مرفوعاً : « لا رضاع إلا ما أنشر العظم ، وأنبت اللحم » رواه أبو داود^(٤) . ولوصول اللبن إلى جوفه ، كوصوله بالارتضاع ، والأنف سبيل لفطر الصائم فكان سبيلاً للتحريم بالرضاع كالفم .

(وإن شك في الرضاع ، أو عدد الرضعات بني على اليقين) لأن الأصل عدم الرضاع المحرم .

(وإن شهدت به مرضعة ثبت التحريم) متبرعة بالرضاع ، أو بأجرة ،

(١) أورده « ٢١٥١ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي والدارمي .

(٢) أورده « ٢١٥٢ » وصححه .

(٣) الوجور : السقي كرهاً . عن مختار القاموس . (ق) .

(٤) أورده « ٢١٥٣ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وبين أنه ورد موقوفاً ومرفوعاً ، وهو ضعيف من كليهما فيه مجهولان ، ثم ذكر أنه رواه البيهقي من وجه آخر موقوفاً وفيه راوٍ ضعيف .

لحديث عقبة بن الحارث ، قال : « تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت ذلك ؟ » متفق عليه . وفي لفظ للنسائي « فأتيته من قبل وجهه ، فقلت : إنها كاذبة ، فقال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ خل سبيلها »^(١) وقال الشعبي : كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة . في الرضاع . وقال الزهري : فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة. وظاهره : سواء شهدت على فعل نفسها ، أو على فعل غيرها ، كالولادة .

(ومن حرمت عليه بنت امرأة) من النسب ، (كأمه ، وجدته ، وأخته) وبنت أخيه ، وبنت أخته ، أو بمصاهرة : كربيته التي دخل بأمها . (إذا أرضعت طفلة) رضاعاً محرماً ، (حرمتها عليه أبداً) كبتها من نسب . (ومن حرمت عليه بنت رجل ، كأبيه ، وجده ، وأخيه ، وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة) رضاعاً محرماً . (حرمتها عليه أبداً) لحديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »^(٢) .



(١) أورده « ٢١٥٤ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا مسلماً وابن ماجه ، واستدرك على المصنف عزوه لإياه لمسلم ، وذكر بعض ألفاظه وفيها زيادات .
(٢) أورده « ٢١٥٥ » وصححه ، وقد مضى .

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

أي : ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك ، وما يتعلق بذلك .

(يجب على الزوج ما لا غناء لزوجته عنه من مآكل ، ومشرب ، وملبس ومسكن بالمعروف) لقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ﴾^(١) الآية وهي في سياق أحكام الزوجات . وعن جابر مرفوعاً : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وأبو داود^(٢) . والمعروف : قدر الكفاية . وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين^(٣) ، ولم تكن ناشراً^(٤) . ذكره ابن المنذر وغيره . ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج فيمنعها ذلك من التصرف والكسب ، فتجب نفقتها عليه .

(ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا بحالهما) جميعاً ، يساراً وإعساراً ، لهما أو لأحدهما ، لأنه أمر يختلف باختلاف حال الزوجين ، فرجع فيه إلى

(١) الطلاق / ٧ .

(٢) أورده « ٢١٥٦ » وصححه ، وبين أنه جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجته ﷺ .

(٣) أي : الزوجين فلا نفقة على الزوج إن كان دون البلوغ لعدم تكليفه شرعاً فتجب نفقة الزوجة على ممونه . (ق) .

(٤) قال شيخ الإسلام : إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة ، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل ، فلا نفقة لها ولا كسوة ، فحيث كانت ناشراً عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة . أ.هـ . الفتاوى الكبرى . (ق) .

اجتهاد الحاكم كسائر المختلفات . وقال تعالى : ﴿ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) . وقال النبي ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(٢) فاعتبر حالها . وقال تعالى : ﴿ ... لِئَنفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ﴾ الآية فاعتبر حاله . فاعتبار حالهما جمعاً بين الدليلين . والشرع ورد بالإِنفاق من غير تقدير فيرد إلى العرف . ذكره في الشرح .

(وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمان ماء الشراب ، والطهارة من الحدث والخيث وغسل الثياب) لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة .

(وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها)^(٣) لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف ، ولأنه من حاجتها ، كالنفقة . ولا يلزمه أكثر من واحد ، لأن خدمتها في نفسها تحصل بالواحد .

(وتلزمه مؤنسة لحاجة) كخوف مكانها ، وعدو تخاف على نفسها منه ، لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها .

فصل

(والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم) عند طلوع شمسهِ ، لأنه أول وقت الحاجة إليه فلا يجوز تأخيرهِ عنه .

(ويجوز دفع عوضهِ إن تراضيا) وكذا تعجيل النفقة وتأخيرها عن

(١) البقرة / ٢٣٣ .

(٢) أورده « ٢١٥٧ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي وابن ماجه ، وأوله : « أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال : خذي .. » .

(٣) قلت : سبق بيان خطأ هذا الرأي ، نعم ذلك مقبول من جهة الاستحباب لا من جهة الإيجاب ، إلا أن تشترط ، فيجب الوفاء بالشرط ، وهذا فيما لا مخالفة شرعية فيه .

وقت الوجوب ، لأن الحق لا يعدوهما .

(ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض القوت دراهم مثلاً إلا بتراضيهما)
فلا يجبر من امتنع منهما . قال في الهدي : أما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب ولا سنة ، ولا نص عليه أحد من الأئمة ، لأنها معاوضة بغير مستقر .
وفي الفروع : وأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلاً فيتوجه الفرض للحاجة إليه قطعاً للنزاع . ولا تعترض عن الواجب الماضي بربوي ، كحنطة عن خبز ، ولو تراضيا عليه ، لأنه ربا .

(وفرضه ليس بلازم) لأنه فرض غير الواجب .

(ويجب لها الكسوة في أول كل عام) للآية والخبر ، لأنه يحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام ، فلزمه كالنفقة ، فيعطيها كسوة السنة ، لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى .
(وتملكها) أي : النفقة والكسوة ، (بالقبض) كما يملك رب الدين دينه بقبضه .

(فلا بدل لما سرق أو بلى) لأنها قبضت حقها منه فلم يلزمه غيره^(١) .

(وإن انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد) اعتباراً بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة ، كما أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها ، وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج إليها . واختار الشيخ تقي الدين ، وتبعه ابن نصر الله ، وغيره أنه كما عون الدار ومشط يجب بقدر الحاجة ، وعليه العمل .

(وإن مات أو ماتت قبل انقضائه) أي : قبل مضي العام ، (رجع عليها بقسط ما بقي) من العام ، لتبين عدم استحقاقه ، كنفقة تعجلتها .

(١) قلت : ليس كذلك ، فكيف تترك بلا ثياب ؟ وما ذنبها إذا سرق ثوبها ؟ إن قوله تعالى السابق : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ يشمل هاتين الحاليتين دون شك ، مادامت غير مقصرة في الحفاظ على كسوتها أو متعمدة إتلافها .

وقدم في الكافي : ولا يرجع لأنه دفع ما استحق دفعه ، فلم يرجع به كنفقة اليوم .

(وإن أكلت معه عادة كساها بلا إذن) منها أو من وليها ، وكان ذلك بقدر الواجب عليه . (سقطت) نفقتها وكسوتها عملاً بالعرف ، ومن غاب عن زوجته مدة ، ولم ينفق عليها لزمته نفقة الزمن الماضي ، ولو لم يفرضها حاكم ، لاستقرارها في ذمته ، فلم تسقط بمضي الزمان ، كأجرة العقار ، ولأن عمر رضي الله عنه : « كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى » قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن عمر^(١) . وكذا لو كان حاضراً ولم ينفق ، لعذر أو لا ، لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار .

فصل

(والرجعية مطلقاً) أي : سواء حاملاً أو لا ، لها السكنى والنفقة والكسوة ، لأنها زوجة ، لقوله تعالى : ﴿ ... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾^(٢) ولأنه يلحق طلاقه وظهاره ؛ أشبه ما قبل الطلاق .

(والبائن) الحامل كالزوجة ، لقوله تعالى : ﴿ ... وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَتِفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٣) وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس : « لا نفقة لك ، إلا أن تكوني حاملاً » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، ورواه مسلم بمعناه^(٤) .

(١) أورده « ٢١٥٨ » وعزاه للشافعي والبيهقي ، وصححه .

(٢) البقرة / ٢٢٨ .

(٣) الطلاق / ٦ .

(٤) أورده « ٢١٥٩ » وصححه .

(والناشر الحامل) كالزوجة ، لأن النفقة للحمل ، فلا تسقط بنشوز
أمه .

(والمتوفى عنها زوجها حاملاً كالزوجة في النفقة ، والكسوة ،
والمسكن) من حصة الحمل من التركة إن كانت ، لأنه موسر فلا تجب نفقته
على غيره ، وإلا فعلى وارثه الموسر للقرابة .

(ولا شيء لغير الحامل منهن) البائن ، والناشر ، والمتوفى عنها ،
لمفهوم ما سبق . وأما قول عمر ، ومن وافقه في المبتوتة ، فقد خالفه علي
وابن عباس ومن وافقهما ، والحجة معهما . ذكره في الشرح . ولأن النفقة
للحمل فتجب بوجوده ، وتسقط بعدمه ، وتسقط بمضي الزمان كسائر
الأقارب . قال المنقح : ما لم تستدن بإذن حاكم ، أو تنفق بنية الرجوع .

(ولا) نفقة ، (لمن سافرت لحاجتها ، أو لنزهة أو زيارة ولو بإذن
الزوج) لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها ، إلا أن يكون مسافراً
معها متمكناً منها .

(وإن ادعى نشوزها ، أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت ، فقولها
بيمينها) لأن الأصل عدم ذلك . واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم في
النفقة : القول قول من يشهد له العرف ، لأنه تعارض الأصل والظاهر ،
والغالب أنها تكون راضية . وإنما تطالبه عند الشقاق .

(ومتى أعسر بنفقة المعسر ، أو مسكنه ، أو كسوته أو صار لا يجد
النفقة إلا يوماً دون يوم ، أو غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة
وغيرها ، فلها الفسخ فوراً ومتراخياً) للحقوق الضرر الغالب بذلك بها ، إذ
البدن لا يقوم بدون كفايته ، وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة ، لقوله
تعالى : ﴿ .. فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ .. ﴾^(١) وقد تعذر
الإمساك بالمعروف فيتعين التسريح بالإحسان ، لحديث : « لا ضرر

(١) البقرة / ٢٢٩ .

ولا ضرار»^(١) وعن أبي هريرة مرفوعاً : « في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . قال : يفرق بينهما » رواه الدارقطني^(٢) . وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرق بينهما ؟ قال نعم ، قيل : سنة ؟ قال : سنة^(٣) . وقال ابن المنذر : ثبت أن عمر « كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا »^(٤) وقد سبق . ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من العنة ، لأن الضرر فيه أكثر .

(ولا يصح بلا حاكم) لأنه فسخ مختلف فيه ، فلم يجز بغير الحاكم ، كالفسخ للعنة . (فيفسخ بطلبها ، وتفسخ بأمره) لأنه لحقها فلم يجز بدون طلبها .

(وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة ، وقدرت على ماله فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها ، وكفاية ولدها الصغير) « لأن هنداً بنت عتبة ، قالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، فقال ﷺ : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه^(٥) . فرخص لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه ، لأنه موضع حاجة إذ لا غنى عن النفقة ، ولا قوام إلا بها ، وتتجدد بتجدد الزمن فتشق المرافعة إلى الحاكم ، والمطالبة بها كل يوم .

(١) أورده « ٢١٦٠ » وصححه ، وقد مضى .

(٢) أورده « ٢١٦١ » وضعفه ، وضعف رفعه ، ونقل عن أبي حاتم أن أحد رواة وهم في اختصاره ، وإنما أصله مرفوع ولفظه : ابدأ بمن تعول ، تقول امرأتك : أنفق علي أو طلقني .

(٣) أورده ضمن تخريج الحديث السابق وعزاه لسعيد بن منصور ، وذكر أنه رواه الدارقطني ، ونقل هذا عن الحافظ ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » .

(٤) أورده « ٢١٦٢ » وصححه ، وتقدم قريباً جداً .

(٥) أورده « ٢١٦٣ » وصححه ، وتقدم قريباً جداً .

باب نفقة الأقارب والمماليك

من الآدميين والبهائم . أجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين^(١) . حكاه ابن المنذر وغيره ، لقوله تعالى : ﴿ .. وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا .. ﴾^(٢) ومن الإحسان إليهما : الإنفاق عليهما حاجتهما . وقال تعالى : ﴿ .. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣) وعن عائشة مرفوعاً : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » رواه أبو داود^(٤) . ولحديث هند المتقدم .

(ويجب على القريب نفقة أقاربه ، وكسوتهم ، وسكناهم بالمعروف)
 لقوله تعالى : ﴿ .. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾^(٣)
 ثم قال : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ .. ﴾^(٣) فأوجب على الأب نفقة الرضاع ، ثم أوجب على الوارث مثل ذلك . وروى أبو داود : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، من أبر ؟ قال : أمك وأباك ، وأختك وأخاك » وفي لفظ : « ومولاك الذي هو أذنك حقاً واجباً ، ورحماً موصولاً »^(٥) « وقضى عمر ، رضي الله عنه ، على بني عم منفوس بنفقتهم » احتج به أحمد^(٦) .
 (بثلاثة شروط :

- (١) أي : الأصول والفروع وإلا فكل الناس لا يخرج أحدهم عن كونه والدأ ومولودأ أو مولودأ إن لم يولد له . (ق) .
- (٢) الإسراء / ٢٣ .
- (٣) البقرة / ٢٣٣ .
- (٤) أورده « ٢/٢١٦٢ » وصححه ، وقد مضى .
- (٥) أورده « ٢١٦٣ » وعزاه أيضاً للبخاري في (الأدب المفرد) وضعفه ، لجهالة راويه كليب بن منفعة .
- (٦) أورده « ٢١٦٤ » وعزاه لابن أبي شيبة وقال : رجاله ثقات لولا عنعنة ابن جريج والخلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر .

الأول : أن يكونوا فقراء لا مال لهم ، ولا كسب) لأنها مواساة ، فلا تستحق مع الغناء عنها ، كالزكاة .

(الثاني : أن يكون المنفق غنياً إما بماله أو كسبه ، وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته) وكسوتهم وسكناهم ، لحديث جابر مرفوعاً : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعلى عياله ، فإن كان فضل فعلى قرابته »^(١) وفي لفظ : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » صححه الترمذي^(٢) . لأن وجوب نفقة القريب على سبيل المواساة يجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية .

(الثالث : أن يكون وارثاً لهم بفرض أو تعصب) للآية . (إلا الأصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقاً) أي : سواء ورثوا أو لا ، لعموم ما تقدم . ويدخل الأجداد وأولاد الأولاد في اسم الآباء والأولاد . قال تعالى : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ . . . ﴾^(٣) وقال : ﴿ .. يَا بَنِي آدَمَ .. ﴾^(٤) : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ .. ﴾^(٥) وقال النبي ﷺ ، في الحسن : « إن هذا سيد »^(٦) ولأن بينهما قرابة توجب العتق ، ورد الشهادة ، أشبه الولد والوالدين الأقربين .

- (١) أورده « ٢١٦٥ » وصححه ، وقد تقدم .
- (٢) أورده « ٢١٦٦ » وصححه ، وبين أنه مركب من حديثين ، أحدهما الحديث السابق ، والثاني تقدم .
- (٣) الحج / ٧٩ .
- (٤) الأعراف / ٢٦ و ٢٧ و ٣١ .
- (٥) البقرة / ٤٠ و ٤٧ وغيرهما .
- (٦) أورده « ٢١٦٧ » وصححه ، ولم يعزه ، وقد تقدم تخريجه برقم ١٥٩٧ من « الإرواء » ، ويبان أنه رواه البخاري وأصحاب السنن الثلاثة وأحمد وغيرهم . أقول : ولفظ الحديث : « إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » وقد سقط من الكتاب كلمة (ابن) التي هي موضع الشاهد ، فاقتضى التنويه . والحديث من معجزات النبوة ، وقد وقع ما أخبر به صلوات الله وسلامه عليه تماماً .

قلت : ثم من ؟ قال : أمك . قلت : ثم من ؟ قال : أمك . قلت : ثم من ؟ قال : أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(١) . وعن طارق المحاربي مرفوعاً : « ابدأ بمن تعول أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك » رواه النسائي^(٢) . لأن النفقة صلة وبر ، ومن قرب أولى بالبر ممن بعد .

(ولمستحق النفقة أن يأخذ ما يكفيه من مال تجب عليه بلا إذنه)
 لحديث هند السابق . وقيس عليه سائر من تجب له النفقة .
 (وحيث امتنع منها زوج أو قريب ، وأنفق أجنبي بنية الرجوع رجع)
 لأنه قام عنه بواجب ، كقضاء دينه .

(ولا نفقة مع اختلاف الدين) بقراءة ، ولو من عمودي نسب ، لأنهما لا يتوارثان . (إلا بالولاء) فتجب للعتيق على معتقه بشرطه ، وإن باينه في دينه ، لأنه يرثه مع ذلك ، فدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ .. وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ .. ﴾^(٣) .

فصل

(وعلى السيد نفقة مملوكه ، وكسوته ، ومسكنه) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » رواه أحمد ومسلم والشافعي في مسنده^(٤) . وأجمعوا على أن نفقة المملوك على سيده ، ولأنه لا بد له من نفقة ، ومنافعه لسيده ، وهو أحق الناس به ، فوجبت عليه نفقته كبهيمته .

(١) أورده « ٢١٧٠ » وحسنه .

(٢) أورده « ٢١٧١ » وحسنه ، وتقدم .

(٣) البقرة / ٢٣٣ .

(٤) أورده « ٢١٧٢ » وصححه ، وزاد ابن حبان : « فإن كلفتموهم فأعينوهم ، ولا تعذبوا عباد الله خلقاً أمثالكم » .

(وتزويجه إن طلب) أو بيعه ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۖ ﴾ (١) .

(وله أن يسافر بعبد المزوج وأن يستخدمه نهاراً) ويمكنه من الاستمتاع بها ليلاً .

(وعليه إعفاف أمته إما بوطئها ، أو تزويجها ، أو بيعها) إزالة لضرر الشهوة عنها .

(ويحرم أن يضربه على وجهه) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « من لطم غلامه فكفارته عتقه » رواه مسلم (٢) .

(أو يشتم أبويه ولو كافرين) قال أحمد : لا يعوّد لسانه الخنى والردى ولا يدخل الجنة سيّء الملكة ، وهو الذي يسيء إلى ممالিকে .

(أو يكلفه من العمل ما لا يطيق) لما تقدم . وفي حديث أبي ذر : « ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » متفق عليه (٣) .

(ويجب أن يريحه وقت القيلولة ، ووقت النوم ، والصلاة المفروضة) لأنه العادة ، ولأن تركه إضرار بهم . وفي الحديث : « لا ضرر ولا ضرار » (٤) .

(وتسن مداواته إن مرض) (٥) إزالة للضرر عنه . (وأن يطعمه من

(١) النور / ٣٢ .

(٢) أورده « ٢١٧٣ » وعزاه أيضاً للبخاري في « الأدب المفرد » وأحمد والبيهقي ، وصححه .

(٣) أورده « ٢١٧٤ » وصححه ، وذكر أنه تمام الحديث الآتي بعد حديث .

(٤) أورده « ٢١٧٥ » وصححه ، وقد مضى .

(٥) قلت : الراجح في هذا التفصيل : فإن كان المرض خطيراً أو شديد الألم ، وكان في قدرة سيده مداواته فيجب عليه ، كما يفعل إذا حدث ذلك معه تماماً ، والحاجة لإزالة ألم المرض أحياناً فوق الحاجة للطعام والكساء ، فإذا وجبا ، فالسعي لإزالة الألم أولى ، وأما إن كان المرض بسيطاً وألمه محتمل ويزول وحده ، فتندب مداواته ، وكذلك إن لم يكن لديه قدرة على مداواته ، وهو مسؤول أمام الله عز وجل عنه كما قرر النبي ﷺ ذلك بقوله : « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته . . » =

طعامه) ويلبسه من لباسه ، لحديث أبي ذر مرفوعاً : « . . هم إخوانكم وخولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس » الحديث ، متفق عليه^(١) . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولي حرّه وعلاجه » رواه الجماعة^(٢) . وعن أنس قال : « كان عامة وصية رسول الله ﷺ ، حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه : الصلاة ، وما ملكت أيمانكم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٣) .

(وله تقييده إن خاف عليه) إباقاً . نص عليه ، وقال : يباع أحب إلي . (وتأديبه) إن أذنب ، ولا يجوز بلا ذنب . ويستحب العفو عنه مرة أو مرتين .

(ولا يصح نفيه إن أبق) لحديث جرير مرفوعاً : « أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة » وفي لفظ : « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » رواه مسلم^(٤) .

(وللإنسان تأديب زوجته وولده ولو مكلفاً بضرب غير مبرح) إن أذنبوا لحديث : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » رواه الجماعة إلا النسائي^(٥) .

= رواه أحمد والشيخان وغيرهم .

(١) أورده « ٢١٧٦ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا النسائي ، وذكر مناسبته وبعض ألفاظه .

(٢) أورده « ٢١٧٧ » وصححه ، وذكر له طرقاً ثمانية صحيحة .

(٣) أورده « ٢١٧٨ » وصححه بشاهد له من حديث علي رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم ، وله طرق ، أحدها صحيح ، وحديث أنس صحيح لولا أن فيه عننة قتادة .

(٤) أورده « ٢١٧٩ » من طريقين ، وصححه ، وعزا الطريق الأولى لمسلم وأحمد والنسائي ، والثانية لأحمد .

(٥) أورده « ٢١٨٠ » وصححه .

(ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه) لأن الملك للسيد ، والحق له ، فلا يجبر على بيعه ، كما لا يجبر على طلاق زوجته مع قيامه بما يجب لها . فإن لم يتم بحقه وطلب بيعه ، لزمه إجابتة إزالة للضرر . وفي الخبر : « عبدك يقول : أطعمني ، وإلا فبعني . وامراتك تقول : أطعمني ، أو طلقني » رواه أحمد والدارقطني بمعناه^(١) .

فصل

(وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » متفق عليه^(٢) .

(فإن امتنع أجبر) أي : أجبره الحاكم لقيامه مقام الممتنع من أداء الواجب ، كقضاء دينه . (فإن أبي أو عجز أجبر على بيعها ، أو إجارتها ، أو ذبحها إن كانت تؤكل) إزالة للضرر عنها . لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة . وإضاعة المال منهي عنها .

(ويحرم لعنها) لحديث عمران : أن النبي ﷺ ، كان في سفر ، فلعنت امرأة ناقة ، فقال : خذوا ما عليها ، ودعوها فإنها ملعونة . فكأنني أراها الآن تمشي في الناس لا يعرض لها أحد^(٤) . وحديث أبي برزة : « لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة » رواهما أحمد ومسلم^(٥) . (وتحميلها مشقاً)

(١) أورده « ٢١٨١ » وصححه موقوفاً - كما سبق في الحديث رقم ٨٣٤ - على أبي هريرة .

(٢) أورده « ٢١٨٢ » وصححه ، وعزاه أيضاً للنسائي والدارمي وذكر له شاهداً عند مسلم وأحمد .

(٣) قلت : تقدم مراراً وهو صحيح .

(٤) أورده « ٢١٨٣ » وصححه ، وعزاه لأحمد ومسلم وأبي داود والدارمي والبيهقي .

(٥) أورده « ٢١٨٤ » وصححه ، وعزاه لأحمد ومسلم والبيهقي ، وذكر له شاهداً جيداً =

لما في ذلك من تعذيب الحيوان والإضرار به . (وحلبها ما يضر ولدها) لأن
 لبنها مخلوق له ، أشبه ولد الأمة ، ولعموم حديث : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) .
 (وضربها في وجهها ووسمها فيه)^(٢) « لأنه ﷺ ، لعن من وسم ، أو
 ضرب الوجه ، ونهى عنه »^(٣) ذكره في الفروع . (وذبحها إن كانت
 لا تؤكل) لأنه إضاعة مال .

(ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له) كبقر لركوب وحمل ، وإبل
 وحمير لحرث ، لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن ، وهذا منه
 كالذي خلقت له ، وبه جرت عادة بعض الناس . وحديث : « بينما رجل
 يسوق بقرة أراد أن يركبها ، إذ قالت : إني لم أخلق لذلك إنما خلقت
 للحرث » متفق عليه^(٤) . أي : هو معظم النفع ، ولا يلزم منه منع غيره .

باب الحضانة

تجب لحفظ صغير ومعتوه ، ومجنون ، لأنهم يهلكون بتركها
 ويضيعون ، فلذلك وجبت إنجاء من الهلكة .
 (وهي حفظ الطفل غالباً عما يضره والقيام بمصالحة كغسل رأسه
 وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام) ونحو ذلك مما
 يصلحه .

= عند أحمد .

- (١) قلت : تقدم مراراً وهو صحيح .
 (٢) ولو لغرض صحيح . ويكره خصاء وجز معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس .
 الروض الندي (ق) .
 (٣) أورده « ٢١٨٥ » وصححه ، وعزاه لمسلم والترمذي وأبي داود وأحمد والبيهقي .
 (٤) أورده « ٢١٨٦ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والترمذي ، وفي رواية : « حدثوا
 عن بني إسرائيل ولا حرج . بينما رجل يسوق بقرة فأعياه فركبها » وفي أخرى :
 « فضربها ، فقالت .. » وله تنمة عن كلام الذئب أيضاً .

(والأحق بها الأم) لشفقتها^(١) . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً . ولقوله ، ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » رواه أبو داود^(٢) . « وقضى أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم وقال لعمر : ريحها ، وشمها ، ولطفها خير له منك » رواه سعيد^(٣) . واشتهر ذلك في الصحابة فكان إجماعاً . قاله في الكافي . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها . ذكره في الشرح .

(ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة) كالرضاع .

(ثم أمهاتها القريبى فالقريبى) لأنهن في معنى الأم ، لتحقق ولادتهن « وقد قضى أبو بكر على عمر ، رضي الله عنهما ، أن يدفع ابنه إلى جدته وهي بقاء وعمر بالمدينة » قاله أحمد^(٤) .

(ثم الأب) لأنه أصل النسب وأحق بولاية المال . (ثم أمهاته) لأنهن يدلن بعصبة قريبة . (ثم الجد) لأب ، لأنه في معنى الأب . (ثم أمهاته) القريبى فالقريبى ، لإدلائهن بعصبة . (ثم الأخت لأبوين) لقوة قرابتهن ومشاركتها له في النسب . (ثم لأم) لإدلائها بالأم كالجداً . (ثم لأب) لأنها تقوم مقام الشقيقة وترث ميراثها . (ثم الخالة لأبوين) ، ثم لأم

(١) قال في نيل المآرب : إذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة أفتى به الشيخ . أ. هـ والشيخ هنا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . (ق) .

(٢) أورده « ٢١٨٧ » وحسنه ، وعزاه لأبي داود والدارقطني والحاكم والبيهقي وأحمد ، ولفظه : « أن امرأة قالت : يا رسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحي » .

(٣) أورده « ٢١٨٨ » وعزاه لابن أبي شيبة ومالك مرسلًا ومتصلًا وفي أسانيده ضعف ، ونقل عن ابن عبد البر تلقي أهل العلم له بالقبول .

(٤) أورده « ٢١٨٩ » وذكر أنه لم يقف على إسناده .

ثم لأب) لإدلاء الخالات بالأم . وعنه أن الخالة تقدم على الأب ، لقوله ﷺ :
« الخالة بمنزلة الأم » متفق عليه^(١) .

(ثم العمات كذلك) أي : تقدم العمة لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ،
لأنهن يدلين بالأب . (ثم خالات أمه ، ثم خالات أبيه ، ثم عمات أبيه)
كذلك لأنهن نساء من أهل الحضانة ، فقدمن على من بدرجتهن من الرجال
كتقديم الأم على الأب . (ثم بنات إخوته وأخواته ، ثم بنات أعمامه
وعماته) على التفصيل المتقدم . (ثم لباقي العصابة الأقرب فالأقرب)
فتقدم الإخوة ، ثم بنوهم ثم الأعمام ، ثم بنوهم ، ثم أعمام الأب ، ثم
بنوهم ، وهكذا . قال في الشرح : وللرجال من العصابات مدخل في
الحضانة « لأنه ﷺ ، لم ينكر على علي وجعفر مخاصمتها زياداً في حضانة
ابنة حمزة »^(٢) انتهى بمعناه .

(ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قل ، لأنها ولاية ، وليس هو من
أهلها .

(ولا لفاسق) ظاهراً ، لأنه لا يوثق في أداء واجب الحضانة ،
ولا حظ للولد في حضانته ، لأنه ربما نشأ على طريقتة . (ولا لكافر على
مسلم) لأنه أولى بذلك من الفاسق . (ولا لمتزوجة بأجنبي) من
المحضون ، للحديث السابق . (ومتى زال المانع ، أو أسقط الأحق حقه ثم
عاد ، عاد الحق له) في الحضانة ، لقيام سببها مع زوال المانع .

(وإن أراد أحد الأبوين السفر ويرجع ، فالمقيم أحق بالحضانة) إزالة
لضرر السفر . (وإن كان لسكنى وهو مسافة قصر فالأب أحق) إن كان

(١) أورده « ٢١٩٠ » من حديث عدد من الصحابة والتابعين ، وصححه ، وعزا بعض
طرقه إلى البخاري والترمذي والبيهقي ، وبعضها إلى أحمد والحاكم ، وبعضها إلى
أبي داود والطبراني ، وله ألفاظ ونبه إلى وهم المصنف في عزوه لمسلم ، وليس
فيه ، وإنما ذكر مناسبتة فحسب .

(٢) أورده « ٢١٩١ » وصححه ، وبين أنه لم يرد بهذا اللفظ ، وإنما ورد معناه من
الحديث السابق .

الطريق آمناً ، لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه . فإذا لم يكن الولد في بلد ضاع .

(ودونها) أي : دون مسافة القصر . (فالأم أحق) لأنها أتم شفقة ، ولأن مراعاة الأب له ممكنة ، ولما سبق عن أبي بكر ، رضي الله عنه . وهذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر ، وإلا فالأم أحق ، كما ذكره الشيخ تقي الدين وابن القيم .

فصل

(وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خَيْرَ بين أبويه) لحديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ ، خَيْرَ غلاماً بين أبيه وأمه : رواه سعيد والشافعي ^(١) . وعنه أيضاً : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله : إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر عنبة ، وقد نفعني . فقال رسول الله ﷺ : هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به » رواه أبو داود والنسائي ^(٢) . وعن عمر : « أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه » رواه سعيد ^(٣) . وعن عمارة الحربي : « خيرني عليّ بين أمي وعمي وكنت ابن سبع أو ثمان » ^(٤) ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد ، فيقدم من هو أشفق . واختياره دليل ذلك . قال في

(١) أورده « ٢١٩٢ » و صححه ، وعزاه أيضاً للترمذي وأبي داود وأحمد وغيرهم من طرق ، وفيه قصة .

(٢) أورده « ٢١٩٣ » و صححه ، وذكر أنه رواية للحديث السابق .

(٣) أورده « ٢١٩٤ » و صححه ، وعزاه لابن أبي شيبة .

(٤) أورده « ٢١٩٥ » وعزاه لابن أبي شيبة والشافعي والبيهقي ، وضعفه لجهالة عمارة ، قلت : ونسبته عند المصنف « الحربي » وهم وإنما هو « الجزمي » كما في المصادر .

الشرح : ولأنه إجماع الصحابة (فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً)
ليحفظه ويعلمه ويؤدبه .

(ولا يمنع من زيارة أمه ، ولا هي من زيارته) لما فيه من الإغراء
بالعقوق وقطيعة الرحم .

(وإن اختار أمه كان عندها ليلاً) لأنه وقت الانحياز إلى المساكن ،
(وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه) لثلا يضيع ، ولأن النهار وقت التصرف في
الحوائج ، وعمل الصنائع .

(وإذا بلغت الأثنى سبعاً كانت عند أبيها وجوباً إلى أن تتزوج) لأنه
أحفظ لها وأحق بولايتها ، ولمقاربتها الصلاحية للتزويج . وإنما تخطب من
أبيها ، لأنه وليها ، وأعلم بالكفاء . ولم يرد الشرع بتخييرها . ولا يصح
قياسها على الغلام ، لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه الأثنى .

(ويمنعها) الأب ، (ومن يقوم مقامه من الانفراد) بنفسها خشية
عليها ، لأنه لا يؤمن عليها دخول المفسدين . قاله في الكافي .

(ولا تمنع الأم من زيارتها ، ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد)
وتمنع من الخلوة بها إن خيف أن تفسد قلبها . قاله في الواضح وغيره .

(والمجنون ، ولو أثنى عند أمه مطلقاً) صغيراً كان أو كبيراً ، لحاجته
إلى من يخدمه ويقوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك ، وأمّه أشفق عليه من
غيرها .

(ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه) لأن وجوده كعدمه
فتنتقل الحضانة عنه إلى من يليه . قال الشيخ تقي الدين : ولو كان الأب
عاجزاً عن حفظها أو يهمله لاشتغاله عنه ، أو قلة دينه ، والأم قائمة
بحفظها^(١) قدمت . وكذا إذا تركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها ، بل
تؤذيها ، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها ، فالحضانة هنا للأم قطعاً .
انتهى .

(١) أي : الحضانة . (ق) .

كتاب الجنايات

(وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً) وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ .. ﴾ ^(١) الآية وحديث ابن مسعود مرفوعاً : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » متفق عليه ^(٢) . فمن قتل مسلماً متعمداً فسق ، وأمره إلى الله تعالى ، وتوبته مقبولة عند أكثر أهل العلم ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ .. ﴾ ^(٣) .

(والقتل ثلاثة أقسام) : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، هذا تقسيم أكثر أهل العلم ، وهو مروى عن عمر وعلي . وأنكر مالك شبه العمد ، وجعله من قسم العمد ، قال في الشرح : ولنا قوله ﷺ : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا : مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها » رواه أبو داود ^(٤) .

(١) النساء / ٩٢ .

(٢) أورده « ٢١٩٦ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي ، وذكر له شاهدين ، أحدهما عن عائشة من ثلاثة طرق رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم . والثاني من حديث عثمان ، وقد ورد من خمسة طرق وفي بعضها أن عثمان ذكره وهو محصور في الدار والثوار يتهددونه بالقتل ، فقال : « ولم يقتلونني ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكره ، ثم قال : فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام قط ، ولا أحببت أن لي بدني بدلاً منذ هداني الله ، ولا قتلت نفساً ، فبم يقتلونني ؟ » .

(٣) النساء / ٤٨ و ١١٦ .

(٤) أورده « ٢١٩٧ » وصححه ، وعزاه لأبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، وله =

(أحدها العمد العدوان ، ويختص القصاص به) فلا يثبت في غيره ،
(أو الدية ، فالولي مخير) لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ^(١) الآية وقال النبي ﷺ : « من قُتِلَ له قَتِيلٌ ، فهو بخير النظرين إما أن يقتل ، وإما أن يفدي » متفق عليه ^(٢) ، فإن اختار القود فله أخذ الدية والصلح على أكثر منها . قال الموفق : لا أعلم فيه خلافاً . وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل بل بدل عن القصاص ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « من قتل متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وما صولحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل » رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب ^(٣) . وروي أن هذبة بن خشرم قتل قتيلاً فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفوا عنه ، فأبى ذلك وقتله . وإن عفا مطلقاً فلم يقيد بقصاص ، ولا دية فله الدية ، لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية ، لأنه المطلوب الأعظم في باب القود ، فبقى الدية على أصلها .

(وعفوه مجاناً أفضل) لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ^(٤) وفي الحديث الصحيح : « وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً » ^(٥) .

(وهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً ، فيقتله بما يغلب على

طرق وفيه بعض اختلاف لا يضر ، وله بداية وفيها مناسبة ، وأن ذلك كان عند فتح مكة .

(١) البقرة / ١٧٨ .

(٢) أورده « ٢١٩٨ » وصححه ، وقد مضى في « الحج » ويأتي له شاهد .

(٣) أورده « ٢١٩٩ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن ماجه والبيهقي ، وحسنه .

(٤) البقرة / ٢٣٧ .

(٥) أورده « ٢٢٠٠ » وصححه ، وعزاه لأحمد ومسلم والدارمي ، وقبله : « ما نقصت صدقة من مال » وبعده « وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

الظن موته به) محددأ كان أو غيره ، فلا قصاص إن لم يقصد القتل ، أو قصده بما لا يقتل غالباً .

(فلو تعدد جماعة قتل واحد قتلوا جميعاً إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل ، وإن جرح واحد منهم جرحاً والآخر مائة) لإجماع الصحابة . وروى سعيد بن المسيب عن عمر : « أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً »^(١) وعن علي : « أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً »^(٢) وعن ابن عباس : « أنه قتل جماعة قتل واحداً^(٣) ولم يعرف لهم مخالف ، فكان إجماعاً . ولأن فعل كل واحد لو انفرد لوجب به القصاص ، ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجب له على الجماعة ، كحد القذف . ويفارق الدية فإنها تتبعض ، والقصاص لا يتبعض . وإن ترتبت الجناية كأن قطع أحدهما يده ، ثم ذبحه الآخر فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردة ، والثاني هو القاتل ، لأنه قطع سراية القطع ، كما لو اندمل القطع ، ثم قتله . وإن كان قطع اليد آخر فالأول هو القاتل ، ولا ضمان على قاطع اليد ، لأنه صار في حكم الميت ، ولا حكم لكلامه في وصيته ولا غيرها . وإن أجافه جائفة^(٤) يتحقق الموت منها ، إلا أن الحياة فيه مستقرة ، ثم ذبحه آخر فالقاتل الثاني ، لأن حكم الحياة باق ، كما لو قتل مريضاً ميؤوساً منه . ولهذا أوصى عمر بعد ما أيس منه ، فقبلت

(١) أورده « ٢٢٠١ » وصححه ، وعزاه إلى مالك والشافعي والبيهقي ، وله طرق أخرى منها ما رواه البخاري « أن غلاماً قتل غيلة ، فقال عمر : « لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم » .

(٢) أورده « ٢٢٠٢ » وعزاه لابن أبي شيبه ، وضعفه بجهالة راويه : سعيد بن وهب .

(٣) أورده « ٢٢٠٣ » بلفظ : « لو أن مئة قتلوا رجلاً قتلوا به » وعزاه لعبد الرزاق ، وحكم عليه بالضعف الشديد ، فيه إبراهيم بن محمد الأسلمي ، وذكر أنه لم يره بلفظ الكتاب .

(٤) الجائفة : طعنة تبلغ الجوف وقوله : يتحقق الموت منها أنها لا بد قاتلة ، وإن طال الفصل ولو أياماً ، لكن في تلك حياته معها مستقرة بحيث يتكلم ويتصرف ويهب ويوصي على ما مر تفصيله قريباً . (ق) .

الصحابة عهده ، وأجمعوا على قبول وصاياہ . وإن ألقى رجلاً من شاهق ، فتلقاه آخر بسيف فقدّه^(١) قبل وقوعه : فالقصاص عليه ، لأنه مباشر للإتلاف ، فانقطع حكم المتسبب ، كالحافر مع الدافع . قاله في الكافي .
(ومن قطع أو بط^(٢) سلعة خطرة من مكلف بلا إذنه ، أو غير مكلف بلا إذن وليه فمات فعليه القود) لتعديه بذلك بغير إذنه .

(الثاني : شبه العمد) ويسمى خطأ العمد ، وعمد الخطأ ، لاجتماع الخطأ . والعمد فيه ، لأنه عمد الفعل ، وأخطأ في القتل . قاله في المغني .

(وهو أن يقصد بجناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها) كما ضرب شخصاً في غير مقتل بسوط ، أو عصا ، أو حجر صغير ، أو لكزه بيده ، أو صاح بعاقل اغتفله ، ونحو ذلك فمات ، فلا قود عليه ، والدية على العاقلة في قول أكثر أهل العلم . قاله في الشرح ، لقوله ﷺ : « ألا إن في قتل خطأ العمد قتيل السوط والعصا : مائة من الإبل » رواه أبو داود^(٣) ، وحديث أبي هريرة : « اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فقضى النبي ﷺ ، أن دية جنينها عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه^(٤) . ويحمل الحجر على

(١) القدّ : القطع المستأصل أو الشق طولاً . وقامة الرجل . وتقطيعه واعتداله . أ.هـ . مختار القاموس . والمراد قتله . (ق) .

(٢) أي : شق . والسَّلعة : « قلت : هي بكسر السين وفتحها وتسكين اللام وفتحها » خُراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك قال الأطباء : هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف وتقبل التزيد لأنها خارجة عن اللحم ولهذا قال الفقهاء : يجوز قطعها عند الأمن . أ.هـ المصباح .
وقوله : (خطرة) ، في الأصل خطوة . (ق) .

(٣) أورده « ٢٢٠٤ » وصححه ، وذكر أنه مضى قريباً .

(٤) أورده « ٢٢٠٥ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا ابن ماجه ، وذكر أنه أخرج قضية الجنين مالك وابن ماجه وابن أبي شيبة والدارقطني ، وعند الشيخين وغيرهما زيادة توريث الجنين واعتراض حمل الهذلي بقوله : كيف أغرم من لا شرب =

الصغير ، والعصا على ما دون عمود الفسطاط جمعاً بين الأخبار ، لأنه ﷺ :
 « لَمَّا سئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ ضَرْبَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا :
 قَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً ، وَقَضَى بِالْأُخْبَارِ عَلَى عَاقِلَتِهَا » رواه أحمد ومسلم (١) .
 قال في الشرح : والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أنها التي تتخذها العرب
 لبيوتها وفيها دقة .

(فإن جرحه ، ولو جرحاً صغيراً قتل به) لأن له مَوْرَأً وسراية (٢) في
 البدن . وفي البدن مقاتل خفية ، أشبه ما لو غرزه في مقتل قاله في الكافي .
 ولأن الظاهر موته به .

(الثالث : الخطأ . وهو أن يفعل ما يجوز له فعله من دق ، أو رمي
 صيد ، أو نحوه) كهدف وغرض فيقتل إنساناً . (أو) رمي من يظنه .
 (مباح الدم) كحربي ومرتد وزان محصن ، (فيبين آدمياً معصوماً) لم
 يقصده بالقتل فيقتله . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن قتل الخطأ أن يرمي
 شيئاً فيصيب غيره . انتهى . وعمد الصغير والمجنون كخطأ المكلف ، لأنه
 لا قصد لهما . قال في الشرح : ولا خلاف أنه لا قصاص على صبي ،
 ومجنون ، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه .

(ففي القسمين الأخيرين) وهما شبه العمد والخطأ . (الكفارة على
 القاتل والدية على عاقلته) لقوله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً
 فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ . . . ﴾ (٣) وللأحاديث السابقة . قال

= ولا أكل ، ولا نطق ولا استهلال ، ومثل ذلك يُطَلَّ . فقال النبي ﷺ : إنما هذا من
 إخوان الكهان ، من أجل سجعه الذي سجع .

(١) أورده « ٢٢٠٦ » وصححه ، وعزاه لأحمد ومسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم ،
 عن المغيرة بن شعبة وذكر له شاهداً له طرق ، رواه البخاري وغيره ، وفيه أن عمر
 سأل الصحابة عن من سمع من النبي ﷺ شيئاً عن إملاص المرأة ، وهو أن يضرب
 بطنها فتلقي جنيناً ، فأجابته المغيرة بما في هذا الحديث .

(٢) المور بفتح الميم وتسكين الواو : الحركة والاضطراب ، والسراية : الانتقال .

(٣) النساء / ٩١ .

في الشرح : ولا قصاص في شيء من هذا ، لأن الله لم يذكره .
 (ومن قال لإنسان : اقتلني أو اجرحني ، فقتله أو جرحه لم يلزمه شيء) نص عليه ، لإذنه في الجناية عليه ، فسقط حقه منها ، كما لو أمر بإلقاء متاعه في البحر ففعل .
 (وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل ، ولم يأمره به) أي : القتل ، فقتل بالآلة لم يلزم دافع الآلة شيء ، لأنه لم يأمر بالقتل ، ولم يباشره .

باب شروط القصاص في النفس

(وهي أربعة :

أحدها : تكليف القتال) لأن القصاص عقوبة مغلظة ، فلا تجب على غير المكلف . (فلا قصاص على صغير ، ومجنون) ونائم ، لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ »^(١) . (بل الكفارة في مالهما ، والدية على عاقلتهما) كالقاتل خطأ .

(الثاني : عصمة المقتول) بأن لا يكون مهدر الدم . (فلا كفارة ، ولا دية على قاتل حربي ، أو مرتد ، أو زان محصن ولو أنه مثله) في عدم العصمة بأن قتل حربي حريباً أو مرتداً ، وزانياً محصناً . وعكسه لوجود الصفة المبيحة لدمه ، ويعزّر قاتل لافتئاته على ولي الأمر .

(الثالث : المكافأة ، بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالإسلام ، أو الحرية ، أو الملك ، فلا يُقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حراً) في قول الأكثر . وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية ، لحديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ،

(١) أورده « ٢٢٠٧ » وصححه ، وقد مضى .

ولا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد وأبو داود^(١). وفي لفظ: «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري وأبو داود^(٢). وعن علي: «من السنة: أن لا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد^(٣).

(ولا الحر ولو ذمياً بالعبد ولو مسلماً) لقوله تعالى: ﴿.. الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ..﴾^(٤) ولقول علي: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد» رواه أحمد^(٥). وعن ابن عباس مرفوعاً مثله. رواه الدارقطني^(٦). قال في الكافي: وإن قتل ذمي حر عبداً مسلماً فعليه قيمته، ويقتل بنقضه العهد. (ولا المكاتب بعبد) لأنه مالك رقبة، أشبه الحر. (ولو كان ذا رحم محرم له) لأنه ملكه، فلا يقتل به كغيره من عبيده.

(ويقتل الحر المسلم، ولو ذكراً بالحر المسلم، ولو أنثى) لقوله تعالى: ﴿.. وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ..﴾^(٧) وقوله: ﴿.. الْحُرُّ بِالْحُرِّ ..﴾^(٤) وعن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ «كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة» رواه النسائي^(٨). وعن أنس: «أن يهودياً

(١) أورده «٢٢٠٨» وصححه، وعزاه لأحمد وأبي داود وابن ماجه والبيهقي، ولفظ أبي داود أتم، وسنده حسن، ولكنه صحيح بما بعده.

(٢) أورده «٢٢٠٩» وصححه، وعزاه للبخاري والترمذي والدارمي وأحمد، وذكر له طريقاً أخرى رواها أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم، ولكن لفظه «لا يقتل مؤمن بكافر» كالحديث السابق، ولذلك آخذ المصنف على عزو اللفظ لأبي داود، وللحديث تنمة من أوله وآخره.

(٣) أورده «٢٢١٠» وعزاه لابن أبي شيبة والدارقطني، وزاد: «ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد» وضعفه جداً، لتفرد جابر الجعفي به وهو متروك، بين أن عزو المصنف الحديث للمسنَد غير صحيح إذ أنه لم يجده فيه.

(٤) البقرة / ١٧٨. قلت: وفي الاستدلال بهذه الآية على ما قرره المصنف فيه نظر لمعارضته قوله ﷺ السابق: لا يقتل مسلم بكافر، والله أعلم.

(٥) أورده «٢٢١١» وذكر أنه هو نفسه الذي قبله، وهو ضعيف جداً.

(٦) بين أستاذنا الألباني في «الإرواء» أنه رواه البيهقي وإسناده ضعيف جداً فيه انقطاع ومتروك. (٧) المائة / ٤٥.

(٨) أورده «٢٢١٢» وعزاه أيضاً للدارمي والحاكم والبيهقي وبين أنه صحيح مرسلاً.

رضاً رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل هذا بك : فلان أو فلان ؟ حتى سمي اليهودي ، فأومت برأسها ، فجيء به فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ ، فرضّ رأسه بحجرين « رواه الجماعة ^(١) .

(والرقيق كذلك) يعني يقتل الرقيق المسلم ولو ذكراً بالرقيق المسلم ولو أنثى ، وإن اختلفت قيمتها . كما يؤخذ الجميل بالذميم ، والشريف بضده لقوله تعالى : ﴿ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ ^(٢) .

(وبمن هو أعلى منه) فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر ، ويقتل العبد بالحر ، والأنثى بالذكر .

(والذمي كذلك) فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر ، لأنه إذا قُتِل بمثله فبمن هو أعلى منه أولى .

(الرابع : أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل) وإن نزل ، وسواء في ذلك ولد البنين أو البنات . (فلا يقتل الأب وإن علا ، ولا الأم وإن علت بالولد ، ولا ولد الولد وإن سفل) لحديث عمر وابن عباس مرفوعاً : « لا يقتل والد بولده » ^(٣) رواهما ابن ماجه . وروى النسائي حديث عمر . قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله ، والعمل به عن الإسناد حتى يكون الإسناد في مثله تكلفاً . وعليه الدية في ماله . نص عليه . وعن عمر رضي الله عنه « أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه » رواه مالك ^(٤) . ويقتل الولد

(١) أورده « ٢٢١٣ » وصححه .

(٢) البقرة / ١٧٨ .

(٣) أورده « ٢٢١٤ » وصححه ، وذكر أن حديث عمر له ثلاث طرق عزا الأولى للترمذي

وابن ماجه وأحمد وغيرهم ، وصححه ، وعزا الثانية لأحمد وضعفها بالانقطاع ، وهو مختصر ، والثالثة عزاها للحاكم والعقيلي وابن عدي وضعفها ، ولكن مناسبتها غير ما ورد في الطريقتين السابقتين . وأما حديث ابن عباس فيرويه الترمذي وابن ماجه والدارمي وغيرهم وفيه ضعف ، وله متابعات ، وهو صحيح لغيره من غير شك .

(٤) أورده « ٢٢١٥ » وعزاه أيضاً للشافعي والبيهقي ، وذكر أنه منقطع ، ولكنه صححه لغيره .

بكل من الأبوين ، لعموم قوله تعالى : ﴿ . . كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى . . ﴾^(١) خص منه ما تقدم ، وبقي ما عداه .

(ويورث القصاص على قدر الميراث) حتى الزوجين وذي الرحم ، لأن القود حق ثبت للوارث على سبيل الإرث ، لأنه بدل نفس المقتول ، كالدية .

(فمتى ورث القاتل ، أو ولده شيئاً من القصاص فلا قصاص) لأنه لا يتبعض ، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه ولا لولده عليه . فلو قتل زوجته فورثها ولدها منه ، سقط القصاص . أو قتل أخاها فورثته ، ثم مات ، فورثها القاتل بالزوجية ، أو ورثها لولده ، سقط القصاص لذلك . ومن قتل شخصاً في داره ، وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله ، أو وجده يفجر بأهله ، فأنكر الولي : فعليه القود ، لأن الأصل عدم ذلك . قال في المغني : ولا أعلم فيه مخالفاً . وروي عن علي ، رضي الله عنه : « أنه سئل عن من وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ، فإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص ولا دية ، لاعتراف الولي بما يهدر الدم »^(٢) . ولما روي عن عمر : « أنه كان يوماً يتغدى ، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر : ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذتي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما تقولون ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل وفخذتي المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه ، وقال : إن عاد فعد » رواه سعيد^(٣) .

(١) البقرة/ ١٧٨ .

(٢) أورده « ٢٢١٦ » وعزاه لابن أبي شيبه وقال : رجاله ثقات لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي .

(٣) أورده « ٢٢١٧ » وسكت عنه .

باب شروط استيفاء القصاص

(وهي ثلاثة :

الأول : تكليف المستحق) أي : كونه بالغاً عاقلاً لأن غيره ليس أهلاً للاستيفاء ، ولا تدخله النيابة . (فإن كان صغيراً أو مجنوناً حبس الجاني إلى تكليفه) لأن معاوية « حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل^(١) » وكان في عصر الصحابة ، ولم ينكر . وبذل الحسن والحسين ، وسعيد بن العاص ، لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها .

(فإن احتاج إلى نفقة فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية) لأن الجنون لا حد له ينتهي إليه عادة ، بخلاف الصغير .

(الثاني : اتفاق المستحقين على استيفائه ، فلا ينفرد به بعضهم) لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ، ولا ولاية له عليه .

(وينتظر قدوم الغائب ، وتكليف غير المكلف) لأنهم شركاء في

القصاص .

(ومن مات من المستحقين فوارثه كهو) لقيامه مقامه ، لأنه حق للميت ، فانتقل إلى وارثه كسائر حقوقه . وعنه : للكبار استيفاؤه ، لأن الحسن ، رضي الله عنه : « قتل ابن ملجم ، وفي الورثة صغار ، فلم ينكر » . وقيل : « قتله لكفره » وقيل : « لسعيه في الأرض بالفساد »^(٢) ومتى انفرد به من مُنع من الانفرد به عَزُرَ فقط ، ولا قصاص عليه ، لأنه شريك في الاستحقاق ، وعليه لشركائه حقهم من الدية ، لإتلافه ما كان مستحقاً لشريكه . والوجه الثاني : يجب في تركة القاتل الأول ، لأنه قود سقط إلى مال فوجب في تركة القاتل ، كما لو قتله أجنبي . ويرجع ورثة

(١) أورده « ٢٢١٨ » وذكر أنه لم يره .

(٢) أورده « ٢٢١٩ » وذكر أنه لم يره أيضاً .

القاتل الأول على قاتل موروثهم بدية ما عدا نصيبه . ذكر معناه في الكافي .
 (وإن عفا بعضهم ، ولو زوجاً أو زوجة) سقط القصاص ، لأنه
 لا يتبعض . وأحد الزوجين من جملة الورثة ، فيدخل في قوله ﷺ : « فأهلُه
 بين خيرَين »^(١) وهذا عام في جميع أهله ، والزوجة من أهله ، بدليل قوله
 ﷺ : « من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ، وما علمت على أهلي إلا
 خيراً . ولقد ذكروا رجلاً ما علمت إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا
 معي - يريد عائشة - وقال له أسامة : أهلك ، ولا نعلم إلا خيراً »^(٢) وعن
 زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه « أتى برجل قتل قتيلاً ، فجاء ورثة
 المقتول ليقتلوه ، فقالت امرأة المقتول - وهي : أخت القاتل - : قد عفوت
 عن حقي . فقال عمر : الله أكبر ، عتق القتل » رواه أبو داود^(٣) . وروى
 قتادة « أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فقال أولاد المقتول ، وقد عفا
 بعضهم ، فقال^(٤) عمر لابن مسعود : ما تقول ؟ قال : إنه قد أحرز من
 القتل ، فضرب على كتفه ، وقال : كيف^(٥) مليء علماً »^(٦) .

(١) أورده « ٢٢٢٠ » من ثلاث طرق عن أبي شريح الخزاعي الكعبي ، ضمن حديث رواه
 أحمد والترمذي والدارقطني وغيرهم ، وصححه ، ومناسبته أن قبيلة خزاعة قتلت
 رجلاً من هذيل مشركاً غداة فتح النبي ﷺ مكة ، فخطبهم النبي ﷺ مقررأ حرمة مكة
 إلى يوم القيامة ، وأنها إنما حلت له ﷺ ساعة من نهار ، ومنها قوله : « فمن قُتل له
 قتل بعد اليوم فأهله بين خيرَين ، » وفي رواية : فأهله بخير النظرين « إما أن يقتلوا
 أو يأخذوا العقل » ثم صححه .

(٢) أورده « ٢٢٢١ » وصححه ، وعزاه للشيخين وأحمد ، وهو قطعة من حديث الإفك
 الطويل .

(٣) أورده « ٢٢٢٢ » وصححه ، وبين أن المصنف عزاه لأبي داود ، ولم يجده فيه ،
 وإنما رواه عبد الرزاق والبيهقي .

(٤) كذا الأصل ، وصححه أستاذنا في « الإرواء » فجعله : « فجاء » وهو المناسب
 للسياق .

(٥) كنيف بضم الكاف وفتح النون وسكون الياء تصغير كِنْف بكسر الكاف وسكون
 النون ، وهو كما قال صاحب « النهاية » تصغير تعظيم ، ومعناه : الوعاء .

(٦) أورده « ٢٢٢٣ » وعزاه للطبراني ، وأعله بالانقطاع ، وأما الجملة الأخيرة ... =

(أو أقر بعفو شريكه سقط القصاص) وكذا لو شهد بعفو شريكه ، لإقراره بسقوط نصيبه . ولمن لم يعف من الورثة حقه من الدية على جان . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً . وسواء عفا شريكه مجاناً أو إلى الدية ، لأنها بدل عما فاته من القصاص . وعن زيد بن وهب : « أن رجلاً دخل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها ، فاستعدى عليه إختها عمر رضي الله عنه ، فقال بعض إختها : قد تصدقت . ففضى لسائرهم بالدية »^(١) ؟

(الثالث : أن يؤمن في استيفائه تعديه إلى الغير) أي : غير الجاني ، لقوله تعالى : ﴿ .. فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ .. ﴾^(٢) .

(فلو لزم القصاص حاملاً) أو حملت بعد وجوبه . (لم تقتل حتى تضع) حملها ، وتسقيه اللبن^(٣) . لا نعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح ، لأن تركه يضر الولد ، وفي الغالب لا يعيش إلا به . ولا بن ماجه عن معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس مرفوعاً : « إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها »^(٤) ولقوله ﷺ ، للغامدية : « .. ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ، ثم قال لها : ارجعي حتى ترضعيه » الحديث ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(٥) .

(ثم إن وجد من يرضعه قتلت) لقيامه مقامها في إرضاعه ، وتربيته فلا عذر .

(وإلا فلا حتى ترضعه حولين) لما تقدم ، ولأنه إذا وجب حفظه ، وهو حمل فحفظه ، وهو مولود أولى . قاله في الكافي .

= منه فصحتها من رواية الحاكم والطبراني .

(١) أورده « ٢٢٢٤ » وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي وصححه .

(٢) الإسراء / ٣٣ .

(٣) اللبن : أول اللبن (ق) « قلت : وهو بكسر اللام وفتح الباء » .

(٤) أورده « ٢٢٢٥ » وضعفه لضعف رواه الثلاثة أبي صالح وابن لهيعة وابن أنعم ، ولكنه قواه بشاهده الآتي .

(٥) أورده « ٢٢٢٦ » بتمامه ، وصححه .

فصل

(ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة سلطان أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاده ، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي ، ويعذر مخالف لافتتاته بفعل ما منع منه .

(ويقع الموقع) لأنه استوفى حقه . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتأوا عينه » رواه أحمد ومسلم^(١) ، وترجم عليه النسائي : جواز الاقتصاص بغير إذن الحاكم . ويعضده حديث عمر السابق^(٢) . وعن عثمان نحوه . وعن عبادة مرفوعاً : « منزل الرجل حريمه . فمن دخل على حريمك فاقتله » قاله أحمد^(٣) .

(ويحرم قتل الجاني بغير السيف ، وقطع طرفه بغير السكين ، لثلا يحيف) في الاستيفاء ، لحديث : « لا قود إلا بالسيف » رواه ابن ماجه^(٤) . « ونهى ﷺ عن المثلة » رواه النسائي^(٥) . ولحديث : « إذا قتلتم فأحسنوا

(١) أورده « ٢٢٢٧ » من طريقه ، وصححه ، وله ألفاظ ، منها : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه » وعزاه للبخاري ومسلم وأحمد ، وغيرهم .
(٢) قلت : لم يسبق قريباً لعمر حديث إلا حديث عفوه عن القاتل إلى الدية لعفو بعض ورثة المقتول ، فلا شاهد فيه ، فالحق أن استيفاء القصاص لا يجوز إلا بواسطة السلطان ، وأما إهدار عين من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فمستثنى من الأصل لثبوت الحديث فيه ، وما عداه فباقٍ على الأصل كما هو مقرر في القواعد الأصولية .

(٣) أورده « ٢٢٢٨ » وعزاه أيضاً للبيهقي والعقيلي وابن عدي ، وضعفه .
(٤) أورده « ٢٢٢٩ » من طرق كثيرة وعزاه أيضاً للدارقطني والبيهقي وابن عدي وابن أبي شيبة وأحمد وبين أنه ورد بأسانيد كلها واهية جداً إلا طريق الحسن فهي صحيحة ولكنها مرسله .

(٥) أورده « ٢٢٣٠ » وصححه ، وذكر له طرقاً كثيرة وألفاظاً مختلفة ، وأطال النفس فيها .

القتلة»^(١) ، وعنه : يفعل به كما فعل . اختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل . انتهى ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ . . . ﴾^(٢) « وضح أن النبي ﷺ ، أمر اليهودي الذي رَضَّ رأسَ الجارية بحجرين فَرَضَّ رأسه بحجرين »^(٣) وروي أنه ﷺ ، قال : « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه »^(٤) ولأن القصاص مشعر بالمماثلة فيجب أن يعمل بمقتضاه . قاله في الكافي .

(وإن بطش ولي المقتول بالجاني ، فظن أنه قتله ، فلم يكن ، وداواه أهله حتى بريء فإن شاء الولي دفع دية فعله وقتله ، وإلا تركه) قال في الفروع : هذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية . ذكره أحمد . انتهى .

باب شروط القصاص فيما دون النفس

(من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها) لقوله تعالى : ﴿ . . . وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . . ﴾^(٥) الآية ولحديث أنس بن النضر وفيه : « كتاب الله القصاص » رواه البخاري وغيره^(٦) .

(ومن لا) يؤخذ بغيره في النفس ، (فلا) يؤخذ به فيما دونها بغير خلاف . قاله في الكافي . كالأبوين مع ولدهما ، والحر مع العبد ، والمسلم مع الكافر ، لعدم المكافأة .

(١) أوردته « ٢٢٣١ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا البخاري ، وأوله : إن الله كتب الإحسان على كل شيء . . . ، وهو حديث مشهور عن شداد بن أوس ، وله بعض الشواهد .

(٢) النحل / ١٢٦ .

(٣) أوردته « ٢٢٣٢ » وصححه ، وقد مضى .

(٤) أوردته « ٢٢٣٣ » وعزاه للبيهقي وضعفه بجهالة بعض رواته .

(٥) المائدة / ٤٥ .

(٦) أوردته « ٢٢٣٤ » وصححه .

(وشروطه أربعة :

أحدها : العمد العدوان فلا قصاص في غيره) فلا قصاص في الخطأ إجماعاً ، لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ، ففيما دونها أولى ، ولا في شبه العمد . والآية مخصوصة بالخطأ ، فكذا شبه العمد . وقياساً على النفس .

(الثاني : إمكان الاستيفاء بلا حيف بأن يكون القطع من مفصل ، أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف ، وهو مالان منه) دون قصبته .

(فلا قصاص في جائفة ، ولا في قطع القصبية) أي : قصبية الأنف . (أو قطع بعض ساعد ، أو) بعض ، (ساق ، أو) بعض (عضد ، أو) بعض ، (ورك) بغير خلاف ، لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف ، بل ربما أخذ أكثر من حقه ، أو سرى إلى عضو آخر ، أو إلى النفس ، فيمنع منه ، لما روى ثمران بن حارثة عن أبيه : « أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له النبي ﷺ ، بالدية ، فقال : إني أريد القصاص ، قال : خذ الدية بآمر الله لك فيها . ولم يقض له بالقصاص » رواه ابن ماجه^(١) .

(فإن خالف فاقصص بقدر حقه ، ولم يسر ، وقع الموقع ، ولم يلزمه شيء) لأنه حقه . وإنما منع منه لتوهم الزيادة . قاله في الكافي .

(الثالث : المساواة في الاسم) كالعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، للآية .

(فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه) لأن القصاص يقتضي المساواة ، والاختلاف في الاسم دليل على الاختلاف في المعنى .

(و) المساواة ، (في الموضع فلا تقطع اليمين) من يد ، ورجل ، وعين ، وأذن ونحوها . (بالشمال ، وعكسه) لعدم المماثلة ، ولأنها

(١) أورده « ٢٢٣٥ » وعزاه أيضاً للبيهقي وضعفه بجهالة راو ، وضعف آخر ، ونبه على الخطأ في تسمية راويه والصواب فيه أنه « نمران بن جارية » .

جوارح مختلفة المنافع^(١) والأماكن ، فلم يؤخذ بعضها ببعض . قاله في الكافي .

(الرابع: مراعاة الصحة والكمال ، فلا تؤخذ الأصابع والأظافر بناقصتها) رضي الجاني بذلك أو لا ، لأنه أكثر .

(ولا عين صحيحة بقائمة) وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها . قال الأزهرى ، لنقص منفعتها فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة . (ولا لسان ناطق بأخرس) لأنه أكثر من حقه . (ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذکر) والشلل فساد العضو ، وذهاب حركته ، فإذا شل ذهبت منفعته فلا يؤخذ به الصحيح ، لزيادته عليه ، كعين البصير بعين الأعمى . (ولا ذكر فحل بذکر خصي) أو عينين ، لعدم المماثلة .

(ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل) وهو الذي لا يجد رائحة شيء لأنه لعله في الدماغ ، والأنف صحيح . (وأذن صحيحة بأذن سلاء) أي : أذن السميع بأذن الأصم وعكسه لأن الصمم لعله في الدماغ .

فصل

(ويشترط لجواز القصاص في الجروح) زيادة على ما سبق . (انتهاءها إلى عظم كجرح العضد والساعد ، والفخذ والساق ، والقدم ، وكالموضحة)^(٢) في رأس أو وجه ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ . . . ﴾^(٣) ولإمكان الاستيفاء بلا حيف ، ولا زيادة ، لانتهائه إلى عظم ، فأشبهه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها .

- (١) قلت : فعلى هذا لا تقطع يد يمنى لجان أشأم إن جنى على يمنى لكاتب بها ، أو أكثر عمله أو فعله بها اعتباراً للجنانية على المنافع والاستيفاء من مثلها . (ق) .
- (٢) الشجة بالرأس كشفت العظم . أ.هـ المصباح المنير . وقال فيه : ولا قصاص في شيء من الشجاج إلا في الموضحة وفي غيرها الدية . (ق) .
- (٣) المائة / ٤٥ .

(والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة)^(١) لا يجب فيها القصاص ، لأن المماثلة غير ممكنة وله أن يقتصر عنها موضحة ، لأنها بعض حقه في محل جنائته ، ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة التي هي أعظم ، لتعذر القصاص فيها إلى البدل ، كما لو تعذر في جميعها . وهو قول ابن حامد . قاله في الكافي فيأخذ في هاشمة خمساً من الإبل ، وفي منقلة عشرأ ، وفي مأمومة ثمانية وعشرين بعيراً وثلاث بعير . واختار أبو بكر : لا يجب الأرش للباقي ، لأنه جرح واحد فلم يجمع فيه بين قصاص وأرش ، كالشلاء بالصحيحة .

(وسراية القصاص هدر) أي : غير مضمونة ، لقول عمر وعلي : « من مات من حدٍّ أو قصاص لا دية له ، الحق^(٢) قتله » رواه سعيد بمعناه^(٣) .

(وسراية الجناية مضمونة) بقود ودية في النفس ، وما دونها بغير خلاف ، لحصول التلف بفعل الجاني ، أشبه ما لو باشره . وإن اقتصر بعد

(١) الهاشمة التي تهشم العظم ، والمنقلة بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف وكسرهما هي الشجة التي تخرج منها العظام « قلت : أو التي تنقل العظم أو تكسره » والأولى أن تكون على صيغة اسم المفعول لأنها محل الإخراج وهكذا ضبطه ابن السكيت . . إلخ والمأمومة : يقال : أمّه شجه والاسم آمة بالمد اسم فاعل وبعض العرب يقول : مأمومة لأن فيها معنى المفعولية في الأصل ومأمومات ، وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي أشد الشجاج .

قال ابن السكيت : وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الإبل ولا يطيق البروز في الشمس . أ. هـ المصباح المنير . (ق) .

(٢) كذا الأصل ، وصوبه أستاذنا نقلاً عن الرافعي والبيهقي فجعله : « الحد » وهو المناسب للسياق .

(٣) أورده « ٢٢٣٦ » من طريقين وعزاه للبيهقي ، وضعفه من الأولى بضعف مطر الوراق بالإضافة إلى أنه معلق ، ومن الثانية بتدليس الحجاج بن أرطاة وجهالة أبي يحيى أو ضعفه بالإضافة إلى أنه لم يسمع من علي ، ثم ذكر أنه قد صح عن علي أنه من مات في الحد على الخمر يودي كما سيأتي .

الاندمال ، ثم انتقض جرح الجناية فسرى إلى النفس وجب القصاص به ،
لأنه اقتص بعد جواز الاقتصاص . قاله في الكافي .

(ما لم يقتص ربها قبل برئه فهدر أيضاً) لحديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده : « أن رجلاً طعنَ بقرن في ركبته ، ف جاء إلى النبي ﷺ ،
فقال : أقدني ، قال حتى تبرأ ، ثم جاء إليه ، فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم
جاء إليه ، فقال يا رسول الله : عَرَجْتُ ، فقال : قد نهيتك فعصيتني ،
فأبعدك الله ، وبطل عرجك . ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى
يبرأ صاحبه » رواه أحمد والدارقطني^(١) . ولأنه باقتصاصه قبل الاندمال
استعجل ما ليس له استعجاله فبطل حقه ، كقاتل مورثه^(٢) .



(١) أورده « ٢٢٣٧ » وضعفه بعننة ابن إسحاق وابن جريج ، ولكنه ذكر له شواهد وطرقاً
كثيرة وقواه بها .

(٢) هاتان المسألتان تجمعهما قاعدة واحدة وليس لها إلا هاتين المسألتين وهي : من
استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه .

وساق السيوطي عند ذكرها فروعها ونظائرها وما يخرج عنها ثم قال : تنبيه : إذا
رأيت ما أورده علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها بل في
الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث . ثم ساق نقض دخول صور منها
وقال : كنت أسمع شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني يذكر عن والده : أنه زاد
في القاعدة لفظاً لا يحتاج معه إلى الاستثناء . فقال : من استعجل شيئاً قبل أوانه
ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه .

قلت : كلام السيوطي صحيح : أن ليس للقاعدة صور إلا صورة حرمان القاتل
الإرث لكن تدخل معها الصورة في الشرح فيكون للقاعدة صورتان فقط . وكلام
السيوطي من كتابه الأشباه والنظائر . فانظره فإنه نفيس . (ق) .

كُتَابُ الدِّيَاتِ

أجمعوا على وجوب الدية في الجملة ، لقوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا .. ﴾^(١) وحديث النسائي ومالك في الموطأ : « أنه ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه : الفرائض ، والسنن ، والديات ، وقال فيه : وفي النفس مائة من الإبل »^(٢) قال ابن عبد البر : وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد ، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة .

(من أتلف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب إن كان عمداً فالدية في ماله ، وإن كان غير عمد فعلى عاقلته) قال في الشرح : أجمعوا على أن دية العمد في مال القاتل ، وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجراه فعلى العاقلة . انتهى . وقال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن دية الخطأ على العاقلة . وعن أبي هريرة : « اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها : وما في بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ ، بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه^(٣) .

(ومن حفر تعدياً بئراً قصيرة ، فعمقها آخر : فضمان تالف) بسقوطه فيها ، (بينهما) لحصول السبب منهما . (وإن وضع ثالث سكيناً) فوق فيها شخص على السكين فمات . (فد) على عواقل الثلاثة الدية ، (أثلاثاً) نص عليه ، لأنهم تسببوا في قتله .

(وإن وضع واحد حجراً تعدياً ، فعثر فيه إنسان ، فوقع في البئر

(١) النساء / ٩٢ .

(٢) أورده « ٢٢٣٨ » وصححه ، وذكر أنه صحح مرسلأ ، وله شاهد تقدم .

(٣) أورده « ٢٢٣٩ » وصححه ، وقد مضى .

فالضمان على واضع الحجر ، كالدافع) لأنه مباشره ، ولأن الحافر لم يقصد بذلك القتل المعين عادة .

(وإن تجاذب حران مكلفان حبلاً ، فانقطع ، فسقطا ميتين : فعلى عاقلة كل دية الآخر) لتسبب كل منهما في قتل الآخر .

(وإن اصطدما فكذلك) روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، لموت كل منهما من صدمة صاحبه ، وهي خطأ . وإن اصطدمت امرأتان حاملان فحكهما في أنفسهما ما ذكرنا ، وعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها ، ونصف ضمان جنين الأخرى ، لاشتراكهما في قتله ، وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب : واحدة لقتل صاحبتهما ، واثنان لمشاركتها في الجنينين .

(ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما^(١) فاصطدما ، فماتا فديتهما من ماله) لتفهما بسبب جنائته ، لأنه متعدد بذلك . وإن ركبا بأنفسهما ، أو أركبهما ولي المصلحة فاصطدما : فهما كالبالغين المخطفين ، على عاقلة كل منهما دية الآخر ، وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر .

(ومن أرسل صغيراً) لا ولاية له عليه . (لحاجة ، فأتلف نفساً أو مالا : فالضمان على مرسله) لأنه خطأ منه .

(ومن ألقى حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها) لحصول التلف بسبب فعله ، كما لو حرقها . وإن رمى ثلاثة : بمنجنيق ، فقتل رابعاً من غير قصد : فعلى عواقلهم دية أثلاثاً ، لأنه خطأ ، وإن قُتل أحدُهم سقط فعلُ نفسه وما يترتب عليه ، لمشاركتها في إتلاف نفسه . روي نحوه عن علي رضي الله عنه ، في مسألة القارصة والقامصة والواقصة . قال الشعبي : « وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى ، وقرصت الثالثة المركوبة ، فقمصت فسقطت الراكبة ، فوقصت عنقها ، فماتت ، فرفعت إلى علي فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن ،

(١) قلت : هذا لا يتصور ، فلعل العبارة : على واحد غيرهما ..

وألقي الثلث الذي قابل فعل الواقعة ، لأنها أعانت على نفسها»^(١) وقيل :
يلزم شركاءه جميع ديته ويلغي فعل نفسه قياساً على المصطدمين . قاله في
الكافي وإن زادوا على ثلاثة ، وقتل الحجر آخر غيرهم : فالدية في أموالهم
حالة ، لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية .

(ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه) وطلبه ، (فمنعه حتى
مات) المضطر : ضمنه . نص عليه ، لأن عمر رضي الله عنه « قضى
بذلك » لأنه قتله بمنعه طعاماً يجب دفعه إليه تبقى حياته به ، فنسب هلاكه
إليه .

(أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز) عن دفعه ، فتلف :
ضمنه . (أو أخذ دابته أو ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه) كنمر وحية ،
(فأهلكه) ذلك الصائل عليه . (ضمنه) الآخذ ، لتسببه في هلاكه . قال
في المغني : وظاهر كلام أحمد : أن الدية في ماله ، لأنه يقتل مثله غالباً .
وقال القاضي : تكون على عاقلته ، لأنه لا يوجب القصاص ، فهو شبه
عمد .

(وإن ماتت حامل ، أو حملها من ریح طعام : ضمن ربه إن علم ذلك
من عاداتها) أي : أن الحامل تموت من ذلك ، وأنها هناك ، لتسببه فيه .
قال في الكافي : وإذا تجارح رجلان ، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر

(١) أورده « ٢٢٤٠ » ولم يتكلم عنه بشيء ، قلت : والقارصة من القرص وهو ضغط
لحم الإنسان بين الإصبعين بحيث يؤلمه ، وادعى المعلق على الكتاب أن المراد هنا
تحريك شيء مثبت على شيء آخر أو غير مثبت لكنه ثقيل بركز قضيب أو نحوه
بينهما ، والفتاة في الرواية قامت مقام القضيب أو العتلة ، أقول : هذا بعيد وفيه
تكلف ، وأما القامصة فهي التي تقلقت واضطربت فوثبت ، فسقطت الراكبة ،
فوقصت عنقها أي : كسرت ، قال محقق طبعة المكتب الإسلامي : « كان القياس
أن يقال : الموقوصة ، لكن حافظ على مشاكلة اللفظ ، كما في قوله تعالى : ﴿ فهو
في عيشة راضية ﴾ أي : مرضية » وخالفه المعلق على طبعة « المعارف » ولم يعجبه
ذلك ، فذهب إلى أن الفعل نسب إليها لأنها أعانت على نفسها ، أقول : ولا مانع
من اجتماع السببين .

دفعاً عن نفسه ، ولا بينة وجب على كل واحد منهما ضمان صاحبه ، لأن الجرح قد وجد ، وما يدعيه من القصد لم يثبت ، فوجب الضمان ، والقول قول كل واحد منهما مع يمينه في نفي القصاص ، لأن ما يدعيه يحتمل ، فيدراً عنه القصاص ، لأنه يندريء بالشبهات . انتهى .

فصل

(وإن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فَهَدَرَ^(١)) لأن النائم لم يجن ، ولم يتعد .

(وإن تلف النائم فغير هدر) فمع قصد شبه عمد ، وبدونه خطأ ، وفي كل منهما الكفارة في مال جان ، والدية على عاقلته ، لحصول التلف منه .

(وإن سَلَّمَ بالغ عاقل نفسه ، أو ولده إلى سابع حاذق ليعلمه فغرق) لم يضمه المعلم حيث لم يفرط ، لفعله ما أذن فيه .

(أو أمر مكلفاً ينزل بئراً ، أو يصعد شجرة فهلك) به : لم يضمه الأمر ، لأنه لم يجن عليه ، ولم يتعد ، أشبه ما لو أذن له ولم يأمره . وإن أمر غير مكلف ضممه لأنه تسبب في إتلافه .

(أو تلف لحفر بئر أو بناء حائط بهدم ونحوه) لم يضمه ، أقبضه أجره أو لا ، لما تقدم .

(أو أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل) لم يضمه لأنه لم يهلكه ، ولم يتسبب في هلاكه ، كما لو لم يعلم به .

(أو أدب ولده وزوجته في نشوز) أو أدب معلم صبية ، (أو أدب سلطاناً رعيته ولم يسرف) أي : يزيد على الضرب المعتاد فيه لا في العدد ،

(١) الهَدَرَ بفتح الهاء والذال : ما يبطل من دم وغيره ، فلا يُضمَن . والفعل هَدَرَ لازم ومتعدٍ ، وأهدر بمعناه .

ولا في الشدة . (فهدر في الجميع) نص عليه ، لفعله ماله فعله شرعاً بلا تعد ، أشبه سراية القود الحد .

(وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسببه ضمنه ، لتعديه بالإسراف .

(أو ضرب من لا عقل له من صبي وغيره) كمجنون ومعتوه فتلف .
(ضمن) لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له ، لأنه لا فائدة في ذلك .

ومن أسقطت جنينها بسبب طلب سلطان أو تهديده ، أو مات أو ذهب عقلها : وجب الضمان ، لما روي : « أن عمرَ بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها ، فقالت : يا ويلها مالها ولعمر : فينما هي في الطريق إذ فزعت ، فضربها الطلق ، فألقت ولداً ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ومؤدب ، وصمت علي ، فأقبل عليه عمر . فقال : ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا في هواك فلم ينصحوا لك ، إن ديتك عليك ، لأنك أفرعتها فألقتك ، فقال عمر : أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك »^(١) ومثله لو استعدى رجل بالشرطة حاكماً عليها . فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها ، فإنه يضمن ما كان بسبب استعدائه . نص عليه .

(ومن نام على سقف ، فهوى به لم يضمن ما تلف بسقوطه) لأنه ليس من فعله .

ومن أتلف نفسه ، أو طرفه فهدر « لما روي أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله ولم ينقل أنه ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها »^(٢) ولو

(١) أورده « ٢٢٤١ » وذكر أنه لم يره .

(٢) أورده ضمن حديث طويل « ٢٢٤٢ » وضححه ، وعزاه للبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وأحمد من طرق ثلاثة .

وجبت لبينها النبي ﷺ ، ولنقل نقلاً ظاهراً ، ولا يقتضي النظر أن تكون
جنايته على نفسه مضمونة على غيره . وعنه : ديته على عاقلته لورثته ، ودية
طرفه على عاقلته لنفسه ، لما روي أن رجلاً ساق حماراً بعضا كانت معه ،
فطارت شظية ، فأصابت عينه ففقأتها ، فجعل عمر ديته على عاقلته ،
وقال : هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء . . لأنها جناية خطأ ،
فأشبهت جنايته على غيره . قاله في الكافي .

فصل في مقادير ديات النفس

(دية الحر المسلم طفلاً كان أو كبيراً مائة بعير) لا خلاف في ذلك ،
لما روى مالك والنسائي أن في كتاب عمرو بن حزم : « وفي النفس مائة من
الإبل »^(١) .

(أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف مثقال ذهباً ، أو اثنا عشر ألف
درهم) فضة . قال القاضي : لا يختلف المذهب أن أصول الدية : الإبل ،
والذهب ، والورق ، والبقر ، والغنم ، لما روى عطاء عن جابر قال :
« فرض رسول الله ﷺ ، في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل
البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة » رواه أبو داود^(٢) . وعن
عكرمة عن ابن عباس : « أن رجلاً من بني عدي قتل ، فجعل النبي ﷺ ،
ديته اثني عشر ألف درهم » رواه أبو داود^(٣) . وفي كتاب عمرو بن حزم :

(١) أورده « ٢٢٤٣ » وذكر أنه مرسل صحيح ، ولكن القدر المذكور هنا ثابت وصحيح
لأن له شاهداً موصولاً من حديث عقبة بن أوس تقدم .

(٢) أورده « ٢٢٤٤ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وضعفه لعنينة ابن إسحاق ، ولكنه أشار إلى
أن له شاهداً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٣) أورده « ٢٢٤٥ » وعزاه أيضاً للنسائي والترمذي والدارمي وغيرهم ، ونقل عن أبي
داود أنه مرسل ولم يذكر فيه ابن عباس ، ثم عزاه لابن أبي شيبة والترمذي والنسائي
موصولاً ، ثم وضعفه مرسلًا وموصولاً .

« وعلى أهل الذهب ألف دينار »^(١) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
« أن عمر قام خطيباً ، فقال : إن الإبل قد غلت . قال : فقوم على أهل
الذهب ألف دينار ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي
شاة ، وعلى الحلل مائتي حلة » رواه أبو داود^(٢) . وهذا كان بمحضر من
الصحابة ، فكان إجماعاً . قاله في الكافي . فإذا أحضر من وجبت عليه
الدية أحدها لزم الولي قبوله ، وتعتبر السلامة من العيوب في هذه الأنواع ،
لأن الإطلاق يقتضي السلامة . ولا يعتبر أن تبلغ قيمتها دية نقد في ظاهر
كلام الخرقى ، لعموم حديث : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل »^(٣)
وقول عمر ، رضي الله عنه : « إن الإبل قد غلت . . »^(٢) إلخ . دليل على
أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك . وعنه : يعتبر أن تكون قيمة كل بعير
مائة وعشرين درهماً ، لأن عمر قومها باثني عشر ألف درهم ، قاله في
الكافي .

(ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك) روي ذلك عن عمر

وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس ، ولا مخالف لهم ، وحكاه ابن
المنذر ، وابن عبد البر إجماعاً . وفي كتاب عمرو بن حزم : « دية المرأة

(١) أورده « ٢٢٤٦ » وعزاه للنسائي والدارمي وضعفه ، وتقدم .
(٢) أورده « ٢٢٤٧ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وحسنه ، وزاد في أوله : « كانت قيمة الدية
على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب
يومئذ النصف من دية المسلمين ، فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام
خطيباً . . » فذكره ، وقال : « وترك دية أهل الذمة ، لم يرفعها فيما رفع من
الدية » .

(٣) أورده « ٢٢٤٨ » وصححه ، وقد مضى ، ونقل عن الشافعي والبيهقي أنهم رويوا عن
ابن شهاب ومكحول وعطاء تقويم عمر الجديد الدية بألف دينار واثنى عشر ألف
درهم للرجل ، ودية المرأة المسلمة نصف ذلك ، وأن الأعراب يكلفون بالودي من
الإبل مئة للرجل وخمسين للمرأة ، وذكر أن رجاله ثقات غير مسلم بن خالد الزنجي
ففيه ضعف .

على النصف من دية الرجل»^(١) وهو مخصص ، للخبر السابق .

(ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة ، ودية الكتابية على النصف من ذلك) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « دية المعاهد نصف دية المسلم » وفي لفظ : « أن النبي ﷺ ، قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين » رواه أحمد^(٢) . قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ، ولا بأس بإسناده . وفي كتاب عمرو بن حزم : « دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وكذا جراح الكتابي على نصف جراح المسلم »^(٣) .

(ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم) كسائر المشركين . روي عن عمر وعثمان وابن مسعود في المجوسي ، ولا مخالف لهم في عصرهم . وألحق به سائر المشركين ، لأنهم دونه . وأما قوله ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »^(٤) فالمراد في حقن دمائهم . وأخذ الجزية منهم . ولذلك لا تحل مناكحتهم ، ولا ذبائحتهم . وجراح من ذكر ، وأطرافه بالنسبة إلى ديته . نص عليه كما أن جراح المسلم وأطرافه بالحساب من ديته .

(والمجوسية على النصف) لما تقدم في الشرح : ودية أنثاهم

(١) أورده « ٢٢٥٠ » وضعفه ، وخطأ المصنف في عزوه إلى عمرو بن حزم ، وعزاه للبيهقي ، من طريقين في إحداهما بكر بن خنيس وفي الثانية عبادة بن نسي ، وهما ضعيفان ، ولكنه ذكر أن له طريقاً أخرى عند ابن أبي شيبة وفيه « أن شريحاً قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر : أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة ، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل » وصححه ، ثم ذكر أن في الباب عن علي وابن مسعود مثل ذلك أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح .

(٢) أورده « ٢٢٥١ » وعزاه أيضاً لأصحاب السنن وغيرهم ، وحسنه ، وذكر له شاهداً عند الطبراني في « الأوسط » .

(٣) أورده « ٢٢٥٢ » وذكر أنه لم يره في شيء من طرق حديث عمرو بن حزم ، ولكن معناه صحيح يشهد له الحديث السابق وبعض الآثار الموقوفة المتقدمة .

(٤) أورده « ٢٢٥٣ » وضعفه ، فقد مضى برقم « ١٢٤٨ » .

- يعني : الكفار - كنصف دية ذكركم . لا نعلم فيه خلافاً . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل .

(ويستوفي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » رواه النسائي والدارقطني^(١) . فإذا زادت صارت على النصف . روي هذا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

(فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بغيراً ، فلو قطع رابعة قبل براء ردَّتْ إلى عشرين) قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : قلت لسعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل قلت : فكم في أصبعين ؟ قال عشرون . قلت : ففي ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون . قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون . قال : فقلت : لما عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها !؟ قال سعيد : أعراقي أنت ؟ قلت : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم . قال : هي السنة يا ابن أخي » رواه مالك في الموطأ عنه ، وسعيد بن منصور في سننه^(٢) . وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ . وأما ما يوجب الثلث فما فوق : فهي فيه على النصف من الذكر ، لما سبق ، ولقوله في الحديث : « حتى يبلغ الثلث »^(٣) وحتى : للغاية ، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها ، ولأن الثلث في حد الكثرة ، لحديث : « والثلث كثير »^(٤) ولذلك حملته العاقلة .

(وتغلظ دية قتل خطأ في كل من حرم مكة ، وإحرام ، وشهر حرام)

(١) أورده « ٢٢٥٤ » وضعفه بعنونة ابن جريج وضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين ، وهذه منها .

(٢) أورده « ٢٢٥٥ » وصححه موقوفاً على ابن المسيب ، وعزاه أيضاً للبيهقي ، وذهب إلى أن قوله : « هي السنة » ليس في حكم المرفوع .

(٣) أورده « ٢٢٥٦ » وضعفه ، وقد مضى قبل حديث .

(٤) أورده « ٢٢٥٧ » وصححه ، وقد مضى « ٨٩٩ » و« ١٦٤٧ » .

بالثالث) نص عليه في رواية الجماعة ، وهو من المفردات . ولا تغلظ لرحم محرم ، خلافاً لأبي بكر .

(ففي اجتماع الثلاثة يجب ديتان) واحدة للقتل ، وواحدة لتكرار التغليظ ثلاث مرات ، لما روى ابن أبي نجيح : « أن امرأة وطئت في الطواف ، فقضى عثمان فيها ستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم »^(١) وعن ابن عمر أنه قال : « من قتل في الحرم ، أو ذا رحم ، أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلاث »^(٢) وعن ابن عباس : « أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام ، وفي البلد الحرام ، فقال : ديته اثنا عشر ألفاً ، وللشهر الحرام أربعة آلاف ، وللبلد الحرام أربعة آلاف »^(٣) ولم يظهر خلاف هذا ، فكان إجماعاً . قاله في الكافي . وقال في الشرح : وظاهر كلام الخرقى : أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك ، وهو ظاهر الآية والأخبار . انتهى . أي : أنها عامة في كل قتيل ، مطلقة في الأمكنة والأزمنة والقراية . وقد قتلت خزاعة قتيلاً من هذيل بمكة ، فقال النبي ﷺ : « . . وأنتم يا خزاعة : قد قتلتهم هذا القتيل من هذيل ، وأنا والله عاقله »^(٤) الحديث . ولم يذكر زيادة على الدية .

(وإن قتل مسلم كافراً) ذمياً أو معاهداً ، (عمدأ : أضعفت ديته) لإزالة القود : « قضى به عثمان ، رضي الله عنه » رواه أحمد عن ابن عمر : « أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية ألف دينار »^(٥) فذهب إليه أحمد . وظاهره : لا أضعاف في جراحه .

(ودية الرقيق : قيمته ، قلت أو كثرت) لأنه مال متقوم فضمن بكمال

- (١) أورده « ٢٢٥٨ » وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي ، وصححه .
- (٢) أورده « ٢٢٥٩ » وذكر أنه لم يره عن ابن عمر بل هو مروى عن عمر ، أخرجه البيهقي وهو ضعيف فيه ليث بن أبي سليم بالإضافة إلى الانقطاع بين مجاهد وعمر .
- (٣) أورده « ٢٢٦٠ » وعزاه لابن أبي شيبة ، وضعفه بابن البيهقي .
- (٤) أورده « ٢٢٦١ » وصححه ، وقد مضى « ٢٢٢٠ » .
- (٥) أورده « ٢٢٦٢ » وعزاه للدارقطني والبيهقي ، وصححه .

قيمته ، كالفرس . وفي جراحه إن قدر من حر بقسطه من قيمته ، لأن ذلك يروى عن علي رضي الله عنه . وعنه : تضمن جناية عليه بما نقص من قيمته سواء كانت مقدره من الحر أو لم تكن ، لأن ضمانه ضمان الأموال ، فيجب فيه ما نقص كالبهائم . وذكره في الكافي .

فصل

(ومن جنى على حامل ، فألقت جنيناً حراً مسلماً ، ذكراً كان أو أنثى)
 ميتاً . (فديته : غرة . قيمتها : عُشْرُ دية أمه ، وهي : خمس من الإبل .
 والغرة : هي عبد أو أمة) لحديث أبي هريرة قال : « اقتتل امرأتان من
 هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فاختصموا
 إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة
 على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معه » متفق عليه^(١) . وعن عمر : « أنه
 استشار الناس في إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبه : شهدت رسول
 الله ﷺ ، قضى بغرة : عبد أو أمة ، قال : لتأتين بمن ينشهد معك ، فشهد له
 محمد بن مسلمة » متفق عليه^(٢) . وروى عن عمر وزيد : « أنهما قالا في
 الغرة : قيمتها خمس من الإبل »^(٣) ولأنه أقل مقدر في الشرع في الجنائيات ،
 وهو : دية السن ، والموضحة . قاله في الكافي . وإن شربت الحامل
 دواء ، فألقت جنيناً : فعليها غرة ، ولا ترث منها بغير خلاف . قاله في
 الشرح .

(وتعدد الغرة بتعدد الجنين) فإن ألقت جنينين فعليها غرتان ، أشبه
 ما لو كانا من امرأتين .

(١) أورده « ٢٢٦٤ » وصححه ، وقد تقدم « ٢٢٠٥ » .

(٢) أورده « ٢٢٦٥ » وصححه ، وقد مضى « ٢٢٠٦ » .

(٣) أورده « ٢٢٦٦ » وسكت عليه .

(ودية الجنين الرقيق : عُشر قيمة أمه) كما لو جنى عليها موضحة .
 (وقيمة الجنين المحكوم بكفره : غرة . قيمتها : عشر دية أمه) قياساً
 على جنين الحرة ، فإن كان من كتابيين فقيمتها : ثلاثمائة درهم ، وإن كان
 من مشركين فقيمتها : أربعون درهماً .
 (وإن أقت الجنين حياً لوقت يعيش لمثله ، وهو : نصف سنة
 فصاعداً) ثم مات . (ففيه ما في الحي ، فإن كان حراً فعليه دية كاملة) قال
 ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حياً
 من الضرب الدية كاملة . ولأننا تيقنا موته بالجنانية ، فأشبهه غير الجنين ، ولما
 تقدم عن عمر في التي أجهضت جنينها فزاعاً منه .
 (وإن كان رقيقاً فقيمته) لأن قيمة العبد بمنزلة دية الحر .
 (وإن اختلفا في خروجه حياً أو ميتاً) ولا بينة لواحد منهما . (فقول
 الجاني) يمينه ، لأنه منكر لما زاد عن الغرة ، والأصل براءته منه . وإن
 أقاما بينتين بذلك قدمت بينة الأم .
 (ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة أمه) نص عليه . كقطع
 بعض أجزائها ، قال في القواعد : وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام .

فصل في دية الأعضاء

(من أتلف ما في الإنسان منه واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه دية)
 تلك النفس التي قطع منها . (كاملة) نص عليه ، لحديث عمرو بن حزم
 مرفوعاً : « وفي الذكر الدية ، وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية ، وفي
 اللسان الدية » رواه أحمد والنسائي واللفظ له ^(١) .

(١) أورده « ٢٢٦٧ » وعزاه للنسائي والدارمي وضعفه ، ونبه إلى أن عزوه لأحمد وهم ،
 ثم نقل عن ابن أبي شيبة حديث : « في الذكر الدية » وحديث : « في الأنف إذا
 استؤصل ما به الدية » وضعفهما بابن أبي ليلى ، ثم نقل عن البزار والبيهقي حديثاً =

(ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان ، كاليدين ، والرجلين ،
والعينين ، والأذنين والحاجبين ، والثديين ، والخصيتين ففيه) أي :
إتلافهما . (الدية ، وفي أحدهما : نصفها) نص عليه ، وكذا الشفتان .
وروي عن زيد في الشفة السفلى : ثلثا الدية ، وفي العليا : ثلثها ، لعظم
نفع السفلى ، لأنها التي تدور وتتحرك ، وتحفظ الريق . وهو معارض لقول
أبي بكر وعلي ولحديث عمرو بن حزم مرفوعاً ، وفيه : « . . . وفي
الشفيتين : الدية ، وفي البيضتين : الدية ، وفي الذكر : الدية ، وفي
الصلب : الدية ، وفي العينين : الدية ، وفي الرجل الواحدة : نصف
الدية » الحديث^(١) . وروى مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ ، قال :
« وفي العين خمسون من الإبل »^(٢) وفي عين الأعور دية كاملة ، لأنه يروى
عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر « أنهم قضوا بذلك ، ولم يعرف لهم
مخالف في عصرهم »^(٣) فكان إجماعاً ، ولأنه يحصل بها ما يحصل من
العينين ، فكانت مثلهما في الدية .

(وفي الأجناف الأربعة : الدية) لأن فيها جمالاً كاملاً ونفعاً
كثيراً ، لأنها تقي العينين ما يؤذيهما ، وتحفظهما من الحر والبرد وسواء في
هذا البصير والأعمى ، لأن العمى عيب في غيرها . (وفي أحدهما :
ربعها) لأنه ربع ما فيه الدية .

(وفي أصابع اليدين : الدية ، وفي أحدهما : عشرها ، وفي الأنملة
إن كانت من إبهام) يد أو رجل . (نصف عشر الدية) لأن في الإبهام
مفصلين ، ففي كل مفصل : نصف عقل الإبهام .

= أتم منه من طريق ابن أبي ليلي أيضاً ، وقوى أكثره بشواهد .

(١) أورده « ٢٢٦٨ » وذكر أنه تمام الحديث السابق .

(٢) أورده « ٢٢٦٩ » وعزاه أيضاً للنسائي وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم مرسلأ
وموصولاً وحسنه .

(٣) أورده « ٢٢٧٠ » وصححه عنهم إلا عثمان ، وعزا أثري عمر وعثمان لابن أبي شيبة
والبيهقي ، وأثري علي وابن عمر لابن أبي شيبة .

(وإن كانت من غيره فثلث عشرها) لأن فيه ثلاث مفاصل فتوزع دية الأصبع عليها .

(وكذا أصابع الرجلين) لحديث ابن عباس مرفوعاً : « دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع » صححه الترمذي^(١) . وعن أبي موسى مرفوعاً نحوه . رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢) . وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً : « وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل : عشر من الإبل »^(٣) وفي ظفر لم يعد ، أو عاد أسود . خمس دية الأصبع . نص عليه . وروي عن ابن عباس^(٤) ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة . ذكره ابن المنذر .

(وفي السن : خمس من الإبل) روي عن عمر وابن عباس . وكذا الناب والضرس . وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً : « وفي السن : خمس من الإبل » رواه النسائي^(٥) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « في الأسنان خمس خمس » رواه أبو داود^(٦) . وهو عام فيدخل فيه الناب والضرس ، روي ذلك عن ابن عباس ومعاوية ، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء » رواه أبو داود وابن ماجه^(٧) .

(وفي إذهب نفع عضو من الأعضاء ديته كاملة) لصيرورته كالمعدوم كما لو قطعه .

- (١) أورده « ٢٢٧١ » وعزاه أيضاً لأبي داود وابن الجارود والبيهقي من طرق ، وصححه .
- (٢) أورده « ٢٢٧٢ » من طرق وذكر له شواهد ، وصححه .
- (٣) أورده « ٢٢٧٣ » وصححه بشواهد السابقة .
- (٤) أورده « ٢٢٧٤ » وعزاه لابن أبي شيبة وصححه .
- (٥) أورده « ٢٢٧٥ » وعزاه أيضاً للدارمي والبيهقي ومالك ، وصححه بطرقه وشاهد ابن عيسى قبل أربعة أحاديث وبالشاهد التالي .
- (٦) أورده « ٢٢٧٦ » وعزاه أيضاً للنسائي والدارمي والبيهقي من طرق ، وصححه .
- (٧) أورده « ٢٢٧٧ » وصححه .

فصل في دية المنافع

(تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق)
لحديث : « وفي السمع الدية »^(١) ولأن عمر « قضى في رجل ضرب رجلاً
فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات ، والرجل حي » ذكره
أحمد^(٢) . ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

(وكلام) لأنه من أعظم المنافع . (وعقل) حكاة بعضهم إجماعاً ،
لأن في كتاب عمرو بن حزم : « وفي العقل الدية »^(٣) وروي عن عمر
وزيد ، لأنه أكبر المعاني قدراً ، وأعظمها نفعاً ، وبه يتميز الإنسان عن
البهائم ، ويهتدي للمصالح ويدخل في التكليف ، فكان أحق بإيجاب
الدية .

(وحذب)^(٤) لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال ، وبه شرف
الآدمي على سائر الحيوانات . وروى الزهري عن سعيد بن المسيب قال :
مضت السنة أن في الصلب الدية . وفي كتاب عمرو بن حزم : « وفي
الصلب الدية »^(٥) .

(ومنفعة مشي ونكاح ، وأكل وصوت وبطش) لأن في كل منها نفعاً
مقصوداً ليس في البدن مثله ، ولأن ذلك يجري مجرى تلف الآدمي فجري
مجراه في ديته .

- (١) أورده « ٢٢٧٨ » وعزاه لأبي يحيى الساجي والبيهقي ، وضعفه .
- (٢) أورده « ٢٢٧٩ » وعزاه لابن أبي شيبه والبيهقي وحسنه ، ونبه إلى أنه ليس في
الرواية ذكر جملة « وهو حي » .
- (٣) أورده « ٢٢٨٠ » وضعفه ، ونبه إلى أنه ليس في حديث عمرو بن حزم ، وإنما رواه
البيهقي وفي سننه ابن أنعم وهو ضعيف . (٤) كذا الأصل ولعل الصواب وصلب .
- (٥) أورده « ٢٢٨١ » وعزاه للنسائي والدارمي ، وضعفه ، ثم نقل عن البيهقي مثله عن
سعيد بن المسيب بسند صحيح .

(ومن أفزع إنساناً ، أو ضربه فأحدث بغائط أو بول أو ريح ، ولم يدم فعليه ثلث الدية) لما روي أن عثمان : « قضى به فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث »^(١) قال أحمد : لا أعرف شيئاً يدفعه ، وهذا مظنة الشهرة ولم ينقل خلافه .

(وإن دام) أي : لم يستمسك بوله أو غائطه . (فعلية الدية) لأن كلاً منهما منفعة كبيرة مقصودة ليس في البدن مثلها ، أشبه السمع والبصر . فإن فاتت المنفعتان ، ولو بجناية واحدة فديتان ، كما لو أذهب سمعه وبصره . (وإن جنى عليه ، فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه : فعلية سبع ديات ، وأرش تلك الجناية) لما تقدم عن عمر . ولا يدخل فيها أرش الجناية للتغاير .

(وإن مات من الجناية فعلية دية واحدة) لأن أحاديث الديات مطلقة لم يذكر فيها غيرها . وفي نقص شيء مما تقدم إن لم يعلم قدره حكومة^(٢) ، لأنه لا يمكن تقديره . وإن علم قدره وجب من الدية بقدر الذهاب ، لأن ما وجب في جميعه شيء وجب في بعضه بقدره . ويقسم المذاق على خمس : الحلاوة ، والمرارة ، والعذوبة والملوحة ، والحموضة . ويقسم الكلام على ثمانية وعشرين حرفاً . ويقبل قول مجني عليه في نقص بصره وسمعه يمينه ، لأنه لا يعلم إلا من جهته . وإن ادعى نقص إحدى عينيه عصبت العليلة ، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها ، وهو ينظر حتى ينتهي بصره ، ثم يخط عند ذلك ، ثم عصبت عينه الصحيحة ، وفتحت العليلة ، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها ، وهو ينظر حتى ينتهي بصره ، ثم يحول إلى مكان آخر فيفعل مثل ذلك ، فإن كانا سواء أعطي بقدر نقص بصره من مال الجاني ، كما فعل علي رضي الله عنه ، وروى ابن المنذر نحوه عن أبي

(١) أورده « ٢٢٨٢ » وذكر أنه لم يره .

(٢) أي : يرجع إلى ناس من أهل الخبرة فيحكمون فيه ويقدرن دية ما نقص منه ، وسيأتي بيان ذلك .

بكر . وإنما يمتحن بذلك مرتين ، ليعلم صدقه بتساوي المسافتين ، وكذبه باختلافهما^(١) . قاله في الكافي . ويعمل كذلك في نقص سمع إحدى الأذنين ، وشم أحد المنخرين ونحوهما .

فصل في دية الشجة والجائفة

(الشجة : اسم لجرح الرأس والوجه) وهي عشر^(٢) :

الحارصة : وهي التي تشق الجلد قليلاً .

والبازلة : وهي الدامية ، وهي التي يخرج منها دم يسير^(٣) .

والباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد .

والمتلاحمة : وهي التي تنزل في اللحم كثيراً .

والسمحاق : التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم تسمى

السمحاق^(٤) . فهذه الخمس لا مقدر فيها . وعنه : في الدامية : بعير ، وفي

الباضعة : بعيران ، وفي المتلاحمة : ثلاثة ، والسمحاق : أربعة ، لأن هذا

يروى عن زيد بن ثابت . ورواه سعيد عن علي وزيد في السمحاق . والأول

ظاهر المذهب ، لأنها جروح لم يرد الشرح فيها بتوقيت ، فكان الواجب

فيها الحكومة ، كجروح البدن . قال مكحول : « قضى رسول الله ﷺ في

(١) قلت : هذا يبين ذكاء فقهاء المسلمين ، وسبقهم إلى الاجتهادات الفقهية التي تتوخى

العدل والإنصاف ، ودقتهم في معرفة ما يوصل إلى الحق .

(٢) أي : مجموعها عموماً ، والأولى أن يفصل بأن خمساً منها في الحكومة ، وهي التي

ذكرها الحارصة والبازلة والباطضة والمتلاحمة والسمحاق . ولم يذكرها في الدليل

وإنما ذكر الخمسة التي بعدها . (ق) .

(٣) قال في «النهاية» : البازلة من الشجاج : التي تبزل اللحم أي تشقه . وفي «القاموس» : هي

التي تبزل الجلد ولا تعدوه .

(٤) قلت : وفي هذا التقسيم وما يأتي من التقسيمات الأخرى ما يبين سبق المسلمين في

العلوم الكونية ، فتأمل دقتهم في التفريق بين أنواع الجروح بما هو قريب مما وصل

إليه الطب الحديث .

الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما دونها»^(١) قاله في الكافي .
وقال في الشرح : والحكومة أن يقوّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم
يقوّم وهي به قد برئت ، فما نقص منه فله مثله من الدية ، ولا نعلم خلافاً أن
هذا تفسير الحكومة ، ولا يقوّم إلا بعد براء الجرح ، فإن لم ينقص في تلك
الحال قوّم حال جريان الدم . انتهى ملخصاً . والتي فيها مقدر ذكرها
بقوله .

(وهي خمسة :

أحدها : الموضحة التي توضح العظم وتبرزه) ولو يسيراً . (وفيها
نصف عشر الدية خمسة أبعرة) لأن في كتاب عمرو بن حزم : « وفي
الموضحة : خمس من الإبل » رواه النسائي^(٢) . وعن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده مرفوعاً : « في المواضع خمس خمس من الإبل » رواه
الخمسة^(٣) . وسواء كانت في الرأس أو الوجه ، لعموم الأحاديث . وروي
عن أبي بكر وعمر .

(فإن كان بعضها في الرأس ، وبعضها في الوجه فموضحتان) لأنه
أوضحه في عضوين ، فلكل حكم نفسه .

(الثاني : الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه . وفيها عشرة أبعرة)
روي عن زيد بن ثابت ، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة . وإن
ضربه بمثقل فهشمه من غير إيضاح فوجهان أحدهما : فيه حكومة .
والثاني : فيه خمس من الإبل ، لأنه لو أوضحه وهشمه وجب عشر . ولو

(١) أورده « ٢٢٨٣ » من طريقين ، وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي ، وضعفه لإرساله ،
ونبه إلى أن قوله : « ولم يقض فيما دونها » ليست في الحديث ، وإنما هي في حديث آخر
مرسل صحيح عن عمر بن عبد العزيز رواه أيضاً ابن أبي شيبة ، وفي مرسل آخر عن الحسن
عند عبد الرزاق ، ومرسلات أخرى عند البيهقي .

(٢) أورده « ٢٢٨٤ » وصححه ، بشاهده التالي ، وبمرسل صحيح عند مالك والنسائي
وابن الجارود والبيهقي .

(٣) أورده « ٢٢٨٥ » وصححه .

أوضحه ولم يهشمه وجب خمس ، فدل على أن الخمس الأخرى للهشم ،
فيجب ذلك فيه إذا انفرد . ذكره في الكافي .

(الثالث : التي توضح وتهشم ، وتنقل العظم) أي : تزيله عن
موضعه ، أو يحتاج إلى إزالته ليلتئم .

(وفيها خمسة عشر بعيراً) حكاه ابن المنذر إجماع أهل العلم . وفي
كتاب عمرو بن حزم : « وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل »^(١) وفي حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « مثل ذلك » رواه أحمد وأبو داود^(٢) .

(الرابع : المأمومة) قال ابن عبد البر : وأهل العراق يقولون لها :
الآمة . (التي تصل إلى جلدة الدماغ . وفيها : ثلث اللدية) لما في كتاب
عمرو بن حزم مرفوعاً : « وفي المأمومة : ثلث اللدية » رواه النسائي^(٣) .
وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « مثله » رواه أحمد^(٤) .

(الخامس : الدامغة التي تحرق الجلدة) أي : جلدة الدماغ .
(وفيها الثلث أيضاً) لأنها أولى من المأمومة ، لزيادتها عليها ، وصاحبها
لا يسلم غالباً ، ولم يرد الشرع بإيجاب شيء في زيادتها . ويجب في كسر
الضلع إذا جبر مستقيماً بعير ، وكذا الترقوة . نص عليه . وفي الترقوتين :
بعيران ، لما روى أسلم مولى عمر أن عمر ، رضي الله عنه : « قضى في
الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل » رواه سعيد بسنده^(٥) . وفي كسر كل
عظم من زند ، وعضد ، وفخذ ، وساق ، وذراع - وهو : الساعد الجامع

(١) أورده « ٢٢٨٦ » وصححه لغيره .

(٢) أورده « ٢٢٨٨ » وصححه بطرقه وشاهد مرسل صحيح عند ابن أبي شيبة والبيهقي
عن مكحول وشاهد آخر عن عمرو بن حزم المتقدم .

(٣) أورده « ٢٢٨٩ » وصححه لغيره .

(٤) أورده « ٢٢٩٠ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود ، وأشار إلى أن له شاهداً عن
العباس .

(٥) أورده « ٢٢٩١ » وعزاه لمالك والبيهقي ، وصححه ، وعزاه شطره الثاني لابن أبي
شيبه .

لعظمي الزند - : بعيران . نص عليه : لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب : « أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندين إذا كسر . فكتب إليه عمر أن فيه : بعيرين ، وإذا كسر الزندان ففيهما : أربعة من الإبل »^(١) ومثله لا يقال من قبل الرأي ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . قال في الكافي : ولأن في الزند عظيمين ففي كل عظم بعير . انتهى . وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة ، لأنها مثله . وإن جبر شيء من ذلك غير مستقيم فحكومة ، وفي البدن الشلاء ، والسن السوداء ، والعين القائمة : ثلث ديتها ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « قضى رسول الله ﷺ ، في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها » رواه النسائي^(٢) « وقضى عمر رضي الله عنه ، بمثل ذلك »^(٣) وفي كل واحد من الشعور الأربعة : الدية كاملة ، وهي : شعر الرأس ، وشعر اللحية ، وشعر الحاجبين ، وشعر أهداب العينين ، لعموم ما روي عن علي ، وزيد بن ثابت : « في الشعر : الدية »^(٤) ولأن فيها جمالاً كاملاً . وفي الشارب حكومة . نص عليه .

فصل

(وفي الجائفة : ثلث الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم : « وفي

(١) أورده « ٢٢٩٢ » وذكر أنه لم يجده عنه ، وإنما وجدته عند ابن أبي شيبة من طريق آخر بمعناه ، وضعفه بعننة حجاج بن أرطاة .

(٢) أورده « ٢٢٩٣ » وعزاه أيضاً للدارقطني من طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب ، وقال : هذا إسناد حسن إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط . قلت :

والعين القائمة هي الموجودة في موضعها لكنها لا يبصر بها .

(٣) أورده « ٢٢٩٤ » وعزاه للبيهقي وابن أبي عاصم ، وصححه .

(٤) أورده « ٢٢٩٥ » وضعفه .

الجائفة : ثلث الدية « رواه النسائي^(١) . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « وفيه وفي الجائفة : ثلث العقل » . رواه أحمد وأبو داود^(٢) .

(وهي : كل ما يصل إلى الجوف : كبطائن ، وظهر ، وصدر ، وحلق) ومثانة .

(وإن جرح جانباً فخرج منه الآخر : فجائفتان) نص عليه ، لما روى سعيد بن المسيب « أن رجلاً رمى رجلاً بسهم ، فأنفذه ، فقضى أبو بكر بثلثي الدية » أخرجه سعيد في سننه^(٣) . ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، فهو كالإجماع . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرث جائفتين »^(٤) ولأنه أنفذه من موضعين ، أشبه ما لو أنفذه بضربتين . وإن خرق شدقه فليس بجائفة ، لأن حكم الفم حكم الظاهر . قاله في الكافي . وفيه حكومة ، كجراحات سائر البدن التي لا مقدر فيها .

(ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فخرق مخرج بول ومني ، أو ما بين السيلين فعليه الدية إن لم يستمسك البول) لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول ، كما لو جنى على شخص فكان لا يستمسك الغائط ، (وإلا) بأن استمسك البول . (فجائفة) فيها : ثلث الدية ، لأن عمر رضي الله عنه : « قضى في الإفضاء ثلث الدية »^(٥) ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

(وإن كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها لمثله ، أو أجنبية كبيرة مطاوعة ،

(١) أورده « ٢٢٩٦ » وصححه لغيره كما سبق برقم « ٢٢٨٢ » .

(٢) أورده « ٢٢٩٧ » وصححه لغيره ، وحسنه لذاته .

(٣) أورده « ٢٢٩٨ » وعزاه للبيهقي وابن أبي شيبة وابن أبي عاصم ، من طرق ، وسند بعضها حسن .

(٤) أورده « ٢٢٩٩ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٥) أورده « ٢٣٠٠ » وعزاه لابن أبي شيبة ، وضعفه بالانقطاع .

ولا شبهة فوق ذلك) أي : خرق ما بين السبيلين ، أو ما بين مخرج بول ومني ، (فهدر) لحصوله بفعل مأذون فيه ، كأرش بكارتها ، ومهر مثلها ، ومع الشبهة لها المهر والدية ، لأنها إنما أذنت بالفعل مع الشبهة لاعتقادها أنه هو المستحق ، فإذا كان غيره وجب الضمان . وكذا يجب ذلك مع الإكراه ، لأنه ظالم متعد .

باب العاقلة

(وهي : ذكور عصابة الجاني نسباً وولاء) قريبتهم وبعيدهم ، وحاضرهم وغائبهم ، حتى عمودي نسبه في أشهر الروايتين ، لحديث أبي هريرة : « قضى رسول الله ﷺ ، في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها » وفي رواية : « اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه^(١) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ « قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها » رواه الخمسة إلا الترمذي^(٢) . ولا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة هم : العصابات ، وأن غيرهم من إخوة الأم ، وسائر ذوي الأرحام والزوج ليس من العاقلة . قاله في شرح العمدة . وذلك لأن القتل بذلك يكثر فإيجاب الدية على القاتل يجحف به . ولأن العصابة يشدون أزر قريبتهم ، وينصرونه فاستوى قريبتهم وبعيدهم في العقل .

(١) أورده « ٢٣٠١ » وصححه ، وتقدم « ٢٢٠٥ » .

(٢) أورده « ٢٣٠٢ » وحسن إسناده .

وأما حديث : « لا يجني عليك ، ولا تجني عليه »^(١) أي : إثم جنائتك لا يتخطاك إليه ، وبالعكس ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى .. ﴾^(٢) وإذا ثبت العقل في عصبة النسب ، فكذا عصبة الولاء ، لعموم الخبر .

(ولا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا إقراراً) ولا صلحاً ، لقول ابن عباس : « لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً » حكاه عنه أحمد^(٣) . ولا يعرف له مخالف من الصحابة . وروي عنه مرفوعاً . وقال عمر : « العمد ، والعبد ، والصلح ، واعتراف لا تعقله العاقلة » رواه الدارقطني^(٤) . وقال الزهري : « مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا » . رواه مالك في الموطأ^(٥) . وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة . وقال مالك : في الصبي والمرأة الذي^(٦) لا مال لهما : إن جنى أحدهما جناية دون الثلث ، إنه ضامن ، على الصبي والمرأة في مالهما خاصة ، إن كان لهما مال أخذ منه وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه ، ليس على العاقلة منه شيء . ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي ، وليس ذلك عليه . انتهى . من الموطأ .

(ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم) لما روي عن عمر ، رضي الله عنه

(١) أورده « ٢٣٠٣ » من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة وكل منها في سياق خاص ومناسبة معينة ، وصححه ، وعزاه لأحمد وأبي داود والنسائي والدارمي والترمذي وغيرهم .

(٢) النجم / ٣٨ ، والإسراء / ١٥ .

(٣) أورده « ٢٣٠٤ » وعزاه للبيهقي من طريقين ، وحسنه .

(٤) أورده « ٢٣٠٥ » وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة من طريقين إحداهما ضعيفة جداً ، والثانية بإسناد صحيح عن الشعبي ولكنه عن عمر مرسل .

(٥) أورده « ٢٣٠٦ » وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة ، وهو مقطوع ، وليس له حكم الرفع لأن ابن شهاب تابعي .

(٦) كذا الأصل والصواب : « اللذين » .

« أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ عقل المأمومة »^(١) ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني خولف في ثلث الدية فأكثر لإجحافه بالجاني لكثرتة فيبقى ما عداه على الأصل ، إلا غرة جنين حرة مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة ، فتحمل الغرة تبعاً لدية الأم . نص عليه ، لاتحاد الجناية .

(ولا قيمة متلف) لأن الأصل وجوب ضمان الأموال على متلفها ، كقيمة العبد والدابة . (وتحمل الخطأ ، وشبه العمد) لما تقدم . (مؤجلاً في ثلاث سنين) لما روي عن عمر وعلي : « أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين » وروي نحوه عن ابن عباس^(٢) . ولا مخالف لهم في عصرهم من الصحابة . ولأنها تحمل ما يجب مواساة ، فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها .

(وابتداء حول القتل من الزهوق ، والجرح من البرء) لأنه وقت استقرار الوجوب ، وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر ، فيرجع إلى اجتهاد الحاكم ، فيحمل على كل إنسان ما يسهل عليه . نص عليه ، لأن ذلك مواساة للجاني ، وتخفيف عنه ، فلا يشق على غيره ، ولا يزال الضرر بالضرر .

(ويبدأ بالأقرب فالأقرب ، كالإرث) لأنه حكم معلق بالعصبات ، فقدم فيه الأقرب ، كالولاية فيقسم على الآباء ، والأبناء في المختار ، ثم الإخوة ، ثم بنينهم ، ثم الأعمام ، ثم بنينهم ، ثم أعمام الأب ، ثم بنينهم ، وهكذا حتى ينقرضوا . وإن اتسعت أموال الأقربين لحمل العقل : لم يتجاوزهم ، وإلا انتقل إلى من يليهم .

(١) أورده « ٢٣٠٧ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٢) أورده « ٢٣٠٨ » وضعفه ، وعزا أثر عمر للبيهقي وابن أبي شيبة ، وأثر علي للبيهقي وذكر أنه لم يقف على أثر ابن عباس .

(ولا يعتبر أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا) لما سبق .

(ولا عقل على فقير) لأنه ليس من أهل المواساة ، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفاً على الجاني ، فلا تثقل على من لا جناية منه .

(وصبي ومجنون وامرأة ولو معتقة) لأنهم ليسوا من أهل النصرة والمعاضدة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة ، والذي لم يبلغ لا يعقلان ، وأن الفقير لا يلزمه شيء . انتهى . وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما في بيت المال لا تحمله عاقلتهما ، لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة وخطئهما في غير حكم : كرميهما صيداً ، فيصيباً^(١) آدمياً على عاقلتهما ، كخطأ غيرهما . وعنه : على عاقلتهما بكل حال ، لحديث عمر المتقدم في التي أجهضت جنينها .

(ومن لا عاقلة له ، أو له عجزت فلا دية عليه ، وتكون في بيت المال ، كدية من مات في زحمة : كجمعة وطواف) « لأنه ﷺ ، ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال »^(٢) ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له ، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته وعجزها .

(فإن تعذر الأخذ منه سقطت) لأنها تجب ابتداء على العاقلة دون القاتل ، فلا يطالب بها غير العاقلة . وعنه : تجب في مال القاتل ، لعموم قوله تعالى : ﴿ . . . وَدِيَةٌ مَسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ . . . ﴾^(٣) قال في المقنع : وهو أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال ، لأنها تجب على القاتل ، ثم تحملها العاقلة . انتهى .

(١) كذا الأصل ، والصواب : « فيصبيان » .

(٢) لم يورده في « الإرواء » قلت : وهو صحيح ، رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث

سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج من طرق ، وفيه تفصيل الخبر .

(٣) النساء / ٩٢ .

باب كفارة القتل

(لا كفارة في العمد) لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾^(١) الآية . فتخصيصه بها يدل على نفيها في غيره ، ولأنها لو وجبت في العمد لمحت عقوبته في الآخرة . وعنه : تجب فيه ، لأنها إذا وجبت في الخطأ مع قلة إثمه ففي العمد أولى . وعن واثلة بن الأسقع قال : « أتينا رسول الله ﷺ ، في صاحب لنا أوجب - يعني : النار - بالقتل ، فقال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » رواه أحمد وأبو داود^(٢) ، إلا عمد الصبي والمجنون ، ففيه الكفارة ، لأنه أجري مجرى الخطأ .
(وتجب فيما دونه) أي : في الخطأ ، للآية . وفي شبه العمد ، لأنه في معناه .

(في مال القاتل لنفس محرمة ولو جنيئاً) كأن ضرب بطن حامل فألقت جنيئاً ميتاً أو حياً ، ثم مات ، لأنه نفس محرمة . وسواء قتل بمباشرة ، أو سبب ، أو شارك في القتال ، لأن الكفارة موجب قتل آدمي فوجب إكمالها على كل من الشركاء فيه ، كالقصاص ، وهو قول أكثرهم . قال في الكافي : وتجب على النائم إذا انقلب على شخص فقتله . أي : والدية على عاقلته .
(ويكفر الرقيق بالصوم) لأنه لا مال له يعتق منه . (والكافر بالعتق) لأن الصوم لا يصح منه .

(وغيرهما يكفر بعتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ .. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ .. ﴾^(١) الآية .

(١) النساء / ٩٢ .

(٢) أورده « ٢٣٠٩ » من طرق ، وضعفه .

(ولا إطعام هنا) لأن الله تعالى لم يذكره . وعنه : إن لم يستطع لزمه إطعام ستين مسكيناً ، قدمها في الكافي ، وقال : لأنها كفارة فيها العتق ، وصيام شهرين ، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً إذا عجز عنهما ، ككفارة الظهر ، والجماع في رمضان . ومن عجز عن الكفارة بقيت في ذمته ، فلا تسقط بالعجز ، ككفارة قتل صيد الحرم .

(وتعدد الكفارة بتعدد المقتول) كتعدد الدية ، لقيام كل قتيل بنفسه ، وعدم تعلقه بغيره .

(ولا كفارة على من قتل من يباح قتله : كزان محصن ، ومرتد ، وحربي ، وباغ ، وقصاصاً ودفعاً عن نفسه) لأنه مأذون فيه شرعاً . والمنع منه في بعض الصور للافتئات على الإمام .



كتاب الحدود

وهي : العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي ، لتمنع من الوقوع في مثلها . وحدود الله : محارمه ، لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا . . . ﴾^(١) وحدوده أيضاً : ما حده وقدره ، كالموارث ، وتزويج الأربع . وما حده الشرع لا يجوز فيه زيادة ولا نقصان ، لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾^(٢) .

(لا حد إلا على مكلف) أي : بالغ عاقل ، لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة » رواه أبو داود والترمذي وحسنه^(٣) . ولا حد على نائم لذلك ، ولا على مكره . لحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » رواه النسائي^(٤) . وروى سعيد في سننه عن طارق بن شهاب قال : « أتني عمر رضي الله عنه ، بامرأة قد زنت ، قالت : إني كنت نائمة ، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي ، فخلني سبيلها ، ولم يضربها »^(٥) وروي : « أنه أتني بامرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، فقال لعلي : ما ترى فيها ؟ قال : إنها مضطرة . فأعطاها شيئاً وتركها »^(٦) .

(١) البقرة / ١٨٧ .

(٢) البقرة / ٢٢٩ .

(٣) أورده « ٢٣١٠ » وصححه ، وقد مضى « ٢٩٧ » . .

(٤) أورده « ٢٣١١ » وصححه ، وقد مضى « ٨٢ » .

(٥) أورده « ٢٣١٢ » وصححه ، وعزاه لابن أبي شيبة .

(٦) أورده « ٢٣١٣ » وصححه ، وعزاه للبيهقي ، وذكر له شاهداً مرفوعاً ، وآخر موقوفاً على أبي بكر وفي كل منهما ضعف ، وفي المرفوع أنه ﷺ أقام الحد على الرجل ، وفي الموقوف أنه ضربه ونفاه .

(ملتزم) لأحكام الإسلام من مسلم وذمي بخلاف حربي ومستأمن^(١) . (عالم بالتحريم) لما روي عن عمر وعلي أنهما قالوا : « لا حد إلا على من علمه »^(٢) وروى سعيد بن المسيب ، قال : ذكر الزنى بالشام ، فقال رجل : زنيت البارحة . قالوا : ما تقول ؟ قال : ما علمت أن الله حرمه ، فكتب بها إلى عمر ، فكتب إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه ، وإن لم يكن علم فأعلموه ، فإن عاد فارجموه »^(٣) وكذا إن جهل عين المرأة : مثل أن يزف إليه غير زوجته ، فيظنها زوجته ، أو يدفع إليه غير جاريتها فيظنها جاريتها ، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريتها فيطأها فلا حد عليه ، لأنه غير قاصد لفعل المحرم ، ولحديث : « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم »^(٤) .

(وتحرم الشفاعة ، وقبولها في حد لله تعالى ، بعد أن يبلغ الإمام) لقوله ﷺ : « فهلا قبل أن تأتيني به »^(٥) وعن ابن عمر مرفوعاً : « من حالت

(١) والحربي هو من دار الحرب لا المحارب، والمستأمن من دخل دار الإسلام بأمان أعطاه له مسلم حر مكلف ذكراً كان أو أنثى ولا يفتقر لحاكم . (ق) .

(٢) أورده « ٢٣١٤ » وضعفه عن عمر وعثمان ، وذكر أنه لم يقف عليه عن علي ، ثم ذكر قصة رواها الشافعي وعند البيهقي بسند ضعيف فيه مسلم بن خالد وعنينة ابن جريج ، وفيها أن عثمان ذهب إلى أن الحد لا يجب إلا على من علمه ، فوافقه عمر .

(٣) أورده « ٢٣١٥ » وعزاه إلى عبد الرزاق والجويري في « الفوائد » والبيهقي من طرق ثلاثة ، وضعفه ، قلت : ضعفها يسير وأسانيدها تحتمل التحسين ، وبعضها يقوي بعضاً ، والله أعلم .

(٤) أورده « ٢٣١٦ » وضعفه ، وعزاه لابن أبي شيبة موقوفاً على عمر بسند فيه انقطاع بين إبراهيم النخعي وعمر ، ولابن عساكر مرفوعاً بسند فيه مجهولون ، وللحارثي وابن عدي بسند ضعيف مرفوعاً ، وللترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعاً بسند ضعيف كذلك ، وضح موقوفاً على ابن مسعود نحوه .

(٥) أورده « ٢٣١٧ » من طرق كثيرة بعضها صحيح لذاته ، أخرجه أبو داود والدارمي وأحمد والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم ، وأحد ألفاظه : عن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد علي خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجل =

شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره» رواه أحمد وأبو داود^(١) ، ولأن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرقت غضب النبي ﷺ ، وقال : « أتشفع في حد من حدود الله؟! . رواه أحمد ومسلم بمعناه^(٢) .

(وتجب إقامة الحد ولو كان مقيمه شريكاً في المعصية) لوجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ولا يجمع بين معصيتين .

(ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه) سواء كان الحد لله تعالى ، كحد الزنى ، أو لآدمي ، كحد القذف ، لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن فيه الحيف ، فوجب تفويضه إليه . ولأنه ﷺ ، « كان يقيم الحدود في حياته ، وكذا خلفاؤه من بعده »^(٣) ونائبه كهو ، لقوله ﷺ : « . . . واغدياً أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . فاعترفت ، فرجمها »^(٤) و« أمر برجم ماعز ، ولم يحضره »^(٥) وقال في سارق أتى به : « اذهبوا به فاقطعوه »^(٦) .

(والسيد على رقيقه) القن روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر .

= فاختلسها مني ، فأخذ الرجل ، فأتي به رسول الله ﷺ ، فأمر به ليقطع ، فأتيته ، فقلت : أقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه ، وأسنه ثمنها . قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به ! .

(١) أورده « ٢٣١٨ » وعزاه لأحمد وأبي داود وابن ماجه والطبراني والحاكم وغيرهم ، من طرق ، وصححه ، وفي بعض طرقة زيادات .

(٢) أورده « ٢٣١٩ » بتمامه وصححه ، وعزاه للجماعة ، وهو مشهور .

(٣) أورده « ٢٣٢٠ » وذكر أنه لم يرد بهذا اللفظ لكنه أخذه المصنف من مجموع ما ورد من الأحاديث والآثار .

(٤) أورده « ٢٣٢١ » وصححه وقد مضى « ١٤٦٤ » من رواية الجماعة إلا ابن ماجه .

(٥) أورده « ٢٣٢٢ » من حديث جماعة من الصحابة ، وبسط طرقة بتفصيل ، وبعضها في الصحيحين وبعض كتب السنن وغالبها عند أحمد ، وهو حديث صحيح مشهور ، ونبه إلى أن قول المصنف : « ولم يحضره » لم يأت مصرحاً به في شيء من الروايات ، فالظاهر أنه استنبطه منها استنباطاً ، وهو صحيح من حيث المعنى .

(٦) أورده « ٢٣٢٣ » وذكر أنه لم يقف عليه .

وقال ابن أبي ليلي : أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنين . وروى سعيد : « أن فاطمة حدت جارية لها »^(١) ولقوله ﷺ : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم » رواه أحمد وأبو داود^(٢) . وعن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني قالا : سئل رسول الله ﷺ ، عن الأمة إذا زنت ، ولم تحصن ، قال : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضيفير » قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة ، أو الرابعة . متفق عليه^(٣) .

(وتحرم إقامته في المسجد) لحديث حكيم بن حزام : « أن النبي ﷺ ، نهى أن يستقاد بالمسجد ، وأن تنشد الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه^(٤) .

(وأشده : جلد الزنى ، فالقذف ، فالشرب ، فالتعزير) لأنه تعالى خص الزنى بمزيد تأكيد بقوله : ﴿ .. وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ . . . ﴾^(٥) فاقضى مزيد تأكيد ، ولا يمكن ذلك في العدد ، فيكون في الصفة . ولأن ما دونه أخف منه في العدد ، فكذا في الصفة .

(ويضرب الرجل قائماً) لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب . (بالسوط) أي : بسوط لا خَلَقَ^(٦) . نص عليه ، لأنه

(١) أورده « ٢٣٢٤ » وعزاه للشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي وضعفه بالانقطاع .

(٢) أورده « ٢٣٢٥ » وضعفه مرفوعاً ، وصححه موقوفاً على علي ، والحديث عزاه لأحمد وأبي داود وابن أبي شيبة وغيرهم ، وفيه أن جارية لآل النبي ﷺ زنت فأمر عليها بإقامة الحد عليها ، فوجدتها حديثة عهد بنفاس ، فأمره أن ينتظرها ، وقال : أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم ، ورجح أن الجملة الأخيرة مدرجة من كلام علي مستدلاً برواية مسلم والترمذي والطيالسي وغيرهم للحديث .

(٣) أورده « ٢٣٢٦ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي والنسائي .

(٤) أورده « ٢٣٢٧ » وحسنه ، وعزاه لأحمد وأبي داود والدارقطني وغيرهم ، وله طرق وشواهد .

(٥) النور / ٢ .

(٦) أي : بالي ، وهو بفتح الخاء واللام .

لا يؤلم ، ولا جديد ، لثلا يجرح . وروى مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا : « أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال : بين هذين »^(١) ولا يباليغ في ضرب ، لأن القصد أدبه لا هلاكه . وقال الإمام أحمد : لا يبدي إبطه في شيء من الحدود . وعن علي رضي الله عنه قال : « ضَرَبَ بين ضريين ، وسَوَّطَ بين سوطين »^(٢) ولا يمد ولا يربط ، ولا يجرد من الثياب ، لعدم نقله . وقال ابن مسعود ، رضي الله عنه : « ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد »^(٣) .

(ويجب اتقاء الوجه ، والرأس ، والفرج ، والمقتل) كالقواد والخصيتين ، لثلا يؤدي إلى قتله ، أو ذهاب منفعته . وقال علي رضي الله عنه : « اضرب وأوجع ، واتق الرأس والوجه » وقال : « لكل من الجسد حظ ، إلا الوجه والفرج »^(٤) .

(وتضرب المرأة جالسة) لقول علي رضي الله عنه : « تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً »^(٥) . (وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها) لأنه أستر لها . وفي حديث الجهنمية « . . فأمر بها رسول الله ﷺ ، فشدت عليها ثيابها . . » الحديث ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(٦) .

(ويحرم بعد الحد حبس) نص عليه . (وإيذاء بكلام اكالتهبير)^(٧) ، لنسخه بمشروعية الحد .

(١) أورده « ٢٣٢٨ » وضعفه ، وذكر له طرقاً كلها مرسله ، روى بعضها مالك والشافعي والبيهقي ، وبعضها ابن أبي شيبة وبعضها عبد الرزاق وبعضها ابن وهب ، ولم يوافق الخافظ العسقلاني على تقوية بعضها لبعض لاحتمال رجوعها إلى شيخ واحد ، ضعيف أو مجهول . (٢) أورده « ٢٣٢٩ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٣) أورده « ٢٣٣٠ » وعزاه للبيهقي ، وضعفه بالانقطاع وفيه زاو متروك .

(٤) أورده « ٢٣٣١ » وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما ، وضعفه بابن أبي ليلى والمهاجر بن عميرة .

(٥) أورده « ٢٣٣٢ » وعزاه لسعيد بن منصور والبيهقي ، وضعفه بالانقطاع والجهالة .

(٦) أورده « ٢٣٣٣ » بتمامه عن عمران بن حصين ، وذكر له شاهدين ، وصححه .

(٧) كذا الأصل ، والمناسب للسياق : كالتعبير .

(والحد كفارة لذلك الذنب) الذي أوجهه . نص عليه ، لخبر عبادة ،
وفيه : « . . . ومن أصاب من ذلك فعوقب به فهو كفارة له » متفق عليه^(١) .

(ومن أتى حداً ستر نفسه ، ولم يسن أن يقرَّ به عند الحاكم)
لحديث : « إن الله سَتِير يحب الستر »^(٢) ومن قال لحاكم : أصبت حداً لم
يلزمه شيء ما لم يبين . نص عليه .

(وإن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس) واحد : بأن زنى أو سرق أو
شرب الخمر مراراً . (تداخلت) فلا يحد سوى مرة . حكاه ابن المنذر :
إجماع (من)^(٣) يحفظ عنه من أهل العلم ، لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في
المستقبل ، وهو حاصل بحد واحد ، وكالكفارات من جنس ، (ومن
أجناس فلا) تتداخل ، كبكر زنى وسرق وشرب الخمر . ويبدأ بالأخف
فالأخف : فيحد أولاً لشرب ، ثم لزنى ، ثم لقطع . وإن كان فيها قتل : بأن
كان الزاني في المثال محصناً استوفى القتل وحده ، لقول ابن مسعود رضي
الله عنه : « إذا اجتمع حدان : أحدهما القتل أحاط بذلك » رواه سعيد^(٤) .
ولا يعرف له مخالف من الصحابة . ولأن الغرض الزجر ، ومع القتل
لا حاجة له .

باب حد الزنى

(الزنى : هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر) وهو من أكبر الكبائر . قال
الإمام أحمد : لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنى . وأجمعوا على

- (١) أورده « ٢٣٣٤ » بتمامه وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا أبا داود .
- (٢) أورده « ٢٣٣٥ » وصححه ، وعزاه لأبي داود والنسائي والبيهقي وأحمد ، وذكر له
شاهدين ، وفيه بيان مناسبة الحديث وهو أن النبي ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بغير
إزار ، فخطبهم . (٣) زيادة يقتضيها السياق .
- (٤) أورده « ٢٣٣٦ » وعزاه لابن أبي شيبة وضعفه بمجالد بن سعيد .

تحريمه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (١)
 وعن عبد الله بن مسعود قال : « سألت رسول الله ﷺ ، أي : الذنب أعظم ؟
 قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك
 مخافة أن يطعم معك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك » متفق
 عليه (٢) .

(فإذا زنى المحصن وجب رجمه حتى يموت) لحديث عمر قال :
 « إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية
 الرجم فقرأتها ، وعقلتها ، ووعيتها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا
 بعده . فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب
 الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجم حق على من زنى إذا
 أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة ، أو كان الحبل ، أو
 الاعتراف : وقد قرأتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من
 الله والله عزيز حكيم » متفق عليه (٣) . ولأن النبي ﷺ « رجم ماعزاً
 والغامدية ، ورجم الخلفاء بعده » (٤) .

وهل يجلد قبله على روايتين إحداهما : يجب للآية . وعن علي :
 « أنه ضرب سراخة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها
 بكتاب الله ، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ » رواه أحمد والبخاري (٥) . وفي

(١) الإسرائء / ٣٢ .

(٢) أورده « ٢٣٣٧ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا ابن ماجة .

(٣) أورده « ٢٣٣٨ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا النسائي .

(٤) أورده « ٢٣٣٩ » وصححه ، ويبيّن أن رجم ماعز قد تقدم ، كما تقدم في الحديث
 السابق حديث رجم الخلفاء بعده ، كما هو موجود في أحاديث أخرى عند ابن أبي
 شيبة رجم عمر وعلي .

(٥) أورده « ٢٣٤٠ » من طرق كثيرة ، وصححه ، وعزاه أيضاً للطحاوي والدارقطني
 والبيهقي وابن أبي شيبة والحاكم ، وله ألفاظ كثيرة ، وفي بعضها بيان أن الزانية إذا
 اعترفت أو حبلت كان أول من يرميها الإمام ، وأما إذا شهد عليها الشهود فهم أول
 من يرمونها . ونبه على أن اسم المرأة « سُراخة » بالشين المعجمة المضمومة =

حديث عبادة : « والشيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم وغيره^(١) .
والثانية : لا جلد عليه ، لما تقدم عن ابن مسعود . لأن النبي ﷺ « رجم
ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما »^(٢) وقال «لأنيس : فإن اعترفت فارجمها»^(٣)
ولو وجب الجلد لأمر به . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول : في
حديث عبادة : إنه أول حد نزل ، وإن حديث ماعز بعده . وعمر « رجم ولم
يجلد »^(٤) ولا يجب الرجم إلا على المحصن بإجماع أهل العلم .

(والمحصن : هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح) لا باطل
ولا فاسد ، لأنه ليس بنكاح في الشرع . (وهما حران مكلفان) فلا إحصان
مع صغر أحدهما أو جنونه أو رِقَّة . لحديث : « الشيب بالثيب جلد مائة
والرجم » رواه مسلم^(٥) . ولا يكون ثيباً إلا بذلك . ولأن الإحصان كمال
فيشترط أن يكون في حال الكمال . وتصير الزوجة أيضاً محصنة حيث كانا
بالصفات المتقدمة حال الوطء. و(لا)^(٤) يشترط الإسلام في الإحصان «لما روى
ابن عمر أن النبي ﷺ ، أمر برجم اليهوديين الزانين فرجما » متفق عليه^(٥) ،
ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنى ووطء الشبهة لا يصير به أحدهما
محصناً ، ولا نعلم بينهم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحصان لو احد
منهما ، لكونه ليس بنكاح ، ولا تثبت فيه أحكامه .

(وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة) بلا خلاف لقوله

= والراء المفتوحة المخففة وبعدها ألف ثم حاء مهملة .

(١) أورده « ٢٣٤١ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود والدارمي وأحمد وغيرهم ،
وتمامه : « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة ،
والثيب بالثيب جلد مئة والرجم » .

(٢) أوردها « ٢٣٤٢ » وصححها ، وقد مضى حديث ماعز « ٢٣٢٢ » وحديث أنيس
مضى برقم « ١٤٦٤ » ، ورجم عمر « ٢٣٣٨ » .

(٣) أورده « ٢٣٤١ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود والدارمي وأحمد وغيرهم ،
وتمامه : « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة ،
والثيب بالثيب جلد مئة والرجم » . (٤) زيادة يقتضيهما السياق .

(٥) أورده « ٢٣٤٣ » وصححه ، وقد مضى « ١٢٥٣ » .

تعالى : ﴿ . . الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ . . ﴾ (١)
وحديث عبادة مرفوعاً : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » رواه
مسلم (٢) .

(وغربَ عاماً) لما سبق . وروى الترمذي عن ابن عمر : « أن النبي
ﷺ ، ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب
وغرب » (٣) .

(إلى مسافة قصر) لأن أحكام السفر من القصر والفطر لا تثبت
بدونه . قاله في الكافي . وقال : وحيث رأى الإمام الزيادة في المسافة فله
ذلك ، لأن عمر ، رضي الله عنه ، غرب إلى الشام والعراق . وإن رأى
الزيادة على الحول لم يجز ، لأن مدة الحول منصوص عليها فلم يدخلها
الاجتهاد ، والمسافة غير منصوص عليها ، فرجع فيها إلى الاجتهاد ،
انتهى . وتغرب امرأة مع محرم ، لعموم نهيها عن السفر بلا محرم ، وعليها
أجرته . ويغرب غريب إلى غير وطنه .

(وإن زنى الرقيق : جلد خمسين) جلدة بكرةً أو ثيباً ، لقوله تعالى :
﴿ . . . فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ . . ﴾ (٤) والعذاب
المذكور في القرآن مائة جلدة . فينصرف التنصيف إليه دون غيره ، والرجم
لا يتأتى تنصيفه . وعن عبد الله بن عياش المخزومي قال : ﴿ أمرني عمر بن
الخطاب في فتية من قريش ، فجلدنا ولائد الإمارة خمسين خمسين في
الزنى » رواه مالك (٥) .

(ولا يغرب) لأن تغريبه إضرار بسيده دونه « ولأنه ﷺ ، لم يأمر

(١) النور/ ٢ .

(٢) قلت : هو جزء من حديث عبادة السابق ، وهو صحيح .

(٣) أورده « ٢٣٤٤ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وصححه من طرق موقوفاً ومرفوعاً .

(٤) النساء/ ٢٥ .

(٥) أورده « ٢٣٤٥ » وعزاه أيضاً للبيهقي وبين أن فيه عبد الله بن عياش تابعي وثقه ابن
حبان وروى عنه جماعة من الثقات ، ولذلك حسن الحديث .

بتغريب الأمة إذا زنت في حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد «^(١) وقد سبق .
(وإن زنى الذمي بمسلمة : قتل) نص عليه ، لانتقاض عهده ، لما
روي عن عمر ، وتقدم في الجهاد .

(وإن زنى الحربي فلا شيء عليه) من جهة الزنى لأنه مهدر الدم ،
ولأنه غير ملتزم لأحكامنا .

(وإن زنى المحصن بغير المحصن ، فلكل حده) لحديث أبي هريرة
وزيد بن خالد « في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، وكان ابن أحدهما
عسيفاً عند الآخر فزنى بامرأته . . » وفيه : « . . وقال رسول الله ﷺ :
وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام . واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن
اعترفت فارجمها . قال : فغدا عليها ، فاعترفت فرجمها » رواه الجماعة^(٢) .

(ومن زنى ببهيمة عزّر) ولا حد عليه ، روي عن ابن عباس ، وهو
قول مالك والشافعي ، لأنه لم يصح فيه نص ، ولا حرمة له ، والنفوس
تعافه . وعنه : عليه الحد ، لحديث ابن عباس مرفوعاً : « من وقع على
بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وضعفه
الطحاوي^(٣) . وفي وجوب قتلها روايتان . وكره أحمد أكل لحمها .

(١) أوردته « ٢٣٤٦ » وصححه .

(٢) أوردته « ٢٣٤٧ » وصححه ، وقد مضى « ١٤٦٤ » .

(٣) أوردته « ٢٣٤٨ » وصححه ، ونقل عن الترمذي عن ابن عباس أنه قال : « من أتى
بهيمة فلا حد عليه » وادعى أنه أصح ، كما نقل عن أبي داود نحو ذلك ، ثم نقل
عن البيهقي تعقبه عليهما بأن الحديث الأول أرجح ، فراويه عمرو بن أبي عمرو
لا يقصر عن عاصم بن بهدلة راوي الحديث الثاني بالإضافة إلى أن عمراً قد تابعه
جماعة ، وأيد صاحب « الإرواء » هذا التحقيق ، وأضاف أنه في مجال الترجيح
يوجب علينا التحقيق العلمي أن نرجح حديث قتل الواقع على البهيمة مع البهيمة لأن
عمراً أقوى من عاصم كما يتبين من ترجمتهما ، ثم إن حديث عمرو مرفوع بينما
حديث عاصم موقوف ، وبالإضافة إلى ذلك فلحديث عمرو متابعون ، وقد ذكر اثنين
منهما ، وفيهما ضعف ، ثم ذكر له شاهداً من حديث أبي هريرة وفيه كلام ، وأشار
أخيراً إلى أنه سيأتي بعد حديث بلفظ آخر .

(ولو تلوط) بغلام لزمه الحد لحديث أبي موسى مرفوعاً : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان »^(١) وعنه : حده الرجم بكل حال ، لأنه إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على قتله ، وإنما اختلفوا في الكيفية . قاله في الشرح . وعن ابن عباس مرفوعاً : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط : فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه الخمسة إلا النسائي^(٢) ، وفي حد من وقع على ذات محرمة بعقد أو غيره روايتان . إحداهما : حده حد الزنى لعموم الآية والأخبار . والثانية : يقتل بكل حال ، لما روى البراء قال : « لقيت عمي ، ومعه الراية ، فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده : أن أضرب عنقه ، وأخذ ماله » حسنه الترمذي^(٣) . وروى ابن ماجه بإسناده مرفوعاً : « من وقع على ذات محرمة فاقتلوه »^(٤) ولا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه .

(وشرط وجوب الحد ثلاثة :

- (١) أورده « ٢٣٤٩ » وعزاه للبيهقي ، وضعفه ، ونقل عن الحافظ أنه رواه الأزدي في « الضعفاء » والطبراني في « الكبير » من وجه آخر وفيه مجهول ، وله تنمة : « وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » .
- (٢) أورده « ٢٣٥٠ » وصححه ، وذكر له شواهد فيها مقال .
- (٣) أورده « ٢٣٥١ » وعزاه للترمذي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة وغيرهم ، وصححه ، وبين أن الآخرين ماعدا الترمذي لم يذكروا قوله « وأخذ ماله » ، كما بين أن في سنده اضطراباً من أشعث بن سوار راويه ، ولكنه قد توبع عند النسائي وابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم بسند صحيح ، كما أن له متابعة أخرى عند أحمد ، ثم ذكر أن للحديث طريقاً أخرى عن البراء أخرجهما أبو داود وأحمد والطحاوي وغيرهم وإسنادهما صحيح ، كما أن له شاهداً عن معاوية بن قرة المزني عن أبيه قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه ، وأصفي ماله » رواه ابن ماجه والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم .
- (٤) أورده « ٢٣٥٢ » وعزاه أيضاً للترمذي والدارقطني وأحمد وغيرهم ، وذكر له متابعات وضعفه منها جميعاً .

أحدها : تغييب الحشفة أو قدرها) لعدمها ، (في فرج أو دبر لآدمي
 حي) ذكر أو أنثى ، لحديث ابن مسعود : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ،
 فقال : إني وجدت امرأة في البستان ، فأصبت منها كل شيء ، غير أنني لم
 أنكحها ، فافعل بي ما شئت فقرأ عليه النبي ﷺ : ﴿ وأقم الصلاة طرفي
 النهار وزلفاً من الليل . إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ » رواه النسائي ^(١) .
 وعن أبي هريرة في حديث الأسلمي : « فأقبل عليه في الخامسة ، قال :
 أنكنتها ، قال : نعم . قال : كما يغيب المرود في المكحلة ، والرشأ في
 البئر؟ قال : نعم ، وفي آخره فأمر به فرجم » رواه أبو داود والدارقطني ^(٢) .

(الثاني : انتفاء الشبه) لحديث عائشة مرفوعاً : « ادروا الحدود عن
 المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن
 يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » رواه الترمذي ^(٣) ، وذكر
 أنه قد روي موقوفاً ، وأنه أصح . وقال : وقد روي عن غير واحد من
 الصحابة : أنهم قالوا مثل ذلك . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « ادفعوا الحدود
 ما وجدتم لها مدفعاً » رواه ابن ماجه ^(٤) . وقال ابن المنذر : أجمع كل من
 نحفظ عنه من أهل العلم : أن الحدود تدرأ بالشبهات .

(الثالث : ثبوته إما بإقرار أربع مرات) لأن ماعز بن مالك « اعترف

(١) أورده « ٢٣٥٣ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي داود والترمذي وأحمد من طرق ،

وذكر أنه لم يره عند النسائي فلعله في « الكبرى » له ، وذكر أنهم زادوا في آخره :
 « فقال رجل من القوم : يا نبي الله هذا له خاصة ؟ قال : بل للناس كافة » ثم أشار
 إلى أنه رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه مختصراً ، بلفظ آخر سيأتي .

(٢) أورده « ٢٣٥٤ » أتم وأطول ، وعزاه أيضاً لابن الجارود وابن حبان والبيهقي ،
 وضعفه لأن في سنده عبد الرحمن بن الصامت مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) أورده « ٢٣٥٥ » وعزاه أيضاً للدارقطني والحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة ، وضعفه
 مرفوعاً وموقوفاً على عائشة وعلي ، ثم ذكر أنه صح موقوفاً نحوه عن ابن مسعود ،
 رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ، وقد مضى له شاهد مرسل « ٢٣١٦ » .

(٤) أورده « ٢٣٥٦ » وعزاه لابن ماجه وأبي يعلى ، وضعفه بإبراهيم بن الفضل
 المخزومي .

عند النبي ﷺ ، الأولى والثانية ، والثالثة فرده فقيل له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك . فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا : لا نعلم إلا خيراً ، فأمر به فرجم « روي من طريق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق ^(١) . حتى ولو كان الإقرار في مجالس » لأن الغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس « رواه مسلم ^(٢) .

(ويستمر على إقراره) إلى تمام الحد فإن رجع أو هرب كف عنه . وبه قال مالك والشافعي ، لقول بريدة : « كنا أصحاب محمد ﷺ ، نتحدث أن الغامدية وماعزاً لو رجعا بعد اعترافهما ، أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما بعد الرابعة » رواه أبو داود ^(٣) . وفي حديث أبي هريرة : « فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، أي : أن ماعزاً فرّ حين وجد مس الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله ﷺ : هلا تركتموه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه ^(٤) .

(أو شهادة أربعة رجال عدول) ويصفونه ، لقوله تعالى : ﴿ .. وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ... ﴾ ^(٥) الآية وقوله تعالى : ﴿ ... فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ ^(٦) فيجوز لهم النظر إليهما حال الجماع ، لإقامة الشهادة عليهما .

(فإن كان أحدهم غير عدل حُدِّوا للقذف) لعدم كمال شهادتهم

(١) أورده « ٢٣٥٧ » وعزاه لأحمد وأبي يعلى والبخاري وغيرهم ، وضعفه بهذا السياق لأن مدار أسانيده كلها على جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، وقد سبقت الطرق التي أشار إليها المصنف ، وليس في شيء منها قول القائل - وهو في هذه الرواية : أبو بكر - « إنك إن اعترفت الرابعة رجمك » .

(٢) أورده « ٢٣٥٨ » وصححه ، وتقدم « ٢٣٢٢ » .

(٣) أورده « ٢٣٥٩ » وضعفه ، وذكر أنه عند مسلم مطولاً من طريق أخرى ولكن ليس فيه هذه العبارة .

(٤) أورده « ٢٣٦٠ » وصححه ، وقد مضى « ٢٣٢٢ » .

(٥) النور / ٤ .

(٦) النساء / ١٤ .

للآية ، ويشترط كونها في مجلس واحد جاءوا جملة واحدة ، أو سبق بعضهم بعضاً « لأن عمر ، رضي الله عنه ، لما شهد عنده أبو بكره ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنى حدهم حد القذف ، لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد »^(١) ولو لم يشترط المجلس لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر ، ولأنه لو جاء الرابع بعد حد الثلاثة لم تقبل شهادته ، ولولا اشتراط المجلس لوجب أن يقتل . قاله في الكافي .

(وإن شهد أربعة بزناه بفلانة ، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة صدّقوا وحّد الأولون فقط) دون المشهود عليه ، لقدح الآخرين في شهادتهم عليه . (للقذف ، والزنى) لأنهم شهدوا بزنى لم يثبت فهم قذفة ، وثبت ، عليهم الزنى بشهادة الآخرين^(٢) .

(وإن حملت من لا زوج لها ، ولا سيد : لم يلزمها شيء) لأن عمر رضي الله عنه : « أتى بامرأة ليس لها زوج قد حملت ، فسألها عمر ، فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس ، وقع علي رجل وأنا نائمة ، فما استيقظت حتى فرغ ، فدرأ عنها الحد » رواه سعيد^(٣) . وعن علي وابن عباس : « إذا

(١) أورده « ٢٣٦١ » من طرق مفصلاً ، وعزاه للطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي والحاكم ، وصححه .

(٢) قلت : في هذا نظر ، والذي أراه أن يتوقف فيهم جميعاً ، ولا يحد أحد منهم ؛ ولا يرجم المتهم ، لتعارض البيئات دون إمكان الترجيح ، ولئن طعن الأربعة الآخرون بشهادة الأربعة الأولين ، فإن من الطبيعي أن يطعن الأولون بشهادة الآخرين ، وهذا هو الذي اتفق عليه المحدثون في الحديث الذي ورد بروايات متعارضة دون أن يمكن الترجيح بين واحدة منها ، فيضعف الحديث منها جملة ، وهو المعروف بالحديث المضطرب ، ومثله ما يعبر عنه فقهاء الحنفية بقولهم إذا تعارضت البيئات ولم يترجح أحدها : تعارضاً فتساقطاً . أقول : هذا إن طعن الشهود بعضهم ببعض أما إذا لم يطعن الأولون بالآخرين أو الآخرون بالأولين أو تراجع أحد الفريقين فيحد الذين تراجعوا أو لم يطعنوا ، لأنه حين ذاك صار الترجيح ممكناً ، فيعمل بمقتضى شهادة الفريق الراجح . والله أعلم .

(٣) أورده « ٢٣٦٢ » من طرق ، . بألفاظ مختلفة ، وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة والبيهقي =

كان في الحد لعل ، وعسى ، فهو معطل»^(١) ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهة ، وهي متحققة هنا . وعنه : تحد إذا لم تدع شبهة ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وعليه يحمل قوله : «أو كان الحبل ، أو الاعتراف»^(٢) .

باب حد القذف

وهو الرمي بالزنى . وهو : من الكبائر المحرمة ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣) وقوله ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه^(٤) .

(ومن قذف غيره بالزنى حُدَّ للقذف : ثمانين ، إن كان حراً) لقوله تعالى : ﴿.. فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٥) .

(وأربعين إن كان رقيقاً) لما روى يحيى بن سعيد الأنصاري قال : ضرب أبو بكر ابن محمد بن حزم مملوكاً افتري على حر ثمانين ، فبلغ عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال : أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب إلى اليوم ، فما رأيت أحداً ضرب المملوك المفتري ثمانين قبل أبي بكر بن

= وصححه ، وفي إحدى الطرق : « لو قتل هذه من بين الجبلين لعذبهم الله ، فخلي سبيلها ، وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني » .

- (١) أورده « ٢٣٦٣ » وسكت عنه .
- (٢) أورده « ٢٣٦٤ » وعزاه لمالك والبيهقي ، وصححه ، وقد تقدم « ٢٣٣٨ » .
- (٣) النور / ٢٣ .
- (٤) أورده « ٢٣٦٥ » وصححه ، ورواه أيضاً أبو عوانة وأبو داود والبيهقي عن أبي هريرة .
- (٥) النور / ٤ .

محمد بن عمرو . ولأنه حد يتبعض ، فكان المملوك على النصف من الحر ، كحد الزنى ، وإن كان مبعوضاً فعليه بالحساب .

(وإنما يجب بشروط تسعة :

أربعة منها في القاذف . وهو : أن يكون : بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً)

فلا حد على صغير ، ومجنون ، ونائم ، ومكره ، لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة »^(١) . (ليس بوالد للمقذوف وإن علا كقود) فإن قذف والد ولده ، وإن سفل فلا حد عليه : أباً كان أو أمماً لأنها عقوبة تجب لحق آدمي ، فلم تجب لولد على والده ، كالقصاص . قاله في الكافي .

(وخمسة في المقذوف . وهو كونه : حراً ، مسلماً عاقلاً ، عفيفاً عن

الزنى يطأ ويوطأ مثله) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ . . . ﴾^(٢)

الآية ، مفهومه أنه لا يجلد بقذف غير المحصن . والمحصن هو المسلم الحر العاقل العفيف عن الزنى ، فلا يجب الحد على قاذف لكافر والمملوك والفاجر ، لأن حرماتهم ناقصة ، فلم تنهض لإيجاب الحد ، ولا على قاذف المجنون والصغير الذي لا يجامع مثله لأن زناهما لا يوجب الحد عليهما ، فلا يجب الحد بالقذف به ، كالوطء . دون الفرج . قاله في الكافي بمعناه .

(لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ) ويطلب به بعد بلوغه ، إذ

لا أثر لطلبه قبل البلوغ ، لعدم اعتبار كلامه ، (لأن الحق في حد القذف للآدمي فلا يقام بلا طلبه) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً .

(ومن قذف غير محصن عزر) ردعاً له من أعراض المعصومين وكفأ

له عن إيذائهم .

(ويثبت الحد هنا ، وفي الشرب . والتعزير بأحد أمرين : إما بإقراره

مرة ، أو شهادة عدلين) ويأتي في الشهادات .

(١) لم يورده ، وهو صحيح ، وقد تقدم مراراً « ٢٩٧ » و . . .

(٢) النور / ٤ .

فصل

(ويسقط حد القذف بأربعة) أشياء :

(بعفو المقدوف) لما روي عنه عليه السلام ، أنه قال : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم : كان إذا أصبح يقول : تصدقت بعرضي . . » الحديث ، رواه ابن السني^(١) . والصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما وجب له ، ولأنه حق له لا يقام إلا بطلبه فيسقط بعفوه ، كالقصاص . (أو بتصديقه) أي : إقراره ، ولو دون أربع مرات ، لأن المعرفة عليه بإقراره لا بالقذف . (أو بإقامة البينة أو باللعان) لما تقدم في اللعان .
(والقذف : حرام ، وواجب ، ومباح . فيحرم فيما تقدم) لأنه من الكبائر .

(ويجب على من يرى زوجته تزني ، ثم تلد ولدأ يغلب على ظنه أنه من الزاني ، لشبهه به) أو يراها تزني في طهر لم يطأها فيه فيعتزلها ، ثم تلده لسته أشهر فأكثر ، لجريان ذلك مجرى اليقين في أن الولد من الزنى ، فيلزمه قذفها ونفيه ، لثلا يلحقه الولد ، ويرثه ويرث أقاربه ويرثوه ، وينظر إلى بناته وأخواته ونحوهن . وذلك لا يجوز فوجب نفيه إزالةً لذلك ، ولحديث : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته . وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » رواه أبو داود^(٢) . فكما حرم على

(١) أورده « ٢٣٦٦ » وضعفه شعيب بن بيان كثير الخطأ ، ومهلب بن العلاء مجهول ، وذكر أنه رواه أبو داود بسند صحيح عن قتادة موقوفاً عليه ، فهو أثر مقطوع ، وقتادة تابعي ، ثم ذكر له رواية أخرى مرفوعة عند العقيلي في « الضعفاء » بنحوه ، وفيها محمد بن عبد الله العمي كثير الخطأ أيضاً ، كما رواه مراسلاً أبو داود والعقيلي ، وضعفه بالإرسال وجهالة ابن عجلان .

(٢) أورده « ٢٣٦٧ » وعزاه أيضاً للنسائي والدارمي وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وضعفه بجهالة عبد الله بن يونس ، وقد توبع عند ابن ماجه ، ولكن هذه المتابعة فيها =

المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم فالرجل مثلها .
 (ويباح إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه) أو استفاض زناها بين
 الناس ، أو أخبره به ثقة لا عداوة بينه وبينها ، أو يرى معروفاً به عندها
 خلوة ، لأن ذلك مما يغلب على الظن زناها ، ولم يجب ، لأنه لا ضرر على
 غيرها حيث لم تلد .
 (وفراقها أولى) لأنه أستر ، ولأن قذفها يفضي إلى حلف أحدهما
 كاذباً إذا تلاعنا ، أو إقرارها ففتضح .

فصل

(وصريح القذف : يا منيوكة) إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد ، فإن
 فسره بذلك لم يكن قذفاً . (يا منيوك ، يا زاني ، يا عاهر)^(١) وأصل
 العهر : إتيان المرأة ليلاً للفجور بها ، ثم غلب على الزاني ، سواء جاءها أو
 جاءته ، ليلاً أو نهاراً . (يا لوطي) وهو في العرف : من يأتي الذكور ، لأنه
 عمل قوم لوط ، لأن هذه الألفاظ صريحة في القذف لا تحتل غيره ، فأشبهه
 صريح الطلاق .

(ولست ولد فلان ، فقذف لأمه) أي : المقول له في الظاهر من
 المذهب . وكذا لو نفاه عن قبيلته ، لحديث الأشعث بن قيس مرفوعاً :
 « لا أوتى برجل يقول : إن كنانة ليست من قريش إلا جلده »^(٢) وروي عن

= ضعيف ومجهول .

(١) ولا يقبل قوله : أردت زاني العين أو عاهر اليد أو إنك من قوم لوط أي : نسلهم ؛
 لأنهم فنوا ولم يبق منهم أحد أو أنك تعمل عملهم من غير إتيان الذكور لأن القذف
 بهذه الألفاظ صريح . (ق) .

(٢) أورده « ٢٣٦٨ » وعزاه لابن ماجة وأحمد ، وحسنه ، وبين أن لفظه : « قال
 الأشعث : أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة ، ولا يروني إلا أفضلهم ، فقلت :
 يا رسول الله أستم منا ؟ فقال : نحن بنو النضر بن كنانة ، لا نقفو أمنا ، ولا نتفي =

ابن مسعود أنه قال : « لا حد إلا في اثنتين : قذف محصنة ، أو نفي رجل عن أبيه »^(١) ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنى أمه . قاله في الكافي .

(وكنايته : زنت يداك ، أو رجلاك ، أو يدك ، أو بدنك) لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد ، لحديث : « العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه »^(٢) .

(و : يا مخنث ، يا قحبة ، يا فاجرة ، يا خبيثة . أو يقول لزوجة شخص : فضحت زوجك ، وغطيت رأسه ، وجعلت له قروناً ، وعلقت عليه أولاداً من غيره ، وأفسدت فراشه) أو يقول لمن يخاصمه : يا حلال بن الحلال ، ما يعرفك الناس بالزنى ما أنا بزنان ، ولا أمي بزانية ، ونحو ذلك . فهذا ليس بصريح في القذف . قال الإمام أحمد في رواية حنبل لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف أو الشتمه .

(فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنى حد) للقذف ، لأن الكناية مع نية أو قرينة كالصريح في إفادة الحكم .

(وإلا) بأن فسره بمحتمل غير القذف ، (عُرِّر) لارتكابه معصية لا حد فيها ، ولا كفارة كأن أراد بالمخنث المتطبع بطبائع التأنيث ، وبالقحبة : المتعرضة للزنى وإن لم تفعله ، وبالفاجرة : الكاذبة ، ونحو ذلك . وعنه : أن الحد بذلك كله ، لما روى سالم عن أبيه : « أن رجلاً

= من أينا ، فكان الأشعث يقول : لا أوتى برجل نفي رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد » ومنه يتبين أن ما أورده المصنف هو من كلام الأشعث وليس من كلام النبي ﷺ .

- (١) أورده « ٢٣٦٩ » وعزاه للبيهقي ، وضعفه بالانقطاع .
(٢) أورده « ٢٣٧٠ » من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة وصححه ، وعزاه للصحيحين ومسند أحمد وغيرها ، وذكر له شاهداً عند أحمد وأبي نعيم ، وآخر عند الترمذي وأحمد ، وعند الترمذي زيادة « والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني زانية » .

قال : ما أنا بزنان ، ولا أُمِّي بزانية ، فجلده عمر الحد «^(١) وروى الأثرم : « أن عثمان جلد رجلاً قال لآخر : يا ابن شامة الوذر : يعرض بزنى أمه »^(٢) ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفاً ، فجرت مجرى الصريح . قاله في الكافي .

(ومن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى منهم عزر ولا حد)
لأنه لا عار عليهم بذلك ، للقطع بكذب القاذف .

(وإن كان يتصور الزنى منهم عادة ، وقذف كل واحدة بكلمة : فعليه لكل واحد حد) لتعدد القذف ، وتعدد محله ، كما لو قذف كلاً منهم من غير أن يقذف الآخر .

(وإن كان إجمالاً) كقوله : هم زناة . (فحد واحد) لقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ . . . ﴾ الآية ولم يفرق بين قذف واحد وجماعة ، ولأنه قذف واحد فلا يجب به أكثر من حد . ومن قذف نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو قذف أمه كفر ، وقتل ، حتى ولو تاب ، لأن القتل هنا حد للقاذف ، وحد القذف لا يسقط بالتوبة . قال الشيخ تقي الدين : وكذا لو قذف نساءه ، لقدحه في دينه . ولا يكفر من قذف أبا شخص إلى آدم . نص عليه . وسأله حرب : رجل افتري على رجل ، فقال : يا بن كذا وكذا إلى آدم وحواء فعظمه جداً ، وقال عن الحد : لم يبلغني فيه شيء ، وذهب إلى حد واحد .

(١) أورده « ٢٣٧١ » وعزاه لمالك والدارقطني ، وصححه . قلت : أرى أنه يجب سؤال من يقول مثل هذه العبارات عن قصده ، فإن قصد القذف بالزنى فذاك ، وإلا فلا .

(٢) أورده « ٢٣٧٢ » وعزاه للدارقطني ، وضعفه بخالد بن أيوب منكر الحديث . قلت : والوذر بفتح الواو وسكون الذال : قطع اللحم ، قال في « النهاية » : « هذا القول (أي : يا ابن شامة الوذر) من سباب العرب وذمهم ، ويريدون به : يا ابن شامة المذاكير ، يعنون الزنا ، كأنها كانت تشتم كَمَرًا مختلفة ، والذكر : قطعة من بدن صاحبه » .

باب حد المسكر

أجمع المسلمون على تحريم الخمر لكن اختلفوا فيما يقع عليه اسمه .
وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ، لعموم الآية . وعن ابن عمر مرفوعاً :
« كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواه مسلم^(١) . وقال عمر : « نزل
تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمرة :
ما خامر العقل » متفق عليه^(٢) . وعن ابن عمر مرفوعاً : « ما أسكر كثيره
فقليله حرام » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني^(٣) . وعن عائشة مرفوعاً :
« ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » رواه أبو داود^(٤) .

(ومن شرب مسكراً مائعاً ، أو استعط به ، أو احتقن به ، أو أكل
عجيناً ملتوتاً به ، ولو لم يسكر : حد ثمانين إن كان حراً) « لأن عمر استشار
الناس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن : اجعله كأخف الحدود ثمانين ،
فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام » رواه أحمد
ومسلم^(٥) . وكان بمحضر من الصحابة فاتفقوا عليه ، إجماعاً : قاله في

(١) أورده « ٢٣٧٣ » من طرق ، وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود والترمذي والنسائي
وأحمد ، وزاد بعضهم : « ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم
يشربها في الآخرة » ونقل عن الجماعة وغيرهم أن النبي ﷺ سئل عن البتغ فقال :
« كل شراب أسكر فهو حرام » .

(٢) أورده « ٢٣٧٤ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا ابن ماجه .

(٣) أورده « ٢٣٧٥ » وصححه ، وذكر له طرقاً ثلاثة ، وشواهد ثلاثة أسانيداً حسنة ،
ونبه إلى خطأ المصنف في عزوه حديث ابن عمر للدارقطني ، والصواب أنه روى
الشاهد عن ابن عمرو ،

(٤) أورده « ٢٣٧٦ » وعزاه أيضاً للترمذي والطحاوي وابن حبان وأحمد وغيرهم ،
وصححه .

(٥) أورده « ٢٣٧٧ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود والترمذي والدارمي وغيرهم من
طرق ، ولفظه : « أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو =

الكافي . وعن علي أنه قال في المشورة : « إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفترى » رواه الجوزجاني والدارقطني^(١) .

(وأربعين إن كان رقيقاً) لما روي عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال : « بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر ، وأن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر » رواه مالك في الموطأ^(٢) . واختار الشيخ تقي الدين : وجوب الحد بأكل الحشيشة سكر أو لم يسكر ، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ، وإنما حدث أكلها في آخر المائة السادسة أو قريباً منها ، مع ظهور سيف جنكيز خان قاله في الإنصاف . وعنه : أن حده أربعون ، لما روى حصين بن المنذر : « أن علياً جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين ، ثم قال : جلد النبي ﷺ ، أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إلي » رواه مسلم^(٣) . وعن علي قال : « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً ، إلا صاحب الخمر فإنه مات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ ، لم يسنه « متفق عليه »^(٤) . ومعناه : لم يقدره ويوقته .

- = أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر » ثم عزاه مختصراً للبخاري دون الاستشارة .
- (١) أورده « ٢٣٧٨ » وعزاه أيضاً إلى الطحاوي والحاكم والبيهقي ، وضعفه بعد أن ساقه بتمامه ، لجهالة وبرة الكلبي ، ثم ذكر أنه أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق آخر نحوه ، وفيه يحيى بن فليح مجهول أيضاً ، ثم نقل عن الموطأ أن مالكا أخرجه معضلاً ، وصوّبه لموافقة لحديث مسلم السابق « ٢٣٧٧ » الذي فيه أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار على عمر بجعل حد الخمر ثمانين .
- (٢) أورده « ٢٣٧٩ » من طريق مالك عن ابن شهاب ، وضعفه لعدم إدراك ابن شهاب من ذكرهم من الصحابة .
- (٣) أورده « ٢٣٨٠ » ومن رواية مسلم بنصه ، وعزاه أيضاً لأبي داود والدارمي وابن ماجه والطحاوي وأحمد وصححه .
- (٤) أورده « ٢٣٨١ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والبيهقي والطحاوي وابن ماجه ، وعند بعضهم قال علي : « من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه ، لأنه شيء صنعناه » وصححه .

(بشرط كونه مسلماً مكلفاً مختاراً) لشربه فإن أكره عليه لم يحد ،
لحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »^(١)
وصبره على الأذى أفضل من شربها مكرهاً . نص عليه .

(عالماً أن كثيره يسكر) فلا حد على جاهل بذلك ، لأن الحدود تدرأ
بالشبهات . وثبت عن عمر أنه قال : « لا حد إلا على من علمه »^(٢) وبه قال
عامة أهل العلم .

(ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه وآنيته حرم وعزر) قاله في
الرعاية ، لحديث : « من تشبه بقوم فهو منهم »^(٣) وكذا يعزر من حضر
شرب الخمر ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : « لعن الله الخمر ، وشاربها ،
وساقيتها وبائعها ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة
إليه » رواه أبو داود^(٤) .

(ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ) وإن لم يغل . نص
عليه ، لحديث : « اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يغل » رواه الشالنجي^(٥) . وعن
ابن عمر في العصير « اشربه ما لم يأخذه شيطانه . قيل : وفي كم يأخذه
شيطانه ؟ قال : ثلاثة » حكاه أحمد وغيره^(٦) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ
« كان ينبذ له الزبيب فيشربه : اليوم ، والغد ، وبعد الغد إلى مساء الثالثة ،
ثم يأمر به فيهراق ، أو يسقى الخدم » رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(٧) ،

- (١) أورده « ٢٣٨٢ » وصححه ، ومضى مراراً .
- (٢) أورده « ٢٣٨٣ » وضعفه ، وتقدم « ٢٣١٤ » .
- (٣) أورده « ٢٣٨٤ » وصححه . قلت : أخرجه أحمد وغيره ، وقد تقدم « ١٢٦٩ » .
- (٤) أورده « ٢٣٨٥ » وصححه ، وقد مضى « ١٥٢٩ » .
- (٥) أورده « ٢٣٨٦ » وذكر أنه لم يقف على إسناده مرفوعاً ، وإنما أخرجه النسائي عن
الشعبي من كلامه بسند صحيح .
- (٦) أورده « ٢٣٨٧ » وذكر أنه لم يقف عليه ، وفي معناه ما أخرجه النسائي والبيهقي
بسند صحيح عن عمر أنه كتب إليهم : « أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه
نصيب الشيطان ، فإن له اثنين ولكم واحد » .
- (٧) أورده « ٢٣٨٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود والنسائي والبيهقي ، وصححه .

وقال : معنى يسقى الخدم : يبادر به الفساد .

ويحرم عصير غلى كغليان القدر : بأن قذف بزبده . نص عليه لما تقدم وعن أبي هريرة ، قال : « علمت رسول الله ﷺ ، كان يصوم ، فتحينت فطره بنبيد صنعته في دباء ، ثم أتيته فإذا هو ينش^(١) فقال : اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر » رواه أبو داود والنسائي^(٢) . وإن طبخ قبل غليانه وإتيان الثلاث عليه : حل ، إن ذهب ثلثاه فأكثر . نص عليه ، وذكره أبو بكر^(٣) إجماع المسلمين « لأن أبا موسى كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه » رواه النسائي^(٤) ، وله مثله عن عمر وأبي الدرداء^(٥) . وقال البخاري : « رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث ، وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف »^(٦) وقال أبو داود : سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه ، فقال : لا بأس به قلت : إنهم يقولون : يسكر قال : لا يسكر ، لو كان يسكر ما أحله عمر رضي الله عنه .

باب التعزير

يجب التعزير على كل مكلف . نص عليه كالحد . وقال الشيخ تقي

- (١) بكسر النون وتشديد الشين أي : يغلي ، والنشيش : صوت غليان الماء أو غيره .
- (٢) أورده « ٢٣٨٩ » وعزاه أيضاً لأحمد في « الأشربة » والبيهقي ، وصححه ، وذكر له طريقاً أخرى عند الدارقطني ، وشاهدأ عند البيهقي .
- (٣) هو العلامة أبو بكر بن المنذر رحمه الله .
- (٤) أورده « ٢٣٩٠ » وصححه .
- (٥) أورده « ٢٣٩١ » وصححه ، وبين أن أثر عمر تقدم قريباً « ٢٣٨٧ » وأما أثر أبي الدرداء فقد رواه النسائي بسند صحيح .
- (٦) أورده « ٢٣٩٢ » وصححه ، وبين أن أثر عمر تقدم ، وأثر أبي عبيدة ومعاذ ومعهم أبو طلحة رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو مسلم الكجي ، وأثر البراء وأبي جحيفة رواهما ابن أبي شيبة .

الدين : لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً .

(يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وإتيان المرأة المرأة ، وسرقة ما لا قطع فيه ، ولجناية بما لا يوجب القصاص ، ونحوها لما روي عن علي رضي الله عنه : « أنه سئل عن قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث ، قال : هن فواحش فيهن تعزير ، وليس فيهن حد »^(١) .

(وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة) لأنه شرع للتأديب ، فلإمام إقامته إذا رآه ، وله تركه إن جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم والإقلاع ، لما روى ابن مسعود : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها ، فقال : أصليت معنا ؟ قال نعم . فتلا عليه : إن الحسنات يذهبن السيئات » متفق عليه^(٢) .

(إلا إذا شتم الولد والده فلا يعزر إلا بمطالبة والده) نقله في « الإقناع » عن « الأحكام السلطانية » .

(ولا يعزر الوالد بحقوق ولده) لحديث : « أنت ومالك لأبيك »^(٣) . (ولا يزداد في جلد التعزير على عشرة أسواط) نص عليه ، لحديث أبي بردة مرفوعاً : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » متفق عليه^(٤) . فقدر أكثره ، ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم . ويكون التعزير أيضاً بالحبس ، والصفع^(٥) ، والتوبيخ ، والعزل عن الولاية ، وإقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم ، لأنه ﷺ : « حبس

(١) أورده « ٢٣٩٣ » وعزاه لسعيد بن منصور والبيهقي من طريقين وحسنه .

(٢) أورده « ٢٣٩٤ » وصححه ، وقد مضى « ٢٣٥٣ » ، ولكن الزيادة « أصليت معنا ؟ قال : نعم » هي من حديث آخر عند مسلم ، وليست في هذا الحديث .

(٣) أورده « ٢٣٩٥ » وصححه ، وقد مضى « ٢٦٢٥ » .

(٤) أورده « ٢٣٩٦ » وصححه ، وسبق « ٢١٨٠ » .

(٥) قال في « القاموس المحيط » : صفعه : ضرب قفاه بجمع كفه .

رجلاً في تهمة ، ثم خلى عنه « رواه أحمد وأبو داود^(١) .

(إلا إذا وطئ أمة له فيها شرك : فيعزر بمائة سوط إلا سوطاً) لما روى سعيد بن المسيب عن عمر « في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطاً » رواه الأثرم^(٢) . واحتج به أحمد . ولينقص عن حد الزنى .

(وإذا شرب مسكراً نهار رمضان : فيعزر بعشرين مع الحد) لما روى أحمد : « أن علياً رضي الله عنه ، أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان ، فجلده الحد وعشرين سوطاً ، لفطره في رمضان »^(٣) .

(ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير ، والمناداة عليه بذنبه) قال أحمد في شاهد الزور : فيه عن عمر : « يضرب ظهره ، ويحلق رأسه ، ويسخم وجهه ، ويطاف به ، ويطال حبسه »^(٤) .

(ويحرم حلق لحيته ، وأخذ ماله) وقطع طرفه ، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك .

ويحرم الاستمناء باليد على الرجال والنساء لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ

(١) أوردته « ٢٣٩٧ » وعزاه أيضاً للنسائي والترمذي والحاكم والبيهقي ، وحسنه ، وذكر أنه عند أحمد بلفظ أتم وأكمل وفيه أن المحبوسين جماعة ، ثم بين أن له متابعا وشاهداً .

(٢) أوردته « ٢٣٩٨ » وذكر أنه لم يقف على إسناده ، وإنما وجد عند ابن أبي شيبة أثراً صحيحاً عن سعيد بن المسيب أنه أفتى في مثل هذه الحالة بما ذكره المصنف ، ثم نقل عن ابن عمر أنه ليس على من فعل ذلك حد ، وهو خائن ، فيقوم عليه قيمة ويأخذها ، ورجاله رجال الشيخين غير عمير بن نمير تابعي روى عنه ثقتان ووثقه ابن حبان ، كما نقل عن ابن المسيب وابن جبير وعروة أنه يجلد دون الحد ويقيمونه قيمة فيدفع إلى شريكه نصفها ، وسنده ضعيف منقطع .

(٣) أوردته « ٢٣٩٩ » وحسنه ، وذكر أنه لم يره في المسند ، وإنما أخرجه الطحاوي .

(٤) أوردته « ٢٤٠٠ » وعزاه لابن أبي شيبة ، وضعفه بعننة الحجاج بن أرطاة ، وفيه أنه يضرب أربعين سوطاً .

هُمْ لِفَرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿١﴾ ولحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه (٢) ،
ولأنه مباشرة تفضي إلى قطع النسل ، ويعزر فاعله . قال في الكافي :
ولا حد فيه ، لأنه لا إيلاج فيه ، فإن خشي الزنى أبيح له ، لأنه يروى عن
جماعة من الصحابة . انتهى . يعني : إن لم يقدر على نكاح . قال
مجاهد : كانوا يأمرون فتيانهم يستغنوا به .

فصل

(ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق يا فاجر
يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خائن)
يا عدو الله يا شارب الخمر يا مخنث . نص عليه . (يا قرنان يا قواد
يا ديوث يا علق) قال إبراهيم الحربي : الديوث : الذي يدخل الرجال على
امراته . وقال ثعلب : القرنان : لم أراه في كلام العرب ، ومعناه عند
العامة : مثل معنى الديوث ، أو قريباً منه . والقواد عند العامة : السمسار
في الزنى . وعند الشيخ تقي الدين أن قوله : يا علق : تعريض ، ودليل
ذلك ما تقدم عن علي رضي الله عنه ، لأن ذلك معصية لا حد فيها .
(ويعزر من قال للذمي : يا حاج) لما فيه من تشبيههم في قصد
كنائسهم بقصاد بيت الله الحرام . (أو لعنه بغير موجب) لأنه ليس له ذلك
إلا إن صدر منه ما يقتضيه .

- (١) المؤمنون / ٥ ، وبعدها : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير
ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ .
(٢) أورده « ٢٤٠١ » كاملاً وأوله : « سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة . . »
وعدّ منهم الناكح يده ، وضعفه بجهالة راويين فيه ، ثم ذكر له شاهداً فيه بعض
اختلاف في الأصناف ، روي من طريقين في إحداهما ضعيفان وفي الثانية ضعيف ،
أخرجه أبو الشيخ وابن بشران .

باب القطع في السرقة

أجمعوا عليه ، لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا . . . ﴾^(١) وعن عائشة مرفوعاً : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » متفق عليه^(٢) .

(ويجب بثمانية شروط :)

(السرقة ، وهي : أخذ مال الغير من مالكة أو نائبه على وجه الاختفاء ، فلا قطع على منتهب) يأخذ المال على وجه الغنيمة ، لحديث جابر مرفوعاً : « ليس على المنتهب قطع » رواه أبو داود^(٣) .

(ومختطف) وهو : الذي يختلس الشيء ويمر به ، وغاصب ، (وخائن في ودیعة) لحديث : « ليس على الخائن والمختلس قطع » رواه أبو داود والترمذي^(٤) وقد تكلم فيه . ولعدم دخولهم في اسم السارق .

(لكن يقطع جاحد العارية) لحديث ابن عمر : « كانت مخزومية تستعير المتاع وتحجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها » رواه أحمد وأبو داود والنسائي مطولاً^(٥) قال الإمام أحمد : لا أعرف شيئاً يدفعه . وعنه لا قطع

(١) المائدة / ٤١ .

(٢) أورده « ٢٤٠٢ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وذكر أنه ورد موقوفاً ومرفوعاً ، وله ألفاظ وطرق وشاهد .

(٣) أورده « ٢٤٠٣ » وصححه وعزاه للخمسة وغيرهم ، وقد ذكر ما أُعِلَّ به الحديث وأطال في الرد عليها جميعاً ببيان طرق الحديث وشواهد بما لا يدع مجالاً للشك في ثبوته .

(٤) أورده « ٢٤٠٤ » ولم يتكلم عليه بشيء ، قلت : قد ورد في بعض روايات الحديث السابق ، وهو صحيح ، وظني أن صاحب « الإرواء » تكلم عليه ، ولكنه سقط من الطابع ، والله أعلم .

(٥) أورده « ٢٤٠٥ » وصححه ، وذكر له شاهداً عند مسلم وأبي داود وغيرهما ، وفيه شفاعة أسامة فيها ، وغضب النبي ﷺ ، وفيه عند النسائي أن النبي ﷺ عرّض بها =

عليه . قدمه في الكافي والمقنع ، لأنه خائن فلا يقطع للخبر ، كجاحد الوديعه . وهذا اختيار أبي إسحاق بن شاقلا ، وأبي الخطاب .

(الثاني : كون السارق مكلفاً) لأن غيره مرفوع عنه القلم . (مختاراً) لأن المكره معذور . (عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاباً) فلا تقطع بسرقة مندبل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه ، ولا بسرقة جوهر يظن قيمته دون النصاب لقول عمر : « لا حد إلا على من علمه »^(١) .

(الثالث : كون المسروق مالاً) لأن القطع شرع لصيانة الأموال ، فلا يجب في غيرها ، والأخبار مقيدة للآية . فإن سرق حراً صغيراً فلا قطع ، لأنه ليس بمال . وعنه : يقطع ، لحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ ، أتى برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى ، فأمر بيده فقطعت » رواه الدارقطني^(٢) .

(لكن لا قطع بسرقة الماء) لأنه لا يتمول عادة ، (ولا بإناء فيه خمر أو ماء) لاتصاله بما لا قطع فيه . (ولا بسرقة مصحف) لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى ، ولا يحل أخذ العوض عنه . وبه قال : أبو بكر ، والقاضي^(٣) .

(ولا بما عليه من حلي) لأنه تابع لما لا قطع فيه . وقال أبو الخطاب : عليه القطع بسرقة المصحف للآية ، ولأنه متقوم يبلغ نصاباً ، أشبه كتب الفقه . قاله في الكافي . وهو قول مالك والشافعي .

(ولا بكتب بدعة وتصاوير) لوجوب إتلافها ، لأنها محرمة ، أشبهت المزامير ، ومثل ذلك سائر الكتب المحرمة .

= في خطبته ودعاها للتوبة ورد ما عندها ، فلم تفعل ، فقطعها .

(١) أورده « ٢٤٠٦ » وضعفه ، وقد مضى « ٢٣١٤ » .

(٢) أورده « ٢٤٠٧ » وعزاه أيضاً للبيهقي وابن عدي ، وحكم عليه بأنه موضوع ، فيه عبد الله بن محمد بن يحيى يروي الموضوعات عن الثقات .

(٣) قلت : لا أرى بأساً في أخذ العوض على المصحف ، فإنه ثمن الورق وأجرة الطبع ، وليس ثمن كلام الله تعالى . والله أعلم .

(ولا بآلة لهو) كالطنبور ، والمزمار ، والطلب لغير الحرب^(١) ونحوها ، لأنها معصية كالخمر ، ومثله : نرد ، وشطرنج^(٢) . (ولا بصليب ، أو صنم) من ذهب أو فضة ، لأنه مجمع على تحريمه ، أشبه الطنبور .

(الرابع : كون المسروق نصاباً ، وهو : ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار) فلا تقطع بسرقة ما دون ذلك ، لحديث عائشة مرفوعاً : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٣) . وعنها مرفوعاً : « اقطعوا في ربع دينار ، يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر درهماً » رواه أحمد^(٤) . وهذان يخصان عموم الآية . وأما حديث أبي هريرة : « لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ، ويسرق البيضة فتقطع يده » متفق عليه^(٥) . فيحمل على حبل يساوي ذلك ، وكذا البيضة ، ويحتمل أن يراد بها بيضة السلاح ، وهي تساوي ذلك ، جمعاً بين الأخبار ، كما حكى البخاري عن الأعمش . ويحتمل أن سرقة القليل ذريعة إلى سرقة النصاب بالتدريج . ذكر معناه ابن القيم في « الهدي » .

(أو ما يساوي أحدهما) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ : « قطع يد سارق سرق برنساً من صُفَّة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » رواه أحمد وأبو داود

(١) قلت : قد ثبت النهي عن المعازف جميعاً ، ولم يرد ما يخص الطبل في الحرب ، وما كان السلف يستعملونه لتحميس الجنود ، بل كانوا يحمسونهم بالقرآن والأراجيز والأناشيد ، وما انتشر هذا إلا متأخراً فلا يكون حجة .

(٢) قلت : لم يثبت ما يحرم الشطرنج إذا لُعب به ضمن شروط أهمها عدم صده عن ذكر الله وعن الصلاة ، وعدم إيقاعه العداوة والبغضاء ، وعدم جعله ميسراً وقماراً ، وعدم الإكثار منه بحيث يشغل عن الواجبات والطاعات ، وتغيير ما فيه صور ذات أرواح من حجارتها ، وفيه فوائد تنمية الذكاء ، والتدريب على وضع خطط القتال ، والترفيه عن النفس ، والله أعلم .

(٣) أورده « ٢٤٠٨ » وصححه ، وقد مضى « ٢٤٠٢ » .

(٤) أورده « ٢٤٠٩ » وضعفه بهذا اللفظ ، فيه محمد بن راشد المكحولي ضعيف .

(٥) أورده « ٢٤١٠ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

والنسائي^(١) . وعنه أيضاً مرفوعاً : « قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم » رواه الجماعة^(٢) .

(وتعتبر القيمة حال الإخراج) من الحرز ، لأنه وقت الوجوب ، لوجود السبب فيه .

(الخامس : إخرجه من حرز) في قول أكثر أهل العلم ، منهم : مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار ، فقال : ما أخذ من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن » رواه أبو داود وابن ماجه . وفي لفظ : « ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن : فعليه القطع » رواه أبو داود والنسائي وزاد : « وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال »^(٣) وعن رافع بن خديج مرفوعاً : « لا قطع في ثمر ولا كثر » رواه الخمسة^(٤) .

(١) أورده « ٢٤١١ » وصححه ، وجعله واحداً هو والذي بعده ، وصحح المعلق على « الإرواء » لفظه « برنساً » فجعلها « ترساً » اعتماداً على المصادر .

(٢) أورده « ٢٤١٢ » وصححه ، وهو عند الجماعة وغيرهم .

(٣) أورده « ٢٤١٣ » من طرق كثيرة وحسن أكثرها ، وذكر لها شاهداً مراسلاً صحيحاً عند مالك ، فيه خلاصة الروايات تقريباً ولفظه : « لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل ، فإذا آواه المراح أو الجرين ، فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن » والجرين : هو الموضع الذي يجفف فيه التمر ، قلت : والحريسة بالسین المهملة هي الشاة تكون في المرعى قبل أن يؤويها المراح .

(٤) أورده « ٢٤١٤ » وصححه ، وذكر أنه ورد عند بعضهم منقطعاً ، وضعف بذلك ، ولكنه قد ثبت وصله من طرق صحيحة عند الحميدي والنسائي والطحاوي والترمذي ، وهي زيادة من ثقتين ، فهي حجة ومقبولة كما هو مقرر لدى علماء الحديث . قلت : والكثرة بفتح الكاف (وتسكينها) وفتح الثاء هو : جُمَار النخل (أو طلعتها) أي : شحمه الذي وسط النخلة كما في « النهاية » لابن الأثير ، وما بين القوسين عن « القاموس المحيط » للفيروزبادي .

(فلو سرق من غير حرز فلا قطع) لفوات شرطه ، كما لو أتلفه داخل
الحرز بأكل أو غيره ، وعليه ضمانه .

(وحرز كل مال : ما حفظ فيه عادة) لأن معناه الحفظ ، ولأن الشرع
لما اعتبر الحرز ، ولم يبينه علمنا أنه رده إلى العرف ، كالقبض والتفرق
وإحياء الموات . قاله في الكافي .

(فنعل برجل ، وعمامة على رأس : حرز) ونوم على متاع أو رداء :
حرز « لأن صفوان بن أمية نام في المسجد ، وتوسد رداءه ، فأخذ من تحت
رأسه ، فأمر النبي ﷺ ، أن يقطع سارقه » الحديث ، رواه الخمسة إلا
الترمذي^(١) . وحرز الكفن : كونه على الميت في القبر ، لقول عائشة رضي
الله عنها : « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا »^(٢) وروي عن ابن الزبير : « أنه
قطع نباشاً »^(٣) .

(ويختلف الحرز بالبلدان والولاطين) لخفاء السارق بالبلد الكبير
لسعة أقطاره أكثر من خفائه في البلد الصغير . وكذا السلطان إن كان عدلاً
يقيم الحدود قلّ السراق ، فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز . وإن كان
جائراً يشارك من التجأ إليه ، ويذب عنهم قويت صولتهم فيحتاج أرباب
الأموال إلى زيادة التحفظ ، وكذا الحال مع قوته وضعفه .

(ولو اشترك جماعة في هتك الحرز ، وإخراج النصاب : قطعوا
جميعاً) نص عليه ، لوجود سبب القطع منهم ، كالقتل ، وكما لو كان ثقبلاً
فحملوه . ويقطع سارق نصاب لجماعة .

(١) أورده « ٢٤١٥ » وصححه ، ومضى « ٢٣١٧ » .

(٢) أورده « ٢٤١٦ » وذكر أنه لم يقف عليه ، وأن الحافظ العسقلاني عزاه للدارقطني
دون أن يتكلم على إسناده بشيء ، وبحث عنه فيه فلم يجده ، ثم ذكر أنه وجد عند
ابن أبي شيبة عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا بنحوه ، وفيه حجاج بن أرطاة مدلس ،
وقد عنونه ، ولكنه ورد عند البيهقي من طريقين آخرين عن الشعبي .

(٣) أورده « ٢٤١٧ » وضعفه ، وذكر أنه رواه البخاري في التاريخ معلقاً ، ورواه عنه
البيهقي ، ونقل عن البخاري عن شيخه عباد بن العوام اتهام راويه بالكذب .

(وإن هتك الحرزَ أحدُهم ودخل الآخر فأخرج المال ، فلا قطع عليهما ولو تواطأ) لأن الأول لم يسرق ، والثاني لم يهتك الحرز . قال في الكافي : ويحتمل أن يقطع إذا كانا شريكين^(١) .

(السادس : انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من مال فروع وأصوله) أما ولده : فلحديث : « أنت ومالك لأبيك »^(٢) وأما أصوله : فلوجوب نفقة أحدهم على الآخر . ولأن بينهم قرابة تمنع شهادة بعضهم لبعض : فلا يقطع به ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

(وزوجته) أي : « لا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر » رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد^(٣) . ولأن كلاً منهما يرث صاحبه بغير حجب ، وينبسط في ماله ، أشبه الولد . ولا يقطع العبد بسرقة من مال سيده لما روى مالك « أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال لعمر : إن عبدي سرق مرأة امرأتي ، ثمنها ستون درهماً ، فقال : أرسله ، لا قطع عليه ، غلامك أخذ متاعكم »^(٤) . وكان ذلك بمحض من الصحابة ، ولم ينكر فكان إجماعاً . وقال ابن مسعود : « لا قطع . مالك سرق مالك »^(٥) .

(ولا بسرقة من مال له فيه شرك ، أو لأحد ممن ذكر) كأصوله وفروعه ونحوهم ، لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقة قطع .

(١) قلت : بل يقطعان حتماً إذا كانا متواطئين أو شريكين ، اثنين كانا أو أكثر قياساً على القتل ، وسبق « رقم ٢٢٠١ » ذكر أثر عمر الصحيح « أنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد ، قتلوه غيلة ، وقال : لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » رواه مالك والبخاري وابن أبي شيبة . فما ذهب إليه المصنف خطأ محض وظاهرية مقبلة .

(٢) أورده « ٢٤١٨ » وصححه ، وتقدم « ١٦٢٥ » .

(٣) أورده « ٢٤١٩ » وذكر أنه لم يقف على إسناده .

(٤) أورده « ٢٤٢٠ » وصححه ، وعزاه بنحوه إلى مالك والشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني .

(٥) أورده « ٢٤٢١ » وصححه ، وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي ونقله هذا عن ابن عباس أيضاً .

ولا قطع على مسلم سرق من بيت المال ، لذلك ، ولقول عمر وابن مسعود : « من سرق من بيت المال فلا قطع ، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق »^(١) وروى سعيد عن علي : « ليس على من سرق من بيت المال قطع »^(٢) وروى ابن ماجه عن ابن عباس : « أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ ، فلم يقطعه ، وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً »^(٣) .

(السابع : ثبوتها إما بشهادة عدلين) لقوله تعالى : ﴿ . . وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ . . ﴾^(٤) والأصل عمومها لكن خولف فيما فيه دليل خاص للدليل ، فبقي فيما عداه على عمومها . (ويصفانها) أي : السرقة .

(ولا تسمع قبل الدعوى) من المالك ، أو من يقوم مقامه . (أو بإقرار) السارق . (مرتين) ويصفها في كل مرة ، لاحتمال ظنه وجوب القطع مع فقد بعض شروطه . وعن القاسم بن عبد الرحمن : « أن علياً رضي الله عنه ، أتاه رجل ، فقال : إني سرقت ، فطرده ، ثم عاد مرة أخرى ، فقال : إني سرقت ، فأمر به أن يقطع » رواه الجوزجاني . وفي لفظ : « لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين » حكاه أحمد في رواية مهنا واحتج به^(٥) .

(ولا يرجع حتى يقطع) ولا بأس بتلقيه الإنكار ، لحديث أبي أمية المخزومي : « أن النبي ﷺ ، أتني بلص قد اعترف ، فقال : ما إخالك

(١) أورده « ٢٤٢٢ » وعزاه لابن أبي شيبة ، وضعفه بالانقطاع ، وفيه حديث مرفوع سيأتي .

(٢) أورده « ٢٤٢٣ » وعزاه للبيهقي وابن أبي شيبة من طرق وضعفها .

(٣) أورده « ٢٤٢٤ » وعزاه لابن ماجه والبيهقي ، وضعفه بجبارة وحجاج ضعيفان ، وذكر له طريقاً أخرى عند البيهقي فيها إرسال وجهالة .

(٤) البقرة / ٢٨٢ .

(٥) أورده « ٢٤٢٥ » وعزاه لابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي ، وصححه ، وذكر أنه لم يقف على إسناد اللفظ الثاني .

سرتت ؟ قال بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، قال : بلى فأمر به فقطع «
رواه أحمد وأبو داود^(١) . ولو وجب القطع بأول مرة لم يؤخره ، ولم يلقيه
الإنكار . وكذا ما تقدم عن علي . وروى عن عمر رضي الله عنه : « أنه أتني
برجل ، فقال : أسرتت ؟ قل : لا ، فقال : لا . فتراكه »^(٢) .

(الثامن : مطالبة المسروق منه بماله) أو مطالبة وكيله أو وليه إن كان
محجوراً عليه لحظه ، لأن المال يباح بالبذل والإباحة ، فيحتمل إباحة مالكة
إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع فاعتبر الطلب ، لنفي
هذا الاحتمال ، وانتفاء الشبهة .

(ولا قطع عام مجاعة غلاء) إن لم يجد ما يشتريه أو يشتري به . نص
عليه ، لقول عمر : « لا قطع في عام سنة »^(٣) قيل لأحمد : تقول به ؟
قال : إي لعمرى لا أقطعه إذا حملته الحاجة ، والناس في شدة ومجاعة .

(فمتى توفرت قطعت يده اليمنى من مفصل كفه) لأن في قراءة
عبد الله بن مسعود : « فاقطعوا أيماهما »^(٤) وروى عن أبي بكر وعمر رضي

(١) أورده « ٢٤٢٦ » وعزاه أيضاً للنسائي والدارمي وابن ماجه ، وضعفه بجهالة راويه ثم
ذكر أن له شاهداً من حديث أبي هريرة بنحوه ، ولكن ليس فيه الاعتراف ، وسيأتي
قريباً .

(٢) أورده « ٢٤٢٧ » وعزاه لابن أبي شيبة بلفظ آخر ليس فيه « قل : لا » وضعفه ثم نقل
عنه عن عطاء قوله : « كان من مضى يؤتى بالسارق ، فيقول : أسرتت - ولا أعلمه
إلا سمى أبا بكر وعمر » وصححه ، ثم نقل عنه وعن البيهقي « أن أبا الدرداء أتني
بجارية سوداء سرتت ، فقال لها : سرتت ؟ قولني : لا ، فقالت : لا ، فخلني
سبيلها » وقال : إسناده جيد رجاله ثقات غير يزيد بن أبي كبشة الأنماري راويه عن
أبي الدرداء مجهول ، روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان . قلت : فهو محتمل
التحسين .

(٣) أورده « ٢٤٢٨ » وعزاه لابن أبي شيبة ، والجوزجاني في « جامعه » وضعفه بجهالة
حسان بن زاهر وحصين بن حدير .

(٤) أورده « ٢٤٢٩ » وعزاه للبيهقي من طريقين ، وضعفه بالانقطاع ، ثم نقل حديثاً
مرفوعاً فيه قطع اليمين ، وعزاه للبخاري وأبي نعيم في « معرفة الصحابة » وضعفه
بعبد الكريم بن أبي المخارق .

الله عنهما : « أنهما قالوا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع »^(١) ولا مخالف لهما في الصحابة .

(وغمست وجوباً في زيت مغلي) لتسد أفواه العروق ، لثلا ينزفه الدم فيؤدي إلى موته . ولقوله ﷺ في سارق : « اقطعه واحسموه » رواه الدارقطني . وقال ابن المنذر : في إسناده مقال^(٢) .

(وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام) لحديث فضالة بن عبيد : « إن النبي ﷺ ، أتى بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه » رواه الخمسة إلا أحمد^(٣) . وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف « وفعل ذلك علي رضي الله عنه بالذي قطعه »^(٤) ولأنه أبلغ في الزجر .

(فإن عاد قطعت رجله) لحديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق : « إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله »^(٥) ولأنه قول أبي بكر

(١) أورده « ٢٤٣٠ » ونقل عن الحافظ أنه لم يجده عنهما ، ولكن روى أبو الشيخ في كتاب « الحدود » عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل ، ثم ذكر صاحب « الإرواء » له شواهد منها ما رواه ابن عدي والبيهقي مرفوعاً أن النبي ﷺ قطع سارقاً من المفصل ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن رجاء بن حيوة نحوه ، وذكر أنه مرسل جيد ووصله بعضهم كالبيهقي من طريقين ، وقواه بهما ، ثم نقل عن ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بنحوه ، كما نقل عن ابن أبي شيبة عن علي مثله . وإسنادهما ضعيف ، في أولهما انقطاع وفي الثاني جهالة راويين .

(٢) أورده « ٢٤٣١ » بآتم من هذا ، وعزاه أيضاً للطحاوي والحاكم والبيهقي ، وضعفه ، لأنه روي مرسلًا وموصولاً ، ورواية المرسل أصح وأقوى .

(٣) أورده « ٢٤٣٢ » وضعفه بعننة الحجاج بن أرطاة وجهالة ابن محيريز ، واستدرك على المصنف فبين أنه قد رواه أحمد .

(٤) أورده « ٢٤٣٣ » وعزاه لابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي من طريق حجة بن عدي ، وقال : رجاله ثقات غير حجة هذا ، قال الحافظ في « التقریب » : صدوق يخطيء .

(٥) أورده « ٢٤٣٤ » وصححه ، بطرق وشواهد ، وعزاه للدارقطني بسند ضعيف جداً فيه الواقدي ، كما عزاه للشافعي بسند فيه جهالة ، ولكن ذكر له شاهداً من حديث =

وعمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة . (اليسرى) قياساً على القطع في المحاربة ، ولأنه أرفق به ليتمكن من المشي على خشبة ، ولو قطعت يمينه لم يمكنه ذلك . قاله في الكافي . (من مفصل كعبه بترك عقبه) لما روي عن علي : « أنه كان يقطع من شطر القدم ، ويترك له عقباً يمشي عليها »^(١) .

(فإن عاد لم يقطع ، وحبس حتى يموت ، أو يتوب) لأن عمر رضي الله عنه « أتى برجل أقطع الزند والرجل قد سرق ، فأمر به عمر : أن تقطع رجله ، فقال علي إنما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . ﴾^(٢) الآية وقد قطعت يد هذا ورجله ، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها . إما أن تعززه ، وإما أن تستودعه السجن . فاستودعه السجن » رواه سعيد^(٣) . وعن سعيد المقبري قال : « حضرت علي بن أبي طالب أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق ، فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال : قتلته إذاً ، وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام ؟! بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟! بأي شيء يقوم لحاجته ؟! فرده إلى السجن أياماً ، ثم أخرجه فاستشار أصحابه ، فقالوا : مثل قولهم الأول ، وقال لهم : مثل ما قال أولاً ،

= جابر أن النبي ﷺ جيء بسارق فقطع ، ثم جيء به الثانية فقطع ، وهكذا الثالثة والرابعة ، ثم جيء به الخامسة فأمر بقتله ، وذكر أنه ورد من طرق متعددة في كلٍ منها ضعف ، وقواه بمجموعها ، ثم ذكر له شاهداً آخر بنحوه ، وعزاه للنسائي والحاكم والبيهقي والطبراني ، وشاهداً ثالثاً عند ابن أبي شيبة والبيهقي وهو مرسل ، ثم خلص إلى تصحيح الحديث بمجموع ذلك .

(١) أورده « ٢٤٣٥ » وعزاه لابن أبي شيبة من طريقين ووافقه في إحداهما البيهقي ، وحسنه بمجموعهما .

(٢) المائدة / ٣٣ ، وتامها : ﴿ ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ .

(٣) أورده « ٢٤٣٦ » وعزاه أيضاً للبيهقي وحسنه .

فجلده جلدأً شديداً ، ثم أرسله « رواه سعيد^(١) . وعنه : تقطع يده اليسرى ، فإن عاد فسرق رابعة قطعت رجله اليمنى . وهو قول : مالك والشافعي وابن المنذر . قاله في الشرح ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله »^(٢) » ولأن أبا بكر وعمر قطعوا اليد اليسرى في المرة الثالثة^(٣) قاله في الكافي .

(ويجتمع القطع والضمان) نص عليه ، لأنهما حقان لمستحقين فجاز اجتماعهما ، كالدية والكفارة في قتل الخطأ . (فيرد ما أخذ لمالكة) إن كان باقياً ، لأنه عين ماله ، وإن كان تالفاً فعليه ضمانه ، لأنه مال آدمي تلف تحت يد عادية فوجب ضمانه . (ويعيد ما خرب من الحرز) لأنه متعدد . (وعليه أجره القاطع وثمان الزيت) لأن القطع حق وجب عليه الخروج منه ، فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق ، ولأن الحسم حفظ لنفسه عن التلف . وقال في الكافي وغيره : ثمن الزيت ، وأجرة القاطع من بيت المال ، لأنهما من المصالح العامة .

باب حد قطاع الطريق

(وهم : المكلفون الملتزمون) من المسلمين وأهل الذمة ، وينقض به عهدهم .

(الذين يخرجون على الناس ، فيأخذون أموالهم مجاهرة) فإن أخذوا

(١) أورده « ٢٤٣٧ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، ولكن روى مثله الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة لكن في إسناده عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه ، وتابعه الشعبي والباقر عند ابن أبي شيبة ، قلت : ويشهد له الحديث السابق فهو به قوي .

(٢) أورده « ٢٤٣٨ » وصححه ، وتقدم قريباً .

(٣) أورده « ٢٤٣٩ » وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي ، من طريق القاسم عن أبي بكر ، وذكر أنه لم يسمع منه ، ولكن قواه بطريق أخرى سندها حسن ، ثم نقل عنهما وعن الدارقطني بسند صحيح أن عمر قطع يد رجل بعد يده ورجله .

مختفين فسراق ، وإن اختطفوا وهربوا فمتهبون لا قطع عليهم ، لأن عادة قطاع الطريق القهر ، فاعتبر ذلك فيهم .

(ويعتبر ثبوته بيينة ، أو إقرار مرتين) كالسرقة . (والحرز) بأن يأخذه من يد مستحقة ، وهو بالقافلة . (والنصاب) قياساً على القطع في السرقة .

(ولهم أربعة أحكام :

إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً : حتم قتلهم جميعاً) وحكم الردء^(١) كالمباشر . وبه قال مالك .

(إن قتلوا وأخذوا مالاً : حتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا) ليرتدع غيرهم ، ثم يغسلوا ، ويكفونوا ، ويصلى عليهم ، ويدفنوا .

(إن أخذوا مالاً ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتماً) لوجوبه لحق الله تعالى . (في آن واحد) فلا ينتظر بقطع أحدهما اندمال الآخر ، لأنه تعالى أمر بقطعهما ، والأمر للفور ، فقطع يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، لقوله : ﴿ .. مِنْ خِلافٍ .. ﴾^(٢) .

(إن أخافوا الناس ، ولم يأخذوا مالاً : نفوا من الأرض ، فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٣) الآية قال ابن عباس ، وأكثر المفسرين : « نزلت في قطاع الطريق من المسلمين »^(٤) قال في الشرح :

(١) هو الذي يعينهم بالمراقبة والتجسس .

(٢) هي جزء من الآية ٣٣ من سورة المائدة وتقدمت بتمامها قريباً .

(٣) المائدة / ٣٣ .

(٤) أورده « ٢٤٤٠ » وذكر أنه لم يجده بهذا السياق في شيء من كتب السنة ، وإنما أخرج الشافعي وعنه البيهقي عن ابن عباس في قطاع الطرق مثل التفصيل الذي ذكره المصنف وحكم عليه بالضعف الشديد لأن فيه ابن أبي يحيى متروك وصالح مولى التوأمة ضعيف ، ثم نقل عن ابن جرير والبيهقي مثله عنه وضعفه . قلت : وحقه =

وحكي عن ابن عمر : « أنها نزلت في المرتدين »^(١) وقال أنس : في
العربيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا »^(٢) ولنا قوله تعالى : ﴿ .. إلا
الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ .. ﴾^(٣) والكفار تقبل توبتهم بعد
القدرة عليهم . انتهى . وروى الشافعي بإسناده عن ابن عباس : « إذا
قتلوا ، وأخذوا المال ، قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ، ولم يأخذوا المال :
قتلوا ، ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ، ولم يقتلوا : قطعت أيديهم
وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً : نفوا من
الأرض » وروي نحوه مرفوعاً^(٤) . وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس
قال : « وادع رسول الله ﷺ ، أبا برزة الأسلمي ، فجاء ناس يريدون الإسلام
فقطع عليهم أصحابه ، فنزل جبريل ، عليه السلام ، بالحد فيهم أن من قتل
وأخذ المال : قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال : قتل ، ومن أخذ
المال ولم يقتل : قطعت يده ورجله من خلاف »^(٥) وعلم منه أن : أو ، في
الآية ليست للتخيير ، ولا للشك بل للتنويع . وتنفي الجماعة متفرقة كل إلى
جهة ، لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانياً . وعنه : النفي : التعزير بما يردع .
وقيل : الحبس في غير بلدهم . وقال ابن عباس : « نفهم إذا هربوا : أن

= أيضاً الضعف الشديد ، ثم ذكر أنه ليس في هاتين الروايتين على ضعفهما الشديد
أنهما نزلتا في قطاع الطرق ، بل فيهما أن ابن عباس فسرها بذلك ، ثم بين أنه قد
جاء عن ابن عباس خلاف ذلك فقال : « نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب
منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه » وعزاه لأبي
داود والنسائي بسند حسن .

(١) أورده « ٢٤٤١ » وذكر أنه لم يقف على سنده ، وأن المعروف عن ابن عمر أنها
نزلت في العربيين ، رواه عنه أبو داود والنسائي .

(٢) أورده « ٢٤٤٢ » وضححه ، وعزاه للشيخين ، وسبق « ١٧٧ » .

(٣) المائدة / ٣٤ .

(٤) أورده « ٢٤٤٣ » وضعفه جداً ، وسبق قبل حديثين .

(٥) أورده « ٢٤٤٤ » وذكر أنه لم يقف عليه في أبي داود ولا في غيره .

يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود»^(١) ولأن تشريدهم يفضي إلى إغرائهم بقطع الطريق .

(ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى) من نفي ، وقطع يد ، ورجل وتحتم قتل ، وصلب ، لقوله تعالى : ﴿ . . . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢) .
(وأخذ بحقوق الآدميين) من نفس وطرف ومال ، إلا أن يعفى له عنها من مستحقها ، لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة ، كالضمان .

فصل

(ومن أريد بأذى في نفسه ، أو ماله ، أو حريمه فله دفعه بالأسهل فالأسهل) فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب ، لعدم الحاجة إليه .
(فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه) وإن قتل كان شهيداً لحديث أبي هريرة : « جاء رجل ، فقال : يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار » رواه أحمد ومسلم . وفي لفظ لأحمد : « أنه قال له أولاً : أنشده الله ، قال فإن أبي ؟ قال : قاتله »^(٣) وعن ابن عمر مرفوعاً : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » رواه الخلال بإسناده^(٤) . وهل يلزمه الدفع : على روايتين . قال ابن سيرين : ما أعلم

(١) أورده « ٢٤٤٥ » وذكر أنه لم يره بهذا اللفظ ، ولكن تقدم معناه .

(٢) المائدة / ٣٤ .

(٣) أورده « ٢٤٤٦ » وصححه ، وعزاه أيضاً إلى أبي عوانة والنسائي بنحوه ، وذكر له شاهداً عند النسائي بسند حسن فيه تذكير المعتدي أولاً بالله ثم بالاستعانة بمن حوله من المسلمين ثم بالسلطان ، فإن لم يندفع بذلك قوتل .

(٤) أورده « ٢٤٤٧ » وصححه ، وقد مضى « ١٥٢٨ » .

أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تأثماً إلا أن يجبن . ذكره في الشرح .
 (ويجب أن يدفع عن حريمه) كأمه وأخته وزوجته ونحوهن إذا
 أريدت بفاحشة أو قتل . نص عليه ، لأنه يؤدي بذلك حق الله من الكف عن
 الفاحشة والعدوان ، وحق نفسه بالمنع عن أهله ، فلا يسعه إضاعة الحقين .
 (وحريم غيره) لئلا تذهب الأنفس ، وتستباح الحرم ، ويسقط
 وجوب الدفع بياسه من فائدته . وكره أحمد الخروج إلى صيحة ليلاً ، لأنه
 لا يدري ما يكون . وظاهر كلام الأصحاب خلافه ، وهو أظهر . قاله في
 الفروع ، لقول أنس : « فرغ أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبيل
 الصوت ، فتلقاهم النبي ﷺ ، راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت ، وهو على
 فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف ، وهو يقول : لم تراعوا ، لم
 تراعوا » متفق عليه (١) .

(وكذا في غير الفتنة عن نفسه) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا
 بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢) فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها .
 (ونفس غيره وماله) لأنه لا يتحقق منه إثارة الشهادة ، وكإحيائه ببذل
 طعامه . ذكره القاضي ، وغيره . وأطلق الشيخ تقي الدين لزومه عن مال غيره :
 وقال في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار ليردوه إليهم : هم مجاهدون في
 سبيل الله ، ولا ضمان عليهم بقود ، ولا دية ، ولا كفارة . ذكره في
 الفروع . وقال في المغني والشرح : لغيره معونته بالدفع ، لقوله ﷺ :
 « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » (٣) وقد روى أحمد وغيره : « النهي عن

(١) أورده « ٢٤٤٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والترمذي وابن ماجه .

(٢) البقرة / ١٩٥ .

(٣) أورده « ٢٤٤٩ » وصححه ، وذكر أنه ورد من طرق إحداهما من رواية البخاري
 وأحمد والترمذي ، وتمتته : « قيل : يا رسول الله هذا نصره مظلوماً ، فكيف نصره
 ظالماً ؟ قال : تمنعه من الظلم » . وذكر أن مسلماً وأحمد والدارمي رووه بلفظ آخر
 فيه بيان مناسبه وهي اقتتال غلام من المهاجرين وآخر من الأنصار ، واستنجاد كل
 منهما بأصحابه ، وإنكار النبي ﷺ عليهم ذلك ، ووصفها بأنها دعوى الجاهلية .

خذلان المسلم ، والأمر بنصر المظلوم «^(١) فإن كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ، ولا نفس غيره ، لقصة عثمان ، رضي الله عنه . ولما روي عن النبي ﷺ ، أنه قال في الفتنة : « اجلس في بيتك ، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك » وفي لفظ : « فكن كخير ابني آدم » وفي لفظ : « فكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل »^(٢) .

(لا مال نفسه) أي : لا يجب عليه أن يدفع عن ماله ، وله بذله لمن أرادته منه ظلماً . ذكره القاضي أنه أفضل من الدفع عنه . قال أحمد في رواية حنبل : أرى دفعه إليه ، ولا يأتي على نفسه ، لأنها لا عوض لها . (ولا يلزمه حفظه من الضياع والهلاك) ذكره القاضي وغيره .

باب قتال البغاة

(وهم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ، ولهم شوكة) ولو لم يكن فيهم مطاع . سموا بغاة ، لعدولهم عن الحق ، وما عليه أئمة المسلمين ،

(١) أورده « ٢٤٥٠ » وصححه ، وذكر أنه تقدم نصر المظلوم ، وأما النهي عن خذلان المسلم فقد ورد في عدة أحاديث أحدها ما رواه البخاري عن ابن عمر مرفوعاً : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه .. » وفي طريق ثانية عند أحمد « لا يظلمه ولا يخذله .. » .

(٢) أورده « ٢٤٥١ » وصححه ، وذكر أنه من أحاديث جمع من الصحابة أبي ذر وأبي موسى وخباب وسعد بن أبي وقاص وخالد بن عرفطة ، وحديث أبي ذر رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وهو طويل وسنده صحيح ، وحديث أبي موسى عند أبي داود وابن حبان والبيهقي وله شاهد من حديث حذيفة ، وحديث خباب عند أحمد والطبراني والآجري ، وحديث سعد عند أحمد ، وحديث ابن عرفطة عند أحمد والحاكم . وهي بالفاظ مختلفة ، وفي جميعها الدعوة إلى عدم المشاركة في القتال عند الفتن ، ولو قتل المسلم . والمراد من الفتنة أن يقتتل الناس وكلهم على باطل ، والصالحون منهم أفراد ، فعليهم الإمساك عن القتال ، والاعتزال ولو قتلوا .

والأصل في قتالهم قوله تعالى : ﴿ . . فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمرِ الله . . ﴾^(١) وحديث : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، ويفرق جماعتكم فاقتلوه » رواه أحمد ومسلم^(٢) . وعن ابن عباس مرفوعاً : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فميتته جاهلية » متفق عليه^(٣) . « وقاتل علي ، رضي الله عنه ، أهل النهروان فلم ينكره أحد » .

(فإن اختل شرط من ذلك) بأن لم يخرجوا على إمام ، أو خرجوا عليه بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ ، أو كانوا جميعاً يسيراً لا شوكة لهم : (فقطاع طريق) وتقدم حكمهم .

(ونصب الإمام فرض كفاية) لحاجة الناس لذلك ، لحماية البيضة ، والذب عن الحوزة ، وإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وقال الشيخ تقي الدين : « قد أوجب النبي ﷺ ، تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر »^(٤) وهو : تنبيه على أنواع الاجتماع . انتهى . وكل من ثبتت إمامته حرم الخروج عليه وقتاله ، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه : كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه كعهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما ، أو باجتهاد أهل الحل والعقد « لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوق الاتفاق على عثمان رضي الله عنه » أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ، ودعوه إماماً : كعبد الملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله ، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ، ودعوه

(١) الحجرات / ٩ .

(٢) أورده « ٢٤٥٢ » وصححه ، وعزاه لمسلم والبيهقي ، ومن طريق أخرى لأحمد وأبي داود والنسائي والبيهقي بنحوه .

(٣) أورده « ٢٤٥٣ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والدارمي .

(٤) أورده « ٢٤٥٤ » وبيّن أنه يشير بذلك إلى حديث : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » رواه أبو داود بسند صحيح ، وله شاهد صحيح عند البزار .

إماماً . لأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين ، وإراقة دمائهم ، وإذهاب أموالهم . قال أحمد في رواية العطار : ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة ، وسمي أمير المؤمنين : فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ، ولا يراه إماماً برأ كان أو فاجراً . وقال في الغاية : ويتجه : لا يجوز تعدد الإمام ، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه كالإمام .

(ويعتبر كونه قرشياً) لقول المهاجرين للأنصار : إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش . وقال أحمد في رواية مهنا : لا يكون من غير قريش خليفة .

(بالغاً عاقلاً سمياً بصيراً ناطقاً حراً ذكراً عدلاً عالماً ذا بصيرة كفءاً ابتداءً ودواماً) لاحتياجه إلى ذلك في أمره ونهيه ، وحره وسياسته ، وإقامة الحدود ونحو ذلك . ولأن العبد منقوص برقه مشغول بحقوق سيده . وقوله ﷺ ، في حديث العرباض وغيره - : « والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد . . . »^(١) الحديث - محمول على نحو أمير سرية . والمرأة ليست من أهل الولاية ، وفي الحديث : « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري^(٢) .

(ولا ينزل بفسقه) لما في ذلك من المفسدة ، بخلاف القاضي ، ولحديث : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان »^(٣) .

(وتلزمه مراسلة البغاة ، وإزالة شبههم ، وما يدعون من المظالم)

(١) أورده « ٢٤٥٥ » وعزاه للخمسة إلا النسائي ، وصححه ، وهو حديث جليل مشهور ، وصححه جمع من الأئمة منهم الترمذي والبخاري وابن عبد البر والحاكم والضياء المقدسي والهروي ، وله طرق وشاهد عند البخاري .

(٢) أورده « ٢٤٥٦ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والترمذي والنسائي والحاكم عن أبي بكر ، وفيه عنعنة الحسن ، ولكن رواه أحمد من طريق أخرى بسند جيد .

(٣) أورده « ٢٤٥٧ » وهو جزء من حديث عبادة بن الصامت في بيعة النبي ﷺ ، وصححه ، وعزاه للشيخين وأحمد .

لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به ، والرجوع إلى الحق . ولأن علياً رضي الله عنه : « راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الواقعة ، وأمر أصحابه أن لا يبدأوهم بقتال ، وقال : إن هذا يوم من فلج فيه فلج^(١) يوم القيامة »^(٢) ، وروى عبد الله بن شداد : « أن علياً رضي الله عنه ، لما اعتزله الحرورية^(٣) بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف »^(٤) .

(فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم) لقوله تعالى : ﴿ فَقاتلوا التي تَبغي حتى تفيء إلى أمرِ الله ﴾^(٥) .

(ويجب على رعيته معونته) للآية ، ولأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة « وقاتل علي رضي الله عنه ، أهل البصرة يوم الجمل ، وأهل الشام بصفين » وإذا حضر من لم يقاتل لم يجز قتله « لأن علياً رضي الله عنه ، قال : إياكم وصاحب البرنس »^(٦) يعني : محمد بن طلحة السجاد وكان حضر طاعة لأبيه ، ولم يقاتل . ولأن القصد كفهم ، وهذا قد كف نفسه . قاله في الكافي .

(وإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم ، وقتل مُدبرهم وجريحهم) لقول مروان « صرخ صارخ لعلي يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ، ولا يُدْفَف^(٧) علي

(١) أي : غلب وفاز وظفر . (ق) .

(٢) أورده « ٢٤٥٨ » وعزاه للبيهقي ضمن حديث ، وضعفه لجهالة الراوي .

(٣) فرقة من الخوارج تنسب إلى حروراء بالمد قرية قرب الكوفة كان أول اجتماعهم بها . (ق) .

(٤) هو جزء من حديث طويل أورده « ٢٤٥٩ » وعزاه لأحمد والحاكم والبيهقي ، وصححه على شرط مسلم ، وفيه فوائد نفيسة منها رد شبه الخوارج وبيان ضلالهم وفسادهم .

(٥) الحجرات / ٩ .

(٦) أورده « ٢٤٦٠ » وسكت عليه .

(٧) بالبناء للمجهول بالذال المفتوحة وفتح الفاء المشددة . وهو الإجهاز على الجريح والإجهاز قتله والتميم عليه . (ق) .

جريح ، ولا يهتك ستر ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن « رواه سعيد . وعن عمار نحوه ^(١) . وروى ابن مسعود « أن النبي ﷺ قال : يا ابن أم عبد : ما حكم من بغى على أمتي ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم . فقال : لا يقتل مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيئهم » ^(٢) وعن أبي أمامة قال : « شهدت صفين ، فكانوا لا يجيزون على جريح ، ولا يطلبون مولياً ، ولا يسلبون قتيلاً » ^(٣) ولأن المقصود دفعهم فإذا حصل لم يجز قتلهم كالصائل .

(ولا يغنم مالهم ، ولا تسبى ذراريهم) لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم ، لأن مالهم مال معصوم ، وذريتهم معصومون لا قتال منهم ولا بغى .

(ويجب رد ذلك إليهم) لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين ، وإنما أبيع قتالهم للرد إلى الطاعة . وعن علي « أنه قال يوم الجمل : من عرف من ماله مع أحد فليأخذه ، فعرف بعضهم قدراً مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها ، فسأله إمهاله حتى ينطبخ فأبى ، وكبه وأخذها » ^(٤) .

(ولا يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب) كما لا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه للبغاة حال الحرب « لأن علياً لم يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب من نفس ومال » وقال الزهري « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وفيهم البديرون ، فأجمعوا أنه لا يقاد أحد ، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » ذكره أحمد في رواية الأثرم ^(٥) محتجاً

- (١) أورده « ٢٤٦١ » من طريقين ، وعزا الأولى إلى البيهقي وضعفها بابتين أبي يحيى الأسلمي متروك ، وعزا الثانية إلى الحاكم وضعفها بالإرسال .
- (٢) أورده « ٢٤٦٢ » وعزاه للحاكم والبيهقي وضعفه ، بكوثر بن حكيم متروك .
- (٣) أورده « ٢٤٦٣ » وعزاه إلى الحاكم والبيهقي وصححه .
- (٤) أورده « ٢٤٦٤ » وعزاه للبيهقي من طريقين ، وضعفه بالجهالة ، وروى نحوه الهيثم بن عدي في « كتاب الخوارج » ورده لحال الهيثم نفسه فهو كذاب .
- (٥) أورده « ٢٤٦٥ » وعزاه إلى البيهقي بسند صحيح عن الزهري من طريقين ، ولكن =

به . وإن استولوا على بلد فأقاموا الحدود ، وأخذوا الزكاة والخراج والجزية احتسب به « لأن علياً رضي الله عنه لم يتبع ما فعله أهل البصرة ، ولم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة » ولأن « ابن عمر ، وسلمة بن الأكوع كان يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم »^(١) ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضرراً عظيماً على الرعايا .

(وهم في شهادتهم ، وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل) لأن التأويل في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه ، أشبه المخطيء من الفقهاء في فرع ، فيقضي بشهادة عدولهم ، ولا ينقض حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً . وإن أظهر قوم رأي الخوارج : كتكفير مرتكب الكبيرة ، وسب الصحابة ، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام : لم يتعرض لهم ، لأن علياً « سمع رجلاً يقول : لا حكم إلا لله - تعريضاً بالرد في التحكيم - فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، ثم قال : لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدؤكم بقتال »^(٢) وإن عرضوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل : عزروا كيلاً يصرحوا ، ويخرقوا الهيئة ، والوجه الثاني : لا يعزرون ، لما روي : « أن علياً كان في صلاة الفجر ، فناده رجل من الخوارج : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك .. ﴾ فأجابه علي رضي الله عنه : ﴿ .. فاصبر إن وعد الله حق ﴾ ولم يعزره »^(٣) .

- = الزهري لم يدرك الفتنة المقصودة وهي : وقعة صفين فخره ضعيف منقطع أو مرسل .
- (١) أورده « ٢٤٦٦ » وذكر أنه لم يقف عليه ، ثم نقل عن أبي عبيد في كتاب « الأموال » أن رجلاً سأل الزهري عن الزكاة هل تدفع للخوارج إذا غلبوا ؟ فقال : كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه ، وضعفه بالإرسال وضعف عبد الله بن صالح .
- (٢) أورده « ٢٤٦٧ » وعزاه لابن جرير في « تاريخه » وضعفه لأنه من رواية لوط بن يحيى أبي مخنف ، ثم ذكر له متابعا عند البيهقي وفيه مجهول : قلت : ثم أورد خبراً من كتاب « خصائص علي » للنسائي فيه الفقرة الأولى من الحديث ، وصححه .
- (٣) أورده « ٢٤٦٨ » ضمن حديث طويل رواه ابن جرير في « التاريخ » ، وصححه ، =

ومن كفر أهل الحق والصحابة ، واستحل دماء المسلمين بتأويل :
فهم خوارج فسقة ، لأنّ علياً قال في الحرورية : « لا تبدأوهم بقتال »^(١)
وأجراهم مجرى البغاة ، وكذلك عمر بن عبد العزيز . وذهب طائفة من أهل
الحديث إلى أنهم كفار حكمهم حكم المرتدين ، لحديث أبي سعيد
مرفوعاً ، وفيه : « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما
لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة » رواه البخاري .
وفي لفظ : « لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل
عاد »^(٢) فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداء ، وقتل أسراهم ، وإتباع مدبرهم .
ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد ، فإن تاب وإلا قتل . قاله في الكافي .
وقال الشيخ تقي الدين : الخوارج يقتلون ابتداء ، ويجهز على جريحهم .
وقال جمهور العلماء : يفرقون بينهم وبين البغاة المتأولين ، وهو المعروف
عن الصحابة ، وعليه عامة الفقهاء .

باب حكم المرتد

(وهو : من كفر بعد إسلامه) وأجمعوا على وجوب قتله إن لم
يتب ، لحديث ابن عباس مرفوعاً : « من بدل دينه فاقتلوه » رواه الجماعة إلا
مسلماً^(٣) . وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل

= وعزا الطرف الأخير منه إلى الحاكم وصححه .

(١) أورده « ٢٤٦٩ » وحسنه ومضى « ٢٤٥٨ » .

(٢) أورده « ٢٤٧٠ » وصححه ، وذكر طرقه ، وتماهه ، وبين شذوذ جملة فيه وهي
« يقولون من قول خير البرية » وصبّ أنها « يقولون من خير قول البرية » وعزاه
للجماعة وغيرهم إلا الترمذي وابن ماجه ، ثم ذكر سياق اللفظ الثاني بتمامه ، وأشار
إلى أن للحديث طرقاً وشواهد كثيرة بألفاظ مختلفة .

(٣) أورده « ٢٤٧١ » من طريقين وعزا الطريق الأولى للجماعة وغيرهم ، والثانية لأحمد
والنسائي والطبراني والبيهقي ، وصححه منهما ، ثم ذكر نحوه عن عدد من الصحابة . =

وخالد بن الوليد وغيرهم ، وسواء الرجل والمرأة ، لعموم الخبر . وروى الدارقطني : « أن امرأة - يقال لها : أم مروان - ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ ، فأمر أن تُستتاب ، فإن تاب وإلا قتل » (١) .

(ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور :

بالقول : كسب الله تعالى ، أو رسوله ، أو ملائكته) لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به . (أو ادعاء النبوة) أو تصديق من ادعاها ، لأن ذلك تكذيب لله تعالى في قوله : ﴿ .. وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ (٢) ولحديث : « لا نبي بعدي » (٣) ونحوه .

(أو الشركة له تعالى) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ (٤) وقال الشيخ تقي الدين : أو كان مبغضاً لرسوله ، أو لما جاء به اتفاقاً ، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ، ويدعوهم ويسألهم : كفر إجماعاً .

(بالفعل : كالسجود للصنم ونحوه) كشمس وقمر وشجر وحجر وقبر ، لأنه إشراك بالله تعالى . (وكإلقاء المصحف في قاذورة) أو ادعى اختلافه ، أو القدرة على مثله ، لأن ذلك تكذيب له .

- (١) أورده « ٢٤٧٢ » وعزاه للدارقطني والبيهقي من طريقين ، وضعفه بأحد رواه ، وذكر له متابعة عند الدارقطني وفيها مجهولون ، وطريقاً أخرى فيها متروك .
- (٢) الأحزاب / ٤٠ ، وأولها : ﴿ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم .. ﴾ .
- (٣) أورده « ٢٤٧٣ » وذكر أنه حديث متواتر قد ورد عن جمع من الصحابة ذكر منهم ثلاثة عشر ، منهم أبو هريرة ، ولفظ حديثه : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء ، فتكثر . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا بيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » وعزاه لأحمد والشيخين وابن ماجه ، ومنهم سعد بن أبي وقاص قال : « خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك ، فقال : يارسول الله تخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي » وعزاه لأحمد والشيخين والترمذي وغيرهم .
- (٤) النساء / ٤٨ .

(وبالاتقاد كاعتقاده الشريك له تعالى) أو الصاحبة ، أو الولد ،
 لقوله تعالى : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ . . ﴾ (١)
 الآية . (أو أن الزنى والخمر حلال ، أو أن الخبز حرام ، ونحو ذلك مما
 أجمع عليه إجماعاً قطعياً) لأن ذلك معاندة للإسلام ، وامتناع من قبول
 أحكامه ، ومخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة .

(وبالشك في شيء من ذلك) أي : في تحريم الزنى والخمر ، أو في
 حل الخبز ونحوه ، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين . وإن كان
 يجهله مثله ، لحدائثة عهده بالإسلام أو الإفاقة من جنون ونحوه : لم يكفر ،
 وعُرفَ حكمه ودليله ، فإن أصر عليه كفر ، لأن أدلة هذه الأمور ظاهرة من
 كتاب الله وسنة رسوله : ولا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة
 رسوله . قاله في الكافي .

(فمن ارتد ، وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام) وجوباً ، لما روى
 مالك والشافعي : « أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى ، فقال له
 عمر : هل كان من مغربة خبر ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، فقال :
 ما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، قال عمر : فهلا حبستموه ثلاثاً ،
 وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله . اللهم
 إني لم أحضر ، ولم أرض إذ بلغني » (٢) فلولا وجوب الاستتابة لما بريء من
 فعلهم . وأحاديث الأمر بقتله تحمل على ذلك جمعاً بين الأخبار .

(فإن تاب فلا شيء عليه ، ولا يحبط عمله) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ
 لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ . . ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ . . ﴾ (٣) الآية
 ولمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ

(١) المؤمنون / ٩٢ .

(٢) أورده « ٢٤٧٤ » وعزاه أيضاً للطحاوي والبيهقي ، وذكر أنه ورد عندهم جميعاً بسند
 منقطع إلا الطحاوي فإنه عنده متصل ، ورجح رواية الجماعة ، وضعف الحديث
 بذلك وبجهالة أحد الرواة .

(٣) الفرقان / ٦٨ و ٧٠ .

حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴿١﴾ وعن أنس مرفوعاً : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » (٢) ولأن النبي ﷺ : « كف عن المنافقين حين أظهروا الإسلام » .

(وإن أصر قتل بالسيف) لما تقدم ، ولحديث : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة » (٣) وحديث : « ومن بدل دينه فاقتلوه ، ولا تعذبوا بعذاب الله . يعني : النار » رواه البخاري وأبو داود (٤) .

(ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه) لأنه قتل لحق الله تعالى ، فكان إلى الإمام ، كرجم الزاني المحصن . (فإن قتله غيرهما أساء وعزر) لافتئاته على ولي الأمر .

(ولا ضمان) بقتل مرتد ، (ولو كان قبل استتابته) لأنه مهدر الدم بالردة في الجملة ، ولا يلزم من تحريم القتل الضمان ، بدليل نساء الحرب وذريتهم .

(ويصح إسلام المميز) ذكراً أو أنثى إذا عقله « لأن علياً رضي الله عنه ، أسلم وهو ابن ثماني سنين » رواه البخاري في تاريخه (٥) . فصح

(١) البقرة / ٢١٧ .

(٢) أورده « ٢٤٧٥ » ولم يتكلم عليه بشيء ، والظاهر أن التخريج سقط من الطابع ، فالحديث تكلم عليه أستاذنا صاحب « الإرواء » في « السلسلة الصحيحة تحت الأرقام ٣٠٣ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠ » وذكر ألفاظه المختلفة ومخرجه من كتب الستة ، وبيّن أنه حديث متواتر ، ورد عن جمع من الصحابة ، ورواه الجماعة وغيرهم كثير من طرق كثيرة .

(٣) أورده « ٢٤٧٦ » وصححه ، وقد مضى « ٢٢٣١ » .

(٤) أورده « ٢٤٧٧ » وصححه ، وتقدم في أول الباب .

(٥) أورده « ٢٤٧٨ » وذكر أنه لم يقف على إسناده ، ونقل عن الحافظ العسقلاني في « الفتح » أن يعقوب بن سفيان رواه بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير ، وأعله بالإرسال ، كما نقل عن الحاكم عن ابن إسحاق أنه قال : أسلم وهو ابن عشر سنين =

إسلامه ، وثبت إيمانه ، وعد بذلك سابقاً . وروى عنه قوله :
 سبقتكمو إلى الإسلام طُراً صيباً ما بلغت أو ان حلمي
 (وردته) أي : المميز ، لأن من صح إسلامه صحت رده كسائر
 الناس .

(لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام) لأن بلوغه أول زمن
 صار فيه أهل العقوبة ، لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة . . »^(١) وتقدم .

فصل

(وتوبة المرتد ، وكل كافر : إتيانه بالشهادتين) لحديث ابن
 مسعود : « أن النبي ﷺ ، دخل الكنيسة ، فإذا هو يهودي يقرأ عليهم
 التوراة ، فقرأ . . حتى إذا أتى على صفة النبي ﷺ ، وأتمته ، فقال : هذه
 صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله ، فقال ﷺ :
 لوا أخاكم » رواه أحمد^(٢) . وعن أنس : « أن يهودياً قال للنبي ﷺ : أشهد
 أنك رسول الله ، ثم مات ، فقال رسول الله ﷺ : صلوا على صاحبكم »^(٣)

= وأعله بالانقطاع ، ونقل عن ابن سعد عن الحسن بن زيد أنه أسلم وهو ابن تسع أو
 دونها ، وأعله بالانقطاع كذلك ، ثم نقل عن ابن حجر من طريق ابن عمر أنه أسلم
 وهو ابن ثلاث عشرة ، وعن الحاكم عن الحسن أنه ابن خمس عشرة أو ابن ست
 عشرة ، ثم خلص إلى ترجيح رواية من قال : أسلم وهو ابن ثماني سنين ، لما رواه
 ابن عباس بسند جيد عند الحاكم أن النبي ﷺ دفع الراية إلى علي يوم بدر ، وهو
 ابن عشرين سنة .

(١) لم يورده ، وهو صحيح ، وقد تقدم مراراً « ٢٩٧ » وغيره .
 (٢) أورده « ٢٤٧٩ » وأعله بالانقطاع ، واختلاط عطاء بن السائب ، وفيه أن اليهودي
 الذي أسلم كان مريضاً ، ومات بعد نطقه بالشهادتين ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن
 يتولوا أمر غسله وتكفينه ودفنه .

(٣) أورده « ٢٤٨٠ » وصححه ، وعزاه للبخاري وأبي داود والبيهقي وأحمد ، وفيه أن
 اليهودي كان غلاماً يخدم النبي ﷺ فمرض فعاده ، فدعاه إلى الإسلام فأسلم ، وفي =

احتج به أحمد في رواية مهنا .

(مع رجوعه عما كفر به) لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقد ، فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه .

(ولا يغني قوله : محمد رسول الله ، عن كلمة التوحيد) لأنه غير موحد ، فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله ، ويقر بما كان يجحده .

(وقوله : « أنا مسلم » توبة) لأنه يتضمن الشهادتين . وعن المقداد « أنه قال يا رسول الله : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ، فقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذمني بشجرة ، فقال : أسلمت ، فأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال : لا تقتله ، فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها »^(١) وعن عمران بن حصين قال : « أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل ، فأتوا به النبي ﷺ ، فقال : يا محمد : إني مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : لو كنت قلت ، وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » رواهما مسلم^(٢) . قال في المغني : ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي ، أو من جحد الوجدانية ، وأما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحو هذا : فلا يصير مسلماً بذلك لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه ، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ، ومنهم من هو كافر .

(وإن كتب كافر الشهادتين صار مسلماً) لأن الخط كاللفظ .

(وإن قال : أسلمت ، أو : أنا مسلم ، أو أنا مؤمن : صار مسلماً) بذلك وإن لم يتلفظ بالشهادتين ، لما تقدم .

(ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق ، وهو : المنافق الذي يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر) لقوله تعالى : ﴿ .. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا

= رواية : فقال : أشهد أن لا إله إلا الله .

(١) أورده « ٢٤٨١ » و صححه ، وعزاه للشيخين وأحمد وأبي داود والبيهقي .

(٢) أورده « ٢٤٨٢ » و صححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود .

وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا . . ﴿١﴾ والزندق : لا يعلم تبيين رجوعه ، وتوبته ، لأنه لا يظهر منه التوبة خلاف ما كان عليه ، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك ، وقلبه لا يطلع عليه . (ولا من تكررت رده) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ (٢) وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ (٣) ولأن تكرار رده يدل على فساد عقيدته ، وقلة مبالاته بالإسلام . (أو سب الله تعالى ، أو رسوله ، أو ملكاً له) لعظيم ذنبه جداً فيدل على فساد عقيدته . قال أحمد : لا تقبل توبة من سب النبي ﷺ . (وكذا من قذف نبياً أو أمه) لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر .

(ويقتل ، حتى ولو كان كافراً فأسلم) لأن قتله حد قذفه فلا يسقط بالتوبة ، كقذف غيرهما . ومن قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف .



(١) البقرة / ١٦٠ .

(٢) النساء / ١٣٧ .

(٣) آل عمران / ٩٠ .

كتاب الأَطْعِمَة

الأصل فيها الحل ، لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾^(١) وقوله : ﴿ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً ﴾^(٢) وقوله : ﴿ قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾^(٣) .

(يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه) لما تقدم . ويحرم مضرٌ كَسَمِّ ، لقوله تعالى : ﴿ . . وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٤) والسم مما يقتل غالباً .

(حتى المسك ونحوه) مما لا يؤكل عادة كقشر بيض ، وقرن حيوان مذكى إذا دقا . وسأله الشالنجي^(٥) عن المسك يجعل في الدواء ويشرب ، قال : لا بأس به .

(ويحرم النجس : كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير) لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾^(٦) وقوله ﷺ ، في الحمر : « أكفئوها فإنها رجس »^(٧) .

(والبول ، والروث ، ولو طاهرين) لاستقذارهما ، فإن اضطر

(١) البقرة / ٢٩ .

(٢) البقرة / ١٦٨ .

(٣) المائدة / ٥ .

(٤) المائدة / ٤ .

(٥) هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق ذكره أبو بكر الخلال فقال : عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن ما روى هذا ولا أشيع ولا أكثر مسائل منه . أ.هـ طبقات الحنابلة . (ق) .

(٦) المائدة / ٤ .

(٧) أورده « ٢٤٨٣ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا أبا داود والترمذي ، وله تمة .

إليهما ، أو إلى أحدهما أيحاً ، لقصة العرينين .

(ويحرم من حيوان البر : الحمر الأهلية) لحديث جابر : « أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » متفق عليه^(١) . قال أحمد : خمسة وعشرون من الصحابة كرهوها . وقال ابن عبد البر : لا خلاف اليوم في تحريمها . قال في الشرح : وألبان الحمر محرمة في قول الأكثر ، ورخص فيها عطاء وطاووس . وأما الفيل : فقال أحمد ، ليس هو من طعام المسلمين . وقال الحسن : هو مسخ ، لأنه مستخبث ، وذوناب من السباع .

(وما يفترس بنابه : كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب) لحديث أبي ثعلبة الخشني : « نهى رسول الله ﷺ ، عن أكل كل ذي ناب من السباع » متفق عليه^(٢) . وعن أبي ذر مرفوعاً : « كل ذي ناب حرام » رواه مسلم^(٣) . قال ابن عبد البر : هذا نص صحيح صريح يخص العموم . (وقرد) لأن له ناباً ، وهو مسخ^(٤) ، فهو من الخبائث . قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً في أن القرد لا يؤكل ، ولا يجوز بيعه . ذكره في الشرح . (ودب ، ونمس ، وابن آوى) شبه الثعلب ، ورائحته كريهة . (وابن عرس ، وسنور ولو برياً) « لنهيه ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنها » رواه أبو داود ، وابن ماجه^(٥) .

(وثعلب) على الأصح (وسنجاب ، وسمور) لأنها من السباع فتدخل في العموم . (ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه) في قول الأكثر . (كعقاب ،

(١) أوردته « ٢٤٨٤ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والنسائي والدارمي وغيرهم ، وله ألفاظ وطرق .

(٢) أوردته « ٢٤٨٥ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وله شواهد .

(٣) أوردته « ٢٤٨٦ » وصححه ، وعزاه لمسلم ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من طريقين ، ونبه على أن راويه هو أبو هريرة وليس أبا ذر كما قال المصنف .

(٤) هذا يوهم أن القردة الموجودين هم من مسخ الأمم السابقة الذين عاقبهم الله بذلك ، وهذا خطأ لمخالفته قول النبي ﷺ : « إن الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا ، وقد كانت القردة والخنزير قبل ذلك » رواه أحمد ومسلم .

(٥) أوردته « ٢٤٨٧ » وضعفه ، لأن في إسناده عمر بن زيد : وإه ، والحديث عند أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي أيضاً ، وله ألفاظ .

وباز ، وصقر ، وباشق ، وحادأة ، وبومة) لحديث ابن عباس : « نهى رسول الله ﷺ ، عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » رواه الجماعة ، إلا البخاري والترمذي (١) .

(وما يأكل الجيف : كنسر ، ورخم ، وقاق) وهو العققق : طائر نحو الحمامة طويل الذنب ، فيه بياض وسواد ، نوع من الغربان .

(ولقلق) طائر نحو الإوزة ، طويل العنق ، يأكل الحيات . (وغراب) بين وأبقع . قال عروة : « ومن يأكل الغراب ، وقد سماه النبي ﷺ فاسقاً؟! والله ما هو من الطيبات » وإباحة قتله في الحل والحرم ، ولأن هذه مستخبثة لأكلها الخبائث . (وخفاش) وهو الوطواط . قال أحمد : ومن يأكل الخفاش؟!

(وفأر) نص عليه ، لكونها فويسقة « ولأنه ﷺ ، أمر بقتله في الحرم » (٢) ولا يجوز فيه قتل صيد مأكول . (وزنبور ، ونحل ، وذباب) لأنها مستخبثة غير مستطابة .

(وهدد ، وخطاف) لحديث ابن عباس : « نهى رسول الله ﷺ ، عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة ، والهدد ، والصرد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (٣) . « ونهى ﷺ عن قتل الخطاطيف » رواه البيهقي مراسلاً (٤) .

(وقنفذ ، ونيص) نص عليه ، لحديث أبي هريرة : « ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ ، فقال : هو خبيثة من الخبائث » رواه أبو داود (٥) . والنيص

- (١) أورده « ٢٤٨٨ » وصححه .
- (٢) أورده « ٢٤٨٩ » وصححه ، وتقدم « ١٠٣٦ » .
- (٣) أورده « ٢٤٩٠ » وصححه ، وعزاه أيضاً للدارمي والطحاوي والبيهقي وغيرهم ، وذكر له طرقاً وشواهد وألفاظاً ، قلت : والصرد : بضم الصاد وفتح الدال : طائر ضخم الرأس ، يصطاد العصافير .
- (٤) أورده « ٢٤٩١ » وضعفه بالانقطاع .
- (٥) أورده « ٢٤٩٢ » وعزاه أيضاً لأحمد والبيهقي ، وضعفه لأن فيه ثلاثة رواة مجهولين . =

مثله ، لأنه يقال : هو عظيم القنافذ . (وحية) لأن لها ناباً من السباع . نص عليه . (وحشرات) كديدان ، وجعلان ، وبنات وردان^(١) ، وخنافس ووزغ وحرباء ، وورل^(١) ، وعقرب ، وصراصر ، وجرذان ، وبراغيث ، وقمل ، وأشباهها ، لأنها مستخبثة ، فيعمها قوله تعالى : ﴿ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾^(٢) .

(ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقلاء، ودود الخل والجبن، تبعاً لا انفراداً) قال أحمد في الباقلاء المدودة : تجنبه أحب إلي ، وإن لم يتقدره ، فأرجو . وقال عن تفتيش التمر المدود : لا بأس به إذا علمه .

فصل

(ويباح ما عدا هذا كبهيمة الأنعام) من إبل ، وبقر ، وغنم لقوله تعالى : ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾^(٣) .

(والخيل) كلها . نص عليه . وروي عن ابن الزبير ، لحديث جابر : وتقدم . وقالت أسماء : « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ، فأكلناه ونحن بالمدينة » متفق عليه^(٤) .

(وباقى الوحش كضبع) رخص فيه : سعد وابن عمر ، وأبو هريرة . وقال عروة بن الزبير : ما زالت العرب تأكل الضبع ، لا ترى بأكله بأساً .

(١) دُوَيْبَةُ كربيهة الرائحة تألف الأماكن القذرة في البيوت وهي ذات ألوان مختلفة . والورل : على خلقة الضب أعظم منه طويل الذنب مخطط البدن عَرَضاً يسكن الأقاليم الحارة والصحراوية الحارة . (ق) .

(٢) الأعراف / ١٥٦ .

(٣) المائدة / ٢ .

(٤) أورده « ٢٤٩٣ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والطحاوي وابن ماجه ، ونبه إلى ضعف حديث تحريم الخيل والبغال الذي رواه أحمد وأبو داود ، لأن فيه صالح بن يحيى بن المقدم : لين الحديث .

وقال عبد الرحمن: « قلت لجابر : الضيع : صيدهي ؟ قال : نعم ، قلت : أكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي^(١) . وهذا يخص النهي عن كل ذي ناب من السباع جمعاً بين الأخبار . وفي الروضة : لكن إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة^(٢) .

(وزرافة) نص عليه ، لأنها من الطيبات . (وأرنب) رخص فيها أبو سعيد ، وأكلها سعد بن أبي وقاص . وقال أنس : « أنفجنا أرنباً ، فسعى القوم فلغبوا^(٣) ، فأخذتها ، فجئت إلى أبي طلحة فذبحها ، وبعث بوركها ، أو قال : فخذها إلى النبي ﷺ ، فقبله » متفق عليه^(٤) . وعن محمد بن صفوان : « أنه صاد أرنبين ، فذبحهما بمروتين ، فأتى رسول الله ﷺ ، فأمره بأكلهما » رواه أحمد والنسائي ، وابن ماجه^(٥) .

(ووبر^(٦)) ، ويروبوع ، وبقر وحش ، وحمرة) على اختلاف أنواعها ، لأنها مستطابة . قضت الصحابة فيها بالجزاء على المحرم .

(وضب) وإباحته : قول عمر ، وابن عباس ، وغيرهما من الصحابة . ولم يعرف عن صحابي خلافة ، فيكون إجماعاً . قاله في الشرح . وقال أبو سعيد : « كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ ، لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة »^(٧) « وأكله خالد بن الوليد ورسول الله ﷺ ينظر » متفق عليه^(٨) .

- (١) أورده « ٢٤٩٤ » وصححه ، وقد مضى « ١٠٥٠ » .
- (٢) بفتح الجيم واللام المشددة : البهيمة التي تأكل العذرة (ق) . قلت : أي النجس .
- (٣) أنفجنا أرنباً : أي : أثرناها من مجثمها ، وقوله : فلغبوا من اللغوب أي التعب من السعي خلفها . (ق) .
- (٤) أورده « ٢٤٩٥ » وعزاه للجماعة وغيرهم ، وصححه .
- (٥) أورده « ٢٤٩٦ » وصححه .
- (٦) بفتح الواو وسكون الباء : دويبة كالسنور « عن القاموس » .
- (٧) أورده « ٢٤٩٧ » وذكر أنه لم يقف عليه .
- (٨) أورده « ٢٤٩٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لمالك وأحمد وأبي داود وغيرهم .

(وظباء) وهي الغزلان ، على اختلاف أنواعها ، لأنها مستطابة تفدى في الإحرام والحرم .

(وباقى الطير كنعام ، ودجاج) لقول أبي موسى : « رأيت النبي ﷺ ، يأكل الدجاج » متفق عليه^(١) . (وطاووس ، وبيغاء) وهي : الدرة . (وزاغ) طائر صغير أغبر . (وغراب زرع) وهو أسود كبير أحمر المنقار والرجل ، يأكل الزرع ، ويطير مع الزاغ . وكحمام بأنواعه ، وعصافير وقنابر ، وكركي وكروان ، وبط وإوز ، وأشباهها مما يلتقط الحب ، يفدى في الإحرام ، لأنه مستطاب ، فيتناوله عموم قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ .. ﴾^(٢) وعن سفينة قال : « أكلت مع رسول الله ﷺ ، لحم حبارى » رواه أبو داود^(٣) .

(ويحل كل ما في البحر) لقوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ .. ﴾^(٤) وقوله ﷺ ، في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » صححه الترمذي^(٥) . (غير ضفدع) فيحرم . نص عليه ، واحتج بالنهي عن قتله . (وحية) لأنها من المستخبثات^(٦) .

(١) أورده « ٢٤٩٩ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد والدارمي والبيهقي .

(٢) الأعراف / ١٥٦ .

(٣) أورده « ٢٥٠٠ » وعزاه أيضاً للترمذي والعقيلي وابن عدي والبيهقي ، وضعفه .

(٤) المائدة / ٩٩ .

(٥) أورده « ٢٥٠١ » وصححه ، وقد مضى برقم « ٩ » .

(٦) قلت : فيه نظر ، فالحية البحرية يشملها قوله ﷺ السابق : الحل ميتته ، فهو يشمل كل حيوان بحري ، ومر بالأصول المقررة أن العام يبقى على عمومته حتى يأتي ما يخصه ، ولا مخصص هنا ، والقول : إنها من المستخبثات مردود ، لأنه يرجع إلى الشرع لمعرفة المستخبثات لا إلى الرأي ، ألا ترى أن الضبع عند الأكثرين مستفذر ، ومع ذلك جاء الشرع بإباحته ، فالصواب أن كل حيوانات البحر مباحة كالسرطان وکلب البحر والقرش وخنزير البحر وحية البحر وغيرها . أما الحيوانات البرمائية فلها حكم آخر ، والتمساح منها وليس هو حيواناً بحرياً بل هو مقيم في الأنهار والمستنقعات والبحيرات الحلوة .

(وتمساح) نص عليه ، لأن له ناباً يفترس به . واختار ابن حامد والقاضي : يحرم الكوسج ، لأنه ذو ناب ، وهو : سمكة لها خرطوم كالمنشار ، وتسمى : القرش . والأشهر أنه مباح : كخنزير الماء وكلبه وإنسانه ، لعموم الآية والأخبار . وروى البخاري : « أن الحسن بن علي ركب على سرج عليه من جلود كلاب الماء »^(١) .

(وتحرم الجلالة : وهي التي أكثر علفها النجاسة ، ولبنها وبيضها) لحديث ابن عمر : « نهى النبي ﷺ ، عن أكل الجلالة وألبانها » رواه أحمد وأبو داود . وفي رواية له : « نهى عن ركوب جلالة الإبل »^(٢) وعن ابن عباس : « نهى النبي ﷺ ، عن شرب لبن الجلالة » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه^(٣) . وبيضها كلبنها ، لأنه متولد منها .

(حتى تحبس ثلاثاً ، وتطعم الطاهر) لأن ابن عمر : « كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً »^(٤) وقال مالك : تحبس الناقة ، والبقرة أربعين يوماً . وقدمه في الكافي ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « نهى النبي ﷺ ، عن الإبل الجلالة أن لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها ، ولا يحمل عليها إلا الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة » رواه الخلال^(٥) . والبقرة في معناها . ويحبس الطائر ثلاثاً ، لفعل ابن عمر . والأول : المذهب . ويحرم ما سقي من الزرع والثمار ، أو سمد بنجس . نص عليه ، لأنه يتغذى بالنجاسات كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهر . وعن ابن عباس ، قال : « كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ، ونشترط عليهم أن

- (١) أورده « ٢٥٠٢ » وبين أنه عند البخاري معلقاً مجزوماً من غير إسناد ، ولم يذكر من وصله . قلت : وكذلك لم يذكر الحافظ العسقلاني في (الفتح ٧٦٧/٩) من وصله .
- (٢) أورده « ٢٥٠٣ » وصححه ، وله طرق وشواهد وألفاظ .
- (٣) أورده « ٢٥٠٤ » من طريقه ، وصححه .
- (٤) أورده « ٢٥٠٥ » وعزاه لابن أبي شيبة نقلاً عن الحافظ في « الفتح » وصححه .
- (٥) أورده « ٢٥٠٦ » وعزاه للدارقطني والبيهقي ، وضعفه بإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبيه .

لا يدملوها بعذرة الناس»^(١) ولولا تأثير ذلك لما اشترط عليهم تركه .

(ويكره أكل تراب ، وفحم وطين) لضرره . نص عليه . وغدة .
(وأذن قلب) نص عليه . قاله في رواية عبد الله : كره النبي ﷺ ، أكل
الغدة^(٢) . ونقل أبو طالب : نهى النبي ﷺ عن أذن القلب^(٣) .

(وبصل ، وثوم ، ونحوهما) ككراث ، وفجل . صرح أحمد بأنه
كرهه لمكان الصلاة . وعن جابر مرفوعاً : « من أكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » متفق
عليه^(٤) .

(ما لم ينضج بطبخ) « لحديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم ،
قال فيه : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه »
حسنه الترمذي^(٥) . وعن علي رضي الله عنه ، مرفوعاً وموقوفاً : « النهي
عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » رواه الترمذي^(٦) . وعن عائشة قالت : « إن آخر

(١) أورده « ٢٥٠٧ » وعزاه لليبهي ، وضعفه بالجهالة ، و« يدملوها » بضم الياء وسكون
الذال وكسر الميم : أي : يصلحوها ويعالجوها ، والعذرة بفتح العين وكسر الذال :
غائط الإنسان .

(٢) أورده « ٢٥٠٨ » وسكت عليه ، وذكر مصحح « الإرواء » أن الغدة « وهي بضم
الغين وفتح الذال المشددة » : لحم يحدث بين الجلد واللحم من مرض ، وغالباً
ما يحمل الخبيث ، وفي الحديث الذي وصف به الطاعون : غدة كغدة البعير .

(٣) أورده « ٢٥٠٩ » وعزاه لابن عدي في « الكامل » من طريقين ، وضعفه بجهالة بعض
الرواة .

(٤) أورده « ٢٥١٠ » وصححه ، ونبه إلى أن البخاري ليس عنده « الكراث » ولا « فإن
الملائكة . . » ، وقد تقدم في الصلاة « ٥٤٠ » .

(٥) أورده « ٢٥١١ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأحمد ، وله طرق .

(٦) أورده « ٢٥١٢ » وعزاه أيضاً لأبي داود ، وفي إسناده ضعف ، وقواه لشاهده من
حديث قرة المزني قال : « نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين الخبيثتين ،
وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال : إن كنتم لا بد آكليه فأمتيموهما طبعاً ،
يعني البصل والثوم » رواه أبو داود وأحمد بسند جيد ، وذكر أنه في « صحيح
مسلم » موقوفاً على عمر ، وسيأتي .

طعام أكله رسول الله ﷺ ، فيه بصل « رواه أبو داود^(١) . وقال عمر في خطبته في البصل والثوم : « فمن أكلهما فليمتهما طبخاً » رواه مسلم والنسائي وابن ماجه^(٢) .

فصل

(ومن اضطر جاز له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٣) وقوله : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٤) وقوله : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٥) فإذا أكل ما يسد رمقه ، زالت الضرورة ، فتزول الإباحة . وهو اختيار الخرقى . وعنه : له الشبع . اختاره أبو بكر ، لأنه طعام أبيح له أكله ، فجاز له الشبع منه كالحلال . ويجب الأكل . نص عليه . لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٦) وقوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٧) قال مسروق : من اضطر ، فلم يأكل ولم يشرب فمات ، دخل النار . وقيل : لا يجب . لما روي عن عبد الله بن حذافة صاحب رسول الله ﷺ : « أن ملك الروم حبسه ، ومعه لحم خنزير مشوي وماء ممزوج بخمر ثلاثة أيام ، فأبى أن يأكله ، وقال : لقد أحله الله لي ، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام »^(٨) ويجب تقديم السؤال على أكل

(١) أورده « ٢٥١٣ » وعزاه أيضاً إلى أحمد ، وضعفه لجهالة خيار بن سلمة .

(٢) أورده « ٢٥١٤ » وعزاه أيضاً لأحمد ، وصححه .

(٣) البقرة / ١٧٣ .

(٤) المائة / ٤ .

(٥) الأنعام / ١١٩ .

(٦) النساء / ٢٨ .

(٧) البقرة / ١٩٥ .

(٨) أورده « ٢٥١٥ » وعزاه لابن عساكر في « تاريخ دمشق » وضعفه للانقطاع ، ولكلام =

المحرم . نص عليه . وقال لسائل : قم قائماً ليكون لك عذر عند الله .
 (ومن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم : كحريي ، وزان محصن ، فله قتله
 وأكله) لأنه لا حرمة له ، أشبه السباع .

(وما اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) كثياب لدفع برد ،
 ودلو ، وحبل لاستقاء ماء . (وجب على ربه بذله مجاناً) بلا عوض ، لأنه
 تعالى ذم على منعه بقوله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾^(١) فإن احتاج ربه إليه ،
 فهو أحق به من غيره لتمييزه بالملك .

(ومن مر بثمر بستان لا حائط عليه ولا ناظر : فله من غير أن يصعد
 على شجرة أو يرميه بحجر أن يأكل ولا يحمل) لقول أبي زينب التميمي :
 « سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة ، وأبي برزة ، فكانوا
 يمرون بالثمار ، فيأكلون في أفواههم »^(٢) وهو قول : عمر ، وابن عباس
 قال عمر : « يأكل ولا يتخذ حُبْنَةً »^(٣) وكون سعد أبي الأكل لا يدل على
 تحريمه ، لأن الإنسان قد يترك المباح غناء عنه ، أو تورعاً . وعن رافع :
 « أن رسول الله ﷺ ، قال : لا ترم ، وكل ما وَقَعَ ، أشبعك الله وأرؤاك »
 صححه الترمذي^(٤) .

= في بعض الرواة ، وهو جزء من حديث طويل فيه قصة ، وذكر أن بعضها روي من
 طريقين آخرين عند ابن عساكر ولكنهما ساقطتان في الأولى راوٍ ضعيف جداً هو
 ضرار بن عمرو ، وفي الثانية ثلاثة رواة متروكون .

(١) الماعون / ٧ .

(٢) أورده « ٢٥١٦ » وذكر أنه لم يقف عليه ، ولا عرف راويه أبا زينب .

(٣) أورده « ٢٥١٧ » وعزاه للبيهقي وصححه ، وروى عنه أيضاً قوله : « إذا كنتم ثلاثة
 فأمرؤا عليكم واحداً منكم ، وإذا مررتم براعي الإبل ، فنادوا : يا راعي الإبل ، فإن
 أجابكم فاستسقوه ، وإن لم يجيبكم فأتوها فحلوها واشربوا ، ثم صروها » ونقل عن
 البيهقي تصحيحه وما قبله . قلت : والخبنة بضم الخاء وسكون الباء : ما تحمله في
 حضنك ، وخبن الطعام : غيبه ونخبأه « عن القاموس » .

(٤) أورده « ٢٥١٨ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وضعفه بالجهالة ، وذكر له طريقاً آخر عند
 أبي داود وابن ماجه والبيهقي ، فيه من لا يكاد يعرف أيضاً . قلت : فالحديث =

وعنه : له الأكل إن كان جائعاً فقط ، لحديث عمر ، وابن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ ، سئل عن الثَّمْرِ المَعْلَقِ ، فقال ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن أخذ منه من غير حاجة ، فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة »^(١) قال في الشرح : وعليه أكثر الفقهاء . ولنا قول من سمينا من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف منهم . فإن كانت محوطة ، لم يجز الدخول . قال ابن عباس : « إن كان عليها حائط فهو حريم ، فلا تأكل »^(٢) . انتهى . وكذا إن كان ثم حارس ، لدلالة ذلك على شح صاحبه به ، وعدم المسامحة .

(وكذا الباقلاء ، والحمص) وشبهها مما يؤكل رطباً . وفي الزرع ، وشرب لبن الماشية روايتان : إحداهما : يجوز ، لحديث سمرة في الماشية صححه الترمذي^(٣) ، وقال : العمل عليه عند بعض أهل العلم . والثانية : لا يجوز ، لحديث ابن عمر : « لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه » الحديث ، متفق عليه^(٤) .

= يحتمل التحسين بطريقه ، ويشهد له أثر عمر السابق والحديث التالي .

- (١) أورده « ٢٥١٩ » وحسنه ، وتقدم « ٢٤١٣ » .
(٢) أورده « ٢٥٢٠ » وذكر أنه لم يقف على سنده . قلت : وحريم : حرز ، وما يحرم على غير مالكة أخذه أو الانتفاع به .
(٣) أورده « ٢٥٢١ » وصححه ، وعزاه للترمذي وأبي داود والبيهقي ، وسنده حسن لولا أنه من رواية الحسن عن سمرة ، ولكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، ولفظه : « إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار ، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط بستان ، فناد صاحب البستان ثلاث مرات ، فإن أجابك وإلا فكل غير أن لا تفسد » وعزاه لابن ماجه وابن حبان والبيهقي وأبي نعيم ، وفي سننه الجريري اختلط وسماع يزيد بن هارون عنه بعد الاختلاط ، وهناك شاهد ثان عند أحمد وفي سننه علي بن عاصم ، صدوق يخطيء ويصر ، والحديث بمجموعها صحيح .

- (٤) أورده « ٢٥٢٢ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود ومالك والبيهقي وأحمد ، ولفظ رواية الشيخين : « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أحب أحدكم أن تؤتى =

(وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الأمصار يوماً وليلة ، وتستحب ثلاثاً) لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته . قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما زاد على ذلك فهو صدقة . ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه ، قيل : يا رسول الله : كيف يؤثمه ؟ قال يقيم عنده ، وليس عنده ما يقريه »^(١) « وعن عقبة بن عامر قلت للنبي ﷺ : إنك تبعثنا ، فننزل بقوم لا يقروننا ، فما ترى ؟ فقال : إذا نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف : فاقبلوا . وإن لم يفعلوا : فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له » متفق عليه^(٢) . ولو لم تجب الضيافة ، لم يأمرهم بالأخذ . واختص ذلك بالمسافر ، لقول عقبة : « إنك تبعثنا فننزل » ، وبأهل القرى ، لقوله : بقوم . والقوم إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار . وقال أحمد : كأنها على أهل القرى . فأما مثلنا الآن ، فكأن ليس مثلهم ، وذلك أن أهل القرى ليس عادتهم بيع القوت . ذكره في الشرح . وعنه تجب للذمي . نقله الجماعة لعموم قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »^(٣) .

باب الذكاة

(وهي : ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه) فلا يباح إلا بها لأنه تعالى حرم الميتة وما لم يذك ، فهو ميتة . ويباح الجراد ، والسماك ، وما لا يعيش إلا في الماء بدونها ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : « أحل لنا ميتتان

= مشربته ، فتكسر خزانته ، فينقل طعامه ؛ إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .

(١) أورده « ٢٥٢٣ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا النسائي .

(٢) أورده « ٢٥٢٤ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي والنسائي .

(٣) أورده « ٢٥٢٥ » وصححه ، وقد مضى قبل حديث .

ودمان . فأما الميتتان : فالحوت ، والجراد . وأما الدمان : فالكبد ،
والطحال « رواه أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ^(١) .
(وشروطها أربعة :

أحدها : كون الفاعل عاقلاً ، مميزاً ، قاصداً للذكاة) فلا يباح
ما ذكاه مجنون ، وطفل لم يميز ، لأنهما لا قصد لهما ، ولأن الذكاة أمر
يعتبر له الدين ، فاعتبر فيه العقل : كالغسل ،

(فيحل ذبح الأنثى ، والقن ، والجنب) لحديث كعب بن مالك عن
أبيه : « أنه كانت له غنم ترعى بسلع ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها
موتاء فكسرت حجراً ، فذبحتها به . فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل النبي
ﷺ ، أو أرسل إليه ، فأمر من يسأله . وإنه سأل النبي ﷺ ، عن ذلك ، أو
أرسل إليه ، فأمر بأكلها » رواه أحمد والبخاري ^(٢) . ففيه إباحة ذبيحة
المرأة ، والأمة ، والحائض ، والجنب . لأنه ، عليه السلام لم يستفصل
عنها . وفيه أيضاً إباحة الذبح بالحجر . وما خيف عليه الموت . وحل
ما يذبحه غير مالكة بغير إذنه ، وغير ذلك ، وقال ابن المنذر : أجمعوا على
إباحة ذبيحة المرأة والصبي ، (والكتابي) لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ^(٣) قال البخاري : « قال ابن عباس : طعامهم :
ذبائحهم » ومعناه عن ابن مسعود . رواه سعيد ^(٤) .

(إلا المرتد ، والمجوسي ، والوثني ، والدرزي ، والنصيري)
لمفهوم قوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ^(٣) وإنما أخذت
الجزية من المجوس لأن لهم شبهة كتاب .

(١) أورده « ٢٥٢٦ » وصححه ، وذكر أنه مضى في الطهارة ، ولم أجد ثمة .

(٢) أورده « ٢٥٢٧ » وصححه .

(٣) المائدة / ٦ .

(٤) أورده « ٢٥٢٨ » وصححه ، وذكر أنه معلق عند البخاري موصول عند البيهقي ،
وفي إسناده انقطاع وضعيف ، ولكن له طريق أخرى بمعناه ، أخرجه البيهقي ، وقد
مضى .

(الثاني : الآلة . فيحل الذبيح بكل محدد من حجر ، وقصب ،
 وخشب ، وعظم ، غير السن والظفر) نص عليه ، لما تقدم . وعن رافع بن
 خديج مرفوعاً : « ما أنهر الدم فكل ليس السن ، والظفر » متفق عليه^(١) .
 وعنه : لا يذكر بالعظم . وبه قال النخعي ، لقوله : أما السن فعظم .

(الثالث : قطع الحلقوم) أي : مجرى النفس . (والمريء) مجرى
 الطعام والشراب . (ويكفي قطع البعض منهما) فلا تشترط إبانتهما ، لأنه
 قطع في محل الذبيح ما لا تبقى الحياة معه ، لما روي عن عمر أنه نادى :
 « إن النحر في اللبة . أو الحلق لمن قدر » أخرجه سعيد ، ورواه الدارقطني
 مرفوعاً بنحوه^(٢) . وعنه : ويشترط فري الودجين - وهما : عرقان محيطان
 بالحلقوم لحديث أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ ، عن شريطة الشيطان ،
 وهي : التي تذبح ، فيقطع الجلد ، ولا تفري الأوداج ، ثم تترك حتى
 تموت » رواه أبو داود^(٣) . وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً : يكفي قطع ثلاثة
 من الأربعة . وقال : إنه الأقوى . وسئل عن قطع الحلقوم والودجين ،
 لكن فوق الجوزة ، فقال : هذا فيه نزاع . والصحيح : أنها تحل . انتهى .
 وحكاها في الإقناع عن الشيخ تقي الدين أي : سواء فوق الغلصمة أو تحتها .
 وجزم به في شرح المنتهى .

(فلو قطع رأسه حل) سواء من جهة وجهه أو قفاه ، « لقول علي
 رضي الله عنه فيمن ضرب وجه ثور بالسيف : تلك ذكاة »^(٤) وأفتى بأكلها

(١) أورده « ٢٥٢٩ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وهو جزء من حديث طويل ،
 ثم ذكر له شاهداً عند أبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عدي في الصيد .

(٢) أورده « ٢٥٣٠ » وسكت عليه .

(٣) أورده « ٢٥٣١ » وعزاه أيضاً لابن حبان والحاكم وأحمد من طرق ، وفي رواياتهم
 نقص وزيادة ، وضعفه بضعف راويه عبد الله بن الأسوار اليماني ، واستظهر أن تفسير
 شريطة الشيطان مدرج . والله أعلم .

(٤) أورده « ٢٥٣٢ » وذكر أنه لم يقف عليه ، قلت : والراجح أن قطع الرأس للدابة إن
 كان من القفا فلا تحل ، وإن كان من الأمام فتحل ويأثم الذابح ، لأن في ذلك =

عمران بن حصين ، ولا مخالف لهما .

(ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت ، من منخنقة ، ومريضة ، وأكيلة سبع وما صيد بشبكة ، أو فخ ، أو أنقذه من مهلكة إن ذكاه وفيه حياة مستقرة : كتحرريك يده ، أو رجله ، أو طرف عينه) لقوله تعالى : ﴿ . . . إلاً ما ذَكَّيْتُمْ . . . ﴾^(١) مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت ، ولحديث كعب بن مالك المتقدم « وقال ابن عباس في ذئب عدا على شاة ، فوضع قصبته بالأرض ، فأدركها ، فذبحها بحجر . قال : يلقي ما أصاب الأرض منها ، ويأكل سائرها »^(٢) قال أحمد : إذا مصعت بذنبها ، وطرفت بعينها ، وسال الدم ، فأرجو ، ذكره في الشرح .

(وما قطع حلقومه ، أو أبينت حشوته) أي : قطعت أمعاؤه ونحوها مما لا تبقى معه حياة . (فوجود حياته كعدمها) قال في الشرح : والأول أصح ، لعموم الآية « ولأنه ﷺ ، لم يستفصل في حديث جارية كعب »^(٣) .
(لكن لو قطع الذابح الحلقوم ، ثم رفع يده قبل المريء : لم يضر إن عاد فأتم الذكاة على الفور) كما لو لم يرفعها .

(وما عجز عن ذبحه : كواقع في بئر ، ومتوحش ، فذكاته بجرحه في أي محل كان) روي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، لحديث رافع بن خديج قال : « كنا مع النبي ﷺ ، فنذ بعير - وكان في القوم خيل يسير - فطلبوه ، فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم ، فحبسه الله . فقال النبي ﷺ : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش : فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا . وفي لفظ : فما نذ عليكم فاصنعوا به هكذا »

= تعدياً للحيوان بكسر عظام الرقبة ، وعند بعضهم أن ذلك يجعلها ميتة كذلك .

(١) المائدة / ٤ .

(٢) أورده « ٢٥٣٣ » وذكر أنه لم يقف عليه ، قلت : ومصعت الدابة بذنبها : حركته ، وضربت به .

(٣) قلت : سبق في أول هذا الباب ، وهو صحيح .

متفق عليه^(١) . وفي حديث أبي العشاء عن أبيه مرفوعاً : « لو طعنت في فخذها لأجزأك » رواه الخمسة^(٢) . قال المجد : وهذا فيما لا يقدر عليه .

(الرابع : بسم الله . لا يجزيء غيرها عند حركة يده بالذبح) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .. ﴾^(٣) .

(وتجزيء بغير العربية ولو أحسنها) لأن المقصود ذكر الله تعالى .

(ويسن التكبير) مع التسمية ، لما ثبت أنه ﷺ : « كان إذا ذبح قال : بسم الله ، الله أكبر »^(٤) وكان ابن عمر يقوله . قال في الشرح : ولا خلاف أن التسمية تجزيء .

(وتسقط التسمية سهواً) روي عن ابن عباس . (لا جهلاً) وعن راشد بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ، إذا لم يتعمد » أخرجه سعيد^(٥) . ولحديث : « عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان »^(٦) والآية محمولة على العمد ، جمعاً بين الأخبار .

(ومن ذكر) عند الذبح . (مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل)

- (١) أورده « ٢٥٣٤ » وصححه ، وقد مضى قريباً .
- (٢) أورده « ٢٥٣٥ » وضعفه بجهالة أبي العشاء وأبيه ، ونقل عن الهيثمي أن الطبراني رواه في « الأوسط » وفيه بكر بن الشroud ، وهو ضعيف .
- (٣) الأنعام / ١٢١ .
- (٤) أورده « ٢٥٣٦ » وصححه ، وعزاه للبخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والبيهقي ولفظه : قال أنس : « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، قال : ورأيته يذبحهما ، ورأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ، قال : وسمى وكبير » وعند مسلم والبيهقي : « ويقول : باسم الله والله أكبر » وقد مضى « ١١٣٨ » .
- (٥) أورده « ٢٥٣٧ » وعزاه لمسند الحارث بن أبي أسامة ، وزاد : « والصيد كذلك » وضعفه بالإرسال ، وضعف الأحوص بن حكيم ، ثم ذكر له شاهداً عند الدارقطني بنحوه ، وفيه متروك ، وشاهداً آخر مرسلًا عند أبي داود في المراسيل فيه مجهول ، وثالثاً عند البيهقي عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ، وخلص إلى تصحيحه موقوفاً ، وتضعيفه مرفوعاً .
- (٦) أورده « ٢٥٣٨ » وصححه ، ومضى مراراً « ٨٢ » ..

الذبيحة . روي ذلك عن علي رضي الله عنه . وحرّم ذلك لأنه شرك .

فصل

(وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه) إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبوح . روي عن علي ، وابن عمر ، لحديث جابر مرفوعاً : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه أبو داود بإسناد جيد . ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة^(١) . واستحب أحمد ذبحه ، ليخرج الدم الذي في جوفه ، وذكر ذلك عن ابن عمر . وقال ابن المنذر : كان الناس على إباحته ، لا نعلم أحداً خالف ما قالوا ، إلى أن جاء النعمان^(٢) ، فقال : لا يحل ، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة لنفسين . انتهى .

(وإن خرج حياً حياة مستقرة لم يبيع إلا بذبحه) نص عليه ، لأنه مستقل بحياته ، أشبه ما ولدته قبل ذبحها .

(ويكره الذبح بآلة كائلة) لأنه تعذيب للحيوان ، ولقوله ﷺ : « وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليُحَدَّ أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » رواه أحمد ، والنسائي وابن ماجة^(٣) . (وسلخ الحيوان ، أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه) لحديث أبي هريرة : « بعث النبي ﷺ ، بدليل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها : لا تعجلوا

(١) أورده « ٢٥٣٩ » وصححه بمجموع طرقه ، وبين أنه رواه عن جابر أيضاً الدارمي والدارقطني والحاكم وغيرهم ، ورواه عن أبي سعيد الخدري أبو داود والترمذي وابن حبان وابن ماجة وأحمد وغيرهم من ثلاثة طرق ، وروي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً وصوّب وقفه . وروي عن غيرهم ، وأكثر أسانيدهم معلولة ، ولكن مجموعها ينتهض للاحتجاج به .

(٢) أي : ابن ثابت ، وهو الإمام أبو حنيفة ، رأس مدرسة الرأي في الفقه الإسلامي .

(٣) أورده « ٢٥٤٠ » وصححه ، وعزاه لمسلم أيضاً ، وتقدم « ٢٢٣١ » .

الأنفـس أن تزھق ، وأيام منى أكل وشرب وبعال « رواه الدارقطني^(١) .
وقال عمر : « لا تعجلوا الأنفـس حتى تزھق »^(٢) ولا يحرم ، لحصوله بعد
الذبح . وقال البخاري : قال ابن عمر وابن عباس : « إذا قطع الرأس فلا
بأس به »^(٣) .

(وسن توجيهه للقبلة) لأن ابن عمر كان يستحب ذلك^(٤) ، ولأنها
أولى الجهات بالاستقبال . (على جنبه الأيسر) والرفق به ، (والإسراع في
الذبح) لما تقدم .

(وما ذبح ، فغرق ، أو تردى من علو ، أو وطئ عليه شيء يقتله
مثله : لم يحل) نص عليه . واختاره الخرقى ، لأن النبي ﷺ ، قال
لعدي بن حاتم : « فإن وقعت في الماء فلا تأكل ، فإنك لا تدري : الماء
قتله ، أو سهمك » متفق عليه^(٥) . ولأن ذلك يعين على الزهوق ، فيحصل

(١) أورده « ٢٥٤١ » وضعفه بسعيد العطار ، قلت : وحقه أن يحكم عليه بالضعف
الشديد أو الوضع لأن العطار هذا كذبه أحمد والبخاري .

(٢) أورده « ٢٥٤٢ » وعزاه للبيهقي ، وقال : « هذا إسناد يحتمل التحسين ، رجاله
ثقات غير فرافضة الحنفي » ثم بين أنه تابعي روى عنه اثنان أو ثلاثة من الثقات .
قلت : ومثله يحسن كثير من العلماء حديثه . وذكر أن في أول الحديث قوله :
« الذكاة في الحلق واللبة » وصحت هذه العبارة عن ابن عباس ، رواه سعيد بن
منصور وسفيان الثوري وهو عند البخاري معلق .

(٣) أورده « ٢٥٤٣ » وصححه ، وذكر أنه عند البخاري معلق وأثر ابن عباس وصله ابن
أبي شيبه بسند صحيح ، كما وصل أثر ابن عمر أبو موسى الزمن ، ونقل ذلك عن
ابن حجر في « الفتح » .

(٤) أورده « ٢٥٤٤ » وعزاه للبيهقي ، وقال : رجاله ثقات لكن ابن جريج مدلس وقد
عنعه ، وذكر في الباب حديث جابر : « ضحى رسول الله ﷺ بكشين في يوم
العيد ، فقال حين وجههما : إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض . .
إلى آخر الآية » وسبق برقم « ١١٣٧ » وقد حسنه ثمة ، ثم ذكر رواية أخرى مرفوعة
وضعفها .

(٥) أورده « ٢٥٤٥ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا ابن ماجه ، وأوله : قال
عدي : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال : « إذا رميت سهمك فأذكر اسم الله ، =

من سبب مبيح ومحرم ، فغلب التحريم . وقال الأكثر : يحل ، لحصوله
بعد الذبح والحل .



= فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده وقع في الماء . . « وفي بعض رواياته
اختلاف ونقص وزيادة .

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الأصل في إباحته : الكتاب ، والسنة ، والإجماع . قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ .. ﴾^(٢) الآية وقال تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٣) قال ابن عباس : « هي : الكلاب المعلمة ، والبازي ، وكل ما تعلم الصيد » ولحديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة . متفق عليهما .

(يباح لقاصده) لما تقدم . (ويكره لهواً) لأنه عبث . فإن ظلم الناس فيه بالعدوان على زروعهم ومواشيهم ونحوها : فحرام . (وهو أفضل مأكول) لأنه من اكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه .

(فمن أدرك صيداً مجروحاً متحركاً فوق حركة مذبوح ، واتسع الوقت لتذكيته : لم يبح إلا بها) لأنه مقدور على ذبحه ، فلم يبح بدونه كغير الصيد . (وإن لم يتسع ، بل مات في الحال : حل) لأن عقره قد ذبحه . قال قتادة : يأكله ما لم يتوان في ذكاته ، أو يتركه عمداً . ومتى أدركه ميتاً : حل .

(بأربعة شروط :

١ - كون الصائد أهلاً للذكاة حال إرسال الآلة) فلا يحل صيد مجوسي ، أو وثني ، أو مرتد . وكذا ما شارك فيه ، لأن الاصطياد كالذكاة ، وقائم مقامها ، لقوله ﷺ : « فإن أخذ الكلب ذكاة » متفق

(١) المائة / ٢ .

(٢) المائة / ٩٦ .

(٣) المائة / ٤ .

عليه^(١) . وما لا يفتقر إلى ذكاة : كالحوت ، والجراد ، يباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته في قول أكثر أهل العلم .

(ومن رمى صيداً فأثبته ، ثم رماه ثانياً فقتله : لم يحل) لأنه صار مقدوراً عليه بإثباته ، فلا يباح إلا بذبحه . قال العمروشي من المالكية : وأما بندق الرصاص فهي أقوى من كل محدد ، فيحل بها الصيد . قال الشيخ عبد القادر الفاسي :

وما ببندق الرصاص صيدا جواز أكله قد استفيدا
أفتى به والدنا الأواه وانعقد الإجماع من فتواه
٢ - (الآلة . وهي نوعان :

الأول : ما له حد يجرح : كسيف ، وسكين ، وسهم) فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ، ولا بد أن يجرحه . فإن قتله بثقله لم يباح ، لأنه وقيد . وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه . قال في الشرح : المعراض : عود محدود ربما جعل في رأسه حديدة . انتهى . لحديث : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل »^(٢) وعن عدي بن حاتم ، قلت : « يارسول الله : إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ، فقال : إذا رميت بالمعراض فخرق ، فكله ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله » متفق عليه^(٣) .

(١) أورده « ٢٥٤٦ » وصححه ، وعزاه أيضاً للنسائي والدارمي وأحمد وغيرهم ، ولفظه بتمامه : « قال عدي : سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض - بكسر الميم وسكون العين - : (قلت : هو سهم لا ريش له) قال : ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد ، وسألته عن صيد الكلب ، فقال : ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة ، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره » .

(٢) أورده « ٢٥٤٧ » وصححه ، وقد مضى « ٢٥٢٩ » .

(٣) أورده « ٢٥٤٨ » وصححه ، وعزاه للجماعة والطيالسي إلا ابن ماجه .

(الثاني : جارحة معلمة : ككلب غير أسود) بهيم وهو الذي لا يياض فيه ، فيحرم صيده . نص عليه « لأنه ﷺ أمر بقتله ، وقال : إنه شيطان » متفق عليه^(١) . وما قتله الشيطان لا يباح . قال أحمد لا أعلم أحداً من السلف يرخص فيه ، يعني : صيد الكلب الأسود .

(وفهد ، وباز ، وصقر ، وعقاب ، وشاهين) فيباح ما قتله من الصيد ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكَلِّينَ ﴾^(٢) . قال ابن عباس : « هي : الكلاب المعلمة ، وكل طير تعلم الصيد ، والفهود ، والصقور ، وأشباهاها »^(٣) والجراح لغة : الكاسب .

(فتعليم الكلب ، والفهد بثلاثة أمور : بأن يسترسل إذا أرسل . وينزجر إذا زجر) قال في المغني ، والشرح : قبل إرساله على الصيد ، أو رؤيته ، أما بعد ذلك ، فلا يعتبر . وقال الموفق : ولا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب ، لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً . وإن عُدَّ متعلماً .

(وإذا أمسك لم يأكل) لحديث : « فإن أكل فلا تأكل ، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » متفق عليه^(٤) . وإن شرب من دمه لم يحرم ، رواية واحدة .

(وتعليم الطير بأمرين : بأن يسترسل إذا أرسل ، ويرجع إذا دعي)

(١) أورده « ٢٥٤٩ » وصححه ، وعزاه للشيخين ومالك وأحمد وغيرهم بلفظ : « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب » وزاد مسلم في رواية : « فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل ، إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية » ثم ذكر له شاهداً عند أحمد ومسلم عن جابر قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها ، فقتله ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها ، وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ، فإنه شيطان » ونبه إلى أن اللفظ الذي ساقه المصنف ليس عند البخاري .
(٢) المائة / ٤ .

(٣) أورده « ٢٥٥٠ » وعزاه لابن جرير والبيهقي ، وضعفه بالانقطاع ، وضعف راويه عبد الله بن صالح ، ثم ذكر له طريقاً أخرى وضعفها ، قلت : بل حقها الضعف الشديد .

(٤) أورده « ٢٥٥١ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم ، وقد تقدم في أول الباب .

ولا يعتبر ترك الأكل ، لأنه إجماع الصحابة . قال معناه في الشرح ، لقول ابن عباس : « إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وإن أكل الصقر فكل » رواه الخلال^(١) . وقال أيضاً : « لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ، ولا تستطيع أن تضرب الصقر » .

(ويشترط أن يجرح الصيد . فلو قتله بصدمة أو خنق : لم يباح)
كالمعروض إذا قتل بثقله ، ولأن الله حرم الموقوذة ، ولمفهوم حديث :
« ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه : فكلُّ »^(٢) .

٣ - (قصد الفعل ، وهو : أن يرسل الآلة لقصد الصيد) لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين ، فاعتبر له القصد ، كطهارة الحدث .

(فلو سمي وأرسلها لا لقصد الصيد ، أو لقصدته ولم يره ، أو استرسل الجراح بنفسه فقتل صيداً : لم يباح) لحديث : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه : فكلُّ » متفق عليه^(٣) . ولأن إرسال الجراح جعل بمنزلة الذبح ، ولهذا اعتبرت التسمية معه . فإن زجره فزاد عدوه بزجره : حيث سمي عند زجره ، وبه قال مالك والشافعي ، لأن زجره أثر في عدوه أشبه ما لو أرسله . وقال إسحاق : يؤكل إذا سمي عند انفلاته .

٤ - (قول : بسم الله ، عند إرسال جارحه ، أو رمي سلاحه) لمفهوم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكلُّ » متفق عليه^(٤) .

(ولا تسقط هنا سهواً) وهو قول : الشعبي ، وأبي ثور ، لقوله :
« فإن وجدت معه غيره ، فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم

(١) أورده « ٢٥٥٢ » وذكر أن اللفظ الأول لم يقف عليه ، وأن اللفظ الثاني هو عند البيهقي معلقاً .

(٢) أورده « ٢٥٥٣ » وصححه ، وقد مر « ٢٥٢٩ » .

(٣) أورده « ٢٥٥٤ » وصححه ، وقد مضى قريباً .

(٤) أورده « ٢٥٥٤ » وصححه ، وقد مضى قريباً .

تسم على الآخر ، متفق عليه^(١) . وأباحه مالك مع النسيان كالذكاة . وعنه إن نسي على السهم أبيع دون الجارحة .

(ومن رمى من صيد فوق في ماء أو تردى من علو ، أو وطيء عليه شيء - وكل من ذلك يقتل مثله : لم يحل) لحديث عدي بن حاتم ، قال : « سألت النبي ﷺ ، عن الصيد ، فقال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل : فكل ، إلا أن تجده وقع في ماء ، فإنك لا تدري : الماء قتله ، أو سهمك ؟ » متفق عليه^(٢) . والتردي ونحوه : كالماء في ذلك تغليياً للتحريم .

(ومثله : لو رماه بمحدد فيه سم) مع احتمال إعانته على قتله تغليياً للتحريم ، لأنه الأصل^(٣) . فإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله .

(١) أورده « ٢٥٥٥ » وصححه ، وقد مضى « ٢٥٤٦ » .

(٢) أورده « ٢٥٥٦ » وصححه ، وقد مضى « ٢٥٤٥ » .

(٣) لا يرد أن الأصل في الأشياء الإباحة فليس بمراد . ذلك لأن الأصل المعول عليه هنا عند اجتماع المحرم والمبيح غلبة المحرم ، والقاعدة هي إذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام . فإن الصيد هنا قتلُ المحدد أو السم ، والمحدد محلل ، والسم محرم لأكل الصيد ، لأنه ليس مما يحصل به الذكاة ، وهو دون المثقل الذي لا تحل الذبيحة به أو الصيد فألحقناه به ، فغلب حكم التحريم . هذا كله إن كان نوع السم أو قدره يقتل عادة مثل ما قتل به .

فإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله ، أي : شككنا في أيهما قتله : المحدد أم السم ؟ رد الأمر إلى أصله وهو عدم الالتفات إليه وتركه ، فيحكم بحل المصيد . والشك هذا وعدم معرفة سبب الموت إن كان السم قدرأ أو نوعاً لا يؤثر عادة في مصيده ، فمن رمى حمار وحش بسهم مسموم بما لا يقتل إلا حمامة فلا أثر للسم .

فائدة : إذا أصاب سهم مسلم وسهم مجوسي صيداً حكم بعدم حله تغليياً للتحريم . إلا إن علم أسبقهما إليه فالحكم له إلا أن يكون للآخر أثر في قتله فلا يحل . كأن يكون السابق سهم المسلم ثم تلاه سهم المجوسي بعد أن عدت الحياة المستقرة حل ، أو مع وجودها لم يحل تغليياً للتحريم ، أو كان السابق سهم المجوسي فتلاه سهم المسلم بعد زوال الحياة المستقرة لم يحل « بلا تغليب لأنه صيد مجوسي غير مشتبّه » أو تلاه والحياة مستقرة حل .

(وإن رماه بالهواء أو على شجرة أو حائط فسقط ميتاً حل) لأن موته بالرمي ، ووقوعه في الأرض لا بد منه . فلو حرم به أدى إلى أن لا يحل طير أبداً .



= وفي الحالات التي يكون فيها بين السهمين فارق زمني بسيط يعسر معرفة أسبقهما ، وإن عرف فيعسر معرفة أن الثاني أصابه والحياة مستقرة أو لا ، فيحكم بعدم حله تغليباً للتحريم . (ق) .

كتاب الأيمان

جمع يمين ، وهو : الحلف والقسم .

(لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى) لقوله تعالى : ﴿ .. فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ .. ﴾ (١) وقوله : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ .. ﴾ (٢) وحديث : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه (٣) .

(أو اسم من أسمائه) لا يسمى به غيره : والله ، والرحمن ، ومالك يوم الدين ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ .. ﴾ (٤) فيجعل لفظه : الله ، ولفظة : الرحمن ، سواء في الدعاء ، فيكونان سواء في الحلف . أو يسمى به غيره ، ولم ينو الحالف الغير : كالرحيم ، والعظيم ، والقادر ، والرب ، والمولى ، لأنه بإطلاقه ينصرف إلى اليمين ، وهذا مذهب الشافعي . قاله في الشرح .

(أو صفة من صفاته : كعزة الله ، وقدرته) وعظمته ، وجلاله ، فتنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً . وورد القسم بها . كقول الخارج من النار : « وعزتك ، لا أسأل غيرها » (٥) وفي القرآن : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (٦) .

(وأمانته) لأنها صفة من صفاته ، وكذا عهده ، وميثاقه ، لأن ذلك

(١) المائدة / ١٠٧ .

(٢) الأنعام / ١٠٩ .

(٣) أورده « ٢٥٥٧ » وصححه ، وسيأتي .

(٤) الإسراء / ١١٠ .

(٥) هو خيزء من حديث طويل رواه مسلم في « صحيحه » وأحمد في « مسنده » وأوله :

إن أذننى أهل الجنة منزلاً رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة . . .

(٦) ص / ٨٢ .

بإضافته إلى اسم الله تعالى ، صار يميناً بذكر اسمه تعالى معه ، وقرينة الاستعمال صارفة إليه .

(وإن قال : يميناً بالله ، أو قسماً ، أو شهادة انعقدت) لا نعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح ، لقوله تعالى : ﴿ .. فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ .. ﴾^(١) ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ .. ﴾^(٢) ﴿ .. فَشَهَادَةٌ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ .. ﴾^(٣) ولأن تقديره : أقسمت قسماً بالله ونحوه .

(وتنعقد بالقرآن ، وبالمصحف) وبسورة منه ، أو آية ، لأنه صفة من صفاته تعالى . فمن حلف به ، أو بشيء منه : كان حالفاً بصفته تعالى . والمصحف يتضمن القرآن ، ولذلك أطلق عليه في حديث : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو »^(٤) وقالت عائشة : « ما بين دفتي المصحف كلام الله »^(٥) وكان قتادة يحلف بالمصحف . ولم يكرهه أحمد وإسحاق .

وفيها كفارة واحدة لأنها يمين واحدة ، ولأن الحلف بصفات الله ، وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة ، وهذا أولى . وعنه : بكل آية كفارة . لأن ذلك يروى عن ابن مسعود . قال أحمد : ما أعلم شيئاً يدفعه . قال في الكافي : ويحتمل أن ذلك ندب غير واجب ، لأنه قال : عليه بكل آية كفارة يمين ، فإن لم يمكنه ، فعليه كفارة يمين . ورده إلى كفارة واحدة عند العجز دليل على أن الزائد عليها غير واجب .

(وبالتوراة ، ونحوها من الكتب المنزلة) كالإنجيل والزابور ، لأن الإطلاق ينصرف إلى المنزل من عند الله ، لا المغير والمبدل . ولا تسقط

(١) المائدة/ ١٠٧ .

(٢) الأنعام/ ١٠٩ .

(٣) النور/ ٦ .

(٤) أورده « ٢٥٥٨ » وصححه ، وعزاه لابن أبي داود في المصاحف ، ولمالك ، وللجماعة إلا الترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة ، ومن طرق كثيرة .

(٥) أورده « ٢٥٥٩ » وذكر أنه لم يقف على إسناده .

حرمة ذلك بكونه نسخ بالقرآن ، كالمسوخ حكمه من القرآن ، وذلك لا يخرجُه عن كونه كلام الله .

(ومن حلف بمخلوق : كالأولياء ، والأنبياء ، عليهم السلام ، أو : بالكعبة ، أو نحوها : حرم) قال ابن عبد البر : هذا أمر مجمع عليه ، لقوله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت » متفق عليه^(١) . وعن ابن عمر مرفوعاً : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » حسنه الترمذي^(٢) . وقال ابن مسعود : « لأن أحلف بالله كاذباً ، أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً »^(٣) . قال الشيخ تقي الدين : لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق ، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك . يشير إلى حديث ابن عمر السابق .

(ولا كفارة) ولو حنث ، لأنها وجبت في الحلف بالله تعالى ، صيانة لأسمائه وصفاته تعالى ، وغيره لا يساويه في ذلك . ولأن الحلف بغير الله شرك . وكفارته : التوحيد ، لحديث : « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله »^(٤) وعن أبي هريرة مرفوعاً : « خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله . . » الحديث ، رواه أحمد^(٥) .

(١) أورده « ٢٥٦٠ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم مع اختلاف في بعض ألفاظه ، ومناسبته أن النبي ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فقال له ، وزاد أحمد وأبو داود : قال عمر : فما حلفت بها بعد ذاكراً ولا أثراً .

(٢) أورده « ٢٥٦١ » وصححه ، وعزاه للترمذي وأبي داود وأحمد والحاكم وغيرهم ، وأعل بالانقطاع ورده بذكر بعض الروايات الدالة على اتصاله ، وذكر له بعض الشواهد .

(٣) أورده « ٢٥٦٢ » وعزاه للطبراني وابن أبي شيبة ، وصححه .

(٤) أورده « ٢٥٦٣ » وصححه ، وعزاه للجماعة والبيهقي ، وتمتمته : « ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليصدق » ثم ذكر له شاهداً عن سعد بن أبي وقاص أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، ورجاله ثقات غير أبي إسحاق السبيعي مختلط ومدلس وقد عنعنه .

(٥) أورده « ٢٥٦٤ » وحسنه وقد مضى « ١٢٠٢ » ، وتمامه : « وقتل النفس بغير حق ، =

فصل

(وشروط وجوب الكفارة^(١) خمسة أشياء :

أحدها : كون الحالف مكلفاً) فلا تجب الكفارة على نائم ، وصغير ومجنون ، ومغمى عليه ، لأنه لا قصد لهم ، ولحديث : « رفع القلم عن ثلاثة .. »^(٢) .

(الثاني : كونه مختاراً) لليمين ، فلا تنعقد من مكره ، لحديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٣) .

(الثالث : كونه قاصداً لليمين ، فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد ، كقوله : لا والله ، وبلى والله ، في عرض حديثه) لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٤) الآية . وعن عائشة مرفوعاً : « اللغو في اليمين : كلام الرجل في بيته : لا والله ، وبلى والله » رواه أبو داود ، ورواه البخاري وغيره موقوفاً^(٥) . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه . ذكره في الشرح .

(الرابع : كونها على أمر مستقبل) يمكن فيها البر والحنث . قال ابن عبد البر : اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع : التي على المستقبل ، كمن

= أو نهب مؤمن ، أو الفرار من الزحف ، أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق » .
(١) أي : بالحنث ويصح إخراجها قبله إن عزم عليه ووجوبها بعد الحنث أو معه .
(ق) .

(٢) أورده « ٢٥٦٥ » وقد مضى « ٢٩٧ » وهو صحيح .

(٣) أورده « ٢٥٦٦ » وصححه ، وقد مضى « ٨٢ » .

(٤) البقرة / ٢٢٥ .

(٥) أورده « ٢٥٦٧ » وصححه مرفوعاً وموقوفاً ، وإن كان رواية وقفه أكثر ، وممن روى وقفه مالك والشافعي والبيهقي والبخاري ، وروى الرفع ابن الجارود والبخاري وأبو داود وابن حبان .

حلف ليضربن غلامه ، أو لا يضربه . (فلا كفارة على ماض . بل إن تعمد الكذب فحرام) لأنها اليمين الغموس ، ولا كفارة لها في قول الأكثر . ذكره في الشرح ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « خمس ليس لهن كفارة : . . ذكر منهن : الحلف على يمين فاجرة ، يقطع بها مال امرئ مسلم »^(١) . (وإلا فلا شيء عليه) إذا لم يتعمد الكذب : كمن حلف ظاناً صدق نفسه ، فيبين بخلافه . لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٢) وهذا منه ، لأنه يكثر . فلو وجبت به كفارة لشق وحصل الضرر وهو منتف شرعاً . وقال في الشرح : أكثر أهل العلم على عدم الكفارة .

(الخامس : العنث بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله) مختاراً ذاكراً ليمينه . فإن لم يحنث فلا كفارة ، لأنه لم يهتك حرمة القسم . فإن حنث مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة ، لأنه غير آثم ، لحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٣) واختار الشيخ تقي الدين : إن فعله ناسياً فلا حنث ، ويمينه باقية .

(فإن كان عيّن وقتاً تعين) فإن فعله فيه بر ، وإلا حنث ، لأنه مقتضى يمينه ، (وإلا لم يحنث حتى يبأس من فعله بتلف المحلوف عليه ، أو موت الحالف) لقوله تعالى : ﴿ .. قُلْ : بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ .. ﴾^(٤) وهو حق ، ولم تأت بعد . ولقول عمر : « يا رسول الله : ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى ، أفأخبرت أنك آتية العام ؟ قال : لا . قال : فإنك آتية ومطوف به . . . » الحديث^(٥) . ولأن فعله ممكن في كل

(١) أورده « ٢٥٦٨ » قلت : هو حديث حسن ، وقد وقع في الإرواء تضعيفه خطأ ، وأحال على تخريجه السابق الذي فيه الحكم عليه بالتحسين ، فليصحح .

(٢) البقرة / ٢٢٥ .

(٣) حديث صحيح ، وقد مضى في أول هذا الفصل .

(٤) سبأ / ٣ .

(٥) أورده « ٢٥٦٩ » وصححه ، وذكر أنه قطعة من حديث الحديبية الطويل عند البخاري وغيره ، وتقدم « ٢٠ » .

وقت ، فلا تحقق مخالفة اليمين إلا باليأس .

(ومن حلف بالله لا يفعل كذا ، أو ليفعلن كذا إن شاء الله ، أو إن أراد الله ، أو إلا أن يشاء الله ، واتصل لفظاً أو حكماً به) كقطعه بتنفس ، أو سعال ، أو عطاس : (لم يحنث ، فعل ، أو ترك) لقوله ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث » رواه أحمد والترمذي^(١) . وعن ابن عمر مرفوعاً : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ؛ فلا حنث عليه » رواه الخمسة إلا أبا داود^(٢) . ويعتبر نطق غير مظلوم به . نص عليه ، وقال في الشرح : ويشترط أن يستثني بلسانه . لا نعلم فيه خلافاً . انتهى . لقوله عليه الصلاة والسلام : « .. فقال : إن شاء الله .. » والقول باللسان . وأما المظلوم الخائف^(٣) :

(١) أورده « ٢٥٧٠ » وصححه ، وعزاه أيضاً للنسائي وابن ماجه وابن حبان ، وأشار إلى أنه قد خطأ البخاري عبد الرزاق في هذا الحديث وادعى أنه مختصر من حديث سليمان في الطواف على نسائه ، فبين أن المختصر هو معمر وليس عبد الرزاق ، وأنه يجوز أن يكون لمعمر بهذا الإسناد حديثان أحدهما هذا ، والآخر حديث سليمان .

(٢) أورده « ٢٥٧١ » وصححه ، وعزاه للخمسة كلهم بما فيهم أبو داود خلافاً للمصنف ، وإلى الدارمي وابن حبان والبيهقي ، ونقل تعليل الترمذي والبيهقي للحديث بأن الأكثرين رواه موقوفاً ، ثم رد عليه بأن الذي رواه مرفوعاً وهو أيوب السخيتاني وهو ثقة ثبت ، وقد تابعه على رفعه عند الحاكم وابن حبان في « الثقات » كثير بن فرقد وهو من رجال البخاري وقرين لليث ، كما تابعه عند أبي نعيم في « الحلية » حسان بن عطية وهو ثقة من رجال السنة ، وعلى هذا فهو صحيح ولا يعتد بهذا التعليل .

(٣) بينهما عموم وخصوص فالمظلوم لا بد له من أن يكون خائفاً ليكتفي بنية الاستثناء كي لا يحنث بيمينه ، فهو لا انعقاد ليمينه أصلاً ، فقبل منه مجرد النية في الاستثناء . أما الخائف فلا يشترط أن يكون مظلوماً كي يقبل منه نية الاستثناء ليصح منه ، وهو كالأول لا تنعقد يمينه أصلاً لخوفه ، وشبهة الإكراه في حلفه خشية على نفسه أو ماله أو عرضه ونحو ذلك . ولا يرد أن يمينه لا تنعقد فلم شرطنا مجرد النية للاستثناء لأن من حلف ولو يميناً باطلاً غير منعقدة فإنه يبقى بخوف وعدم طيب =

فتكفيه نية الاستثناء ، لأن يمينه غير منعقدة ، أو لأنه بمنزلة المتأول . قال القاضي :

(بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه)^(١) فإن سبق لسانه إليه من غير قصد : لم يصح ، لأن اليمين يعتبر لها القصد ، فكذلك ما يرفع حكمها . قاله في الكافي . ولحديث : « إنما الأعمال بالنيات . . »^(٢) .

فصل

(ومن قال : طعامي علي حرام ، أو : إن أكلت كذا فحرام ، أو : إن فعلت كذا فحرام : لم يحرم) لأن اليمين على الشيء لا تحرمه .

(وعليه إن فعل كفارة يمين) نص عليه ، لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . . ﴾ إلى قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ . . ﴾^(٣) وسبب نزولها : أنه ، عليه السلام ، قال : « لن أعود إلى شرب العسل » متفق عليه^(٤) .

= نفس إن حنت بها مع أنه يعلم بطلانها أو عدم انعقادها وذلك لصاحب الدين السليم واليقين الصادق، وتحسيناً للظن بالمسلمين ألحقنا الكل بالمذكور وجعلنا لهم حكمه اللائق به لتهدأ نفسه ويرتاح فؤاده . (ق) .

(١) خلافاً لابن عباس الذي ذهب إلى أن الاستثناء يصح وبعد مضي وقت وإن طال . ويحكى أن بعضهم وهو فقيه كان يسير في بغداد فسمع جارية تقول لصاحبها : لو كان مذهب ابن عباس في الاستثناء صحيحاً لقال الله تعالى لأيوب عليه السلام : « استثن » ولم يقل : « وخذ بيدك ضعفاً فاضرب ولا تحنث » . أهـ بمعناه . وصحيح قول الجارية هذا أن الاستثناء لا بد أن يكون مقصوداً قبل تمام المستثنى منه منظوقاً به قبل انتهاء الحلف ، ويتسامح بنحو عطسة أو نحو ذلك كما مر . (ق) .

(٢) أورده « ٢٥٧٢ » وصححه ، ومضى « ٢٢ » .

(٣) التحريم / ١ / ٢ .

(٤) أورده « ٢٥٧٣ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود والنسائي ، وفيه بيان

سبب نزول آيات سورة التحريم .

وعن ابن عباس وابن عمر « أن النبي ﷺ ، جعل تحريم الحلال يمينا »^(١) .
 (ومن قال : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو يعبد الصليب ،
 أو الشرق إن فعل كذا ، أو : هو بريء من الإسلام ، أو من النبي ﷺ ، أو :
 هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا : فقد ارتكب محرماً) لحديث ثابت بن
 الضحاك مرفوعاً : « من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما
 قال » رواه الجماعة إلا أبا داود^(٢) . وعن بريدة مرفوعاً : « من قال : هو
 بريء من الإسلام : فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً لم يعد إلى
 الإسلام سالماً » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه^(٣) .

(وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه ، أو ترك ما أثبتته) لحديث زيد بن
 ثابت « أن النبي ﷺ ، سئل عن الرجل يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو
 مجوسي ، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها ، فيحنت في هذه
 الأشياء ؟ فقال : عليه كفارة يمين » رواه أبو بكر^(٤) . وعنه : لا كفارة
 عليه ، لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفتة . وهو قول : مالك والشافعي .
 ذكره في الشرح .

(ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله ، ولم يكن حلف : فكذبة
 لا كفارة فيها) نص عليه ، واختاره أبو بكر .

(١) أورده « ٢٥٧٤ » وضعفه مرفوعاً ، وذكر أنه لم يره مرفوعاً من طريق ابن عباس وابن
 عمر ، وإنما ورد عن عائشة أنها قالت : « آلى رسول الله ﷺ على نسائه وحرم ،
 فجعل الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة » وضعفه لأن في سنده مسلمة بن
 علقمة ضعيف ، ثم أورده عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وصححه ، وعزاه للشيخين
 والبيهقي ، ولفظ مسلم : « إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها ، وقال :
 لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

(٢) أورده « ٢٥٧٥ » وصححه ، واستدرك على المصنف بأنه رواه أبو داود أيضاً .

(٣) أورده « ٢٥٧٦ » وصححه ، وعزاه أيضاً إلى أبي داود والحاكم والبيهقي .

(٤) أورده « ٢٥٧٧ » وذكر أنه رواه البيهقي ، وفي سنده سليمان بن أبي داود منكر
 الحديث .

فصل

(وكفارة اليمين على التخيير : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى : ﴿ .. فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ .. ﴾ (١) . (متتابعة وجوباً إن لم يكن عذر) من مرض ونحوه ، لقراءة أبي ، وابن مسعود : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » (٢) .

(ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير الصوم) لأنه لا مال له يكفر منه .

(وعكسه الكافر) لا يكفر بالصوم ، لأنه لا يصح منه .

(وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء) روي عن عمر وابنه وغيرهما ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لحديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، وأت الذي هو خير » وفي لفظ : « فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » متفق عليهما (٣) . وروي عن عدي بن حاتم وأبي هريرة ، وأبي موسى مرفوعاً نحوه . ولا تجزيء كفارة قبل الحلف إجماعاً .

(ومن حنث ، ولو في ألف يمين بالله تعالى ، ولم يكفر : فكفارة واحدة) نص عليه ، لأنها كفارات من جنس ، فتداخلت كالحدود من جنس ، وإن اختلفت محالها ، كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة .

(١) المائة / ٩٠ .

(٢) أورده « ٢٥٧٨ » وعزاه لابن جرير والبيهقي ومالك وابن أبي شيبة والحاكم ، وصححه بمجموعها عن ابن مسعود وابن عباس وأبي .

(٣) أورده « ٢٥٧٩ » وصححه ، وقد مضى « ٢٠٨٤ » .

باب جامع الأيمان

(يرجع في الأيمان إلى نية الحالف) إذا احتملها اللفظ ولم يكن ظالماً . نص عليه ، لحديث : « . . . وإنما لكل امرئ ما نوى . . . » (١) .
(فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى : لم يحنث بغير غدائه إن قصده)
أو دل عليه سبب اليمين ، لأن قرينة حاله دالة على إرادة الخاص .
(أو حلف لا يدخل دار فلان ، وقال : نويت اليوم : قبل حكماً) لأنه محتمل ، ولا يعلم منه . (فلا يحنث بالدخول في غيره) لتعلق قصده بما نواه ، فاختص الحنث به .
(و : لا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ، ينوي منعها ، فدخلتها : حنث ، ولو لم يرها) إلغاء لقوله : رأيتك . وإن لم ينو منعها : لم يحنث حتى يراها تدخل اتباعاً للفظه . قاله في الكافي .

فصل

(فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما) لدلالة ذلك على النية .
(فمن حلف : ليقضين زيداً حقه غداً ، فقضاه قبله) لم يحنث إذا قصد أن يتجاوزه ، أو اقتضاه السبب ، لأن مقتضى يمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد ، فتعلقت يمينه به ، كما لو صرح به .
(أو : لا يبيع كذا إلا بمائة ، فباعه بأكثر) لم يحنث ، لدلالة القرينة .
(أو : لا يدخل بلد كذا لظلم فيها ، فزال ودخلها) لم يحنث ،

(١) أورده « ٢٥٨٠ » وصححه ، وتقدم « ٢٢ » .

تقديماً للسبب على عموم لفظه . وقال القاضي : يحث . وذكر أن أحمد نص عليه .

(أو : لا يكلم زيدا لشربه الخمر ، فكلمه وقد تركه ، لم يحث في الجميع) لدلالة الحال على أن المراد مادام كذلك ، وقد انقطع ذلك .

فصل

(فإن عدم النية والسبب رجع إلى التعيين) لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه . لفيه الإبهام بالكلية .

(فمن حلف : لا يدخل دار فلان هذه ، فدخلها وقد باعها ، أو : وهي قضاء . أو : لا كلمت هذا الصبي ، فصار شيخاً فكلمه . أو : لا أكلت هذا الرطب ، فصار تمرأ ثم أكله : حث في الجميع) لأن عين المحلوف عليه باقية .

فصل

(فإن عدم النية ، والسبب ، والتعيين : رجع إلى ما تناوله الاسم) لأنه مقتضاه ، ولا صارف عنه .

(وهو ثلاثة : شرعي ، فعرفي ، فلغوي . فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي) لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق ، ولذلك حمل عليه كلام الشارع حيث لا صارف . (وتتناول الصحيح منه) بخلاف الفاسد فإنه ممنوع منه شرعاً .

(فمن حلف : لا ينكح ، أو لا يبيع ، أو لا يشتري ، فعقد عقداً فاسداً : لم يحث) لقوله تعالى : ﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ .. ﴾^(١) وإنما أحل الصحيح منه ، وكذا النكاح .

(١) البقرة/ ٢٧٥ .

(لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة ، كحلفه : لا يبيع الخمر) أو الحر . (ثم باعه : حنث بصورة ذلك) لتعذر الصحيح ، فتصرف اليمين إلى ما كان على صورته .

فصل

(فإن عدم الشرعي فالأيمان مبناها على العرف) دون الحقيقة ، لأنها صارت مهجورة ، فلا يعرفها أكثر الناس .

(فمن حلف : لا يظأ امرأته : حنث بجماعها) لانصراف اللفظ إليه عرفاً . ولذلك لو حلف على ترك وطئها كان مؤلياً .

(أو : لا يظأ ، أو يضع قدمه في دار فلان : حنث بدخوله راكباً ، أو ماشياً حافياً أو منتعلاً) لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها .

(أو : لا يدخل بيتاً : حنث بدخول المسجد ، والحمام ، وبيت الشعر) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ . . . ﴾^(١) الآية وقوله : ﴿ فِي بُيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾^(٢) وفي الحديث : « ثم يخرج إلى بيت من بيوت الله »^(٣) . وحديث : « بئس البيت الحمام » رواه أبو داود وغيره^(٤) . وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا ﴾^(٥) .

(١) آل عمران / ٩٦ .

(٢) النور / ٣٦ .

(٣) أورده « ٢٥٨١ » وذكر أنه لم يعرفه .

(٤) أورده « ٢٥٨٢ » وضعفه بهذا اللفظ ، وخطأ المصنف في عزوه لإياه لأبي داود ، وبين أنه أخرجه الطبراني وابن منده والكتاني وسنده ضعيف ، ثم ذكر أنه صح بلفظ : « اتقوا بيتاً يقال له الحمام ، قالوا : يا رسول الله إنه يذهب الدرر وينفع المريض . قال : فمن دخله فليستتر » وعزاه للحاكم والطبراني والضياء المقدسي وابن صاعد والمخلص ، وإسناده جيد .

(٥) النحل / ٨٠ .

(أو : لا يضرب فلانة فخنقها ، أو نتف شعرها ، أو عضها^(١)) :
حنث (لوجود المقصود بالضرب ، وهو التألم .

فصل

(فإن عدم العرف رجع إلى اللغة ، فمن حلف : لا يأكل لحماً حنث بكل لحم حتى بالمحرم : كالميتة ، والخنزير) ولحم السباع ، وكل ما يسمى لحماً ، لدخوله في مسماه .

(لا بما لا يسمى لحماً كالشحم ونحوه) كمخ ، وكبد ، وكلية ، وكرش ، ونحوها لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك .
وحدِيث : « أحل لنا ميتتان ودمان »^(٢) يدل على أن الكبد والطحال ليسا بلحم ، إلا بنية اجتناب الدسم ، فيحنث بذلك ، وكذا لو اقتضاه السبب .

(ولا يأكل لبناً ، فأكل ولو من لبن آدمية حنث) لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفاً . وسواء كان حليياً ، أو رائباً ، مائعاً أو جامداً .

(ولا يأكل رأساً ولا بيضاً : حنث ؛ حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وبيضه) لدخوله في المسمى .

(ولا يأكل فاكهة : حنث بكل ما يتفكه به ، حتى بالطبخ) لأنه ينضج ويحلو ويتفكه به ، فيدخل في مسمى الفاكهة .

(لا القثاء والخيار) لأنهما من الخضر ، (والزيتون) لأن المقصود زيته ، ولا يتفكه به . (والزرعور الأحمر) بخلاف الأبيض .

(ولا يتغدى فأكل بعد الزوال ، أو لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل ، أو لا يتسحر فأكل قبله : لم يحنث) حيث لا نية ، لأن الغداء مأخوذ من

(١) أي : إن كان قاصداً بالعض التألم ، لكن إن كان القصد التلذذ ولم يرد إيلاهما لم يحنث . (ق) .

(٢) أورده « ٢٥٨٣ » وصححه ، ومضى « ٢٥٢٦ » .

الغدوة ، وهي من طلوع الفجر إلى الزوال . والعشاء من العشي ، وهو :
من الزوال إلى نصف الليل . والسحور من السحر ، وهو : من نصف الليل
إلى طلوع الفجر .

(ولا يأكل من هذه الشجرة : حنث بأكل ثمرتها فقط) لأنها التي تبادر
للذهن ، فاختص اليمين بها .

(ولا يأكل من هذه البقرة : حنث بأكل شيء منها ، لا من لبنها
وولدها) لأنهما ليسا من أجزائها .

(ولا يشرب من هذا النهر أو البئر ، فاغترب بإناء وشرب : حنث)
لأنهما ليسا آلتا شرب عادة ، بل الشرب منهما عرفاً بالاغتراف باليد أو
الإناء .

(لا إن حلف : لا يشرب من هذا الإناء ، فاغترب منه وشرب) لأن
الإناء آلة شرب ، فالشرب منه حقيقة : الكرع فيه ، ولم يوجد .

فصل

(ومن حلف : لا يدخل دار فلان ، أو لا يركب دابته : حنث بما
جعله لعبده) من دار ودابة ، لأنه ملك سيده . (أو آجره أو استأجره) منها
لبقاء ملكه للمؤجر ، ولملكه منافع ما استأجره ، (لا بما استعاره) فلان من
هذه ، لأنه لا يملك منفعه ، بل الإعارة إباحة بخلاف الإجارة .

(ولا يكلم إنساناً : حنث بكلام كل إنسان) ذكر أو أنثى ، صغير أو
كبير ، لأنه نكرة في سياق النفي فيعم ، (حتى بقول : اسكت) لأنه كلام ،
فيدخل فيما حلف على عدمه .

(ولا كلمت فلاناً ، فكاتبه أو راسله : حنث) لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ
لِنَبِيِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيّاً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً ﴾^(١)

(١) الشورى / ٥١ .

وحديث : « ما بين دفتي المصحف كلام الله »^(١) .
(ولا بدأت فلاناً بكلام فتكلما معاً : لم يحنث) لأنه لم يبدأه به حيث لم يتقدمه .
(ولا ملك له : لم يحنث بدين) لاختصاص الملك بالأعيان المالية ، والدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه .
(ولا مال له ، أو لا يملك مالاً : حنث بالدين) لأنه مال تجب فيه الزكاة ، ويصح التصرف فيه بالإبراء ، والحوالة ، ونحوها .
(وليضربن فلاناً بمائة ، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة . بر) لأنه ضربه بالمائة .
(لا إن حلف : ليضربنه مائة) فجمعها وضربه بها ضربة واحدة ، لأن ظاهر يمينه أن يضربه مائة ضربة ، ليتكرر ألمه بتكرر الضرب^(٢) .
(ومن حلف : لا يسكن هذه الدار ، أو ليخرجن ، أو ليرحلن منها : لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود) لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة ، وظاهر حاله : إرادة خروج غير المعتاد .
(فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ، ولم يخرج : حنث ، فإن لم يجد مسكناً) ينتقل إليه فأقام أيام طلب النقلة : لم يحنث ، لأن إقامته لدفع الضرر لا للسكنى .
(أو أبت زوجته الخروج معه ، ولا يمكنه إجبارها ، فخرج وحده لم يحنث) لوجود مقدوره من النقلة .

(وكذا البلد) إذا حلف : ليرحلن ، أو ليخرجن منها ، (إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه) لأنه صدق عليه أنه خرج منه ، إذاً

(١) أورده « ٢٥٨٤ » وذكر أنه لم يقف على إسناده . وتقدم ص ٣٢٠ .
(٢) قلت : هذا خطأ لمخالفته ما ورد في قصة أيوب عليه السلام ، حيث حلف أن يضرب امرأته أثناء مرضه مئة عصا إن عافاه الله ، فلما عوفي أمره الله تعالى أن يضربها بحزمة فيها مئة عود ضربة واحدة ، وبرّ الله يمينه بذلك ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وخذ بيدك ضغثاً ، فاضرب به ، ولا تحنث ﴾ سورة ص / ٤٤ .

بخلاف الدار ، فإن صاحبها يخرج منها في اليوم مرات ، ولا يبر إذا حلف : ليرحلن من البلد ، بخروجه وحده ، بل بأهله ومتاعه المقصود كما تقدم .

(ولا يحنث في الجميع بالعود) إلى الدار والبلد ، لأن يمينه انحلت بالخروج المحلوف عليه . (ما لم تكن نية أو سبب) يقتضي هجران ما حلف : ليخرجن ، أو ليرحلن منه : فيحنث بعوده .

(والسفر القصير : سفر يبرُّ به من حلف : ليسافرن . ويحنث به من حلف : لا يسافر) لدخوله في مسمى السفر . ونقل الأثرم عن أحمد : أقل من يوم يكون سفرًا ، إلا أنه لا تقصر فيه الصلاة . (وكذا النوم اليسير) يبر به من حلف : لينامن ، ويحنث به من حلف : لا ينام .

(ومن حلف : لا يستخدم فلاناً . فخدمه وهو ساكت : حنث) لأن إقراره على خدمته استخدام له . (ولا يبات ، أو لا يأكل ببلد كذا ، فبات ، أو أكل خارج بنيانه لم يحنث لعدم وجود المحلوف عليه .

(وفعل الوكيل كالموكل ، فمن حلف : لا يفعل كذا ، فوكل فيه من يفعله : حنث) لصحة إضافة الفعل إلى من فعل عنه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ (١) وقوله : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾ (٢) وإنما الحائق غيرهم . وكذا : ﴿ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرْحًا ﴾ (٣) ونحوه . وهذا فيما تدخله النيابة ، بخلاف من حلف : ليطأن ، أو ليأكلن ، ونحوه . فلا يقوم غيره مقامه فيه .

باب النذر

(وهو مكروه لا يأتي بخير ، ولا يرد قضاء) لحديث ابن عمر :

(١) البقرة / ١٩٦ .

(٢) الفتح / ٢٧ .

(٣) غافر / ٣٦ .

« نهى النبي ﷺ عن النذر ، وقال : إنه لا يرد شيئاً » وفي لفظ : « لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » رواه الجماعة إلا الترمذي^(١) والنهي : للكرهية ، لا التحريم ، لأن الله تعالى مدح الموفين به .

(ولا يصح إلا بالقول) كالنكاح والطلاق ، (من مكلف مختار)

لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة » .

(وأنواعه المنعقدة ستة ، أحكامها مختلفة :

أحدها : النذر المطلق ، كقوله : لله تعالى علي نذر ، فليزمه كفارة يمين) في قول الأكثر ، لا نعلم فيه مخالفاً إلا الشافعي . قاله في الشرح ، لحديث عقبه بن عامر مرفوعاً : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال حسن صحيح غريب^(٢) .

(وكذا إن قال : علي نذر إن فعلت كذا ، ثم يفعله) لأنه في معناه .

(الثاني : نذر لججاج وغضب ، كإن كلمتك ، أو إن لم أعطك ، أو إن

كان هذا كذا فعلي الحج ، أو العتق أو صوم سنة ، أو مالي صدقة فيخير بين الفعل ، أو كفارة يمين) لحديث عمران بن حصين : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » رواه سعيد في سننه^(٣) .

(الثالث : نذر مباح . ك : لله علي أن ألبس ثوبي ، أو أركب دابتي ،

فيخير أيضاً) بين فعله وكفارة يمين ، كما لو حلف عليه . وروى أبو داود

(١) أورده « ٢٥٨٥ » وصححه ، وذكر له شاهداً من ثلاثة طرق أحدها حديث قدسي ، وله ألفاظ مختلفة .

(٢) أورده « ٢٥٨٦ » وعزاه أيضاً لأبي داود وأحمد ، وضعفه بجهالة محمد بن يزيد الثقفي ، ثم ذكر له طريقاً أخرى عند ابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي ، وضعفه لأن فيه إسماعيل بن رافع ، ثم ذكر أنه صحيح أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والبيهقي ولكن ليس فيه قوله : « إذا لم يسم » ، وورد هذا في حديث رواه أبو داود والبيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفاً ، وهو صحيح .

(٣) أورده « ٢٥٨٧ » وعزاه لأحمد والطحاوي في « المشكل » والحاكم والنسائي ، وغيرهم من طرق كثيرة ، وضعفه لأن مداره على محمد بن الزبير الحنظلي وهو متروك ، ثم إن فيه اضطراباً شديداً في سنده ومتمته .

وسعيد بن منصور : « أن امرأة قالت : يا رسول الله : إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال النبي ﷺ : أوفي بنذرك » (١) .

(الرابع : نذر مكروه كطلاق ، ونحوه فيسن أن يكفر ولا يفعله) لأن تركه أولى . وإن فعله فلا كفارة لعدم الحنث .

(الخامس : نذر معصية كشرب الخمر ، وصوم يوم العيد فيحرم الوفاء به) لحديث عائشة مرفوعاً : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه الجماعة إلا مسلماً (٢) .

(ويكفر) من لم يفعله كفارة يمين . روي نحوه عن ابن مسعود ، وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب . وعن عائشة مرفوعاً : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » رواه الخمسة ، واحتج به أحمد (٣) . فإن فعل المعصية لم يكفر . نقله مهنا ، ذكره في الفروع .

(ويقضي الصوم) المنذور في يوم العيد ، أو أيام التشريق بعدها ، فتصبح القرية ، ويلغو التعيين لأنه معصية .

(السادس : نذر تبرر : كصلاة ، وصيام ولو واجبين ، واعتكاف ، وصدقه ، وحج ، وعمرة بقصد التقرب) غير معلق بشرط ، فيلزم الوفاء به في قول الأكثر .

(١) أورده « ٢٥٨٨ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وزاد : « قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، (مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية) قال : لصنم ؟ قالت : لا . قال : لوثن ؟ قالت : لا . قال : أوفي بنذرك » وحسنه ثم ذكر له شاهداً صحيحاً عند الترمذي وأحمد وابن حبان والبيهقي .

(٢) أورده « ٢٥٨٩ » وصححه ، وقد مضى « ٩٦٧ » .

(٣) أورده « ٢٥٩٠ » وصححه ، وذكر إعلال البخاري وأبي داود والترمذي وغيرهم إياه بأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن وأن بينهما ابن أرقم وابن أبي كثير ، ثم رده بكون الزهري إماماً حافظاً ، ولأنه قد ورد التصريح بسماعه من أبي سلمة عند النسائي ، وسنده صحيح ، ولأدلة أخرى ، ثم ذكر للحديث شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً رواه ابن الجارود ، ولفظه : « النذر نذران ، فما كان لله فكفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ، وعليه كفارة يمين » .

(أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة ، أو دفع نقمة ، كإن شفى الله مريضى ، أو سلم مالي فعلي كذا : فهذا يجب الوفاء به) إذا وجد شرطه .
نص عليه ، لحديث عائشة المتقدم . وقال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ (١) إلى قوله : ﴿ .. بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ ﴾ (٢) ومن نذر طاعة ، وما ليس بطاعة : لزمه فعل الطاعة فقط ،
لحديث ابن عباس : « بينما النبي ﷺ ، يخطب ، إذ هو برجل قائم فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي ﷺ : مُرَوْه ، فليجلس وليستظل ، وليتكلم ، وليتم صومه » رواه البخاري (٣) . ويكفر لما ترك كفارة واحدة ولو كثر ، لأنه نذر واحد ، لقول عقبة بن عامر : « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً . مرها فتلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » رواه الخمسة (٤) . ومن نذر طاعة ومات قبل فعلها : فعلها الولي عنه استحباباً على سبيل الصلة . « أفتى بذلك ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت : أمر أن تمشي ابنتها عنها » (٥) وقال البخاري في صحيحه : « وأمر

(١) التوبة / ٧٧ .

(٢) التوبة / ٧٩ .

(٣) أورده « ٢٥٩١ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأبي داود والطحاوي في « المشكل » والبيهقي وأحمد والشافعي ، وفي بعض ألفاظه اختلاف .

(٤) أورده « ٢٥٩٢ » وضعفه بابن زحر ، وبين أنه تويع بما لا تقوم به الحجة ، ثم بين أن الحديث ثبت من طرق ليس فيها ذكر الصيام ، منها ما رواه البخاري وأبو داود وأحمد وغيرهم بلفظ : « لتمش ولتركب » وله شاهد عن ابن عباس عند أبي داود وفي بعض طرقه : « وتهدي هدياً » وعند أحمد والطيالسي والدارمي : « ولتهد بدنة » وسنده صحيح ، وله طرق أخرى ، وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث .

(٥) أورده « ٢٥٩٣ » وعزاه لمالك وفيه جهالة ، وعلقه البخاري ، ثم بين أنه يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال : « إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه » . كما يشهد له الحديث التالي .

ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء - يعني : ثم ماتت - فقال :
صلي عنها»^(١) وروى سعيد : « أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن
بعدما مات »^(٢) وقال أهل الظاهر : يجب القضاء على الولي ، للأخبار .
وإن نذر أن يطوف على أربع طواف طوافين . نص عليه ، وقاله ابن عباس .

فائدة : قال الشيخ تقي الدين : النذر للقبور ، أو لأهلها كالنذر
لإبراهيم الخليل ، عليه السلام ، والشيخ فلان : نذر معصية لا يجوز الوفاء
به ، وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين ؛
كان خيراً له عند الله وأنفع . وقال : من نذر إسراج بئر ، أو مقبرة ، أو
جبل ، أو شجرة ، أو نذر له ، أو لسكانه ، أو المضافين إلى ذلك المكان :
لم يجز ، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً . ويصرف في المصالح ، ما لم يعرف
ربه ، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع . وفي لزوم الكفارة
خلاف . انتهى .

فصل

(ومن نذر صوم شهر معين : لزمه صومه) لأن إطلاقه يقتضي
التتابع .

(فإن أفطر لغير عذر : حرم) لعموم حديث : « من نذر أن يطيع الله
فليطعه »^(٣) .

(ولزمه استئناف الصوم) لثلايفوت التتابع ، لأن القضاء يكون بصفة
الأداء فيما يمكن . (مع كفارة يمين لفوات المحل) فيما يصومه بعد
الشهر .

(١) أورده «٢٥٩٤» وذكر أن البخاري علقه بصيغة الجزم، ولم يخرج الحافظ ابن حجر .

(٢) أورده «٢٥٩٥» وسكت عليه .

(٣) أورده «٢٥٩٦» وصححه ، وقد مضى «٩٦٧» .

(و) إن أفطر . (لعذر ، بنى) على ما صامه ، وقضى ما أفطره
متتابعاً متصلًا بتمامه ، (ويكفر لفوات التتابع) لما تقدم .

(ولو نذر شهراً مطلقاً) أي : غير معين لزمه التتابع ، لأن إطلاق
الشهر يقتضيه ، سواء صام شهراً هلالياً ، أو ثلاثين يوماً بالعدد ، (أو صوماً
متتابعاً غير مقيد بزمن ، لزمه التتابع) وفاء بنذره . وإن نذر صوم أيام
معدودة بغير شرط التتابع ولا نية : لم يلزمه التتابع . نص عليه ، لأن الأيام
لا دلالة لها على التتابع ، بدليل قوله تعالى : ﴿ . . فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ
أُخَرَ . . ﴾ (١) .

(فإن أفطر لغير عذر : لزمه استئنافه) ليتدارك ما تركه من التتابع
المنذور بلا عذر . (بلا كفارة) لإتيانه بالمنذور على وجهه .
(ولعذر ؛ خيّر بين استئنافه ، ولا شيء عليه) لإتيانه به على وجهه .
(وبين البناء ، ويكفر) لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه .
(ولمن نذر صلاة جالساً أن يصلّيها قائماً) وظاهره : لا كفارة ،
لإتيانه بالأفضل : كمن نذر صلاة في المسجد الأقصى ، يجزئه في المسجد
الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، لحديث جابر . رواه أحمد وأبو داود (٢) .



(١) البقرة / ١٨٥ .

(٢) أورده « ٢٥٩٧ » وعزاه أيضاً لأبي يعلى والدارمي وابن الجارود ، وذكر أنه لم يجده
عند الحاكم ، وصححه على شرط مسلم ولفظه : « أن رجلاً قام يوم الفتح فقال :
يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين .
قال : صل ها هنا . ثم أعاد عليه ، فقال : صل ها هنا ، ثم أعاد عليه ، فقال :
شأنك إذن » .

كتاب القضاء

الأصل في مشروعيته : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .
 أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . . . ﴾^(١)
 وقوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ . . . ﴾^(٢)
 الآية وقوله : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى . . . ﴾^(٣) الآية .
 وأما السنة : فقوله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم ، فأصاب : فله أجران ، وإن أخطأ : فله أجر » متفق عليه^(٤) .
 وأجمع المسلمون على مشروعيته .
 (وهو فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، ولأن النبي ﷺ :
 « حكم بين الناس »^(٥) و « بعث علياً إلى اليمن للقضاء »^(٦) وحكم الخلفاء
 الراشدون ، وولوا القضاة في الأمصار ، ولأن الظلم في الطباع ، فيحتاج
 إلى حاكم ينصف المظلوم ، فوجب نصبه فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا
 واحداً : تعين عليه ، فإن امتنع : أجبر عليه ، لأن الكفاية لا تحصل إلا به .
 قاله في الكافي .

(١) المائة / ٤٩ .

(٢) النساء / ٦٥ .

(٣) ص / ٢٦ .

(٤) أورده « ٢٥٩٨ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود وابن ماجه وغيرهم ، وله متابعات وطرق وشواهد ، وفي بعضها اضطراب واختلاف ألفاظ وأسانيد .

(٥) أورده « ٢٥٩٩ » وصححه ، وذكر أنه مأخوذ من جملة أحاديث .

(٦) أورده « ٢٦٠٠ » وصححه ، وله طرق فيها مقال ، وهو بمجموعها حسن أو صحيح ، وقد رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي في « خصائص علي » والبيهقي وغيرهم ، وفيه من وصية النبي ﷺ له : « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي » .

وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به ، وأدى الحق فيه . وفيه خطر كثير ، ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه . فلذلك كان السلف يمتنعون منه . قال في الفروع : والواجب اتخاذها ديناً وقربة فإنها من أفضل القربات . وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها ، ومن فعل ما يمكنه : لم يلزمه ما يعجز عنه . قال في الشرح : وإن وجد غيره ، كره له طلبه بغير خلاف ، لقوله ﷺ : « لا تسأل الإمارة .. »^(١) الحديث ، متفق عليه .

(فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً) لأنه لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه ، فوجب أن يترتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم ، لثلاث تضييع الحقوق .

(وأن يختار لذلك أفضل من يجد علماً وورعاً) لأن الإمام ناظر للمسلمين ، فيجب عليه اختيار الأصح لهم .

(ويأمره بالتقوى) لأنها رأس الدين . (وتحري العدل) أي : إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل ، لأنه المقصود من القضاء ، ويجتهد القاضي في إقامته .

(وتصح ولاية القضاء ، والإمارة منجزة ك : وليتك الآن ، ومعلقة) بشرط ، نحو قول الإمام : إن مات فلان القاضي أو الأمير ، ففلان عوضه . لحديث : « أميركم زيد فإن قتل فجعفر ، فإن قتل فعبد الله بن رواحة » رواه البخاري^(٢) .

(وشرط لصحة التولية : كونها من إمام أو نائبه فيه) أي : القضاء ، لأنها من المصالح العامة : كعقد الذمة ، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي ، فلا يفتأت عليه في ذلك .

(١) أورده « ٢٦٠١ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيره إلا ابن ماجه ، ولفظه : « يا عبد الرحمن (هو ابن سمره) لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » .

(٢) أورده « ٢٦٠٢ » ، وصححه .

(وأن يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل) وهو ما يجمع بلاداً وقرى متفرقة ، كمصر ونواحيها ، أو العراق ونواحيه .

(وبلد) كمكة ، والمدينة ، ليعلم محل ولايته ، فيحكم فيه دون غيره « وبعث عمر رضي الله عنه ، في كل مصر قاضياً ووالياً »^(١) ومشافهته بها إن كان حاضراً ، ومكاتبته بها إن كان غائباً « لأنه ﷺ ، كتب لعمر بن حزم حين بعثه لليمن »^(٢) وكتب عمر إلى أهل الكوفة « أما بعد : فإنني قد بعثت إليكم عماراً أميراً ، وعبد الله قاضياً ، فاسمعوا لهما وأطيعوا »^(٣) .

(وألفاظ التولية الصريحة سبعة : وليتك الحكم ، أو قلدتكه ، وفوضت ، ورددت ، أو جعلت إليك الحكم ، واستخلفتك ، واستنبتك في الحكم) فإذا وجد أحدها ، وقيل المولى : انعقدت الولاية ، كالبيع والنكاح .

(والكناية ، نحو : اعتمدت ، أو عولت عليك ، أو وكلتك ، أو أسندت إليك : لا تتعقد بها إلا بقريته ، نحو : فاحكم ، أو : فتول ما عولت عليك فيه) لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها ، من كونه يأخذ برأيه ، وغير ذلك ، فلا ينصرف إلى التولية إلا بقريته تنفي الاحتمال .

فصل

(وتفيد ولاية الحكم العامة) وهي : التي لم تقيد بحال دون أخرى .

(١) أورده « ٢٦٠٣ » وذكر أنه لم يره بهذا العموم ، ونقل عن البيهقي « أن عمر بعث ابن سوار على قضاء البصرة ، وبعث شريحاً على قضاء الكوفة » ووثق رجاله لكنه منقطع ، ونقل عنه أنه استعمل ابن مسعود على القضاء وبيت المال ، وبعض رجال إسناده لين الحديث .

(٢) أورده « ٢٦٠٤ » وذكر أنه مضى .

(٣) أورده « ٢٦٠٥ » وعزاه لابن سعد والحاكم ، بسند فيه ضعف ، وروى ابن سعد شاهداً لبعضه فيه انقطاع .

(فصل الخصومات ، وأخذ الحق ، ودفعه للمستحق ، والنظر في مال
اليتيم ، والمجنون ، والسفيه) الذين لا ولي لهم . (و) مال . (الغائب)
ما لم يكن له وكيل . (والحجر لسفه ، وفلس ، والنظر في الأوقاف) التي
في عمله ، (لتجري على شروطها) والنظر في مصالح طرق عمله وأفنيته ،
(وتزويج من لا ولي لها) من النساء ، وتصفح حال شهوده وأمنائه ،
ليستبدل بمن ثبت جرحه ، وإقامة إمامة جمعة وعيد ، ما لم يخصا بإمام ،
عملاً بالعادة في ذلك .

(ولا يستفيد الاحتساب على الباعة ، ولا إلزامهم بالشرع) لأن العادة
لم تجر بتولي القضاة ذلك .

(ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله) إذا ولاه في محل خاص ، فينفذ
حكمه في مقيم به ، وطاريء إليه ، لأنه يصير من أهل ذلك المحل في كثير
من الأحكام . ولا ينفذ في غيره ، لأنه لم يدخل تحت ولايته . وله طلب
الرزق لنفسه وأمنائه مع الحاجة في قول أكثر أهل العلم . قاله في الشرح .
لما روي عن عمر رضي الله عنه : « أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء ،
وفرض له رزقاً »^(١) « ورزق شريحاً في كل شهر مائة درهم »^(٢) وروي « أن
أبا بكر الصديق لما ولي الخلافة : أخذ الذراع وخرج إلى السوق ، فقيل
له : لا يسعك هذا ، فقال : ما كنت لأدع أهلي يضيعون . ففرضوا له كل
يوم درهمين »^(٣) « وبعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً ، وابن مسعود

(١) أورده « ٢٦٠٦ » وعزاه لابن سعد ، من طريقين بنحوه ، وضعفه .

(٢) أورده « ٢٦٠٧ » وذكر أنه لم يجده ، ونقل عن ابن سعد أن علياً رزق شريحاً خمس
مئة ، وهو ضعيف فيه ضعيف وانقطاع ، وأخرج أيضاً خبراً آخر فيه تعيين شريح
على القضاء ، وإسناده جيد لولا أن راويه الشعبي لم يدرك عمر .

(٣) أورده « ٢٦٠٨ » وذكر أنه لم يقف على إسناده ، ونقل عدة روايات عن ابن سعد
فيها فرض الصحابة راتباً لأبي بكر ، وضعفها ، ثم نقل عن البخاري والبيهقي عن
عائشة قالت : « لما ولي أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن
مؤنة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين ، وسأحترف للمسلمين في مالهم ، وسياكل =

قاضياً ، وعثمان بن حنيف ماسحاً^(١) ، وفرض لهم كل يوم شاة ، نصفها لعمار ، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان^(٢) « وكتب إلى معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام ، أن : انظرا رجلاً من صالحى مَنْ قبلكم ، فاستعملوهم على القضاء ، وارزقوهم ، وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى »^(٣) .

ولا يجوز له أن يوليه على أن يحكم بمذهب إمام بعينه . لا نعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح ، لقوله تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ . . ﴾^(٤) وإنما يظهر الحق بالدليل .

وإذا ولى الإمام قاضياً ، ثم مات الإمام أو عزل : لم ينزل القاضي ، لأن الخلفاء ولوا حكاماً ، فلم ينزلوا بموتهم . فإن عزله الإمام الذي ولاه ، أو غيره : انزل . لأن عمر يولي الولاية ثم يعزلهم . ومن لم يعزله عزله عثمان بعده إلا القليل . وقال عمر رضي الله عنه : « لأعزلن أبا مريم - يعني : عن قضاء البصرة - وأولي رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه . فعزله ، وولى كعب بن سوار »^(٥) « وولى علي أبا الأسود ثم عزله ، فقال : لم

= آل أبي بكر من هذا المال » وصححه على شرط الشيخين .

- (١) . وهو الذي ينظر في مساحة الأرض . (ق) .
- (٢) أوردته « ٢٦٠٩ » وعزاه لابن سعد ، وضعفه بعننة أبي إسحاق واختلاطه ، ثم نقل عن ابن سعد خير رزق عمر عماراً نصف شاة وابن مسعود ربعها وعثمان ربعها الآخر ، وصححه .
- (٣) أوردته « ٢٦١٠ » وذكر أنه لم يقف عليه .
- (٤) ص ٢٦ / .
- (٥) أوردته « ٢٦١١ » وذكر أنه لم يقف على إسناده ، ثم أخرج عن ابن سعد أثراً فيه تعيين عمر كعب بن سوار على قضاء البصرة ، ولكنه منقطع ، ثم نقل عن البيهقي أثراً يأمر فيه عمر أبا موسى بالنظر في قضاء أبي مريم ، وأثراً آخر فيه عزم عمر على عزل أبي مريم وتولية قاض إذا رآه الفاجر فرقه ، ولكن الأثرين منقطعان ، وقوله : إذا رآه الفاجر فرقه : أي : خافه .

عزلتني ، وما خنت وما جنيت ؟! قال إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين»^(١) .

فصل

(ويشترط في القاضي عشر خصال : كونه بالغاً ، عاقلاً) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره ، فلا يكون والياً على غيره .

(ذكراً) لحديث : « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري^(٢) . ولأنها ضعيفة الرأي ، ناقصة العقل ، ليست أهلاً لحضور الرجال ، ومحافل الخصوم . (حرأ) لأن غيره منقوص برقه ، مشغول بحقوق سيده . (مسلماً) لأن الإسلام شرط للعدالة . (عدلاً) فلا يجوز تولية الفاسق ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا . . . ﴾^(٣) . (سمياً) لسمع كلام الخصمين . (بصيراً) ليعرف المدعي من المدعى عليه ، والمقر من المقر له ، والشاهد من المشهود عليه . (متكلماً) لينطق بالفصل بين الخصوم . (مجتهداً) ذكره ابن حزم إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ . . . لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾^(٤) والمجتهد : العالم بطرق الأحكام ، لحديث « القضاة ثلاثة . . . » الحديث ، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٥) . (ولو) كان اجتهاده . (في مذهب إمامه للضرورة) بأن لم

(١) أورده « ٢٦١٢ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٢) أورده « ٢٦١٣ » وصححه ، وقد مضى « ٢٤٥٦ » .

(٣) الحجرات / ٦ .

(٤) النساء / ١٠٤ .

(٥) أورده « ٢٦١٤ » وصححه ، وذكر أن له ثلاثة طرق الأولى رواها أبو داود وابن ماجه والبيهقي وسندها صحيح ، ولفظها : « القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به ، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » ، والطريق الثانية رواها =

يوجد مجتهد مطلق ، فإراعي ألفاظ إمامه ، ومتأخرها ، ويقلد كبار مذهبه في ذلك ، لأنهم أدرى به . وقال الشيخ تقي الدين : هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ، ويجب تولية الأمثل فالأمثل . وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره . فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً ، وأعدل المقلدين ، وأعرفهما بالتقليد . وقال أيضاً : ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعاً ، ويقول ، أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً . ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً . ذكره في الفروع .

(فلو حَكَمَ اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً للقضاء : نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاة الإمام أو نائبه) لحديث أبي شريح ، وفيه أنه قال : « يا رسول الله : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ، فرضي كلا الفريقين . قال : ما أحسن هذا » رواه النسائي^(١) . « وتحاكم عمر وأبيّ إلى زيد بن ثابت ، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ، ولم يكن أحد منهما قاضياً »^(٢) .

= الحاكم ، وهي ضعيفة جداً ، وأما الثالثة فرواها الترمذي والحاكم والبيهقي وفيها شريك سيء الحفظ ، ثم ذكر أنه وجد للحديث طريقاً رابعة عند الطبراني فيها قيس بن الربيع سيء الحفظ ، وشاهدأ عند أبي يعلى فيه عبد الملك بن أبي جميلة وهو مجهول .

(١) أورده « ٢٦١٥ » وصححه ، وعزاه أيضاً للبخاري في « الأدب المفرد » وأبي داود والبيهقي والحاكم ، ولفظه : « لما وفد أبو شريح إلى رسول الله ﷺ سمعهم ، وهم يكنونه أبا الحكم ، فدعاه ، فقال له : إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم ، فلم تكني أبا الحكم ؟ فقال . . . » ثم قال له : « فما لك من الولد ؟ قال : لي شريح وعبد الله ومسلم . قال : فمن أكبرهم ؟ قال : شريح . قال : فأنت أبو شريح . فدعا له ولولده » .

(٢) أورده « ٢٦١٦ » وبين أن أثر التحاكم إلى زيد أخرجه البيهقي وأعله بالإرسال والجهالة ، وأن التحاكم إلى جبير بن مطعم لم يقف عليه ، وذكر بأن قول المصنف « ولم يكن أحد منهما قاضياً » من عنده وليست مروية ، وهي تعارض ما رواه قبل عشرة أحاديث .

(ويرفع الخلاف ، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق) لأن من
جاز حكمه لزم كقاضي الإمام .

فصل في آداب القاضي

(ويسن كون الحاكم قوياً بلا عنف) لئلا يطمع فيه الظالم . (ليناً بلا
ضعف) لئلا يهابه المحق . (حليماً) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه
الحكم . (متأنياً) لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي ، (متفطناً) متيقظاً
لا يؤتى من غفلة ، ولا يخدع لغرة ، ذا ورع ونزاهة وصدق . (عفيفاً) لئلا
يطمع في ميله بإطماعه ، (بصيراً بأحكام الأحكام قبله) ليسهل عليه الحكم ،
وتتضح له طريقه . قال علي رضي الله عنه : « لا ينبغي للقاضي أن يكون
قاضياً حتى تكمل فيه خمس خصالٍ : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ،
يستشير ذوي الألباب ، لا يخاف في الله لومة لائم »^(١) وقال عمر بن عبد
العزير : سبع خلال إن فات القاضي منها واحدة فهي وصمة : العقل^(٢)

(١) أورده « ٢٦١٧ » وذكر أنه لم يره عن علي ، وأخرج البيهقي عن عمر بن عبد العزير
نحوه .

(٢) كما يميز بين الحق والباطل من قول المتخاصمين ويوقع الحكم كما يجب . وقوله :
(الفقه) مع الأشباه والنظائر لمعرفة القضايا المتشابهة حيث تتشابه والمختلفة حيث
تختلف ويميز ما يدخل في القاعدة وما يشذ عنها، فليس كل ما يقع مدون بعينه إن
كان مقلداً وهو الأغلب بل ما يقع مذكور مجملاً تجمععه وأشباهه ونظائره قواعد
مضبوطة محررة . وقوله (الورع) فقد سئل الحسن البصري ما ملاك الدين ؟ فقال :
الورع، وسئل عن ضياعه ؟ فقال : الطمع . والقضاء مظهر جامع كامل لا يستقيم إلا
بالورع ، وقوله (والنزاهة) : أي : عدم قبول الرشوة والترفع عن سفاسف الأمور
وصغائرها وضبط اللسان والجنان عن قبيح الألفاظ . وقوله : (والصرامة) ، كي يضبط
مجلس الحكم ، فلا يفوت شيء إلا كما يريد أو يرى أو يكون من أحد عمل لم يأمر
به ، فيصير في المجلس بدل القاضي قضاة فضوليون ، فتختلط الأحكام
والتصرفات . وقوله : (والعلم بالسنن) ، ليحصل له فضل العمل بها خروجاً من =

والفقه ، والورع ، والنزاهة ، والصرامة ، والعلم بالسنن ؛ والحلم .
 (ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه ، ولفظه ، ومجلسه ،
 والدخول عليه) لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ ، قال : « من ابتلي بالقضاء
 بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ، وإشارته ، ومقعده ، ولا يرفعنَّ
 صوته على أحد الخصمين ما لم يرفعه على الآخر »^(١) رواه عمر بن أبي شيبة
 في كتاب قضاة البصرة . وكتب عمر إلى أبي موسى : « واس بين الناس في
 وجهك ، ومجلسك وعدلك ، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ،
 ولا يطمع شريف في حيفك »^(٢) وجاء رجل إلى شريح وعنده السري ،
 فقال : أعدني^(٣) على هذا الجالس إلى جنبك ، فقال للسري : قم فاجلس
 مع خصمك ، قال : إني أسمعك من مكاني ، قال : قم فاجلس مع
 خصمك ، فإن مجلسك يريه ، وإني لا أدع النصره وأنا عليها قادر .

(إلا المسلم مع الكافر : فيقدم دخولاً ، ويرفع جلوساً) لحرمة
 الإسلام ، ولما روى إبراهيم التيمي : « أن علياً رضي الله عنه ، حاكم

= خلاف من قال بها إن لم توجد في مذهب إمامه لكثرتها وعدم استغراقها في مذهب
 واحد . قوله : (والحلم) ، فلا يضيع لصاحب حق أو حجة حقه بضيق صدره خصوصاً
 في المبهمات المشككة الفهم أو إن كان المظلوم غير قادر على التعبير كما ينبغي .
 (ق) .

(١) أورده « ٢٦١٨ » وعزاه للدارقطني والبيهقي والطبراني وأبي يعلى ، وحكم عليه
 بالضعف الشديد فيه مجهول ومتروك ، ثم ذكر أن له طريقاً أخرى عند الطبراني
 وإسحاق بن هارون هي خير من السابقة فيها رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين
 وهي ضعيفة وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعن .

(٢) أورده « ٢٦١٩ » وعزاه للدارقطني والبيهقي في « السنن » وفي « المعرفة » وصححه
 بطرقه مع الوجادة الصحيحة لكتاب عمر ، وكتاب عمر هذا طويل ومشهور ، ويضم
 قواعد في القضاء وآداب القاضي لتحقيق العدل .

(٣) أعدني : ربما هي أعني وإلا فمراده : اجعل أمره إلي يعني أن بيننا خصومة وأن
 الحق لي فصير أمره إلى أخذ حقي منه . وهذا هو معناها الوحيد هنا ولا يقبل إلا
 هذا التأويل . (ق) .

يهودياً إلى شريح ، فقام شريح من مجلسه ، وأجلس علياً فيه ، فقال علي رضي الله عنه : لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لا تساووهم في المجالس»^(١) .

(ويحرم عليه أخذ الرشوة) لحديث ابن عمر ، قال : « لعن رسول الله ﷺ ، الراشي والمرتشي » صححه الترمذي . ورواه أبو هريرة ، وزاد : « في الحكم » ورواه أبو بكر في « زاد المسافر » ، وزاد : « والرائش »^(٢) وهو : السفير بينهما . وكذا الهدية ، لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً : « هدايا العمال غلول » رواه أحمد^(٣) . وقال عمر بن عبد العزيز : كانت الهدية فيما مضى هدية ، وأما اليوم فهي رشوة . قال في الفروع : وقال كعب الأخبار : « قرأت في بعض ما أنزل الله على أنبيائه : الهدية تفقأ عين الحكم » وقال الشاعر :

إذا أتت الهدية دار قوم تطايرت الأمانة من كواها

إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته بشرط أن لا يكون له حكومة فيباح قبولها ، لانقضاء التهمة . واستحب القاضي التنزه عنها ، لأنه لا يأمن أن تكون لحكومة منتظرة ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه^(٤) ، لئلا يحابي فيجري مجرى الهدية . وروى أبو الأسود المالكى عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً »^(٥) وقال شريح : « شرط علي

(١) أورده « ٢٦٢٠ » وعزاه إلى أبي أحمد الحاكم في « الكنى » وابن الجوزي في « العلل » والبيهقي من طريقين وإسنادهما ضعيف جداً .

(٢) أورده « ٢٦٢١ » وصححه باللفظ الأول ، وعزاه للطيالسي والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم ، وله طرق كثيرة وشواهد عن عدد من الصحابة ، وأكثرها ضعيف .

(٣) أورده « ٢٦٢٢ » وصححه بطرقه وشواهد ، وبعضها عند الطبراني في « الأوسط » والبزار وأبي يعلى في مستديهما ، ومن شواهد حديث ابن اللثبية ، وقد تقدم برقم ٨٦٢ .

(٤) ومثله وكيله إن عرف أنه وكيل القاضي ومثل الوكيل أهل بيته إن عرفوا . (ق) .

(٥) أورده « ٢٦٢٣ » وعزاه لأبي نعيم في « القضاء » وضعفه براويه المالكى هذا .

عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ، ولا أرتشي ، ولا أقضي وأنا غضبان»^(١) فإن احتاج لم يكره ، لأن أبا بكر الصديق قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه .

(ولا يُسأَلُ أحدَ الخصمين ، أو يضيفه ، أو يقوم له دون الآخر) لأنه إعانة له على خصمه ، وكسر لقلبه . وروي عن علي رضي الله عنه : « أنه نزل به رجل ، فقال : ألك خصم ؟ قال : نعم ، قال : تحول عنا ، فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تضيفوا أحدَ الخصمين إلا ومعه خصمه»^(٢) .

(ويحرم عليه الحكم ، وهو غضبان كثيراً) لحديث أبي بكرة مرفوعاً : « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه^(٣) .

(أو حاقن ، أو شدة جوع ، أو عطش ، أو هم أو ملل ، أو كسل ، أو نعاس أو برد مؤلم ، أو حر مزعج) قياساً على الغضب ، لأنه في معناه ، لأن هذه الأمور تشغل قلبه ، ولا يتوفر على الاجتهاد في الحكم ، وتأمل الحادثة .

(فإن خالف وحكم) في حال من هذه الأحوال . (صحح إن أصاب الحق) « لأن النبي ﷺ ، حكم في حال غضبه في حديث مخاصمة الأنصاري والزبير في شراج الحرة » رواه الجماعة^(٤) .

(١) أورده « ٢٦٢٤ » وذكر أنه لم يقف عليه .

(٢) أورده « ٢٦٢٥ » وعزاه للبيهقي موصولاً ومنقطعاً ومداره على إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وفي إسناد الموصول قيس بن الربيع مثله ، ثم ذكر له طريقاً أخرى عند ابن خزيمة في « صحيحه » وعنه البيهقي والطبراني في « الأوسط » وفيه القاسم بن غصن ضعيف ، ومحمد بن عبد العزيز الرملي صدوق يهم مع أنه من رجال البخاري ، قلت : فلعل الخبر يتقوى بمجموع طرقه .

(٣) أورده « ٢٦٢٦ » وعزاه للجماعة وغيرهم وصححه ، وعند النسائي بزيادة : « لا يقضي أحد في قضاء بقضاءين . . » .

(٤) أورده « ٢٦٢٧ » وصححه ، ولفظ البخاري : « أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدماء إلى رسول الله ﷺ في شراج (جمع شريح وهو مسيل الماء يكون في الجبل وينزل إلى السهل) من الحرة كانا يسقيان به كلاهما ، فقال رسول =

(ويحرم عليه أن يحكم بالجهل ، أو هو متردد ، فإن خالف وحكم :
 لم يصح ، ولو أصاب) الحق لحديث بريدة مرفوعاً : « القضاة ثلاثة :
 واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحق
 فقاضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم : فهو في النار ، ورجل
 قضى للناس على جهل : فهو في النار » رواه أبو داود وابن ماجه^(١) .

(ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم ، وقلة الطمع) لئلا
 يضرروا بالناس ، (ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة
 والصيانة) ليكونوا أقل شراً فإن الشباب شعبة من الجنون .

(ويباح له أن يتخذ كاتباً يكتب الوقائع) وقيل : يسن ، لأن النبي ﷺ ،
 « استكتب زيد بن ثابت ، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما »^(٢) ولأن الحاكم
 يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس ، فيشق عليه تولي الكتابة بنفسه .

(ويشترط كونه مسلماً مكلفاً عدلاً) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ .. ﴾^(٣) الآية وقال عمر : « لا تؤمنوهم
 وقد خونهم الله ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ، ولا تعزوهم وقد أذلهم

= الله ﷺ للزبير : اسقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري فقال :
 يا رسول الله أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : اسقِ ثم احبس
 الماء حتى يرجع إلى الجدر (أي جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول
 النخل) ثم أرسل الماء إلى جارك . قال : فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في
 ذلك : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ « فاستوعى رسول
 الله ﷺ حينئذٍ للزبير حقه ، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له
 وللأنصاري ، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح
 الحكم .

(١) أوردته « ٢٦٢٨ » وصححه ، وقد مضى « ٢٦١٤ » .

(٢) أوردته « ٢٦٢٩ » وصححه ، وعزاه للبيهقي والبعوي والحاكم وأحمد ، وله شاهد
 عند البخاري وشاهد آخر عند الترمذي عن كتابة زيد للنبي ﷺ ، وشاهد عند الطيالسي
 عن كتابة معاوية .

(٣) آل عمران / ١١٨ ،

الله»^(١) ولأن الكتابة موضع أمانة فاشتراط لها العدالة .
(ويسن كونه حافظاً عالمياً) لأن فيه إعانة على أمره ، وكونه جيد
الخط عارفاً ، لئلا يفسد ما يكتبه بجهله ، وكونه ورعاً نزهاً كيلا يستمال
بالطمع . وقال ابن المنذر : يكره للحاكم أن يفتي في الأحكام ، كان شريح
يقول : أنا أقضي ولا أفتي .

باب طريق الحكم وصفته

(إذا حضر إلى الحاكم خصمان : فله أن يسكت حتى يبتدئا ، وله أن
يقول : أيكما المدعي ؟) لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما .
(فإذا ادعى أحدهما : اشترط كون الدعوى معلومة) أي : بشيء
معلوم لقوله ﷺ : « إنما أقضي على نحو ما أسمع »^(٢) .
(وكونها منفكة عما يكذبها) فلا يصح الدعوى على شخص بأنه قتل
أو سرق من عشرين سنة ، وسنه دونهما .
(ثم إن كانت بدين : اشترط كونه حالاً) فلا تصح بالمؤجل ، لأنه
لا يملك الطلب به قبل أجله .
(وإن كانت بعين : اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعين بالإشارة)
نفياً للبس .

(فإن كانت غائبة عن البلد : وصفها كصفات السلم) بأن يذكر ما يضبطها
من الصفات . وإن ادعى عقاراً غائباً عن البلد : ذكر موضعه وحدوده ، وتكفي
شهريته عندهما ، وعند حاكم عن تحديده ، لحديث الحضرمي الكندي^(٣) .

(١) أورده « ٢٦٣٠ » وعزاه للبيهقي من طريقين ، وصححه . وقول عمر هذا بمناسبة
اتخاذ أبي موسى كاتباً نصرانياً .

(٢) أورده « ٢٦٣١ » وصححه ، وقد مضى « ١٤٢٣ » .

(٣) أورده « ٢٦٣٢ » وصححه ، وعزاه لمسلم وأبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم ،
وسأيت له شاهدان .

(فإذا أتم المدعي دعواه : فإن أقر خصمه بما ادعاه ، أو اعترف بسبب الحق ، ثم ادعى البراءة : لم يلتفت لقوله ، بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه) المدعى عليه من البراءة بالإبراء أو الأداء ، (ويلزمه بالحق ، إلا أن يقيم) المدعى عليه ، (بينة ببراءته) فيبرأ . فإن عجز عن إقامتها : حلف المدعي على بقاء حقه .

(وإن أنكر الخصم ابتداء : بأن قال لمدع قرضاً أو ثمناً : ما أقرضني ، أو : ما باعني ، أو لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه ، أو لا حق له علي : صح الجواب) لنفيه عين ما ادعى به .

(فيقول الحاكم للمدعي : هل لك بينة ؟) لما روي : « أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ : حضرمي وكندي ، فقال الحضرمي : يا رسول الله : إن هذا غلبني على أرض لي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ، ليس له فيها حق ، فقال : لا . قال : فلك يمينه » صححه الترمذي (١) .

(فإن قال : نعم ، قال له : إن شئت فأحضرها ، فإذا أحضرها وشهدت سمعها ، وحرّم ترديدها) ويكره تعنتها وانتهارها ، لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان . وكان شريح يقول للشاهدين : ما أنا دعوتكما ، ولا أنهاكما أن ترجعا ، وما يقضي على هذا المسلم غيركما ، وإني بكما أقضي اليوم ، وبكما أتقي يوم القيامة .

فصل

(ويعتبر في البينة : العدالة ظاهراً وباطناً) لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ .. ﴾ (٢) وقوله : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ .. ﴾ (٣) إلا

(١) سبق قريباً .

(٢) الطلاق / ٢ .

(٣) البقرة / ٢٨٢ .

في عقد النكاح ، فتكفي العدالة ظاهراً . وعنه : تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة . واختاره الخرقى ، وأبو بكر وصاحب الروضة « لقبوله ﷺ ، شهادة الأعرابي برؤية الهلال »^(١) وقول عمر رضي الله عنه : « المسلمون عدول بعضهم على بعض »^(٢) .

(وللحاكم أن يعمل بعلمه^(٣) فيما أقر به في مجلس حكمه) وإن لم يسمعه غيره . نص عليه ، لقوله ﷺ : « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي على نحو ما أسمع . . » الحديث ، رواه الجماعة^(٤) .

(وفي عدالة البينة وفسقها) بغير خلاف ، لثلاث يتسلسل^(٥) لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكّين أو جرحهم ، ثم يحتاجون أيضاً إلى مزكّين .
(فإن ارتاب منها : فلا بد من المزكّين لها) لتثبيت عدالتها .

(فإن طلب المدعي من الحاكم أن يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته : أجابه لما سأل ، وانتظره ثلاثة أيام) لقول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري : « واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بينة أخذت له حقه ، وإلا استحللت القضية عليه ، فإنه أنفى للشك ، وأجلى للغم »^(٦) .

- (١) أورده « ٢٦٣٣ » وضعفه ، وتقدم « ٩٠٧ » .
- (٢) أورده « ٢٦٣٤ » وصححه ، وبين أنه قطعة من كتاب عمر إلى أبي موسى ، وقد مضى « ٢٦١٩ » ، وقد رواه البيهقي .
- (٣) في الأصل بعمله وهو خطأ فتنبه . (ق) .
- (٤) أورده « ٢٦٢٥ » وصححه ، وتمامه : « فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ وإنما أقطع له قطعة من النار » ، وذكر له متابعات وشاهداً .
- (٥) في الأصل يتسلسل وهو خطأ ، فلا معنى لها هنا ، ويؤكد ما أثبتته ما بعدها ، والتسلسل : الدور غير المنتهي فكل مزكّ يحتاج لمزكّ ، اللهم إلا أن ينتهي بهم الأمر لمزكّ عدل ظاهراً وباطناً معلوم العدالة لا يحتاج لمن يزكيه . (ق) .
- (٦) أورده « ٢٦٣٦ » ، وصححه ، وذكر أنه قطعة من كتاب عمر لأبي موسى ، وقد مضى « ٢٦١٩ » .

(فإذا أتى بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحة والمعاملة)
لما روى سليمان بن حرب قال : « شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ، فقال له عمر : إني لست أعرفك ، ولا يضرك أني لا أعرفك ،
فأتني بمن يعرفك . فقال رجل : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ، قال : بأي
شيء تعرفه ؟ فقال : بالعدالة ، قال : هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ،
ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، قال : فعاملك بالدرهم والدينار اللذين
يستدل بهما على الورع ؟ قال : لا ، قال : فصاحبك في السفر الذي يستدل
به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا ، قال : فلست تعرفه . ثم قال للرجل :
ائتني بمن يعرفك » (١) .

(فإن ادعى الغريم فسق المزكين ، أو فسق البينة المزكاة ، وأقام بذلك
بينة : سمعت ، وبطلت الشهادة) لأن الجرح مقدم على التعديل ، لأن
الجرح يخبر بأمر باطن خفي على المعدل ، وشاهد العدالة يخبر بأمر
ظاهر ، ولأن الجرح مثبت ، والمعدل ناف ، فقدم الإثبات .

(ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح) لأنها شهادة بما ليس بمال ،
ولا المقصود منه المال . ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال ، أشبه
الحدود . قاله في الكافي . ولا يسمع جرح لم يبين سببه ، بذكر قاذح فيه
عن رؤية ، أو سماع ، أو استفاضة عند الناس ، لأن ذلك شهادة عن علم ،
لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) لكن يعرض جارح
بزني أو لواط ، لثلا يجب عليه الحد .

(وحيث ظهر فسق بينة المدعي ، أو قال ابتداء : ليس لي بينة ، قال له
الحاكم : ليس لك على غريمك إلا اليمين) لقوله ﷺ ، في حديث :

(١) أورده « ٢٦٣٧ » وصححه ، وعزاه للعقيلي والبيهقي ، وذكر إعلال العقيلي وابن
حجر الحديث بجهالة الفضل بن زياد ، ثم بين أنه معروف وثقة ، وثقه أبو زرعة
والخطيب وعرفاه ، ونقل رواية الثقات عنه .

(٢) الزخرف / ٨٦ .

الحضرمي والكندي : « شاهدك أو يمينه ، فقال : إنه لا يتورع من شيء ، قال : ليس لك إلا ذلك » رواه مسلم^(١) .

(فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى ، ويخلى سبيله) لانقطاع الخصومة .

(ويحرم تحليفه بعد ذلك) نص عليه ، لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك ، لما تقدم .

(وإن كان للمدعي بينة ، فله أن يقيمها بعد ذلك) لما روي عن عمر أنه قال : « البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة »^(٢) هذا إن لم يكن قال : لا بينة لي ، فإن قال ذلك ، ثم أقامها : لم تسمع ، لأنه مكذب لها .

(وإن لم يحلف الغريم : قال له الحاكم : إن لم تحلف ، وإلا حكمت عليك بالنكول) نص عليه . (ويسن تكراره ثلاثاً) قطعاً لحجته ، (فإن لم يحلف : قضى عليه بالنكول : وألزمه الحق) لحديث ابن عمر : « أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه ، فأنكره ابن عمر ، فتحاكما إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : احلف أنك ما علمت به عيباً ، فأبى ابن عمر أن يحلف ، فرد عليه العبد » رواه أحمد^(٣) . ولأن النبي ﷺ ، قال : « اليمين على المدعى عليه »^(٤) فحصرها

(١) أورده « ٢٦٣٨ » وصححه ، وقد مضى « ٢٦٣٢ » وذكر أنه ليس فيه « شاهدك أو يمينه » وإنما وردت في قصة الأشعث بن قيس الكندي وهي مماثلة لهذه القصة ، وعزاها للشيخين وأحمد وغيرهم ، وفيها أنه نزلت في ذلك آية : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة . . . ﴾ آل عمران / ٧٧ ، وذكر أن لهذه القصة طرقات ، وشاهداً عند أحمد والبيهقي .

(٢) أورده « ٢٦٣٩ » وعزاه للبيهقي معلقاً ، وضعفه .

(٣) أورده « ٢٦٤٠ » وذكر أنه لم يجده في المسند ، ولكن وجدته عند البيهقي وصححه ، وفيه أن العيب الذي في العبد هو داء ، وأن ابن عمر باعه لزيد بثمانين مئة درهم ، فردته عليه عثمان ، فباعه بعد ذلك بألف وخمسة مئة درهم .

(٤) أورده « ٢٦٤١ » وصححه ، وعزاه للشيخين وأحمد والنسائي ، وتماهه : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، لكن اليمين على المدعى =

في جنبته ، فلم تشرع لغيره . وقيل : ترد اليمين على الخصم . اختاره أبو الخطاب ، وقال : قد صوبه أحمد ، وقال : ما هو ببعيد يحلف ويستحق لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ « ردَّ اليمين على صاحب الحق » رواه الدارقطني^(١) . وروي « أن المقداد اقترض من عثمان مالا ، فتحاكما إلى عمر ، فقال عثمان : هو سبعة آلاف ، وقال المقداد : هو أربعة آلاف ، فقال المقداد لعثمان : احلف أنه سبعة آلاف ، فقال عمر : أنصفك . احلف أنها كما تقول ، وخذها » رواه أبو عبيد^(٢) ، وقال : فهذا عمر قد حكم برد اليمين ، ورأى ذلك المقداد ، ولم ينكره عثمان . وروى أبو عبيد أيضاً عن شريح ، وعبد الله بن عقبة أنهما قضيا برد اليمين . وقال علي : « إن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة . أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ . . أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ وأما السنة « فحديث القسامة »^(٣) . انتهى .

فصل

(وحكم الحاكم يرفع الخلاف ، لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطناً)
لحديث : « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه : فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما

= عليه » ، ثم رواه من طريق الطبراني بلفظ : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » ولكنه ذهب إلى شذوذ هذه الزيادة وله شاهد بلفظ : « المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة » . رواه الدارقطني ثم ذكر شاهداً آخر فيه الزيادة وله طرق كلها ضعيفة .

(١) أورده « ٢٦٤٢ » وعزاه أيضاً للحاكم والبيهقي وضعفه بالجهالة والكلام في بعض الرواة .

(٢) أورده « ٢٦٤٣ » وعزاه للبيهقي وضعف بالانقطاع .

(٣) أورده « ٢٦٤٤ » وذكر أنه لم يقف عليه قلت : والآية هي برقم ١٠٧ من سورة المائدة .

أقطع له قطعة من النار « متفق عليه ^(١) .

(فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ووطء مع العلم : فكالزنى)
فيجب عليه الحد بذلك ، وعليها الامتناع منه ما أمكنها ، فإن أكرهها فالإثم
عليه دونها .

(وإن باع حنبلي متروك التسمية) عمداً من ذبيحة أو صيد . (فحكم
بصحته شافعي : نفذ) عند أصحابنا إلا أبا الخطاب . قاله في الفروع .
وكذا إن حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار .

(ومن قلد) مجتهداً . (في نكاح) مختلف فيه ، (صحح ، ولم
يفارق) زوجته . (كالحكم بذلك) أي : كما لو حكم له حاكم مجتهد
بصححة نكاح ، فتغير اجتهاده فلا يفارق . (بتغير اجتهاده) أي : المجتهد
الذي قلده في صحته .

فصل

(وتصح الدعوى بحقوق الأدميين على الميت ، وعلى غير المكلف ،
وعلى الغائب مسافة قصر ، وكذا دونها إن كان مستتراً بشرط البينة في الكل)
لحديث هند : « قالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس
يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، فقال : خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف » متفق عليه ^(٢) . فقاضى لها ، ولم يكن أبو سفيان حاضراً .
ويحمل حديث علي عليه السلام ما إذا كانا حاضرين . وعنه : لا يجوز القضاء على
الغائب ، وهو اختيار ابن أبي موسى ، لحديث علي مرفوعاً : « إذا تقاضى
إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فإنك إذا فعلت ذلك

(١) أورده « ٢٦٤٥ » وصححه ، وقد مضى « ٢٦٣٥ » .

(٢) أورده « ٢٦٤٦ » وصححه ، وعزاه للجماعة وغيرهم إلا الترمذي .

تبين لك القضاء « حسنه الترمذي ^(١) . والميت وغير المكلف كالغائب ، لأن كلاً منهم لا يعبر عن نفسه . وأما المستتر فلتعذر حضوره كالغائب بل أولى ، لأن الغائب قد يكون له عذر بخلاف المتواري . ولثلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق فإن أمكن إحضاره أحضر ، بعدت المسافة أو قربت ، لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه « كتب إلى المهاجر بن أمية أن : ابعث إلي بقيس بن المكشوح في وثاق ، فأحلفه خمسين يمينا على منبر رسول الله ﷺ : إنه ما قتل والديه ^(٢) » ولأنا لو لم نلزمه الحضور جعل البعد طريقاً إلى إبطال الحقوق . قاله في الكافي .

(ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق) أي : كل حق لآدمي لا في حد ، لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر ، والدرء بالشبهات . (إلى قاض آخر معين ، أو غير معين) كأن يكتب إلى من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعيين بما يثبت عنده ، ليحكم به ، وبما حكم لينفذه ، ويكتب .

(بصورة الدعوى الواقعة على الغائب بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين ، ثم يدفعه لهما) لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر ، كالعقود . قاله في الكافي . وقال في الشرح : وحكي عن الحسن وسوار والعنبري أنهم قالوا : إذا عرف خطه وختمه : قبله وهو قول : أبي ثور .

(ويقول فيه : وإن ذلك قد ثبت عندي ، وإنك تأخذ الحق للمستحق) لما روى الضحاك بن سفيان قال : « كتب إلي رسول الله ﷺ ، أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » رواه أبو داود والترمذي ^(٣) .

(١) أورده « ٢٦٤٧ » وصححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وقد مضى « ٢٦٠٠ » .

(٢) أورده « ٢٦٤٨ » وعزاه للبيهقي ، وضعفه ، وفيه جهالة .

(٣) أورده « ٢٦٤٩ » وعزاه أيضاً لأحمد وابن ماجه والبيهقي ، وضعفه بالإرسال ، ثم

ذكر له طريقاً عند مالك منقطعة .

(فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك العمل به) لإجماع الأمة على قبوله ، لقوله تعالى : ﴿ .. إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّْ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴾^(١) ولأنه ﷺ : « كتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله وسعاته »^(٢) .

باب القسمة

أجمعوا عليها ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ .. ﴾^(٣) الآية وقوله : ﴿ وَبَيْنَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ .. ﴾^(٤) وحديث : « إنما الشفعة فيما لم يقسم »^(٥) « وقسم النبي ﷺ ، الغنائم بين أصحابه »^(٦) ولحاجة الشركاء إليها ليتخلصوا من سوء المشاركة . وذكرت في القضاء ، لأن منها ما يقع بإجبار الحاكم عليه .

(وهي نوعان : قسمة تراض) وهي : ما فيه ضرر أو رد عوض .

(وقسمة إجبار) وهي : ما لا ضرر فيه ولا رد عوض .

(فلا قسمة في مشترك إلا برضى الشركاء كلهم ، حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة) لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد ومالك في الموطأ^(٧) .

(كحمام ، ودور صغار) بحيث يتعطل الانتفاع بها ، أو يقل إذا قسمت ، (وشجر مفرد ، وحيوان) وأرض ببعضها بئر أو بناء ، ولا تتعدل

(١) النمل / ٢٩ .

(٢) أورده « ٢٦٥٠ » واكتفى بقوله : تقدم .

(٣) النساء / ٧ .

(٤) القمر / ٢٨ .

(٥) أورده « ٢٦٥١ » و صححه ، وتقدم « ١٥٣٢ و ١٥٣٦ » .

(٦) أورده « ٢٦٥٢ » و صححه ، وقد مضى « ١٢٢٥ » .

(٧) أورده « ٢٦٥٣ » و صححه ، وعزاه لأحمد ومالك ، وقد مضى « ٨٩٦ » .

بأجزاء ولا قيمة ، لأن فيها إما ضرراً أو رد عوض ، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه .

(وحيث تراضيا صحت ، وكانت بيعاً يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام) من خيار مجلس ، وشرط ، وغبن ، ورد بعيب ، لأنها معاوضة .

(وإن لم يتراضيا ودعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك ، أو إلى بيع عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه مما هو شركة بينهما : أجبر إن امتنع) دفعاً للضرر .

(فإن أبيع : بيع عليهما) أي : باعه الحاكم ، (وقسم الثمن) بينهما على قدر حصصهما . نص عليه في رواية الميموني وحنبل .

(ولا إجبار في قسمة المنافع) بأن ينتفع أحدهما بمكان ، والآخر بآخر ، أو كل منهما ينتفع شهراً ونحوه ، لأنها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع ، ولأن القسمة بالزمان يأخذ أحدهما قبل الآخر فلا تسوية لتأخر حق الآخر .

(فإن اقتسماها بالزمن : كهذا شهراً ، والآخر مثله ، أو بالمكان : كهذا في بيت ، والآخر في بيت : صح جائزاً ولكل الرجوع) متى شاء ، فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته : غرم ما انفرد به ، أي : أجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه . وقال الشيخ تقي الدين : لا تفسخ حتى ينقضي الدور ، ويستوفي كل واحد حقه .

فصل

(النوع الثاني : قسمة إجبار ، وهي : ما لا ضرر فيها ، ولا رد عوض) سميت بذلك لإجبار الممتنع منها إذا كملت الشروط .
(وتتأتى في كل مكيل وموزون ، وفي دار كبيرة ، وأرض واسعة :

ويدخل الشجر تبعاً) للأرض ، كالأخذ بالشفعة .

(وهذا النوع ليس بيعاً) لمخالفته له في الأحكام والأسباب كسائر العقود ، فلو كانت بيعاً لم تصح بغير رضى الشريك ، ولوجبت فيها الشفعة ، ولما لزم بالقرعة ، بل إفراز للنصيبين ، وتمييز للحقين . فيصح قسم لحم هدي وأضحية ، مع أنه لا يصح بيع شيء منهما .

(فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع) ويشترط لذلك ثبوت ملك الشركاء وثبوت أن لا ضرر فيها ، وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم ، فإذا اجتمعت أوجب الممتنع ، لأن طالبها يطلب إزالة ضرر الشركة عنه وعن شريكه ، وحصول النفع لكل منهما بتصرفه في ملكه بحسب اختياره من غير ضرر بأحد ، فوجبت إجابته . ويقسم عن غير مكلف وليه ، فإن امتنع أجبر ، ويقسم حاكم على غائب بطلب شريكه أو وليه ، لأنها حق عليه ، فجاز الحكم به كسائر الحقوق .

(ويصح أن يتقاسما بأنفسهما ، وأن ينصبا قاسماً بينهما) لأن الحق لا يعدوهما ، أو يسألاً الحاكم نصبه ، لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة ، فإذا سألاه وجبت إجابتهما لقطع النزاع .

(ويشترط إسلامه وعدالته وتكليفه) ليقبل قوله في القسمة ، (ومعرفته بالقسمة) ليحصل منه المقصود ، ويكفي واحد إن لم يكن في القسمة تقويم ، لأنه كالحاكم .

(وأجرته بينهما على قدر أملاكهما) نص عليه ، ولو شرط خلافه .

(وإن تقاسما بالقرعة جاز ، ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة) لأن القاسم ، كحاكم ، وقرعته حكم . نص عليه .

(ولو فيما فيه رداة وضرر) إذا تراضيا عليها ، وخرجت القرعة ، إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام ، كاجتهاد الحاكم في طلب الحق ، فوجب أن تلزم قرعته ، كقسمة الإجمار .

(وإن خير أحدهما الآخر بلا قرعة ، وتراضيا : لزمت بالتفريق)
بأبدانهما كالبيع .

(وإن خرج في نصيب أحدهما عيب جهله : خير بين فسخ وإمساك
ويأخذ الأرش) كالمشتري ، لوجود النقص .

(وإن غبن غبناً فاحشاً : بطلت) لتبين فساد الإفراز .

(وإن ادعى كل أن هذا من سهمه) وأنكره الآخر ، (تحالفا ،
ونقضت) القسمة ، لأن المدعى لا يخرج عن ملكهما ، ولا سبيل لدفعه
إلى مستحقه منهما بدون نقض القسمة .

(وإن حصلت الطريق في حصة أحدهما ، ولا منفذ للآخر : بطلت)
لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة ، فلا تكون السهام
معدلة ، والتعديل واجب في جميع الحقوق . وقال ابن قندس : فإن أخذه
راضياً عالماً أنه لا طريق له جاز . لأن قسمة التراضي بيع ، وشراؤه على هذا
الوجه جائز .

باب الدعاوى والبيئات

الدعوى لغة : الطلب . واصطلاحاً : إضافة الإنسان إلى نفسه
استحقاق شيء في يد غيره ، أو في ذمته . والمدعى من يطالب غيره بحق .
والمدعى عليه : المطالب ، ويقال أيضاً : المدعى : من إذا ترك ترك ،
والمدعى عليه : من إذا ترك لا يُترك . والبيئة : العلامة ، كالشاهد فأكثر .
وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعاً : « لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه
أحمد ومسلم^(١) .

(لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف) أي : حر مكلف رشيد .

(١) أورده « ٢٦٥٤ » وصححه ، وعزاه أيضاً للبخاري ، وتقدم برقم « ٢٦٤١ » .

(وإن تداعيا عيناً لم تخل من أربعة أحوال :

أحدها : أن لا تكون بيد أحد ، ولا ثمَّ ظاهر) يعمل به . (ولا بينة) لأحدهما ، (فيتحالفان ويتناصفانها) لاستوائهما في الدعوى . وليس أحدهما أولى بها من الآخر ، لعدم المرجح .

(وإن وجد ظاهر) يرجح أنها . (لأحدهما عمل به) فيحلف ويأخذها . فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه : فما يصلح لرجل فهو له ، وما يصلح لها فلها ، ولهما فلهما .

(الثاني : أن تكون بيد أحدهما فهي له بيمينه) لما تقدم ، ولحديث : « شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك »^(١) ولأن الظاهر من اليد الملك ، فإن كان للمدعي بينة حكم له بها .

(فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول ولو أقام بينة) لجواز أن يكون مستند بينته رؤية التصرف ، ومشاهدة اليد ، ولعدم حاجته إليها . وفي شرح المنتهى ، قلت : بل هو محتاج إليها لدفع التهمة ، واليمين عنه . انتهى . وقال في الشرح : وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها ، ولم يحلف ، وهو قول أهل الفتيا . وقال شريح والنخعي : يحلف . انتهى . ولأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك لا تهمة فيها ، فكانت أولى من اليمين التي يتهم فيها . قاله في الكافي .

(الثالث : أن تكون بيديهما كشيء : كل ممسك ببعضه فيتحالفان ، ويتناصفانه) لا نعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح ، لحديث أبي موسى : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، في دابة ليس لأحدهما بينة : فجعلها بينهما نصفين » رواه الخمسة إلا الترمذي^(٢) .

(١) أورده « ٢٦٥٥ » وصححه ، ومضى « ٢٦٠٨ » .

(٢) أورده « ٢٦٥٦ » وضعفه للاختلاف والاضطراب في طرقه ورواياته ، وقد تحدث عنها بتفصيل ، واحتمل للجمع بينها أن الخصمين إذا رغباً في اليمين أو كرهاها فيؤمران عند ذلك بالاقتراع على اليمين . والله أعلم .

(فإن قويت يد أحدهما ، كحيوان ، واحد سائقه ، والآخر راكبه)
فللثاني يمينه ، لأن تصرفه أقوى ، ويده أكد ، وهو المستوفي لمنفعة الحيوان .
(أو قميص : واحد أخذ بكمه ، والثاني لابسه : للثاني يمينه) لما
تقدم ..

(وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما : فآلة كل صنعة لصانعها) كنجار
وحداد بدكان ، فآلة النجارة للنجار ، وآلة الحدادة للحداد بيمينه حيث
لا بينة عملاً بالظاهر .

(ومتى كان لأحدهما بينة فالعين له) لحديث الحضرمي والكندي (١) .
(فإن كان لكل منهما بينة به وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقتتا)
لأن كلاً منهما تنفي ما تثبته الأخرى .

(فيتحال فان ويتناصفان ما بأيديهما) لحديث أبي موسى : « أن رجلين
ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث كل منهما بشاهدين ، فقسمه
النبي ﷺ بينهما » (رواه أبو داود) (٢) .

(ويقترعان فيما عداه) أي : فيما ليس بيديهما ، أو بيد ثالث
لا يدعيه . (فمن خرجت له القرعة فهو له بيمينه) روي عن ابن عمر وابن
الزبير ، وبه قال إسحاق وأبو عبيد : ذكره في الشرح . كما لو لم يكن لواحد
منهما بينة ، لحديث أبي هريرة : « أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد
منهما بينة ، فأمرهما رسول الله ﷺ ، أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها »
رواه أبو داود (٣) . وروى الشافعي عن ابن المسيب : « أن رجلين اختصما
إلى رسول الله ﷺ ، في أمر ، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة
واحدة ، فأسهم النبي ﷺ بينهما » (٤) .

(١) أورده « ٢٦٥٧ » وصححه ، وتقدم « ٢٦٣٢ » .

(٢) أورده « ٢٦٥٨ » وضعفه ، وتقدم « ٢٦٥٦ » .

(٣) أورده « ٢٦٥٩ » وصححه بشاهدين مرسلين وآخر موصولاً بنحوه .

(٤) أورده « ٢٦٦٠ » وعزاه للبيهقي ، وذكر أن إسناده مرسل صحيح ، وله شاهدان
أحدهما صحيح .

(وإن كانت العين بيد أحدهما : فهو داخل ، والآخر خارج ، وبينه الخارج مقدمة على بينة الداخل) لحديث : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » وفي لفظ « واليمين على من أنكر » رواه الترمذي ^(١) .
وحديث : « شاهدك أو يمينه » ^(٢) وعن ابن عباس : « أن النبي ﷺ ، قضى باليمين على المدعى عليه » متفق عليه ^(٣) .

(لكن لو أقام الخارج بينة أنها ملكه ، والداخل بينة أنه اشتراها منه : قدمت بينته) أي : الداخل ، (هنا ، لما معها من زيادة العلم) لشهادتها بأمر حدث على الملك خفي على الأولى ، كما لو ادعى بدين وأقام به بينة ، فقال المدعى عليه : أبرأني ، وأقام بينة بذلك : قدمت ، لما معها من زيادة العلم .

(أو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان ، وأقام الآخر بينة كذلك عمل بأسبقهما تاريخاً) لإثباتها أنه اشتراها من مالكةا ، ولمصادفة التصرف الثاني ملك غيره فوجب بطلانه ، فإن لم يعلم التاريخ ، أو اتفق : تساقطنا ، لتعارضهما وعدم المرجح .

(الرابع : أن تكون بيد ثالث ، فإن ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يميناً) لأنهما اثنان ، كلاهما يدعيها .

(فإن نكل أخذها منه مع بدلها) أي : مثلها إن كانت مثلية ، وقيمتها إن كانت متقومة ، لتلف العين بتفريطه ، وهو ترك اليمين للأول ، أشبه ما لو أتلّفها .

(١) أورده « ٢٦٦١ » وصححه ، وذكر أن اللفظ الثاني عند الدارقطني . ثم ذكر للحديث شاهداً صحيحاً عن ابن عباس وشاهداً آخر جيداً عن ابن عمر ، وقد سبق الكلام عليهما « ٢٦٤١ » .

(٢) أورده « ٢٦٦٢ » وصححه ، وهو عند الشيخين من حديث الأشعث بن قيس . وقد تقدم « ٢٦٣٨ » .

(٣) أورده « ٢٦٦٣ » وصححه ، وهو في الصحيحين ، وقد مضى « ٢٦٤١ » .

(واقتراعا عليهما) أي : العين وبدلها ، لأن المحكوم له بالعين غير معين .

(وإن أقر بها لهما اقتسماها) نصفين ، (وحلف لكل واحد يميناً) بالنسبة إلى النصف الذي أقر به ، لصاحبه لأنه يدعيه له ، كما لو أقر بها ، لأحدهما فإنه يحلف للآخر . (وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به) كما لو كانت العين بيديهما ابتداء .

(وإن قال : هي لأحدهما ، فصدقاها) على جهله به ، (لم يحلف) لتصديقهما له في دعواه ، (وإلا) يصدقاه (حلف يميناً واحدة) لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين . (ويقرع بينهما ، فمن قرع حلف وأخذها) نص عليه لحديث أبي هريرة السابق .



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

أجمعوا على قبول الشهادة في الجملة، لقوله تعالى: ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾^(١) الآية . وقوله: ﴿... وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾^(٢) وقوله: ﴿... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ...﴾^(١) وحديث: «شاهدك أو يمينه»^(٣) ولدعاء الحاجة إليها لحصول التجاحد . قال شريح : القضاء جمر ، فنحّه عنك بعودين - يعني : الشاهدين - وإنما الخصم داء ، والشهود شفاء ، فأفرغ الشفاء على الداء .

(تحمل الشهادة في حقوق الأدميين فرض كفاية) لقوله تعالى :
﴿... وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا...﴾^(١) قال ابن عباس وقتادة
والربيع : المراد به : التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم .

(وأداؤها فرض عين) لقوله تعالى : ﴿... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أُمٌّ قَلْبُهُ...﴾^(١) وإن كان الحاكم غير عدل : لم يلزمه الأداء .
قال أحمد في رواية ابن الحكم : كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً لا يشهد؟ .
وقال في رواية ابنه عبد الله : أخاف أن يسعه أن لا يشهد عند الجهمية . وعن
أبي هريرة مرفوعاً : « يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ، ووزراء فسقة ،
وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم
كاتباً ، ولا عريفاً ، ولا شرطياً » رواه الطبراني^(٤) .

(١) البقرة / ٨٨٢ .

(٢) الطلاق / ٢ .

(٣) أورده « ٢٦٦٤ » و صححه ، ومضى « ٢٦٣٨ » .

(٤) أورده « ٢٦٦٥ » وعزاه للطبراني في « الصغير » و « الأوسط » وعند الخطيب في « التاريخ » وذكر أن في سنه داود بن سليمان الخراساني قال الطبراني : « هو شيخ لا بأس به » وقال الأزدي : « ضعيف جداً » وقال : الأول عندي أوثق من الآخر ، =

(ومتى تحملها وجبت كتابتها) لئلا ينساها .

(ويحرم أخذ أجره وجُعِلَ عليها) ولو لم تتعين عليه في الأصح ، لأنها فرض كفاية ، ومن قام به فقد قام بفرض ، ولا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعل عليه : كصلاة الجنازة .

(لكن إن عجز عن المشي) إلى محلها ، (أو تأذى به : فله أخذ أجره مركوب) لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره ، لحديث : « لا ضَرَّ ولا ضِرَارَ »^(١) .

(ويحرم كتم الشهادة) للآية . (ولا ضمان) لأنه لا تلازم بين التحريم والضمنان .

(ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصة) لأنه شرط فيه فلا ينعقد بدونها .

(ويسن في كل عقد سواه) من بيع وإجارة وصلح وغيره ، لقوله :
﴿ .. وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ .. ﴾ وحمل على الاستحباب ، لقوله تعالى :
﴿ .. فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ .. ﴾^(٢) .

(ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه) لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^(٣) قال المفسرون : هو ما شهد به عن بصيرة وإيقان . وقال ابن عباس : « سئل النبي ﷺ ، عن الشهادة ، فقال : ترى الشمس ؟ قال : على مثلها فاشهد أو دع » رواه الخلال^(٤) .
والعلم : (إما برؤية أو سماع) .

= ولكن تفرده بتوثيقه مما لا تطمئن له النفس مع تضعيف الأزدي له ، وقول الذهبي في « الضعفاء : مجهول . والله أعلم » .

(١) أورده « ٢٦٦٦ » وصححه ، وتقدم « ٨٩٦ » .

(٢) البقرة / ٢٨٣ .

(٣) الزخرف / ٨٦ .

(٤) أورده « ٢٦٦٧ » وعزاه للحاكم والعقيلي وابن عدي وغيرهم ، وضعفه فيه محمد بن سليمان بن مسمول : ضعيف .

فالرؤية : تختص بالفعل : كقتل ، وسرقة ، وغضب ، وعيوب مرئية
في نحو مبيع ونحوها .

والسمع ضربان : سماع من مشهود عليه ، كعتق وطلاق وإقرار
ونحوها ، فيلزمه الشهادة بما سمع من قائل عرفه يقيناً ، كما في الكافي .
وسماع بالاستفاضة : بأن يشتهر المشهود به بين الناس ، فيتسامعون به
بإخبار بعضهم بعضاً . قال في الشرح : وأجمعوا على صحة الشهادة
بالاستفاضة على النسب ، واختلفوا فيما سواه ، فقال أصحابنا : تجوز في
تسعة أشياء : النكاح ، والملك المطلق ، والوقف ، ومصرفه ، والموت ؛
والعتق ؛ والولاء ؛ والولاية ؛ والعزل . وقال أبو حنيفة : لا تقبل إلا في
النكاح ، والموت .

ولنا : أن هذه تتعذر الشهادة عليها غالباً بمشاهدتها ، أو مشاهدة
أسبابها فجازت كالنسب . قال مالك : ليس عندنا من يشهد على أجناس
أصحاب رسول الله ﷺ ، إلا بالسمع ، وقال : السماع في الأجناس ،
والولاء جائز . قيل لأحمد : أتشهد أن فلانة امرأة فلان ، ولم تشهد ؟
قال : نعم إذا كان مستفيضاً : فأشهد أن فاطمة بنت رسول الله ، وأن خديجة
وعائشة زوجاته ، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة . ولا تقبل
الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم . وقيل : تسمع من عدلين ، وهو
قول المتأخرين من الشافعية . انتهى . وقال الشيخ تقي الدين : أو ممن
تطمئن إليه النفس ولو واحداً .

(ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة : كتصرف الملاك من
نقض وبناء وإجارة وإعارة : فله أن يشهد له بالملك) في قول ابن حامد ، لأن
تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع دليل صحة الملك فجرت مجرى الاستفاضة
(والورع أن يشهد باليد والتصرف) لأنه أحوط خصوصاً في هذه
الأزمة ، ولأن اليد قد تكون عن غضب وتوكيل وإجارة وعارية ، فلم
تختص في الملك ، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال . قاله في الكافي .

فصل

(وإن شهدا أنه طلق من نسائه واحدة ، ونسيا عينها لم تقبل)
شهادتهما ، لأنهما شهدا بغير معين فلا يمكن العمل بها ، كقولهما : إحدى
هاتين الأمتين عتيقة .

(ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف ، والآخر أنه أقر له بألفين : كملت
بالألف) لاتفاقهما عليه .

(وله) أي : المشهود له ، (أن يحلف على الألف الآخر ويستحقه)
حيث لم يختلف السبب ، ولا الصفة .

(وإن شهدا أن عليه ألفاً لزيد ، وقال أحدهما : قضاه بعضه : بطلت
شهادته) نص عليه ، لأن قوله : قضاه بعضه ، يناقض شهادته عليه بالألف
فأفسدها^(١) .

(وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ثم قال أحدهما : قضاه نصفه : صحت
شهادتهما) لأنه رجوع عن الشهادة بخمس مائة ، وإقرار بغلط نفسه أشبه
ما لو قال : بألف بل بخمس مائة ، ولأنه لا تناقض في كلامه ، ولا اختلاف .

(ولا يحل لمن) تحمّل شهادة بحق . (وأخبره عدل باقتضاء الحق
أن يشهد به) نص عليه .

(ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم أنه طلق أو أعتق
أو شهدا على خطيب أنه قال ، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً ، ولم
يشهد به أحد غيرهما : قبلت شهادتهما) لكمال النصاب .

(١) ليس تماماً . فإنه رجوع في شهادته ببعض مجهول عنده أو عند القاضي فأفسد الشهادة
لعدم علم الجزء المدفوع والباقي فشهادته على الألف ارتفعت بعد أداء البعض فلا
قيمة لها بعده . فكان إقراراً منه بغلط نفسه كمن قال : بألف بل ببعضها . فرجع عن
الأول ثم شهد بمجهول فلم تصحح . (ق) .

باب شروط من تقبل شهادته

(وهي ستة :

أحدها البلوغ : فلا شهادة لصغير ، ولو اتصف بالعدالة) لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾^(١) والصبي ليس من رجالنا . وعنه تقبل شهادتهم في الجراح خاصة ، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوها عليها لأنه قول ابن الزبير . قاله في الكافي . وقال في الشرح : قال إبراهيم : كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض .

(الثاني : العقل ، فلا شهادة لمعتوه ومجنون) وسكران ومبرسم^(٢) ، لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل ، فعلى غيرهم أولى ، وتقبل ممن يُخْنَق أحياناً - نص عليه - إذا تحمل وأدى في حال إفاقته ، لأنها شهادة من عاقل . (الثالث : النطق ، فلا شهادة لأخرس) بإشارته ، لأن الشهادة يعتبر لها اليقين . وإنما اكتفى الأخرس في أحكامه المختصة به كنكاحه وطلاقه للضرورة ، وهي هنا معدومة .

(إلا إن أداها بخطه) فتقبل ، لدلالة الخط على الألفاظ .

(الرابع : الحفظ ، فلا شهادة لمغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو) لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، لاحتمال أن يكون ذلك من غلظه . وتقبل شهادة من يقل ذلك منه ، لأنه لا يسلم منه أحد .

(الخامس : الإسلام ، فلا شهادة لكافر ولو على مثله) لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٣) وقال : ﴿ . . مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ

(١) البقرة / ٢٨٢ .

(٢) قال في « القاموس المحيط » : البرسام بكسر الباء : علة يهذي فيها ، بُرِسِم بالضم فهو مُبْرِسِم قلت : يعني على صيغة اسم المفعول .

(٣) الطلاق / ٢ .

الشُّهَدَاءِ . . . ﴿١﴾ والكافر ليس بعدل ، ولا مرضي ، ولا هو منا . وروى حنبل : تقبل شهادة بعضهم على بعض ، واختاره الشيخ تقي الدين ، لحديث جابر : « أنه ﷺ ، أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض » رواه ابن ماجة من رواية مجالد ، وهو ضعيف^(٢) . ويحتمل أن المراد اليمين ، لأنها تسمى شهادة ، قال تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ . . . ﴾^(٣) إلا أن شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم ، ويستحلف مع شهادته بعد العصر ، لخبر أبي موسى رواه أبو داود^(٤) وغيره ، وقضى به أبو موسى ، وكذا قضى به ابن مسعود في زمن

(١) البقرة / ٢٨٢ .

(٢) أورده « ٢٦٦٨ » وعزاه أيضاً للبيهقي ، وضعفه بمجالد بن سعيد ، ونقل عن البيهقي والدارقطني أن الصواب أنه من كلام شريح القاضي وحكمه ، فكان يجيز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها .

(٣) النور / ٦ .

(٤) هو عنده برقم « ٣٦٠٥ » عن الشعبي « أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدفوقاء (بلدة بين بغداد وأربيل) هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهِدُه على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدا الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري ، فأخبراه ، وقدا بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ، ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيراً ، وإنما لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما » قلت : وإسناده ضعيف فيه زكريا بن أبي زائدة الوادعي ثقة لكنه بدلس ، ونقل الحافظ العسقلاني في « التهذيب » عن أبي زرعة أنه ذكر أن أكثر ما يرويه زكريا عن الشعبي لم يسمعه منه ، إنما أخذها من أبي حريز . قلت : وأبو حريز : اسمه عبد الله بن حسين متكلم فيه ، وقال فيه الحافظ : « صدوق يخطيء » هذا وقد روى ابن جرير وابن كثير خبر الشعبي عن أبي موسى من الطريق السابقة ومن طريق الفلاس عن الطيالسي عن شعبة عن مغيرة الأزرق عن الشعبي ، وقال ابن كثير : « هذان إسنadan صحيحان إلى الشعبي عن أبي موسى ، وقوله : « هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، الظاهر - والله أعلم - أنه أراد بذلك قصة تميم وعدي بن براء » قلت : وهذه القصة أوردها ابن كثير في تفسير الآية ١٠٦ من سورة المائدة ، ونقلها عن ابن =

عثمان . قال ابن المنذر : وبهذا قال أكابر الماضين .

(السادس : العدالة) وهي : استواء أحواله في دينه ، وقيل : من لم تظهر منه ريبة . ذكره في الشرح . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر^(١) على أخيه » رواه أحمد وأبو داود^(٢) .

(ويعتبر لها شيئان)

الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض برواتبها) نقل أبو طالب : الوتر : سنة سنها النبي ﷺ ، فمن ترك سنة من سننه ، فهو رجل سوء ، فلا تقبل شهادة من داوم على ترك الرواتب ، فإن تهاونه بها يدل على عدم

= أبي حاتم بسند فيه ابن الكلبي وهو متروك ، ثم ذكرها من طريق آخر ضعيف عن ابن عباس ثم قال : « وقد ذكر هذه القصة مرسله غير واحد من التابعين . . وهذا يدل على اشتهاؤها في السلف وصحتها » ومن الشواهد لصحة هذه القصة ما رواه ابن جرير « ثم ساق خبر الشعبي السابق . أقول : وما في هذه القصة هو معنى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ، تحبسونهما من بعد الصلاة ، فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربي ، ولا نكتم شهادة الله إنا إذن لمن الآثمين ﴾ المائدة / ١٠٦ ، والجمهور أن المقصود بقوله : « من غيركم » أي : غير المسلمين ، وأن شهادة غير المسلمين جائزة في سفر وعند الوصية ، وعند فقد المسلمين كما صرح بذلك شريح القاضي فيما سبق .

(١) بكسر الغين : الحقد وزناً ومعنى .

تتمة : ولا تقبل شهادة من فسقه لبدعة . كمن اعتقد مذهب الرافضة أو الجهمية أو المعتزلة تقليداً . ويتخرج أن تقبل إذا لم يتدين بالشهادة لموافقة على مخالفة ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب سواء حد أو لم يحد . (ق) . أ.هـ . محرر .

(٢) أورده « ٢٦٦٩ » وعزاه أيضاً للدارقطني والبيهقي وابن عساكر ، وزاد : « ولا زان ولا زانية » وحسنه ، ونقل عن الدارقطني والبيهقي في رواية « ولا محدود في الإسلام ولا محدودة » بدل « ولا زان ولا زانية » وضعفه ، ثم ذكر أن للحديث شاهداً سيأتي .

محافظة على أسباب دينه ، وربما جر إلى التهاون بالفرائض^(١) . وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج ، (واجتناب المحرم : بأن لا يأتي كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة) لقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾^(٢) الآية ، وقال في القاذف : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا . . ﴾^(٣) الآية ، ويقاس عليه كل مرتكب كبيرة ، لأنه لا يؤمن من مثله شهادة الزور . واعتبر في الصغائر الكثرة ، لأن الحكم للأغلب بدليل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٤) ولا يقدر فيه فعل صغير نادراً ، لأن أحداً لا يسلم منها ، لهذا يروى مرفوعاً :

« إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألماً ؟ »

والكبيرة : ما فيه حد في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة . نص عليه . وقال الشيخ تقي الدين : أو لعنة ، أو غضب ، أو نفي الإيمان . انتهى . والصغيرة : ما دون ذلك .

(الثاني : استعمال المروءة) الإنسانية ، (بفعل ما يحمله ويزينه) عادة كالسخاء وحسن الخلق ، وحسن المجاورة ونحوها ، (وترك ما يدنسه ويشينه) من الأمور الدنية المزرية به .

(فلا شهادة لمتمسخر) أي : مستهزيء . (ورقاص ، ومشعبذ) والشعبذة : خفة في اليدين والسحر . (ولاعب بشرنرج^(٥) ونحوه) كترد ،

(١) قلت : في هذا الكلام خطأ وتشدد ، فكيف يصح أن نصف من ترك سنة بأنه رجل سوء والنبي ﷺ قد قال عن الأعرابي الذي قال لما سأله عن الفرائض : « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه » فقال ﷺ : « أفلح إن صدق » رواه مسلم ص ٤١ ، وفي رواية له : دخل الجنة إن صدق . والسنة في اصطلاح الفقهاء : ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركة . فلا يجوز جعلها كالفريضة مسقطة للعدالة ، فهذا تطع وغلو ، وقال النبي ﷺ : هلك المتنطعون . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٢) الحجرات/ ٦ .

(٣) النور/ ٤ .

(٤) الأعراف/ ٨ وغيرها .

(٥) قلت : ليس كذلك ، ولم يثبت شيء في الكتاب والسنة في تحريم الشرنرج إذا لم =

ولو خلا من القمار ، لحديث أبي موسى مرفوعاً : « من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله » رواه أبو داود^(١) . وعن واثلة بن الأسقع مرفوعاً : « إن لله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، ليس لصاحب الشاه منها نصيب » رواه أبو بكر^(٢) . « ومر علي رضي الله عنه ، على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ »^(٣) والنرد أشد من الشطرنج . نص عليه أحمد ، للاتفاق عليه ، وثبوت الخبر فيه .

(ولا لمن يمد رجله بحضرة الناس^(٤) ، أو يكشف من بدنه ما جرت

= يكن فيه تماثيل ولم يصد عن الصلاة وعن ذكر الله والواجبات ، ولم يورث العداوة والبغضاء ولم يكن فيه ميسر ، وعلى من يدعي خلاف ذلك الدليل ، بخلاف النرد وهو ما يسمى بطاولة الزهر فقد ثبت تحريمه بحديثين أحدهما ما سيذكره المصنف ، والثاني ما رواه مسلم في « صحيحه - ١٧٧٠ » عن بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » ، فلو قال المؤلف : « ولا لاعب نرد ونحوه » لكان أصاب .

(١) أورده « ٢٦٧٠ » وحسنه ، وعزاه أيضاً إلى مالك وأحمد والبخاري في « الأدب المفرد » وابن ماجه والحاكم وغيرهم ، وله طريق أخرى ، ثم نقل أثراً عن ابن عمر أنه كان يقول : « النرد من الميسر » وعزاه للآجري والبيهقي وصححه .

(٢) أورده « ٢٦٧١ » وحكم عليه بأنه موضوع ، وعزاه إلى « الضعفاء » لابن حبان في ترجمة محمد بن الحجاج نقلاً عن السخاوي في « عمدة المحتج في حكم الشطرنج » وقال السخاوي : وفي روايته من اتهم بالوضع مع أن بعضهم لم أعرفه . قلت :

وأبو بكر الذي عزا المصنف الحديث إليه هو الأثرم وليس ابن أبي الدنيا كما رجح صاحب « الإرواء » حيث لم يره في كتاب « ذم الملاهي » لابن أبي الدنيا . والله أعلم (٣) أورده « ٢٦٧٢ » وعزاه للآجري في « تحريم النرد » وابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » والبيهقي في « السنن » والسخاوي في « عمدة المحتج » وضعفه بالانقطاع بين ميسرة النهدي وعلي ، ثم ذكر له طريقاً ثانية عند ابن أبي الدنيا وحكم عليه بالضعف الشديد لأن في سنده متروكين أحدهما مرمر بالوضع ، ثم ذكر له طريقاً ثالثة أخرجها السخاوي وفيها أبو إسحاق السبيعي ، مدلس واختلط وقيل : إنه لم يسمع من علي ، وعلى هذا فيبقى هذا الخبر ضعيفاً لاحتمال أن يرجع الطريقان الأول والثالث إلى تابعي مجهول أو ضعيف . والله أعلم .

(٤) قلت : هذا وغيره مما يرجع فيه إلى العرف ، وقد يستنكر في زمن ومجتمع ما لا يستنكر في غيرهما .

العادة بتغطيته ، ولا لمن يحكي المضحكات ، ولا لمن يأكل بالسوق ، ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة) ولا لمغن وطفيلي ، ومتمزي بزى يسخر منه ، وأشباه ذلك مما يأنف منه أهل المروءات ، لأنه لا يأنف من الكذب بدليل ما روى أبو مسعود البدرى مرفوعاً : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت » رواه البخاري^(١) .

فصل

(ومتى وجد الشرط بأن بلغ الصغير ، وعقل المجنون ، وأسلم الكافر ، وتاب الفاسق : قبلت الشهادة بمجرد ذلك) لزوال المانع .
(ولا تشترط الحرية ، فتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحررة) لعموم الآيات والأخبار ، والعبد داخل فيها ، فإنه من رجالنا ، وتقبل روايته ، وفتواه ، وأخباره الدينية فقبلت شهادته لأنه عدل غير متهم ، فأشبهه الحر . وتقدم حديث عقبة بن الحارث في الرضاع .
ولا تقبل شهادته في الحد ، لأنه يدرأ بالشبهات ، وفي شهادة العبد شبهة لوقوع الخلاف فيها . قاله في الكافي .

(ولا يشترط كون الصناعة غير دنية) فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وكناس وقراد ودباب^(٢) ونحوهم ، إذا حسنت طريقتهم في دينهم ، لقوله تعالى : ﴿ .. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾^(٣) وتقبل شهادة ولد الزنى في قول الأكثر . قاله في الشرح . وتقبل شهادة بدوي على قروي ، لأنه مسلم عدل . وحديث أبي هريرة مرفوعاً : - « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب

(١) أورده « ٢٦٧٣ » وضححه ، وعزاه أيضاً لأحمد وأبي داود وابن ماجه .

(٢) القراد : سائس القرد ، « عن القاموس المحيط » ولعل الدباب كذلك : سائس الدب ، والمراد : من كانت مهنته اللعب بالقرد أو الدب ليضحك الناس ويتكسب بذلك .

(٣) الحجرات / ١٣ .

قرية»^(١) - محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو .
 (ولا كونه بصيراً فتقبل شهادة الأعمى بما سمعه حيث تيقن الصوت ،
 وبما رآه قبل عماء) لعموم الآيات ، ولأنه عدل مقبول الرواية فقبلت
 شهادته ، كالبصير .

باب موانع الشهادة

(وهي ستة :

أحدها : كون الشاهد أو بعضه ملكاً لمن يشهد له) لأن القن يتبسط في
 مال سيده ، وتجب نفقته عليه ، كالأب مع ابنه .

(وكذا لو كان زوجاً له) لتبسط كل منهما في مال الآخر ، وإضافته
 إليه ، واتساعه بسعته . وتقدم قول عمر لعبد الله بن الحضرمي في حد
 السرقة . (ولو في الماضي) بأن يشهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن
 أو خلع : فلا تقبل ، لتمكنه من بينونتها للشهادة ، ثم يعيدها .

(أو كان من فروعه ، وإن سفلوا من ولد البنين والبنات ، أو من
 أصوله ، وإن علوا) فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض ، للتهمة بقوة القرابة .
 وعن عائشة مرفوعاً : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على
 أخيه ، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء » ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر
 وأبي هريرة ، ورواه أحمد وأبو داود بنحوه من حديث عمرو بن شعيب^(٢) .

(١) أورده « ٢٦٧٤ » وعزاه لأبي داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم وغيرهم ،
 وصححه ، ورد قول من ضعفه بأنه لا علة له ، وذكر له شاهداً مراسلاً ، وطريقاً
 أخرى بلفظ : « لا تجوز شهادة ذي الظنة ، ولا ذي الحنة » رواه الحاكم والبيهقي .
 وفي سننه خالد بن مسلم الزنجي فيه ضعف ، والحنة بكسر الحاء ثم نون مشددة
 الحنة بالكسر والمحنون : المصروع والمجنون . ثم خلاص إلى القول بأنه بمجموع
 طرقه حسن على أقل المراتب .

(٢) أورده « ٢٦٧٥ » وعزاه للترمذي والدارقطني والبيهقي ، وضعفه ، وذكر أنه لم يقف =

والظنين : المتهم ، وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر ، لأنه يميل إليه بطبعه ، ولهذا قال النبي ﷺ : « فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها »^(١) .

(وتقبل) شهادة الشخص ، (لباقي أقاربه : كأخيه) لعموم الآيات ، ولأنه عدل غير متهم . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة .

(وكل من لا تقبل) شهادته ، (له فإنها تقبل عليه) لعدم التهمة فيها . قال الله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾^(٢) .

(الثاني كونه يجرّ بها نفعاً لنفسه : فلا تقبل شهادته لرقيقه) ولو مأذوناً له ، (ومكاتبه) لأنه رقيقه ، لحديث : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(٣) .

(ولا لمورثه بجرح قبل اندماله) لأنه قد يسري إلى نفسه فتجب الدية للشاهد بشهادته ، فكأنه شهد لنفسه .

= على إسناده حديث عمر مرفوعاً ، وإنما ذكره مالك عنه بلاغاً بلفظ : « لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » وهذا موقف معضل ، وأما حديث عمرو بن شعيب فقد تقدم برقم « ٢٦٦٩ » وكذلك حديث أبي هريرة ، وهو الذي قبل هذا ، وهما قويان ، ثم ذكر أنه ثبت في كتاب عمر لأبي موسى : « والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً في شهادة زور أو ظنياً في ولاء أو قرابة » أخرج البيهقي وذكر أن هذا إذا لم يتب . فإذا تاب قبلت شهادته .

(١) أورده « ٢٦٧٦ » وصححه ، وعزاه لأحمد والبخاري ومسلم والترمذي ، ومناسبتة أن علياً خطب ابنة أبي جهل ، فخطب النبي ﷺ وقال : « إن بني هشام بن المغيرة استأذوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ، وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني ، يربيني ما رابها ، ويؤذيها ما آذاها » وفي رواية : « وإنني أخوف أن تفتن في دينها » .

(٢) النساء / ١٣٥ .

(٣) أورده « ٢٦٧٧ » وحسنه ، وقد مضى « ١٦٩٤ » .

(ولا لشريكه فيما هو شريك فيه) لاتهامه . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً .

(ولا لمستأجره فيما استأجره فيه) نص عليه . كمن نوزع في ثوب استأجر أجيراً الخياطته ونحوها ، فلا تقبل للتهمة فيه .

(الثالث : أن يدفع بها ضرراً عن نفسه : فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ) وشبه العمد ، لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم ، ولو كان الشاهد فقيراً أو عبداً ، لجواز أن يوسر ويموت من هو أقرب منه .

(ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس) أو ميت تضيق تركته عن ديونهم ، لما في ذلك من توفير المال عليهم . قال الزهري : مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين . وهو : المتهم . قاله في الشرح .

(ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه) لأنه متهم يقصد دفع الضمان عن نفسه .

(وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه) كسيد يشهد بجرح شاهد على قنه ومكاتبه ، لأنه متهم بدفع الضرر عن نفسه .

(الرابع : العداوة لغير الله تعالى : كفرحه بمساءته ، وغمه لفرحه ، وطلبه له الشر ، فلا تقبل شهادته على عدوه) في قول أكثر أهل العلم ، لحديث : « ولا ذي غمر على أخيه »^(١) قاله في الشرح . ولأنه يتهم بإرادة الضرر بعدوه .

(إلا في عقد النكاح) فتقبل شهادته فيه ، لأن القصد إعلانه ولا تهمة . (الخامس : العصبية ، فلا تقبل لمن عرف بها ، كتعصب جماعة على جماعة ، وإن لم تبلغ رتبة العداوة) لما تقدم .

(السادس : أن ترد شهادته لفسقه ، ثم يتوب ويعيدها) فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته لإزالة العار الذي لحقه بردها ، لأنها

(١) أورده « ٢٦٧٨ » وحسنه ، وقد مضى « ١٦٦٩ » .

ردت بالاجتهاد فقبولها نقص لذلك الاجتهاد .

(أو يشهد لمورثه بجرح قبل برئه) فترد شهادته ، (ثم يبرأ ويعيدها ، أو ترد لدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة أو ملك ، أو زوجية ، ثم يزول ذلك) المانع ، (وتعاد) الشهادة ، فلا تقبل في الجميع لأنها ردت للتهمة ، فلا تقبل إذا أعيدت : كالمردود للفسق .

(بخلاف ما لو شهد ، وهو كافر أو غير مكلف أو أخرس ثم زال ذلك) المانع بأن أسلم الكافر ، أو كلف غير المكلف ، أو نطق الأخرس . (وأعادوها) فإنها تقبل ، لأن ردها لهذه الموانع لا غضاضة فيه ولا تهمة ، بخلاف ما قبلها .

باب أقسام المشهود به

(وهو ستة :

أحدها الزنى ، فلا بد من أربعة رجال) وأجمعوا على اشتراط عدالتهم باطناً وظاهراً . قاله في الشرح .

(يشهدون به) أي : الزنى أو اللواط ، (وأنهم رأوا ذكره في فرجها) لثلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى ، ويقال : زنت العين واليد والرجل « ولأن أبا بكر ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولما لم يصرح زياد بذلك بل قال : رأيت أمراً قبيحاً : فرح عمر ، وحمد الله ، ولم يقم الخد عليه ، وكان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر » (١) .

(أو يشهدون أنه أقر أربعاً) لقوله تعالى : ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (٢) وقوله :

(١) أورده « ٢٦٧٩ » وصححه ، وقد سبق « ٢٣٦١ » .

(٢) النور / ١٣ .

﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْنَ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾ (١) .

وقوله ﷺ لهلال بن أمية : « أربعة شهداء ، وإلا حد في ظهرك . . »
الحديث ، رواه النسائي (٢) .

(إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة : فلا بد من ثلاثة رجال) يشهدون له لقوله ﷺ في حديث قبيصة : « . . ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة »
الحديث ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (٣) .

(الثالث : القود والإعسار ، وما يوجب الحد والتعزير : فلا بد من رجلين) لأنه يحتاط فيه ، ويسقط بالشبهة ، فلا تقبل فيه شهادة النساء ، لنقصهن ، لما روي عن الزهري قال : « جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ ، أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود » (٤) قاله في الكافي .

(ومثله : النكاح والرجعة ، والخلع والطلاق ، والنسب والولاء والتوكيل في غير المال) فلا بد من شهادة رجلين ، لقوله تعالى في الرجعة :
﴿ . . وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِّنْكُمْ ﴾ (٥) فنقيس عليه سائر ما ذكرنا ، لأنه ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، شبه العقوبات . قاله في الكافي .

(الرابع : المال وما يقصد به المال : كالقرض ، والرهن والوديعة ، والعتق والتدبير ، والوقف والبيع ، وجناية الخطأ) ونحوها .

(فيكفي فيه رجلان ، أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى : ﴿ . . وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ

(١) النساء / ١٤ .

(٢) أورده « ٢٦٨٠ » وسكت عليه ، وقد سبق أن صححه وذكره مخرجه برقم « ٢٠٩٨ » .

(٣) أورده « ٢٦٨١ » وصححه ، وقد مضى في « الزكاة » .

(٤) أورده « ٢٦٨٢ » وعزاه لابن أبي شيبة ، وضعفه مرفوعاً ثم أورده موقوفاً من قول الزهري ، وصححه ، وصوبه .

(٥) الطلاق / ٢ .

الشُّهَدَاءِ .. ﴿^(١) نص على المدائنة ، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا قاله في الكافي ، لأن المال يدخله البذل والإباحة ، وتكثر فيه المعاملة ، ويطلع عليه الرجال والنساء فوسع الشرع باب ثبوته .

(أو رجل ويمين) لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ : « قضى باليمين مع الشاهد » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، ولأحمد في رواية : « إنما ذلك في الأموال » ورواه أيضاً عن جابر مرفوعاً^(٢) . وهذا الحديث يروى عن ثمانية : عن علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن عمر ؛ وأبي ؛ وزيد بن ثابت وسعد بن عباد « وقضى به علي بالعراق » رواه أحمد والدارقطني . ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه .

(لا امرأتان ويمين) وكذا لو شهد أربع نسوة ، لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات .

(ولو كان لجماعة حق بشاهد واحد فأقاموه : فمن حلف أخذ نصيبه) لكمال النصاب من جهته ، (ولا يشاركه من لم يحلف) لأنه لا حق له فيه قبل حلفه .

(الخامس : داء دابة وموضحة ونحوهما ؛ فيقبل قول طيب وبيطار

(١) البقرة / ٢٨٢ .

(٢) أورده « ٢٦٨٣ » وصححه ، وعزاه لمسلم أيضاً وأبي داود والنسائي في « الكبرى » وغيرهم ونبه إلى أن الرواية التي عزاها لأحمد هي من قول عمرو بن دينار ، وليست من قول ابن عباس ، كما توهم عبارة المصنف ، وأن الترمذي لم يخرج من حديث ابن عباس وإنما من حديث غيره ، ثم تعرض لقول بعض العلماء الذين ضعفوا الحديث لمخالفته مذهبهم ، وبين تعنتهم في ذلك وتعصبهم ، مع صحة الحديث وكثرة طرقه ، ثم أورد عدداً من طرق الحديث ورواياته ، فمنها حديث أبي هريرة عند الترمذي وأبي داود والشافعي وغيرهم ، وإسناده صحيح ، وطريق أخرى له عند البيهقي وابن عدي ، وصححها ، ومنها ما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن جابر ولكنه رجح إرساله على وصله وصحح المرسل ، ومنها حديث سعد بن عباد عند الترمذي والدارقطني والبيهقي وأحمد والشافعي ...

واحد ، لعدم غيره في معرفته) لأنه مما يعسر عليه إسهاد اثنين ، وإن أمكن إسهادهما لم يكتف بدونهما ، لأنه الأصل . قاله في الكافي .
(وإن اختلف اثنان قدم قول المثبت) لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي .

(السادس : ما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، كعيوب النساء تحت الثياب ، والرضاعة والبكارة ، والثيوبة ، والحيض ، وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل) نص عليه . قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في قبول النساء المنفردات في الجملة . انتهى . ولحديث عقبه بن الحارث ، وتقدم في الرضاع . وعن حذيفة : « أن النبي ﷺ ، أجاز شهادة القابلة وحدها » ذكره الفقهاء في كتبهم^(١) . لأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات : فلا يشترط فيه العدد ، كالرواية والأخبار الدينية .

(والأحوط اثنان) لأن الرجال أكمل منهن ، ولا يقبل منهم إلا اثنان فالنساء أولى ، فإذا شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة ، فقال أبو الخطاب : يكتفى به ، لأنه أكمل منها . قاله في الكافي .

فصل

(فلو شهد بقتل العمدة رجل وامرأتان لم يثبت شيء) أي : لا قصاص ، ولا دية ، لأن العمدة يوجب القصاص ، والمال بدل عنه ، فإن لم يثبت الأصل لم يجب بدله ، وإن قلنا : موجه أحد شيئين : لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار ، فلو أوجبنا الدية وحدها ، أوجبنا معيناً . قاله في الكافي .

(وإن شهدوا بسرقة: ثبت المال) لكمال نصابه . (دون القطع) لأنه

(١) أورده « ٢٦٨٤ » وعزاه للدارقطني والبيهقي وضعفه بالانقطاع .

حد ، فلا يثبت إلا برجلين ، والسرقة توجب المال والقطع ؛ وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر .

(ومن حلف بالطلاق أنه ما سرق ، أو ما غصب ونحوه) نحو ما باع ، أو ما اشترى أو وهب ، (فثبت فعله) المحلوف أنه ما فعله ، (برجل وامرأتين أو رجل ويمين أثبت المال) لكمال نصابه ، (ولم تطلق) زوجته ، لأن الطلاق لا يثبت بذلك .

باب الشهادة على الشهادة

والرجوع عن الشهادة وصفة أدائها

قال أبو عبيد : أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال ، ولدعاء الحاجة إليها ، لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال ، وربما مات المقر فتعذر الرجوع إلى إقراره ، وربما مات شاهد الأصل أو غاب أو مرض ، أو نسي فتضيع الحقوق ، فاستدرك ذلك بتجوز الشهادة على الشهادة ، فتدوم الوثيقة .

(الشهادة على الشهادة) أي : صورة تحملها ، (أن يقول : أشهد يا فلان على شهادتي : إني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه بكذا ، أو شهدت عليه ، أو : أقر عندي بكذا) أي : لا بد أن يسترعيه^(١) شاهد الأصل للشهادة . نص عليه .

(ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ، ورجل وامرأتان على مثلهم ، وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة) كالشهادة بنفس الحق . ولأن الفرع يدل الأصل فاكتفى بمثل عددهم ، كأخبار الديانات . وقال ابن بطة : لا بد من أربعة : على كل واحد اثنين . وقال الإمام أحمد شاهد على شاهد يجوز ، لم يزل الناس على هذا ، شريح فمن دونه ، إلا أن أبا حنيفة أنكره . قاله في الشرح .

(١) كذا الأصل ، ولعل الصواب : يستدعيه .

(وشروطها أربعة : أحدها ، أن تكون في حقوق الأدمين) كالأموال : فلا تقبل في حد لله تعالى ، لأن مبناه على الستر ، والدرء بالشبهات ، والشهادة على الشهادة لا تخلو من شبهة ، لتطرق احتمال الغلط والسهو . قال في الكافي : وظاهر كلام أحمد أنها لا تقبل في قصاص ، ولا حد قذف ، لأنه عقوبة ، فأشبهه سائر الحدود . ونص على قبولها في الطلاق ، لأنه لا يدرأ بالشبهات . انتهى .

(الثاني : تعذر شهود الأصل بمرض أو غيبة مسافة قصر) لأن من دونها في حكم الحاضر : ذكره أبو الخطاب . ولأن شهادة الأصل أقوى منها ، لأنها تثبت نفس الحق ، وهذه لا تثبت ، وإنما تثبت الشهادة عليه . ولأن سماع القاضي منهما متيقن ، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون : فلم يقبل الأدنى مع القدرة على الأقوى . قاله في الكافي .

(ويدوم تعذرهم إلى صدور الحكم ، فمتى أمكنت شهادة الأصل) قبل الحكم . (وقف الحكم على سماعها) لزوال الشرط ، كما لو كانوا حاضرين ، ولأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل ، فأشبهه المتيمم يقدر على الماء .

(الثالث : دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم ، فمتى حدث من أحدهم ما يمنعه قبله) أي : الحكم من نحو فسق ، أو جنون . (وقف) الحكم ، لأنه ينبني على الشهادتين معاً ، فإذا فقد شرط الشهادة لم يجز الحكم بها .

(الرابع : ثبوت عدالة الجميع) لما تقدم . (ويصح من الفرع أن يعدل الأصل) بغير خلاف نعلمه . قاله في الشرح ، لأن شهادتهما بالحق مقبولة ، فكذلك في العدالة . (لا تعديل شاهد لرفيقه) لأنه يؤدي إلى انحصار الشهادة في أحدهما .

(وإن قال شهود أصل بعد الحكم بشهادة الفرع : ما أشهدناهم بشيء : لم يضمن الفريقان شيئاً) لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع ،

ولا رجوع شاهدي الأصل ، لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة ، وهما
أنكرا أصل الشهادة .

فصل

(ولا تقبل الشهادة إلا بالشهادة ، أو شهدت . فلا يكفي : أنا شاهد)
بكذا ، لأنه إخبار عما اتصف به ، كقوله : أنا متحمل شهادة على فلان
بكذا ، (ولا أعلم ، أو أتحقق ، أو أعرف أو أتيقن) لأنه لم يأت بالفعل
المشتق من لفظ الشهادة .

(أو : أشهد بما وضعت به خطي) لما فيه من الإجمال ، والإبهام
وفي النكت : القول بالصحة أولى .

(لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك : أشهد بذلك ، أو :
كذلك أشهد : صح) لاتضاح معناه . وعنه : تصح الشهادة ، ويحكم بها
بدون فعلها المشتق منها . اختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : لا يعرف عن
صحابي ، ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة ، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ
الشهادة على الخبر المجرد . ذكره في الإنصاف .

(وإن رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم : لم ينقض)
الحكم ، لتمامه ووجوب المشهود للمحكوم له ، ورجوعهم لا ينقض
الحكم ، لأنهم إن قالوا : عمدنا فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق فهما
متهمان بإرادة نقض الحكم ، وإن قالوا : أخطأنا : لم يلزم نقضه أيضاً
لجواز خطئهم في قولهم الثاني بأن اشتبه عليهم الحال .

(ويضمنون) بدل ما شهدوا به من المال ، وقيمة ما شهدوا بعنته ،
لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق ، وحالوا بينه وبينه ، كما لو أتلّفوه أو
غصبوه ، وشهادة الزور من أكبر الكبائر .

(وإذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره ، أو تبين كذبه يقيناً : عزره ولو

تاب) كمن تاب من حد بعد رفعه لحاكم . (بما يراه) من ضرب أو حبس ونحوهما ، (ما لم يخالف نصاً) كحلق لحية ، أو قطع طرف ، أو أخذ مال ، (وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها ، فيقال : إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه) ونحوه . ولا يعزر شاهد بتعارض البينة ، ولا بغلظه في شهادته ، لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل .

باب اليمين في الدعاوى

(« البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ») هذه قطعة من حديث خرجه النووي عن ابن عباس^(١) . ويشهد له ما تقدم . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه .

(ولا يمين على منكر ادعي عليه بحق لله تعالى كالحد) بلا خلاف . قاله في الشرح ، لأنه لو أقر به ، ثم رجع : قبل منه ، وخلي سبيله بلا يمين ، ولأنه يستحب ستره ، والتعريض للمقرّ به ليرجع .

(ولو قذفاً . والتعزير ، والعبادة ، وإخراج الصدقة ، والكفارة ، والنذر) لأنه حق لله تعالى ، أشبه الحد . وقال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم . وقال أيضاً : لم أسمع ممن مضى جواز الأيمان إلا في الأموال خاصة .

(ولا على شاهد أنكر شهادته ، وحاكم أنكر حكمه) لأن ذلك لا يقضى فيه بالنكول ، فلا فائدة بإيجاب اليمين ، فيه .

(ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد منه المال : كالديون ، والجنايات ، والإتلافات) لعموم الخبر ، وهو ظاهر في القصاص ،

(١) أورده « ٢٦٨٥ » وصححه ، وقد مضى « ٢٦٤١ » .

لقوله : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم »^(١) .

(فإن نكل عن اليمين قضي عليه بالحق) لما تقدم عن عثمان رضي الله

عنه .

(وإذا حلف على نفي فعل نفسه ، أو نفي دين عليه : حلف على

البت) أي : القطع ، لحديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ ، استحلف

رجلاً ، فقال : قل : والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء » رواه أبو

داود^(٢) . ولأن له طريقاً إلى العلم به ، فلزمه القطع بنفيه .

(وإن حلف على نفي دعوى على غيره : كمورثه ورقيقه وموليه : على

نفي العلم) نص عليه أحمد ، وذكر حديث النسائي عن القاسم بن عبد

الرحمن عن النبي ﷺ : « لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما

لا يعلمون »^(٣) وفي حديث الحضرمي : « . . ولكن أحلفه : والله ما يعلم

أنها أرضي اغتصبنيها أبوه » رواه أبو داود^(٤) ، لأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل

غيره ، فلم يكلف ذلك ، بخلاف فعل نفسه . وعنه : اليمين كلها على نفي

العلم . وبه قال الشعبي والنخعي . ذكره في الشرح .

(ومن أقام شاهداً بما ادعاه : حلف معه على البت) فيما يقبل فيه

الشاهد واليمين .

(ومن توجه عليه حلف لجماعة : حلف لكل واحد يميناً) لأن حق

كل منهم غير حق البقية ، وهو منكر للجميع .

(١) أورده « ٢٦٨٦ » وصححه ، ومضى « ٢٦٤١ » .

(٢) أورده « ٢٦٨٧ » وضعفه ، في سنده عطاء بن السائب مختلط .

(٣) أورده « ٢٦٨٨ » وعزاه لعبد الرزاق مرسلأ ، ونبه إلى خطأ المصنف في عزو حديث

القاسم للنسائي ، أو خطأ الناسخ أو الطابع ، والظاهر أنه محرف من كلمة

« الشيباني » الراوي عن القاسم ، وهو أبو إسحاق .

(٤) أورده « ٢٦٨٩ » وضعفه بهذه الزيادة ، وبدونها أخرجه الشيخان وغيرهما عن

الأشعث بن قيس .

(ما لم يرضوا بواحدة) فيكتفى بها ، لأن الحق لهم ، وقد رضوا بإسقاطه فسقط .

فصل

واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي : اليمين بالله تعالى لقوله عز وجل : ﴿ .. فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا .. ﴾ (١) وقوله : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا ﴾ (٢) وقوله : ﴿ .. وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ .. ﴾ (٣) قال بعض المفسرين : من أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين « واستحلف النبي ﷺ ، ركانة بن عبد يزيد في الطلاق : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال : والله ما أردت إلا واحدة » (٤) وقال عثمان لابن عمر : « تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه » (٥) .

وسواء كان الحالف مسلماً أو كافراً ، عدلاً أو فاسقاً ، لأن النبي ﷺ ، لما قال للحضرمي : « فلك يمينه فقال : إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، قال : ليس لك إلا ذلك » (٦) وقال الأشعث بن قيس : « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحطني ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال لي : هل لك بيعة ؟ قلت : لا ، قال لليهودي : احلف ثلاثاً ، قلت : إذا يحلف فيذهب بمالي . فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا .. ﴾ إلى آخر الآية رواه أبو داود (٧) . وأين حلف ،

(١) المائدة / ١٠٦ .

(٢) المائدة / ١٠٧ .

(٣) الأنعام / ١٠٩ .

(٤) أورده « ٢٦٩٠ » وضعفه ، وقد مضى « ٢١٢٣ » .

(٥) أورده « ٢٦٩١ » وصححه ، وقد مضى « ٢٦٤٠ » .

(٦) أورده « ٢٦٩٢ » وصححه ، ومضى « ٢٦٣٢ » .

(٧) أورده « ٢٦٩٣ » وصححه ، وعزاه للشيخين ، ومضى « ٢٦٣٨ » .

ومتى حلف أجزأ « وحلف عمر في حكومته لأبي في النخل في مجلس زيد ، فلم ينكره أحد »^(١) .

(وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر ، كجناية لا توجب قوداً ، وعتق ، ومال كثير قدر نصاب الزكاة) لا فيما دون ذلك ، لأنه يسير .

(فتغليظ يمين المسلم أن يقول : والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب ، الضار النافع ، الذي يعلم خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور) لحديث ابن عباس السابق . وقال الشافعي : رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف ، ورأيت ابن مازن قاضي صنعاء يغلظ اليمين به . قال ابن المنذر : لا تترك سنة النبي ﷺ ، لفعل ابن مازن ولا غيره .

(ويقول اليهودي : والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وقلق له البحر ، وأنجاه من فرعون وملئه . ويقول النصراني : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وجعله يحيي الموتى ، ويبريء الأكمه والأبرص) لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - يعني : لليهود - : « نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى : ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ » رواه أبو داود^(٢) .

وتغليظها في الزمان : أن يحلف بعد العصر ، لقوله تعالى : ﴿ .. تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ .. ﴾^(٣) قال بعض المفسرين : أي : صلاة العصر . ولفعل أبي موسى ، وفي المكان بين الركن والمقام بمكة ، لزيادة فضيلته ، وبالقدس عند الصخرة لفضيلتها . وفي سنن ابن ماجه

(١) أورده « ٢٦٩٤ » من طرق فيها كلام ، ومضى « ٢٦١٦ » .

(٢) أورده « ٢٦٩٥ » وصححه ، وفيه جهالة ، ولكن رواه مسلم وأبو داود من حديث البراء بن عازب مطولاً ، وفيه أنه بمناسبة تحريف اليهود كتابهم ، وإبدالهم حكم رجم الزاني وجعله التحميم والجلد ، أنزلت آية : ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر .. ﴾ وما بعدها .

(٣) المائدة / ١٠٦ .

مرفوعاً : « هي من الجنة »^(١) وعند المنبر في سائر البلاد ، لما روى مالك والشافعي وأحمد عن جابر مرفوعاً : « من حلف على منبري هذا يميناً أثمة فليتبوأ مقعده من النار »^(٢) وقيس عليه باقي منابر المساجد . ويحلف الذمي بموضع يعظمه . قال الشعبي لنصراني : اذهب إلى البيعة . وقال كعب بن سوار في نصراني : اذهبوا به إلى المذبح . ولأنه ثبت التغليظ في أهل الذمة ، فنقيس عليهم غيرهم . قاله في الكافي .

(ومن أبي التغليظ لم يكن ناكلاً) عن اليمين ، لأنه بذل الواجب عليه فوجب الاكتفاء به ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : « ومن حلف له بالله فليرض » رواه ابن ماجه^(٣) .

(وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيباً) لموافقته مطلق النص .



(١) أوردته « ٢٦٩٦ » وعزاه أيضاً لأحمد وأبي نعيم ، وصححه ، ولكنه بين أنه قد وقع اضطراب في روايته فوقع عند بعضهم « الصخرة » كما هو في الكتاب ، ووقع عند غيرهم « والشجرة » ثم بين أنه ليس في الحديث أن الصخرة هي صخرة بيت المقدس ، فاستدل المصنف على فضيلة الصخرة وتغليظ اليمين عندها غير صحيح ، ولفظ الحديث الأصلي : « العجوة والصخرة » وعند أحمد والحاكم : « والشجرة » من الجنة .

(٢) أوردته « ٢٦٩٧ » وعزاه أيضاً لأبي داود وابن ماجه والحاكم وغيرهم ، وصححه ، وذكر له شاهداً من حديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه والحاكم ، وصححه أيضاً .

(٣) أوردته « ٢٦٩٨ » وصححه ، ولفظه بتمامه : « سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه ، فقال : لا تحلفوا بأبائكم ، من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض بالله فليس من الله » .

كتاب الإقرار

وهو : الاعتراف بالحق . والحكم به واجب ، لقوله ﷺ : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا : فإن اعترفت فارجمها »^(١) « ورجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية والجهنية بإقرارهم »^(٢) ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة فلأن يجب بالإقرار مع بعده من الريبة أولى . قاله في الكافي .

(لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار) لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة »^(٣) وتقدم . وحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه » رواه سعيد^(٤) . (ولو هازلاً بلفظ أو كتابة ، لا بإشارة ، إلا من أخرس) إذا كانت مفهومة ، لقيامها مقام نطقه ككتابته .
(لكن لو أقر صغير أو قن ، أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه : صح) لفك الحجر عنهما فيه ، ولأنه يصح تصرفهما فيه فصح إقرارهما به .

(ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار ، أو ليقر لزيد فأقر لعمره : صح ولزمه) لأنه غير مكره على ما أقر به .

(وليس الإقرار بإنشاء تمليك) بل إخبار بما في نفس الأمر .

(فيصح حتى مع إضافة الملك لنفسه ، كقوله : كتابي هذا لزيد) لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة ، فلا تنافي الإقرار به .

(ويصح إقرار المريض بمال لغير وارث) حكاه ابن المنذر إجماعاً ،

(١) أورده « ٢٦٩٩ » وصححه ، وقد مضى « ٢٣٢١ » .

(٢) أورده « ٢٧٠٠ » وصححه ، وقد مضى أيضاً : « ٢٣٥٧ و ٢٣٥٨ » .

(٣) أورده « ٢٧٠١ » وصححه ، وسبق « ٢٩٧ » .

(٤) أورده « ٢٧٠٢ » وصححه ، وسبق « ٨٢ » .

لأنه غير متهم في حقه . (ويكون من رأس المال) كإقراره في صحته .
(وبأخذ دين من غير وارث) لما تقدم ، لأن حالة المريض أقرب إلى
الاحتياط لنفسه ، وتحري الصدق فكان أولى بالقبول ، بخلاف الإقرار
لوارث فإنه متهم فيه .

(لا إن أقر لوارث إلا بينة) أو إجازة باقي الورثة ، كالوصية . وقال
مالك : يصح إذا لم يتهم إلا أن يقر لزوجه بمهر مثلها فأقل : فيصح في قول
الجميع إلا الشعبي . ذكره في الشرح .
(والاعتبار بكون من أقر له وارثاً أو لا حال الإقرار لا الموت) لأنه
قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حالة وجوده ، كالشهادة .

(عكس الوصية) فإن الاعتبار فيها بحال الموت - وتقدم - فلو أقر
لوارثه ، فلم يمت حتى صار غير وارث : لم يصح ، وإن أقر لغير وارث ،
فصار وارثاً قبل الموت : صح إقراره له . نص عليه أحمد ، لأن إقراره
لوارث في الأولى ، ولغير وارث في الثانية ، متهم في الأولى غير متهم في
الثانية ، فأشبه الشهادة . قاله في الكافي .

(وإن كذب المقر له المقر بطل الإقرار) بتكذيبه ، (وكان للمقر أن
يتصرف فيما أقر به بما شاء) لأنه مال بيده لا يدعيه غيره ، أشبه اللقطة .
والوجه الثاني : يحفظه الإمام حتى يظهر مالكة لأنه بإقراره خرج عن ملكه ،
ولم يدخل في ملك المقر له ، وكل واحد منهما ينكر ملكه ، فهو كالمال
الضائع . قاله في الكافي .

فصل

(والإقرار لقن غيره إقرار لسيده) لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها ،
ولأن يد العبد كيد سيده .

(ولمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه) كثغر وقنطرة . (يصح ، ولو

أطلق) فلم يعين سبباً ، كغلة وقف ونحوه ، لأنه إقرار ممن يصح إقراره ، أشبه ما لو عين السبب ، ويكون لمصالحها .

(ولدار أو بهيمة : لا) لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالباً ، بخلاف المسجد ، ولأن البهيمة لا تملك ، ولا لها أهلية الملك . (إلا إن عين السبب) كغصب أو استتجار - زاد في « المغني » : لمالكها - وإلا لم يصح .

(ولحمل) آدمية بمال ، وإن لم يعزه إلى سبب ، لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح فصح له الإقرار المطلق ، كالطفل ، (فإن ولد ميتاً أو لم يكن حمل : بطل) لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك ، وإن ولدت حياً وميتاً : فالمقربه للحي بلا نزاع . قاله في الإنصاف ، لفوات شرطه في الميت . (و) إن ولدت . (حياً فأكثر : فله بالسوية) ولو كانا ذكراً وأنثى ، كما لو أقر لرجل وامرأة بمال ، لعدم المزية .

(وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر فسكت) صح وورثه بالزوجية ، لقيامها بينهما بالإقرار ، (أو جحده ، ثم صدقه : صح) الإقرار . (وورثه) لحصول الإقرار ، والتصديق . ولا يضر جحده قبل إقراره ، كالمدعى عليه يجحد ، ثم يقر .

(لا إن بقي على تكذيبه حتى مات) المقر : فلا يرثه ، لأنه متهم في تصديقه بعد موته .

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

(من ادعى عليه بألف ، فقال : نعم ، أو : صدقت ، أو . أنا مقر ، أو . خذها ، أو : اتزنها ، أو : اقبضها . فقد أقر) لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعى ، وتنصرف إلى الدعوى ، لوقوعها عقبها ، (لا إن قال : أنا أقر) فليس إقراراً بل وعد .

(أو : لا أنكر) لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار ، لأن بينهما قسماً آخر ، وهو السكوت ، ولأنه يحتمل : لا أنكر بطلان دعواك .

(أو : خذ) لاحتمال أن يكون مراده خذ الجواب مني .

(أو : اتزن ، أو : افتح كحك) لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به ، أو : اتزن من غيري ، أو : افتح كحك للطمع .

(و : بلى ، في جواب : أليس لي عليك كذا؟ إقرار) بلا خوف . لأن نفي النفي إثبات .

(لا : نعم ، إلا من عامي) فيكون إقراراً ، كقوله : عشرة غير درهم - بضم الراء - : يلزمه تسعة ، لأن ذلك لا يعرفه إلا الحذاق من أهل العربية . وفي حديث عمرو بن عبسة : « .. فدخلت عليه ، فقلت : يا رسول الله : أتعرفني ؟ فقال : نعم أنت الذي لقيتني بمكة ، قال : فقلت : بلى »^(١) قال في شرح مسلم : فيه صحة الجواب ببلى ، وإن لم يكن قبلها نفي ، وصحة الإقرار بها قال : وهو الصحيح من مذهبنا أي : مذهب الشافعية .

(وإن قال : اقض ديني عليك ألفاً ، أو : هل لي عليك ألف ؟ فقال : نعم) فقد أقر له ، لأن نعم صريحة في تصديقه .

(أو قال : أمهلني يوماً ، أو حتى أفتح الصندوق) فقد أقر ، لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه .

(أو قال : له علي ألف إن شاء الله) فقد أقر له به . نص عليه .

(أو : إلا أن يشاء الله) فقد أقر له به ، لأنه علق رفع الإقرار على أمر لا يعلمه ، فلا يرتفع .

(١) أورده « ٢٧٠٣ » وعزاه لأحمد ومسلم والبيهقي وحسنه ، وقد نقل الحديث بطوله ، وفيه خبر إسلام عمرو بن عبسة ووفوده على النبي ﷺ بالمدينة ، وسؤاله عن أمور من الصلاة والوضوء ، ثم نقل الخلاف في صحة الحديث ، وخلص إلى تحسينه .

(أو) قال : له علي ألف ، لا تلزمني إلا أن يشاء ، (زيد : فقد أقر) له بالألف ، لما تقدم .

(وإن علق بشرط لم يصح ، سواء قدم الشرط ، كإن شاء زيد فله علي دينار) أو : إن قديم زيد فلعمرؤ علي كذا ، لأنه لم يثبت علي نفسه شيئاً في الحال ، وإنما علق علي شرط ، والإقرار إخبار سابق ، فلا يتعلق بشرط مستقبل ، بخلاف تعليقه علي مشيئة الله عز وجل فإنها تذكر في الكلام تبركاً وتفويضاً إلى الله تعالى ، كقوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ . . . ﴾ (١) وقد علم الله أنهم سيدخلونه بلا شك . وقال القاضي : يكون إقراراً صحيحاً ، لأن الحق الثابت في الحال لا يقف علي شرط مستقبل ، فسقط الاستثناء . قاله في الكافي .

(أو أخره ، ك : له علي دينار إن شاء زيد ، أو : قدم الحاج) أو : جاء المطر : فلا يصح الإقرار ، لما بين الإخبار والتعليق علي شرط مستقبل من التنافي .

(إلا إذا قال : إذا جاء وقت كذا فله علي دينار : فيلزمه في الحال) لأنه بدأ بالإقرار فعملن به ، وقوله : إذا جاء وقت كذا ، يحتمل أنه أراد المحل : فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل .

(فإن فسره بأجل أو وصية : قبل يمينه) لأن ذلك لا يعلم إلا منه ، ويحتمله لفظه . وقال في الكافي : وإن قال : له علي ألف إذا جاء رأس الشهر : كان مقراً ، لأنه بدأ بالإقرار ، وبين بالثاني المحل . وإن قال : إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف : فليس بإقرار ، لأنه بدأ بالشرط وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر ، والإقرار لا يتعلق علي شرط . انتهى .

(ومن ادعي عليه بدینار ، فقال : إن شهد به زيد فهو صادق : لم يكن مقراً) لأن ذلك وعد بتصديقه له في شهادة لا تصديق .

(١) الفتح / ٢٧ .

باب فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره

(إذا قال : له علي من ثمن خمر ألف : لم يلزمه شيء) لأنه أقر بثمن خمر ، وقدره بالألف ، وثمن الخمر لا يجب .

(وإن قال) : له علي (ألف من ثمن خمر : لزمه)^(١) وكذا إن قال : له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ، أو ألف لا تلزمني ، أو من مضاربة ، أو وديعة تلفت ؛ وشرط علي ضمانها ؛ ونحو ذلك ، لأن ما ذكر بعد قوله : علي ألف رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل ، كاستثناء الكل .

(ويصح استثناء النصف فأقل) لأنه لغة العرب . قال الله تعالى : ﴿ .. فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا .. ﴾^(٢) قال أبو إسحاق الزجاج : لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير ، فلو قال : مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلماً بالعربية .

(فيلزمه عشرة في) قوله : (له علي عشرة إلا ستة) لبطلان الاستثناء .

(و) يلزمه ، (خمسة في) قوله : (ليس لك علي عشرة إلا خمسة) لأنه استثناء النصف ، والاستثناء من النفي إثبات ، (بشرط أن لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه) أو يأتي بكلام أجنبي بين المستثنى منه ، والمستثنى ، لأنه إذا سكت بينهما ، أو فصل بكلام أجنبي فقد استقر حكم ما أقر به ، فلم يرفع ، بخلاف ما إذا اتصل ، فإنه كلام واحد .

(وأن يكون من الجنس والنوع) أي : جنس المستثنى منه ونوعه .

(فله علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً) فاستثناؤه ، (صحيح) لوجود شرائطه ، لأنه إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه .

(١) قلت : لا يبدو ثمة فرق بين العبارتين .

(٢) العنكبوت / ١٤ .

(ويلزمه تسعة) ويرجع إليه في تعيين المستثنى ، لأنه أعلم بمراده ، فلو ماتوا أو قتلوا أو غضبوا إلا واحداً ، فقال : هو المستثنى قبل منه ذلك بيمينه .

(وله علي مائة درهم إلا ديناراً : تلزمه المائة) ولم يصح الاستثناء في إحدى الروايتين . اختارها أبو بكر ، لأنه استثناء من غير الجنس وغير الجنس ليس بداخل في الكلام ، وإنما سمي استثناء تجوزاً ، وإنما هو استدراك ، ولا دخل له في الإقرار ؛ لأنه إثبات للمقر به ، فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلاً . وعنه : يصح . اختارها الخرقى ، لأن النقدين كالجنس الواحد ، لاجتماعهما في أنهما قيم المتلفات ، وأروش الجنيات ؛ ويعبر بأحدهما عن الآخر ، وتعلم قيمته منه ، فأشبه النوع الواحد بخلاف غيرهما .

(وله هذه الدار إلا هذا البيت قبل ولو كان أكثرها) أي : الدار ، لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى فالمقر به معين ، فوجب أن يصح .

(لا إن قال : إلا ثلثيها ، ونحوه) كإلا ثلاثة أرباعها فلا يصح ، لأن المستثنى شائع ، وهو أكثر من النصف .

(وله الدار ثلثاها ، أو عارية ، أو هبة : عمل بالثاني) وهو قوله : ثلثاها ، أو عارية ، أو هبة ، ولا يكون إقراراً ، لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله ؛ وهو بدل بعض في الأول ، واشتمال فيما بعده ، لأن قوله : له الدار على الملك ، والهبة بعض ما يشتمل عليه ، كأنه قال : له ملك الدار هبة كقوله سبحانه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ (١) فهو في معنى الاستثناء في كونه إخراجاً للبعض ، ويفارقه في جواز إخراج أكثر من النصف . قاله في الكافي .

ويصح الاستثناء من الاستثناء لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ

(١) البقرة / ٢١٧ .

مُجْرِمِينَ ، إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا امْرَأَتَهُ ﴿١﴾ فمن قال عن آخر : علي سبعة إلا ثلاثة ، إلا درهماً لزمه خمسة ، لأن الاستثناء إبطال ، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار .

فصل

(ومن باع أو وهب أو عتق عبداً ، ثم أقر به لغيره لم يقبل) إقراره : لأنه على غيره . وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه أن البيع ونحوه أن المبيع رهن ، أو أم ولد ونحوه مما يمنع صحة التصرف . (ويغرمه للمقر له) لأنه فوته عليه بتصرفه فيه .

(وإن قال : غضبت هذا العبد من زيد ، لا بل من عمرو) فهو لزيد ، لإقراره له به ، ويقبل رجوعه عنه ، لأنه حق آدمي ، ويغرم قيمته لعمرو . (أو ملكه لعمرو ، وغضبت من زيد : فهو لزيد) لإقراره باليد له ، (ويغرم قيمته لعمرو) لإقراره له بالملك ، ولوجود الحيلولة بالإقرار باليد لزيد .

(وغضبت من زيد ، وملكه لعمرو : فهو لزيد) لإقراره باليد له ، (ولا يغرم لعمرو شيئاً) لأنه إنما شهد به : شبه ما لو شهد له بمال بيد غيره .

(ومن خلف ابنين ومائتين ، فادعى شخص مائة دينار على الميت ، فصدقه أحدهما ، وأنكر الآخر : لزم المقر نصفها) أي : المائة لإقراره بها على أبيه ، ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه لأنه يرث نصف التركة ، ولأنه يقر على نفسه وأخيه فقبل على نفسه دون أخيه ، (إلا أن يكون) المقر : (عدلاً ، ويشهد ، ويحلف معه المدعي ، فيأخذها وتكون) المائة ، (الباقية بين الابنين) كما لو شهد بها غير الابن ، وحلف المدعي .

(١) الحجر / ٥٨ و ٥٩ .

باب الإقرار بالمجمل

وهو : ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ، وقيل : ما لا يفهم معناه عند إطلاقه ضد المفسر .

(إذا قال : له علي شيء وشيء ، أو كذا وكذا) صح إقراره ، (وقيل له : فسر) ويلزمه تفسيره . قال في الشرح : بغير خلاف .

(فإن أبي حبس حتى يفسر) لأنه امتنع من حق عليه فحبس به ، كما لو عينه وامتنع من أدائه . وقال القاضي : إذا امتنع من البيان قيل للمقر له : فسر أنت ، ثم يسأل المقر ، فإن صدقه ثبت عليه ، وإن أبي جعل ناكلاً ، وقضي عليه . قاله في الكافي .

(ويقبل تفسيره بأقل متمول) لأنه شيء وكذا تفسيره بحد قذف ، وحق شفعة لأنه حق عليه ، ولا يقبل تفسيره بميتة نجسة ، وخمر وخنزير ، لأنها ليست حقاً عليه ولا برد سلام ، وتشميت عاطس ، ونحوه ، لأن ذلك لا يثبت في الذمة ، ولا بغير متمول ، كقشر جوزة ، وحبّة بر ونحوهما ، لمخالفته لمقتضى الظاهر ، ولأن إقراره اعتراف بحق عليه ، وهذا لا يثبت في الذمة ، لأنه مما لا يتمول عادة .

(فإن مات قبل التفسير : لم يؤخذ وارثه بشيء) ولو خلف تركة ، لاحتمال أن يكون حد قذف .

(وله علي مال عظيم ، أو خطير ، أو كثير ، أو جليل ، أو نفيس قبل تفسيره بأقل متمول) لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه ، ويحتمل أنه أراد عظمه عنده ، لقلّة ماله ، وفقر نفسه ، ولأنه لا حد له شرعاً ولا لغة ولا عرفاً ، ويختلف الناس فيه : فقد يكون عظيماً عند بعض حقيراً عند غيره .

(وله دراهم كثيرة قبل) تفسيره ، (بثلاثة) دراهم فأكثر ، لأن الثلاثة

أقل الجمع ، وهي اليقين ، فلا يجب ما زاد عليها بالاحتمال .

(وله علي كذا وكذا درهم بالرفع أو بالنصب لزمه درهم) أما في الرفع : فلأن تقديره : شيء هو درهم ، فالدرهم : بدل من كذا ، والتكرار للتأكيد لا يقتضي زيادة ، كأنه قال : شيء شيء : هو درهم . والتكرار مع الواو بمنزلة قوله : شيثان ، هما : درهم ، لأنه ذكر شيئين ، وأبدل منهما درهماً . وأما في النصب : فالدرهم : مميز لما قبله ، فهو مفسر ، والدرهم للمواحد يجوز أن يكون تفسيراً لشيئين : كل واحد بعض درهم . اختاره ابن حامد ، والقاضي . واختار التميمي : يلزمه درهمان ، لأنه ذكر جمليتين فسرهما بدرهم فيعود التفسير إلى كل واحد منهما . قاله في الكافي . وقال بعض النحاة : هو منصوب على القطع كأنه قطع ما أقر به ، وأقر بدرهم .

(وإن قال بالجر ، أو وقف عليه : لزمه بعض درهم ، ويفسره) لأنه في الجر مخفوض بالإضافة ، فالمعنى : له بعض درهم . وإذا كرر يحتمل أن يكون إضافة جزء إلى جزء ، ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم . وفي الوقف يحتمل أنه مجرور ، وسقطت حركته للوقف .

(وله علي ألف ودرهم ، أو ألف ودينار ، أو ألف وثوب ، أو ألف إلا ديناراً : كان المبهم) في هذه الأمثلة ونحوها : (من جنس المعين) لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجمليتين عن الأخرى ، كقوله تعالى : ﴿ وَكَبِشُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعاً ﴾^(١) والمراد : تسع سنين فاكتفى بذكره في الأول ولأنه ذكر مبهماً ، ولم يقم الدليل على أنه ليس من جنسه فوجب حمله عليه . وأما الاستثناء فلأن العرب لا تستثنى الإثبات إلا من الجنس ، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر ، كما لو علم المستثنى منه . ويقال : الاستثناء معيار العموم . وأما إن قال : مائة وخمسون درهماً فالكل دراهم . قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه . انتهى ، لقوله : ﴿ تِسْعٌ

(١) الكهف / ٢٥ .

وَتَسْعُونَ نَعْجَةً .. ﴿١﴾ و ﴿٢﴾ .. أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا ﴿٣﴾ .

فصل

(إذا قال : له علي ما بين درهم وعشرة : لزمه ثمانية) لأنها ما بينهما ، وذلك هو مقتضى لفظه .

(ومن درهم إلى عشرة) لزمه تسعة .

(أو : ما بين درهم إلى عشرة : لزمه تسعة) لأنه جعل العشرة غاية ، وهي غير داخله . قال الله تعالى : ﴿ .. ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ .. ﴾ (٣) بخلاف ابتداء الغاية : فإنه داخل في معناه .

(وله) عليّ (درهم ، قبله درهم ، وبعده درهم ، أو : درهم ودرهم : لزمه ثلاثة) دراهم ، لأن قوله : قبله ، وبعده ألفاظ تجري مجرى العطف ، لأن معناها الضم فكأنه أقر بدرهم ، وضم إليه الآخرين ، ولأن قبل وبعده يستعملان للتقديم والتأخير في الوجوب ، فيحمل عليه .

(وكذا : درهم درهم درهم) يلزمه ثلاثة دراهم .

(فإن أراد التأكيد : فعلى ما أراد) أي : قبل منه ذلك ، لأنها قابلة للتأكيد ، لعدم العاطف .

(وله درهم ، بل دينار : لزمه) لأن الإضراب رجوع عما أقر به لآدمي ، ولا يصح . فيلزمه كل منهما .

(وله درهم في دينار : لزمه درهم) لأنه المقر به فقط ، وقوله : في دينار لا يحتمل الحساب ، ويجوز أن يريد : في دينار لي .

(فإن قال : أردت العطف) أي : درهم ودينار ونحوه ، (أو معنى :

(١) ص / ٢٣ .

(٢) يوسف / ٤ .

(٣) البقرة / ١٨٧ .

مع) كدرهم مع دينار ، (لزمه) أي : الدرهم والدينار ، كما لو صرح بحرف العطف أو بمع .

(وله درهم في عشرة : لزمه درهم) لإقراره به ، وجعله العشرة محلاً له ، ولأنه يحتمل : في عشرة لي . (ما لم يخالفه عرف) بلد المقر ، واستعمالهم ، (فيلزمه مقتضاه) أي : عرفهم واستعمالهم ، (أو يريد الحساب ، ولو جاهلاً : فيلزمه عشرة) دراهم ، لأنها حاصل الضرب عندهم . (أو يريد الجمع : فيلزمه أحد عشر) لأنه أقر على نفسه بالأغلق ، وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى ، أي : درهم مع عشرة .

(وله تمر في جراب ، أو سكين في قراب ، أو ثوب في منديل : ليس بإقرار بالثاني) لأن إقراره لم يتناول الظرف ، فيحتمل أنه أراد : في ظرف لي ، ولأنهما شيان متغايران لا يتناول الأول منهما الثاني ، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد ، والإقرار إنما يكون مع التحقيق لا مع الاحتمال .

(وله خاتم فيه فص ، أو سيف بقراب : إقرار بهما) لأن الفص جزء من الخاتم ، أشبه ما لو قال : ثوب فيه علم . والباء في قوله : بقراب : باء المصاحبة ، فكأنه قال : سيف مع قراب ، بخلاف : تمر في جراب ، فإن الظرف غير المظروف .

(وإقراره بشجرة ليس إقراراً بأرضها) لأن الأصل لا يتبع الفرع ، بخلاف الإقرار بالأرض ، فإنه يشمل غرسها وبناءها ، (فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت) لأنه غير مالك للأرض . قال في الفروع : ورواية مهنا : هي له بأصلها ، فإن ماتت ، أو سقطت لم يكن له موضعها ، (ولا أجرة) على ربها ، (ما بقيت) وليس لرب الأرض قلعها ، وثمرتها للمقر له ، والبيع مثله .

(وله علي درهم ، أو دينار : يلزمه أحدهما ، ويعينه) ويرجع إليه في تعيينه ، كسائر المجملات .

خاتمة

(إذا اتفقا على عقد) من بيع أو إجارة أو غيرهما ، (وادعى أحدهما فساده) نحو : إنه كان حين العقد صبيّاً ، أو غير ذلك ، (والآخر صحته) أي : العقد ، ولا بينة .

(فقول مدعي الصحة بيمينه) على المذهب نُص عليه في رواية ابن منصور ، لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد . قاله في القواعد . وقال الشيخ تقي الدين . وهكذا يجيء في الإقرار ، وسائر التصرفات إذا اختلفا : هل وقعت بعد البلوغ ، أو قبله ؟ لأن الأصل في العقود الصحة ، مثل دعوى البلوغ بعد تصرف الولي أو تزويج ولي أبعده منه لموليته . انتهى .

(وإن ادعى شيئاً بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفه : فالمقر به بينهما) بالسوية ، لاعترافهما أنه لهما على الشيوخ ، فيكون الذاهب منهما ، والباقي بينهما .

(ومن قال بمرض موته : هذا الألف لقطعة فتصدقوا به ، ولا مال له غيره : لزم الورثة الصدقة بجميعة ، ولو كذبوه) في أنه لقطعة . قاله القاضي ، لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمه الصدقة بجميعة ، ويقتضي أنه لم يملكه ، فيكون إقراراً لغير وارث فيجب امتثاله ، كإقراره في الصحة . وقال أبو الخطاب : يلزمهم الصدقة بثلاثها ، لأنها جميع ماله ، فالأمر بالصدقة بها وصية بجميع المال : فلا يلزم منها إلا الثلث . قدمه في الكافي .

(ويحكم بإسلام من أقر) بالشهادتين . (ولو مميزاً) « لأن علياً

رضي الله عنه ، أسلم وهو ابن ثماني سنين»^(١) وتقدم . وقال البخاري :
 وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه
 « وقد صح عنه ﷺ ، أنه عَرَضَ الإسلام على ابن صياد صغيراً » متفق
 عليه^(٢) .

(أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله) لما
 في الصحيح « أن النبي ﷺ ، عرض الإسلام على أبي طالب ، وهو في
 النزع»^(٣) وعن ابن مسعود : « أن النبي ﷺ ، دخل الكنيسة ، فإذا هو
 يهود ؛ وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة فلما أتوا على صفة النبي ﷺ ،
 أمسكوا ، وفي ناحيتها رجلٌ مريضٌ ، فقال النبي ﷺ : ما لكم أمسكنم ؟
 فقال المريض : إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ، ثم جاءه المريض يحبو ،
 حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ ، وأمته فقال : هذه
 صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، فقال النبي ﷺ ،
 لأصحابه : لوا أخاكم » رواه أحمد^(٤) .

(اللهم اجعلني ممن أقرَّ بها مخلصاً في حياته ، وعند مماته ، وبعد
 وفاته ، واجعل اللهم هذا خالصاً لوجهك الكريم ، وسبباً للفوز لديك بجنات
 النعيم ، وصلى الله وسلم على أشرف العالم ، وسيد بني آدم ، وعلى سائر
 إخوانه من النبيين والمرسلين ، وعلى آل كل وصحبه أجمعين ، وعلى أهل
 طاعتك من أهل السموات وأهل الأرضين . الحمد لله ﴿ الذي هدانا لهذا

- (١) أورده « ٢٧٠٤ » ولم يصح سنده ، وصح معناه ، وتقدم « ٢٤٧٨ » .
 (٢) أورده « ٢٧٠٥ » وصححه ، وعزاه للجماعة إلا النسائي وابن ماجه عن ابن عمر ،
 وذكر له شاهداً عن ابن مسعود عند أحمد ومسلم ، . وشاهداً آخر عن أبي سعيد عند
 مسلم والترمذي وأحمد ، وفي الحديث بعض التفصيل .
 (٣) أورده « ٢٧٠٦ » بتمامه ، وصححه ، وعزاه للشيخين وأحمد والنسائي وابن سعد ،
 وفيه بيان نزول بعض الآيات بسببه .
 (٤) أورده « ٢٧٠٧ » وضعفه بالانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود ، وباختلاط
 عطاء بن السائب ، وعزاه أيضاً للطبراني .

وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴿١﴾ .

وهذا آخر ما تسر من شرح هذا الكتاب ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وأسأله حسن الخاتمة والتمت ، وأن يتقبل ذلك بمنه وكرمه ، وهذا ما قدر العبد عليه ، ومن أتى بخير منه فليرجع إليه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه الفقير إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان لنفسه ، ولمن شاء الله من بعده ١١ صفر سنة ١٣٢٢ غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين ، آمين .



(١) هي جزء من آية برقم ٤٣ من سورة الأعراف .

انتهيت من التعليق على هذا الكتاب القيم ظهر يوم الخميس في الثالث عشر من شهر ربيع الأول لعام ١٤١٦ على الهجرة النبوية الشريفة ، وقد كنت بدأت منذ سنة ونيف ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأرجو الله تعالى أن يكتب لي أجر ذلك ، ويتفاني به ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ .

وكتبه

محمد عيد بن جاد الله العباسي

فهرس الموضوعات

٥	كتاب النكاح
١٦	فصل يحرم النظر لشهوة
١٩	باب ركني النكاح وشروطه
٢٨	فصل ووكيل الولي يقوم مقامه
٣٦	باب المحرمات في النكاح
٤٠	فصل ويحرم الجمع بين الأختين
٤٢	فصل وتحرم الزانية على الزاني وغيره
٤٥	باب الشروط في النكاح
٥٠	فصل إن شرطها مسلمة فبانت كتابية
٥٢	باب حكم العيوب في النكاح
٥٤	فصل في زوال الخيار بعد زوال العيب
٥٦	باب نكاح الكفار
٥٩	فصل فيمن أسلم وزوجاته أكثر من أربعة . الخ
٦١	كتاب الصداق
٦٥	فصل للأب تزويج ابنته مطلقاً
٦٧	فصل وتملك الزوجة بالعقد
٦٩	فصل فيما يسقط الصداق
٧١	فصل وإذا اختلفا في قدر الصداق
٧٢	فصل ولمن زوجت بلا مهر
٧٤	فصل ولا مهر في النكاح الفاسد
٧٦	باب الوليمة وأداب الأكل
٧٩	فصل فيما يستحب ويكره قبل الطعام ومعه
٨١	فصل ويستحب غسل اليدين قبل الطعام
٨٧	فصل فيما يسن عند الفراغ من الطعام
٨٧	باب عشرة النساء
٩١	فصل للزوج أن يستمتع بزوجه
٩٤	فصل في حقوق الزوج والزوجة

٩٧	فصل في التسوية بين الزوجات
١٠٠	فصل إذا تزوج بكراً أقام عندها
١٠٣	كتاب الخلع
١٠٩	كتاب الطلاق
١١٢	فصل من صح طلاقه صح أن يوكل فيه
١١٣	باب سنة الطلاق وبدعته
١١٧	باب صريح الطلاق وكنايته
١١٩	فصل وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق
١٢١	باب ما يختلف به عدد الطلاق
١٢٣	فصل والطلاق لا يتبعض
١٢٤	فصل وإذا قال أنت طالق لا بل أنت طالق : فواحدة
١٢٥	فصل ويصح الاستثناء في النصف
١٢٦	فصل في طلاق الزمن
١٢٧	باب تعليق الطلاق
١٢٩	فصل ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره
١٢٩	فصل في مسائل متفرقة
١٣١	فصل في الشك في الطلاق
١٣٢	باب الرجعة
١٣٥	فصل وإذا طلق الحر ثلاثاً
١٣٧	كتاب الإيلاء
١٤١	كتاب الظهار
١٤٣	فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه
١٤٥	فصل والكفارة فيه على الترتيب
١٤٧	كتاب اللعان
١٤٩	فصل وشروط اللعان ثلاثة
١٥١	فصل فيما يلحق من النسب
١٥٣	فصل ومن ثبت أنه وطئ أمته
١٥٥	كتاب العدة
١٦٠	فصل وإن وطئ الأجنبي بشبهة أو نكاح فاسد
١٦٢	فصل ويجب الإحداد
١٦٥	باب استبراء الإماء

١٦٧	فصل واستبراء الحامل
١٦٩	كتاب الرضاع
١٧٣	كتاب النفقات
١٧٤	فصل والواجب عليه دفع الطعام
١٧٦	فصل والرجعية مطلقاً
١٧٩	باب نفقة الأقارب والمماليك
١٨٢	فصل وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه
١٨٥	فصل وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها
١٨٦	باب الحضانة
١٨٩	فصل إذا بلغ الصبي سبع سنين
١٩١	كتاب الجنائيات
١٩٦	باب شروط القصاص في النفس
٢٠٠	باب شروط استيفاء القصاص
٢٠٣	فصل ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة سلطان
٢٠٤	باب شروط القصاص فيما دون النفس
٢٠٦	فصل ويشترط لجواز القصاص في الجروح
٢٠٩	كتاب الدييات
٢١٢	فصل وإن تلف واقع على ماء
٢١٤	فصل في مقادير دييات النفس
٢١٩	فصل ومن جنى على حامل فألقت جنيناً
٢٢٠	فصل في دية الأعضاء
٢٢٣	فصل في دية المنافع
٢٢٥	فصل في دية الشجة والجائفة
٢٢٨	فصل وفي الجائفة ثلث الدية
٢٣٠	باب العاقلة
٢٣٤	باب كفارة القتل
٢٣٧	كتاب الحدود
٢٤٢	باب حد الزنى
٢٥١	باب حد القذف
٢٥٣	فصل ويسقط حد القذف
٢٥٤	فصل وصريح القذف

٢٥٧	باب حد المسكر
٢٦٠	باب التعزير
٢٦٣	فصل ومن الألفاظ الموجبة للتعزير
٢٦٤	باب القطع في السرقة
٢٧٤	باب حد قطاع الطريق
٢٧٧	فصل ومن أريد بأذى في نفسه أو ماله
٢٧٩	باب قتال البغاة
٢٨٥	باب حكم المرتد
٢٨٩	فصل وتوبة المرتد وكل كافر
٢٩٣	كتاب الأطعمة
٢٩٦	فصل ويباح ما عدا هذا
٣٠١	فصل ومن اضطر جاز
٣٠٤	باب الزكاة
٣٠٩	فصل وتحصل ذكاة الجنين
٣١٣	كتاب الصيد والذبائح
٣١٩	كتاب الأيمان
٣٢٢	فصل وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء
٣٢٥	فصل ومن قال طعامي علي حرام
٣٢٧	فصل وكفارة اليمين على التخيير
٣٢٨	باب جامع الأيمان
٣٣٤	باب النذر
٣٤١	كتاب القضاء
٣٤٣	فصل وتفيد ولاية الحكم العامة
٣٤٦	فصل في شروط القاضي
٣٤٨	فصل في آداب القاضي
٣٥٣	باب طريق الحكم وصفته
٣٥٤	فصل في شروط البينة والمزكين
٣٥٨	فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف
٣٥٩	فصل وتصح الدعوى بحقوق الأدميين على الميت
٣٦١	باب القسمة
٣٦٢	فصل في النوع الثاني من القسمة قسمة الإيجاب

٣٦٤	باب الدعاوى والبيّنات
٣٦٩	كتاب الشهادات
٣٧٢	فصل وإن شهدا أنه طلق من نسائه
٣٧٣	باب شروط من تقبل شهادته
٣٧٨	فصل ومتى وجد الشرط
٣٧٩	باب موانع الشهادة
٣٨٢	باب أقسام المشهود به
٣٨٥	فصل فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان
٣٨٦	باب الشهادة على الشهادة
٣٨٨	فصل ولا تقبل الشهادة إلا بأشهد
٣٨٩	باب اليمين في الدعاوى
٣٩١	فصل واليمين المشروعة
٣٩٥	كتاب الإقرار
٣٩٦	فصل والإقرار لقن غيره إقرار لسيدته
٣٩٧	باب ما يحصل به الإقرار
٤٠٠	فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره
٤٠٢	فصل ومن باع أو وهب أو عتق عبداً
٤٠٣	باب الإقرار بالمجمل
٤٠٥	فصل إذا قال له علي ما بين درهم وعشرة
٤٠٧	خاتمة
٤١١	الفهرس

☆ ☆ ☆